

أمر من الطالب المسمى بـ
بمناقشة



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٠٩٦٥

د. عبد الله بن عبد الرحمن
١١١١

د. عبد الله بن عبد الرحمن



جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه وأصوله

بيان معاني البذلج

لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني

٦٧٤ - ٧٤٩ هـ

تحقيق ودراسة

إعداد الطالب

١٠٠٢٩٨٤

حسام الدين موسى محمد عفا

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إشراف


٩٦٥

الدكتور ياسين الشافعي

الجزء الأول
القسم الثاني

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م





ص ((وأما الرابع فحكمه عند أبي يوسف إيجابه مضيقنا ، وعند محمد موسعا بشرط عدم التفويت عن العمر .

وأثر الخلاف في الاثم ، ونفى بعضهم الخلاف على أن الأمر للغور عنده خلافاً لمحمد . والصحيح الاتفاق أن الأمر لا يفيد ، لكن محمداً يقول نسبة أوقات الحج كل عام إلى العمر نسبة أيام قضاء رمضان وإنما تتعين أيامه بالفعل كذا ها هنا وهو مؤد اجماعاً ولو تعين الأول كان قاضياً ولما صح فيه النفل .

وأبو يوسف يجعل العام الأول كوقت الظهر^(١) لغرضه لتوجه الخطاب عند المكان ولا مزاحم إلا بإدراك عام ثان وهو مشكوك فيه فلا مزاحمة فتعين ، وخالف أيام القضاء في أن إدراك اليوم الثاني ليس بنادر فلم يفت بالتأخير كأنه إدراك كل^(٢) الأيام فيتخير^(٣) فلم يتعين أولها^(٤) . وإنما جاز النفل لأن الحكم بالتعيين للاحتياط فظهر في الاثم . وإنما كان في الثاني مؤد يا لأن تعيين الأول للشك في إدراكه فإذا أدرك زال الشك وقام مقام الأول .

ومن حكمه أن وقته ظرف^(٦) فلم يمنع شرعية غيره فيه فقلنا^(٧) أن التطوع يصح ممن لم يؤد الفرض خلافاً للشافعي ، ويصح بمطلق النية على أن الحالة معينة للفرضية ، فإن الظاهر أن لا يتنفل فيه / من^(٨) لم يؤد فرضه ، فإن عين النفل بطلت الدلالة^ت (١١٣/ب) بالصريح بخلاف رمضان فإن وقته معيار ولا مزاحم فيه فلغت نية النفل فيه لا باعتبار المؤدى بل بالنسبة إلى الواجب . ((

(١) ورد في (ت) كلمة لازم وهي زائدة .

(٢) ليست في (ل) .

(٣) في (ت) متجراً .


(٤) في (ت) أولهما .

(٥) في (ت) لا .

(٦) في (ت) أظرف .

(٧) في (ت) قلنا .

(٨) في (ت) ما .



ش : وأما النوع الرابع من المؤقتة وهو المشكل^(١) فحكمه عند أبي يوسف إيجابه مضيقا بتعيين الأشهر من العام الأول للأداء^(٢) كآخر وقت^(٣) الصلاة لها فلو أخر عنه يأثم.

وعند محمد إيجابه موسعا فلا تتعين أشهر العام الأول للأداء فيجوز له التأخير إلى العام الثاني والثالث بشرط أن لا^(٤) يفوته عن العمر^(٥).
وأثر الخلاف في الأثم فانه لو أخر عن العام الأول يأثم عند أبي يوسف ولا يأثم عند محمد .

ومنى بعضهم وهم الكرخي وجماعة من مشايخهم^(٦) الخلاف بين أبي يوسف ومحمد / على أن الأمر المطلق عن الوقت للفور عند أبي يوسف خلافا لمحمد ، فانه قال الأمر^س (٧٥/ب) المطلق عن الوقت على التراخي فكذلك الحج^(٧).

والصحيح الذي عليه عامة^(٨) مشايخهم أن الأمر المطلق عن الوقت لا يفيد الفور بالاتفاق^(٩) ، ومسألة الحج مسألة^(١٠) مبتدأة غير مبنية على ذلك . فذهب محمد إلى أن الحج فرض العمر بلا خلاف فكان جميع العمر وقت أدائه ، لكن لا يتأدى في كل عام إلا في وقت خاص وهو أشهر الحج ، فيكون وقت الحج فردا من أفراد أشهر الحج في

(١) وهو الحج .

(٢) في (ت) كان جزء .

(٣) في (ت) الوقت .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) سبق الحديث عن هذه المسألة .

(٦) انظر فتح الفغار ٧٥/١ .

(٧) انظر أصول البزدوى ٢٤٩/١ ، تيسير التحرير ٢/٢١٠ ، التوضيح ٢١٢/١ .

(٨) في (ت) عام .

(٩) قال السرخسي (والذي يصح عندي فيه - الأمر المطلق - من مذهب علمائنا

رحمهم الله أنه على التراخي فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر)

أصول السرخسي ٢٦/١ ، وانظر أصول البزدوى ٢٤٩/١ ، التوضيح ٢١٢/١ ،

تيسير التحرير ٢/٢١٠ ، شرح ابن ملك ٣٢٢/١ .

(١٠) ليست في (ت) .

عمره ونسبة أوقات كل عام إلى العمر نسبة نهر^(١) قضاء صوم رمضان ، فان قضاء صوم رمضان موقت بالعمر ووقت أدائه النهار دون الليالي^(٢) كما أن وقت الحج أشهر الحج دون باقي السنة ، وإنما يتعين وقت قضاء صوم رمضان بتعيين العبد فعلا ، كذلك لا يتعين وقت الحج إلا بتعيين العبد فعلا ، والعبد متى أدى الحج فهو مؤد^(٣) ولو كان العام الأول متعينا للأداء لصار بالتأخير عن العام الأول فائتا^(٤) للأداء فيكون في غير العام الأول قاضيا لا مؤديا . ولو كان العام الأول متعينا للأداء لما صح حج النفل في العام الأول^(٥) ، واللازم باطل فالطزوم كذلك ، ببيان الملازمة أنه لو تعين العام الأول للفرض لما بقي النفل مشروعا كما في شهر رمضان ، لأنه لم يشرع في أشهر الحج إلا حجة واحدة .

وأبو يوسف يجعل أشهر الحج من العام الأول متعينا للأداء في الحال كوقفت الظهر لفرضه فلا يحل له التأخير ، لأن الخطاب / بالأداء متوجه عند المكان وفي (٦٤/ب) أشهر العام الأول أمكن الحج ، فالخطاب^(٦) بالأداء يلحقه في هذا الوقت ولا مزاحم لتعيين هذا الوقت ، لأن المزاحمة إنما تثبت بأدراك عام ثان وإدراك عام ثان مشكوك فيه ، لأنه لا يدرك عام ثان^(٧) إلا بالحياة إليه ، والحياة والموت في هذه^(٨) المدة^(٩)

(١) نهر جمع نهار ، قال الجوهري والنهار ضد الليل ولا يجمع كما لا يجمع العذاب والسراب فان جمعته قلت في قليله نهر مثل سحب وسحب) الصحاح مادة نهر
(٢) في (ت) الليل .

(٣) وذلك لكون العام الذي يؤدي فيه عاما من عمره وقد اتفقوا على أنه يكون أداء^(٤) لا قضاء ، وقد تقدم أن الخلاف^(٥) الاثم فقط فعند أبي يوسف يأثم المؤخر عن العام الأول وعند محمد لا يأثم .

(٤) كذا قال الشارح والصواب مفعولا .

(٥) قال الحنفية ان من عليه حجة الاسلام اذا نوى النفل يقع عما نوى ، انظر حاشية ابن عابد بن ٢/٤٨٦ .

(٦) في (س) لأن الخطاب .

(٧) كذا قال الشارح والصواب أن يقول (عاما ثانيا) .

(٨) في (ت) هذا .

(٩) ليست في (ت) .

سواء في الاحتمال فلا يثبت الادراك بالشك ، فثبت أنه لا مراوحة لأشهر العام الأول
فتمين أشهر العام الأول للأداء فلا يحل له التأخير عنه . وهذا بخلاف أيام القضاء
في الصوم ، فان تأخيرها عن اليوم لا يفوته كما يفوت تأخير الحج عن العام الأول / الحج (١)
لأن ادراك اليوم الثاني ليس بنادر فلا يكون ادراك اليوم الثاني مشكوكاً (٢) فيه
كادراك عام ثان في الحج بل ادراك اليوم الثاني مظنون فلم يفت بالتأخير كأنه ادراك
كل الأيام فيتخير العبد (٣) في القضاء بين أن يأتي به في اليوم الأول وبين أن يأتي
به في اليوم الثاني فلم يتمين أول الأيام للقضاء (٤) .

قوله وانما جاز النفل ، اشارة الى جواب قوله ولما صح النفل .

تقرير الجواب ان النفل انما جاز لأن الحكم يتمين أشهر العام الأول للأداء
الحج الفرض للاحتياط بسبب عروض خوف الفوت ، لا أن (٥) التعمين أمر أصلي فظهر
أثر التعمين في حرمة التأخير (٦) وحصول الاثم به .

قوله وانما كان في الثاني مؤدياً ، اشارة الى جواب قوله ولو تمين الأول كان
قاضياً .

تقرير الجواب : ان العبد انما كان في العام الثاني مؤدياً لا قاضياً لأن (٧)
تعمين العام الأول للأداء للشك في ادراك العام الثاني ، فاذا أدرك العام الثاني
زال الشك وقام العام الثاني مقام العام الأول .
ومن حكم المشكل أن وقت الحج ظرف لا مقيار ، لأن (٨) الوقت يفضل عن أداء الحج

(١) ليست في (س) .

(٢) في (ت) مشكوك وهو خطأ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) انظر كشف الأسرار ١ / ٢٥١ .

(٥) في (ت) لأن .

(٦) في (س) التخيير وهو خطأ .

(٧) في (ت) لا .

(٨) في (م ، س) ولأن .

فان الوقوف^(١) الذى هو الركن الأعظم في الحج وقته يفضل عنه ، وكذلك وقت الطواف والرمي وغيرهما ، ولو كان معيارا لا يفضل عنه كوقت الصوم عن الصوم . واذا كان وقته ظرفا / لم يمنع شرعية غيره فيه ، ومثابهة وقت الحج لوقت^(٢) الصوم من حيث أنه لم^(٣) يشرع فيه الا حج واحد وذلك لا يوجب اشتباها في ظرفيته . فلو أذن بأداء حج آخر فيه بل^(٤) كان قادرا عليه ، بل على أمثاله من غير نقصان في الأول ، كما في وقت الصلاة فثبت أنه في ذاته ظرف لا معيار ، واذا ثبت أنه ظرف لا يدفع غيره من جنسه كوقت الظهر . ولأن وقت الحج ظرف لا معيار قالوا اذا نوى التطوع يصح من لم يؤد الفرض ويقع عما نوى^(٥) ، خلافا للشافعي فانه قال تلغو نية النفل^(٦) ويقع عن حج الفرض^(٧) . ويصح (حج الفرض) بمطلق النية عن عليه الفرض^(٨) بناء على أن الحالة معينة للفرضية ، فان الظاهر أن المسلم لا يتنفل فيه والحال أنه لم يؤد فرضه ، فان عين النفل بطلت دلالة الظاهر بالصريح ، فان الوقت قابل للنفل فاذا سمي النفل نصا اندفع به ماتحين بالظاهر ، أى دلالة الحال بخلاف رمضان ، فان وقته معيار غير قابل للنفل فلا مزاحم في رمضان لصوم الفرض الذى هو مشروع الوقت ، فلفت نية النفل فيه لا باعتبار معنى في المؤدى ، بل بالنسبة الى الواجب ، فان الوقت لا يقبل الا الواجب .

(١) في (ت) الوقت وهو خطأ .

(٢) في (ت) وقت .

(٣) ليست في (س) .

(٤) وهذا قول الحنفية وسبقت الاشارة اليه .

(٥) في (ت) الفعل وهو خطأ .

(٦) انظر قول الشافعي في الأم ١٢٧ / ٢ ، مغني المحتاج ٤٧٧ / ١ .

(٧) في (ت) فرض الحج .

(٨) كأن يقول اللهم أني أريد الحج وانظر تفصيل المسألة في شرح فتح القدير

٦٨ / ٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٨٦ / ٢ .

ص ((تقسيمات ^(١) على أصولنا : الأداة ^(٢) في الموقت الا تيان بعين الواجب

في وقته الشرعي ، وفي غير الموقت مطلقا .

وقضاء الموقت ^(٣) الا تيان بمثل الواجب خارج وقته ، وغير الموقت مطلقا .

ومن الأداة كامل كصلاة الجماعة ، وقاصر كالغفران يسقط الجهر والسبوق ،

و ^(٤) شبه للقضاء ^(٥) كالوقت النائم والمحدث ^(٦) / يتوضأ ^(٧) ويعود بعد فسراغ ^(٨) (١١٤/ب)

امامه ، فانهم قالوا في مسافر اقتدى بمثله في الوقت فنام حتى فرغ الامام ثم سبقه حدث

فدخل مصره للوضوء والوقت باق يقصر ولو تكلم أتم ولو لم يفرغ أو كان مسبقا يتم ولو

تكلم أتم أيضا والأصل أنه / مؤد باعتبار قيام الوقت قاضي باعتبار فراغ الامام ، لأنه (١١٥/أ)

كان يقضي ما انعقدت له تحريره ^(٨) بمثله فوجب بالسبب الموجب للأصل فما لم يتغير

الأصل لم يتغير المثل ، فاذا لم يفرغ فوجد من المقتدي ما يوجب اكمال صلاته تمت

بدخول المصير لكونه ^(٩) مؤد يا في الوقت ، وان وجد بعد فراغه فاعتراض الكمال على

القضاء لا يغيره عن وصف الأداة كما لو وجد المغير بعد خروج الوقت ، واذا تكلم

بطل معنى القضاء فعاد الى الأداة فتغير بالمغير لقيام الوقت بخلاف المسبوق لأنه

مؤد ، ولهذا فان اللاحق لا يقرأ ولا يسجد للسهو والسبوق يأتي بهما لأنه قاض ما

انعقد له احرام الجماعة .))

ش : ذكر المصنف تقسيمات على أصولهم . ^(١٠)

(١) في (ل) تقسيم .

(٢) في (ت) الا وهو خطأ .

(٣) في (ت) الوقت وهو خطأ .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (ل) بالقضاء .

(٦) في (ت) ويحدث وهو خطأ .

(٧) في (ت) فيتوضأ .

(٨) في (ت) تحريره .

(٩) في (ت) كونه .

(١٠) هذه تقسيمات على أصول الحنفية للأداة والقضاء وكل منهما ستة اقسام فاقسام

الأداة هي :-

قد مر أن العبادات على نوعين موقته وغير موقته ، فالأداء^(١) في الموقت الاتيان
 بعين^(٢) الواجب في وقته الشرعي^(٣) .
 والأداء في غير الموقت^(٤) مطلقا ، أي جميع العمر لأن جميع العمر بمنزلة الوقت
 فيما هو موقت^(٥) .
 والقضاء^(٦) نوعان : قضاء الموقت ، وقضاء غير الموقت ، فقضاء الموقت الاتيان
 بمثل الواجب خارج وقته^(٧) . وقضاء غير الموقت الاتيان بمثل الواجب مطلقا أي فسي
 عمره^(٨) .
 والأداء ثلاثة أنواع^(٩) : أداء محض كامل ، وأداء محض قاصر ، وأداء مشبه

-
- أ - أداء محض كامل .
 ب - أداء محض قاصر .
 ج - أداء مشبه للقضاء ، وكل منها ينقسم الى قسمين ، قسم في حقوق الله وقسم
 في حقوق العباد .
 وأقسام القضاء هي :
 أ - قضاء محض بمثل محقول .
 ب - قضاء محض بمثل غير محقول .
 ج - قضاء مشبه للأداء ، وكل منها ينقسم الى قسمين قسم في حقوق الله وقسم
 في حقوق العباد ، وسيفصل الشارح الكلام عليها .
- (١) انظر تعريف الأداء في أصول السرخسي ٤٤/١ ، كشف الأسرار ١٣٤/١ ، فتح
 الغفار ٤٠/١ ، المرأة ص ٥٥ .
 (٢) في (ت) بخير وهو خطأ .
 (٣) كأداء الصلاة في وقتها .
 (٤) في (ت) الوقت .
 (٥) كالنذر المطلق .
 (٦) انظر تعريف القضاء في أصول السرخسي ٤٤/١ ، كشف الأسرار ١٣٥/١ ، فواتح
 الرحموت ٨٥/١ ، فتح الغفار ٤١/١ .
 (٧) كقضاء الصلاة .
 (٨) كأداء الدين الواجب عليه .
 (٩) انظر هذه الأنواع في أصول السرخسي ٤٨/١ ، كشف الأسرار ١٣٣/١ ، فتح
 الغفار ٤٤/١ ، المرأة ص ٥٩ .

مشبه للقضاء . والمراد بالمحض ما يؤيد به الانسان بوصفه ^(١) على ما شرع . ^(٢)

فالأداء المحض الكامل كصلاة الجماعة فانها قد يوفر عليها حقها من الواجبات والسنن والآداب .

والأداء المحض القاصر كصلاة المنفرد ، فان فيها قصورا حيث يسقط الجهر ^(٣) ، وكصلاة السبوق ، أى الذى فاته أول الصلاة مع الامام بأن فاتته ^(٤) ركعة أو أكثر ، فان فعله أداء محض لكنه منفرد في أداءه ماسبق ، لأن الاقتداء لم يتحقق فيما فسرغ الامام من أدائه فأداؤه قاصر ، لكن أدائه في القصور دون أداء المنفرد ، لأن صفة الجماعة متحققة هاهنا في البعض ، ولأنه وإن كان منفردا فيما سبق لكنه مقتد فيسه باعتبار التحريم ، لأنه أدركها مع الامام وهي شي واحد ولهذا لا يصح اقتداء ^(٥) الضير به . ^(٦)

والأداء المشبه للقضاء كأداء من اقتدى بالامام فنام ثم انتبه بعد فراغ الامام من الصلاة ، وكأداء من اقتدى بالامام فأحدث وتوضأ وعاد بعد فراغ ^(٧) الامام وكسل منهما / يسمى باللاحق أى الذى أدرك أول الصلاة وفاته الباقي وهو أداء باعتبار (١١٥/١) الوقت مشبه للقضاء ^(٨) باعتبار فوات ما التزمه من الاداء مع الامام بفراغه . وانما جعلوا فعله أداء يشبه القضاء من غير عكس ، لأنه ^(٩) باعتبار أصل الفعل أداء واعتبار الوصف

(١) في (ت) وصفه .

(٢) انظر كشف الاسرار ١٤٧/١ .

(٣) لأن الجهر بالقراءة ليس واجبا عند الحنفية على المنفرد بل هو مخير ان شاء جهر وان شاء خافت ، انظر تفصيل المسألة في الهداية مع شرح فتح القدير

٢٨٣/١ .

(٤) في (ت) فاتته .

(٥) في (ت) الاقتداء وهو خطأ .

(٦) انظر تفصيل المسألة في تبين الحقائق ٣٨/١ .

(٧) في (ت) فرام وهو خطأ .

(٨) في (ت) مشبه بالقضاء .

(٩) في (ت) الا به وهو خطأ .

قاض^(١) ، والوصف تبع ثم من المعلوم أن القضاء قائم مقام الأداء ، فهو في حكم

المقتدي / دون المنفرد فلا تلزمه القراءة وسجود السهو^(٢) لوسه^(٣) كالمقتدي ، (٧٦/ب)

وفعله في القصور دون فعل المسبوق ، لأنه مؤد باعتبار الوقت وقاض صفة الجماعة فيما
قائه مع الإمام ، فأدأوه كامل بعضه محققا وبعضه حكما .^(٤)

ولأن هذا الفعل أدأه شبه للقضاء قال المشايخ^(٥) في مسافر اقتدى بمسافر

في الوقت فنام المأموم حتى فرغ الإمام من الصلاة ثم سبق الحدث المأموم فدخل مصربه
للوضوء والوقت باق يقصر الصلاة^(٦) ، أي يصلي ركعتين إن لم يتكلم باعتبار معنى القضاء ،

ولو تكلم هذا المسافر اللاحق بعد وجود المخير أتم ، أي صلى أربعاً^(٧) لزوال شبه
القضاء بالخروج عن التحريم المشتركة هقاء الوقت فيتخير فرضه . ولو كان الإمام بمسند

لم يفرغ أو كان هذا المسافر سبقا يتم ، أي يصلي أربعاً فرغ الإمام أولم يفرغ فـ في
المسبوق ، ولو تكلم المسبوق أو اللاحق أتم أيضا أي صلى أربعاً .^(٨)

قوله والأصل استدلالا بالحكم على صحة المذهب ثم بين المعنى فيه ، فقسم :

والأصل أي أصل ما ادعينا من شبه القضاء في فعل اللاحق أن اللاحق مؤد باعتبار

قيام^(٩) الوقت قاض باعتبار فراغ الإمام ، لأنه كأنه خلف الإمام في الحكم لا أنه خلفه

حقيقة ، فكانه يقضي ما انعقدت له تحريمته بمثله ، والباقي مثله^(١٠) يتعلق بقوله

(١) كذا قال الشارح والصواب قضاء .

(٢) انظر تفصيل المسألة في تبيين الحقائق ١/١٣٨ ، البحر الرائق ١/٣٧٧ .

(٣) في (ت) سمي وهو خطأ .

(٤) انظر كشف الأسرار ١/١٤٧ ، أصول السرخسي ١/٤٨ .

(٥) أي مشايخ الحنفية .

(٦) ليست في (س) .

(٧) انظر المسألة في البحر الرائق ٢/١٤٢ .

(٨) انظر كشف الأسرار ١/١٤٨ ، أصول السرخسي ١/٤٩ .

(٩) ليست في (س) .

(١٠) في (ت) بمثله .

يقضي ، والضمير / الذي أضيف اليه المثل عائد الى ما ، فوجب المثل بطريق القضاء (٦٥/ب)
 بالسبب الذي أوجب الأصل فما دام الأصل (لم يتغير)^(١) لم يتغير المثل السدى
 هو القضاء ، لأن القضاء خلف الأداة^(٢) والخلف لا يفارق الأصل .

ثم شرع في ترتيب الفروع عليه فقال فإذا لم يفرغ الإمام حتى وجد من المقتدى ما
 يوجب اكمال صلاته تمت صلاته بدخول عصره ، لأنه مؤخر في الوقت من كل وجه فاعتراض
 المغير يؤثر وقد وجد المغير . وان وجد ما ذكر بعد فراغ الإمام من صلاته فاعتراض
 الكمال^(٣) على القضاء دون الأداة لا يغيره عن وصف الأداة فإنه إذا لم يتغير الأداة
 لم يتغير القضاء كما إذا صار قضاء محضاً بأن وجد المغير بعد خروج الوقت . وإذا^(٤)
 تكلم فقد بطل معنى القضاء فعاد الأمر^(٥) الى الأداة فتغير بالمغير لقيام الوقت
 بخلاف المسبوق ، فإنه يخالف اللاحق ويوافق المتكلم في أنه يصلي أربعاً / إذا وجد^(٦)
 المغير سواء^(٦) قبل الفراغ أو بعده ، تكلم أو لم يتكلم ، لأنه مؤخر ولأن اللاحق في
 حكم المقتدى لا يقرأ ولا يسجد للسهو وان سهى والمسبق تلزمه القراءة وسجود السهو
 لو سهى^(٧) فيه ، لأن اللاحق قاض لما انعقد له اهرام الجماعة^(٨) .

(١) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٢) في (س) الإمام وهو خطأ .

(٣) في (س) ما يوجب الكمال .

(٤) في (ت) فإذا .

(٥) في (ت) الإمام وهو خطأ .

(٦) ورد في (س) كلمة كان .

(٧) انظر تفصيل المسألة في الميسوط ١/ ١٨٦ ، تبين الحقائق ١/ ١٣٨ .

(٨) انظر كشف الأسرار ١/ ١٤٩ .

ص ((تقسيم : ومن القضاء ما هو بمثل ^(١) معقول كقضاء الصوم والصلاة بمثلها مع سقوط شرف الوقت.

وغير معقول كالفدية في الصوم وثواب الانفاق في الحج فالمثلثة قائمة نصاباً فدية طعام مسكين* ، * ودين الله أحق أن يقضى* فيقتصر عليه . ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا أدى خمسة زيوفا عن جيار في الزكاة يجوز ، لأن الجودة لا مثل لها صورة ^(٢) ولا معنى لعدم التقوم فسقطت ، وكذا لا يقضى الوقوف ولا الرمي ولا الأضحية. فان قيل أوجبتم التصديق بالعين أو بالقيمة .

قلنا ثبتت ^(٣) التضحية قرينة بالنص مع احتمال أن يكون التصديق بأحدهما أصلاً لأنه هو المشروع في الأموال نقل إلى ^(٤) التضحية واحتمل العكس وهو الظاهر فيصار اليه عند القدرة وإذا بطلت تعينت الصدقة احتياطاً لا ^(٥) لأنها مثل بل أصل من وجه .

ومنه قضاء يشبه الأداء كمن أدرك امامه في العيد راکعاً يكبر وإن كان موضعه قد فات بلا مثل واقتضى القياس السقوط إلا أن للركوع ^(٦) شبهة بالقيام وكأنه مدرك مكانه فثبت احتياطاً ، ولهذا تحسب تكبيرة الركوع منها وليست في حال محض القيام . وكقضاء السورة الفائتة من الأوليين في الأخيرتين لكون الصلاة محل القراءة احتياطاً بخلاف الفاتحة لأن شرعيتها في الأخيرتين احتياطاً فلم يمكن صرفها إلى ما عليه ولم يكن اعتباراً تصحيح الأداء لأنه مشروع أداء فيتكرر ^(٧) السورة لا تجب قضاء لأنه لا سورة في الأخيرتين لتصرفهما إلى ما عليه وإنما وجهت تنميماً للمعنى الأداء فافترقا . ((

ش : ومن القضاء ما هو بمثل معقول ، أي يدرك بالعقل مثليته كقضاء الصوم

(١) في (ت) مثل .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) في (ل) ثبت .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) في (ت) الركوع .

(٧) ليست في (ت) .

والصلاة بخلفه ، فان الصوم مثل الصوم والصلاة مثل الصلاة مع سقوط شرف الوقت .
 ومن القضاء ما هو مثل غير (١) معقول (٢) كالفدية في الصوم (٣) وثوب الانطلاق في
 الحج ، فان الفدية شرعت خلفا عن الصوم عند المعجز الاستدراك عن الصوم كمعجز
 المشيخ الشافعي (٤) ومن بحاله (٥) والفداء البديل الذي يتخلص به عن مكروه توجه اليه .
 والاحجاج عن الغير جائز (٦) ولكنه في الحج الفرض مشروط بالمعجز الدائم حتى
 جاز عن الميت وعن المريض الذي لا يستطيع الحج اذا لم يزل مريضا حتى مات (٧) فان
 صح (٨) فعليه حجة الاسلام والمؤدى / تطوع (٩) فانه عرف جوازه بحديث الخثعمية (١٠)
 ت / ١١٦

(١) في (ت) غيره وهو خطأ .

(٢) أى غير مدرك بالعقل وليس معناه أن العقل ينفيه لأن المعقول يطلق على

ما فهم بالعقل وهذا هو المراد في هذه التقسيمات ، انظر فتح الغفار ٤٨/١

(٣) قال تعالى " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٤) هو الكبير في السن الذي لا يستطيع الصيام بسبب الهرم .

(٥) كالمرأة الكبيرة في السن والمطلوب في هذه الحالة والتي قبلها الفدية فقط .

انظر تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٣٣٧/١ .

(٦) انظر تفصيل مسألة الحج عن الغير في تبين الحقائق ٨٣/٢ ، شرح فتح القدير

٦٥/٣ .

(٧) انظر تفصيل هذه المسألة في تبين الحقائق ٨٥/٢ ، الهداية وشرح فتح

القدير ٦٦/٣ .

(٨) أى شفى من المرض .

(٩) انظر ذلك في تبين الحقائق ٨٥/٢ ، شرح فتح القدير ٦٧/٣ - ٦٨ .

(١٠) وهو ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال " جاءت امرأة من خثعم فقالت

يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت

على الرحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم ، وذلك في حجة الوداع . " رواه البخارى

في كتاب الحج باب حج المرأة عن الرجل ٢١٨/٢ .

ورواه مسلم في كتاب الحج باب الحج عن العاجز ٩٧٣/٢ ، والخثعمية لم

أقف على اسمها .

فانه ورد في عجز الشيخوخة وهي دأئة لازمة ، ولأنه / فرض العمر فيعتبر عجز يستفارق (١/٧٧)^س
 بقية العمر ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن . وفي التطوع^(١) ليس بمشروط بالعجز
 حتى أن صحيح البدن إذا أحج^(٢) بماله رجلا على سبيل التطوع عنه يجوز ، لأن مهنى
 التطوع على التوسع .^(٣)
 (١/٦٦)^ف

والتأخرون من أصحاب أبي حنيفة اختلفوا في هذه المسألة^(٤) فقال عاتقهم للامر
 ثواب النفقة ويسقط الواجب^(٥) عن الامر فأما الحج فيقع عن الأمور وهو رواية عن محمد^(٦)
 لأن الحج عبادة بدنية^(٧) ولا تجزى النيابة في أداء العبادات البدنية ولكن لسه
 ثواب الانفاق ، لأن الانفاق فعله فيثاب عليه ، وإنما يسقط الحج عن الامر اما لأن
 الانفاق سبب واقامة السبب مقام السبب أصل في الشرع ، أولاً الواجب عليه
 انفاق المال في طريق الحج وأداء الحج ، فإذا عجز عن أداء الحج بقي عليه مقدار
 ما يقدر عليه وهو انفاق المال في طريق الحج فلزمه^(٨) دفع المال لينفقه الحاج فني
 الطريق ، والدليل عليه أنه يشترط أهلية النائب لصحة الأفعال حتى لو أمر نديماً
 لا يجوز ، ولو كان الفعل ينتقل الى الامر لشرط أهليته لا أهلية النائب كما في الزكاة^(٩)
 وقال بعضهم الحج يقع عن الامر وهو اختيار شمس الأئمة^(١٠) وهو ظاهر

(١) أي الانابة في حج التطوع .

(٢) في (ت) حج .

(٣) قال صاحب الهداية (وفي الحج النفل تجوز الانابة حالة القدرة لأن باب النفل

أوسع) الهداية ٦٦/٣ ، وانظر تبيين الحقائق ٨٥/٢ .

(٤) أي مسألة النيابة في الحج .

(٥) أي فرض الحج .

(٦) انظر تفصيل ذلك في تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٨٥/٢ - ٨٦ ، شرح

فتح القدير ٦٨/٣ .

(٧) الصحيح أن الحج عبادة مركبة من البدنية والمالية .

(٨) في (ت) فيلزمه .

(٩) انظر كشف الأسرار ١٥٠/١ .

(١٠) انظر المبسوط ١٤٨/٤ .

المذهب^(١) ، [لأن^(٢)] (ظاهر الأخبار^(٣)) في هذا الباب تشهد به فانه صلى الله عليه وسلم قال للسائلة " حجى عن أبيك واعتمرى " ^(٤) ، " وقال رجل يارسول الله ان أبي مات ولم يحج أفيجزيني أن أحج عنه فقال نعم " ^(٥) ، فدل على أن أصل الحج يقع عن المحجج ، ولهذا يشترط نية الحج عنه ، ولو نوى الحج عن نفسه يصير ضامنا^(٦) ، فثبت أن النيابة في الفعل . وإذا ثبت هذا فقول المصنف ثواب [الانفاق^(٧)

(١) قال الزيلعي (ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره أن أصل الحج يقع عن المحجج عنه) تبين الحقائق ٨٥ / ٢ ، وانظر الهداية ٦٦ / ٣ .

(٢) في (م) ان .

(٣) في (ت) الظاهر الاختيار .

(٤) قلت هكذا ذكر الشارح هذا الحديث وهو خطأ لأن حديث السائلة وهي الخثعمية ليس فيه ذكر العمرة كما سبق في تخريجه ، وقد نقل الشارح هذا الحديث من كشف الأسرار ولعل صاحب الكشف أخذه من الهداية حيث قال صاحب الهداية في استدلاله لهذه المسألة (وذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية فانه صلى الله عليه وسلم قال فيه : " حجى عن أبيك واعتمرى ") الهداية ٦٦ / ٣ ، وقد تعقبه الزيلعي فقال (قلت هذا وهم من المصنف فان حديث الخثعمية ليس فيه ذكر الاعتمار) نصب الراية ١٥٦ / ٣ . قلت والحديث الذي ورد فيه الاعتمار عن الغير هو حديث أبي رزين حيث قال " يارسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن . قال حج عن أبيك واعتمر " رواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الحج باب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر ٣٤٥ / ٤ - ٣٤٦ ، وقال محققه اسناده صحيح .

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك باب الحج عن الميت ٩٦٩ / ٢ وقال في الزوائد في اسناده عثمان بن عطاء الخراساني ضعفه ابن معين وقيل منكسر الحديث متروك وقال الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة . وقال الهيثمي رواه الهزار والطبراني في الأوسط والكبير واسناده حسن ، مجمع الزوائد ٢٨٢ / ٣ .

(٦) انظر المسألة في البحر الرائق ٦٧ / ٣ .

(٧) في (م ، س) النفقة .

في الحج باحجاج النائب انما يستقيم على المذهب الأول^(١) لا على المذهب الثاني ، لأن الفعل فيه أقيم مقام الفعل لا الانفاق ، ومثله الفدية في باب الصوم ، وشواب النفقة في الحج باحجاج النائب غير معقولة لأننا لا نعقل المماثلة بين الصوم والفدية لا صورة ولا معنى فلم يكن مثلاً قياساً . وأما الصوم فمثل الصوم صورة ومعنى ، وكذلك ليس [بين] ^(٢) أفعال الحج ونفقة الاحجاج مماثلة بوجه فلا يجوز اثباته بالقياس ، لكن (يجوز بالنص) ^(٣) وهو قوله تعالى " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " ^(٤) وقوله صلى الله عليه وسلم " ودين الله أحق أن يقضى " ^(٥) فيقتصر على ما ورد فيه النص ، فما لا يدرك بالعقل ولم يرد فيه نص يسقط ، لأن ايجاب المثل متوقف اما على ادراك العقل فيمكن ^(٦) ايجابه بالسبب الأول ، أو على السمع فإذا لم يوجد واحد منهما فلا حاجة الى الاسقاط ^(٧) كترك / الاعتدال في أركان الصلاة لا يضمن بشي * سوى (١١٦ / ت) الاثم ، لأنه ليس لذلك الوصف مفردا عن الأصل مثل عقلا ولا نصا ، ولأن ما لا يعقل مثله ولا نص فيه يسقط . ^(٨)

قال أبو حنيفة وأبو يوسف اذا أدى خمسة زيوفا عن خمسة جهاد في الزكاة يجوز ، ^(٩)

(١) أى على قول محمد .

(٢) ليست في (م) .

(٣) في (ت) جوزنا النص وهو خطأ .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٥) رواه البخارى في كتاب الاعتصام باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين

الله حكمها ليفهم السائل ١٥٠ / ٨ .

(٦) في (س) فيما يمكن .

(٧) قول الشارح (فلا حاجة الى الاسقاط) لا يستقيم مع ما قبله لأنه قال (فما

لا يدرك بالعقل ولم يرد فيه نص يسقط) وصحة العبارة (فلا وجه الا الاسقاط)

كما في كشف الأسرار ١ / ١٥٢ .

(٨) انظر أصول السرخسي ١ / ٥٠ .

(٩) أى أن من ملك مائتي درهم جيدة فأدى عنها خمسة زيوفا يجوز ذلك عند أبي

حنيفة وأبي يوسف مع الكراهة ، وقال محمد وزفر لا يجوز حتى يؤدى الفضل . =

أى يسقط عنه الواجب لكنه يكره^(١) لقوله تعالى * ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون^(٢)

الآية ، ولا يضمن شيئاً بمقابلة الجودة ، لأن الجودة لا مثل لها صورة ومعنى لأنها لا تتقوم عند المقابلة بجنسها فسقطت.

وكذا لا يقضى الوقوف ولا^(٣) الرمي^(٤) ولا الأضحية^(٥) .

فان قيل لا مثل للأضحية عقلاً ولا نصاً وقد أوجبتم بعد فوات وقتها التصديق^(٦)

بالعين فيما اذا كانت الشاة التي عينت للتضحية بالنذر باقية بعد أيام النحر ،

فانه يلزمه التصديق بعينها حية أو بالقيمة فيما اذا استهلك الشاة / الممينية^(٧) للتضحية بالنذر أو غيره .^(٧)

قلنا ثبتت التضحية قرينة بالنص وهو قوله تعالى * والبدن جعلناها لكم من شعائر الله^(٨) .

= والمراد بالزيف التي فيها غش فتقل قيمتها عن خمسة دراهم كأن تكون قيمتها أربعة دراهم . انظر تفصيل المسألة في تبين الحقائق ٢٧٨/١ .

(١) في (ت) مكروه .

(٢) سورة البقرة آية ٢٦٧ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) أى الوقوف بمعرفة ورمي الجمار ، فمن فاته الوقوف بمعرفة فعلية أن يتحلل بحمرة

ويحج في العام التالي ، ومن فاته رمي الجمار فعلية دم ، انظر تفصيل

المسألتين في تبين الحقائق ٨٢/٢ ، ٦١/٢ - ٦٢ ، الهداية ٦٠/٣ ،

٤٦٨/٢ .

(٥) وهذا بناء على أن الأضحية واجبة وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر وأحمد

الروایتين عن أبي يوسف ، وقال أبو يوسف في الرواية الثانية أنها سنة وقيل

انه قول محمد أيضاً ، انظر تفصيل ذلك في الهداية ٤٢٥/٨ ، تبين الحقائق

٥٥/٦ .

(٦) في (ت) التصديق وهو خطأ .

(٧) انظر تفصيل ذلك في المصدرين السابقين .

(٨) سورة الحج آية ٣٦ .

وقوله صلى الله عليه وسلم " ضحوا " (١) وغير ذلك مع احتمال أن يكون التصديق بأحدهما أى الحين أو القيمة أصلا في باب الأضحية ، لأنه هو المشروع في باب الأموال إلا أن الشرع نقل القرية من تملك عين الشاة أو قيمتها الى التضحية وهو نقصان فسي المالىه باراقة الدم في أيام النحر ، واحتمل العكس أى احتمال أن يكون معنى التضحية أصلا دون التصديق وهو الظاهر ، فيصار الى التضحية التي هي الأصل عند القدرة ، فلم يعتبر هذا الموهوم وهو التصديق في معارضة المنصوص العتيق منه وهي التضحية ، وإذا بطلت التضحية المتيقنة بفوات وقتها تعينت الصدقة احتياطا ، لا لأن الصدقة مثل للتضحية ، (٢) بل لأن الصدقة أصل من الوجه الذي ذكر. (٣)

ومن القضاء قضاء يشبه الأداء ، كمن أدرك امامه في العيد راكعا يكبر تكبيرات العيد قائما ان رجا ادراك الامام في الركوع لتكون التكبيرات في القيام من كل وجهه ، وان كان / هذا اشتغالا بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام لثلاث يفوت أصلا ، فان خاف (٦٦/ب) ان يكبر (٤) تكبيرات العيد أن يرفع الامام رأسه فإنه يكبر للافتتاح وهو فرغ ثم يكبر للركوع وهو واجب ثم يكبر في الركوع تكبيرات العيد ولا يرفع يديه ، لأن الرفع سنة ووضع الكف على الركبة سنة فلا يجوز الاشتغال بسنة فيه ترك سنة ، والحاصل أنه يكبر في الركوع تكبيرات العيد وان كان موضعه قد فات بلا مثل (٥) واقتضى القياس السقوط (٦) ، لا لأنها قد فات موضعها وهو القيام وهو غير قادر على مثل من عنده قرينة في الركوع فلا يصح / أدائها فيه كالقراءة والقنوت وتكبير الافتتاح ، فانه اذا نسي الفاتحة (١١٢/ب)

(١) رواه أحمد في السند ٣٦٨/٦ ، ورواه ابن جرير الطبري والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦١/٩ ، وانظر نصب الراية ١٣٩/٤ ، والحديث بتمامه " ضحوا بالجذع من الضأن " .

(٢) في (ت، س) التضحية .

(٣) انظر كشف الأسرار (١٥٥/١)

(٤) في (ت) يكبر .

(٥) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد انظر تفصيل المسألة في شرح فتح القدير ٤٦/٢ .

(٦) أى تسقط التكبيرات وهو قول أبي يوسف ، انظر المصدر السابق .

أو السورة لا يأتي بها في الركوع. وكذا إذا أدرك الإمام في الركوع الأخير من الوتر في رمضان^(١)، وخشي أنه لو قنت قائما يفوته الركوع فركع فانه لا يقنت في الركوع. لكن لما كان للركوع شبه بالقيام حقيقة وحكما، أما حقيقة^(٢) فلأن القيام هو الانتصاب وهو باق في الركوع باستواء النصف الآخر، ان الفصل بين القيام وبين القعود انما يتحقق بالاستواء في النصف الأسفل^(٣)، لأن استواء النصف الأعلى موجود فيها لكنه فيه نقصان لما فيه من الانحناء وذلك لا يضر لأنه قد يكون قيام بعض الناس هكذا.

وأما حكما فلأن من أدرك الإمام في الركوع وشاركه فيه يصير مدركا لتلك الركعة^(٤)، فإذا أدرك الإمام في الركوع فكأنه قد أدرك محل التكبير فيثبت وجوب التكبير احتياطا، لأنه^(٥) عبادة فيحتمل في إثباتها فيثبت بشبهة الأداء، ولأن للركوع^(٦) شبهة بالقيام تحسب تكبيره الركوع من تكبيرات العيد، وليست تكبيرة الركوع في حال محض القيام فان محمدا قال يكبر وهو يهوي وهذا أصح مما روى عنه أنه يكبر ثم يهوي لأنه يخلو حالة الانحناء عن الذكر بخلاف الأولى^(٧).

ومن القضاء الذي يشبه الأداء قضاء السورة الفاتحة من الركعتين الأوليين ففي الركعتين الأخيرتين^(٨)، فانه وان كانت قضاء فهو يشبه الأداء لأن موضع القراءة جملة الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم "لا صلاة الا بقراءة"^(٩) الا أن الشفع الأول

(١) قيد الوتر برمضان لأن الوتر لا يصلى جماعة عند الحنفية الا في رمضان، انظر

تفصيل ذلك في تبين الحقائق ١/١٨٠.

(٢) في (ت) الحقيقة.

(٣) في (ت) الأول.

(٤) انظر تبين الحقائق ١/١٨٤.

(٥) في (ت) فانه.

(٦) في (ت) الركوع.

(٧) انظر كشف الأسرار ١/١٥٨.

(٨) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يقض، انظر تفصيل المسألة في

تبين الحقائق ١/١٢٧ - ١٢٨، الهداية مع شرح فتح القدير ١/٢٨٦.

(٩) قال الزيلعي: (رواه الطبراني في المعجم الوسط وفيه الحجاج بن أرطاة وهو =

تعيين بخبر الواحد الذي يوجب العمل به ، وقد بقي للشفع الثاني شبهة كونه محلا للقراءة وهو من هذا الوجه ليس بفائت فوجب أدائها احتياطاً اعتباراً لهذه الشبهة وان كانت قضاء ظاهراً ، بخلاف الفاتحة فانه لو ترك الفاتحة / في الأوليين سقطت ^(١) ، (٢٨/أ) لأن شرعية الفاتحة في الأخيرتين احتياط ، فانه لم يشرع قراءتها في الأخيرتين نفساً ابتداءً ^(٢) حقاً [له] ، وانما شرعت على سبيل الاحتياط أدائها عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام " لا صلاة الا بفاتحة الكتاب " ^(٣) فلما كانت شرعيتها ^(٤) بهذه الجهة لم يمكن صرفها الى ما عليه ، لأنه يصير تخييراً للمشروع وذلك لا يكون في ولاية العبد . وأما من حيث الأداء فلأن الفاتحة شرعت في الأخيرتين أدائها ، فان قراءتها ^(٥) مرتين كان خلاف المشروع ، لأن تكرار الفاتحة في ركعة واحدة غير مشروع وان قرأ ^(٦) مرة واحدة وقعت [عن] ^(٧) الواجب أو المسنون الذي فيه جهة الوجوب فلذلك سقطت قراءة الفاتحة . والسورة لا تجب قضاء لأنه ليس في الأخيرتين قراءة سورة ليصرفها الى ما عليه ، وانما وجبت قراءة السورة تنميماً لمعنى الأداء وذلك في الفاتحة غير ممكن / (١١٧/ب) فافترقنا ^(٨) في القضاء والسقوط . ^(٩)

= ضعيف ، ورواه أبو محمد الحارثي في مسنده وابن عدى وفيه رجل ضعيف ايضاً (

نصب الراية ٣٦٧/١ .

(١) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، انظر تبين الحقائق ١٢٧/١ - ١٢٨

شرح فتح القدير ٢٨٦/١ .

(٢) ليست في (م ، ت) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في (ت) شريعته وهو خطأ .

(٥) في (ت) قراءتها وهو خطأ .

(٦) في (ت) قرأه وهو خطأ .

(٧) ليست في (م) .

(٨) في (ت) فافترقا .

(٩) انظر أصول السرخسي ٥٢/١ ، كشف الأسرار ١٥٩/١ .

ص ((تقسيمها في حقوق العباد . أما الأداة الكاملة فكرد المفصوب . وأما القاصر فكرد العبد المشغول عنده بالجناية ^(١) وكأداة الزيف في الدين إذا لم يعلم القابض أداة بأصله دون وصفه فلو هلك بطل حقه عند أبي حنيفة ومحمد نظرا إلى استيفاء حقه بالأصالة ولا مثل للوصف صورة ^(٢) ولا معنى فسقط ، وإن كان أبو يوسف استحسّن مثل المقبوض وطلب الجياد أحياء لحقه))

ش : ذكر تقسيم أنواع الأداة والقضاء في حقوق العباد ^(٣) . أما الأداة ^(٤) الكاملة فكرد المفصوب ^(٥) على الوصف الذي ورد عليه الفصـب ^(٦) .

وأما الأداة القاصرة فكرد العبد المشغول عند الفاصب بالجناية بأن غصب عبدا فارغا ، فيجني عند الفاصب ثم رده مشغولا بالجناية ^(٧) . وكأداة الزيف في الدين بأن وجب على المديون درهم جيد فأدى زيفا مكانه ^(٨) ، إذا لم يعلم القابض أداة بأصله لأنه من جنس حقه وليس أداة بوصف لعدم وصف الجودة فصار أداة قاصرة . وقوله إذا لم يعلم القابض ، ليس بشرط لكونه أداة قاصرة ، بل هو أداة قاصرة علم به أو لم يعلم . وإنما هو شرط لصحة رد العين إذا كانت قائمة ورد المثل إذا كانت العين هالكة عند أبي يوسف ، فإنه إذا علم به عند القبض ليس له ذلك

(١) في (ت) في الجناية .

(٢) في (ت) ضرورة وهو خطأ .

(٣) انظر هذه الأقسام في أصول السرخسي ٥٢ / ١ ، كشف الأسرار ١٦٠ / ١ ، فتوح

الغفار ٤٥ / ١ ، المرأة ص ٥٩ .

(٤) في (ت) الا .

(٥) الفصـب في اللغة : أخذ الشيء ظلما . وفي الاصطلاح : أخذ مال متقوم محترمة

بغير إذن المالك على وجه يزيل يده ، انظر الصحاح مادة غصب ، الهداية

٢٤٤ / ٨ .

(٦) انظر تفصيل المسألة في تبين الحقائق ٢٢٢ / ٥ ، الهداية ٢٤٩ / ٨ .

(٧) وإنما كان أداة قاصرة لأنه لم يوءده على الصفة التي أخذه عليها وهي السلامة عن كل عهدة .

(٨) ووصف هذا بالقصور لأنه أقل من حق الدائن لأن الدراهم الزائفة تنقص قيمتها عن الجياد .

بالاتفاق^(١) . فلو هلك العين عند القابض بطل حقه أصلاً عند أبي حنيفة ومحمد^(٢)
 نظراً إلى استيفاء حقه بالأصالة لأنه لما كان أداً بأصله صار مستوفياً وطل الوصف،
 لأنه لا مثل للوصف صورة^(٣) ولا معنى ولم يجز إبطال أصل^(٤) الأدا للوصف^(٥)
 الذي هو تبع / قسقط.

(أ/٦٧)

واستحسن أبو يوسف رد المقبوض^(٦) وطلب الجياد فأوجب مثل المقبوض أحياناً
 لحقه .

(١) انظر المسألة في حاشية ابن عابدين ٢٣٣/٥ ، كشف الأسرار ١/١٦٣ ، شرح
 التبريزي ق ١٨٩/أ .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) في (ت) ضرورة وهو خطأ .

(٤) في (ت) الأدا ، وليست في (س) .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) هكذا قال الشارح وهو خطأ لأن أبا يوسف إنما استحسن أن يرد القابض

مثل المقبوض - لأن المقبوض قد هلك - ويطلب الفاصب بالجياد ، انظر

تفصيل المسألة في تبين الحقائق ١٣٠/٤ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٣/٥ .

ص ((وأما المشبه للقضاء فكمن تزوج^(١) على^(٢) أبيها وهو عبد فاستحق وجبت^(٣)

قيمته فلو لم يقض بها حتى ملك الزوج الأب سلمه اليها ، لأنه عين حقها وهو في معنى القضاء لأن تبدل الملك يوجب^(٤) تبدل العين حكما فهو عين الحق ومثله حكما ولهذا وجب التسليم اعتبارا للعينية ولم يحكم بالعتق الا بعد التسليم [أو^(٥) الحكم به لها اعتبارا للمثلية . وكذا لو اعتقه أو كاتبه أو باعه قبل التسليم صح اعتبارا للمثلية وعليه القيمة ولو حكم بالقيمة قبله ثم ملكه^(٦) الزوج ليعود حقها^(٧) فيه .))

ش : وأما الأداء المشبه للقضاء^(٨) فكمن^(٩) تزوج امرأة على أبيها وأبوها عبد فاستحق الأب بقضاء^(١٠) فيبطل ملكها ويحل عتق الأب و^(١١) وجبت على الزوج قيمته^(١٢) لأنه سمي مالا وعجز عن تسليمه فتجب قيمته كما اذا تزوجها على عبد الغير ابتداء ، فلو لم يقض بقيمته حتى ملك الزوج أبا المرأة لزم الزوج تسليم الأب الى المرأة ، لأنه عيسن حقها حتى لو امتنع الزوج عن التسليم بعد طلب المرأة يجبر على التسليم . ولو أراد الزوج أن يدفع الأب اليها فامتنت عن القبول تجبر عليه . وهذا أداء في معنى القضاء ، لأن تبدل الملك أوجب تبدل العين حكما فهو عين حق المرأة في السمي

(١) ورد في (ت) كلمة امرأة .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) في (م) وجب .

(٤) ليست في (ت ، ل) .

(٥) في (ت ، م) و .

(٦) في (ل) ملك .

(٧) في (ت) حقه .

(٨) ليست في (ت) .

(٩) في (ت) فمكن وهو تحريف .

(١٠) ليست في (ت) .

(١١) ليست في (ت) .

(١٢) وصورة المسألة رجل تزوج امرأة ومهرها عبد وكان العبد أبا للمرأة وهو في

ملك الزوج ثم قضى بالعبد لغير الزوج فيبطل عتق الأب وتجب قيمته على الزوج لها

انظر هذه المسألة في كشف الأسرار ١/١٦٤ ، التلويح والتوضيح ١/١٦٩ ، =

ولكن / بمعنى المثل ولكون العبد عين المسمى في العقد حقيقة وجب على الزوج تسليمه (١٨/أ)^ت
 اعتباراً للمعينة ، فان [العبد]^(١) عين حقها ولكونه غير المسمى حكماً ولم يحكم بامتق
 العبد الا بعد تسليمه اليها أو^(٢) الحكم به لها ، لأنه لما كان ملحقاً بالمثل كسان
 ملكاً^(٣) للزوج قبل التسليم فلا يعتق عليها^(٤) . والفقه فيه أن العقد حال وقوعه لم
 يقع تطبيقاً للعبد ، لأن تطبيقك ملك الغير لا يصح وانما وقع / تطبيقاً لمثل مالية العبد^(٥)
 في الذمة فكان المهر مثل ما ليته الا أن مالية العبد مثل لما في ذمته حقيقة وماليتها
 محل آخر ليست كذلك ، لأنها تكون مثلاً للمهر بالظن فمتى أمكن تسليم عين العبد
 لا يصار الى غيره ، لأنه أعدل من القيمة وإذا ثبت هذا^(٦) لا يكون العبد ملكاً لها قبل
 التسليم أو القضاء (فتتخذ تصرفات الزوج فيه قبل التسليم أو القضاء)^(٧) ، لأن التصرفات
 صادفت ملك نفسه فلواعقته الزوج أو كاتبه أو باعه قبل التسليم أو القضاء صح اعتباراً
 للملكية ، فانه مثل من وجه وعلى الزوج القيمة للمرأة ، ولو حكم القاضي بالقيمة على
 الزوج ثم ملكه الزوج لا يعود حق المرأة فيه .^(٨)

= شرح التبريزي ق ١٨١ .

(١) ليست في (م ، ت) .

(٢) في (ت) و .

(٣) في (ت) ملك وهو خطأ .

(٤) في (ت) عليه .

(٥) في (ت) العقد وهو خطأ .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٨) ليست في (س) . وانظر كشف الأسرار ١/١٦٤ - ١٦٥ .

ص ((وأما القضاء بمثل معقول فمنه كامل كالمثل صورة ومعنى كضمان العمد وان
مدل الغرض تحقيقا للجبر . وقاصر كالقيمة ^(١) فيما له مثل منقطع عدل اليها لفوات
المثل الصوري .

وطى هذا من قطع ثم قتل يخير وليه عند أبي حنيفة اعتبارا للمثل الكامل والقاصر
وقالا يقتله فقط لأنه محقق جهة القطع فآلت الجناية اليه . قلنا قد تكون علة قائمة
في الا هلاك ما حية أثر القطع فيخير . ولهذا فان أبا حنيفة يوجب القيمة في انقطاع
المثل يوم القضاء ، لأن وجوده محتمل . والقضاء ^(٢) القاصر غير مشروع الا بالحكم
لينقطع به الاحتمال . ولهذا لم تضمن المنافع لأن العين لا يماثلها صورة ولا معنى
لعدم التقويم لعدم البقاء فيعدم الاحراز لكونها أعراضا الا أن تقصد بالعقد فتحرز
حكما شرعيا لقيام العين مقام المنفعة وضمان العقد واجب للتراضي وضمان العمد وان
يعتمد أوصاف العين ولا يمكن فافتراقا . ((

ش : لما فرغ من أقسام الأداة ذكر أقسام القضاء ^(٣) فقال :-

أما القضاء بمثل معقول فنوعان : كامل وقاصر .

أما الكامل : فالمثل صورة ومعنى ^(٤) وهو الأصل في ضمان المدوان ^(٥) مدل

القرض تحقيقا للجبر ^(٦) قال الله تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما

اعتدى عليكم " ^(٧) وقد ثبت بالنص أن هذه الأموال أمثال متساوية قال صلى الله عليه

وسلم " الحنطة بالحنطة مثلا بمثل " ^(٨) / الحديث ، فيجب رد المثل لا رد القيمة ، (٦٧/ب)

(١) في (ت) للقيمة .

(٢) في (ل) فالقضاء .

(٣) أى في حقوق العباد .

(٤) وهذا يتحقق في المكيل والموزون والمددى المتقارب كالبيض والجوز .

(٥) انظر تبين الحقائق ٢٢٣/٥

(٦) الجبر في اللغة : الاصلاح يقال جبرت العظم جبرا ويطلق على اغناء الفقير

أيضا ، انظر الصحاح مادة جبر ، والمراد هنا أن يعيد مثل ما اتلفه

لصاحبه فيجبر ما فوته عليه بالمثل صورة ومعنى انظر كشف الأسرار ١/١٦٨ .

(٧) سورة البقرة آية ١٩٤ وانظر أحكام القرآن للجصاص ١/٣٢٦ في بيان المراد منها

(٨) رواه مسلم في كتاب المساقاة باب الربا ٣/١٢١١ .

ولأن المقصود الجبر وهو في المثل أتم لأن فيه (مراعاة الجنس والمالية وفي القيمة)^(١)
مراعاة المالية فقط فكان ايجاب المثل أعدل الا اذا تعذر ذلك بالانقطاع من أيدي
الناس فحينئذ يصار / الى المثل القاصر وهو القيمة .

وأما المثل القاصر فالقيمة فيما له مثل كالحكيل والموزون والعددي المتقارب اذا
انقطع عن أيدي الناس بأن لا يوجد في الأسواق وهذا بالاتفاق^(٢) . وفيما لا مثل له^(٣)
كالحيوانات والشباب والعددات المتفاوتة^(٤) ، فان الواجب فيها المثل معنى وهو
القيمة عند تعذر العين عند الجمهور^(٥) . ولكون^(٦) المثل الكامل أصلاً في الباب وسابقاً
على القاصر قال أبو حنيفة فيمن قطع يد رجل عمداً ثم قتله عمداً قبل برء اليد ، يخير
وليه ان شاء يقطع ثم يقتل وان شاء يقتل من غير قطع^(٧) ، لأن القتل المسبوق بالقطع
مثل كامل وأما القتل المنفرد فمثل قاصر لأنه غير مماثل له في الصورة . وقالوا يقتله
ولا يقطعه^(٨) ، لأن القتل بعد القطع تحقيق لموجب القطع وهو السراية فالقتل
الجنائي^(٩) الى القتل ، فان حكمه حكم السراية بمينه .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٢) في هذه المسألة ذكر الشارح رأى غير الحنفية بخلاف المسائل السابقة ففي
التقسيمات فانه اقتصر على رأى الحنفية وهو في هذا تبع لصاحب كشف الأسرار
فراجعته ١٦٨ / ١ .

وقوله بالاتفاق أى باتفاق الفقهاء ، انظر تفصيل ذلك في تبين الحقائق
٢٢٣ / ٥ ، الخرشي ١٣٥ / ٦ ، مغني المحتاج ٢٨٣ / ٢ ، المقنع ٣٤٨ / ٢ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (ت) المتقاربه وهو خطأ .

(٥) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وقال ابن حزم الظاهري يضمن
المثل ، انظر تفصيل ذلك في تبين الحقائق ٢٢٣ / ٥ ، الخرشي ١٣٥ / ٦ ،
مغني المحتاج ٢٨١ / ٢ ، المقنع ٣٤٨ / ٢ ، المحلى ١٣٥ / ٨ .

(٦) في (ت) وليكون وهو خطأ .

(٧) انظر تفصيل قول الامام وأدلته في الهداية مع نتائج الأفكار ١٨٤ / ٩ ، حاشية
الشلبى على تبين الحقائق ١١٢ / ٦ .

(٨) انظر قول صاحبين في المصدرين السابقين .

(٩) في (ت) الجنائية وهو خطأ .

قلنا القتل بعد القطع قبل البر* تحقيق لموجب القطع كما ذكرنا فكانا جناية واحدة من طريق المعنى والمقصود ، فأما من طريق الصورة فلا ، فان القتل بعد القطع قد يكون علة قائمة في الاهلاك ما حية أثر القطع فيصلح أن يكون الحكم مضافا الى القتل ابتداء* فيخير الولي كما ذكر.

ولكون^(١) المثل الكامل أصلا في ضمان العد وان سابقا على القاصر أوجب أبو حنيفة في المثلي القيمة اذا انقطع المثلي يوم القضاء^(٢) ، لأن وجود المثل محتسب فالقضاء القاصر أى قضاء القيمة غير مشروع مع احتمال المثل الذى هو الأصل ، ان المثل هو الواجب في الذمة قبل القضاء وهو مطالب به حتى لو صبر الى مجيء* أو ان المثل كان له أن يطالبه بالمثل ، وانما يتحول الى القيمة عند انقطاع احتمال المثل ، فلا^(٣) ينقطع احتمال المثل الا بالقضاء ، فيصير القضاء القاصر مشروعا بالحكم لينقطع بسببه الاحتمال . /

س
(١/٧٩)

ولكون المثل الكامل أو القاصر شرطا في القضاء لم يضمن منافع الأعيان بالاتلاف^(٤) بطريق التعدي^(٥) ، [لأن^(٦) الحين لا تماثل المنافع صورة ولا معنى ، أما الصورة فظاهرة ، وأما المعنى فلأن المنافع غير متقومة ، لأن المنافع غير باقية فانها لا تثقى

(١) في (ت) وليكون وهو خطأ .

(٢) يوم القضاء هو يوم عرض الخصومة على القاضي فتعتبر قيمة المثلي في ذلك اليوم عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف تعتبر القيمة يوم الفصب ، وقال محمد تعتبر القيمة يوم انقطاع المثلي من أيدي الناس ، والمراد بانقطاع المثلي هو أن لا يوجد في السوق الذى يباع فيه وان كان موجودا في البيوت ، انظر تفصيل أقوالهم وأدلتهم في هذه المسألة في الهداية مع نتائج الافكار ٢٤٦/٨ - ٢٤٧ ، تبين الحقائق ٢٢٣/٥ .

(٣) في (ت) ولا .

(٤) في (ت) بالا .

(٥) وصورة الاتلاف باستعمال تلك المنافع كأن يركب الدابة أو يسكن البيت ، انظر تفصيل هذه المسألة في الهداية مع شرح الكفاية ٢٨١/٨ ، تبين الحقائق

٢٣٣/٥ - ٢٣٤ .

(٦) في (م) أى .

زمانين ، بل ^(١) كما توجد تتلاشي فلا تتقوم ، لأن التقوم لا يسبق الوجود فـان
 المعدوم لا يوصف بأنه متقوم ، ان المعدوم ليس بشيء معد الوجود لا تحرز لكونها
 أعراضا لا تبقى زمانين فلا يتحقق الا حراز فيما لا يبقى زمانين فلا يكون متقوما ، فان
 التقوم (لا يسبق) ^(٢) الا حراز ^(٣) وما ليس بمتقوم لا يضمن بالاتلاف بالمال كالميتـه
 والخمر . ^(٤)

قوله الا أن يقصد ، استثناء منقطع من قوله فيعدم الا حراز ، أى لا يتحقق
 الا حراز ^(٥) فيما لا يبقى زمانين ، لكن اذا قصد بالعقد المنافع يثبت احرازها حكما
 شرعيا لا / حقيقة معقول المعنى ، فانه لما كان الناس محتاجين الى عقد المنافع أقام ^(٦) (أ/١)
 الشرع الممين المنتفع بها مقام المنفعة في قبول العقد ان لا بد للعقد من محل ثم عند
 حدوث المنفعة يثبت حكم العقد في المنفعة فيثبت الا حراز للضرورة ، وضمان العقد
 يجب بالتراخي فاسدا كان العقد أو جائزا ، فان للرضا أثر في ايجاب أصل المال
 فيجب الآخر بالتراخي ، وضمان المدوان مهني على أوصاف الممين ، أى ^(٦) الجودة
 والرداءة وغيرها ولا يمكن الضمان ، فان الرجوع الى أوصاف المحل يوجب عدم الضمان
 فافترقا أى المدوان والعقد . ^(٧)

(١) ليست في (ت) .

(٢) ما بين القوسين ليس في (س) .

(٣) في (س) بالا حراز .

(٤) وهذا اذا كانت الخمر لمسلم وأما اذا كانت لذمي فانها تضمن بالاتلاف ، انظر
 تفصيل المسألة في الهداية مع نتائج الافكار ٢٨٥ / ٨ ، تبين الحقائق

٠٢٣٤ / ٥

(٥) ليست في (ت) .

(٦) في (ت) أو .

(٧) انظر كشف الأسرار ١ / ١٧٣ - ١٧٤ .

ص ((وأما القضاء بمثل غير معقول فكثير المال يضمن به ^(١) كالنفس تضمن بالمال ولا مماثلة بين المالك والمملوك ، ولهذا لم تشرع الدية مع احتمال القصاص ، لأنه مثل مطلقاً وهذا عند تعذره حفظاً للدم عن الهدر . ولو شهد بالطلاق أو السردة أو القتل لم يضمن ملك النكاح لعدم التقوم ، وإنما قوم في النكاح تعظيماً لخطأه والخطر للمملوك حتى صح إبطاله بخير شهود ولا ولي . ولا تلزم الشهادة بالطلاق قبل الدخول إذا رجع عنها حيث يوجب ضمان نصف المهر ، لأنه لم يجب قيمة للبضع ألا ترى أنه لم يجب مهر المثل / كاملاً لكن المسمى لا يستحق تسليمه عند سقوط تسليم البضع فلما أوجبوا تسليم النصف مع فوات تسليم البضع كان قصراً ليسده عن المال فأشبهه الغصب .))

ش : وأما القضاء بمثل غير معقول فهو كثير المال المتقوم يضمن بالمال المتقوم ، كان مثلاً غير معقول مثل النفس تضمن بالمال ، لأن المال ليس بمثل للنفس لا صورة ولا معنى ^(٢) ، أما صورة فظاهر إذ لا مماثلة بين الآدمي والابل والدرهم صورة . وأما معنى فلأن الآدمي مالك والمال مملوك ولا تساوى بين المالك والمملوك .

ولكون المماثلة غير معقولة بين المال والنفس لم تشرع الدية ، أى المال بطريق المثل مع احتمال القصاص ^(٣) ، لأن القصاص مثل للأول أى لقتل النفس مطلقاً أى صورة ومعنى ، لأنه قتل كالأول والمقصود بالقتل ليس إلا الانتقام ، والثاني في معنى الانتقام كالأول . وشرع الدية عند تعذر القصاص ^(٤) حفظاً للدم عن الهدر لأن المال مثل له ، فإن القصاص نهاية في العقوبات المأجلة فلا يجوز مؤاخذة الخاطئ به كعذر

(١) ليست في (ل) .

(٢) انظر أصول السرخسي ٥٧/١ - ٥٨ ، كشف الأسرار ١٧٦/١ ، التوضيح ١٧٠/١

(٣) وهذا القول بناء على أن موجب القتل العمد عند الحنفية القصاص فإذا قتل رجلاً آخر عمداً فعليه القصاص بأن يقتل به إلا أن يعفو الولي ، انظر تفصيل

هذه المسألة في تبين الحقائق ٩٧/٦ - ٩٨ ، نتائج الأفكار ١٤٠/٩ .

(٤) كما في شبه العمد والخطأ وما أجري مجرى الخطأ .

الخطأ ، ونفس المقتول محترمة^(١) لا تسقط حرمتها بعذر الخاطئ* فوجب صيانة
دم المقتول عن الهدر فأوجب الشرع المال في حالة الخطأ لصيانة النفس المحترمة عن
الهدر لا بطريق أنه مثل^(٢).

ولكون ما ليس بمال متقوم لا يضمن بالمال لو شهد شاهدان بالطلاق الثلاث
بعد الدخول ثم رجعا بعد القضاء بالفرقة^(٣) ، أو شهدا برودة المرأة بعد الدخول / (ب/١١٩)
ثم رجعا بعد القضاء بالفرقة ، أو شهدا بقتل رجل منكوعة رجل ثم رجعا بعد القضاء
لم يضمن الشاهدان ملك النكاح لأنه ليس بمال متقوم. هذا ما فهم من ظاهر لفظ
الكتاب في الصور الثلاث ، لكن في الصورة الثالثة خبط^(٤) ، قال فخر الاسلام في كتابة
في أصول الفقه (ولهذا قلنا ان ملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول
ومقتل المنكوعة ومرتتها لأنه ليس بمال متقوم)^(٥) / (ب/٧٩)

والصورة الأولى من الصور الثلاث فيه موافقة للصورة الأولى التي ذكرها المصنف ،
وأما صورتان الأخيرتان فيحتمل أن يحمل قوله ومقتل المنكوعة ومرتتها على انهما^(٦)
معطوفان على قوله بالطلاق ، فيكون مثل ما فهم من كلام المصنف ، و يحتمل أن يعمل^(٧)
على قوله بالشهادة فيكون مخالفا لما فهم من كلام المصنف. وعمله الشارح^(٨) على
الوجه الثاني فانه قال (ولما بينا أن ما ليس بمال متقوم لا يضمن بالمال قلنا : اذا
شهد شاهدان بالتطليقات الثلاث بعد الدخول ثم رجعا بعد القضاء بالفرقة

-
- (١) في (ت) محتومة وهو خطأ .
(٢) انظر كشف الأسرار ١/١٢٨ .
(٣) انظر هذه المسألة في تبين الحقائق ٤/٢٤٩ ، شرح فتح القدير ٦/٥٤٦ ،
بدائع الصنائع ٩/٤٠٦٣ .
(٤) في (س) خطأ .
(٥) أصول البزوى ١/١٢٩ .
(٦) في (ت) أنها .
(٧) ليست في (ت) .
(٨) هو عبد العزيز البخاري .

لم يضمن شيئا عندنا ، وعند الشافعي يضمن مهر المثل للزوج^(١) . وكذلك ان قتل رجل منكوبة رجل لم يضمن القاتل شيئا من المهر عندنا^(٢) ، وعند الشافعي يضمن مهر المثل للزوج^(٣) . وكذلك لو ارتدت المرأة بعد الدخول لم تفرم^(٤) للزوج^(٥) شيئا عندنا^(٦) ، وعندهم^(٧) له مهر المثل عليها^(٨) .^(٩)

انتهى كلام الشارح^(١٠) ، وفي بعض نسخ^(١١) البديع ولو شهد بالطلاق أو قتل

(١) في كشف الأسرار (للزوج مهر مثلها) وانظر قول الشافعي في مغني المحتاج

٠٤٥٨/٤

(٢) انظر تبين الحقائق ٠٢٤٩/٤

(٣) لم أقف على هذا القول في كتب الشافعية التي رجعت اليها .

(٤) في (س) تضمن .

(٥) في (ت) الزوج .

(٦) انظر تبين الحقائق ٠٢٤٩/٤

(٧) انظر مغني المحتاج ٠٢٣٤/٣

(٨) في (ت) عليهما وهو خطأ .

(٩) كشف الأسرار ٠١٧٩/١

(١٠) قلت وحمل كلام البزدوى على الوجه الثاني هو الصواب ويؤيد هذا ما قاله التبريزي بعد أن حمل كلام المصنف كما حمل البخاري كلام البزدوى (قوله أو الردة أو القتل أي ولو شهد الشهود بردة المرأة أو قتلها ثم رجعوا لا يضمنون شيئا ، هكذا ذكره المصنف والموافق لما ذكره فخر الاسلام ما شرحناه لا ما ذكره في الكتاب وفيه تعسف أيضا) شرح التبريزي ق ١٩٢/ب ، ويؤيد ما قاله التبريزي أن الحنفية عندما ذكروا مسألة الشهادة على الطلقات الثلاث ورجوع الشهود عنها ذكروا بعدها مسألة القتل ومسألة الردة ولم يذكروا مسألة الشهادة عليهما ، انظر أصول السرخسي ٥٨/١ ، فتح الغفار

٠٢٤٩/٤ ، تبين الحقائق ٥٣/١

(١١) في (م) النسخ .

أوارتدت ، فعلى هذا يكون مطابقاً لما ذكره الشارح في حل أصول البزدوى (١) .
 قوله وإنما قوم بالنكاح إشارة الى جواب دخل ، تقرير الدخول (٢) : ان ملك النكاح (٣)
 متقوم على الزوج ثبوتاً فيكون متقوماً عليه زوالاً ، لأن الزائل غير الثابت فمن ضرورة
 تقومه في احدى (٤) الحالتين تقومه في الحالة الاخرى كملك اليمين بل أولى ، لأن ملك
 اليمين يجوز اكتسابه بلا بدل بخلاف النكاح فانه لا ينفك عن مهر (٥) .
 تقرير الجواب انما قوم بالمال بضع المرأة في النكاح لخطره ليكون مصوناً عن
 الابتدال (٦) ، ولا يملك مجاناً فان ما يملكه المرأة مجاناً لا يعظم خطره عنده ، وذلك
 محل له خطر مثل خطر النفوس ، لأن النسل يحصل منه فالخطر للمطوك ، وأما الملك
 الوارد عليه فليس له خطر ولهذا صح ابطال الملك (٧) بالطلاق بخير شهود ولا ولي
 ولا عوض (٨) .

قوله ولا تلزم الشهادة ، جواب عما يقال (٩) لو لم يكن البضع متقوماً عند الزوال لما
 ضمن الشهود شيئاً بالشهادة على الطلاق قبل الدخول / ثم الرجوع بعد القضاء (٦٨/ب)
 بشهادتهم وقد ضمنوا نصف المهر عندكم (١٠) فثبت أنه متقوم / عند الزوال أيضاً . (١٢٠/أ)
 تقرير الجواب : انه لم يجب ذلك قيمة للبضع ألا ترى أنه لم يجب مهر المثل بتعاقبه
 بل يفرمون نصف المسمى وان كان ذلك أقل من مهر المثل أو أكثر فلو ضمنوا بسد
 العتلف لما اعتبر نصف المسمى ، وإنما وجب نصف المسمى لأن عود المفقود عليه اليها
 بوقوع الفرقة قبل الدخول يسقط جميع الصداق اذا لم تكن الفرقة مضافة الى الزوج ، فان

(١) في (ت ، س) فخر الاسلام .

(٢) هذا استدلال لقول الشافعي .

(٣) في (ت) بالنكاح .

(٤) في (ت) أحد .

(٥) ورد في (ت) كلمة المثل وهي زائدة .

(٦) في (ت) الامتلاك وهو خطأ .

(٧) في (ت) المال وهو خطأ .

(٨) انظر كشف الاسرار ١/ ١٨٠ .

(٩) هذا اعتراض للشافعي .

(١٠) أي عند الحنفية وانظر تفصيل المسألة في الهداية مع شرح فتح القدير ٦/ ٥٤٥ ،

تبيين الحقائق ٤/ ٢٤٨ .

المسمى لا يستحق تسليمه عند سقوط تسليم البضغ ، فلما أوجب الشهود تسليم نصف
المسمى على الزوج بإضافة الفرقة اليه مع فوات تسليم البضغ كان قصرا ليداه عن المال ،
فانهم فوتوا يده في ذلك النصف بعد فوات اتسليم البضغ فأشبه الغصب في حقسه
(١) فيضمنون ذلك عند الرجوع.

(١) انظر شرح التبريزي ق ١٩٢/ب .

ص ((وأما القضاء المشبه للأداء فكرجل تزوج على عهد (غير معين) فأدى القيمة^(١) أجبرت على قبولها والقيمة قضا^٢ يصار اليه للمعجز عن الأصل الا أنه مجهول من وجهه فيعجز عن تسليمه فقلنا ان أدى الأصل صح وان مال الى المعجز وجبت ، ولما لم يتعين الأصل الا بالقيمة للجهالة كان التقويم أصلاً^(٢) من وجه فزاحت المسمى بخلاف المعين لعدم التوقف على التقويم فكانت قضا^٣ فلم تعتبر عند القدرة .))^(٣)

ش : وأما القضاء المشبه للأداء^(٤) فمثل رجل تزوج امرأة على عهد غير معين^(٥) فأدى الزوج القيمة أجبرت المرأة على قبول القيمة ، وقيمة الشيء قضا^٦ له انما يصار اليها عند المعجز عن تسليم الأصل ، ولكن لما^(٨) كان هذا الأصل وهو المسمى مجهولاً من وجه ، أى باعتبار الوصف معلوماً من وجه ، أى باعتبار الجنس عجز عن تسليمه باعتبار أنه مجهول^(٩) وصح تسليمه باعتبار أنه معلوم ، فان أدى الأصل صح تسليمه باعتبار كونه معلوماً ، وان مال الى المعجز باعتبار جهالة الوصف ان لا يمكن تسليم المجهول وجبت القيمة بهذا الاعتبار . ولما لم يتعين الأصل وهو المسمى الا بالقيمة للجهالة / صار التقويم أصلاً من هذا الوجه ، ان القيمة بهذا الاعتبار^(١٠) مثل العبد الذى يقضى فصارت القيمة مزاحمة للمسمى بخلاف العبد المعين ، فانه غير متوقف على التقويم لأنه معلوم بدون التقويم^(١٠) فصارت قيمة العبد المعين قضا^(١١) محضاً فلم تعتبر قيمة العبد المعين عند القدرة على تسليمه فلا تجبر على القبول .

-
- (١) في (ل) بخير عينه .
 - (٢) ورد في (ت) كلمة لا وهي زائدة .
 - (٣) في (ت) القيمة وهو خطأ .
 - (٤) انظر الكلام على هذا القسم في أصول السرخسي ٥٩/١ ، كشف الأسرار ١٨١/١ شرح ابن ملك ١٨٢/١ .
 - (٥) ليست في (ت) .
 - (٦) أى كان المهر عبداً مطلقاً .
 - (٧) في (ت) يما .
 - (٨) ليست في (ت) .
 - (٩) في (ت) مجهولاً وهو خطأ .
 - (١٠) في (ت) التقويم .
 - (١١) انظر كشف الأسرار ١٨٢/١ .

ص ((تنبيه ^(١) : القدرة التي هي شرط التكليف سابقة وهي نوعان : ممكنة ممكن الأداة ، فلا تشترط للبقاء فلا يسقط الواجب بالموت ولا الحج والفطرة بهلاك الزاد والراحلة والمال . وقد قال زفر والشافعي اذا أسلم أو بلغ أو طهرت ولم يبق من الوقت / (٢٠/ب) ما يسع الأداة لا ^(٢) يجب عليهم ، وإن استحسننا نحن الوجوب لانعقاد السبب وتقدير ^(٣) القدرة للأماكن الذاتي والانتقال إلى القضاء للمعجز الحالي .

وميسرة تغير صفة الواجب إلى السهولة كالزكاة الواجبة جزءاً من المال بشرط النماء الميسر فاشتترط ^(٤) للبقاء لبقاء تلك الصفة للمشروعية ^(٥) فتسقط بالهلاك والا انقلبت غراماً مناقضاً ^(٦) للميسر بخلاف الاستهلاك للتعدى ، وكصحة التكفير ^(٧) بالصوم ^(٨) للأعصار بعد الحنث لقيام اليسر بالتخيير واعتبار عدم الحالي لقوله " فمن لم يجد " إذ لو قصد عدم الوجدان في العمر بطل الصوم . ولهذا ساوى الهلاك فيه الاستهلاك لعدم تعين المال ^(٩) والوقت فلم يكن متعدداً والمال في الزكاة متعين ، وكبطلانها ^(١٠) بالدين لمنافاة اليسر .

فإن نقض بالكفارة ، أجيب بالفرق على قول أن الزكاة ^(١١) للأغناء فاشتترط كمال السببية وهو الغنى والدين ينافية والكفارة زاجرة لا معينة ، ولهذا تأدت بالعسق والصوم فكفى أصل المال مع اليسر لتحصيل الثواب المقابل للجناية . ((

(١) بياض في (ت) .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) في (ت) وتقدم وهو خطأ .

(٤) في (ت) فاشتترط .

(٥) في (ت) المشروعة .

(٦) في (ت) هنا قضاء وهو خطأ .

(٧) في (ت) التفكير وهو تحريف .

(٨) ليست في (ت) .

(٩) في (ت) الملك وهو خطأ .

(١٠) في (ل) لبطلانها .

(١١) في (ت) النكاة وهو خطأ .

ش : القدرة ^(١) وهي ^(٢) الأمر الذي يتمكن به العبد من الفعل شرط للتكليف
بالفعل ، فان العاجز عن الفعل تكليفه به يعد سفها في الشاهد كتكليف الأعمى
بالنظر فلا ينسب / الى الحكيم تعالى . ^(٣)

(١٦٩/أ)

وهذه القدرة التي هي شرط التكليف سابقة على التكليف التخييري وهي نوعان :
ممكنة من ^(٤) الأداة ^(٥) وميسرة ^(٦) ^(٧)

والممكنة من الأداة وهي أدنى ما يتمكن به العبد من أداء ما لزمه ^(٨) ، شرطت
لوجوب الأداة دون وجوب القضاء ، حتى لو قدر على الأداة في الوقت ثم زالت القدرة
بعد خروج الوقت وجب القضاء ، لأن هذه القدرة شرطت في ابتداء الوجوب لصحة
التكليف ، ولم يتكرر الوجوب في واجب واحد ، لأن القضاء عندهم ^(٩) يجب بالسبب
الذي يجب به الأداة فكان وجوب القضاء بقاء ذلك الوجوب بعينه لا وجهاً ^(١٠) آخر.

(١) انظر أصول السرخسي ٦٥/١ ، كشف الأسرار ١٩١/١ ، فتح الخفاري ٥٩/١
المرأة ص ٦٨ ، المغني في أصول الفقه ص ٦٤ .

(٢) في (ت) وهو .

(٣) قال تعالى " لا يكلف الله نفسا الا وسعها " سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) وتسمى قدرة مطلقة .

(٦) وتسمى قدرة كاملة .

(٧) ورد في (ت) كلمة الأداة .

(٨) بدون أن يلحقه حرج في الغالب .

(٩) أي عند الحنفية حيث قالوا ان القضاء يجب بالسبب الأول وهو ما أوجب الأداة

لا بسبب جديد ، وه قال جطعة من الشافعية والحنابلة . وقال الجمهور ان

القضاء يجب بأمر جديد وهذا قول الفزالي والآمدي وابن الحاجب وأبو

اسحق الشيرازي وجماعة من الحنفية وغيرهم ، انظر تفصيل هذه المسألة في

التبصرة ص ٦٤ ، أصول السرخسي ٤٥/١ - ٤٦ ، المستصفى ١٠/٢ ، كشف

الأسرار ١٣٩/١ ، الاحكام ١٧٩/٢ ، شرح المضد ٩٢/٢ ، التلويح

والتوضيح ١٦٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٠/٣ ، تيسير التحرير ٢٠٠/٢ .

(١٠) في (ت) وجوب وهو خطأ .

وقد^(١) تحقق الوجوب بوجود القدرة في ابتداء التكليف فلا يشترط قدرة أخرى لذلك الوجوب ، لأن الوجوب لا يتكرر في واجب^(٢) واحد فلا يتكرر شرطه ، ولأن وجوب القضاء بقاء ذلك الوجوب ، ومقا الشيء غير وجوده ولهذا صح اثبات الوجود ونفي البقاء بأن يقال وجد ولم يبق فلا يلزم أن يكون ما هو شرط الوجود شرط البقاء ، لأن ما هو الشيء لا يلزم أن يكون شرطاً لغيره كالشهود في النكاح شرط لابتداءه دون بقاءه ولا يلزم منه تكليف ما ليس في الوسع لأنه^(٣) بقاء التكليف الذي وجد شرطه لا تكليف ابتدائي فلا / يسقط الواجب بالموت ، أي إذا وجب على العبد فعل في وقت فأخيره^(٤) (أ/١٢١) عن وقته مختاراً فمات قبل أن يقدر ثانياً لا^(٥) يسقط الواجب بالموت قبل أن يقدر ثانياً فبأن لم فيه من الفوت بتأخيره مختاراً^(٥) ، وإن لم تكن القدرة موجودة أصلاً فلا يأثم وإذا قدر على الحج بملك الزاد والراحلة حال أمن الطريق وجب عليه ، فإن لم يحج ولم يقدر بعده لهلاك الزاد والراحلة ومات قبل أن يقدر ثانياً فلا يسقط الحج الواجب بالموت ، بل يؤخذ به يوم القيامة^(٦) . وإن لم تكن القدرة موجودة أصلاً لم يؤخذ به .

وإذا وجب الفطرة عليه بوجود المال فلم يؤد ولم يقدر بعده لهلاك المال ومات قبل أن يقدر ثانياً فلا تسقط الفطرة الواجبة بالموت ، بل يؤخذ به يوم القيامة^(٧) . وإن لم تكن القدرة موجودة أصلاً لم يؤخذ به .

(١) في (ت) ويد وهو خطأ .

(٢) ليست في (س) .

(٣) الضمير يرجع الى القضاء .

(٤) في (ت) فلا .

(٥) وهذا مذاهب جمهور الأصوليين فمن آخر الواجب عن وقته الى ان مات فهو آثم انظر المستصفى ٧٠/١ ، المحصول ج ١ ق ٢/٣٠٤ ، شرح العضد ٢٤٤/١ ، شرح المحلي ١٩١/١ .

(٦) انظر هذه المسألة في تبين الحقائق ٣/٢ ، شرح فتح القدير ٣٢٤/٢ .

(٧) انظر هذه المسألة في حاشية ابن عابدين ٣٦١/٢ ، حاشية الشلبي على

تبين الحقائق ٢٦٩/١ .

وقال الشافعي وزفر اذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو طهرت الحائض ولم يسبق من الوقت ما يسهل الأداء لا تجب عليه الصلاة ^(١) ، لأنه ليس بقادر (على الفعل حقيقة لغوات الوقت) ^(٢) الذي هو من ضرورات القدرة فلم يثبت التكليف لعدم شرطه .

وعندهم ^(٣) تجب الصلاة عليه استحسانا لانعقاد السبب الذي هو ادراك جزء من الوقت في حق أهل الوجوب فيثبت به أصل الوجوب ، ان هو ليس بمفتقر الى شيء آخر ، وشرط وجوب [الأداء] ^(٤) وهو توهم القدرة موجود للامكان الذاتي لجواز أن يظهر في ذلك الجزء من الوقت امتداد بتوقف الشمس ^(٥) فيسهل الأداء فيثبت بهذا القدر وجوب الأداء . ثم بالعجز الحالي ينتقل الحكم الى القضاء . /

س
(٨٠ / ب)

والقدرة الميسرة وهي قدرة كاملة زائدة على أصل القدرة تغيير صفة الواجب الى السهولة لحصول اليسر في الأداء بواسطة اشتراطها ^(٦) وهي زائدة على القدرة الممكنة بدرجة ، لأن الامكان يثبت لها ثم اليسر والممكنة لا يثبت الا الامكان . ولهذا شرطت

(١) انظر قولهما في مغني المحتاج ١ / ١٣١ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٣٥٦ .

(٢) ما بين القوسين تكرر في (م) .

(٣) أى عند الحنفية ، انظر حاشية ابن عابدين ١ / ٣٥٦ .

(٤) ليست في (م ، ت) .

(٥) قلت هذا كلام بعيد فان سنة الله جل وعلا جرت أن الشمس لا تتوقف حتى يمتد الوقت لتؤدي حائض طهرت صلاتها أو صبي بلغ أو كافر أسلم ، وهذا كسلام غير محقول الا أن يكون معجزة لنبي كما قيل أنه حدث لسليمان كما ذكره الحنفية في كتبهم مستدلين بقوله تعالى " ان عرض عليه بالحشي الصافنات الجياد فقال أني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارث بالحجاب ردوها علي فطلق مسحا بالسوق والأعناق " سورة ص الآيات ٣١ - ٣٣ وقد ضعف المفسرون أن يكون مرجع الضميرين في قوله " حتى توارث " ، وقوله " ردوها " الى الشمس ، وانما يعودان الى الصافنات ، انظر تفصيل الكلام في ذلك في التفسير الكبير ٢٦ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ، البحر المحيط ٧ / ٣٩٦ - ٣٩٧ ، ~~تفسير البيضاوي~~ ٥ / ٢٤٦ ، تفسير فتح القدير ٤ / ٤٣١ ، كشف الاسرار ١ / ١٩٦ ، فتح الفقار

١ / ٦٠ .

(٦) انظر تصريف القدرة الكاملة والكلام عليها في أصول السرخسي ١ / ٦٨ ، كشف الأسرار ١ / ٢٠١ ، شرح ابن ملك وحواشيه ١ / ٢١٣ .

هذه القدرة في أكثر الواجبات المالية دون البدنية ، لأن أداء المالية أشد على النفوس من البدنية .

والفرق بين القدرتين أن الممكنة شرطت للمتكمّن من أصل الفعل إذ لا وجود له بدونها فلا تتغير بها صفة الواجب ، بل يثبت أصل الوجود فكانت شرطاً محضاً فلم يشترط دوامها لبقاء الواجب كالشهود في النكاح فإن الشهود شرط^(١) لانعدام النكاح وليس بشرط لبقائه^(٢) .

وإن الميسرة^(٣) شرطت للتيسير فكانت مغيرة صفة الواجب من مجرد المكان التي السهلة^(٤) ، فشرط بقاءها لبقاء الواجب لا لكونها شرطاً ، فإن عدم الشرط لا يوجب عدم الحكم ولكن لأن صفة الواجب تتبدل من اليسر إلى العسر بزوالها^(٥) ، وبزوال الصفة يطل الواجب / لأنه لم يشرع إلا بتلك الصفة فلم يكن بد لبقاء الواجب من^(٦) بقاءها .

وليس معنى التغير أن الحق كان واجباً بصفة العسر بقدرة ممكنة ثم تغير باشتراط هذه القدرة إلى وصف اليسر ، بل معناه أنه لو كان واجباً بقدرة ممكنة لكان جائزاً فلما توقف الوجوب على هذه القدرة دون الممكنة كان الواجب تغير من العسر إلى اليسر بواسطتها فكانت مغيرة^(٦) ، وذلك كالزكاة الواجبة جزءاً من المال بشرط النماء فاشتراط القدرة الميسرة لبقاء الزكاة الواجبة ، لا لكونها شرطاً بل لبقاء تلك الصفة للمشروعية^(٧) ، فإنها^(٨) لم تشرع إلا بصفة النماء فتسقط الزكاة بهلاك

(١) في (ت) شرطت وهو خطأ .

(٢) انظر تبين الحقائق ٩٨/٢ .

(٣) في (ت) الميسر وهو خطأ .

(٤) في (ت) الشهود وهو خطأ .

(٥) في (ت) بزوالها وهو تحريف .

(٦) انظر كشف الأسرار ٢٠٢/١ ، شرح ابن طك ٢١٣/١ .

(٧) في (س) المشروعة .

(٨) في (ت ، س) فانه .

النصاب^(١) . ولا انقلبت الزكاة غراما منقضا لليسر ، / فإن الشرع أوجب الاداء بصفة (٦٩/ب) اليسر لأنه علقها بقدرة ميسرة ، والحق متى وجب بوصف لا يبقى الا كذلك ، لأن الباقي عيّن الواجب ابتداءً وهذا الواجب أوجبه الشرع بصفة ناء المال حقيقة أو تقديرا ، فلم يبق بعد هلاك ذلك المال الذي هو ناء لا نقلب غرامة تأتي على أصل ماله ، فلا يكون الباقي ما كان واجبا ابتداءً ، بل يكون شيئا آخر فلا يجب الا بسبب جديد .

وهذا بخلاف استهلاك النصاب^(٢) ، فانه وان كان الباقي غرامة محضة ولكن لما تعدى على محل مشغول بحق الخير قدر المستهلك قائما زجرا عليه فيبقى الواجب ببقاء المال تقديرا .

قوله وكصحة^(٣) التكفير عطف على قوله كالزكاة ، فان الموسر اذا حنت في اليمين ثم أعسر بعد الحنت صح تكفيره^(٤) بالصوم^(٥) ، لأن الوجوب متعلق بالقدرة الميسرة لوجهين : أحدهما التخيير عند قيام القدرة بالمال ، فان الشارع غيره بين أنواع الكفارة والتخيير تيسير .

والثاني النقل الى الصوم لقيام العجز الحالي مع توهم القدرة في المستقبل ، ولم

(١) انظر تفصيل مسألة هلاك النصاب في الهداية مع شرح فتح القدير ١٥٢/٢ -

١٥٣ ، تبين الحقائق ٢٦٩/١ - ٢٧٠ .

(٢) الفرق بين هلاك النصاب واستهلاكه أن هلاك النصاب لا يكون بفعل الانسان صاحب المال كأن تفرق أمواله في البحر وأما استهلاك النصاب فيكون بفعله كأن ينفق ما وجبت فيه الزكاة على صالحه ففي هلاك النصاب تسقط الزكاة عنه كما سبق وأما في استهلاك النصاب فلا تسقط الزكاة لانه تعدى على محل مشغول بحق المستحق للزكاة ، انظر شرح العناية ١٥٣/٢ .

(٣) في (س) وصحة .

(٤) في (س) التكفير .

(٥) أي أن الغنى اذا حنت في اليمين ثم أعسر بعد الحنت يصح تكفيره بالصيام لأن الفقر والغنى يعتبر وقت التكفير عند الحنفية انظر المسألة في تهيين

الحقائق ١١٣/٣ .

يُعتبر المعجز المستدام في العمر^(١) كما اعتبر في حق الشيخ الفاني ، بل اعتبر
العدم الحالي لقوله تعالى " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " ^(٢) اذ لو قصد عدم
الوجدان في العمر لبطل الصوم ، واذا ثبت أن وجوب الكفارة (لقدرة ميسرة صار
وجوب الكفارة) ^(٣) كوجوب الزكاة في اشتراط بقاء القدرة لبقاء الواجب ، فاذا هلك المال
انتقل الوجوب الى الصوم ضرورة ، لكن المال هاهنا غير معين ^(٤) ، فأى مال أصابه من
بعد دامت به القدرة .

ولأن المال غير عين في الكفارة سوى الهلاك في صوم الكفارة الاستهلاك حتى سقط
وجوب التكفير بالمال بالاستهلاك كما سقط الهلاك بخلاف الزكاة ^(٥) / لأنه لما لم ^(٦) (١/٨)
يتمين المال والوقت هاهنا لم يكن الاستهلاك متعديا على حق الغير ، فكان الهلاك
والاستهلاك سواء ، والمال في الزكاة متعين فكان استهلاكه متعديا على محل مشغول
بحق الغير فوجب الضمان .

قوله وكبطلانها بالدين عطف على قوله كالزكاة ، / أى وميسرة تغير صفـة ^(٧) (١/٢٢)
الواجب ^(٦) الى السهولة كالزكاة الواجبة ، وكبطلان الزكاة بالدين ^(٧) لمنافاة اليسر ،
فان الزكاة واجبة بقدرة ميسرة ، وشرط وجوبها ^(٨) [الغنى] ، فبطل وجوبها بالدين
الذى اقترن بوجوب الزكاة ، لأن الدين مناف للغنى واليسر لأن الغنى انما يحصل
بما يفضل عن حاجته ، وهذا المال مشغول بالحاجة الأصلية اذ الحاجة الى قضاء
الدين أصلية فلا يحصل الغنى بطئ قدر الدين ، وكذلك اليسر فيما اذا كان

(١) ليست في (ت) .

(٢) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٤) أى في الكفارة للتخفيف فيها .

(٥) انظر كشف الأسرار ١/٢٠٧ .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) انظر تفصيل المسألة في الهداية مع شرح فتح القدير ١١٧/٢ - ١١٨ ، تبين

الحقائق ١/٢٥٣ .

(٨) ليست في (م ، ت) .

الموئدى فضل مال غير مشغول بحاجته ، والمراد بمشغولية المال بالحاجة أنه متعين لقضاء الدين ، لأن تفريغ الذمة واجب ولا يحصل ذلك إلا بهذا المال فكان كالمصرف إلى الدين .^(١)

فإن نقض بالكفارة فإن الدين لا يمنع وجوب الكفارة^(٢) والدين ينافي اليسر .
أجيب بالفرق على قوله أن الزكاة لمعنى الاغناء لقوله صلى الله عليه وسلم " أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم " ^(٣) ورد في صدقة الفطر وأغناء الفقراء إنما يجنب شكرا لنعمة الغنى على سبيل العبادة ولم يجب في المال عبادة محضة سوى الزكاة فتعينت لشكر نعمة المال ، والشكر يستدعي سببا كاملا ليؤثر في إيجاب الشكر من كل وجه إذ لو لم يكن كاملا كان ملحقا بالعدم من وجه والعدم لا يؤثر فيمتنع وجوب الشكر من ذلك الوجه ، فاشتراط كمال السببية وهو الغنى ، والدين ينافي الغنى فانه يسقط الكمال عن الغنى .

وأما الكفارة فلا تستغني عن شرط القدرة وعن قيام صفة اليسر في تلك القدرة ، لكنها شرعت زاجرة لا مغنية ، ولهذا تأدت الكفارة بالعتق والصوم ، فإذا لم يكن الاغناء مقصودا لم تشترط صفة الغنى في المخاطب بها ، بل القدرة واليسر بها شرط وذلك لا ينعدم بالدين ، ولما لم تقع الكفارة شكرا للغنى بل جزاء للفعل فلم يشترط كمال صفة^(٤) الغنى ، وإنما شرط أدنى ما يصلح لكسب الثواب فكفى أصل المال مسع اليسر لتحصيل الثواب المقابل^(٥) للجناية .

(١) انظر كشف الأسرار ٢٠٧/١ .

(٢) انظر المسألة في الهداية مع شرح فتح القدير ١١٨/٢ ، تبين الحقائق ٢٥٤/١

(٣) رواه الدارقطني في كتاب زكاة الفطر ١٥٣/٢ ، وقال الزيلعي (غريب بهذا

اللفظ ورواه ابن عدى فى الكامل وأعله بأبي محشر نجيج) نصب

الراية ٤٣٢/٢ ورواه الهيمقي في سننه ١٧٥/٤ ورواه سميد بن منصور وقال

الألباني ضعيف ، انظر أرواء الخليل ٢٣٢/٣ ، تلخيص الحبير ١٨٣/٢ .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (ت) بالمقابل .

ص ((مسألة : ما لا يتم الواجب الا به ان كان مشروطا به لم يجب تحصيل الشرط
أو مطلقا ^(١) كالصلاة ^(٢) والوقوف مشروط به ^(٣) كالطهارة وهو مقدور للمكلف
فواجب ، وغير الشرط كترك الأضداد في الواجب وفعل الضد في المحرم وفعل جزء
من الرأس غير واجب ، والأكثر على الوجوب . وقيل لا يجب فيهما .

و ^(٤) استدلال على الأول لو لم يجب كان مباحا والمشروط واجب مع عدمه وفيه
تكليف بما لا يطاق . ورد بأن المشروط اذا كان مطلقا والشرط مباحا لم يلزم الوجوب
حال عدمه ، بل حال عدم وجهه على أن التكليف به حال عدم الشرط ان كان محصلا
فالتكليف به مشروط بوجوده وكل ما وجهه مشروط بشرط لم يجب تحصيل الشرط . وأيضا
لو لم يجب الشرط لم يكن / شرطا .

وعلى الثاني لو وجب لزم تعقل الموجب له ^(٥) وليس العقل ولا الشرع لعدم
ولا متنع التصريح بخيره ولكان مقدرا ومثابا عليه ومعاقبا بتركه ولا رتفع المباح ولو جهت
النية .

قالوا لو لم يجب لصح الفعل بدونه والا لزمت تكليف المحال ^(٦) بتقدير عدمه ولمسا
وجب التوصل الى الواجب .

قلنا ان ^(٧) أريد بالوجوب والصحة ما لا بد منه فسلم وان أريد أنه مأثور بسببه
فممنوع ، وأين دليله ؟ وان سلم أن التوصل واجب ففي الأسباب المستلزمة لسبباتها
لا لنفس الأمر بالفعل بخلاف الشروط ^(٨) الحسية ^(٩) والعقلية .

(١) ليست في (م ، ت) .

(٢) ليست في (م ، ت) .

(٣) في (ت) أو .

(٤) ورد في (م) (ولو وجب قيام ما يدل على وجهه) وهي زائدة .

(٥) في (ت) الحال .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) في (م ، ت) الشرط .

(٨) في (ت) والجسمية وهو خطأ .

وفيه نظر لا طراده من حيث توقف المشروط على الشرط.))

ش: مالا يتم الواجب الا به ^(١) اما أن يكون وجوب الواجب مشروط به أو لا يكون (مشروطا به) ^(٢)، فان كان مشروطا به فهو كما لو قال الشارع أوجبت عليك الصلاة ان كنت مقطعها ، فلا خلاف في أنه لم يجب تحصيل الشرط وانما الواجب الصلاة اذا وجد الشرط. وان لم يكن ^(٣) وجوب الواجب مشروطا به بل يكون وجوه مطلقا غير مشروط الوجوب بذلك الغير ، بل الوقوع مشروط بذلك الغير ^(٤) وحينئذ لا يخلو اما ان يكون مالا يتم الواجب الا به مقدورا للمكلف أم لا . ٢٠

والثاني كالقدرة على الفعل وكاليد في الكتابة والرجل في المشي وحضور الامام الجمعة وحضور تمام العدد فيها ^(٥)، فانها لا تكون واجبة بل عدمها يمنع الوجوب الا على رأى من يجوز تكليف مالا يطاق ^(٦).

والأول وهو أن يكون مالا يتم الواجب الا به مقدورا للمكلف هو محل النزاع ^(٧).

(١) تسمى هذه المسألة مسألة مقدمة الواجب وهي على قسمين : الأولى مقدمة الوجوب وهي أن يكون وجوب الشيء مقيدا بشرط أو سبب كالاستطاعة للحج وطول النصاب للزكاة ، فهذا القسم لا خلاف فيه بين الأصوليين أنه لا يجب على المكلف الاتيان به .

الثاني : مقدمة الوجود وهي أن يكون وجوب الشيء مطلقا غير مقيد بشرط أو سبب ولكن وقوعه يتوقف على شرط أو سبب كالطهارة للصلاة أو كالصيفة للمعقد وهو على قسمين ما يكون غير مقدور للمكلف وهذا لا خلاف فيه . وما يكون مقدورا له وهذا هو محل الخلاف بين الأصوليين . انظر هذه المسألة في المحصول ج ١ ق ٢ / ٣٣٠ ، الاحكام ١ / ١١٠ ، شرح العضد ١ / ٢٤٤ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١٥ ، المسودة ص ٦٠ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٥٨ ، مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٨ ، أصول الفقه لزهير ١ / ١١٩ .

(٢) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٣) ، (٤) ليست في (ت) .

(٥) وهذا بناء على قول الشافعية ، انظر نهاية المحتاج ٢ / ٣٠٤ .

(٦) انظر الاحكام ١ / ١١١ .

(٧) انظر هذه المسألة في المعتمد ١ / ١٠٢ ، المستصفى ١ / ٧١ ، المحصول ج ١ =

وهو لا يخلو إما أن يكون شرطاً^(١) شرعياً للواجب كالوضوء للصلاة أو لا يكون شرطاً شرعياً .

والمختار عند المصنف أن وجوب الشيء مطلقاً ، أى من غير تقييده بوجوب شيء من مقدماته بوجوب وجوب الشرط الشرعي / إذا كان مقدوراً للمكلف دون غير الشرط^(٢) كترك الأضداد في الواجب الذي لا يتم^(٣) الواجب إلا به ، وفعل الضد في المحصر الذي لا يتم ترك المحصر إلا به ، وغسل جزء من الرأس لغسل الوجه الذي لا يمكن غسل الوجه إلا بغسل جزء من الرأس^(٤) وأكثر الأصوليين^(٥) من أصحابنا^(٦) والمعتزلة^(٧) قالوا ما لا يتم الواجب إلا به

= ق ٣١٢/٢ ، شرح العضد ٢٤٤/١ ، الأحكام ١١٠/١ ، فواتح الرحموت

٩٥/١ ، الحدة ٤١٩/٢ ، تيسير التحرير ٢١٥/٢ ، نهاية السؤل ٩٧/١

(١) الشرط : هو ما يلزم من عدمه المدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم انظر التمهيد للأسنوى ص ٨٣ ، التعريفات ص ٦٧ .

(٢) أى دون غير الشرط الشرعي وهو الشرط العقلي والعادي كما مثل لهما الشارح ، قال الجرجاني (والمصنف - ابن الحاجب - قد أطلق الشرط وأراد به هذا القسم - القسم الشرعي - بدليل المقابل حيث جعل ترك الأضداد غير شرط فذلك إما اصطلاح منه على تخصيص الشرط بما يتوقف عليه الفصل من جهة الشرع وأما على تقدير التقييد الشرعي وقد حذف اختصاراً) حاشية الجرجاني على شرح العضد ٢٤٥/١ ، والمصنف والشارح أخذوا هذا الكلام من ابن الحاجب .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) وما اختاره المصنف هو قول امام الحرمين وابن الحاجب ، انظر البرهان ٢٥٧/١

، مختصر ابن الحاجب ومعه شرح العضد ٢٤٤/١ ، ٢٤٥ .

(٥) في (ت) الأصوليون وهو خطأ .

(٦) كالامام الرازي والآمدي والبيضاوي وغيرهم وهو قول الحنفية والحنابلة انظر

المحصول ج ١ ق ٣١٢/٢ ، الأحكام ١١١/١ ، نهاية السؤل ٩٥/١ ، تيسير

التحرير ٢١٥/٢ ، فواتح الرحموت ٩٥/١ ، الحدة ٤١٩/٢ .

(٧) انظر المعتمد ١٠٤/١ .

إذا كان مقدورا فهو واجب سواء كان شرطا^(١) أو غيره^(٢).

وقيل مالا يتم الواجب الا به لا يجب لا في الشرط ولا في غيره سواء كان مقسدا^(٣) أو غيره.

واستدل على الأول وهو أن مالا يتم الواجب الا به واجب إذا كان شرطا شرعيا مقدورا ، بأنه لو لم يجب الشرط لكان مباحا تركه وكان المشروط واجبا مع عدم الشرط وفيه^(٤) تكليف مالا يطاق ، لأنه حينئذ بمنزلة ما إذا قال الأمر للمأمورك مباح ترك

الشرط وواجب عليك الفعل مع عدم الاتيان بما لا يتم الا به ، وذلك تكليف بمالا / (١٢٣/أ)^ت يطاق .

ورد هذا^(٥) بأن وجوب المشروط إذا كان مطلقا والشرط مباحا لم يلزم الوجوب حال عدم الشرط ، بل حال عدم وجوبه ، وفرق بين الأمرين فلا يكون التكليف بالمشروط تكليفا بما لا يطاق ، على أنه يقال ان التكليف بالمشروط حال عدم الشرط ان كان محالا فالتكليف بالمشروط مشروط بوجود الشرط ، وكل ما وجبه مشروط بشرط فالشرط لا يكون واجب التحصيل^(٦).

(١) والشرط يشمل الشرعي كالطهارة للصلاة ، والعقلي كترك أضرار المأمور به والعمادي كفصل جزء من الرأس لفصل الوجه ، انظر شرح الكوكب المنير ٣٥٩/١ - ٣٦٠.

(٢) وهو السبب وهو ثلاثة أقسام شرعي كصيغة المعتقد في الواجب من كفارة ، وعقلي كالصمود الى موضع عال فيما إذا وجب القاء شيء منه ، وعمادي كحز الرقبة للقتل ، انظر المصدر السابق .

(٣) وفي المسألة قول آخر وهو أن مالا يتم الواجب الا به فهو واجب إذا كان سببا فقط بخلاف ما إذا كان شرطا ، انظر المحصول ج ١ ق ٢/٣٣٢ ، التمهيد للأسنوي ص ٨٤ .

(٤) في (س) وفي ذلك .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) انظر هذا الدليل والجواب عنه في الأحكام ١١١/١ .

والدليل الصحيح على الأول^(١) أن يقال : لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا واللازم باطل ، لأنه خلاف المفروض ، بيان الملازمة ان الشرط اذا لم يكن واجبا جاز تركه (فاذا تركه)^(٢) فلا يخلو اما أن يكون الفعل حينئذ واجبا أولا والثاني باطل ولا يلزم ان يكون وجوب الشيء مفيدا بوقت وجوب الشرط والتقدير بخلافه .

والأول لا يخلو اما أن يكون الفعل ممكن الحصول / عند عدم الشرط او لا ، والثاني (٧٠/ب) باطل والأول يلزم تكليف مالا يطاق فتعين الأول فلا يكون شرطا^(٤) .
واستدل على الثاني^(٥) وهو أن مالا يتم الواجب الا به اذا كان غير شرط غير واجب من وجوه^(٦) :-

الأول : لو وجب غير الشرط لزم تعقل الموجب أى الأمر لغير الشرط لا متناع ايجاب الشيء مع الذهول عنه . واللازم باطل فان الموجب للشيء قد يعقل عما يتوقف عليه .^(٧)

ورد بأننا لا نسلم لزوم تعقل الموجب له ، وانما يلزم ذلك لو كان الوجوب بالأصالة ، أما اذا كان بالتبعية فلا ، ولئن سلم فننقض بوجوب الشرط^(٨) .

الثاني : لو وجب غير الشرط لوجب قيام ما يدل على وجوبه واللازم منتف ، أما الملازمة فظاهرة ، وأما انتفاء اللازم فلأن ما يدل على الوجوب اما العقل وهو غير

(١) وهو مختار المصنف .

(٢) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٣) في (ت) ولا .

(٤) انظر شرح المضد ١/٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٥) المراد بالثاني : هو الشق الثاني من مختار المصنف وهو أن الشرط اذا كان عقليا أو عاديا فلا يكون واجبا .

(٦) وهذه الوجوه يرد عليها النقض بالشرط كما ذكر التفتازاني ، انظر حاشيته على شرح المضد ١/٢٤٦ .

(٧) انظر هذا الدليل في شرح المضد ١/٢٤٦ .

(٨) انظر حاشية التفتازاني على شرح المضد ١/٢٤٦ .

معتبر ، وأما الشرع وهو معدوم ، ان لا نص يدل عليه .

ورد انتفاء الثاني فان ^(١) النص الدال على وجوب الشيء دال على وجوب ما لا يتم
الا ^(٢) به ، ولئن سلم فمفقوض بوجوب الشرط .

الثالث : لو وجب غير الشرط لا تمتنع التصريح بغير وجهه ، أي امتنع التصريح
بأن غير الشرط لا يكون واجبا ، لأنه يناقض الحكم بأنه واجب واللازم باطل ، للقطع
بأنه يصح أن يقول الشارع أوجبت عليكم غسل الوجه وما أوجبت عليكم غسل شيء من
الرأس ^(٣) .

ورد بأنه ان تيسر غسل الوجه بدون غسل شيء من الرأس فالملازمة ممنوعة ، وأن
لم يتيسر فبطلان اللازم ممنوع .

الرابع : لو وجب غير الشرط لكان مقدرا حذرا ^(٤) من التكليف بما لا يطاق وما
وجب غسله من الرأس غير مقدر ^(٥) .

ورد بأنه مبني على القول بأن كل واجب لا يتقدر بمقدر محدود ، فالزيادة على
أقل ما ينطلق عليه الاسم ، هل توصف بالوجوب ^(٦) لكون نسبة الكل الى الوجوب
بنسبة واحدة أو الوجوب أقل ما ينطلق عليه الاسم والزيادة ندب ، فمن ذهب الى
الأول / قال كل ما يأتي به من ذلك فهو واجب والأصح ^(٧) هو القول الثاني ^(٨)
/ وهو أن الواجب أقل ما ينطلق عليه الاسم ان هو

(١) في (م) فلأن .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) انظر شرح المضد ١/ ٢٤٦ .

(٤) في (ت) عذرا وهو خطأ .

(٥) انظر شرح التبريزي ق ١٩٨ ب .

(٦) ومثال ذلك مسح الرأس والطمانينية في الركوع فيجوز فيهما الاكتفاء بأقل ما

ينطلق عليه الاسم فاذا زاد عن ذلك فهل توصف الزيادة بالوجوب أم لا ؟

انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة في المحصول ج ١ ق ٢ / ٣٣٠ ، نهاية

السؤل ١/ ١٠٤ ، التمهيد للأسنوى ص ٩٠ .

(٧) ورد في (س) كلمة انما .

(٨) واختار هذا القول الامام الرازي وقال انه الحق وتبعه البيضاوي ، انظر =

مكتف^(١) به من غير لوم على ترك الزيادة من غير بدل وهو مقدور.

الخامس : لو وجب غير الشرط لكان مثابا على فعله ومعاقبا على تركه واللازم باطل ، فان الثواب والعقاب على صوم النهار وتركه لا على اساك شي من الليل وتركه^(٢) .
ورّد بمنع بطلان اللازم .

السادس : لو وجب غير الشرط لا رتفع المباح^(٣) ، واللازم باطل ، بيان الملازمة أن المباح يحصل به ترك الحرام وترك الحرام واجب فما يحصل به الواجب فهو واجب ، فالمباح واجب فلا يكون مباحا^(٤) .

ورّد بمنع الملازمة فانه انما يلزم ارتفاع المباح اذا لم يحصل ترك الحرام الا به ، أما اذا حصل بخيره فلا ، لأنه حينئذ لا يكون المباح ما لا يتم الواجب الا به .
السابع : لو وجب غير الشرط لوجب نيته ، لأنه^(٥) حينئذ يكون عملا شرعيا واللازم باطل^(٦) .

ورّد بأنه انما تجب النية فيه اذا كان مقصودا بالذات / أما اذا كان مقصودا (أ/٧١)
بالتبع فلا^(٧) .

القائلون^(٨) بأن وجوب الشيء مطلقا يستلزم وجوب ما لا يتم الا^(٩) به اذا كان سواه كان شرطا أو غير شرط .

قالوا : لو لم يجب ما لا يتم الواجب الا به لصح الفعل^(١٠) الواجب

= المحصول ج ١ ق ٢ / ٣٣١ ، نهاية السؤل ١ / ١٠٤ .

(١) في (س) مكلف .

(٢) انظر شرح العضد ١ / ٢٤٦ .

(٣) وهو قول الكمبي وسيأتي تفصيل ذلك .

(٤) انظر المصدر السابق ١ / ٢٤٧ .

(٥) في (ت) لا .

(٦) انظر المصدر السابق .

(٧) انظر حاشية التفਤازاني على شرح العضد ١ / ٢٤٦ .

(٨) وهم الجمهور .

(٩) ليست في (س) .

(١٠) في (س) فعل .

دونه^(١) ، واللازم باطل بالاتفاق ، بيان الملازمة أن الآتي بالفعل الواجب ات
بجميع ما وجب عليه والاتيان بجميع ماوجب يوجب الصحة ، ولأنه لو لم يصح^(٢) الفعل
دونه لزم تكليف مالا يطاق على تقدير عدمه ، وتكليف مالا يطاق فعدم الصحة باطل .
ولأنه لو لم يجب مالا يتم الواجب الا به لما وجب التوصل الى الواجب^(٣) ، واللازم
باطل بالاجماع ، بيان الملازمة ان التوصل الى الواجب به والتقدير انه ليس بواجب^(٤) .
والجواب أنه أن أريد بالوجوب في نفي اللازم في الملازمة الثانية ، وعدم الصحة
في نفي اللازم في الملازمة الأولى أن مالا يتم الواجب الا به لا بد منه في تحصيل الواجب
فبقي اللازم فيهما مسلم والملازمة ممنوعة ، فانه يجوز أن لا يكون منه بد مع أنه لا يكون
واجبا بأن لا يكون مأمورا به . وان أريد به أنه مأمور به فبقي اللازم ممنوع وأين دليله
على هذا ؟ والاجماع عليه ممنوع . وان سلم أن التوصل الى الواجب واجب بالاجماع
ففي الأسباب المستلزمة لمسبباتها لا لنفس الأمر بالفعل بخلاف الشرط والحسيطة
والعقلية .

وفي هذا الجواب نظر لأنه مطرد في الشرط من حيث توقف المشروط على الشرط
كتوقف السبب على السبب .

والحق ما ذهب اليه الأكثر وهو أن ما لا يتم الواجب الا به شرطا أو غيره واجب .
بيانه ان ايجاب الشيء مطلقا ايجاب له على كل حال ، فان لم يكن مستلزما
لوجوب المقدمة لكان واجبا عليه حال عدم المقدمة لزم التكليف به حال عدمها وهو
محال .

فان قيل لا نسلم لزوم التكليف به حال عدم المقدمة / وانما يلزم ذلك لو كان عدم^ت (١٢٤ / أ)
وجوب المقدمة مستلزما عدم المقدمة وهو ممنوع .

-
- (١) أي دونه مقدمة الواجب .
(٢) في (ت) يصلح وهو خطأ .
(٣) في (ت) الوجوب وهو خطأ .
(٤) انظر تفصيل أدلة الجمهور في المحصول ج ١ ق ٢ / ٣١٨ ، الاحكام ١ / ١١١ ،
١١٢ ، نهاية السؤل ١ / ٩٩ .

أجيب بأن إيجاب الشيء مطلقا يقتضي إيجابه في جميع الأحوال ومن جعلتها
 الحالة التي عدت فيها المقدمة فيلزم إيجابه حال عدم المقدمة وهو تكليف بالمحال .
 وأيضا عدم إيجاب المقدمة وإن لم يستلزم عدمها لكنه يجوز فيلزم منه جواز المحال
 فإن قيل لانسلم أن إيجابه مطلقا يستلزم إيجاب المقدمة ، إن من الجائز تقييده
 بوقت حصول المقدمة . فإن قلت أنه خلاف الظاهر من غير دليل لورود الأمر مطلقا
 وذلك غير جائز . قلت يلزمك أيضا خلاف الظاهر ، لأنك توجب المقدمة من غير
 دلالة إيجاب الشيء عليه .

فالجواب أن إيجاب المقدمة أمر لم يدل عليه اللفظ لا نفيا ولا اثباتا فلم يكن
 خلاف الظاهر والتقييد بوقت وجوب المقدمة ينفيه اللفظ ، لأن المطلق يقتضي الوجوب
 على كل حال ، فتقييده بوقت وجود الشرط ينافيه فيكون خلاف الظاهر ، لأن خلاف
 الظاهر اثبات ما ينفيه اللفظ أو نفي ما أثبته اللفظ ، ومالا يثبت اللفظ لا يكون
 اثباته ونفيه مخالفا (١) للظاهر (٢).

(١) في (ت) مخالفة ، وفي (س) خلاف .

(٢) قال الأمدى في وصف هذه المسألة (وبالجملة فالمسألة وعرة والطرق ضيقة
 فليقتنع بمثل هذا في هذا المضيق) الأحكام ١/١١١ .

ص ((فصل : المحظور الممنوع وفي الشرع ما ينتهض فعله سببا للذم^(١) شرعا

(٧١/ب)

بوجه ما من حيث هو / فعل له .

والأول فصل عن باقي الأحكام والثاني عن المخير والثالث عن المباح المستلزم

فعله ترك واجب فان ذمه من جهة ترك الواجب .))

ش : لما فرغ من المباحث المتعلقة بالواجب شرع في مباحث المحظور^(٢) وهو في

اللغة الممنوع يقال حظرت عليه كذا أى منعه منه^(٣) وفي الشرع^(٤) ما ينتهض فعله

سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له .

والأول وهو قوله فعله سببا للذم ، فصل عن باقي الأحكام وهو الواجب والمندوب

والمباح والمكروه .

وقوله شرعا احتراز عن مذهب المعتزلة^(٥) .

والثاني وهو قوله بوجه ما فصل عن المخير^(٦) ، فانه يجوز أن يحرم واحد لا بعينه

من أمور متعددة^(٧) ، فان فعل كل واحد منها بعينه لا ينتهض سببا للذم شرعا

(١) في (ت) للآزم وهو خطأ .

(٢) ومن أسمائه الحرام والمحصية والذنب والممنوع والقبيح والمزجور عنه وغير ذلك ،

انظر المحصول ج ١ ق ١٢٧/١ - ١٢٨ ، الأحكام ١١٣/١ ، نهاية

السؤل ٤٨/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٦/١ - ٣٨٧ .

(٣) انظر الصحاح مادة حظر ، القاموس المحيط مادة حظر .

(٤) انظر تعريف المحظور في الاصطلاح في البرهان ٣١٣/١ ، المنقول ص ١٣٧ ،

مناهج العقول ٤٧/١ ، سواد الناظر ٩٠/١ ، فتح القفار ٦٢/٢ ، وما

تقدم من المصادر .

(٥) لأنهم يقولون المدح والذم على الفعل والترك بحسب الحقل وأهل السنة يقولون

ان ذلك بحسب الشرع .

(٦) أى المحرم المخير كمن أسلم وله أكثر من أربع زوجات فانه يحرم عليه ما زاد على

الأربع من غير تعيين .

(٧) وهذا قول أهل السنة ، وقال المعتزلة لا يجوز ذلك ويجب اجتناب الجميع ،

انظر هذه المسألة في الأحكام ١١٤/١ ، التبصرة ص ١٠٤ ، المقتصد

١٨٣/١ ، المحصول ج ١ ق ٥٠٩/٢ ، شرح المحلي ١٨١/١ .

مطلقا بل يكون فعله بوجه ما ينتهي سببا للذم وهو ان يفعل الجميع.

والثالث وهو قوله من حيث هو فعل له ، فصل عن الباح الذي يستلزم فعله ترك واجب^(١) ، فانه يذم عليه لكن لا من جهة فعله ، بل من جهة استلزامه ترك الواجب.

(١) كما لو أكل وشرب وترك الصلاة بذلك .

ص ((مسألة : الاتفاق على استحالة اتصاف فعل بالحظر والوجوب من جهة

ت
(٦/١٢٤)

واحدة الا من جوز تكليف المحال . /

والخلاف في النوع الواحد هل يوصف بهما كالسجود لله تعالى والصنم ، وفي
الفعل الواحد ^(١) لا اختلاف الجهة كوجوب الصلاة في الدار المغصوبة من جهة كونها
صلاة وحرمتها من جهة الغصبة ، فأجازه أكثر الفقهاء وخالف في الأولى ^(٢) بعض
المعتزلة ، وفي الثانية الجبائي وابنه والظاهرية والحنابلة والزيدية ولا تجب الصلاة ^(٣)
عندهم ولا تصح ولا يسقط بها الفرض ولا عندها ، والقاضي يوافقهم ويسقطه عندها
لا بها .

قالوا السجود نوع واحد مأمور به لله تعالى فلا يكون منهيًا عنه للصنم من حيث
هو سجود والمنهي قصد تعظيمه .

قلنا تغايرا بالخصوصية فلم يستلزم وجوب أحدهما وجوب الآخر ولا حرمة حرمة ^(٤) ،
وان اردتم مطلق السجود فممنوع ، بل المأمور به المقيد بقصد تعظيم الله تعالى
ولهذا قال " لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله " والمنهي عنه هاهنا هو المأمور
به . ((

ش : اتفق العقلاء على استحالة اتصاف فعل ^(٥) واحد بالحظر والوجوب من جهة
واحدة ، لتقابل حديهما الا على رأى من جوز التكليف بالمحال ^(٦) .

وانما الخلاف في أنه هل يجوز انقسام النوع الواحد الى واجب وحرام ؟ كالسجود
لله تعالى والسجود للصنم ، حتى يوصف فرد من السجود بأنه واجب ويوصف فرد

(١) ليست في (ت) .

(٢) في (ت) الأول .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) انظر هذه المسألة في المستصفى ١/٢٦ ، المحصول ج ١ ق ٢/٤٧٦ ، الاحكام

١١٥/١ ، روضة الناظر ص ٤١ ، شرح المعتمد ٢/٢ ، فواتح الرحموت

١٠٤/١ ، تيسير التحرير ٢/١١٩ .

أخبر بأنه حرام ، وفي أن الفعل الواحد بالشخص واجب حرام من جهتين ، كوجوب الصلاة في الدار المفصومة من جهة كونها صلاة ، وحرمتها من أنه غصب شاغل لطك الغير .^(١)

فأجازه أكثر الفقهاء^(٢) ، وخالف في الصورة الأولى بعض المعتزلة^(٣) . وخالف في الصورة الثانية الجبائي وابنه وأهل الظاهر والحنابلة والزيدية^(٤) ، ولا تجب الصلاة في الدار المفصومة عندهم ولا تصح ولا يسقط بها الفرض ولا عندها . والقاضي أبو بكر يوافقهم في ذلك^(٥) إلا في سقوط [الفرض]^(٦) فإنه قال يسقط الفرض عندها لا بها .^(٧)

قالوا^(٨) في الصورة الأولى السجود نوع واحد مأور به لله تعالى فلا يكون حراما

- (١) قال النووي (الصلاة في الأرض المفصومة حرام بالاجماع) المجموع ١٥٤/٣ .
- (٢) انظر قولهم في المغني ٥٦/٢ ، حاشية ابن عابد بن ٣٨١/١ ، المجموع ١٥٤/٣ ، وهذا مذهب أكثر الأصوليين أيضا ، انظر المستصفى ٧٦/١ ، المحصول ج ١ ق ٤٧٦/٢ ، فواتح الرحموت ١٠٤/١ ، تيسير التحرير ١١٩/٢ ، الاحكام ١١٥/١ .
- (٣) انظر الاحكام ١١٥/١ ، شرح المضد ٢/٢ .
- (٤) انظر قولهم في المقنع ١٢٧/١ ، المغني ٥٦/٢ ، المحلى ٣٣/٤ ، البحر الزخار ٢١٨/٢ ، المسودة ص ٨٣ ، سوان الناظر ٩٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٩١/١ .
- والزيدية هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، جعلوا الإمامة في أولاد فاطمة ولم يثبتوا الإمامة لغيرهم ؛ انظر الطل والنحل ١٥٤/١ الفرق بين الفرق ص ١٦ .
- (٥) انظر قوله في البرهان ٢٨٤/١ ، المجموع ١٥٤/٣ .
- (٦) في (م ، ت) القضاء وهو خطأ .
- (٧) وهذا قول الامام الرازي حيث قال (الصلاة في الدار المفصومة وان لم تكن مأورا بها الا أن الفرض يسقط عندها لا بها) المحصول ج ١ ق ٤٨٥/٢ ، ومعنى سقوط الفرض عندها لا بها أن ذمة المكلف تبرأ عن المطالبة يوم القيامة ولكن صلاته غير صحيحة .
- (٨) وهم بعض المعتزلة .

ولا منهيها عنه بالنسبة الى الصنم من حيث هو سجد ، والا يلزم أن يكون الشيء الواحد مأمورا به منهيها عنه وذلك محال ، وانما المحرم المنهي قصد^(١) تعظيم الصنم وهو غير السجد .^(٢)

قلنا السجد لله تعالى والسجد للصنم تغاييرا بالشخصية وان اتحدا بالنوع فلم يستلزم وجوب أحدهما وجوب الآخر ، ولا حرمة أحدهما حرمة الآخر ، وما قيل من أن السجد مأمور به لله تعالى فان أريد به مطلق السجد ، أى السجد من^ت (١٢٥/أ) حيث هو ممنوع بل المأمور به لله تعالى السجد المقيد بقصد تعظيم الله دون ما قصد به تعظيم الصنم ولهذا قال تعالى " لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن "^(٣) ولو كان كما ذكره ، لكان المنهي عنه هاهنا هو عين المأمور به وهو محال .^(٤)

(١) في (ت) قد .

(٢) قال الفزالي عن كلام المعتزلة المذكور (وهذا خطأ فاحش فانه اذا تغاير متعلق الأمر والمنهي لم يتناقض) المستصفى ١/٧٦ .

(٣) سورة فصلت آية ٣٧ .

(٤) انظر الاحكام ١/١١٥ - ١١٦ ، شرح العضد ٢/٢٠٢ .

ص ((وقالوا في الثانية : الوجوب والحظر متعلقان بفعل المكلف وما وجد منه

أفعال محرمة عليه عاص بها فاستحال وصفها بالطاعة .

قلنا سوفه تغاير الجهتين فالمحكوم عليه بالوجوب الهيئة الاجتماعية من ذات (١)

الفعل واحد صفتيه وبالحرمة مجموع (٢) الذات والصفة الأخرى .

قالوا متلازمان ها هنا فالواجب متوقف (على الحرام) (٣) وما لا يتم الواجب إلا به

واجب ، فالحرام واجب ولأن الحركة والسكون داخلان في مفهوم الصلاة وشغل الحيز

داخل في مفهوم الحركة والسكون الداخليين في مفهومها فشغل الحيز داخل في

مفهومها لأنه جزؤها والشغل حرام ، فالصلاة التي جزؤها حرام ليست واجبة ، لأن

وجوبها ان استلزم وجوب أجزائها وجب الجزء الحرام ، والا لكان (٤) الواجب بعض

أجزاء الصلاة لا نفسها لتغاير الكل والجزء .

قلنا الاتفاق على (٥) أن العبد اذا أمر بخياطة ثوب ونهي عنه في مكان مخصوص

فجمع كان طائعا وعاصيا للجهتين ، وما قرر وارد والجواب واحد . ((

ش : قالوا (٦) في الصورة الثانية الوجوب والحظر يتعلقان بفعل المكلف لا بما

ليس من فعله والأفعال التي وجدت من المصلي في الدار المفصولة / أفـالـ (٧/٨٣)

اختيارية (٧) محرمة عليه ، وهو عاص بها مأثوم (٨) بفعلها وليس له من الأفعال غير

ما صدر عنه فاستحال وصفها بالطاعة والوجوب ، لأن الحرام لا يكون واجبا والمعصية

لا تكون طاعة . (٩)

(١) في (ل) ذوات .

(٢) في (ت) ممنوع .

(٣) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٤) في (ت) كان .

(٥) ليست في (ل) .

(٦) أي الجبائي ومن معه .

(٧) في (س) الاختيارية .

(٨) كذا قال الشارح وهو خطأ والصواب آثم .

(٩) انظر روضة الناظر ص ٤٢ .

قلنا سوغ كون الفعل الواحد حراما واجبا تغاير الجهتين ، فان التغاير بين الشيئين كما أنه قد يقع بتمدد النوع تارة كالإنسان والفرس وتمدّد الشخص تارة كزيد وعمرو فقد يقع التفسير مع اتحاد الموضوع المحكوم عليه / شخصا بسبب اختلاف (٧٢/ب) صفاته ، بأن يكون المحكوم عليه بأحد الحكمين المتقابلين هو الهيئة الاجتماعية من ذاته وأحدى صفتيه ، والمحكوم عليه بالحكم الآخر الهيئة الاجتماعية من ذاته والصفة الأخرى ، كالحكم على زيد بكونه مذموما لفسقه ومشكورا لكرمه ، وذلك مما لا يتحقق معه التقابل (١) بين الحكمين . (٢)

وقولهم ان الفعل الموجود منه في الدار المفصولة متحد وهو حرام فلا يكون واجبا .

قلنا : المحكوم عليه بالحرمة ذات الفعل من جهة كونه غصبا / فلا يلزم منه (١٢٥/ب) امتناع (٣) الحكم عليه بالوجوب من جهة كونه صلاة ضرورة اختلاف الجهتين .

قالوا : متعلق الوجوب والحرمة متلازمان ، وذلك لأن (٤) متعلق الوجوب يكون مفaira لمتعلق الحرمة ، والا يلزم منه تكليف ما لا يطاق والخصم لا يقوم به فيما نحسن فيه سواء قيل بأحالة أو بجوازه .

وإذا كانا متغايرين فلا يجوز أن يكونا غير متلازمين ، فان الغصب والصلاة وان انفك أحدهما عن الآخر في غير مسألة النزاع فهما متلازمان في مسألة النزاع ، فتعين أن يكونا متلازمين ، وعند ذلك فالواجب متوقف على فعل الحرام ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فالحرام الذي ذكرتموه واجب وهو تكليف بما لا يطاق (٥) .

وأيا فأن الحركات المفصولة في الصلاة والسكّات داخلة في مفهوم الصلاة ، لأنها جزء الصلاة وشغل الحيز داخل في مفهوم الحركة والسكون ، فان الحركة

(١) في (ت) المقابل وهو خطأ .

(٢) انظر الاحكام ١١٦/١ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) انظر المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٨٠ .

عبارة عن شغل الجوهر للحيز بعد أن كان في غيره ، والسكون شغل الجوهر —
للحيز أكثر من زمان واحد ، فشغل الحيز داخل في مفهومي الحركة والسكون الداخلين
في مفهوم الصلاة ، فكان شغل الحيز داخلا في مفهوم الصلاة ، لأن جزء الجزء
جزء ، وشغل الحيز فيما نحن فيه حرام ، فالصلاة التي جزؤها حرام لا تكون واجبة ،
لأن وجوبها ان استلزم وجوب جميع أجزائها يلزم وجوب الجزء الحرام ، وهو تكليف
بما لا يطاق ، وان لم يستلزم وجوب الصلاة وجوب جميع أجزائها كان الواجب بمحض
أجزاء الصلاة لانفسها لأن الجزء مفاير ^(١) للكل ^(٢) .

قلنا : الاتفاق على أن السيد اذا أمر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن السكون فسي
مكان مخصوص بأن قال أوجبت عليك خياطة هذا الثوب وحرمت عليك السكون فسي
المكان المخصوص ، فان فعلت هذا أثبتك وان فعلت هذا عاقبتك ، فجمع العبد
بأن سكن المكان المخصوص وخط الثوب كان طائعا و ^(٣) عاصيا للجهتين ^(٤) .

وما قرر من التقسيم فهو بمعينه وارد ها هنا ، وذلك بأن يقال متعلق الوجوب
ان كان متعلق الحرمة يلزم تكليف ما لا يطاق ، وليس كذلك فيما فرض من الصورة ، وان
تغايرا فهما في الصورة المفروضة متلازمان وان جاز انفكاكهما حسب ما قيسل
[في الصلاة] ^(٥) في الدار المفصولة فالواجب متوقف على الحرام فيلزم أن يكون

(١) في (ت) مفايرا وهو خطأ .

(٢) انظر المحصول ج ١ ق ٢/٤٨٢ ، الاحكام ١١٧/١ ، سواد الناظر ١/٩٣ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) قال الامام الرازي (وأما المثال الذي ذكره - قول السيد لعبده غط هذا
الثوب ولا تدخل هذه الدار - فهو بعيد لأن ها هنا الفعل الذي هو متعلق
الأمر غير الفعل الذي هو متعلق النهي وليس بينهما ملازمة فلا جرم صح الأمر
بأحدهما والنهي عن الآخر ، انما النزاع في صحة تعلق الأمر والنهي بالشيء
الواحد فأين أحدهما من الآخر) المحصول ج ١ ق ٢/٤٨١ .

(٥) ما بين القوسين ليس في (م) .

الحرام واجبا .

وقد قيل بالجمع بين الواجب والمحرم فيها ، فما هو الجواب ^(١) في هذه الصورة

هو الجواب / في صورة النزاع .
(٣/٨٣) س

وعلى هذا اندفع الاشكال الثاني أيضا من حيث أن شغل الحيز داخل في مفهوم

الحركات المخصوصة الداخلة في مفهوم / الخياطة ، وشغل الحيز بالسكون محرم ^ت (١٢٦/)

على ما قيل في محل النزاع من غير فرق . والجواب يكون مشتركا .

(١) في (ت) الواجب وهو خطأ .

(٢) انظر الاحكام ١١٦/١ - ١١٧ .

ص ((واستدل^(١) لو لم تصح لما سقط التكليف .

قال القاضي وقد سقط بالاجماع فيحمل أن الفرض ساقط عندها لا بها جمعا
بين دليله والاجماع .

والحق نفي الاجماع لمخالفة أحمد .

والفرق بين سألنا والخروج يؤيد^(٢) استحالة تعلق الأمر والنهي به معا .

وقول أبي هاشم أنه عاص به وبالأقامة مستلزم لتكليف^(٣) المحال .

والقول باستصحاب المعصية بعيد لعدم النهي عنه . والقول بالجهتين غير ممكن

لاستحالة امتثال الخروج وعدمه معا . ((

ش : استدل على المذهب المختار بأنه لو لم تصح الصلاة في الدار المفصولة

لما سقط التكليف بها عن المكلف واللازم باطل ، أما الملازمة فلأن الصلاة إذا لم

تكن صحيحة لم يكن الاتيان^(٤) بها اتيانا بفعل المأمور به ، والتكليف لا يسقط بعدم

الاتيان بالمأمور به . وأما بطلان اللازم فلما قاله القاضي من أنه سقط التكليف

بالاجماع ، والذي يدل على تحقق^(٥) الاجماع ان السلف لم يأمر^(٦) بالظلمة بقضاء

الصلوات / المؤداة في الأماكن المفصولة^(٧) .

(١/٧٣)

وحمل القاضي أبو بكر أن الفرض يسقط عندها لا بها جمعا بين ما ظنه دليلا

على امتناع صحة الصلاة وبين الاجماع على عدم النكير^(٨) على ترك القضاء .

(١) في (ل) قالوا .

(٢) في (ت ، ل) توبة وهو خطأ .

(٣) في (ت) تكليف .

(٤) ليست في (س) .

(٥) في (ت) تحقيق .

(٦) في (م ، س) يأمر .

(٧) انظر المستصفى ١/٧٨ ، المحصول ج ١ ق ٢/٤٨٥ ، الاحكام ١/١١٨ ، شرح

المعتمد ٢/٣ .

(٨) في (ت) التكبير وهو خطأ .

والحق نفي الاجماع لمخالفة أحمد^(١) ، فانه قد^(٢) خالف الفقهاء في سقوط التكليف بالصلاة في الدار المفصولة^{وهو} أقعد بمعرفة الاجماع من غيره ، فانه قد بالغ في تفتيش النقلات ومع مخالفته كيف تصح دعوى انعقاد^(٣) الاجماع ؟
والفرق بين الصلاة في الدار المفصولة والخروج منها^(٤) بتحقيق^(٥) الجهتين^(٦) في الصلاة في الدار المفصولة وعدم تحققها في الخروج منها يؤيد استحالة تعلّق

(١) قال امام الحرمين بعد أن ذكر دعوى القاضي الاجماع (والذي ادعاه من الاجماع لا يسلم فقد كان في السلف متعمقون في التقوى يأمرون بالقضاء بدين ما فرضه القاضي رحمه الله ، وتقدير الاجماع مع ظهور خلاف السلف عسر)

البرهان ١/ ٢٨٨ .

وقال ابن قدامة (وقد غلط من زعم أن في هذه المسألة اجماعاً) روضة الناظر ص ٤٣ ، وانظر تيسير التحرير ٢/ ٢٢٠ ، فواتح الرحموت ١/ ١٠٩ ، وأحمد هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني امام المذهب الحنبلي محدث فقيه علم من الأعلام له المسند ، الزهد ، علل الحديث وغيرها توفي سنة ٢٤١ هـ . انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١/ ٤٧ ، تاريخ بغداد ٤/ ١٢٢ ، طبقات الحنابلة ١/ ٤ .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) ورد في (ت) كلمة دعوى وهي زائدة .

(٤) وصورة مسألة الخروج هذه كأن يغصب رجل داراً ثم يتوب ويخرج من هذه الدار ، فهل حركات خروجه تعتبر عصياناً أم لا ؟ قال جمهور من أهل السنة قالوا لا يعتبر ذلك عصياناً .

وقال أبو هاشم المعتزلي انه عاص بخروجه ولا تصح توبته حتى يخرج منها ، وه قال بعض الحنفية وبعض الحنابلة .

وقال امام الحرمين : انه ممثل من وجه وعاص لبقائه من وجه .

انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة البرهان ١/ ٢٩٨ فما بعدها ، المستصفي

١/ ٨٨ ، شرح العضد ٢/ ٤ ، المسودة ص ٨٥ ، شرح المحلي ١/ ٢٠٣ ،

فواتح الرحموت ١/ ١٠٩ - ١١٠ .

(٥) في (ت) بتحقيق .

(٦) وهما تعلق الأمر والنهي بشيء واحد .

الأمر والنهي بالخروج معا ، لأن الخروج منها ليس له جهتان يتعلق الأمر
بأحدهما والنهي ^(١) بالأخرى .

وقول أبي هاشم انه عاص بالخروج منها والاقامة فيها ، مستلزم لتكليف المحال ،
فانه اذا كان عاصيا بالاقامة فيها ^(٢) يكون مأمورا بالخروج منها واذا كان عاصيا
بالخروج منها يكون الخروج منها منهيا عنه ، فيكون الخروج مأمورا به ومنهيا عنه ^(٣) ،
وليس للخروج جهتان حتى يكون مأمورا به باحديهما ومنهيا عنه بالأخرى فيكون تكليفا
بالمحال .

وقول امام ^(٤) الحرمين ^(٥) باستصحاب المعصية مع الخروج ولا نهى ، بعيد ^(٦) ^(٧)
لأن المعصية لا تكون الا ^(٨) بفعل منهى عنه واذا لم يكن الخروج منهيا عنه كيف يتصور
أن يكون معصية ؟

قوله والقول بالجهتين غير ممكن اشارة الى جواب دخل / مقدر ، تقرير الدخلة (١٢٦) /
يجوز تعلق الأمر والنهي بالخروج من جهتين كما [في الصلاة] ^(٩) في الدار المفصولة .
تقرير الجواب : ان القول بالجهتين للخروج غير ممكن ، لاستحالة الامثال
بالخروج وعدم الامثال به معا ، فان الخروج اذا كان مأمورا به يلزم الامثال به واذا
كان منهيا عنه يلزم عدم الامثال به .

-
- (١) في (ت) والذي وهو خطأ .
(٢) في (ت) منها وهو خطأ .
(٣) ورد في (ت) كلمة والخروج وهي زائدة .
(٤) ليست في (ت) .
(٥) في (ت) الحرمين وهو خطأ .
(٦) انظر قول امام الحرمين في البرهان ٣٠١ / ١ .
(٧) تبع المصنف والشارح ابن الحاجب في وصفهم قول امام الحرمين بأنه بعيد ،
ووصفه ابن السبكي بأنه دقيق وقال صاحب فواتح الرحموت انه ليس بعيد ،
وقال التفتازاني (وانما حكموا بالاستصحاب دون الاستحالة لان الامام لا يسلم
أن دوام المعصية لا يكون الا بفعل منهى عنه أو ترك مأمور به بل ذلك فني
ابتدائها خاصة) حاشية التفتازاني على شرح العضد ٤ / ٢ وانظر شرح
المحلي ٢٠٤ / ١ ، فواتح الرحموت ١١٠ / ١ .
(٨) ليست في (ت) .
(٩) ما بين القوسين ليس في (م ، س) .

ص ((فصل : المندوب : هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا .
والأول فصل عن الحرام والمكروه والمباح والأحكام الثابتة بكتاب الوضع . ونفي الذم
عن المخير والموسع في أول الوقت .))

ش : المندوب لغة : المدعول لهم ، مأخوذ من الندب وهو الدعاء إلى أمرهم ،
ومنه قول الشاعر :-
(٢)

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا
وفي الشرع المندوب (٣) : هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا (٤) .
فالمطلوب فعله فصل عن الحرام والمكروه والمباح وغيره من الأحكام الثابتة
بكتاب الوضع .

وقوله شرعا احتراز عن مذهب المعتزلة (٥) .
وقوله من غير ذم على تركه فصل عن الواجب المحين والمضيق .
وقوله مطلقا عن الواجب المخير والواجب الموسع في أول الوقت والواجب (٦) على
الكفاية .

- (١) انظر الصحاح مادة ندب .
(٢) هو قريط بن أنيف العبدي ، والبيت ورد في شرح ديوان الحطاسة للمرزوقي
٢٩/١ .
(٣) ويسمى المندوب مرغبا فيه ومستحبها ونفلا وتطوعا وسنة وإحسانا ، انظر المحصول
ج ١ ق ١ / ١٢٩ - ١٣٠ .
(٤) انظر تعريف المندوب عند الأصوليين في البرهان ٣١٠/١ ، المحصول
ج ١ ق ١ / ١٢٨ ، الأحكام ١١٩/١ ، شرح العضد ٢٢٥/١ ، نهاية
السؤل ٤٦/١ .
(٥) لأن المدح والذم على الفعل والترك عندهم بحسب العقل .
(٦) ليست في (ت) .

ص ((مسألة : وهو مأوربه عند الكرخي والجصاص مجازا ، والقاضي وجمع من الشافعية حقيقة .

لنا صحة نفي الأمر عنه دليل المجازية فيقال صلاة الضحى ليس بمأوربها والعصر مأوربه .

قالوا : طاعة وليس لذاته والا لزم بتقدير النهي عنه ولا ^(١) لكونه مرادا ولا ^(٢) لصفة مشتركة بينه وبين غيره من الحوادث والا لعمت كل حادث ومراد ولا ^(٣) لأنه شاب عليه والا لم يكن طاعة بتقدير عدمه ولا ^(٤) لكونه موعودا به و ^(٥) لو ورد لوجب ^(٦) فتضمن أنه طاعة لا مثال الأمر .

قلنا بل لكونه مقتضى ومطلبا من له ذلك ولو كان لكونه أمورا كان تركه معصية على أن قوله " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك " وقول بريرة " بأمرك فقال (لا بل) ^(٧) أنا شافع " دليل عدم الأمر حقيقة . ((

ش : ذهب الكرخي والجصاص أبو بكر الرازي ^(٨) إلى أن المندوب ^(٩) مأورب به

مجازا . ^(١٠) /

(٨٤/أ)

(١) في (ت) والا .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) ، (٤) في (ت) والا .

(٥) في (ت) لو ورد في (ت) كلمة إذ قبلها .

(٦) في (ت) وجب .

(٧) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٨) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي المطب بالجصاص فقيه وأصولي ومفسر له الفصول

في الأصول ، أحكام القرآن ، شرح الجامع وغيرها توفي سنة ٣٧٠ هـ ، انظر

ترجمته في الطبقات السننية ١/٤٧٤ ، الفوائد البهية ص ٢٧ .

(٩) في (ت) للمندوب وهو خطأ .

(١٠) وهو قول جمهور الحنفية واختاره السرخسي وصدر الاسلام أبو اليسر وه قال

أبو اسحق الشيرازي من الشافعية واليه ذهب بعض الحنابلة ، انظر أصول

السرخسي ١/١٤ ، كشف الأسرار ١/١١٩ ، تيسير التحرير ٢/٢٢٢ ، =

وذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الشافعية الى أن المندوب مأمور به حقيقة. (١)
 (٢) واختار المصنف الأول ، واحتج عليه (٣) بأن صحة نفي الأمر عن المندوب
 دليل المجاز وقد صح نفيه ، يقال صلاة الضحى ليس بمأمور به (وصلاة العصر مأمور
 به) (٤)

قال المشتون لكون المندوب مأمورا (٥) به حقيقة ، المندوب طاعة بالاتفاق وليس
 كونه طاعة لذات الفعل المندوب اليه ، والا لكان طاعة لتقدير ورود النهي عنه ،
 ولا (٦) / لكونه مراد الله تعالى والا كان (٧) كل مراد الوقوع طاعة وليس كذلك ، (١٢٧/أ)
 ولا لصفة مشتركة بين المندوب وبين غيره من الحوادث ، والا لعمت الطاعة كل حادث .
 قوله ومراد متعلق بقوله ولا (٨) لكونه مرادا ، ولا (٩) لأنه يثاب عليه والا لم يكن
 طاعة بتقدير عدم الثواب / وليس كذلك ، فانه وان لم يثب عليه لا يخرج عن كونه طاعة ، (٧٣/ب)
 ولا (١٠) لكونه موعودا بالثواب عليه ، لأنه لو ورد فيه وعد لتحقيق لاستحالة الخلف في
 خبر الشارع ، والثواب غير لازم له بالاجماع ، والأصل عدم ما سوى ذلك فتعين أن يكون
 طاعة لما فيه من امتثال الأمر ، فان امتثال الأمر يسمى طاعة (١١)

= فواتح الرحموت ١١١/١ ، التبصرة ص ٣٦ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٠٦ .
 (١) مه قال البزدوى من الحنفية وعليه جمهور الحنابلة ، انظر البرهان ١/٢٤٩ ،
 المستصفى ١/٧٥ ، كشف الأسرار ١/١١٩ ، الاحكام ١/١٢٠ ، المسودة
 ص ٦ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٠٥ ، شرح العضد ٢/٥٠ .

(٢) ليست في (م) .

(٣) انظر أدلة هذا القول في كشف الأسرار ١/١١٩ ، فواتح الرحموت ١/١١١ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (س) .

(٥) في (ت) مأمور .

(٦) في (ت) والا .

(٧) في (ت) لكان .

(٨، ٩، ١٠) في (ت) والا .

(١١) انظر الاحكام ١/١٢٠ ، شرح العضد ٢/٥٠ .

أجاب المصنف بأنه يكون طاعة لكونه مقتضى^(١) ومطلبها من له الاقتضاء والطلب ولا^(٢) يلزم أن يكون كونه طاعة لكونه مأموراً به ، ولو كان فعله طاعة لكونه مأموراً به لكان تركه معصية ، لأن ترك المأمور به معصية . ولذلك يقال أمر فعصى قال الله تعالى " أف عصيت أمري " ^(٣) وقال " لا يعصون الله ما أمرهم " ^(٤) ، ومنه قول الشاعر : ^(٥)

أمرتك أمراً هازماً فعصيتنسي

وليس ترك المندوب معصية بالاتفاق ، ويدل على أنه غير مأمور به حقيقة قوله صلى الله عليه وسلم " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " ^(٦) ، وقوله صلى الله عليه وسلم لبريرة ^(٧) وقد عتقت تحت عبد " لو راجعته فقلت " ^(٨) بأمرك يا رسول الله فقال لا إنما أنا شافع " ^(٩) نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر في الصورتين مع أن الفعل فيهما مندوب .

(١) في (ت) مقتطاً وهو خطأ .

(٢) في (ت) والا .

(٣) سورة طه آية ٩٣ .

(٤) سورة التحريم آية ٦ .

(٥) هو الحصين بن المنذر الرقاشي ، وعجز البيت :-

فأصبحت مسلوب الامارة نادماً ، انظر شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٨١٤ / ٢

(٦) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة ٢١٤ / ١ ، ورواه مسلم

في كتاب الطهارة باب السواك ٢٢٠ / ١ .

(٧) هي مولاة عائشة كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة ،

انظر ترجمتها في الاصابة ٢٤٥ / ٤ ، الاستيعاب ٢٤٢ / ٤ .

(٨) ورد في (ت) كلمة بريدة وهي زائدة .

(٩) في (ت) فقال .

(١٠) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريدة

ص ((مسألة : الأكثرون ^(١)) أنه غير تكليفي ونازعهم ^(٢) أبو اسحق ، والنزاع
لفظي فانه ان عني به ما أمر به أو أشيب عليه فتكليفي أو ما طلب جزماً فليس .))
ش : ذهب الأكثرون ^(٤) الى أن المندوب غير تكليفي ^(٥) .
ونازعهم الأستاذ أبو اسحق ^(٦) وقال انه تكليفي .
والنزاع لفظي ^(٧) ، فانه مبني على تفسير لفظ التكليف ، فانه ان عني بالتكليف
ما أمر به أو ما أشيب عليه فالمندوب تكليفي ، وان أريد بالتكليف ما طلب جزماً ، أى
مطلوب طلباً يمنع النقيض فليس المندوب بتكليفي .

- (١) في (م) الأكثر .
- (٢) ورد في (ت) كلمة على .
- (٣) في (ت) ونازعها وهو خطأ .
- (٤) انظر قولهم في الاحكام ١٢١/١ ، شرح العضد ٥/٢ ، شرح المحلى ١٧١/١
- المسودة ص ٣٥ ، فواتح الرحموت ١١٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٠٥/١ .
- (٥) قال الآمدى (وهو الحق) الاحكام ١٢١/١ .
- (٦) هو الاسفراييني وهو قول أبي بكر الباقلاني ، انظر المسودة ص ٣٥ ، شرح
المحلى ١٧١/١ .
- (٧) فلا فائدة تترتب على هذا النزاع .

ص ((فصل : المكروه لغة من الكريهة وهي الشدة (١) (٢) (٣) في الحرب (٤) وفي الشرع يطلق على الحرام ومنه (٥) (٦) قول محمد : كل مكروه حرام فحده حسده ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب ويطلق على ترك (٨) ما ترجحت مصلحته كترك المندوب وإن لم يكن منهياً فيحد بترك الأولى (٩) ، وعلى ما نهى عنه تنزيها كالصلاة في الوقت المكروه فيحد بالمنهي (١٠) الذي لا ذم على فعله . والخلاف في كونه تكليفا كالمندوب .)

ش : المكروه في اللغة مأخوذ من الكريهة وهي الشدة في الحرب ومنه قولهم — جمل كره أى شديد الرأس (١١) ، / وفي معنى ذلك الكراهة والكراهية . (ت/١٣٧)

وفي (١٢) الشرع (١٣) يطلق المكروه ويراد به الحرام (١٤) . وقول محمد كل مكروه

-
- (١) ليست في (ت) .
 - (٢) في (ت) والشدة .
 - (٣) ليست في (ت) .
 - (٤) في (ت) الكرب وهو خطأ .
 - (٥) ليست في (ت) .
 - (٦) في (ت) وقول .
 - (٧) في (ت) وأبووهو خطأ .
 - (٨) ليست في (ت) .
 - (٩) في (ت) الأول .
 - (١٠) في (م) بالنهي .
 - (١١) انظر الصحاح ، لسان العرب ، أساس البلاغة مادة كره .
 - (١٢) ليست في (ت) .
 - (١٣) انظر تعريف المكروه اصطلاحاً في البرهان ١/ ٣١٠ ، المحصول ج ١ ق ١/ ١٣١ ، الأحكام ١/ ١٢٢ ، شرح العضد ١/ ٢٢٥ ، نهاية السؤل ١/ ٤٨ .
 - (١٤) قال الامام الرازي (وكثيراً ما يقول الشافعي رحمه الله أكره كذا وهو يريد بـشبه التحريم) المحصول ج ١ ق ١/ ١٣١ .
 - وقال ابن النجار (ويطلق المكروه على الحرام وهو كثير في كلام الامام أحمد رضي الله تعالى عنه وغيره من المتقدمين) شرح الكوكب المنير ١/ ٤١٩ .

حرام ، وإذا كان المكروه ^(١) هو الحرام فمعد المكروه ^(٢) حد الحرام .
ونقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن المكروه ^(٣) إلى الحرام أقرب ^(٤) . ويطلق المكروه ^(٥)
ويراد به ^(٦) ترك ما صلحته ترجحت كترك المندوب ، وإن لم يكن منهيًا عنه فيحسد
بترك الأولى ^(٧) .

ويطلق المكروه ^(٨) على ما نهى عنه نهى تنزيه لا تحريم ^(٩) ، كالصلاة في الأوقات
المكروهة ^(١٠) والأماكن المخصوصة ^(١١) ، فيحد المكروه بالمنهي الذي لازم على
فعله ^(١٢) .

س
(٨٤/ب)

والخلاف في كون المكروه تكليفيا كالخلاف في المندوب . /

(١) ، (٢) ، (٣) في (ت) المكروه وهو تحريف .

(٤) جعل الحنفية المكروه على قسمين : الأول المكروه تحريما وهو ما طلب الشارع
الكف عنه حتما بدليل ظني كبيع الرجل على بيع أخيه ، وهذا هو الذي قال عنه
محمد كل مكروه حرام فهو داخل في الحرام عنده . وأما أبو حنيفة وأبو يوسف
فقالا ما كان إلى الحرام أقرب فهو المكروه تحريما .

الثاني : المكروه تنزيها وهو ما طلب الشارع الكف عنه لا على سبيل الحتم
كأكل لحوم الخيل .

وقد أشار ابن الهمام إلى أنه لا خلاف بين محمد والامامين في المعنى وإنما
الخلاف لفظي ، انظر تيسير التحرير ١٣٥/٢ ، فواتح الرحموت ٥٨/١ ، مباحث
الحكم عند الأصوليين ص ١٠٤ - ١٠٥ ، أصول الفقه للبرديسي ص ٧٦ - ٧٧ .

(٥) في (ت) المكروه وهو تحريف .

(٦) ورد في (ت) كلمة ما وهي زائدة .

(٧) ومثال ترك الأولى : ترك صلاة الضحى فلم يرد نهى عن تركها ولكن وردت أحاديث
كثيرة ترغب فيها فتركها ترك للأولى ، انظر المحصول ج ١ ق ١/١٣١ ، شرح العضد
٥٥/٢ .

(٨) في (ت) المكروه وهو تحريف .

(٩) انظر المحصول ج ١ ق ١/١٣١ .

(١٠) ليست في (م ، ت) .

(١١) في (س) المفصومة وهو خطأ .

(١٢) انظر الأحكام ١٢٢/١ .

ص ((فصل : المباح ما خير بين فعله وتركه شرعا . ونقص بحصول الكفارة والأداء^(١) في أول الوقت مع العزم والفعل واجب .

وقيل ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب . ونقص بأفعال الله تعالى فانها لا توصف بالاباحة .

والأقرب ما دل الدليل السمي على خطاب الشارع فيه بالتخيير بين الفعل والترك من غير بدل . والأول فصل عن فعل الله تعالى ، والثاني عن الواجب الموسع والمخير . ((

ش : المباح مأخوذ من الاباحة ، والاباحة لغة الاظهار والاعلان وقد ترد بمعنى الاطلاق والاذن ، ومنه يقال أبحت أي اطلقته فيه وأذنت له^(٢) . وفي الشرع^(٣) قال قوم : المباح ما خير بين فعله وتركه شرعا^(٤) .

وهو منقوض بحصول الكفارة المخيرة ، فانه ما من خصلة منها والا والمكفر مخير بين فعلها وتركها ، ويتقدير فعلها لا تكون مباحة بل واجبة . وكذلك^(٥) أداء الصلاة في أول وقتها الموسع المصلي مخير بين فعلها وتركها مع العزم وليست مباحة بـ واجب .

وقيل المباح ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب^(٦) .

ونقص بأفعال الله تعالى فانها كذلك ولا توصف بالاباحة .

والأقرب ما دل الدليل السمي على خطاب الشارع^(٧) بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل^(٨) .

والأول فصل عن فعل الله تعالى ، والثاني عن الواجب الموسع في أول الوقت والواجب المخير .

- (١) في (ت) والا وهو خطأ .
- (٢) انظر الصحاح ، لسان العرب ، مادة "بوح" .
- (٣) انظر تعريف المباح اصطلاحا في البرهان ٣١٣/١ ، المستصفى ٦٦/١ ، المحصول ج ١ ق ١/١٢٨ ، الاحكام ١٢٣/١ ، شرح الغضد ٢٢٥/١ ، نهاية السؤل ٤٨/١ .
- (٤) قاله امام الحرمين في البرهان ٣١٣/١ .
- (٥) في (ت) وكذا .
- (٦) انظر الاحكام ١٢٣/١ .
- (٧) في (س) الشرع .
- (٨) قاله الآمدي في الاحكام ١٢٣/١ .

ص ((سألة : الاتفاق أن الاباحة حكم شرعي ، وبعض المعتزلة أنه لا معنى

لها الا نفي الحرج عن الفعل والترك وهو قبل الشرع ويستمر بعده / فليس شرعيا . (١/٧٤)

قلنا لا ينكر أن انتفاء الحرج عنها ليس باباحة شرعية ، وانما الشرعية خطاب

الشارع بالتخيير وليس ثابتا قبل الشرع ، فليس ما نفيتموه ما أثبتناه .))

ش : اتفق المسلمون على أن الاباحة حكم شرعي ، خلافا لبعض المعتزلة ^(١) مصيرا

منه الى أن الاباحة لا معنى لها الا نفي الحرج عن الفعل والترك ، وهو ثابت قبل

ورود الشرع ويستمر بعده فلا يكون حكما شرعيا .

قلنا : لا ينكر أن انتفاء الحرج / عن الفعل والترك ليس باباحة شرعية ، وانما ^ت (١/١٢٨)

الاباحة الشرعية خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك ، وهذا ليس بثابت قبل

الشرع فلا يغفى الفرق بينهما فاذا ما نفيتموه غير ما أثبتناه . ^(٣)

(١) انظر المستصفى ٧٥/١ ، المحصول ج ١ ق ٢/٣٥٩ ، الاحكام ١٢٤/١ ،

شرح العنود ٦/٢ ، روضة الناظر ص ٣٧ ، فواتح الرحموت ١١٢/١ .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) والحق أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا يترتب عليه أثر عملي ، انظر

المحصول ج ١ ق ٢/٣٥٩ - ٣٦١ ، الاحكام ٢٤/١ .

ص ((مسألة : المباح غير مأور به . والكعبي لا مباح بل ما يفرض مباحا فهو واجب مأور به .

لنا أن الأمر طالب وأقله ترجيح الفعل والمباح لا ترجيح فيه ، والاجماع^(١) أنه قسم من الأحكام .

قال كل مباح ترك حرام وتركه^(٢) واجب و^(٣) لا يتم الا بأحد أضداده ، وما لا يتم الواجب الا به واجب ، وكونه من الأحكام ملحوظ فيه ذات الفعل دون تعلق الأمر به بسبب توقف ترك الحرام عليه ، وحينئذ لا يكون مأورا به جمعا بين الأدلة . وأجيب بأن المباح ليس ترك الحرام ، بل شيء يترك به مع إمكان تركه بفقيهه فلم يلزم وجوه .

فأجاب مع تسليم أن الترك لا يتم الا بأحد أضداده وأن ما توقف عليه الواجب واجب لا يمكن منع^(٤) كون هذا الضد واجبا ، غاية أنه غير معين فاذا اختاره المكلف تعين ووجب . ولا مخلص الا بأن ما لا يتم الواجب الا به من عقلي أو عادي فليس بموجب كما مر . وألزم أيضا أنه لو كان كذلك لكان المحرم اذا ترك به محرم واجبا ، والواجب اذا ترك به واجب حراما .

فأجاب بأن لا مانع من اتصال الفعل بهما لا اختلاف الجهة كما مر .
ش : اتفق الفقهاء والأصوليون على أن المباح غير مأور به^(٥) خلافا للكعبي^(٦) ،

(١) ورد في (ت) كلمة على .

(٢) في (ت) ترك .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (ل) مع .

(٥) انظر البرهان ٢٩٤/١ ، المنحول ص ١١٦ ، الأحكام ١٢٤/١ ، شرح العضد

٦/٢ ، المسودة ص ٦٥ ، فواتح الرحموت ١١٣/١ ، تيسير التحرير ٢٢٦/٢ .

(٦) هو عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي أبو القاسم شيخ المعتزلة كان كبير طائفة من المعتزلة يقال لهم الكعبية له مقالات باطلة واختيارات في علم الكلام توفي سنة ٣١٩ هـ ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢٤٨/٢ ، شذرات الذهب

فانه قال : لا مباح في الشرع بل كل فعل يفرض مباحا فهو واجب مأثور به .^(١)
لنا ان الأمر طلب الفعل وأقله ترجيح الفعل^(٢) والمباح لا ترجيح فيه^(٣) فالمباح
غير مأثور به .

والاجماع على أن المباح قسم من الأحكام ، فان الحكم ينقسم الى وجوب ونسب
واباحة وغيرها ، فمفكر المباح خارق للاجماع .^(٤)

قال الكمبي انه ما من فعل من الأفعال يوصف بكونه مباحا الا ويتحقق بالتلبس
به ترك حرام^(٥) ، وترك الحرام واجبولا يتم ترك الحرام دون التلبس بضد من اضداده ،
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

ثم اعتذر عن الاجماع المحتج به بأنه يجب حمله على ذات الفعل ، فان المباح من
الأحكام اذ لوحظ ذات الفعل دون تعلق الأمر به بسبب توقف ترك الحرام عليه ،
وحيث لا يكون مأثورا به جمعا بين الأدلة بقدر الامكان .^(٦)

وأجيب عن قول الكمبي بأن المباح ليس ترك الحرام ، بل شيء يترك بسببه^(٧)
مع امكان تحقق ترك الحرام بغيره ، فلا يلزم أن يكون واجبا .

فأجاب الكمبي أنه اذا سلم أن ترك الحرام واجب ، وأن الترك لا يتم دون التلبس
بأحد اضداد الحرام^{وان} توقف عليه الواجب واجب ، فالتلبس بضد من الأضداد واجب
فلا يمكن منع كون هذا الضد واجبا ، غايته أن الواجب من الاضداد / غير معين قبل^ت (١٢٨ / ب)

(١) ليست في (ت) ، وقال جماعة من المعتزلة البغدادية بقول الكمبي ، انظر
كشف الأسرار ١ / ١١٩ .

(٢) أي على الترك .

(٣) لأن المباح فيه تغيير بين الفعل والترك .

(٤) قال امام الحرمين (.....) ثم انكار الاباحة هجوم عظيم على الاجماع
فان الكمبي ورهطه سبقون باجماع الأمة على الاباحة (البرهان ١ / ٢٩٥ .

(٥) في (ت) الحرام .

(٦) انظر الاحكام ١ / ١٢٤ .

(٧) ورد في (ت) كلمة الحرام .

تعيين المكلف له ، ولكن لا خلاف في وجهه وتعيينه ان^(١) اختاره المكلف وعينه
ولا خلاص الا بأن يقال ما لا يتم الواجب الا به من عظمي كتصيب السلم للصمود ،
أو عادي كطلب الرفيق (في السفر)^(٢) فليس بواجب شرعا^(٣) ، فحينئذ يندفع دليل
الكفي لكون ترك الأضداد من الشروط الواجبة عقلا ، فلا يلزم من وجوب الشيء
شرعا وجوب ترك / أضداده ، وقد عرفت ضعف هذا .

(٨٥/أ)

وألزم الكفي أيضا بأنه لو كان الأمر^(٤) على ما ذكرت لكان المحرم اذا ترك به
محرما^(٥) آخر واجبا ، والواجب اذا ترك به واجب آخر حراما فكان الصلاة حراما
اذا ترك بها واجب آخر وهو محال .

فأجاب الكفي بأنه لا مانع من اتصاف الفعل بهما ، أي بالوجوب والحرمية / (٧٤/ب)
بالنظر الى جهتين مختلفتين كما في الصلاة في الدار المفصولة وحله أن يقال ما لا يتم
الواجب الا به انما يكون واجبا اذا كان متعينا لحصول الواجب به ، اما اذا كان
الواجب كما يمكن أن يحصل به يحصل بغيره لا يتعين ذلك لحصول الواجب فلا يصير
واجبا ، وان اختاره المكلف وعينه لأن اختيار المكلف وتعيينه لا يجعل ما ليس بواجب
واجبا^(٦) .

(١) في (م) واذا

(٢) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٣) قال الأنصاري (قال في البديع وغيره الحق أنه لا مخلص عنه بعد تسليم أن مقدمة

الواجب واجب فان فعل المباح مقدمة لترك الحرام الذي هو الواجب وهذا

ليس بشيء لأن المقدمة لا تجب الا ما دامت مقدمة وفعل المباح ليس مقدمة

الترك الا عند وجود القصد الى الحرام وأما قبله فلا يتوقف الترك على فمصل

المباح فانه ينتفي بانتفاء المقتضي لا بفعل المباح الذي هو المانع فحينئذ لا

يلزم وجوب المباح الا حال القصد الى الحرام ونحن نلتزمه) فواتح

الرحموت ١١٣/١ وانظر ايضا تيسير التحرير ٢٢٢٧/٢ .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (ت) المحرم .

(٦) انظر شرح المعتمد ٦/٢ ، الموافقات ١٢٤/١ - ١٢٥ ، شرح المحلى ١٧٢/١ -

١٧٣ ، مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٠٨ - ١٠٩ .

ص ((سألة الحق أن المباح ليس داخلا في معنى الواجب ، لأن المباح ما غير فيه بين الفعل والترك وهو مباحين للواجب . وقيل داخل لأن المباح ما لا حرج (في فعله وهو متحقق في الواجب وما زاد به الواجب فصل .) (١)

قلنا ما به الاشتراك ليس تمام حقيقة المباح . والنزاع لفظي فان عنى بالمباح (٢) ما أذن في فعله مطلقا فجنس للواجب والمباح بالمعنى الأخص والمندوب ، فان أريد ما أذن فيه ولم يذم على تركه فليس بجنس قطعاً .))

ش : اختلفوا في أن المباح هل هو داخل في معنى الواجب أم لا (٣) ؟ فقالت طائفة لا ، وهو الحق .

وقالت أخرى نعم ، وهو الباطل . (٥)

حجة الحق : أن المباح ما خير فيه بين الفعل والترك ، وما خير بين الفعل والترك مباحين للواجب (فالمباح مباحين للواجب) (٦) والمباحين للشيء غير داخل في معناه .

شبهة الباطل : ان المباح ما لا حرج في فعله وهو متحقق في الواجب والزيادة التي اختص الواجب (٧) فصل له غير نافيه للاشتراك

قلنا ما به الاشتراك وهو ما لا حرج في فعله ليس تمام حقيقة المباح . والنزاع لفظي (٨) فان عنى بالمباح ما أذن في فعله مطلقا من غير أن يقيد بقيسـ

(١) مابين القوسين ساقط من (ت) .

(٢) ورد في (ت) كلمة دون وهي زائدة .

(٣) انظر هذه السألة في المستصفى ٧٣/١ ، الاحكام ١٢٥/١ ، شرح العضد

٦/٢ ، شرح المحلى ١٧٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٢٣/١ .

(٤) في (ت) فقال .

(٥) انظر تيسير التحرير ٢٢٦/٢ .

(٦) مابين القوسين ساقط من (س) .

(٧) في (ت) الوجوب .

(٨) هذا ما قرره الآمدى ، انظر الاحكام ١٢٦/١ .

الاذن في الترك فجنس للواجب والمباح بالمعنى الأخص وللمندوب ، فان الثلاثة
 مشتركة في أنه اذن في فعله . وان أريد بالمباح ما اذن في فعله ولم يذم على تركه
 فليس بجنس للواجب قطعا ، لكن يكون جنسا للمندوب والمباح بالمعنى الأخص . وان
 أريد به ما اذن في فعله وتركه من غير ترجيح أحدهما من غير بدل خرج عنه سائر
 الأحكام .

ص ((تنبيه : وعلى هذا فإذا نسخ الوجوب هل يبقى / الجواز ؟ فنقاء أصحابنا ^(١) وأثبتته الشافعي ، وظهرت الفائدة " فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكن عن يمينه ثم ليات الذي هو خير " فان الوجوب سابقا منسوخ بالا جماع فبقي الجواز عنده ولم يبق عندنا .

قال لأن من ضرورة الوجوب الجواز ولا عكس في الانتفاء .

قلنا (الماهيتان متغايرتان) ^(٢) ولو سلم فما هو جزء الوجوب منتف بانقائسه لاستحالة بقاء حصة النوع من الجنس بعد ^{عند} النوع ، ولا وجود للأعم الا مشغورا فالجواز الباقي ليس هو جزء الوجوب قطعا ^(٣) بل حكم شرعي ثبت بدليل منفصل كما في جواز صوم عاشورا بعد انتساخ الوجوب فانه ثابت لصلاحية كل يوم لصوم النفل من قبل .

ش : لما تبين أن الجواز ^(٤) جنس للواجب بنى عليه مسألة وهي أنه اذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز ^(٥) ؟

فقال : نفاء أصحابنا ^(٦) ، أي اذا نسخ الوجوب لا يبقى الجواز .

وأثبتته الشافعي ^(٧) أي اذا نسخ الوجوب

(١) في (ت) ونفاء وهو خطأ .

(٢) في (ت) الماهيان متغايران .

(٣) في (ت) قطا وهو خطأ .

(٤) يطلق الجائز على الواجب والمندوب والباح وهذا الاطلاق هو محل النزاع هنا وله اطلاقات أخرى ، انظر فواتح الرحموت ١٠٤/١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٣٤٧ - ٣٤٨ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٢٩ - ٤٣٠ ، نهاية السؤل ١/١١١ أصول الفقه لزهير ١/١٣٦ .

(٥) وهذا فيما اذا نسخ الوجوب ولم يبين الحكم الناسخ كأن يقول الشارع نسخت وجهه ، وأما اذا نسخ الوجوب بالتحريم فيثبت التحريم قطعا ، انظر نهاية السؤل ١/١١٠ .

(٦) أي الحنفية مه قال أبو اسحق الشيرازي والفضالي وابن برهان من الشافعية انظر فواتح الرحموت ١/١٠٣ ، التبصرة ص ٩٦ ، المستصفى ١/٧٣ ، المسودة ص ١١٦ .

(٧) وهذا مذهب جمهور الأصوليين مه قال صاحب مسلم الثبوت من الحنفية انظر =

(١) يبقى الجواز.

وظهرت فائدة الخلاف^(٢) في قوله صلى الله عليه وسلم " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير " ،^(٣) فانه يدل على وجوب سبق الكفارة على الحنث ووجوب سبق الكفارة على الحنث منسوخ بالاجماع ،^(٤) فبقسي جواز سبق الكفارة على الحنث عند الشافعي ، ولم يبق عند أصحاب أبي حنيفة .^(٥)
قال الشافعي : لأن من ضرورة الوجوب الجواز وليس من ضرورة الجواز الوجوب فان الجواز مشترك بين الوجوب وغيره فيكون الجواز أعم من الوجوب مطلقاً ، والمصام من ضرورة الخاص وليس الخاص من ضرورة العام ولا عكس في الانتفاء ، أي انتفاء الجواز ليس من ضرورة انتفاء الوجوب ، فان انتفاء العام غير لازم لانتفاء الخاص فيجوز انتفاء الوجوب بدون انتفاء الجواز ، فاذا كان الوجوب ثابتاً فلا بد من دليل يقيد به والدليل الدال على تحقق الوجوب دال على تحقق الجواز ، واذا نسخ الوجوب^(٦) فلا بد وأن يكون بدليل ، فالدليل على نسخ الوجوب يفيد انتفاء الوجوب ولا يدل على انتفاء الجواز لما عرفت أن انتفاء الخاص غير مستلزم لانتفاء العام ،

= المعصول ج ١ ق ٣٤٢/٢ ، شرح المحلي ١٧٤/١ ، فواتح الرحموت ١٠٣/١ المسودة ص ١٦ ، نهاية السؤل ١١٠/١ .

(١) وفي المسألة قولان آخران الأول يبقى المباح بعد نسخ الوجوب ، والثاني يبقى الندب ، انظر المدخل الى مذهب أحمد ص ٦٥ ، أصول الفقه لزهير ١٣٨/١ - ١٣٩ .

(٢) انظر تخريج الفروع على الأصول ص ٣٦٨ .

(٣) سبق تخريجه

(٤) انظر نيل الأوطار ٢٦٩/٨ ، سبل السلام ١٠٣/٤ .

(٥) يصح عند الشافعي تقديم الكفارة على الحنث الا في التكفير بالصوم فلا يجوز

تقديمه على الحنث ، انظر المذهب ١٤١/٢ ، نهاية المحتاج ١٨١/٨ .

(٦) في (ت) الشافعي وهو خطأ ، وانظر قول الحنفية في الهداية مع شرح فتح

القدير ٣٦٧/٤ - ٣٦٩ ، تبين الحقائق ١١٣/٣ .

(٧) ليست في (ت) .

فيبقى الدليل الدال على الجواز سالما عما يعارضه ، فان الناسخ لا يعارضه ، فيبقى الجواز / عملا بالدليل الدال على الجواز السالم عما يعارضه .^(١)

قال المصنف : قلنا (الماهيتان متغايرتان)^(٢) ، أى ماهية الوجوب وماهية الجواز ، وإذا كانتا متغايرتين لم تكن احدهما من ضرورة الأخرى ، فلا يكون الجواز من ضرورة الوجوب .

ولو سلم أن الجواز من ضرورة الوجوب فالجواز الذى^(٣) هو جزء الوجوب منتصف بانتفائه ، لاستحالة حصة النوع من الجنس بعد عدم النوع ولا وجود للأعم / الأشخاص^(٤) فالحق أن الجواز الباقي ليس هو جزء الوجوب قطعاً ، بل حكم شرعي يثبت بدليل منفصل كما في جواز صوم عاشوراء بعد انتساخ الوجوب^(٥) ، فانه ثابت لصلاحيته كل يوم لصوم النفل من قبل .

ولقائل أن يقول ان اردتم بقولكم (الماهيتان متغايرتان)^(٦) انهما متباينتان فممنوع ، فان الجواز أعم من الوجوب والاباحة والتدب ، والأعم لا يباين الأخص . وان اردتم به أن مفهوم الوجوب مغاير^(٧) لمفهوم الجواز فسلم ، ولكن لا يلزم أن لا يكون أحدهما من ضرورة الآخر ، فان العام مغاير للخاص في المفهوم وهو من ضرورة الخاص . قوله ولو سلم فما هو جزء الوجوب منتف بانتفائه ، لقائل أن يقول الجواز أعم من الوجوب ولا يلزم أن يكون جزءاً له لجواز أن يكون أعم من الوجوب

(١) انظر المحصول ج (٢ / ٣٤٢) فما بعدها ، شرح المصلي ١ / ١٧٤ .

(٢) في (ت) الماهيان متغايران .

(٣) ورد في (ت) كلمة ليس .

(٤) قالت عائشة رضي الله عنها " كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه " .

رواه البخارى في كتاب الصوم باب صوم يوم عاشوراء ٢ / ٢٥٠ .

ورواه مسلم في كتاب الصوم باب صوم يوم عاشوراء ٢ / ٢٩٢ .

(٥) في (ت) الماهيان متغايران .

(٦) في (ت) مغايرا وهو خطأ .

ولا زما له ^(١) ولا يكون جزءا بل لازما خارجا عن ماهية الوجوب. سلمنا أنه جـزـ
الوجوب لكن لا نسلم أنه منتف بانتفاء ^(٢) الوجوب، فان الجزء لا يلزم انتفاؤه بانتفاء
الكل اذا كان أعم من الكل وها هنا أعم.

قوله لاستحالة بقاء حصة النوع من الجنس بعد عدم النوع.
قلنا الاستحالة ممنوعة فانها مبنية على أن ^(٣) الفصل علة ^(٤) لحصة النوع من
الجنس، وهو ممنوع قد علم وجه المنع في فن آخر. ^(٥) ولئن سلم أن الفصل علة للحصة
ولكن لا نسلم أنه علة في الماهيات الوضعية، بل انما هو علة في الماهيات المحصلة،
فان الوجوب الذي فرض انتفاؤه هو من الاحكام المتعلقة بالتعلق التجيزي ليس من
الاحكام المتعلقة بالتعلق العلمي التي ^(٦) قد يدعى بمتن انتفاؤها. ولئن
سلم أن الفصل علة لحصة النوع مطلقا سواء كانت الماهية محصلة أو وضعية، فلا نسلم
أنه يلزم من انتفاء الفصل انتفاء الجزء الأعم، وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن انتفاء
الفصل مستلزما لفصل آخر يقوم الجنس به وها هنا كذلك، فان الفصل الذي يقوم
الجواز به في الوجوب هو الحرج في الترك، فاذا انتفى يلزم عدم الحرج في الترك وهو
فصل صالح لأن يقوم الجواز به.

قوله ولا وجود للأعم الا شخصا مسلم.
قوله فالحق أن الباقي ليس هو جزء الوجوب قطعاً ممنوع وسند المنع ما ذكره،
على أن قوله الباقي مشعراً بأنه جزء الوجوب فان الجواز الذي ليس جزءاً للوجوب
لا يقال له الباقي.

لما كان هذا البحث خارجا عن أصول الفقه آثرنا فيه الاختصار على ما ذكر.

(١) ليست في (س) .

(٢) في (ت) انتفاء .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (ت) عليه .

(٥) أي في علم المنطق .

(٦) ليست في (م ، س) .

ص ((مسألة : الحق أنه ليس بتكليف والنزاع فيه مع أبي اسحق لفظي ، فـإن
معناه وجوب اعتقاد الإباحة والوجوب تكليف / وعندنا لفعل فيه كلفة ومشقة ولا تكليف (١٣٠/أ)
مع التعبير))

ش : اختلفوا في المباح هل هو داخل تحت التكليف ؟
واتفاق الجمهور من العلماء على النفي ^(١) ، أي على أن المباح ليس بتكليف . خلافا
للاستاذ أبي اسحق الاسفراييني .
والحق أن النزاع في أن المباح تكليف لفظي ^(٢) ، فإن عند أبي اسحق معنى كونه
تكليفا وجوب اعتقاد الإباحة والوجوب تكليف .
وعند الجمهور التكليف لفعل فيه كلفة ومشقة ولا كلفة في المباح لكونه مخيرا بين
الفعل والترك .

(١) انظر قولهم في المستصفى ١/ ٧٤ ، المحصول ج ١ ق ٢/ ٣٥٧ ، الأحكام
١/ ١٢٦ .

(٢) وهذا ما قاله الفزالي والامام الرازي والآمدي ، انظر المصادر السابقة .

ص ((فصل : الأحكام الثابتة / بغطاب الوضع أصناف :-

س
(٨٦/ب)

الأول : الحكم على الوصف بالسببية ، والسبب ما يتوصل به الى مقصود ما ، وفي

الشرع كل وصف ظاهر مضبوط دل السمع على كونه ممرقا / لاثبات حكم شرعي ، كجعل (٧٥/ب) الدلوك سببا للصلاة ، ولله تعالى في كل واقعة عرف حكمها بالسبب حكمان نفس الحكم والسببية المحكوم بها على الوصف المحرف له . وفائدة نصب الأسباب تعريف الاحكام بعد انقطاع الوحي لعسر الوقوف في كل واقعة على الخطاب ، و^(١) الموجب هو الله تعالى والسبب اشارة لا موجب لذاته ، والا لكان موجبا قبل الشرع ، والخطاب عندنا للأداء^١ والوجوب بالسبب فهو جبري والأداء^٢ اختياري كما تجب الصلاة على النائم والمجنون والمضى عليه اذا انقطع الجنون والافاء^٣ دون يوم وليلة ، وكما يجسب العشر والفطرة على الصبي عندنا والزكاة عند الشافعي نظرا الى انعقاد السبب ولا خطاب^(٢)

ش : لما فرغ من الأحكام الثابتة بغطاب الاقتضاء والتخيير شرع في الاحكام الثابتة

بغطاب الوضع.

والاحكام الثابتة بغطاب الوضع^(٢) أصنافا^(٣) :-

الأول : الحكم على الوصف بكونه سببا ، والسبب في اللغة ما يمكن التوصل به

(١) ليست في (ت) .

(٢) اختلف الأصوليون في أنواع الحكم الوضعي : فمنهم من حصرها في السبب والشرط والمانع والصحة والفساد والعزيمة والرخصة كالأمدى ومنهم من أضاف الأداء^١ والقضاء والاعادة والملة كابن قدامة ومنهم من حصرها في أربعة فقط هي السبب والملة والشرط والعلامة كبعض الحنفية ، انظر تفصيل هذه الآراء في الاحكام ١٢٢/١ ، روضة الناظر ص ٥٥ ، شرح ابن طك وحاشية الرهاوي عليه ٨٩٨/٢ ، مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٣١ .

(٣) كذا في النسخ الثلاث وهو خطأ والصواب أصناف .

الى مقصود ما ، ومنه سمي الحبل سببا . (١)

وفي الشرع (٢) السبب عبارة عن كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي . (٣)

وما فيه من القيود المفيدة للاحتراز ظاهرة (٤) ، وذلك كجعل دلوك الشمس سببا

(١) انظر الصحاح مادة سبب ، القاموس المحيط مادة سبه .

(٢) انظر تعريف السبب في الاصطلاح في المستصفى ٩٤/١ ، الاحكام ٩٢٧/١
شرح العضد ٧/٢ ، شرح المحلى ٩٤/١ ، صاغت الحكم عند الأصوليين
ص ١٣٥ ، السبب عند الأصوليين ١٦٥/١ .

(٣) وهذا تعريف الامدى للسبب ، انظر الاحكام ١٢٧/١ .
قلت وقد اختلف العلماء في أن للأحكام أسبابا أم لا ؟ على ثلاثة مذاهب :-
الأول : قال عامة الحنفية وبعض الشافعية وعامة المتكلمين ان لأحكام الشرع
أسبابا تضاف اليها ، قال ابن تيمية (انه مذهب السلف والأئمة) وهذا
المذهب هو الحق .

الثاني : انكر بعض الأصوليين أن للأحكام أسبابا وقالوا الحكم في المنصوص
عليه يثبت بظاهر النص ، وفي غير المنصوص عليه يتعلق بالوصف الذي جعل
علة ويكون ذلك أمارة لثبوت الحكم في الفرع بإيجاب الله تعالى ، وهذا مذهب
الجهمية ومن وافقهم .

الثالث : قال جمهور الأشاعرة ان لأحكام المحققات وحقوق العباد أسبابا
وأما العبادات فنفيوا الأسباب عنها وقالوا انما تضاف العبادات الى ايجاب
الله تعالى وخطابه ، انظر تفصيل هذه المسألة وأدلة كل فريق في كشف
الأسرار ٣٣٩/٢ فما بعدها ، حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك ٦٠٦/١ ،
فتح الخفار ٧١/٢ - ٧٢ ، المرأة ص ٢٩٧ ، فتاوى ابن تيمية ٤٨٤/٨ فما
بعدها ، السبب عند الأصوليين ١٩١/١ فما بعدها .

(٤) ويبان ذلك أن قوله وصف أى معنى تخرج به الذوات لأنها لا تكون أسبابا ،
وظاهر احتراز عن الوصف الخفي ، ومنضبط احتراز عن المضطرب ، والدليل
السمعي هو الكتاب والسنة وما يرجع اليهما ، والمصرف لاثبات حكم شرعي
أى علامة عليه من غير أن يكون له تأثير فيه . انظر السبب عند الأصوليين
١٦٦/١ ، الحكم الوضعي عند الأصوليين ص ٦٠ - ٦١ .

معرفاً لوجوب الصلاة في قوله تعالى " أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل " (١) .
والحكم الشرعي ليس هو نفس الوصف المحكوم عليه بالسببية بل حكم الشرع عليه
بالسببية . والله تعالى في كل واقعة عرف الحكم فيها بالسبب لا بدليل آخر من الأدلة
السمعية حكمان :-

أحد هما : نفس الحكم المعروف بالسبب والآخر : السببية المحكوم بها على
الوصف المعروف للحكم (٢) .

وقائده نصب / الأسباب (معرفات للأحكام) (٣) تعريف الأحكام بعد انقطاع
الوحي لمسر وقوف (٤) المكلفين في واقعة من الوقائع على خطاب الشارع بعد انقطاع
الوحي حذراً من تعطيل أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية (٥) .

وسواء كان السبب ما يتكرر بتكرره الحكم كدلوك الشمس لوجوب الصلاة أو غير
متكرره كالأستطاعة للحج وسواء كان وصفاً وجودياً أو عدماً شرعياً أو عقلياً كما يأتي
في موضعه فهو أمانة معرفة للحكم لا موجب له لذاته (٦) . والا لكان موجبا له قبل ورود
الشرع ، والموجب هو الله تعالى والخطاب لطلب أداء المشروعات بأسباب نصبها
الشرع ، والوجوب بالسبب .

والوجوب جبري لم يشترط لأصله اختيار العبد وقدرته بل يثبت بدون اختيار
منه كما يثبت السبب بدون اختياره .

(١) سورة الاسراء آية ٧٨ .

(٢) بيان ذلك بالمثال فالسارق لله تعالى فيه حكمان ، الأول وجوب الحد عليه
والثاني جعل السرقة سبباً لوجوب الحد عليه .

(٣) ما بين القوسين ليس في (س) .

(٤) في (م ، ت) وقوع وهو خطأ .

(٥) ليست في (ت) ، انظر المستصفى ١ / ٩٣ .

(٦) وهذا مذاهب جمهور الأصوليين خلافاً للمعتزلة الذين قالوا ان السبب مؤثر
في الحكم بذاته ، انظر شرح المحلى وحاشية البناني وتقرير الشربيني عليه

وأما وجوب الأداء الثابت بالخطاب فلا ينفك عن اختيار المبد أى يثبت فسي حال لو اختار^(١) المبد فيها الأداء لقدر عليه ، لا أن وجوب الأداء متوقف على اختيار المبد معنى أنه ان اختار وجهه يثبت والا فلا .

والحاصل أن أصل الوجوب يثبت بالسبب ولا يشترط فيه القدرة على الأداء ، ووجوب الاداء يثبت بالخطاب جبرا ولكن يشترط فيه القدرة على الاداء ، أى سلامة الاسباب والآلات ، ووجوب الاداء يتوقف على اختياره الفعل كما تجب الصلاة على من لا يصلح للخطاب كالثائم والمجنون والمخفى عليه اذا انقطع الجنون والاعماء دون يوم وليلة فانهم يؤخذون بالقضاء بعد الانتباه والافاقة^(٢) ، والقضاء انما يجب بدلا عن الفائت من عند من وجد منه التفويت ، ولولا التفويت لما وجب القضاء ، ولولا الوجوب لما تصور التفويت . وكما يجب العشر^(٣) وصدقة الفطر على الصبي عند أصحاب أبي حنيفة اذا كان له مال^(٤) عند تقرر السبب مع أن الخطاب موضوع عنه . وكما تجب الزكاة في مال الصبي عند الشافعي^(٥) نظرا الى انعقاد السبب مع أن الخطاب موضوع عنه^(٦) .

(١) في (ت) اختاره وهو خطأ .

(٢) انظر تفصيل ذلك في شرح العناية ٤٢٧/١ .

(٣) العشر : هو ما يؤخذ عن الأرض التي أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وقسمت

بين الثنمين ، انظر شرح فتح القدير ٢٧٩/٥ وانظر في وجوب العشر على

أراضي الصبي شرحي العناية والكفاية ١٨٨/٢ .

(٤) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر لا تجب صدقة الفطر على

الصبي ، انظر المسألة في تبين الحقائق ٣٠٧/١ ، الهداية وشرح العناية

٢٢١/٢ .

(٥) انظر قوله في نهاية المحتاج ١٢٨/٣ ، المجموع ٢٨١/٥ .

(٦) انظر كشف الأسرار ٣٤١/٢ - ٣٤٢ .

ص ((فان قيل لو كانت السببية حكما لا فتقرت الى سبب معرف^(١) ويدور أو يتسلسل
ثم الوصف ان كان محرفا بنفسه لزم ذلك قبل الشرع أو بصفة فالكلام فيه عائد والسدور
أو التسلسل لا لزم . ثم الطريق الى معرفة كون الوصف سببا هو ما استلزم من الحكمة
الداعية من جلب / مصلحة أو دفع مفسدة وهو مقتنع **[لا مكان]** تعريف الحكم^(٢) (١/٧٦)
بنفس الحكمة من دون الوصف ، ولأنها ان كانت قديمة لزم قدم معرفة السببية
أو حادثة احتاجت الى معرف^(٤) آخر / لخفائها ويعود التقسيم . (١/١٣١)
قلنا : نقطع^(٥) بأن معرفة السببية^(٦) بالخطاب أو بالحكمة^(٧) الملازمة للوصف
مع اقتران الحكم بها في صورة والحكمة المعروفة لسبب مطلق حكمة بل المضبوطة بالوصف
المقترنة بالحكم والا يمتنع تعريف الحكم بها لخفائها واضطرابها واختلافها بالأشخاص
والأحوال والازمان . ثم اذا كانت مضبوطة^(٨) بالوصف فهي معروفة بنفسها ولا يلزم
من تقدمها^(٩) على الشرع كونها معرفة للسببية لتوقف ذلك على اعتبارها في الشرع .))
ش : فان قيل^(١٠) لو كانت السببية حكما شرعيا لا فتقرت في معرفتها الى سبب
آخر يعرفها (ويدور ان افتقر كل واحد من السببين الى الآخر أو يتسلسل)^(١١) ان كان

(١) في (ت) محروف وهو خطأ .

(٢) في (م) لا متناع وهو خطأ .

(٣) في (ت) لنفس .

(٤) في (ل) معرفة .

(٥) في (ت) منقطع .

(٦) في (ل) السبب .

(٧) في (ت) الحكمة .

(٨) في (ت) مضبوطة .

(٩) في (ت) تقدمها .

(١٠) بحث الشارح هنا ثلاثة اعتراضات واردة على القول بأن السببية حكم شرعي ،

وأجاب عنها . وهذه الاعتراضات وأجهتها ذكرها الأمدى في الأحكام ١/١٢٨ -

(١١) عبارة (س) (و) يلزم من ذلك اما الدوران ان افتقر كل واحد من السببين الى

الآخر أو التسلسل .

كل سبب مفتقر الى غير الآخر وهو محال .^(١)

ثم الوصف المصروف للحكم اما أن يكون^(٢) معرفا للحكم بنفسه لزم أن يكون معرفا

له قبل ورود الشرع وهو محال . / أو معرفا للحكم بصفة زائدة عليه فالكلام في ذلك^س (٨٦/٢)

الوصف الزائد عائد والدور أو التسلسل لازم ، لأنه ان^(٣) كان معرفة مرتبة من المراتب

بما هو سابق عليه يلزم^(٤) الدور والا^(٥) يلزم التسلسل .^(٦)

ثم الطريق الى معرفة كون الوصف سببا للحكم انما هو ما يستلزمه^(٧) من الحكمة

الداعية للحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وذلك بمنتهى لوجهين :-

الأول : لو كانت الحكمة معرفة لحكم السببية لأمكن تعريف السبب بنفس الحكمة

من دون توسط الوصف وليس كذلك بالاجماع .

الثاني ان الحكمة اما أن تكون قد يمة أو حادثة فان كانت قد يمة لزم من قد مهسا

قدم موجبها وهو معرفة السببية ، وان كانت حادثة احتاجت الى معرف آخر لخفاها

ويعود التقسيم في ذلك المصروف .^(٨)

قلنا : نقطع^(٩) بأن معرفة السببية مستندة الى الخطاب^(١٠) أو الى الحكمة

اللازمة للوصف مع اقتران الحكم بها في صورة^(١١) فلا تستدعي سببا آخر يعرفها

(١) هذا هو الاعتراض الأول .

(٢) في (ت ، س) كان .

(٣) في (ت) لو .

(٤) في (ت) بلزوم .

(٥) في (ت) ولا .

(٦) هذا هو الاعتراض الثاني .

(٧) في (ت) يستلزم .

(٨) هذا هو الاعتراض الثالث .

(٩) في (ت) ينقطع .

(١٠) أي الخطاب الشرعي كقوله تعالى " أقم الصلاة لدلوك الشمس " سورة الاسراء آية

٧٨ فانه المصروف لسببية الدلوك لوجوب الصلاة .

(١١) مثل سببية الغضب في منع القاضي من الحكم كما في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال " لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان " متفق عليه وذلك لأن الغضبان =

حتى يلزم الدور أو التسلسل مه يتدفع الاشكال الثاني أيضا (١) .

أما الوجه الأول من الاشكال الثالث فالوجه في دفعه أن الحكمة المعرفة للسببية ليس مطلق حكمه ، بل الحكمة المضبوطة بالوصف المقترن بالحكم فلا تكون بمجرد ما معرفة للحكم ، فانها اذا كانت غفية غير مضبوطة بنفسها ولا بطزومها من الوصف فلا يمكن تعريف الحكم بها لعدم الوقوف على مابه التعريف لا ضطرابها واختلافها باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان (٢) وهذا شأنه فدأب الشارع فيه رد الناس الى الحظان الظاهرة المنضبطة المستلزقة لاحتمال الحكمة دفعا للمسر والخرج عنهم .

وأما الوجه الثاني منه فالوجه (٣) في دفعه أن يقال الحكمة اذا كانت مضبوطة بالوصف فهي معروفة بنفسها / غير مفتقرة الى معرف آخر ولا يلزم من تقدسها على ورود الشرع كونها معرفة للسببية لتوقف ذلك على اعتبارها في الشرع ولا اعتبار لها قبل ورود الشرع . (٤)

= يكون في حالة تضمنه من دقة النظر والتركيز واستيفاء وسائل الحكم كما يجب ، انظر تعليق عفيفي على الاحكام ١٢٩/١ .

(١) أي يجاب عنه بأن يقال ان معرفة السبب اما بالخطاب ولا خطاب قبل ورود الشرع واما بالحكمة الملازمة للوصف مع اقتران الحكم بها في صورة ولا حكم قبل ورود الشرع فلا يلزم أن يكون معرفا قبل الشرع ولا يلزم التسلسل . انظر المصدر السابق .

(٢) في (م) والزمان .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) انظر الاحكام ١٢٩/١ .

ص () تنبيه : سبب وجوب الايمان العقل على القول بأنه موجب بنفسه ومعناه
أن الله تعالى موجب والعقل معرفته فخر الاسلام ، وعلى هذا فالاسلام واجب على
من لم تبلغه الدعوة وعلى الصبي العاقل قبل الشرع والأداة منه بعد انمقاد السبب
ونفس الخطاب على القول بأن العقل غير موجب وعلى هذا فلا يجب قبله ومعه
بالعقل^(١) بجعل الشرع.

وسبب وجوب الصلاة وقتها^(٢) وأما السببية النسبية باللام " لدلوك الشمس "
والإضافة كصلاة الظهر الدين على الاختصاص والتكرار^(٣) بتكرره وفساد الأداة قبله ،
والصحة في أوله مع تأخر^(٤) اللزوم كما مر .

وسبب الزكاة ملك التصاب ، ولهذا جاز التمتع غير أن الفنى^(٥) لا يتم دون
الاستنماء في زمانه فأقيم الحول مقام حقيقة النماء / وكان المال الواحد بسبب تكرر^(٦) (٢٦ / ب)
الأموال متكررا حكما .

وسبب الصوم أيام رمضان ، ومتى كان الوقت سببا كان ظرفا صالحا للأداة فخرج
الليل لعدم الصلاحية ، ولأنه منسوب اليه ومتكرره .

ولهذا وجب على صبي بلغ وكافر أسلم في بعضه لأن كل يوم سبب صومه .
وسبب الفطرة على كل مسلم غني رأس يلي عليه ويمونه بالنص " أدوا عن تمونون "
" أدوا عن كل حر وعبد " ولذلك يضاعف الوجوب بالروءوس والوقت شرطه والنسبة اليه
مجازية .

وسبب الحج البيت للنسبة والوقت شرط الأداة لعدم التكرار بتكرره وكذلك
الاستطاعة بالمال لصحة الأداة من الفقير ولا يصلح المال سببا لعبادة بدنية . ()

(١) في (ت) فالعقل .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) في (ت) والتكرار .

(٤) في (ت) تأخير .

(٥) في (ت) المعنى .

(٦) ورد في (ت) عبارة النماء بتكرره وهي زائدة .

ش : لما ثبت أن للمشروعات أسبابا بين سبب كل واحد^(١) وهذا ببيان سبب وجوب الايمان لأنه أصل العبادات فقال :

سبب وجوب الايمان بالله تعالى كما هو ، أي^(٢) الايمان الذي هو^(٣) مطابق للحقيقة بأن يؤمن بوجوده ووحدانيته وأسمائه مثل العليم والقادر والحكيم وسائر أسمائه وصفاته مثل العلم والقدرة والحياة وسائر صفاته العقل .

أعلم أن الله تعالى خلق من هو أهل لوجوب^(٤) الايمان عليه مع وجود أشياء أخرى من السموات والأرض وغيرها ، وكل ذلك سبب لوجوب الايمان على من هو أهل له

(١) قلت : هيان أسباب المشروعات الذي ذكره في هذا المبحث والذي يليه سار فيه على طريقة الحنفية في بيان أسباب الشرائع ففي هذا المبحث ذكر أسباب المشروعات من العبادات وللحنفية فيها طريقتان :-

الأولى : وهي التي ذكرها المصنف والشارح هنا وتسمى طريقة المتأخرين من الحنفية وهي طريقة القاضي أبي زيد الدبوسي وتابعة فيها عامة المتأخرين من المشايخ .

الثانية : طريقة المتقدمين من الحنفية وهما قال بعض المتأخرين كصدر الاسلام أبي اليسر الهزدي وعلاء الدين السقندري .

وقد أدعى ابن نجيم أنه لا خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في أسباب المشروعات في العبادات فقال (المتقدمون لما قالوا أسبابها نعم الله تعالى علينا شكرا لها فانما أرادوا الأسباب الحقيقية ، والمتأخرون لما ذكروا الأسباب المذكورة هنا من الوقت وغيره انما أرادوا الأسباب الظاهرية وهينئذ فلا محل لترجيح ابن الهمام في التمهيد من أن الأوجه مذهب جماعة أن السبب للصلاة توالي النعم الخ) فتح الخفار ٢/ ٢٥٠ .

قلت يشير بذلك الى قول الكمال (والوجه قول المتقدمين . . .) تيسير التحرير ٤/ ٦١٠ . وكلام ابن نجيم غير مسلم فان الحنفية أثبتوا الخلاف قبل الهمام ومعه . انظر تفصيل ذلك كله في كشف الأسرار ٢/ ٣٥٨ - ٣٥٩ ،

شرح ابن ملك وحواشيه ١/ ٦١٢ ، تيسير التحرير ٤/ ٦٠ - ٦١ .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (م) الوجوب .

وهو ذو العقل ، وان كان يتصور وجود من هو أهل للوجوب بدون هذه وهو مع ذلك يكون سببا للوجوب الايمان عليه لكونه عالما بنفسه فمع وجود هذه الأشياء تتكرر أسباب وجوب^(١) الايمان .

ووجوب الايمان بايجاب الله تعالى / وسببه في الظاهر الآيات الدالة على^ت (١٣٢/١) حدوث العالم لذى العقل^(٢) الذى هو أهل للوجوب عليه ، وهذه الآيات غير موجبة بذاتها وعقل من وجب عليه أيضا غير موجب عليه ، ولكن الله تعالى هو الموجب بأن أعطاه الله تعالى آلة يستدل بتلك الآلة على معرفة الواجب ، فقد جعل الله تعالى حدث العالم والعقل الذى هو لازم للوجوب سببا وأمانة على ايجابه الذى هو فعله مع أنه يمكن أن يجعل شيئا آخر سببا وأمانة على ايجابه الايمان لا يكون / ذلك^س (٨٧/١) الشيء لازما للوجوب كما فعل كذلك في حق الصوم والصلاة ، فان الوقت الذى هو سبب ليس بملزم للوجوب ، فان الوجوب ثابت بعد مضي الوقت وانقضاء الشهر ، ولكنه تعالى أجرى سنته أن يكون سبب الايمان شيئا دائما ملازما للوجوب ليدل على دوام الوجوب في جميع الأحوال .

إذا عرفت ذلك فنقول : سبب وجوب الايمان العقل^(٣) على القول بأن العقل موجب للوجوب الايمان بنفسه ، لا على معنى أنه موجب حقيقي ، بل على معنى أن الله تعالى موجب وقد جعل العقل معرفا بنفسه وعليه فخر الاسلام^(٤) .

(١) في (ت) وجود .

(٢) فان العقل يحكم على كل ما هو حادث مصنوع بأن له محدث صانع فيكون العقل سببا للايمان .

(٣) وهذا على مذهب المتأخرين من الحنفية وأما المتقدمون فقالوا ان الايمان وجب شكرا لنعمة الوجود وقوه النطق وكمال العقل ، انظر كشف الأسرار ٣٥٨/٢ ، شرح ابن ملك ٦١٢/١ .

(٤) قال السرخسي : (.) ولكن الله تعالى هو الموجب بأن أعطاه آلة يستدل بتلك الآلة على معرفة الواجب كمن يقول لخبره هاك السراج فان أضاء لك الطريق فاسلكه كان الموجب للسلوك في الطريق هو الامر بذلك لا الطريق بنفسه =

وعلى هذا فلا سلام واجب على من لم تبلغه الدعوة وعلى الصبي العاقل قبل الشرع^(١) ،
وان لم يكن مخاطباً بأداء الايمان في الحال ولا مأموراً به والأداء منه بعد انعقاد
سبب وجوب^(٢) الأداء ، وذلك لأن العقل بنفسه سبب للوجوب وقد تحقق في حقه
والسبب ملازم للوجوب فيتحقق الوجوب .

وسبب وجوب الايمان الخطاب^(٣) على القول بأن العقل غير موجب بنفسه^(٤) وعلى
هذا لا يجب الايمان قبل الشرع ، وبعد الشرع يجب الايمان بالعقل يجعل الشرع
لا بنفسه .^(٥)

وسبب وجوب الصلاة وقتها^(٦) ، وليس المراد بالسبب الحلة العقلية التي يشترط
التأثير بصحتها بل هي علة جعلية وضعها الشارع أمانة على الايجاب .
وأما سببية الوقت لوجوب الصلاة نسبة الصلاة الى وقت الدلوك باللام^(٧) ، قال
الله تعالى " أقم الصلاة لدلوك الشمس"^(٨) نسبت الصلاة الى وقت الدلوك باللام ،

= ولا السراج فالعقل بمنزلة السراج والآيات الدالة على حدث العالم بمنزلة
الطريق والتصديق من العبد والقرار بمنزلة السلوك في الطريق فهو واجب
باجاب الله تعالى حقيقة) أصول السرخسي ١٠٢/١ .

(١) انظر أصول السرخسي ١٠٢/١ ، تيسير التحرير ٦٠/٤ ، كشف الاسرار ٣٤٦/٢
(٢) في (ت) الوجوب .

(٣) لقوله تعالى " فأعلم انه لا اله الا الله " سورة محمد آية ١٩ .

(٤) وهذا قول أهل السنة والجماعة .

(٥) وبناءً على هذا القول لا يجب الايمان على من لم تبلغه الدعوة ولا على الصبي
العاقل قبل الشرع ، ومعه يجب بالعقل بأن يجعله الشارع سبباً فان أتى
به صح لكن لا يلزم عليه الأداء الا بعد توجه الخطاب اليه وذلك بعد البلوغ
انظر شرح التبريزي ق ٢٢٥/ب

(٦) وأما المتقدمون من الحنفية فقالوا ان سبب وجوب الصلاة شكر نعمة الأعضاء
السليمة لأن الأعضاء لما كانت تستعمل في الصلاة ناسب أن تجعل الصلاة شكراً
لسلامتها ، انظر تيسير التحرير ٦١/٤ ، كشف الاسرار ٣٥٩/٢ .

(٧) هذا هو الدليل الأول على أن الوقت سبب لوجوب الصلاة .

(٨) سورة الاسراء آية ٢٨ .

والنسبة باللام أقوى وجوه^(١) الدلالة على تعلق الصلاة بالوقت ، لأن اللام للتعليل والاختصاص ، يقال تطهر للصلاة وتأهب للشتاء ، ويقال اتخذ فلان الضيافة لفلان أى بسببه ، وخرج فلان لقدوم^(٢) فلان يعنى قدومه سبب لخروجه .^(٣) و^(٤) أيضاً أمانة السببية^(٥) الاضافة بدون اللام ، وقد أجمعوا على اضافة هذه الصلاة الى الوقت^(٦) يقال صلاة الفجر وصلاة الظهر ، والأصل في اضافة الشيء الى الشيء أن يكون ثابتاً به^(٧) كإضافة الولد الى الوالد والأصل في الاضافة أن تكون بأخص الأوصاف وأخص الأوصاف الوجوب ، فيكون وجوب الصلاة ثابتاً بالوقت / مختصاً به .^(٨)

وأيضاً أمانة السببية تكرر وجوب الصلاة / بتكرر الوقت^(٩) ، وضاد أداء الصلاة^(١٠) قبل دخول الوقت^(١١) ، وصحة الصلاة مع تأخر لزوم الأداء بالخطاب^(١٢) .

قليل لا يفهم من وجوب العبادة شيء سوى وجوب الأداء ، ولا خلاف أن وجوب الأداء بالخطاب فلا يكون وجوب العبادة بالوقت .

أجيب بأن الواجب بسبب الوقت ما هو المشروع نقلاً في غير الوقت الذى هو سبب الوجوب ، وبيان هذا في الصوم فانه مشروع نقلاً في كل يوم وجد الأداء أولم يوجد وفي^(١٣) رمضان يكون مشروعاً واجباً بسبب الوقت ، سواء وجد الخطاب بالأداء

(١) في (ت) وجه وهو خطأ .

(٢) في (ت) لقدوم وهو خطأ .

(٣) انظر أصول السرخسي ١/ ١٠١ ، كشف الأسرار ٢/ ٣٤٧ ، تيسير التحرير ٤/ ٦١ .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (م) للسببية .

(٦) هذا هو الدليل الثاني على أن الوقت سبب لوجوب الصلاة .

(٧) في (ت) له .

(٨) انظر كشف الأسرار ٢/ ٣٤٧ ، أصول السرخسي ١/ ١٠٣ ، تيسير التحرير ٤/ ٦١ .

(٩) هذا هو الدليل الثالث على أن الوقت سبب لوجوب الصلاة .

(١٠) هذا هو الدليل الرابع على أن الوقت سبب لوجوب الصلاة .

(١١) هذا هو الدليل الخامس على أن الوقت سبب لوجوب الصلاة .

(١٢) في (م) في .

(١) شرطه وهو التمكن من الأداء^(٢) أولم يوجد .

وسبب وجوب الزكاة ملك المال الذي هو نصاب وجوب الزكاة في ذلك المال^(٣) ،
 مثل^(٤) درهم من الفضة ، لأنه ينسب اليه بالاجتماع فيقال زكاة المال وتتضاعف
 بتضاعف النصب في وقت واحد أيضا . ولأن سبب وجوب الزكاة النصاب جاز تمجيله بعد
 وجود ما يقع به الغنى ، وهو ملك النصاب^(٥) ، لأن جواز الأداء لا يثبت قبل السبب
 ألا ترى أنه لو ملك ما دون النصاب فعجل الزكاة ثم تم له ملك النصاب وحال الحصول
 لا يقع المؤدى عن الزكاة / لعدم السبب .

س
(٨٢/ب)

قوله غير أن الغنى ، جواب عما يقال لما تحقق السبب^(٦) بملك النصاب وثبتت
 الغنى ينهني أن^(٧) يجب الأداء في الحال ولا يتأخر إلى مضي الحول .
 تقرير الجواب أن أصل الغنى وإن كان يثبت بملك النصاب إلا أن تكاثره توقف
 على النماء ، لأن الحاجة إلى المال تتجدد زمانا فزمانا ، والمال إذا لم يكن ناميا
 تفنيه الحوائج لا محالة عن قريب ، وإذا كان ناميا تعين النماء لدفع الحوائج فيقضي
 أصل المال فاضلا عن الحاجة فيحصل به الغنى ويتيسر عليه الأداء منه ، فشرط
 النماء لوجوب الأداء تحقيقا للغنى والتيسر للذين بنيت هذه المباداة عليهم ،

(١) في (ت) لوجوب .

(٢) انظر الاعتراض المذكور والجواب عنه في أصول السرخسي ١/٣٠٣ ، كشف
 الأسرار ٢/٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٣) وأما المتقدمون من الحنفية فقالوا إن سبب وجوب الزكاة شكر نعمة المال ، انظر
 كشف الأسرار ٢/٣٥٩ ، تيسير التحرير ٤/٦١ ، شرح ابن ملك ١/٦١٢ .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) انظر هذه المسألة في الهداية مع شرح فتح القدير ٢/١٥٤ - ١٥٥ ، تبيين
 الحقائق ١/٢٧٤ .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) ورد في (م) كلمة لا وهي زائدة .

ولا نما* الا بالزمان فأقيم الحول مقام النما* ، لأنه مدة مستجمعة للفصول الأربعة المختلفة التي لها تأثير في حصول النما* من عين الساعة بالدر^(١) والنسل ، ومن أموال التجارة بالربح زيادة القيمة لرغبات الناس في كل فصل الى ما يناسبه ، فصار مضي الحول شرطاً لوجوب الأداء* .^(٢)

قوله ولما كان المال الواحد ، اشارة الى جواب د خل .

تقرير الدخل : أنه يلزم على ما ذكر أن لا يتكرر الواجب^(٣) بتكرر الشرط الذي هو

الحول ، وقد يتكرر الوجوب ها هنا في مال واحد باعتبار الأحوال المتكررة .

تقرير الجواب : ان المال الواحد بتجدد النما* جار مجرى المتجدد بنفسه ،

فان المال بوصف النما* صار سبباً للوجوب بمنزلة تجدد المال كالرأس في صدقة الفطر

لما صار سبباً بوصف المئونة فصار / بمنزلة المتجدد بتجدد المئونة وتجدد الحول^(٤) (١٣٣/أ)

في حكم تجدد النما* ، فكان المال الواحد بسبب تكرار الأحوال^(٥) متكرراً حكماً .

وسبب وجوب صوم رمضان أيام رمضان د ون الليالي^(٦) ، فان الوقت متى جمـ

(١) في (ت) بالدور وهو خطأ .

(٢) انظر كشف الأسرار ٢/٣٤٩ .

(٣) في (ت) والواجب .

(٤) في (ت) الحول .

(٥) اتفق المتأخرون من الحنفية كأبي زيد الدبوسي والسرخسي والبهزوي ومن

تابعهم على أن سبب وجوب صوم رمضان الشهر لأنه ينسب اليه ، قال تعالى

" فمن شهد منكم الشهر فليصمه " سورة البقرة آية ١٨٥ ، ولكنهم اختلفوا بعد

ذلك فذهب السرخسي الى أن سبب وجوب الصوم مطلق شهود الشهر حتى

استوت الأيام والليالي في السببية .

وذهب أبو زيد والبهزوي وابن الساعاتي الى أن السبب أيام الشهر ون الليالي

وهذا القول هو الذي ذكره الشارح .

وأما المتقدمون من الحنفية فذهبوا الى أن سبب وجوب الصوم هو شكر نعمـ

اقتضاء الشهوات والاستمتاع بها مدة فيعرف بما يقاسي من حرارة الجـ

وشدة الظمأ قدر ما يتناول من الطعام والشراب . انظر تفصيل خلاف المتأخرين =

سببا كان ظرفا صالحا للأداء^(١) ، أي محلا له كوقت الصلاة لما جعل سببا

سببا لوجهها كان محلا لأدائها . والمراد بكونه ظرفا أن الواجب يؤدي فيها لا أن^(٢)

الوقت يفضل عن الأداء^(٣) فخرج الليل لعدم صلاحيته للأداء^(٤) ، ولأن يوم رمضان منسوب

إليه الصوم ، فيقال صوم يوم رمضان ، متكرر الصوم بتكرر اليوم^(٥) ، ولأن كل يوم سبب

لوجوب صومه وجب على صبي بلغ في بعض الشهر أو كافر يسلم في بعض الشهر بقدر

ما أدركه^(٦) ، لأن الجزء الأول الذي لا يتجزأ من كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم

فيجب صوم جميع اليوم مقارنا إياه ، لأن الواجب في الشهر أشياء متغايرة ، فبان

صوم كل يوم عبادة على حدة غير مرتبط بغيره لا اختصاصه بشرائط وجوده وانفساده

بالارتفاع عند طروء الناقص كالصلاة في أوقاتها ، بل التفرق في الصيام أكثر منه في

الصلوات ، فان التفرق في الصلوات باعتبار أن أداء الظهر لا يجوز في وقت الفجر

وتفوت بمجيئ وقت العصر قبل أداء الظهر ، وهذا المعنى فيما نحن فيه موجود

وزيادة ، وهي أن^(٧) بين كل يومين وقتا لا يصلح للصوم لا أداء ولا قضاء لما مضى

ولا نقلا ، وإذا كان / كذلك كان كل عبادة متعلقة بسبب على حدة وذلك بالطريق (٧٧/ب)

الذي قلنا^(٨) .

وسبب وجوب صدقة الفطر على كل مسلم غني^(٩) رأس يلي عليه ولاية التزويج والاحبار

= في أصول السرخسي ١/١٠٣ - ١٠٤ ، كشف الأسرار ٢/٣٤٩ - ٣٥٠ ، حاشية

الرهاوي على شرح ابن طك ١/٦٠٧ - ٦٠٨ وانظر قول المتقدمين في تيسير

التحرير ٤/٦١ ، كشف الأسرار ٢/٣٥٩ .

(١) في (ت) لأن .

(٢) هذا رد على قول السرخسي السابق ، ولقد خطأ السرخسي قول أبي زيد ومن

تابعه فقال (وهذا غلط عند يهل في السببية للوجوب الأيام والليالي سواء ،

فان الشهر اسم لجزء من الزمان يشتمل على الأيام والليالي وانما جعله الشرع

سببا لظهار فضيلة هذا الوقت وهذه الفضيلة ثابتة لليالي والأيام جميعا . . .)

أصول السرخسي ١/١٠٤ .

(٣) انظر هذه المسألة في تبين الحقائق ١/٣٣٩ ، شرح فتح القدير ٢/٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) انظر كشف الأسرار ٢/٣٥٠ .

(٦) وهو الذي يملك نصبا زائدا من حاجاته كالمسكن والثياب والاثاث . انظر =

(١)

وغير ذلك ، ويمونه أى يقوم بكفايته ويتحمل مئونه .

والذى يدل على اعتبار الأمرين في السببية الولاية والمئونة النص ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم "أدوا عن تمونون" ^(٢) وقوله عليه الصلاة والسلام "أدوا عن كل حر وعبد" ^(٣) ، بيانه أن كلمة عن لا انتزاع الشيء ^{الشيء} عن ^{ومجاوزته} عنه فتدل عن فسي الحديث على أحد وجهين بالاستقراء / أما أن يكون ما دخل عليه عن سببا ينتزع ^س (٨٨/أ) الحكم عنه كما يقال أدى الزكاة عن ماله ، أى بسببه فيكون معناه أدوا الصدقة الواجبة عن كذا ، أو يكون ما دخل عليه عن محلا يجب الحق فيه فيؤدى عنه كالدية تجسب على القاتل ثم تتحمل العاقلة عنه ^(٤) . والثاني باطل لاستحالة الوجوب على العبد والفقير والكافر ، لأن العبد لا ملك له ، والفقير في حكمه فلا يكلفان ماليس في وسعهما ، والكافر ليس أهلا للقرية ، فتعين أن يكون المراد انتزاع الحكم عن سببه وأن ما دخل عليه عن سبب ، فعلم أن الرأس سبب ^(٥) . ولأجل أن الرأس هو السبب تضاعف وجوب صدقة الفطر بتضاعف الرؤوس من الأولاد الصغار والماليك في وقت واحد .

= الهداية ٢/٢١٨ - ٢١٩ ، تبين الحقائق ١/٣٠٦ .

(١) انظر كشف الأسرار ٢/٣٥٠ ، أصول السرخسي ١/١٠٢ ، تيسير التحرير ٤/٦٤ ، المرأة ص ٢٩٨ .

(٢) رواه البيهقي في كتاب الزكاة باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن يلزمه مئونه ٤/١٦١ ، وقال البيهقي اسناده غير قوى ورواه الدارقطني في كتاب زكاة الفطر ٢/١٥٠ وقال الحافظ ابن حجر (وفي اسناده ضعف وارسال) تلخيص الحبير ٢/١٨٤ .

(٣) رواه الدارقطني في كتاب زكاة الفطر ٢/١٥٠ ورواه البيهقي في كتاب الزكاة باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن يلزمه مئونه ٤/١٦١ وحسنه الألباني وذكر له طرقا يقوى بعضها بعضا ، انظر ارواؤ الفليل ٣/٣٢٠ .

(٤) ليست في (س) .

(٥) انظر أصول السرخسي ١/١٠٢ ، كشف الأسرار ٢/٣٥١ .

ولو كان الوقت سبباً^(١) لما تضاعف / بتعدد الرأس ، فدل على أن الرأس هو (١٢٣/ب) ^ت
السبب لا الوقت ولكن الوقت شرطه حتى لا يجب الأداء إلا بهذا الشرط.

قوله والنسبة اليه مجازية جواب عن د خل مقدر . تقرير الدخـل أنها تنسب إلى
الوقت فيقال صدقة الفطر فيدل على أن الوقت هو السبب.^(٢)

تقرير الجواب : ان نسبة الصدقة الى الفطر
مجازية باعتبار أنه زمان الوجوب^(٣) فلا يقتضي كونه سبباً ، وانما حمل على المجاز
لأن الاضافة تعتمـل المجاز ، ولهذا يضاف الشيء الى غيره بملاسة ما .

فأما تضاعف الوجوب بتضاعف الرؤوس فلا يحتمل المجاز ، لأن المجاز من أوصاف
اللفظ وهذا ليس بلفظ.^(٤)

وسبب وجوب الحج البيت^(٥) لنسبة الحج الى البيت قال الله تعالى * ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً*^(٦) ، ولم يتكرر وجوب الحج لأن البيت غير
متجدد . والوقت^(٧) شرط جواز الأداء إذ الأداء لا يصح بدونه ، وليس الوقت بسبب

(١) كما قال الشافعي ان سبب وجوبها الوقت ، انظر نهاية المحتاج ١١٠/٣ .

(٢) وهذا الدخـل جار على مذهب الشافعية .

(٣) في (ت) الواجب .

(٤) انظر كشف الأسرار ٢/٣٥١ - ٣٥٢ ، تيسير التحرير ٤/٦٤ .

(٥) وهذا على طريقة المتأخرين وأما المتقدمون فقالوا ان الحج وجب شكراً للنعمة
فان الله تعالى أضاف البيت الى نفسه كرامة له واطهاراً لشرفه صار أمان الخلق
لحرمة فوجبه زيارته أداءً لشكر هذه النعمة وتحصيلاً للأمان من النار وليعرف
بما يقاسيه من المشقة والتعب في السفر قدر الثقل في النعم في حالة الإقامة
بين الأهل والأولاد ، انظر كشف الأسرار ٢/٣٥٩ ، شرح ابن طـوك
٦١٢/١ .

(٦) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٧) أي وقت الحج وهو شوال ، ذي القعدة وعشر من ذي الحجة .

لوجوب الحج لأنه لم يتكرر وجوب الحج بتكرر الوقت. وكذلك الاستطاعة بالمال شرط
 لكن لوجوب الأداة لا لصحته ، فإن أداة الحج صحيح من الفقير ولا تكون الاستطاعة
 بالمال سببا لوجوب الحج ، لأن المال لا يصلح سببا لعبادة بدنية ولهذا لا ينسب
 الحج إلى الاستطاعة ولا يتكرر بتكررها. (١)

(١) انظر كشف الأسرار ٣٥٣/٢ ، أصول السرخسي ١٠٥/١ ، وقد نقل الشارح
 هذا البحث من كشف الأسرار ٣٤٥/٢ - ٣٥٣.

ص ((وسبب العشر الأرض النامية حقيقة بالخارج ، وفيه معنى المئونة والعبادة ،
 (١) يتكرر بتكرر الخارج تقديرا ، و (٢) لم يجز التعجيل قبل الخارج ، لأنه بمعنى
 السبب لوصف العبادة ، فلو عجل خرج معنى (٣) المئونة والعبادة (٤) . وكذلك سبب
 الخراج والنماء معتبر فيه تقديرا بالتمكن من الزراعة ، فهو مئونة باعتبار الأصل عقوبة
 باعتبار الوصف . وسبب الطهارة الصلاة وهي شرطها فلم تجب قصدا بل عند ارادة
 الصلاة ، والحدث شرط لا سبب (لزوالها بها .) (٥)

وأسابب الحدود ما ينسب اليه من زنى وسرقة وقتل .

وسبب الكفارة ما ينسب اليه ويكون دائرا بين الحظر والاباحة كالفطر وقتل الخطأ

والصيد واليمين لا قتل المعد والخموس .))

ش : وسبب وجوب العشر الأرض النامية حقيقة بالخارج . (٦)

قوله : حقيقة (٧) احتراز عن الخراج (٨) ، فان سببه الأرض بالنماء تقديرا (٩) . وانما
 قلنا الأرض النامية سبب العشر لأن العشر ينسب الى الأرض ، يقال عشر الأراضى . (١٠)

(١) ليست في (م) .

(٢) في (م) أو .

(٣) في (ل) بمعنى .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (ل) لزوالها به .

(٦) انظر شرح فتح القدير ٢٧٨/٥ ، أصول السرخسي ١٠٨/١ ، أصول البزوى

٣٥٣/٢ ، تيسير التحرير ٦٥/٤ ، فتح الخفار ٧٣/٢ ، المرأة ص ٢٩٩ .

(٧) أى أن تخرج الأرض زراعا حقيقة ويحصده فلو أصيب الزرع بأفة قبل الحصاد فلا

عشر عليه ، انظر أصول السرخسي ١٠٨/١ .

(٨) الخراج : اسم لما يخرج من غلة الأرض ويؤخذ من الأراضى التى فتحها المسلمون

عنة وأقر أهلها عليها ، انظر شرح فتح القدير ٢٧٨/٥ .

(٩) ويكون ذلك بالتمكن من زراعة الأرض والانتفاع بها لأن الخراج مقدار بالدرهم

فجاز أن يكون متعلقا بالنماء التقديرى ، انظر كشف الأسرار ٣٥٤/٢ .

(١٠) في (ت) الأرض .

وفي العشر معنى المئونة ، أى في وجوب العشر معنى مئونة الأراضى ، لأن الأراضى أصل في وجوبه ، يعنى اذا وجب العشر تجب مئونة الأرض حتى لا يشترط فيه الأهلية الكاملة ، لأن الله تعالى حكم ببقاء المالم الى الوقت الموعود والأرض سبب لبقائه ، فان القوت منها يخرج فوجب العشر والخراج^(١) عمارة لها ونفقة عليها كما وجب على الملاك مئونة عبيدهم ودوابهم وعمارة دورهم وعمارة الاراضى ومقاومتها بجماعة المسلمين ، لأنهم يذبحون عن الدار ويصونونها عن الأعداء فوجب الخراج للمقاتلة

كفاية لهم ليمكنوا الى اقامة النصره ، والعشر للمحتاجين كفاية / لهم لأنهم (أ/٧٨)

/ يذبحون عن حريم الاسلام معنى ، فكان الصرف اليهم صرفا الى الأرض وانفاقا عليها . (أ/١٣٤)^ت

وفي العشر أيضا معنى العبادة باعتبار كون الواجب جزءا من النماء قليلا من كثير كالزكاة تتعلق بالمال النامي بهذه الصفة فاشتمل على معنى المئونة والعبادة . ولما كانت الأرض التى هي سبب لوجوبه أصلا والنماء الذى يتعلق به معنى العبادة وفسا لها ، كان معنى المئونة فيه أصلا ومعنى العبادة فيه تبعاً . / (ب/٨٨)^س

قوله ويتكرر [يتكرر]^(٢) الخراج تقديرا ، جواب عما يقال ان الواجب يتكرر بتكرر الخراج فيكون الخراج سببا^(٣) .

تقرير الجواب : ان تكرر الواجب عند تكرر الخراج باعتبار تكرر الأرض به تقديرا لا باعتبار أن الخراج سبب ، ولم يجوز تعجيل العشر قبل الخراج لأن الخراج بمعنى السبب لوصف العبادة في العشر ، فلو عجل قبل الخراج فأتى معنى العبادة لا متناع حصول المسبب قبل السبب^(٤) . واذا خرج معنى العبادة عنه بقي مئونة خالصة متعلقة بالأرض وحدها فصار تعجيل العشر قبل الخراج كتعجيل الزكاة في الابل الحوامل

(١) في (ت) والخارج .

(٢) ليست في (م ، ت) .

(٣) وهو قول الشافعي ، انظر المذهب ١/١٥٢ ، المجموع ٥/٤٥٥ .

(٤) لأن الأرض باعتبار حقيقة النماء توجب العشر وذلك يكون بعد الزراعة وأما قبل

الزراعة فلا يتحقق ، انظر أصول السرخسي ١/١٠٨ .

والمعلوفة قبل الاسامة ^(١) بخلاف الخراج ^(٢) ، فان تعجيله يجوز لأنه مؤنة محضنة ولا يؤدي التعجيل فيه الى تغييره ^(٣) كما يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب النامي، لأنه ^(٤) لا يؤدي الى التغيير ^(٥).

وكذلك سبب الخراج الأرض النامية ، لكن النماء معتبر في الخراج تقديراً ^(٦) بالتمكن من الزراعة ، لأن الواجب من غير جنس الخراج ^(٧) ، فلم يتعلق بحقيقة الخراج وعلق بالتمكن من الزراعة لئلا يتعطل حق المقاتلة ، فالخراج مؤنة باعتبار تعلقه بأصل الأرض كما في العشر ، وعقوبة باعتبار الوصف الذي هو التمكن من طلب النماء بالزراعة ، لأن الاشتغال بالزراعة عمارة الدنيا واعراض عن الجهاد فيصلح سبباً للمذلة التي هي نوع عقوبة ^(٨) ، لأن عمارة الأرض عادة الكفار وقد ذمهم الله تعالى (بذلك في قوله عز اسمه) ^(٩) "أثأروا الأرض وعمروها أكثر ما عمرها" ^(١٠) وقال عليه الصلاة والسلام "إذا تبايعتم باليمين" ^(١١) واتبعتم اذ ناب البقر ذللتهم وظهروا عليكم عدوكم" ^(١٢).

(١) الاسامة : هي الرعي ، انظر الصباح الحنيز مادة سامت.

(٢) في (ت) الخراج وهو خطأ .

(٣) في (ت) غيره .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) انظر تبين الحقائق ٢٧٤/١ ، كشف الأسرار ٣٥٤/٢ .

(٦) انظر شرح فتح القدير ٢٧٨/٥ ، أصول السرخسي ١٠٨/١ ، أصول البزدي

٣٥٤/٢ ، تفسير التحرير ٦٥/٤ .

(٧) لأن الخراج مقدر بالdraهم ونحوها كما سبق .

(٨) في (ت) عقابه وهو خطأ .

(٩) عبارة (ت) (في قوله عز اسمه بذلك) .

(١٠) سورة الروم آية ٩ وانظر في معنى الآية التفسير الكبير ١٠٠/٢٥ .

(١١) هكذا قال الشارح (باليمين) والذي في السنن (العينة) والعينة ههنا

السلف وبيع العينة أن يبيع سلعة بثمن معلوم الى أجل ثم يشتريها من المشتري

بأقل ليعني الكثير في ذمته . انظر نيل الأوطار ٢٣٤/٥ ، سبل السلام ٤٢/٣ .

(١٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع باب النهي عن بيع العينة وقال المنذري =

وسبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة أو ارادة الصلاة ^(١) ، لأن الطهارة تضاف الى الصلاة يقال طهارة الصلاة ، والاضافة دليل السببية في الأصل وثبتت الطهارة بالصلاة حتى وجبت بوجوب الصلاة وسقطت بسقوطها وهذا يتعلق ^(٢) دليل السببية . والطهارة شرط الصلاة فلم تجب قصدا بل تبعا عند ارادة الصلاة أو وجوبها ، فان شرط الشيء وجهه تبع لوجوب الشيء كاستقبال القبلة وستر العورة وطهارة الثوب / في الصلاة ، فان وجوبها متعلق بوجوب الصلاة ، والحدث شرط وجوب ^ت (١٣٤/ب) الطهارة لا سبب لها لزوال الحدث بالطهارة ، أي الطهارة ازالة للحدث والحدث ازالة للطهارة ^(٣) وما يكون رافعا للشيء ومزيلا له لا يصلح أن يكون سببا له ^(٤) وأسباب الحدود ما ينسب اليه من زنى وسرقة وقتل كما يقال حد الزنا وحد السرقة ^(٥) .

وسبب وجوب الكفارة ما تنسب الكفارة اليه ويكون دائرا بين الحظر والاباحة ^(٦)

= (في اسناده اسحق بن أسيد لا يحتج بحديثه وفيه أيضا عطاء الخراساني وفيه مقال) مختصر سنن أبي داود ١٠٢/٥ - ١٠٣ . ورواه أحمد في المستند عن ابن عمر ٤٢/٢ وقال الحافظ (وأصح ما ورد في ذم بيع العنبة ما رواه أحمد والطبراني عن ابن عمر) ثم ذكر الحديث ، تلخيص الحبير ١١٩/٣

قال الزيلعي : (رواه الامام أحمد في كتاب الزهد وهذا حديث صحيح ورجاله ثقات) نصب الراية ١٧/٤ . صححه الألباني ، انظر غايصة المرام ص ١٢١ .

(١) وقيل ان سبب وجوب الطهارة الحدث ، وهذا قول ضعيف قال عبد العزيز البخاري (والصحيح أن سبب وجوب الطهارة الصلاة ، اعني وجوب الصلاة ، او ارادة الوقت) كشف الأسرار ٣٥٥/٢ ، وانظر اصول السرخسي ١٠٦/١ ، تيسير التحرير ٦٦/٢ ، المرأة ص ٣٠٠ ، فتح الغفار ٧٣/٢ .

(٢) في (ت) التعليق .

(٣) في (ت) الطهارة .

(٤) انظر كشف الأسرار ٣٥٦/٢ .

(٥) انظر اصول السرخسي ١٠٩/١ ، أصول البزدوى ٣٥٦/٢ ، تيسير التحرير

٦٧/٤ ، المرأة ص ٣٠٠ ، شرح ابن ملك ٦١٠/١ .

(٦) انظر المصادر السابقة .

مثل الفطر في رمضان بصفة الجنائية ^(١) ، فانه باعتبار أنه فعل نفسه الذي هو مملوك له مباح ومن حيث أنه جنائية على العبادة محظور . وكقتل الخطأ فانه دائر بين الحظر والاباحة فمن حيث أنه لم يقصد القتل مباح ومن حيث أنه مقصر محظور . وكقتل الصيد فانه مباح من حيث أنه اصطيد ومحظور من حيث أنه جنائية على الاحرام .

واليمين سبب الكفارة لاضافة الكفارة اليها شرعا وعرفا قال الله تعالى " ذلك كفارة أيمانكم " ^(٢) ، ويقال كفارة اليمين .

ولا يكون قتل العمد واليمين الخموس سببا للكفارة ^(٣) ، لأنه ليس بدائر بين الحظر والاباحة بل حظر محض . ^(٤)

(١) أي عمدا .

(٢) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٣) في (ت) الكفارة .

(٤) وكذلك المباح المحض كالقتل بحق لا يصلح سببا للكفارة ، انظر تيسير التحرير ٦٢/٤ ، وقد نقل الشارح هذا المبحث من أوله الى آخره من كشف الاسرار .

ص ((الثاني : الحكم على الوصف بالمانعية فمنه مانع الحكم وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كالأبوة في القصاص مع القتل العمد .
ومنه مانع السبب ^(١) وهو ^(٢) كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب كالدن في الزكاة مع ملك النصاب .))

ش : (الصنف الثاني من الأحكام الثابتة بخطاب الوضع الحكم على الوصف بكونه مانعاً .

والمانع ^(٣) قسمان : مانع الحكم ومانع السبب ، فمانع الحكم هو وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها ^(٥) / نقيض حكم / السبب مع بقاء حكمة ^(٦) السبب ^(٧) ، ^(٨) كالأبوة في القصاص مع القتل العمد (عدوان) ^(٩) فان الأبوة وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم ^(١٠) لحكمة تقتضي نقيض القصاص الذي ^(١١) هو حكم السبب الذي هو

(١) في (ت) للسبب .

(٢) في (ت) وهل وهو خطأ .

(٣) المانع في اللغة من المنع وهو خلاف الاعطاء ، انظر الصحاح ، لسان العرب

مادة منع . وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود

ولا عدم ، انظر سواد الناظر ١٠٩/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٥٦/١ ،

حدود الألفاظ ص ٥٧٨ ، ارشاد الفحول ص ٧٠ .

(٤) ورد في (ت) كلمة غير وزياتها خطأ .

(٥) في (س) تقتضي .

(٦) في (ت) حكم .

(٧) هذا التعريف للأمدى في الأحكام ١٣٠/١ ، وانظر شرح العضد ٧/٢ ، شرح

المحلي ٩٨/١ ، فواتح الرحموت ٦١/١ ، مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٥٠ .

(٨) ورد في (س) كلمة باب .

(٩) ما بين القوسين تكرر في (م) ووقع خلط بين الأصل والشرح ثم أعيد الشرح وحده .

(١٠) في (ت) مستلزمة .

(١١) في (ت) الذي .

القتل العمد العمدان ، فان الأبوة مستلزمة لحكمة تقتضي نقيض القصاص وهي كون الأب سبب وجود الأبن فلا يحسن أن يكون الأبن سببا معدما له .^(١)

ومانع سبب الحكم : و^(٢) هو وصف وجودى مقتضى لا اختلال حكم السبب^(٣) ، كالدائن

على من ملك نصابا كاملا ، فانه وصف وجودى مقتضى لا اختلال حكمة سبب وجوب الزكاة ،

فان سبب وجوب الزكاة تحقق النصاب الكامل ، وحكمته سد خلة الفقراء ، ووجوب

مانع السبب أى الدين / يخل بحكمة السبب .^(٤)

(١) انظر تبين الحقائق ١٠٥/٦ ، المصنف ٢٨٥/٨ .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) انظر الاحكام ١٣٠/١ ، شرح العبد ٥٧/٢ .

(٤) انظر تبين الحقائق ٢٥٣/١ - ٢٥٤ .

ص ((> الثالث <)^(١) : الحكم بالشرطية فما كان عدمه مغلا بحكمة السبب فهو شرط السبب كالقدرة على التسليم في باب البيع . وما كان عدمه مستلزما لعدم حكم السبب فهو شرط الحكم كعدم الطهارة في الصلاة مع الاتيان بسمى الصلاة .))
 ش : الصنف الثالث من الأحكام الثابتة بخطاب الوضع الحكم على الوصف بكونه شرطاً^(٢) ، والشرط على قسمين : شرط السبب ، وشرط حكم السبب^(٣) . فما كان مسبباً للأوصاف عدمه يخل بحكمة السبب فهو شرط السبب^(٤) ، كالقدرة على التسليم في باب البيع ، فان ثبوت الملك حكم ، وصحة البيع سببه وإباحة الانتفاع حكمة صحة البيع والقدرة على التسليم شرط صحة البيع ، لأن عدم القدرة على التسليم يستلزم عسدم القدرة على الانتفاع الموجب لاغتيال إباحة الانتفاع .

وما كان عدمه مستلزماً لحكمة مقتضاها يقتضي حكم السبب مع بقاء حكم السبب فهو شرط^(٥) الحكم^(٦) ، كعدم الطهارة في الصلاة مع الاتيان بسمى الصلاة ، فان حصول الثواب ودفع العقاب حكم ، والصلاة سببه ، وحكمة الصلاة توجه الى جناب الحق ، والطهارة شرط حكم الصلاة ، فان عدم الطهارة يستلزم ما يقتضي نقيض الحكم ، أعني عدم حصول الثواب ، وعدم دفع العقاب مع بقاء حكمة الصلاة .

(١) ليست في (م) .

(٢) الشرط في اللفظة : الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، انظر الصحاح ، القاموس المحيط ، لسان العرب مادة " شرط " .

وفي الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، انظر التعريفات ص ٦٧ ، الحدود ص ٧٠ ، حدود الألفاظ ص ٥٧٢ .

(٣) في (م) السبب وهو خطأ .

(٤) انظر الاحكام ١ / ١٣٠ .

(٥) في (ت) شرطه .

(٦) انظر الاحكام ١ / ١٣٠ ، شرح العضد ٢ / ٧٠ .

ص ((الرابع : الحكم بالصحة ففي العبادات عند المتكلم موافقة الأمر ^(١) ، وعند الفقيه سقوط القضاء بالفعل . ^(٢) وفي المعاملات ترتب ثمره العقد عليه .

الخامس : الحكم بالبطلان والباطل ما لم يشرع بأصله ولا وصفه ، والفاسد عند الشافعي مرادف له وعندنا مغاير للبطل ^(٣) والصحيح . ((

ش : الصنف الرابع من الأحكام الثابتة بخطاب الوضع :-

الحكم بالصحة ^(٤) ، والصحة لغة مقابل ^(٥) السقم ^(٦) .

وفي الشرع تطلق الصحة على العبادات تارة ، وعلى عقود المعاملات أخرى ، فالصحة في العبادات عند المتكلم ^(٧) موافقة أمر الشارع وجب القضاء أو لم يجب ^(٨) . وعند

(١) في (ل) للأمر .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) في (ت) للبطلان .

(٤) اختلف الأصوليون في الصحة والبطلان هل هما من الأحكام الشرعية أم العقلية ؟

فذهب جماعة إلى أنهما من أحكام الشرع . وذهب ابن الحاجب والعبد إلى أنهما أمران عقليان ولا علاقة لهما بالشرع .

وكذلك اختلفوا في الصحة والبطلان هل هما من الحكم التكليفي أم الوضعي ؟

فذهب جمهور الأصوليين إلى أنهما من الحكم الوضعي . وذهب الإمام الرازي

والبيضاوي إلى أنهما من الحكم التكليفي . انظر تفصيل ذلك في المحصول

ج ١ ق ١ / ١١١ ، المستصفى ٩٤ / ١ ، الأحكام ١٣٠ / ١ - ١٣١ ، شرح

المحلي ١٠٠ / ١ ، مناهج العقول ٥٧ / ١ ، نهاية السؤل ٣٩ / ١ ، الموافقات

٢٩١ / ١ ، مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٣٢ .

(٥) في (ت) تقابل .

(٦) انظر الصحاح ، لسان العرب مادة صحح .

(٧) أي عند المتكلمين وهم أتباع المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة

الذين كتبوا في الأصول على ما يعرف بطريقة المتكلمين .

وأما الحنفية فطريقتهم تسمى طريقة الفقهاء واليهيم الإشارة بقوله وعند الفقهاء .

(٨) انظر المحصول ج ١ ق ١ / ١٤٢ ، المستصفى ٩٤ / ١ ، الأحكام ١٣٠ / ١ ، شرح

العبد ٧ / ٢ .

الفقهاء سقوط القضاء بالفعل^(١) ، فصلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين أنه لم يكن متطهرا صحيحة عند المتكلم لموافقة أمر الشارع بالصلاة على حسب حاله . وغير صحيحة عند الفقهاء لكونها غير مسقطة للقضاء^(٢) .

والصحة في المعاملات ترتب ثمة العقد المطلوبة منه عليه^(٣) .

الصف الخامس من الأحكام الثابتة بكتاب الوضع الحكم بالهطلان .

والباطل^(٤) عند أصحاب أبي حنيفة ما لم يشرع بأصله ولا وصفه^(٥) ، والفاسد

عند الشافعي مرادف له^(٦) .

وعند أصحاب أبي حنيفة الفاسد مغاير للباطل^(٧) والصحيح ، فان الفاسد هو/ (١٣٥/ب) ت

المشروع بأصله (دون وصفه^(٨) ، والصحيح هو المشروع بأصله^(٩))

(١) انظر فواتح الرحموت ١/١٢١ ، كشف الأسرار ١/٢٥٨ ، تيسير التحرير ٢/٢٣٥ .

(٢) انظر الاحكام ١/١٣٠ .

(٣) كملك المنفعة في عقد الاجارة وحل الاستمتاع في عقد النكاح ، انظر المحصول ج ١ ق ١٤٢/١ ، الاحكام ١/١٣١ .

(٤) الباطل في اللغة ضد الحق ، انظر الصحاح ، لسان العرب ، القاموس المحيط مادة بطل .

(٥) انظر كشف الأسرار ١/٢٥٩ ، بيان كشف الألفاظ ص ٢٥٧ ، فواتح الرحموت ١/٢٢٢ ، تيسير التحرير ٢/٢٣٦ .

(٦) قال الامام الرازي (وأما الفاسد فهو مرادف للباطل عند أصحابنا) المحصول ج ١ ق ١٤٣/١ وانظر الاحكام ١/١٣١ ، شرح المحلي ١/١٠٥ ، حدود الألفاظ ص ٥٧٤ .

(٧) وهذه المغايرة في المعاملات وأما في العبادات فالباطل والفاسد مترادفان عند الحنفية .

وكذلك فان الشافعية والحنابلة فرقوا بين الباطل والفاسد في معنى أبواب الفقه كالبيع والاجارة والمارية والخلع وغيرها ، انظر تيسير التحرير ٢/٢٣٦ ، التمهيد للأسنوى ص ٥٩ - ٦٠ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٧٤ ، نهاية السؤل ١/٥٥٩ .

(٨) انظر كشف الأسرار ١/٢٥٩ ، بيان كشف الألفاظ ص ٢٥٧ ، تيسير التحرير ٢/٢٣٦ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

ووصفه^(١)، والباطل^(٢) لم يشرع بأصله ولا بوصفه.

-
- (١) نقل البخاري عن السمرقندي صاحب الميزان أن الصحيح ما استجمع أركانه وشروطه بحيث يكون معتبرا شرعا بحق الحكم فيقال صلاة صحيحة وصوم صحيح وصوم صحيح ، كشف الأسرار ١/٢٥٩ .
- (٢) ورد في (ت) كلمة ما وهي ~~زائفة~~ ^{الصحيح} .

ص ((السادس : الرخصة وهي ^(١) ما شرع لعذر مع المحرم ، فمنها كاملة وهي ما استبيح مع المحرم وحكمه كالمكروه على الكفر بالقتل ، فان العزيمة في الصبر لقيام الحرمة ، والعذر أن حق العبد يفوت به صورة ومعنى وحق الله باق معنى لوجود التصديق وصورة من وجه لعدم وجوب التكرار ، لكن فيه هتك حق الله ظاهرا فكان له تقديم حقه والصبر أولى لكونه جهادا . وكذلك الأمر بالمعروف رخص تركه خوف القتل والاقدام جهاد باعتبار تفرق الفسقة / بخلاف غاز تقدم ويعلم أنه يقتل من غير نكاية ^(٢) في العدو وكونه ^(٣) مضيعا نفسه . وكذلك المكروه ^(٤) على اتلاف مال الغير وعلى الفطر والجناية في الاحرام .

ومنها قاصرة وهي ما استبيح مع المحرم وتراخى حكمه ، كفطر المسافر في رمضان والعزيمة أولى لكمال السببية . ومثل ^(٥) ورخص في السلم ^(٦) مجازا ، فان الأصل ^(٧) أن يكون المبيع عينا وقد سقط في السلم ^(٨) أصلا تخفيفا . وكذلك من أكره على الخمر أو ^(٩) الميتة أو اضطر اليهما ، لسقوط ^(١٠) الحرمة وتأثم بالصبر (لأن الحرمة ^(١١) لصيانة عقله ونفسه فاذا فات ما لأجله حرم لم يستقم صيانة البعش بفوت ^(١٢) الكل فكان بالصبر مضيعا نفسه . وكذلك القصر عندنا لتسميتها صدقة في النص ^(١٣) ، والصدقة

(١) في (ت) وهو .

(٢) في (ت) ولكونه .

(٣) في (ت) المكروه .

(٤) ورد في (ت) كلمة العينية وهي زائدة .

(٥) في (ت) السلم .

(٦) في (ل) مجاز وهو الصواب .

(٧) ليست في (م) .

(٨) في (ت) التسليم .

(٩) في (ت) و .

(١٠) في (ل) بسقوط .

(١١) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(١٢) في (ل) لفوت .

(١٣) في (ل) بالنص .

بما لا يحتمل التملك اسقاط ، ولأن الرخصة تيسير وهو متمين فيه ، ولأن التخيير للترفق وأنه يستدعي جهتي يسر كفطر المسافر خفيف من وجه لمشاركة الصوام ،^(١) وغير^(٢) خفيف للمشقة الناجزة^(٣) ، وجهة اليسرها هنا متحدة فكانت اسقاطاً . ولا يلزم خيار المأذون له في الجمعة بينها وبين الظهر ، ولا خيار من حلق ان يدخل الدار أن يصوم سنة فدخل وهو معسر بين صومها وصوم الكفارة ، لا اختلاف ما فيه الخيار فاستقام طلب الرفق . ونظير مسألتنا المدير يجني يلزمه^(٤) الأقل من الأرض والقيمة بخلاف المبد حيث يخير مولا به بين الدفع والفداء والفرق الاتحاد والاختلاف .) ش : الصنف السادس : الرخصة^(٥) .

أعلم أن العزيمة في اللغة^(٦) **القصـد**^(٧) ، وهي مأخوذة من عقد القلب المؤكد على أمر ما ، ومنه قوله تعالى " فَنَسِيَ " ولم نجد له عزماً^(٨) أي قصدا مؤكداً ، ومنه سمي طائفة من^(٩) الرسل أولي العزم^(١٠) لتأكيد **قصدهم**^(١١) في اظهار الحق .

(١) في (ل) الصوم .

(٢) في (ل) أو غيره .

(٣) في (ل) الناجز .

(٤) في (ت) فيلزمه .

(٥) اختلف الأصوليون في العزيمة والرخصة هل هما من خطاب الوضع أم التكليف ؟ فذهب الغزالي والآمدى وابن الساعاتي والشاطبي الى أنها من خطاب الوضع وذهب جمهور الأصوليين الى أنها من خطاب التكليف ، انظر تفصيل هذه المسألة في المستصفى ٩٨/١ ، الاحكام ١٣١/١ ، فواتح الرحموت ١١٦/١ ، الموافقات ٣٠٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٢/١ ، مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٢١ .

(٦) انظر الصحاح ، أساس البلاغة مادة " عزم " .

(٧) في (ت ، م) الرقية وهو خطأ .

(٨) سورة طه آية ١١٥ .

(٩) ليست في (ت) .

(١٠) وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام .

(١١) في (م ، س) فضلهم وهو خطأ .

وأما في الشرع ^(١) فعبرة عما لزم العباد بالزام الله تعالى ^(٢) كالعبادات الخمس.

وقيل العزيمة الحكم الثابت على وجه ليس فيه مخالفة دليل شرعي ^(٣).

وقيل العزيمة ما سلم دليله عن المانع ^(٤).

قال فخر الاسلام / (العزيمة في / الاحكام الشرعية اسم لما هو اصل منها غير ^(س ٨٩/ب)
متعلق بالمواضع ، سميت عزيمة لأنها من حيث كانت أصولا كانت في نهاية التوكيد حقا ^(ت ١٣٦/أ)

لصاحب الشرع وهو نافذ الأمر واجب الطاعة ^(٥).

قوله غير متعلق بالمواضع تفسير لأصلتها لا تقييد . ويدخل في هذا التعريف

ما يتعلق بالفعل كالعبادات وما يتعلق بالترك كالحرمان ^(٦).

والرخصة في اللغة بتسكين الخاء عبارة عن التيسير والتسهيل ، ومنه يقال رخص

السمر ^(٧) إذا تيسر وسهل ^(٨) . وفتح الخاء عبارة عن الآخذ بالرخص ^(٩).

والرخصة في الشرع ^(١٠) قيل ما أبيح فعله مع كونه حراما . وهو تناقض ظاهر.

(١) انظر تعريف العزيمة في الاصطلاح في أصول السرخسي ١١٧/١ ، أصول البزدوى

٢٩٩/٢ ، المستصفى ٩٨/١ ، الاحكام ١٣١/١ ، المحصول ج ١ ق ١٥٤/١ ،

تيسير التحرير ٢٢٩/٢ .

(٢) قاله الفزالي والآمدى ، انظر المستصفى ٩٨/١ ، الاحكام ١٣١/١

(٣) انظر كشف الأسرار ٢٩٨/٢ ، نهاية السؤل ٧٢/١ .

(٤) في (ت) المنائع وهو خطأ ، وانظر كشف الأسرار ٢٩٨/٢ شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ .

(٥) أصول البزدوى ٢٩٩/٢ .

(٦) اختلف الأصوليون فيما يدخل تحت العزيمة من الأحكام : فالغزالي والآمدى

وابن الحاجب وابن قدامة جعلوا العزيمة خاصة في الواجب فقط . وجعلوها

القرافي خاصة بالواجب والمندوب . وقال البيضاوى وابن النجار أنها تشمل

الاحكام الخمسة . وأما الامام الرازى فأخرج الحرام منها .

وأما الحنفية فتشمل عندهم الفرض والواجب والسنة والنفل . انظر تفصيل ذلك

في المستصفى ٩٨/١ ، الاحكام ١٣١/١ ، شرح المضد ٨/٢ ، روضة

الناظر ص ٦٠ ، نهاية السؤل ٧٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٦/١ ، شرح

تنقيح الفصول ص ٨٧ ، المحصول ج ١ ق ١٥٥/١ ، كشف الأسرار ٢٣٠٠/٢ .

(٧) في (ت) الشمر وهو خطأ .

(٨) انظر الصحاح مادة رخص .

(٩) انظر القاموس المحيط مادة رخص .

(١٠) انظر تعريف الرخصة اصطلاحا في المستصفى ٩٨/١ ، أصول البزدوى ٢٩٩/٢

أصول السرخسي ١١٧/١ ، الاحكام ١٣٢/١ ، المحصول ج ١ ق ١٥٤/١ ، فتح

الغفار ٦٨/٢ ، تيسير التحرير ٢٢٨/٢ ، سواد الناظر ١١٦/١ .

وقيل ما رخص فيه مع كونه حراما . وهو مع ما فيه من تعريف الرخصة بالترخيص
المشتق من الرخصة غير خارج عن الإباحة فكان في معنى^(١) الأول .
وقيل^(٢) الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام (السبب المحرم)^(٣) وهو غير جامع
، فان الرخصة كما قد تكون بالفعل قد تكون بترك الفعل كاسقاط وجوب صوم رمضان
والركعتين من الرباعية في السفر .

فالواجب أن يقال الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم^(٤)
فيعم النفي والاثبات . ثم العذر^(٥) المرخص^(٦) أن كان راجعا على المحرم فموجبه^(٧)
لا يكون رخصة بل عزيمة ، لأنه لو كان رخصة لكان كل حكم ثبت^(٨) بدليل راجح مع
وجود المعارض المرجوح رخصة وهو خلاف الاجماع . وان كان مساويا وقلنا^(٩) بتساقط
الدليلين المتعارضين من كل وجه والرجوع الى الأصل فلا يكون ذلك رخصة ، والا كان
كل فعل يقينا فيه على النفي الأصلي قبل ورود الشرع رخصة وهو مستنع^(١٠) . وان لم نقل

(١) ليست في (س) .

(٢) قاله الغزالي في المستصفى ٩٨/١ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت) ، وفي (س) سبب .

(٤) هذا ما اختاره الآمدي وابن الحاجب في تعريف الرخصة ، وقال الاسنوي
انه غير جامع .

وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تحديد معنى الرخصة حتى أن القرافي قال
(والذي تقرر عليه حالي في شرحي للمحصل وها هنا أنني عاجز عن ضبط
الرخصة بحد جامع مانع ، أما جزئيات الرخصة من غير تحديد فلا عسر فيه انما
الصعوبة في الحد على ذلك الوجه) شرح تنقيح الفصول ص ٨٧ . وانظر ما سبق
في المصادر هامش رقم (١٠) من الصفحة السابقة .

(٥) في (س) عذر .

(٦) العذر المرخص اما أن يكون راجعا على المحرم أو مساويا له أو مرجوحا ، انظر
الاحكام ١٣٢/١ .

(٧) في (ت) فوجبه وهو خطأ .

(٨) في (ت) يثبت .

(٩) في (س) فان قلنا .

(١٠) في (ت) ممنوع .

بالتساقط. فمن يقول بالوقوف عن الحكم بالجواز وعده الى حين ظهور الترجيح يكسبون ذلك عنده عزيمة لا رخصة .

ومن يقول بالتخيير بين الحكم بالجواز والحكم بالتحريم^(١) يلزم أن لا يكون أكسل الميتة حال الاضطرار رخصة عنده ضرورة عدم التخيير بين جواز الأكل والتحريم لأن الأكل واجب جزماً . وقد قيل بكونه رخصة فلم يبق الا أن يكون الدليل المحرم راجحاً على الصحيح ، ويلزم من ذلك العمل بالمرجوح ومخالفة الراجح وهو في غاية

الاشكال ، وان كان هذا القسم هو الأشبه بالرخصة / لما فيها من التيسير (٢٩/ب) والتسهيل بالعمل بالمرجوح^(٢) (ومخالفة الراجح .)^(٣) وعلى هذا فاباحة شرب

الخمر والتلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه واسقاط صوم رمضان والقصر في الرباعية في السفر والتيمم مع وجود الماء للجراحة^(٤) أو لبعد الماء أو لبيعه بأكثر من ثمن الثل رخصة حقيقية . وأكل الميتة حالة الاضطرار وان كان عزيمة من حيث هو واجب استبقاء للمهجة

، فرخصة من جهة / ما في الميتة من الخبث المحرم . وما لم يوجبه الله علينا وان كان^ت (١٣٦/ب) واجباً على من قبلنا فليس رخصة حقيقية وان سمي رخصة لعدم الدليل المحرم لتركه . وكذلك كل حكم ثبت جوازه على خلاف العموم المخصص لا يكون رخصة ، لأن المخصص بين لنا أن المتكلم لم يرد باللفظ العام لغة صورة التخصيص فلا يكون اثبات الحكم فيها على خلاف الدليل ، لأن العموم انما يكون دليلاً على الحكم في آحاد الصور الداخلة تحت العموم لغة مع ارادة المتكلم لها ومع التخصيص فلا ارادة^(٥) .

ولما كانت الرخص مبنية على أعذار العباد وأعذارهم مختلفة اختلفت أنواع الرخص فانقسمت على أنواع^(٦) : فمنها :

(١) في (ت) الترجيح وهو خطأ .

(٢) في (م) المرجوح .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٤) في (س) للحاجة .

(٥) نقل الشارح هذا الكلام من أول البحث من الاحكام ١٣١ / ١ - ١٣٣ .

(٦) وهذه الأنواع هي أنواع الرخصة عند الحنفية وهي أربعة : نوعان حقيقيان ونوعان =

رخصة كاملة وهي ما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه ^(١) ، أى سقطت المؤاخذه مع قيام المحرم وقيام حكمه جميعاً ، لأن الحرمة لما كانت قائمة مع سببها ومع ذلك شرع للمكلف الاقدام ^(٢) عليه من غير مؤاخذه بناءً على عذره ، كان في ^(٣) أعلى رتب الرخص ، مثل ترخص المكره ^(٤) على الكفر بالقتل ^(٥) في اجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب ^(٦) ، فان العزيمة في الصبر والامتناع عنه ، لأن حرمة الكفر ثابتة ^(٧) (٩٠ / أ)

= مجازيان ، فالأول من الحقيقيين ما استبيح مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه .
والثاني ما استبيح مع قيام السبب المحرم موجبا لحكمه غير أن الحكم متراخي .
والأول من المجازيين رفع الاصر والاعلال التي كانت على الأم السابقة . والثاني ماسقط عن الصناد مع كونه مشروعا في الجملة .

وأما غير الحنفية فقسموا الرخصة الى وجوب أو ندب أو اباحة أو خلاف الأولى كما ذكره البضاوى والمحلي والاسنوى وغيرهم . وللمشائبي تقسيم آخر للرخصة لا يتسع المقام لذكره . وقد ذكر المصنف وتبعه الشارح ثلاثة أنواع فقط من أنواع الرخصة عند الحنفية وأهمل القسم الأول من المجازيين وسأذكره في موضعه .
انظر تفصيل ذلك في أصول السرخسي ١١٧ / ١ ، أصول البزدوى ٣١٥ / ٢ ، فتح الغفار ٦٨ / ٢ ، فواتح الرحموت ١١٦ / ١ ، تيسير التحرير ٢٢٨ / ٢ ، نهاية السؤل ٧١ / ١ ، شرح المحلي ١٢٣ / ١ ، الموافقات ٣٠٧ / ١ .

(١) هذا هو النوع الأول من الحقيقيين وهو أولى النوعين باسم الرخصة لقيام دليل العزيمة فيه وقيام حكمه من غير دليل دال على تراخيه عنه ، ولذلك قال الشارح انه في أعلى رتب الرخص ، انظر تيسير التحرير ٢٢٨ / ٢ ، حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك ٥٩٥ / ١ .

(٢) ورد في (ت) كلمة المكلف وهي زائدة .

(٣) ليست في (س) .

(٤) في (ت) المكروه وهو خطأ .

(٥) ليست في (ت) ، وكذلك المكره على الكفر بقطع عضو يرخص له ، انظر تبیین

الحقائق ١٨٦ / ٥ .

(٦) قال الله تعالى " من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان

ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم " سورة

النحل آية ١٠٦ ، وقال السيوطي (انها نزلت في حق بلال وخباب وعمار =

لوجوب حق الله تعالى في الايمان به ولا يسقط بحال ، لأن الموجب وهو وحدانيته
 الله تعالى وحقيقته^(١) صفاته وجميع ما أوجب^(٢) الايمان به لا يحتمل التغير ، لكن
 العبد رخص له اجراء الكلمة عند الاكراه لعذر ، وهو أن حق العبد في ذاته يفوت
 عند الامتناع بالقتل صورة بتخريب البنية ومعنى بزهاق الروح . وحق الله تعالى باق
 معنى^(٣) لوجود التصديق الذي هو الركن الأصلي ، وحق الله تعالى باق صورة
 من (كل)^(٤) وجه لعدم وجوب التكرار في الاقرار ، لأنه لما أقر مرة وصدق بقلبه حتى^(٥)
 صح ايمانه لم يلزم عليه الاقرار ثانيا ولما صار حقه مؤدى لم يفت حقه من هذا الوجه ،
 لكن في اجراء كلمة الكفر على اللسان هتك حق الله تعالى ظاهرا فكان له تقديم حقه
 باجراء كلمة الكفر على اللسان ترخصا^(٦) ، والصبر أولى فان بذل نفسه حسبة في دينه
 لا قامة حق الله تعالى مشروع قرية فبقي عزيمة فصار بها مجاهدا^(٧) .

وكذلك الأمر بالمعروف رخص تركه اذا خاف الأمر قتله ، والاقدام على الأمر
 بالمعروف عند خوف القتل جهادا^(٨) ، لأن الظاهر أنه اذا قتل تفرق جمع الفسقة

= ابن ياسر عندما أخذهم المشركون فقال لهم عمار كلمة أعجبتهم فحدث بذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال كيف كان قلبك حين قلت أكان منشرحا
 بالذي قلت ؟ قال لا . فنزلت الآية (لباب النقول ص ١٣٤ .

(١) في (ت، س) وحقيقة وهو خطأ .

(٢) ورد في (ت) كلمة في وهي زائدة .

(٣) في (ت) بمعنى .

(٤) ليست في النسخ الثلاث ولا بد منها حتى يستقيم الكلام .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) انظر هذه المسألة في تبیین الحقائق ١٨٦/٥ ، الهداية مع نتائج الافكار

١٧٤/٨ - ١٧٥ .

(٧) والاصل في مسألة الاكراه على الكفر كما قال عبدالعزيز البخاري قصة الصحابييين

الذين أخذهما مسيلة وقصة عمار التي سبقت ، انظر تفصيل ذلك في كشف

الأسرار ٣١٦/٢ - ٣١٧ ، الهداية ١٧٤/٨ - ١٧٥ .

(٨) لقوله تعالى " وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصر على ما أصابك ان ذلك من عزم

الأمر " سورة لقمان آية ١٧ .

وما كان غرضه الا تفريق جمعهم^(١) فبذل نفسه^(٢) فصار مجاهداً ، بخلاف غاز اذا تقدم
 ومارز وهو يعلم أنه يقتل من غير نكاية في العدو^(٣) ، لأن جمعهم لا يتفرق بسبب قتله
 فيصير / مضيعاً نفسه .^(٤)

وكذلك المكروه على اتلاف مال الغير بالقتل^(٥) ، رخص له ذلك لرجحان حقه فسي
 النفس ، لأن حقه يفوت في النفس صورة ومعنى وحق غيره لا يفوت معنى^(٦) لانجباره
 بالضمان ، فاذا صبر حتى قتل كان شهيداً ، لأن السبب الموجب للحرمة وهو
 الملك وحكمه وهو حرمة التعرض قائمان ، فان حرمة اتلاف ماله لمكان^(٧) عصمته ولا احترامه
 ، وذلك لا يختل بالاكره فكان في الصبر اخذاً بالمزينة مقيماً فرض الجهاد ، لأنه
 أتلّف نفسه صيانة لحق غيره في ماله من حيث الصورة^(٨) فيكون مثاباً .^(٩)

وكذلك المكروه على الفطر أو^(١٠) المضطر اليه بمخضة رخص له ذلك ، لأن حقه
 في نفسه يفوت أصلاً وحق الله تعالى يفوت الى بدل ، وهو القضاء فله أن يقدم حق
 نفسه ، وان صبر ولم يفطر حتى قتل وهو صحيح مقيم كان مثاباً ،^(١١) لأن حق الله

(١) في (ت) جميعهم .

(٢) ورد في (ت، س) كلمة لذلك .

(٣) في (ت) العدو وان .

(٤) انظر كشف الأسرار ٣١٧/٢ ، أصول السرخسي ١١٨/١ .

(٥) وكذلك المكروه بقطع أعضائه ، انظر تبين الحقائق ١٨٦/٥ .

(٦) في (ت) بمعنى .

(٧) في (ت) لكان .

(٨) ورد في (ت) كلمة فرض وهي زائدة .

(٩) انظر تبين الحقائق ١٨٦/٥ ، الهداية ١٢٦/٨ .

(١٠) في (ت) و .

(١١) قيد المكروه على الفطر بالصحيح المقيم لأن المريض والسافر اذا أكرها على الفطر

فلم يفطرا حتى قتلا اثماً لأن الله تعالى أباح لهما الفطر بقوله تعالى "فمن

كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر" سورة البقرة آية ١٨٤ ، وانظر

كشف الأسرار ٣١٨/٢ ، فتح الغفار ٦٩/٢ .

تعالى في الوجوب لم يسقط فكان له بذل نفسه لاقامة حق الله تعالى وفيه اظهر سار
الصلابة في الدين واعزازه . وكذلك المكروه ^(١) على الجنائية في الاحرام ^(٢).

ومن الرخص ^(٣) رخصة قاصرة ^(٤) ، لأنه دون الرخصة الكاملة وهي ما استبيح ، أي عومل
معاملة الجاح لعذر عرض مع قيام السبب المحرم موجبا لحكمه وتراخي حكمه الى زمان
زوال العذر فمن حيث أن السبب الموجب قائم كانت الرخصة حقيقة ، ومن حيث أن
الحكم متراخ غير ثابت في الحال كان هذا القسم دون الأول ، فان كمال الرخصة
بكمال العزيمة فاذا كان الحكم ثابتا مع السبب فهو أقوى مما تراخي عنه حكمه كقسطر

المسافر ^(٥) [والمريض] في رمضان ، / فانه يستباح مع قيام السبب الموجب للصوم (٨٠/أ)

المحرم للفطر وهو شهود الشهر وتوجه الخطاب العام نحوه وهو قوله تعالى " فمن
شهد منكم الشهر فليصمه " ^(٦) الا أن الحكم وهو وجوب الصوم وحرمة الإفطار تراخي

في حقها الى ادراك عدة ^(٧) من أيام آخر / فكانت العزيمة أدنى حالا من ^(٨) [العزيمة] (٩٠/ب)

في المكروه على الإفطار في الصوم ، لأن الحكم هناك حرمة الإفطار لم يتأخر عن السبب ،

فلا جرم كانت الرخصة المبنية على هذه العزيمة أدنى حالا من الرخصة المبنية على
العزيمة الأولى ، لأن كمال الرخصة وانتقاصها بكمال العزيمة وانتقاصها والعزيمة
أولى بالعمل من الرخصة ها هنا ^(٩) لأن السبب الموجب وهو شهود الشهر

(١) في (ت) المكروه وهو خطأ .

(٢) فيترخص لأن حقه يفوت صورة ومعنى بلا بدل وأما حق الله تعالى فيفوت الشيء

بدل ، انظر فتح الغفار ٢ / ٦٩ .

(٣) في (س) الرخصة .

(٤) هذا هو النوع الثاني من الحقيقيين وهو أدنى من النوع الأول ، انظر أصول

البرزوى ٢ / ٣١٨ ، أصول السرخسي ١ / ١١٩ ، فواتح الرحموت ١ / ١١٧ ، فتح

الغفار ٢ / ٧٠ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٢٩ .

(٥) ليست في (م ، س) .

(٦) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٧) ورد في (ت) كلمة أيام وهي زائدة .

(٨) في (م) الرخصة وهو خطأ .

(٩) وبناء عليه قال الحنفية ان الصيام للمسافر أفضل من الفطر الا أن يضره الصوم =

بكماله متحقق وتأخر الحكم بالأجل غير مانع من التمجيل ، والمؤدى للصوم عامل لله

تعالى في أداء الفرض ، والمترخص بالفطر عامل لنفسه فيما يرجع الى الترفه / فكان (١٣٢/ب) ^ت
العزيمة أولى (١) .

ومثل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم " رخص في السلم " (٢) مجاز ، وهو —
ماسقط عن العباد باخراج السبب من غير أن يكون موجبا للحكم في محل الرخصة مع
كون ذلك الساقط مشروعا في الجملة (٣) ، فمن حيث أنه سقط في محل الرخصة كان
مجازا إذ ليس في مقابلته عزيمة ، ومن حيث أنه بقي السبب والحكم مشروعا في الجملة
أخذ شبهها بالحقيقة فضعف وجه المجاز ، ولكن جهة المجاز غالبية على شبه الحقيقة ،

= انظر تبين الحقائق ٣٣٣/١ ، الهداية مع شرح فتح القدير ٢٧٢/٢ ، كشف
الأسرار ٣١٩/٢ .

(١) انظر كشف الأسرار ٣١٩/٢ .

(٢) قال الزيلعي (غريب بهذا اللفظ) ولم يذكر من خرج به ، نصب الراية ٤٥/٤ ،
ولكن جواز السلم ثابت في الصحيح ، انظر صحيح البخاري كتاب السلم ٤٣/٣ ،
صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب السلم ، ١٢٢٦/٣ .

(٣) هذا هو النوع الرابع من أنواع الرخصة وهو الثاني من المجازيين ، انظر
تفصيل الكلام في ذلك في كشف الأسرار ٣٢١/٢ ، أصول السرخسي ١٢٠/١ ،
تيسير التحرير ٢٣٢/٢ ، فواتح الرحموت ١١٨/١ ، فتح الغفار ٧٠/٢ .

واعلم أن المصنف والشارح لم يذكر النوع الأول من المجازيين كما سبقت الإشارة
اليه وهو ما وضع عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الاصر والأغلال التي كانت
على الامم السابقة ، فان هذا يسمى رخصة مجازا لأنه ليس مشروعا في حقنا
ولكن سقوطه عنا توسعة وتخفيفا فحسن اطلاق اسم الرخصة عليه باعتبار
الصورة تجوزا وهو أتم نوعي المجاز ومن هذا النوع وضع الأعمال الشاقة والأحكام
المغلظة التي كانت على الامم السابقة كقتل النفس في التهمة وقطع الأعضاء
الخائطة وقرض موضع النجاسة من الثوب واحراق الغنائم وغير ذلك ، انظر
لتفصيل الكلام على هذا النوع أصول البزدوى ٣٢٠/٢ ، أصول السرخسي
١٢٠/١ ، فواتح الرحموت ١١٨/١ ، تيسير التحرير ٢٣٢/٢ ، فتح الغفار

لأن جهة المجاز بالنظر الى محل الرخصة وشبه الحقيقة بالنظر الى غير محلها فكانت
 جهة المجاز أقوى . ويسمى هذا النوع رخصة اسقاط ^(٢) على معنى أن حكم المزيمة
 فيها ساقط مثاله ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم " رخص في السلم " فان الأصل
 أن يكون المبيع عينا ، وهذا حكم باق مشروع ، وقد سقط هذا في باب السلم أصلا
 بحيث لم يبق مشروعا ، حتى كانت العينية في السلم ^(٣) فيه مفسدة للمعقود ،
 وسقوط هذا في السلم ^(٤) تخفيفا عن المحتاجين ليتوصلوا الى مقاصدهم من الأثمان
 قبل ادراك غلاتهم مع توصل صاحب الدراهم الى مقصوده من الربح ، فكانت رخصة
 مجازا من حيث أن العينية سقطت أصلا فيه للتخفيف ولم تبق مشروعة ، ولكن لها
 شبه بالحقيقة من حيث أن العينية مشروعة في الجملة أى في غير هذه الصورة ^(٥) .
 وكذلك من أكره على شرب الخمر أو أكل الميتة ^(٦) أو اضطر اليهما رخصة مجازا ،
 لسقوط حرمة الخمر والميتة وتأثم بالصبر ^(٧) ، لأن حرمة الخمر لصيانة عقله وحرمة الميتة
 لصيانة نفسه عن تعدى خبث الميتة اليه ، فاذا خاف بالامتناع فوات نفسه لم يستقسم
 صيانة البعض ^(٨) بفوات الكل ، لأن في فوات الكل فوات البعض ضرورة ، فسقط

(١) في (ت) كانت .

(٢) انظر تيسير التحرير ٢ / ٢٣٢ ، فواتح الرحموت ١ / ١١٨ .

(٣) ليست في (م) .

(٤) في (ت) السلم .

(٥) انظر كشف الأسرار ٢ / ٣٢٢ ، أصول السرخسي ١ / ١٢١ .

(٦) اذا كان الاكراه بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه فاذا خاف على
 ذلك وسمعه أن يقدم على ما اكره عليه وأما اذا كان الاكراه على ذلك بحبس
 أو ضرب فلا يحل له أن يقدم عليه ، انظر الهداية ٨ / ١٧٢ .

(٧) قال الحنفية : ان حرمة شرب الخمر وأكل الميتة ثابتة حالة الاختيار فقط
 وفي حالة الاضطرار مباح ، فاذا صبر المكروه على ذلك فقتل أو قطع له عضو يكون
 أثما لأن اهلاك النفس أو العضو بالامتناع عن المباح حرام فيأثم ، انظر تهيين

الحقائق ٥ / ١٨٥ ، الهداية ٨ / ١٧٣ .

(٨) في (م ، ت) بصيانة وهو خطأ .

المعنى المحرم ، فإذا صبر لم يصبر^(١) مؤد يا حق الله تعالى ، لأنه قد سقط بل صار مضيقا نفسه من غير تحصيل ما هو المقصود بالحزمة فكان آثما^(٢).

وكذلك القصر ، أى مثل ما تقدم من الأمثلة قصر الصلاة في حق المسافر رخصة اسقاط عند أصحاب^(٣) أبي حنيفة^(٤) ، لأن الشرع سماها صدقة^(٥) ، والتصدق بما لا يحتمل التملك اسقاط^(٦) محض لا يحتمل الرد^(٧) ، ولأن الرخصة تيسير وهو متعين في القصر ، لأن الرخصة وإن تضمنت يسرا فالعزيمة^(٨) أن تضمنت فضلا ثواب كتضمن العزيمة في الإكراه على الكفر ثواب الشهادة ، أو تضمنت يسرا آخر غير متحقق في الرخصة كتضمن الصوم في السفر يسر موافقة المسلمين لم تسقط العزيمة ، فإذا لم يكن في العزيمة فضل ثواب / ولا نوع يسر^(٩) سقطت لحصول المقصود بالرخصة (١٣٨/أ)

(١) في (ت) يصير وهو خطأ .

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في تبين الحقائق ١٨٥/٥ ، شرح العناية ١٧٢/٨ - ١٧٣ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) أى اسقاط العزيمة وهي الأريح فالقصر ليس رخصة حقيقة بل مجازا وإنما هو عزيمة في الحقيقة وإنما عليه قال الحنفية فرض المسافر في الرابعة ركعتان لا يزيد عليهما لأن السبب لم يبق موجبا في حقه إلا ركعتين فكانت الأخيران نفلا في حقه ، انظر تفصيل ذلك في تبين الحقائق ٢١٠/١ ، الهداية مع شرح الكفاية ٥/٢ ، كشف الأسرار ٣٢٤/٢ ، أصول السرخسي ١٢٢/١ .

(٥) وذلك في حديث يعلى بن أمية أنه قال لعمر: ما بالناس نقصر الصلاة ولا نخاف شيئا وقد قال الله تعالى "ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" سورة النساء آية ١٠١ - فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "صدقة تصدق الله بها عز وجل عليكم فاقبلوا صدقته" رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٤٢٨/١ .

(٦) في (ت) باسقاط .

(٧) انظر شرح الكفاية ٦/٢ .

(٨) ورد في (س) كلمة اما وهي زائدة .

(٩) في (ت) يسير وهو خطأ .

فتمين التيسير فيها ، وفيما نحن فيه تحين التيسير في القصر وهو ظاهر ولا يتضمن
الاكمال فضل ثواب^(١) ، لأن الثواب في أداء ما عليه فالقصر مع مؤنة السفر مثل الاكمال
قصر الجمعة مع اكمال الظهر فوجب القول بالسقوط أصلا ، ولأن التخيير^(٢) لو ثبت
لكان للترفق بالعبد^(٣) ، لأن التخيير اذا لم يتضمن رفقا بالعبد كان رهوية ولا شركة
له فيها ، والتخيير / للترفق يستدعي جهتي يسر كفطر المسافر ، فان الصوم^(٤) (٩١/أ)
خفيف من وجه لمشاركة المسلمين الصوم وغير خفيف للمشقة الحاضرة^(٥) ، ففيه جهتا
يسر ، يسر العزيمة بسبب موافقة المسلمين ، ويسر الرخصة للمشقة في الصوم ، فيجوز
/ أن يثبت فيه التخيير بين العزيمة والرخصة وهما هنا جهة اليسر متحدة ، لأن اليسر (٨٠/ب)
انما يكون في القصر دون الاتمام فكانت الرخصة اسقاطا^(٦) للاتمام^(٧) .
قوله ولا يلزم اشارة الى جواب نقض وارد^(٨) على هذا الأصل ، تقرير النقض : ان
العبد اذا أذن له السيد في الجمعة يثبت الخيار للعبد بين الجمعة وبين الظهر ،
فهذا تخيير بين القليل والكثير من غير رفق . وأن من حلف أنه اذا دخل الدار
فعلية صوم سنة فدخلها وهو معسر فله الخيار بين صوم سنة وصوم الكفارة وهو صوم
ثلاثة أيام وهذا تخيير بين القليل والكثير من غير رفق^(٩) .
تقرير الجواب : ان الخيار ثبت في الصورتين لا اختلاف ما فيه الخيار ، فان
الجمعة والظهر مختلفان حتى لا يجوز أداء احدهما بنية الأخرى ويشترط للجمعة
ما لا يشترط للظهر ، فيصح التخيير طلبا للرفق بخلاف ظهر المسافر والمقيم فانهما
واحد فتمين الرفق في الأول .

-
- (١) في (ت) الثواب .
(٢) أي بين القصر والاتمام .
(٣) في (ت) للعبد .
(٤) ليست في (ت) .
(٥) في (ت) اسقاط .
(٦) انظر أصول السرخسي ١/٢٢٣ .
(٧) في (ت) ورد .
(٨) انظر أصول السرخسي ١/٢٢٤ .

وان صوم سنة وصوم ثلاثة أيام مختلفان معنى وان اتفقا صورة ، لأن صوم السنة
 قرينة خالية عن معنى الزجر والمعقوبة ، وصوم الثلاثة كفارة لما لحقه من خلف الوعد
 المؤكد باليمين وفيها معنى المعقوبة والزجر فصح التخيير طلبا للأرفق عنده .
 ونظير هذه المسألة تعيين لزوم الأقل من الأرض ^(١) والقيمة على المولى في جناية
 المدبر . ^(٢)

وتخيير المولى بين الدفع ^(٣) والفداء في جناية العبد ^(٤) ^(٥) ، فان المدبر اذا جنس
 لزم المولى الأقل من الارش ومن قيمة المدبر من غير خيار له في ذلك لاتحاد الجنس
 ان المالية هي المقصودة لا غير وتعيين الفرق في الأقل كالقصر في حق المسافر بخلاف
 العبد اذا جنس فللمولى الخيار بين الدفع والفداء وان كانت قيمة العبد أقل أو أكثر
 من الفداء لا اختلاف الدفع والفداء صورة ومعنى ، فان أحدهما مال والآخر رقية فاستقام
 التخيير طلبا للرفق . ^(٦)

(١) الأرض : اسم للمال الواجب على ما دون النفس .

(٢) انظر مسألة جناية المدبر في تبیین الحقائق ١٦٤/٦ ، الهداية ٢٩٥/٩ .

والمدبر هو المصطفى عن دبر كان يقول السيد ان مت فانت حر .

(٣) أى دفع العبد الى ولي الجناية .

(٤) انظر مسألة جناية العبد في تبیین الحقائق ١٥٤/٦ ، نتائج الافكار ٢٧٠/٩ .

(٥) ورد في (ت) كلمة المدبر وهي زائدة .

(٦) نقل الشارح هذا المبحث من قوله ولما كانت الرخصة مبنية على أعذار العباد . .

..... الخ من كشف الأسرار ٣١٥/٢ - ٣٢٨ .

ص ((الأصل الثالث / في المحكوم فيه : ميل ^(١) الأشعري الى جواز التكليف ^(١٣٨/ب))

بالمحال لذاته كالجمع بين الضدين . واختلف في الوقوع . والاجماع على التكليف بما علم الله تعالى أنه لا يقع .

والمختار أن الامكان شرط التكليف ، لأنه لو صح التكليف بالمستحيل لكان مطلوب الحصول لأنه معناه وهو محال لعدم تصور وقوعه ، والا يلزم تصور الشيء على خلاف ماهيته واستدعاء الحصول فرعه .

فان قيل لو لم يتصور لم يحكم بكونه محالا ، فانه فرع تصوره وهو معارض بما يدل على وقوعه شرعا " انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن " وكانوا مكلفين بتصديق نوح عليه السلام مطلقا ومن ضرورته تكليفهم تصديقه في عدم تصديقهم ، وكلف أبو لهب بتصديق النبي عليه الصلاة والسلام في اخباره ، ومنه اخباره أنه لا يصدق ، فقد كلف بتصديقه ^(٢) بعد م تصديقه وفيه جمع بين الضدين .

قلنا الجمع المعلوم المحكوم ^(٣) بنفيه عن الضدين وهو جمع المختلفات ولا يستلزم تصوره منفيا عنهما تصوره مثبتا لهما لاستلزامه التصور على خلاف الماهية ، وانما كلفوا بتصديقهم فقط ، وعلم الله تعالى بعدم تصديقهم واخباره به ^(٤) يستلزم رفع الامكان الذاتي ، لكن لو كلفوا بعد علمهم لكان من باب ما علم المكلف امتناع ^(٥) وقوعه وذلك غير واقع لانقضاء فائدة التكليف لا لأنه مستحيل .

وقيل القدرة مقارنة للعقل والتكليف سابق عليه فالتكليف حال عدم القدرة تكليف بما لا يطاق . ^(٦)

ورد بالمنع بل هي سابقة عندنا بمعنى ^(٧) سلامة الآلات وأنه مستلزم ^(٨) لكون ^(٩)

(١) في (ت) مثل .

(٢) في (ت) لعدم .

(٣) (٥، ٤، ٣) ليست في (ت)

(٦) في (ل) يطابق وهو خطأ .

(٧) في (ل) لمعنى .

(٨) في (ت) يستلزم .

(٩) في (ل) لكونه وفي (ت) كون .

جميع التكليف تكليفاً بالمحال وهو باطل بالاجماع .))

ش : الأصل الثالث في المحكوم فيه : وهي الافعال التي تتعلق بها الأحكام

والافعال لا تغلو اما أن تكون مستحيلة لذاتها أو لا تكون مستحيلة لذاتها . والأول

كالجمع بين الضدين وقلب الحقائق واعداد القديم ونحوه .

(١) و (٢) اختلف قول الشيخ أبي الحسن الأشعري في جواز التكليف به وميله (٣) في

أكثر أقواله الى جواز التكليف بالمحال لذاته (٤) ، وهو مذهب أكثر أصحابه (٥) ، ومن

قال من أصحابه بجوازه اختلفوا في وقوعه . (٦)

والاجماع على جواز التكليف بما علم الله تعالى أنه (٧) لا يقع عقلاً ، وعلى (٨) وقوعه

شرعاً كالتكليف بالايان ممن علم الله أنه لا يؤمن كأي جهل (٩)

(١) ليست في (ت) .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) في (ت) ومثله وهو خطأ .

(٤) قال امام الحرمين (.....) فقد نقل الرواية عن الشيخ أبي الحسن الأشعري

رضي الله عنه أنه كان يجوز تكليف ما لا يطاق ثم نقلوا اختلافاً عنه في وقوع ما جوزه

من ذلك ، وهذا سوء معرفة بذهب الرجل فان مقتضى مذهبه أن التكليف

كلها واقعة على خلاف الاستطاعة (البرهان ١/ ١٠٢ - ١٠٣) .

وكلام امام الحرمين يدل على أن قول أبي الحسن لم يختلف ولكن الاختلاف نتج

عن عدم معرفة مذهبه .

(٥) وه قال الامام الرازي والبيضاوي وابن السبكي وهو قول بعض المعتزلة البغدادية

بعض الحنابلة ، انظر المحصول ج ١ ق ٢/ ٣٦٣ ، نهاية السؤل ١/ ١٤٨ ،

شرح المحلي ١/ ٢٠٦ ، الاحكام ١/ ١٣٤ ، سواد الناظر ١/ ٥٢ ، شرح

الكوكب المنير ١/ ٤٨٦ .

(٦) فذهب البيضاوي والقرافي الى عدم وقوعه ، وقال الامام الرازي انه واقع انظر

تفصيل أقوالهم في المحصول ج ١ ق ٢/ ٣٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٣ ،

نهاية السؤل ١/ ١٤٨ .

(٧) ليست في (ت) .

(٨) في (ت) ولا .

(٩) انظر الاحكام ١/ ١٣٤ ، شرح العضد ٢/ ٩ ، نهاية السؤل ١/ ١٤٨ .

والمختار انما / هو امتناع التكليف بالمحال لذاته^(١) كالجمع بين الضدين ونحوه (أ/٨١)
 ونحوه ، والا مكان شرط التكليف ، وجواز التكليف بالمستحيل لغيره واليه ميسر
 الغزالي^(٢) .

أما الأول وهو امتناع التكليف بالمحال لذاته فلأنه لو صح التكليف بالمستحيل
 لذاته لكان المستحيل لذاته مطلوب الحصول ، واللازم باطل / فالملزوم مثله . (أ/١٣٩)^ت
 أما الملازمة فلأن معنى التكليف طلب ما فيه كلفة ، فالمكلف به مطلوب ، فلو كان
 المستحيل لذاته مكلفا به لكان مطلوب الحصول . وأما بطلان اللازم فلأن المحال
 لذاته يستحيل أن يكون مطلوب الحصول ، / لأن ما هو مطلوب الحصول يستلزم أن (ب/٩١)^س
 يكون متصور الوقوع ، لأن طلب حصوله فرع تصور وقوعه لا امتناع طلب حصول^(٣) ما لا يتصور
 وقوعه ، لكن المحال لذاته لا يتصور وقوعه لأنه لو تصور وقوعه وهو متنع الوقوع لزم تصور
 الشيء على خلاف ماهيته فثبت امتناع تصور وقوع المحال لذاته ، واستدعاء الحصول
 أى طلب الحصول فرعه فامتنع لأن امتناع الأصل مستلزم لا امتناع الفرع^(٤) .

فان قيل لانسلم أن المحال لذاته لا يتصور وقوعه ، فانه لو لم يتصور وقوعه لسلم
 يحكم بكونه محالا ، لأن الحكم بكون الجمع بين الضدين محالا فرع تصور الجمع بين
 الضدين ، لأن التصديق بثبوت الصفة للشيء فرع تصور ثبوت ذلك الشيء ، فالحكم
 باحالة الجمع بين الضدين فرع تصور وقوع الجمع بين الضدين .

وما ذكرتم محارضا بما يدل على وقوع التكليف بالمحال لذاته شرعا ، وببانه قوله
 تعالى لنوح عليه السلام " انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن " (٥)

(١) هذا هو القول الثاني في الخلاف في التكليف بالمحال لذاته وبه قال الحنفية
 والمعتزلة والغزالي وابن الحاجب وابن السبكي ونقل عن الشافعي . انظر
 المحصول ج ١ ق ٣٦٣ / ٢ ، المستصفى ٨٧ / ١ ، فواتح الرحموت ١٢٣ / ١ ،
 شرح العضد ٩ / ٢ ، شرح المحلي ٢٠٧ / ١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٣ ،
 نهاية السؤل ١٤٨ / ١ .

(٢) انظر المستصفى ٨٧ / ١ .

(٣) في (س) الحصول .

(٤) انظر الاحكام ١٣٥ / ١ ، شرح العضد ٩ / ٢ .

(٥) سورة هود آية ٣٦ .

(أخبر أنه لن يؤمن غير من آمن)^(١) مع أنهم كانوا مكلفين بتصديقه فيما يخبر به
ومن ضرورته تكليفهم تصديقه في عدم تصديقهم^(٢) ،

وأيضا كلف أبا لهب بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في أخباره ، ومن أخباره
النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا لهب لا يصدق لا أخبار الله تعالى لنبيه بذلك ، فقد
كلفه بتصديقه في أخباره بعدم^(٣) تصديقه له ، وفي ذلك تكليفه بتصديقه وعدم تصديقه
وهو تكليف بالجمع بين الضدين^(٤) ،

قلنا المناقضة مندفة وذلك لأن الجمع معلوم المحكوم بنفيه عن الضدين هو الجمع
بين المختلفات التي ليست بمتضادة ، ولا يستلزم تصور الجمع بين المختلفات تنفيها
عن الضدين تصوره مثبتا لهما لاستلزامه التصور على خلاف ماهيته فلا يلزم تصـوـر
وقوع المحال^(٥) .

وأما المعارضة فالجواب عنه أنهم كلفوا بتصديق^(٦) الرسول عليه السلام فيما جاء
به فقط ، وتصديق الرسول عليه السلام فيما جاء به أمر ممكن في نفسه وعلم الله تعالى
بعدم^(٧) [تصديقهم] وأخباره بأنهم لا يصدقونه لا يستلزم رفع الامكان الذاتي ،
فان الممكن لا يخرج عنه بخبر الرسول بعدم وقوعه وعلم الله تعالى بعدم وقوعه ،
غاية ما في الباب أنه يكون / معتنجا بسبب الخبر والعلم ، والا متناع بالخير لا ينافي^(٨) (ب/١٣٩)
الامكان بالذات ، لكن لو كلفوا بعدم علمهم بأنهم لا يصدقونه بتصديقهم لكان من باب
التكليف بما علم المكلف امتناع وقوعه ، وذلك غير واقع لا انتفاء فائدة التكليف ، (لأن فائدة
التكليف^(٨))

(١) طابين القوسين ساقط من (ت) .

(٢) في (ت) تصديقهم .

(٣) في (ت ، س) لعدم .

(٤) انظر المحصول ج ١ ق ٢ / ٣٧٩ - ٣٨٠ .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) في (ت) بتدقيق وهو خطأ .

(٧) في (م) تصديقه .

(٨) طابين القوسين ساقط من (ت) .

الاختبار والابتلاء*، وهو لا يتصور مع^(١) علم المكلف بعدم صدور الفعل منه لا أنه غير واقع لأنه مستحيل.^(٢)

وقيل^(٣) القدرة مقارنة للفعل فانه لا قدرة قبل الفعل، اذ لو كانت القدرة قبل الفعل موجودة لكان لها متعلق موجود لا استحالة أن يكون المعدوم مقسودا واذا كانت القدرة مقارنة للفعل والتكليف بالفعل سابق على الفعل لا استحالة التكليف بايجاد الموجود فيكون التكليف بالفعل قبل الفعل والقدرة مع الفعل فالتكليف حال عدم القدرة فيكون تكليفا بما لا يطاق.

وقال المصنف رحمه الله تعالى وردّ بالمنع أى لا نسلم أن القدرة مقارنة للفعل، بل القدرة سابقة على الفعل عندنا^(٤)، فان القدرة عبارة عن سلامة الآلات بحيث يتمكن من الفعل ولا شك أن سلامة الآلات بحيث يتمكن من الفعل سابقة على الفعل. وأنه لو كان الدليل الذي ذكرتم صحيحا يلزم أن تكون جميع التكاليف تكليفا بالمحال وهو باطل بالاجماع.

(١) ورد في (س) كلمة عدم.

(٢) انظر شرح المضد ١٢/٢، شرح التبريزي ق ٢٤٨/أ.

(٣) هذا دليل نقل عن الاشعري على جواز التكليف بالمحال لذاته، انظر البرهان ١٠٣/١.

(٤) راجع بحث القدرة من هذه الرسالة.

ص (١) مسألة : جمهور الشافعية والمعتزلة لا يشترط في التكليف بفعل حصول شرطه الشرعي حالة التكليف ، وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع . وعندنا أنه أهل لحكم لا يثاب^(١) عليه كالمؤمن والمعاملات .

قالوا لا يمتنع الخطاب بالعبادة مشروطاً بتقديم الايمان عقلاً ، ودليل الوقوع شرعاً " وما أمروا الا ليعبدوا الله " فلا صدق ولا صلى " ذمه / على ترك الجميع (٨ / ب) قالوا لم نك من المصلين " والتعذيب^(٢) دليل الخطاب ، ولو امتنع لا تمتنع^(٣) الأمر بالصلاة حال عدم الطهارة^(٤) وكان^(٥) اشتراط تقديم النية مانعاً من وجوب الصلاة . قلنا التكليف بها ان كان حال وجود الايمان لم يكن سابقاً أو حال عدمه لم يجز عقلاً ، والتكليف للامثال وهو فائت لا متناع الأداء حالة الكفر ومعد الايمان لكونه يجب ما قبله ، ولأنه لو وجب لوجب القضاء لوجهه بالأمر الأول ، والآيات مؤولـه باطلاق العبادة والصلاة وإرادة الايمان وجواز أن يكون غير المصلين غير المكذبيين لاشتمال النار^(٦) على الصنفين جميعاً بين الأدلة ، والشرط تابع يجب بوجوب مشروطه كالطهارة والايمان أصل^(٧) .

ش : مذهب جمهور الشافعية^(٨) والمعتزلة^(٩) أنه لا يشترط في التكليف بفمسل

(١) في (ت) الاثبات وهو خطأ .

(٢) في (ت) والتغلب وهو خطأ .

(٣) ليست في (ت) وفي (ل) امتنع .

(٤) ورد في (ت) كلمة الظاهر وهي زائدة .

(٥) في (ت) لكان .

(٦) في (ت ، ل) الناس وهو خطأ .

(٧) في (ت) أصلاً .

(٨) في (ت) الشافعي وهو خطأ .

(٩) وهذا هو ظاهر مذهب الشافعي كما ذكر امام الحرمين وهو قول الامام احمد

ومالك والمراقبين من الحنفية كالجمصاص والكرخي واختاره الامام الرازي والامدى

وابن الحاجب وغيرهم ، انظر البرهان ١ / ١٠٧ ، التبصرة ص ٨ ، أصول

السرخسي ٧٤ / ١ ، المحصول ج ١ ق ٣٩٩ / ٢ ، الاحكام ١٤٤ / ١ ، فواتح

الرحموت ١٢٨ / ١ ، شرح المفرد ١٢ / ٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٠١ / ١ =

حصول شرطه الشرعي حالة التكليف ، بل لا مانع ^(١) / من ورود التكليف / بالمشروط ^(٢) (١/١٤٠) (١/٩٢)
وتتقدم شرطه عليه ، وهو جائز عقلا وواقع سمعا .

وهذه المسألة مفروضة في تكليف الكفار في فروع الاسلام حالة الكفر ^(٢) وان كانت
أعم منه . ^(٣)

وعند أصحاب أبي حنيفة ^(٤) الكافر أهل لأحكام لا يراد بها وجه الله تعالى

= شرح تنقيح الفصول ص ١٦٣ ، تيسير التحرير ١٨٤/٢ .

(١) في (ت) منافع وهو خطأ .

(٢) اتفق العلماء على أن الكفار مطالبون بالايان لأن الرسول صلى الله عليه وسلم
بعث الى الناس كافة وكذلك فانهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات ، انظر

أصول السرخسي ٧٣/١ ، التوضيح ٢١٣/١ ، فواتح الرحموت ١٢٨/١ .

(٣) ذكر ابن الهمام أن الخلاف في مسألة تكليف الكفار غير مبني على هذا الأصل
المذكور وانما المسألة مسألة مبتدأة ، وانما الخلاف في جواز التكليف بمسألة
شرط في صحته الايمان حال عدم الايمان .

وقال صاحب فواتح الرحموت (وفي كتب الشافعية حرر النزاع هكذا :

إذا تمت شرائط وجوب الفعل وفق شرطه الشرعي هل يصح به التكليف ؟ فعند
الشافعية يصح وعند الحنفية لا . وقالوا نتكلم في جزئي من جزئياته وهو تكليف
الكافر . ولما لم يكن لهذا أثر في كتبنا - الحنفية - وكان فاسدا في نفسه فانسه
لا يليق بحال من يدعي الاسلام أن يتفوه بمناقاة فقدان الشرط الشرعي
للتكليف فانه يلزم أن لا يكون المحدث مكلفا بالصلاة وكذا الجنب وأن لا يكون
أحد مكلفا بالحج الا بعد الاحرام ولا بالصلاة الا بعد التحريمة ولا بالصوم
الا بعد النية ولا يلزم الاعتكاف بالنذر الا بعد الشروع في الصوم ، وكيف ساغ
لهم أن ينسبوا مثل هذا القول الفظيع الى هؤلاء الأكابر أوطي الأيدي والأبصار
والعجب كل العجب من صاحب البديع حيث تبهمهم في تقرير الخلاف .) فواتح
الرحموت ١٢٩/١ .

وقال الفتازاني (والذي يلوح من أصل الحنفية أن نزاعهم ليس الا في تكليف
الكفار بالفروع دون مثل وجوب الصلاة على المحدث) حاشية الفتازاني على

شرح المعتمد ١٣/٢ ، وانظر تيسير التحرير ١٤٨/٢ .

(٣) من مشايخ ماء وراة النهر كالسرخسي والبهزدي وأبي زيد الدبوسي وبه قال =

كالمؤمن والمعاملات ، فانه أصل لأدائها فانه أهل للوجوب له وعليه ، ولما لم يكن أهلاً لشواب الآخرة لم يكن أهلاً لوجوب شيء من الشرائع التي هي طاعة الله تعالى عليه ، وكان الخطاب بها موضوعاً عنه ^(١) ولزمه الايمان بالله تعالى لما كان أهلاً لأدائه ووجوب حكمه ولم يكن مخاطباً بالشرائع بشرط تقديم الايمان ^(٢).

القائلون بتكليف الكفار بالفروع ^(٣) حالة الكفر قالوا : دليل الجواز العقلي أنه لا يمتنع أن يخاطب الشارع الكافر المتمكن من فهم الخطاب وقال أوجبت عليك العبادات المشروطة بصحتها بالايمان وأوجبت عليك تقديم الايمان عليها ، فانه لم يلزم منه لذاته محال عقلاً ^(٤).

وأما الوقوع شرعاً فيدل عليه قوله تعالى " لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين " ^(٥) الى قوله تعالى " وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة " ^(٦) والضمير في قوله تعالى " وما أمروا الا ليعبدوا الله " عائد الى المذكورين أولاً وهو صريح في الباب . وقوله تعالى " فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى " ^(٧) دله على ترك الجميع ، ولو لم يكن مكلفاً بالكل لما دمه عليه . وقوله تعالى " ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين " ^(٨) فلو لم

= أبو حامد الاسفراييني من الشافعية ، أنظر أصول السرخسي ١/ ٢٤ ، كشف

الاسرار ٤/ ٢٤٣ ، التلويح على التوضيح ١/ ٢١٣ ، تيسير التحرير ٢/ ١٤٨ .

(١) ليست في (ت) .

(٢) وفي المسألة ثلاثة أقوال أخرى : الأول ان الكفار مخاطبون بالنواهي دون

الاوامر . الثاني : انهم مخاطبون بما سوى الجهاد . الثالث : ان المرتد

مكلف دون الكافر الأصلي ، انظر التبصرة ص ٨١ ، المحصول ج ١ ق ٢/ ٤٠٠ ،

التمهيد للأسنوى ص ١٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦ ، شرح الكوكب المنير

١/ ٥٠٤ .

(٣) في (ت) بالوقوع وهو خطأ .

(٤) انظر هذا الدليل في الاحكام ١/ ١٤٥ .

(٥) سورة البنية آية ١ .

(٦) سورة البينة آية ٥ .

(٧) سورة القيامة الآيتان (٣١ ، ٣٢) .

(٨) سورة المدثر الآيات ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ .

يكونوا مكلفين بالصلاة لما عذبوا عليها ، فان التعذيب دليل الخطاب .
وأيضاً لو امتنع التكليف بالفعل حال عدم شرطه الشرعي لا امتنع الأمر بالصلاة
حالة عدم الطهارة ، وكان اشتراط تقديم النية مانعاً من وجوب الصلاة ، فأنه
حينئذ لا ينوى فلا تجب الصلاة .^(١)

قال أصحاب أبي حنيفة^(٢) : التكليف بالفروع المشروطة بالايان ان كان حاله
وجود الايمان فلا تكليف قبل الايمان وهو المطلوب . وان كان حال عدم الايمان
فهو تكليف بما لم يجز عقلاً .

وأيضاً التكليف بالفروع المشروطة بالايان للامثال ، والامثال فائت لا امتناع
أداء الفروع حالة الكفر ، وامتناع أدائها بعد الايمان لكون الايمان يجب ما قبله .
ولأنه لو وجب الفرع حالة الكفر لوجب القضاء ، لأن وجوب القضاء بالأمر الأول .

والآيات مؤولة باطلاق العبادة والصلاة وإرادة الايمان فيكون المراد من قوله / (١٤٠/ب)
تعالى " ليعبدوا الله " ليؤمنوا بالله ، ومن قوله " وقيموا الصلاة " ويؤمنوا ، ويجوز^(٣)
أن يكون غير المصلين غير المكذبين في قوله تعالى " قالوا لم نك من المصلين " الآية
لاشتمال النار على الصنفين جميعاً بين الأدلة .

وفرق بين الشرط الشرعي مثل الطهارة وبين الايمان ، فان الشرط الشرعي
تابع لمشروطه يجب بوجوب مشروطه^(٤) كالطهارة للصلاة والايمان أصل يجب قبل وجوب
الفروع .^(٥)

(١) تقدم قول التفتازاني أن الحنفية لا يخالفون في مثل هذا .

(٢) أي جواباً عن الدليل العقلي لمخالفهم .

(٣) في (ت) لجواز .

(٤) تقدم بيان هذا في بحث مقدمة الواجب .

(٥) لم يذكر المصنف ولا الشارح أدلة الحنفية في هذه المسألة وما ذكره رد على
أدلة المخالفين فقط .

ومما استدلل به الحنفية ما قاله السرخسي (والدليل على صحة هذا القول أن
النبي عليه الصلاة والسلام لما بحث معاذاً إلى اليمن فقال " ادعهم إلى شهادة
أن لا إله إلا الله فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم خمس =

ص ((مسألة : المتكلمون التكليف انما هو بكسبي من فعل أو كف لا بنفي فمسل من غير تلبس بضد خلافا لأبي هاشم .

قالوا لو كلف به لكان مستدعي الحصول ولا يتصور لأنه غير مقدور له فالتكليف به تكليف بالمحال .

قال [أبو هاشم] ^(١) بل هو مقدور ، فان / القادر على الزنا قادر على تركه (٨٢/أ) قطعا .

قالوا العدم نفي الأثر والنفي لا يتعلق بالفاعل ولأن العدم مستمر فهو مستغن عن السبب . وفيه نظر فانه ^(٢) يمتنع تعلقه بالفاعل فانه المتنازع ^(٣) ومعنى تعلقه مع استمراره أن لا يوجد الفعل لا أن يؤثر العدم .

ش : جمهور المتكلمين قالوا التكليف انما هو بكسبي ^(٤) من فعل ^(٥) أو كف النفس عن الفعل ، ولا يتعلق التكليف بنفي فعل من غير تلبس بضد الفعل ^(٦) .

= صلوات في كل يوم و ليلة الحديث ، ففي هذا تنصيص على أن وجوب أداء الشرائع يترتب على الاجابة الى ما دعوا اليه من أصل الدين ، والدليل على ذلك من طريق المصنف أن الأمر بأداء العبادة لينال به المؤدي الثواب في الآخرة حكما من الله تعالى كما وعده في محكم تنزيله ، والكافر ليس بأهل لثواب العبادة عقوبة له على كفره حكما من الله تعالى أصول السرخسي ٧٦ / ١ وانظر كشف الأسرار ٢٤٣ / ٤ فما بعدها التلويح ٢١٤ / ١ .

(١) ليست في (م) .

(٢) في (ل) فان .

(٣) في (ت) المنازع .

(٤) انظر قولهم في المستصفى ٩٠ / ١ ، المحصول ج ١ ق ٥٠٥ / ٢ ، الاحكام

١٤٧ / ١ ، شرح المضد ١٣ / ٢ ، تيسير التحرير ١٣٥ / ٢ ، سواد الناظر

٥٦ / ١ ، نهاية السؤل ٥٥ / ٢ .

(٥) في (ت) الفعل .

(٦) وعلى هذا يكون متعلق التكليف في النهي كف النفس عن الفعل انظر الاحكام

١٤٧ / ١

خلافاً لأبي هاشم (في قوله)^(١) التكليف قد يكون بأن لا يفعل مع قطع النظر عن

التلبس بفعل الفعل وذلك ليس بفعل.^(٢)

المتكلمون قالوا لو كلف بنفي الفعل لكان نفي الفعل مستدعي الحصول واللازم

باطل فالملزوم مثله . بيان الملازمة ان التكليف طلب والطلب استدعاء الحصول ،

من
(٩٢/١٠٠)

فالمكلف به مطلوب / والمطلوب مستدعي الحصول .

وأما بطلان اللازم فلأن ما هو مستدعي الحصول متصور الوقوع ، لأن استدعاء

الحصول فرع تصور الوقوع من المكلف ، ولا يتصور وقوع نفي الفعل منه لأنه غير مقدور له ،

لأنه^(٣) نفي محض والنفي المحض لا يكون مقدوراً له فالتكليف به تكليف بالمحال .

قال أبو هاشم لا نسلم أن نفي الفعل غير مقدور له ، بل هو مقدور له فان القادر

على الزنا قادر على تركه قطعاً^(٤) ولهذا يمدح المكلف بترك الزنا.^(٥)

المتكلمون قالوا عدم نفي الأثر ونفي الأثر لا يتعلق بالفاعل . فان الفاعل من له

الأثر ونفي الأثر ليس بأثر ، ولأن عدم الفعل من حيث هو كذلك قبل قدرة العبد

(وهو غير مقدور للعبد)^(٦) قبل خلق قدرته له ، وهو مستمر الى ما بعد خلق القدرة

فهو مستغن عن السبب .

وفيه نظر فان عدم يتمتع تعلقه بالفاعل هو المتنازع فيه ولا نسلم أن عدم

المستمر^(٧) مستغن عن السبب غير متعلق بالفاعل / فان معنى تعلقه بالفاعل ——— (١٤١/١٠٠)

استمراره أن لا يوجد الفعل لا أن يؤول لعدم.^(٨)

(١) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) في (ت) لا .

(٤) في (ت) خطأ .

(٥) انظر المحصول ج ١ ق ٢/٥٠٦ .

(٦) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٧) ليست في (ت) .

(٨) انظر نهاية السؤل ٥٥/٢ .

ص ((مسألة : التكليف سابق على الفعل ومنقطع بعده .

وهل يتعلق به حال حدوثه ؟ فأثبتته الأشعرى ونفاه المعتزلة وإمام الحرمين وأبو الحسن أن أراد أن تعلقه بالفعل لنفسه فتعلقه بعده لازم والاجماع بنفيه أو بتجيزه فتكليف بإيجاد الموجود ، ^(١) و لعدم صحة الابتلاء فتنتفي فائدة التكليف وهو التجيز والامتحان .

قال مقدور بالاجماع فصح التكليف ، ولهم منع التكليف بما قالوه . ^(٢)

ش : اتفق الجمهور على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه ^(٣) وعلى امتناعه بعد حدوث الفعل . ^(٤)

وهل يتعلق التكليف بالفعل حال حدوثه ؟

فأثبتته الشيخ أبو الحسن الأشعرى . ^(٥)

ونفاه المعتزلة ^(٦) وإمام الحرمين ^(٧) ، وقالوا انه ^(٨) ينقطع التكليف بالفعل حال

حدوثه ، فان أراد الشيخ أبو الحسن أن تعلق التكليف بالفعل لنفس التكليف والمتعلق لنفسه بالشيء ، امتنع انقطاعه عنه فيلزم أن لا ينقطع التكليف بعد حدوث ^(٩) الفعل أيضا ، وهو باطل بالاجماع .

وان أراد الشيخ أن تجيز التكليف ، أى كون المكلف مكلفا بالاتباع بالمكلف به

باق حال حدوث الفعل لزم أن يكون مكلفا بإيجاد الموجود وهو محال .

(١) ليست في (ت) .

(٢) في (ت) قالوا .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) انظر الاحكام ١٤٨/١ ، شرح المعتمد ١٤/٢ ، تيسير التحرير ١٤١/٢ .

(٥) انظر قوله في البرهان ٢٧٦/١ .

(٦) انظر المعتمد ١٧٩/١ .

(٧) انظر البرهان ٢٧٨/١ وهذا قال الآمدي وابن الحاجب ، انظر الاحكام

١٤٨/١ ، شرح المعتمد ١٤/١ .

(٨) ليست في (ت) .

(٩) في (ت) الحدوث .

وأيضاً لو كان التكليف بالالتيان بالمكلف به باقياً حال حدوثه^(١) لعدم صحة الابتلاء ، لأن (الابتلاء إنما يصح قبل)^(٢) الشروع في الفعل فتنتفي فائدة التكليف ، لأن فائدة التكليف إما^(٣) التنجيز أو الابتلاء وكل منهما منتف.

قال الشيخ : الفعل حال حدوثه مقدور بالاجماع سواء كان القدرة متقدمة على الفعل أولاً ، وإذا كان حال الفعل مقدوراً صح التكليف به .

ولهم منع صحة التكليف بما قالوه من لزوم عدم انقطاع التكليف بعد تمام الفعل أولزم إيجاب الموجود وعدم الابتلاء .

واعلم أن تحرير هذه المسألة وتحقيقها يحتاج إلى بيان أبسط مما ذكر^(٤) ، وقد ذكر بعضها في شرح المختصر^(٥) واستوفي البحث في رسالة منفردة فليراجع إليها .

(١) في (س) حدوث الفعل .

(٢) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٣) في (ت) أو .

(٤) قال القرافي عند كلامه على هذه المسألة (هذه المسألة لعلها أغض مسائل في أصول الفقه والعبارات فيها عسرة التفهم) شرح تنقيح الفصول ص ١٤٦ وانظر في هذه المسألة المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٥٦ ، نهاية السؤل ١ / ١٤١ ، شرح المحلي ١ / ٢١٧ ، تيسير التحرير ٢ / ١٤١ ، فواتح الرحموت ١ / ١٣٤ .

(٥) المراد به شرح مختصر ابن الحاجب للشراح فراجعة ق ٦٠ / ب ، ٦١ / أ .

ص ((مسألة : النيابة لا تجرى (في التكاليف البدنية)^(١) عند المعتزلية

خلافا للشافعية . ومذهبنا / الجواز في المالية والمنع في البدنية مطلقا والجواز فيما (٨٢/ب)^٢
تركب منهما كالحج الفرض حالة الاضطرار .

لنا أن البدنية للابتلاء^(٢) بقهر النفس وأنه^(٣) يخص من قام^(٤) به ، والفرض في المالية تنقيصه وهو حاصل بالنائب مطلقا ، وما تركب منهما حالة العجز يلح^(٥)
تنقيص المال فيجوز ، وحالة القدرة قهر النفس فيمتنع وأن^(٦) لم تختلف الحال فسي
النفل لسعة بابه .

قالوا ليس / يمتنع عقلا ودليل الوقوع شرعا الحج ، ولئن كان قهر النفس مرادا^ت (١٤١/ب)
فليس في النيابة ما يرفع أصل التكليف والمشقة بتقدير بذل الموضع^(٧) للنائب وليس
المعتبر في التكليف أعلاه بل أصله .

ونحن قائلون بالموجب في الحج والموضع فيه معتبر^(٨) ، ونمنع في البدنية^(٩)
بقاء أصل المشقة لعدم شرعية بذل الموضع^(١٠) لعدم تعلق قصد الشارع فيها
بالمال . ((

ش : اختلف في جواز دخول النيابة فيما كلف به من الأفعال البدنية :^(١١)

(١) ما بين القوسين ليس في (ل) .

(٢) في (ت) للابتاء وهو خطأ .

(٣) في (ت) فانه .

(٤) في (ت) مقام .

(٥) ليست في (س) وفي (ت) يلح .

(٦) في (ل) فان .

(٧) في (ت) الفرض وهو خطأ .

(٨) في (ت) معتبرة .

(٩) في (ت) البدلية وهو خطأ .

(١٠) في (ت) العرض وهو خطأ .

(١١) التكاليف على ثلاثة أقسام : الأول : بدنية محضة أى تتعلق بأفعال بـسـدن

الشخص ، كالصلاة والصوم . والثاني : مالية محضة أى تتعلق بمال الشخص =

فذهب المعتزلة الى أن النيابة لا تجرى في التكليف البدنية . (١)

وزهدت الشافعية الى أنه تجرى النيابة في التكليف البدنية . (٢)

وذهب أصحاب أبي حنيفة الجواز في المالية مطلقا ، أي حالة الاضطرار وعدمه ،
والمنع في البدنية مطلقا (٣) والجواز فيما تركب من المالية والبدنية كالحج الفرض
حالة الاضطرار والمنع حالة عدم الاضطرار . (٤)

احتج المصنف على مذهبه بأن التكليف البدنية انما كانت للابتلاء (٥) من الله

تعالى للعباد ، فانه مطلوب للشارع لما فيه من كسر النفس الامارة بالسوء وقهرها
لكونها (٦) عدوة لله تعالى على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى

= كالزكاة والصدقات . والثالث : مركبة من البدنية والمالية كالحج . وقد اتفق

العلماء على جواز النيابة في المالية المحضة ، واختلفوا فيما عدا ذلك . انظر

الهداية ٦٥/٣ ، تبين الحقائق ٨٥/٢ ، شرح التبريزي ٢٥٣/أ .

(١) انظر الاحكام ١٤٩/١ ، التمهيد للأسنوي ص ٦٩ ، وهذا قال الشاطبي

في الموافقات ٢٢٨/٢ .

(٢) قلت وهذا الذي قاله الشارح ليس على إطلاقه فان الصلاة والاعتكاف لا تدخلهما

النيابة عند الشافعية ونقل القاضي عياض الاجماع على أنه لا يصلى أحد عن
أحد .

وفي الصيام لهم قولان : الجديد أنه لا تصح النيابة فيه ، والقديم أنه تصح

النيابة فيه وهو مختار النووي .

وأما الحج فتصح النيابة عندهم في حج الفرض فقط ، انظر تفصيل ذلك فسي

نهاية المحتاج ١٩٢/٣ ، ١٨٩٠ - ١٩٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٤ ،

المجموع ٣٣٨/٦ ، ٨٦/٧ .

(٣) ليست في (م ، س) .

(٤) انظر قول الحنفية في الهداية مع شرح فتح القدير ٢٨٠/٢ ، ٦٥/٣ - ٦٦ ،

تبين الحقائق ٨٥/٢ .

(٥) في (ت) للأيتاء وهو خطأ .

(٦) في (ت) لأنها .

"عاد نفسك فانها انتصبت لمعاداتي" (١) تحصيلاً للشواب على ذلك ، وذلك مما لا مدخل للنيابة [فيه] (٢) بل يخص من قام به .

والغرض / من التكاليف المالية تنقيص المال وهو حاصل بالنائب مطلقا . (٣/٩٣)
وما تركب من المالية والبدنية حالة العجز ينظر الى (٣) تنقيص المال فتجوز [فيه] (٤)
النيابة ، وحالة القدرة ينظر الى قهر النفس فتمتنع النيابة . (٥)

ولم يختلف الحال في الحج النفل بالعجز والقدرة فتجوز فيه النيابة مطلقا لسعة باب النفل . (٦)

الشافعية قالوا : ليس يمتنع عقلا فانه لو قال القائل لغيره أوجبت عليك خياطة هذا (٧) الثوب فان خطته أو استنبت في خياطته أثبتك ، وان تركت الأمرين عاقبتك كان معقولا غير مردود ، وما كان كذلك فوروده من الشارع لا يكون ممتنعا .

ودليل الوقوع شرعا الحج ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه رأى شخصا يحرم بالحج عن شهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا . فقال : حج عن نفسك ثم حج عن شهره" (٨) وهو صريح فيما نحن فيه .

(١) بعد البحث والتنقيب لم أقف على تخريجه .

(٢) ليست في (م) .

(٣) ورد في (ت) كلمة ان وهي زائدة .

(٤) ليست في (م ، ت) .

(٥) أنظر تفصيل أدلة الحنفية في شرح فتح القدير ٦٧/٣ ، تبين الحقائق

٨٥/٢ .

(٦) انظر المسألة في تبين الحقائق ٨٥/٢ .

(٧) ليست في (ت) .

(٨) رواه أبو داود في كتاب الحج باب الرجل يحج عن غيره ٢٢٠/٢ ورواه ابن ماجه

في كتاب المناسك باب الحج عن الميت ٩٦٩/٢ ورواه ابن خزيمة في صحيحه في

كتاب المناسك باب النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه ٣٤٥/٤

وقال محققه اسناده صحيح .

ورواه البيهقي في كتاب الحج باب من ليس له أن يحج عن غيره ٣٣٦/٤ وقال

البيهقي (هذا اسناد صحيح ليس في الباب أصح منه) وصححه الالباني في أرواء

الغليل ١٧١/٤ ، وانظر نصب الراية ١٥٥/٣ ، تلخيص الحبير ٢٢٣/٢ .

ولأن الابتلاء بالتكليف لقهر النفس وإن كان مراداً ومع تعيين المكلف لأداء ما كلف به أشق ما كلف به مع تسويغ النيابة فيه ^(١) ، فليس في ذلك ما يرفع أصل التكليف ، والمشقة فيما سوغ فيه النيابة ، فإن المشقة لازمة له بتقدير الاتيان به بنفسه ^(٢) وهو الغالب ، وما بذله من العوض للنائب بتقدير النيابة ، ويلزمه من المنة بتقدير عدم العوض وليس المعتبر في التكليف / أشقه وأعلاه رتبة بل أصله ^(٣) .

ت
(١/١٤٢)

قال المصنف ونحن قائلون بالموجب في الحج والعوض فيه معتبر ، ونمنع فسي التكاليف البدنية بقاء أصل المشقة على تقدير النيابة لعدم شرعية بذل العوض لعدم تعلق قصد الشارع فيها بالمال ^(٤) .

(١) ليست في (ت) .

(٢) في (ت) ونفسه .

(٣) ما ساقه الشارح من أدلة الشافعية حجة على المعتزلة ، وأما الحنفية فيوافقونهم في هذه الأدلة ، انظر الأحكام ١٥٠ / ١ .

(٤) لم يذكر المصنف ولا الشارح أدلة المانعين من النيابة في التكليف البدنية فانظر ما استدلل الشاطبي به على ذلك في الموافقات ٢٢٨ / ٢ فما بعدها .

ص ((الأصل الرابع (في المحكوم عليه)^(١) شرط التكليف العقل والفهم اتفاقاً
لاستحالة خطاب (غير عاقل فاهم . ومن له أصل الفهم دون التفاصيل كالمجننون
والصبي)^(٢) الغير المميز لا يخاطب لتوقف المقصود على فهم التفاصيل ، والمميز لم^(٣)
يكمل فهمه فيما يتعلق به المقصود من معرفة الله تعالى وكونه مكلفاً واعثاً للرسائل
وان قرب من البلوغ وفهمه من الكمال الا أنه وضع عنه الخطاب تخفيفاً ، وجملاً
البلوغ أمانة ظهور العقل .

ويرد وجوب الزكاة على من يمتدده والمؤمن والضمان والأمر بالصلاة . / فيجواب (١/٨٣)
بتعلقها بماله أو بدمته التي بها^(٤) نفس الأهلية لقبول الفهم عند البلوغ ويتولّى
الولي الأداء (وهما بعد الافاقة والبلوغ)^(٥) وليس^(٦) ذلك من التكليف والأمر
بالصلاة من الولي لا الشارع لقوله " مروهم " .

ش : الأصل الرابع في المحكوم عليه وهو المكلف .
اتفق العقلاء على أن شرط التكليف العقل والفهم^(٧) ، لأن التكليف خطاب وخطاب
غير عاقل فاهم مستحيل كالجماد والبهيمة . ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب
دون تفاصيله^(٨) من كونه أمراً ونهياً ومقتضياً للشواب والعقاب ، ومن كون الأمر هو
الله تعالى وأنه واجب الطاعة ، وكون الأمور به على صفة كذا وكذا ، كالمجننون والصبي
الغير المميز^(٩) لا يخاطب ، لأن المقصود من التكليف

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٣) في (ت) به .

(٤) في (ت) لها .

(٥) عبارة (م) (وهو بعد البلوغ) .

(٦) في (ل) فليس .

(٧) انظر هذه المسألة في المستصفى ١/٨٣ ، الاحكام ١/١٥٠ ، شرح المضد ٢/١٥٠

تيسير التحرير ٢/٢٤٣ ، التلويح على التوضيح ٢/١٥٧ ، فتح الغفار ٣/٢٦٠ .

(٨) في (ت) تقاضيه وهو خطأ .

(٩) يعتبر الصبي غير مميز اذا كان دون السابعة من عمره ويعتبر مميزاً اذا كان فوق

السابعة من عمره الى البلوغ ، انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٣٣ .

كما ^(١) يتوقف على فهم أصل الخطاب يتوقف على فهم تفاصيله .

والصبي المميز وان كان يفهم مالا يفهمه غير المميز لم يكمل فهمه فيما يتعلق به المقصود من معرفة الله تعالى وكونه متكلما مخاطبا لعباده باعثا للرسول الصادقين المبلغين عن الله تعالى وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف ، فنسبة المميز الى غيره كنسبة غير المميز الى البهيمة فيما يتعلق بفوات شرط التكليف . وان كان مقاربا لحالة البلوغ بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة ، فانه وان كان فهمه كفهجه الموجب لتكليفه بعد لحظة الا أنه لما كان العقل والفهم فيه غفيا وظهوره فيه على التدريج ولم يكن له ضابط يعرف به وضع عنه الخطاب ^(٢) قبل البلوغ ، وجعل البلوغ أمانة ظهور العقل ^(٣) يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق " ^(٤) ويرد وجوب الزكاة على من يعتقد وجوب الزكاة في مال الصبي ^(٥)

(١) في (ت) ما .

(٢) في (ت) الخطاب عنه .

(٣) لأن البلوغ ظاهر ومضبط .

(٤) رواه الترمذى في كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٣٢/٤ وقال الترمذى (حديث حسن غريب من هذا الوجه) .

ورواه أبو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق ١٩٧/٤ .

ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١ .

ورواه النسائي في كتاب الطلاق باب من يقع طلاقه ٥٦/٦ .

ورواه الدارمي في الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة ١٢١/٢ .

ورواه أحمد في المسند ١١٦/١ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، المستدرک

٥٩/٢ .

(٥) وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة . وقال الحنفية لا تجب الزكاة في مال

الصبي الا فيما تخرجه الأرض ، انظر تفصيل هذه المسألة في الهداية مسع

شرح فتح القدير ١١٥/٢ ، بداية المجتهد ١٧٨/١ ، المجموع ٢٨٢/٥ ،

المغنى ٤٦٥/٢ .

تقرير الايراد : اذا كان الصبي غير مكلف فكيف وجبت عليه الزكاة / والمـ^سـوون (٩٣/ب)
والضمان ؟ وكيف / (امر بالصلاة)^(١) ؟
ت (١٤٢/ب)

فيجاب بأن هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي ، بل تتعلق بماله أو
بذمته فانه أهل للذمة بانسانيته التي بها^(٢) نفس الأهلية لقبول فهم الخطاب
عند البلوغ ، ويتولى ولي الصبي الأداء عنه وليس ذلك من باب التكليف في شيء^(٣) .
وأما الأمر بالصلاة المميز فليس من جهة الشارع وانما هو من جهة الولي لقوله
صلى الله عليه وسلم " مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع " ^(٤) وذلك لأن الصبي يعرف
الولي ويفهم خطابه بخلاف خطاب الشارع^(٥) .

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من (ت) ، وهذا الأمر يتعلق بالصبي المميز فقط لأن
غير المميز لا يؤمر بالصلاة .
- (٢) في (ت) لها .
- (٣) وانما هذا من باب خطاب الوضع لأن الغنى سبب وجوب الزكاة والاتلاف سبب
الضمان والزوجية أو القرابة سبب وجوب المؤن والسبب من خطاب الوضع
ولا يشترط فيه العلم والتكليف بل السبب كاف . انظر شرح التبريزي ق ٢٥٤/ب
، ٢٥٥/أ ،
- (٤) رواه الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٥٩/٢ ،
وقال الترمذى (حديث حسن صحيح) .
- ورواه ابو داود في كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٩٣/١
ورواه الحاكم في المستدرک كتاب الصلاة ٢٥٨/١ وقال الحاكم (هذا حديث
صحيح على شرط مسلم .)
- (٥) انظر الاحكام ١٥٠/١ - ١٥١ .

ص ((تقسيم الأهلية : وعندنا أنها نوعان : أهلية ^(١) وجوب تعتمد قيام الذمة
 وصلاحيية الحكم لأن الوجوب للأداء فإذا بطل بطل كما يفوت لفوات ^(٢) المحلل ،
 فالفرامات المالية لازمة للمصبي لتصور الأداء بالنائب وكذا ^(٣) الصلات التي تشبهه
 المؤن كنفقة الزوجة والقربة لا المشبه للجزاء كتحمل العقل . وما تمخض عقوبة
 أو جزاء لا يجب لعدم صلاحية الحكم ، وكذا حقوق الله تعالى فلا يجب الايمان قبل
 العقل لعدم الأداء ويجب بعمده لانعقاد السبب دون الخطاب بأدائه وكذا العبادات
 البدنية والمالية ان المقصود الابتلاء بالأداء اختيارا وما أدى بالنائب ليس بطاعة .))
 ش : تقسيم الأهلية ^(٤) ، أهلية ^(٥) الانسان للشيء صلاحيته لصدر ذلك
 الشيء وطلبه منه وقبوله اياه . ^(٦)

والأهلية في الشرع : صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه . ^(٧)

والأهلية نوعان : أهلية وجوب وأهلية أداء .

أما أهلية الوجوب ^(٨) فأصلها واحد وهو الصلاح للحكم ، أي الأداء عن اختيار

(١) في (ت) أهيلة وهو تحريف .

(٢) في (ت) لفوت .

(٣) في (ت) وكذلك .

(٤) هذا التقسيم جار على اصطلاح الحنفية فقد اقتصوا به . واما غيرهم — من
 الاصوليين (المتكلمين) فلم يبحثوا هذه المسائل مفصلة ولكنهم تعرضوا لبعض
 ذلك عند كلامهم على المحكوم عليه ، ولكن الحنفية رتبوا هذه المباحث ونسقوها
 فتكلموا على الأهلية وأنواعها وعوارضها السماوية والمكتسبة ولهم فضل عظيم في
 ذلك .

(٥) في (ت) أهيلة وهو تحريف .

(٦) وهذا معناها لغة ، انظر القاموس المحيط مادة أهل .

(٧) وهذا التعريف ذكره عبد العزيز البخاري وهو غير جامع لخروج أهلية الأداء عنه

ولا بد من اضافة (واعتبار فعله شرعا) حتى يصح التعريف للأهلية بنوعيهما ،

انظر تيسير التحرير ٢/٢٤٩ ، كشف الاسرار ٤/٢٣٧ ، فواتح الرحموت

١/١٥٦ ، فتح الغفار ٣/٨٠ ، المرأة ص ٣٢١ .

(٨) وتعريف أهلية الوجوب هو ما ذكره الشارح في تعريف الأهلية .

فمن كان أهلاً لحكم الوجوب بوجهه كان أهلاً للوجوب ، ومن لا يكون أهلاً لحكم الوجوب (١) لا يكون أهلاً للوجوب .

وأهلية الوجوب تعتمد قيام الذمة (٢) ، أى لا تثبت هذه الأهلية (٣) إلا بعد وجود الذمة وصلاحيه حكمه (٤) الذى هو الأداء عن اختيار ، لأن الوجوب غير مقصود لذاته ، بل المقصود منه حكمه الذى هو الأداء عن اختيار ليتحقق الابتلاء . فإذا بطل الأداء عن اختيار بطل الوجوب كما يفوت الوجوب بعدم محله الذى هو الذمة . ولما جاز أن يبطل الوجود لعدم الحكم صار هذا القسم (٥) منقسماً بانقسام الأحكام فكل قسم تتصور شرعيته في حق الصبي يجوز أن يثبت وجوبه في حقه ومالا فلا (٦) ،

(١) ورد في (ت) (بوجهه كان أهلاً للوجوب ومن لا يكون أهلاً لحكم الوجوب) وهذه العبارة زائدة .

(٢) الذمة في اللغة العهد وأما في الاصطلاح فقد اختلف الأصوليون من الحنفية في تعريفها : فذهب السرخسي والبزدي وابن ملك إلى أن الذمة نفس ورقبة لها ذمة وعهد ، فالذمة عندهم ذات فإذا قلنا وجب في ذمته كذا أى وجب على نفسه باعتبار كونه محلاً لذلك العهد الماضي الوارد في قوله تعالى " وإن أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين " سورة الأعراف آية ١٧٢ .

وذهب صدر الشريعة وابن نجيم ومثلاً خسرو إلى أن الذمة وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه . انظر تفصيل ذلك في أصول السرخسي ٣٣٣/٢ . أصول البزدي مع كشف الأسرار ٢٣٩/٤ ، التوضيح ١٦٢/٢ ، فتوح الخفار ٨٠/٣ ، شرح ابن ملك وحاشية الرهاوي عليه ٩٣٧/٢ ، المرأة ص ٣٢١

(٣) في (ت) الأهلية وهو تحريف .

(٤) أى حكم الوجوب .

(٥) في (ت) التقسيم .

(٦) تنقسم أهلية الوجوب إلى قسمين ناقصة وكاملة :-

فأهلية الوجوب الناقصة صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له وهي التي تثبت للجنين في بطن أمه ويثبت له بها بعض الحقوق كالميراث والوصية وثبوت النسب وهذه الحقوق لا تحتاج إلى قبول فتثبت له ، وأما الحقوق التي تحتاج إلى قبول =

فالفراغات المالية ^(١) من حقوق المباد لازمة / للصبي والصبي أهل لوجهه ، لأن (٣/٨٣) ب
حكمه وهو أداء العين يحتمل النياية ، لأن المال مقصود لا الأداء ^(٢) فوجب القول
للولجوب عليه متى صح سببه ،
وكذا الصلات التي ^(٣) تشبه المؤن كنفقة الزوجات والقربات لازمة للصبي أيضا ،
أما نفقة الزوجات فلها شبه / بالأعواز ^(٤) ، وأما نفقة القربات فمئونه اليسار ^(٥) .
والصلوات التي لها شبه بالأجزئة لم يكن الصبي أهلا لوجهه مثل تحمل العقل ^(٦) ،
لأنه لا يخلو عن صفة الجزاء مقابل الكف عن الأخذ على يد الظالم . وما تمغض عقوبة
كالقصاص لا يجب على الصبي لعدم صلاحية الحكم ^(٧) .

= فتثبت له ، وأما الحقوق التي تحتاج الى قبول فلا تثبت للجنين .
وأما أهلية الوجوب الكاملة فصلاحيته لثبوت الحقوق له ووجوب الحقوق عليه
وهي التي تثبت للإنسان منذ ولادته وحتى وفاته . انظر كشف الأسرار
٢٤٠/٤ ، فتح الفغار ٨١/٣ ، شرح ابن ملك ٩٣٨/٢ ، المواة ص ٣٢١
مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٢٤٧ فطبعها .

- (١) كضمان المتلفات .
- (٢) في (ت) الا وهو خطأ (٢) كذا في النسخ والاصول للمعبر .
- (٣) في (ت) الذي وهو خطأ .
- (٤) لأن نفقة الزوجة تجب على الرجل جزاء لها على الاحتباس الواجب عليها عند
الرجل اشبهت الأعواز ، ولأنها لا تجب عوضا حقيقة لأن المعاوضة انما تثبت
بين المبيع والثلث ولا تثبت بين حقوق العقد وثمراته ولا بين أوصاف المبيع
والثلث فجعلت صلة لا عوضا محضا . انظر كشف الأسرار ٢٤٠/٤ - ٢٤١ ،
شرح فتح القدير ١٩٨/٤ ، تيسير التحرير ٢٥٠/٢ .
- (٥) أي فتجب على المورس فقط كفاية لما يحتاج اليه أقاربه الفقراء ، انظر تيسير
التحرير ٢٥٠/٢ ، كشف الأسرار ٢٤١/٤ .
- (٦) أي الدية ، انظر الهداية ٣٢٦/٩ .
- (٧) انظر تفصيل الكلام على حقوق المباد في حق الصبي في كشف الأسرار ٢٤٠/٤ -
٢٤١ ، أصول السرخسي ٣٣٦/٢ - ٣٣٧ ، تيسير التحرير ٢٥٠/٢ ، التوضيح
١٦٣/٢ ، فتح الفغار ٨١/٣ .

وكذا لا تجب حقول الله تعالى ، لأن الوجوب لازم متى صح القول بحكمه ومتى بطل القول بحكمه بطل القول بوجوبه وان صح سببه ومحلّه ^(١) ، لأن الوجوب كما ينعدم بعدم سببه مرة ومرة لعدم محله ينعدم بعدم حكمه أيضا ، لأن القول بالوجوب نظرا الى سببه ومحلّه أى ذاته من غير اعتبار ما هو حكم الوجوب وهو ^(٢) الأداة الغلاء لا يجاب الشرع عن الفائدة ^(٣) في الدنيا والآخرة ، لأن فائدة الحكم في الدنيا تحقق معنى الابتلاء وفي الآخرة الجزاء وذلك باعتبار الحكم وهو الأداة ، فيه يظهر المطيع من العاصي فتحقق الابتلاء المذكور في قوله تعالى " ليلوكم أيكم أحسن عملا " ^(٤) وكذا المجازاة في الآخرة تنبني عليه كما قال تعالى " جزاء بما كانوا يعملون " ^(٥) ، فيثبت أن الوجوب بدون حكمه غير مفيد فلا يجوز القول بثبوته شرعا .

(١) وعلى هذا أكثر الحنفية أى لا تجب حقوق الله على الصبي .

وهذا هو القاضي أبو زيد الى وجوبها في حق الصبي من حين يولد وانما يسقط ما يسقط بعد ذلك بعذر الصبا لدفع الحرج ، قال فخر الاسلام بعد ذكره قول أبي زيد (وقد كنا عليه مدة ولكننا تركناه بهذا القول الذي اخترناه - أى القول الأول - وهذا أسلم الطريقين صورة ومعنى وتقليدا وحجة .)
وهذه بعض مشايخ الحنفية الى أن الوجوب في حق الصبي لا يثبت الا بعد اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل .

وقد رد السرخسي هذين القولين فقال (وكلا الطريقين عندي غير مرضي لما في الطريق الأول من مجاوزة الحد في الفلو وفي الطريق الثاني من مجاوزة الحد في التقصير ولكن الطريق الصحيح أن نقول بأن بعد وجوب السبب والمحل لا يثبت الوجوب الا بوجود الصلاحية لما هو حكم الوجوب) انظر تفصيل ذلك في أصول السرخسي ٣٣٣ / ٢ فما بعدها كشف الأسرار ٢٤٥ / ٤ فما بعدها ، تيسير التحرير ٢ / ٢٥٠ .

(٢) في (ت) وهذا وهو خطأ .

(٣) في (س) فائدة .

(٤) سورة هود آية ٧ .

(٥) سورة السجدة آية ١٧ .

فلا يجب الايمان على الصبي قبل أن يعقل لعدم أهلية الأداة ، أى لا يثبت نفس الوجوب في حق الصبي أصلاً لعدم الفائدة ، وهو الأداة عن اختياره — لا يتصور بدون الأهلية والصبي عديم الأهلية لعدم العقل .^(١)

ويجب على الصبي الايمان بعد العقل واحتمال أداة الايمان^(٢) ، لأن الوجوب

متعلق بالأسباب / وصلاحيته الذمة ، ووجوب الايمان متعلق بحدث العالم والعقل^(٣) / ٩٤ /
وأنه متقرر في حق الصبي ، وذمته قابلة للوجوب لأن الصبا لم يكن منافياً للوجوب بنفسه ، فيثبت الوجوب بدون الخطاب بأدائه ، أى لا يجب عليه أداة الايمان وان عقل لأنه مما يحتمل السقوط بعد البلوغ بعد النوم والاعماء ، وكذا اذا وصف مرة لا يلزمه ثانياً فيسقط بعد الصبا أيضاً .

وكذا لا يجب على الصبي العبادات البدنية والمالية وان وجد سببها وهو^(٤)
النصاب ، ومحلها وهو الذمة لعدم الحكم وهو الأداة ، لأن الأداة هو المقصود في حقوق الله تعالى وذلك فعل يحصل عن اختيار على سبيل التعظيم تحقيقاً للابتلاء والصبا ينافيه .

وما أدى بالنائب ليس بطاعة^(٥) ، لأنها نيابة جبر لا اختيار ، فلو وجب مسمع

(١) أنظر أصول السرخسي ٣٣٧/٢ .

(٢) وهذا قول فخر الاسلام الهروي وشمس الاثمة الحلواني ومن تابعهما .

وذهب شمس الاثمة السرخسي الى أن الايمان لا يجب على الصبي العاقل حتى يبلغ . وقد رجح ابن الهمام القول الأول ، انظر كشف الاسرار ٢٤١/٤ ، أصول

السرخسي ٣٣٩/٢ - ٣٤٠ ، تيسير التحرير ٢٥١/٢ - ٢٥٣ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (ت) واجد وهو خطأ .

(٥) في هذا اشارة الى قول الشافعية أن الزكاة تجب على الصبي في ماله كما سبق ذكره ، لأن الزكاة تتأدى بالنائب بأن وكل شخصاً باخراجها فكذا الزكاة في مال الصبي تتأدى بالولي .

فأجاب عنه بأن نيابة الولي عن الصبي انما هي نيابة جبر لا اختيار لثبوتها على الصبي شرعاً . وأما التوكيل باخراج الزكاة فهي نيابة اختيار فتصلح لأداة =

ذلك لصار المال مقصودا ^(١) وذلك باطل في جنس القرب ، فلذلك لا تجب عليه
الصلاة والصوم والزكاة والحج . ^(٢)

= العبادة لأن فعل النائب ينتقل الى الموكل فتصح . انظر كشف الأسرار
٢٤١/٤ - ٢٤٢ ، التلويح ١٦٤/٢ .

(١) لأن المال غير مقصود في العبادات المالية وإنما المقصود هو الأداء* ليظهر
المطيع من العاصي لأن الله تعالى غني عن العالمين ، انظر التلويح
١٦٤/٢ .

(٢) وأما صدقة الفطر ففي وجهها على الصبي خلاف عند الحنفية ، فأوجبها
أبو حنيفة وأبو يوسف ونفاها محمد وزفر .
وأما الحدود فلا تلزم الصبي أيضا .
وأما العشر والخراج فتلزم الصبي ، انظر كشف الأسرار ٢٤٢/٤ ، تيسير
التحرير ٢/٢٥٠ ، التلويح ١٦٤/٢ .

ص ((والثاني أهلية الأداة : وهي قاصرة وكاملة ، فالأولى تعتمد قدرة قاصرة كالصبي والمعتوه يصح منهما الأداة كالايمان والعبادات البدنية من غير (لزوم عهد)^(١) وما ينفعه كقبول الهبة وقبضها لا ما يضره كالقرض والصدقة / وان^ت (١٤٣ / ب) ملك القاضي الفرض عليه فلأنه نفع لقد رته على الاستخلاص والدين أحفظ من العيين . وما يتردد بينهما كالبيع يصح برأي الولي ليكمل نقصانه به^(٢) وصح توكل المحجور من غير اذن ولا عهدة ومع الاذن يلزمه ، ولم يصح ايضاً ولا شتماله على ترك الأولى ولحقه ولحقه للبالغ كما شرع الطلاق والعتاق . ولم يخيره بين الأبوين لميله الى الشهوة ولا خيار للولي هنا فبطل . واعتبرت رده في أحكام الآخرة وما يلزمه من أحكام الدنيا عندهما خلافاً لابي يوسف فحكمي كما اذا ثبت تبعاً لأبويه . والثانية يتوجه

الخطاب بالأداة .))

ش : النوع الثاني من الأهلية أهلية الأداة^(٣) ، وهي نوعان بالاستقراء :- قاصرة وكاملة^(٤)

فالأولى أى القاصرة تعتمد قدرة قاصرة (كالصبي المميز)^(٥) قبل البلوغ ، وكذا بعد البلوغ في المعتوه ، لأنه بمنزلة الصبي لأنه عاقل لم يعتدل عقله . لا خلاف أن الأداة^(٦) يتعلق بقدرتين فهم الخطاب وهي بالعقل ، وقدرة العمل به ، وهي بالبدن ،^(٧) والانسان في أول حاله خال عن القدرتين لكن فيه صلاحية

(١) في (ت) لذو عهد .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) أهلية الأداة هي صلاحية الشخص لصدر الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً ، انظر التقرير والتحجير ١٦٤ / ٢ ، التلويح ١٦١ / ٢ - ١٦٢ .

(٤) أهلية الأداة القاصرة هي التي تثبت للانسان عند بلوغه السابعة من عمره الى البلوغ . وأما الكاملة فهي التي تثبت للانسان بعد البلوغ ، انظر مباحث

الحكم عند الأصوليين ص ٢٥٣ ، ٢٥٩ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (م ، ت) .

(٦) في (ت) الا وهو خطأ .

(٧) في (س) البدن .

وجود كل من القدرتين ^(١) فيه شيئا فشيئا بخلق الله تعالى الى أن تبلغ كل واحد منهما درجة الكمال (فقبل بلوغ درجة الكمال) ^(٢) كل من القدرتين قاصرة كما يكون للصبي المميز قبل البلوغ . وقد تكون احدهما قاصرة بعد البلوغ كما في المعتوه ، فانه قاصر العقل مثل الصبي وان كان قوي البدن ولهذا الحق بالصبي .

فالأهلية الكاملة بلوغ القدرتين أولى درجات ^(٣) الكمال . والأهلية القاصرة عبارة عن القدرتين قبل بلوغهما أو بلوغ احدهما درجة الكمال . والشرع بنى على ^(٤)

الأهلية القاصرة صحة الأداء من غير لزوم عهدة . وعلى الأهلية ^(٥) الكاملة ^(٦) / وجوب ^(٧) (١٨٤ / أ)

الأداء وتوجه الخطاب ^(٧) ، لأنه لا يجوز الزام الأداء على العبد في أول أحواله ان لا قدرة له أصلا والزام ما لا قدرة له عليه منتف شرعا وعقلا . وبعد وجود أصل العقل

وأصل قدرة البدن قبل الكمال في الزام الأداء حجج ، والخرج منتف لقوله تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج " ^(٨) فلم يخاطب شرعا في أول أمره بحكمة وفي أول

ما يعقل ويقدر رحمة الى أن يعتدل عقله وقدرة بدنه فيتيسر عليه الفهم والعمل به .

ثم وقت الاعتدال يتفاوت في أشخاص الناس على وجه يتمذر الوقوف عليه ولا يمكن

ادراكه الا بعد تجربة وتكلف عظيم . فأقام الشرع البلوغ الذي يعتدل العقل عنده

بحسب الأغلب مقام اعتدال العقل تيسيرا على العباد ، فصار توهم وصف الكمال قبل

هذا الحد ، وتوهم بقاء النقصان بعده ساقطي الاعتبار ، لأن السبب الظاهر متى

(١) في (ت) التقديرين وهو خطأ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٣) في (س) درجة .

(٤) في (ت) عن .

(٥) في (س) أهلية .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) أي أن الأداء حالة الأهلية القاصرة يكون صحيحا لا واجبا وفي الكاملة يكون

واجبا ، انظر كشف الأسرار ٤ / ٢٤٨ ، أصول السرخسي ٢ / ٣٤٠ ، التقرير

والتحبير ٢ / ١٦٨ .

(٨) سورة الحج آية ٧٨ .

ت
أ/١٤٤

أقيم مقام الباطن دار الحكم معه وجوداً وعدماً^(١) /
ثم الأحكام الجنية على الأهلية القاصرة تنقسم إلى^(٢) قسمين :-

حقوق الله تعالى وغيرها .

وحقوق الله تعالى إلى^(٣) ما هو حسن لا يحتمل أن يكون غير مشروع بوجه كالايمان

بالله عز وجل . وإلى ما هو قبيح لا (يحتمل أن)^(٤) يكون مشروعاً بوجه كالردة . وإلى

ما يحتمل أن يكون حسناً مشروعاً في بعض الأوقات دون بعض مثل الصلاة / والصوم^(٥) (٩٤ / ب)
والحج .

وما ليس من حقوق الله تعالى منقسم إلى ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة

والاحتطاب والاصطياد . وإلى ما هو ضرر^(٦) محض كالطلاق والعقاق . وإلى ما هو

متروك بين النفع والضرر^(٧) كالبيع والاجارة .

فيصح من^(٨) الصبي والمعتوه الأدرا^(٩) في حقوق الله تعالى كالايمان^(١٠) والعبادات

البدنية من غير لزوم عهدة^(١١) ، وما ينفع منفعة خالصة كقبول الهبة وقبضها لخلوه

(١) انظر كشف الأسرار ٢٤٨ / ٤ - ٢٤٩ ، أصول السرخسي ٣٤١ / ٢ .

(٢) ليست في (س) .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٥) فالصلاة غير مشروعة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها والصوم غير مشروع في

الليل وفي يومي العيد والحج غير مشروع في غير وقته ، انظر تيسير التحرير

٢٥٣ / ٢ ، كشف الأسرار ٢٥٢ / ٤ .

(٦) في (ت) ضرر وهو خطأ .

(٧) في (ت) والضرر .

(٨) في (ت) في .

(٩) في (ت) لا وهو خطأ .

(١٠) على ما ذهب إليه فخر الاسلام كما تقدم ذكره .

(١١) فاذا شرعاً في الصلاة مثلاً لا يلزمها المضي فيها واتمامها ، واذا فسدت فلا

يجب عليهما القضاء ، انظر أصول السرخسي ٣٤٤ / ٢ ، كشف الأسرار ٢٥٣ / ٤ ،

تيسير التحرير ٢٥٥ / ٢ وسيأتي الكلام على حكم القسم الثاني من حقوق الله .

عن المعبدة (١)

ولا يصح منهما ما يضر مضره محضة (٢) كالقرض والصدقة (٣) فلا (٤) يصح القرض منه ، و (٥) ان ملك القاضي القرض عليه ، لأنه يقع بسبب قدرة القاضي على الاستغلاص والدين على المستقرض بواسطة ولاية القاضي يمدل العين وزيادة لأن القاضي يمكنه أن يطلب مليئا (٦) على خلاف العادة ويقرضه مال اليتيم ويحصل المال منه من غير حاجة الى دعوى ومينة فكان موصونا عن التلف فوق (٧) صيانة العين في معرض التلف بأسباب غير محصورة فصار القرض ملحقا بالمنافع الخالصة (٨)

وما يتردد بين الضرر والنفع يصح برأي الولي (٩) ، كالبيع والاجارة والنكاح والشركة والأخذ بالشفعة والرهن وغيرها ، فانه يملك باجارة الولي واذنه ، فان الصبي أهل لحكم هذا النوع (١٠) من التصرفات بمباشرة الولي حيث يثبت للولي حكم التصرف من ملك المبيع (١١) والثلث والأجرة والمهر. هذا اذا لم يصير الصبي أهلا للمباشرة بوجود أصل العقل. وأما اذا صار أهلا للمباشرة بوجود أصل العقل صح منه هذه التصرفات حتى لغيره ، فان امتناع الصحة كان لمعنى (١٢) الضرر فاذا اندفع توهم

(١) ويصح هذا التصرف منهما وان لم يأذن به الولي ، انظر تبين الحقائق

٢١٩/٥ ، أصول السرخسي ٣٤٦/٢ ، كشف الاسرار ٢٥٤/٤ ، التوضيح ١٦٥/٢ .

(٢) في (م) محضا . والمراد بالمضرة المحضة مالا نفع فيه أصلا .

(٣) فيبطل التصرف في هذا القسم وان أذن الولي به ، انظر أصول السرخسي ٣٤٨/٤ ، التوضيح ١٦٥/٢ ، التقرير والتحهير ١٧١/٢ ، فتح الغفار ٨٣/٣ .

(٤) ليست في (م ، ت) .

(٥) ليست في (م ، ت) .

(٦) المليء : هو الغني المقتدر ، انظر المصباح المنير مادة الملاء .

(٧) ليست في (ت) .

(٨) انظر كشف الاسرار ٢٥٦/٤ .

(٩) انظر تبين الحقائق ١٩١/٥ ، أصول السرخسي ٣٤٩/٢ ، كشف الاسرار

٢٥٧/٤ .

(١٠) ليست في (س) .

(١١) ورد في (ت) كلمة التصرف وهي زائدة .

(١٢) في (ت) ينفي وهو خطأ .

الضرر برأى الولي التحقق هذا القسم بما يتمحض نفعا ، فيصح من الصبي مباشرته برأى الولي ليكمل نقصانه به. ^(١)

وصح توكل الصبي المحجور عليه ^(٢) ، أى قبول الوكالة لأن فيه تصحيح عبارته ، وذلك نفع عظيم وفيه اهتداء الى التصرفات ودرك منافعتها ومضارها بالتجربة ، فيصح توكل الصبي من غير اذن الولي ولا تلزمه العهدة ، أى الأحكام التي تتعلق بالوكالة

من تسليم المبيع والثلث والخصومة في العيب ، لأن / في إلزامها معنى الضرر ، ولا ^ت (١٤٤/ب) يثبت ذلك بالأهلية القاصرة . ومع اذن الولي تلزمه العهدة ، (لأن قصور رأيه اندفع باذن الولي فصار أهلا ^(٣) للزوم العهدة . وعبرة المصنف يمكن حملها على الصبي والممتوه والمبد ، فان كل واحد منهم محجور عليه ويصح توكيله من غير اذن وليه ولا عهدة عليه حينئذ ومع الاذن ^(٤) تلزمه العهدة ^(٥) ولهذا أطلق الاذن ^(٦) ولم يقيد بالولي . ولم تصح أيضا الوصية سواء كانت في البر أو لم تكن ^(٧) ، لاشتمال الايصاء ^(٨) على ترك الأولى ، لأن نقل ملكه الى أقاربه عند استغنائه عنه أولى من النقل الى الأجانب وأفضل شرعا ، لأنه ايصال النفع الى القريب وصلة الرحم . قوله ^(٩) ولئن شرع ، جواب عما يقال لو كان الايصاء ضررا ينبغي أن لا يكون مشروعا في حق البالغ .

-
- (١) انظر كشف الأسرار ٢٥٢/٤ .
 (٢) انظر تبين الحقائق ٢٥٤/٤ .
 (٣) ليست في (ت) .
 (٤) في (ت) الآن وهو خطأ .
 (٥) ما بين القوسين ساقط من (س) .
 (٦) في (ت) الآن وهو خطأ .
 (٧) انظر بدائع الصنائع ٤٨٤٧/١٠ ، أصول السرخسي ٣٥٠/٢ ، كشف الأسرار ٢٥٩/٤ .
 (٨) في (م) الى .
 (٩) في (س) مثونة وهو خطأ .

تقرير الجواب : انه شرع الا يضاء في حق البالغ لأن أهليته كاملة فلا بأس أن يشرع في حقه ما فيه ضرر كما شرع في حق البالغ الطلاق والعتاق ، ولم يشرع ذلك في حق الصبي لقصور أهليته (١) /

(٨٤/ب)

ولا يجوز أن يخير الصبي بين أبوين بعد (٢) الفرقة (٣) ، لأنه من جنس ما تردد بين النفع والضرر والغالب من حال الصبي الميل الى الشهوة . ولا خيار للولي هنا لأنه موضع المنازعة ، والولي في موضع المنازعة ليس بولي فبطل اختياره .

واعتبرت (٤) ردة الصبي العاقل في أحكام الآخرة (٥) وما لزمه من أحكام الدنيا (٦)

عند أبي حنيفة ومحمد استحساناً (٧) لعلته لا لحكمه ، حتى لو كان أبواه مسلمين

فارتد عن الاسلام والعميان بالله (٨) / لا يجعل ذلك (٩) عفواً بعذر الصبا ، فتبين (١٠/٩٥) منه امرأته (١٠) المسلمة ويحرم (١١)

(١) انظر الاعتراض والجواب في كشف الأسرار ٤ / ٢٦٠ .

(٢) في (س) عند .

(٣) قال عبد العزيز البخاري (وعندنا ان كان الولد ذكراً فحق الحضانة للأم

الى أن يستغني عنها بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستغني

وحده ثم يدفع الى الأب . وان كان انثى فالأم أحق بها الى أن تهين ثم

تدفع الى الأب ولا يخير بوجه ولا تعتبر عبارته فيه شرعاً) كشف الأسرار ٤ / ٢٦٠

وانظر مسألة تخيير الصبي في تبين الحقائق ٣ / ٤٩ .

(٤) هذا بيان حكم القسم الثاني من حقوق الله تعالى وهو ما هو قبيح لا يحتمل أن

يكون مشروطاً .

(٥) كالخلود في النار .

(٦) كحرمانه من الميراث من مورثه المسلم .

(٧) انظر المسألة في تبين الحقائق ٣ / ٢٩٢ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٤٣ ، كشف

الأسرار ٤ / ٢٥١ ، التقرير والتحبير ٢ / ١٦٩ .

(٨) في (ت) باذن الله .

(٩) في (ت) دليلاً وهو خطأ .

(١٠) في (ت) ذاته وهو خطأ .

(١١) في (ت) وتحريم وهو خطأ .

هو ^(١) الميراث من المسلمين ، ^(٢) خلافا لأبي يوسف ^(٣) فإنه لا يحكم بصحتها في أحكام الدنيا وهو القياس . فأما في أحكام الآخرة فهي صحيحة لأن دخول الجنة ^(٤) مع اعتقاد الشرك حقيقة والعفو عن الكفر من غير توبة خلاف النصوص ^(٥) والعقل .

وجه القياس ان الارتداد ضرر محض لا تشبهه منفعة ، وذلك لا يصح من الصبي كاعتاق عبده وطلاق امرأته ، وإذا لم يصح منه ما هو ضرر تشبهه منفعة ^(٦) كالبيع فما يتمحض ضررا ويحجر عنه على وجه لا يتصور عنه زواله أولى أن لا يصح منه ^(٧) . والدليل عليه أنه لو ارتد في الصبا وبلغ ^(٨) كذلك لا يقتل ولو صحت رده لوجب قتله بعد البلوغ ^(٩) .

وجه الاستحسان ^(١٠) أن الصبي في حق الردة بمنزلة البالغ ، لأن البالغ إنما

يحكم برده لتحققها منه وكونها محظورة لا لكونها مشروعة ، لأنها لا تحتل / أن تكون ^(١١) مشروعة بحال ، وأنها تتحقق من الصبي العاقل كالأيمان ، ويثبت الحظر في حقها لأنها لا تحتل أن لا تكون محظورة في وقت من الأوقات ولا في حق ^(١٢) شخص من الأشخاص ^(١٣) ، فيجب الحكم بصحتها منه فلم يجعل ارتدادها ^(١٤) عفواً ، بل كان

(١) في (ت) هذا .

(٢) في (ت) السألتين وهو خطأ .

(٣) وهو رواية عن أبي حنيفة ، انظر المصادر السابقة .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (ت) المنصوص .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) انظر كشف الأسرار ٢٥١ / ٤ ، تيسير التحرير ٢٥٥ / ٢ ، فتح الغفار ٨٢ / ٣ .

(٨) في (ت) ويقع وهو خطأ .

(٩) قوله وجه القياس ، وقوله والدليل عليه استدلالا لقول أبي يوسف .

(١٠) هذا استدلال لقول أبي حنيفة ومحمد .

(١١) ليست في (ت) .

(١٢) قال ابن أمير الحاج (وجه الاستحسان أن الكفر محظور مطلقا فلا يسقط

بمذرفيستوى فيه البالغ وغيره) التقرير والتحبير ١٦٩ / ٢ .

(١٣) في (ت) ازدياده .

صحيحها في أحكام الآخرة بلا خلاف لأن سعادة الآخرة لا يتصور حصولها بلا إيمان ، وقد زال بالارتداد لأنه اعتقد الكفر فلم يبق اعتقاد الاسلام ضرورة ، كما لو تكلم فسي صلاته أو جامع في حجه أو اعتكافه أو أكل في صومه متعمداً^(١) لم تنق هذه العبادات ، وإن كان في فسادها له ضرر ، لأنه باشر^(٢) ما^(٣) ينافيها ، (وكذا في) أحكام الدنيا ، لأن ما يلزم الصبي من أحكام الدنيا كحرمان الميراث ووقوع الفرقة إنما يلزمه حكماً لصحته ، أي لصحة ارتداده ، أي لزوم هذه الأحكام من ضرورة الحكم بصحة الارتداد ، لأنها من لوازمه لا أن يكون الحكم بصحة الارتداد لأجل هذه الأحكام ، فلم يصح العفو عن مثل هذا الأمر العظيم الذي لا يحتمل العفو بوجه بواسطة لزوم هذه الأحكام ، كما إذا ثبت الارتداد تبعاً لأبويه بأن ارتداً^(٥) ولحقاً به بـسـدار الحرب ولزمته هذه الأحكام لا يمتنع ثبوته بواسطة لزومها . وأما عدم جواز قتله بـعـد الارتداد فلأن القتل يجب بالمহারبة لا بصين الردة ، والصبي ليس من أهل المহারبة فلا يجب عليه جزاؤها كما لا يجب على المرأة^(٦) .

والأهلية الثانية أي الكاملة التي هي بلوغ القدرتين أولى درجات الكمال يتوجه

الخطاب بالأداء^(٧) .

-
- (١) في (ت) معتمداً وهو خطأ .
 (٢) في (ت) باشرها .
 (٣) ليست في (ت) .
 (٤) ما بين القوسين ليس في (ت) .
 (٥) في (ت) ارتد .
 (٦) انظر ما علل به الحنفية عدم قتل الصبي المرتد في تبين الحقائق ٢٩٣/٣ ، الهداية مع شرح فتح القدير ٣٣١/٥ ، كشف الأسرار ٢٥٣/٤ .
 (٧) ويكون ذلك بمد البلوغ فتثبت للمبالغ العاقل أهليه أداء كاملة فتصح منه العقود والتصرفات الشرعية وتترتب عليه آثارها ويؤاخذ بما يصدر عنه من تصرفات ويحمل نتائجها ، انظر أصول الفقه للبرديسي ص ١٣٤ .

ص ((تفريع ^(١) : السكران والغافل قليل لا يخاطبان ، لأنهما أسوأ حالا من الصبي المميز ، وتخريج ^(٢) لزوم ^(٣) الضمان عليهما قد مر ، ونفوذ الطلاق في قسول ووجوب الحد من باب ما ثبت بخطاب الوضع .

وأورد " لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى " تكليف . وأجيب نهى عن السكر وقت ارادة الصلاة ، كقولك لا تمت وأنت ظالم ، والخطاب ان كان في ^(٤) زمن الحل فواضح أو التحريم حمل على خطاب المنتشى ^(٥) الثابت العقل باعتبار ما يؤول اليه ، ويجب التأويل جمعا بين الأدلة .

وقلنا السكر من مباح كسكره ^(٦) على الشرب ومضطر سكر ما اضطر اليه ، أو بدوا بمنزلة الاغماء يمنع صحة الطلاق والعتاق ، ومن حرام لا ينافي الخطاب للآية . ولا يصح وروده حال الصحو ان لا يقال للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا ، فتعين وقت السكر ، فلم يبطل به شيء من الأهلية وتصح عباراته وينافي القصد ، فلا يصح كفه استحسانا وان صح اسلامه كالمكره ، ويلزم ^(٧) اقراره بالقصاص ، ويلزم اذا / باشر سببـه ، (٨٥ / أ) وكذا حد القذف لعدم صحة الرجوع فيه صريحا ودلالة . والسكر لا يزيل أصل العقل ، لأنه سرور يغلبه ، فان كان بمعصية لم يعذر أو بمباح عذره .

ش : تفريع على ^(٨) حكم الصبي والممتوه . /

السكران ^(٩) والغافل عما كلف به قليل لا يخاطبان في حالة السكر والغفلة

(١) بياض في (ت) .

(٢) في (ت) يخرج .

(٣) في (ت) لزوم .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (ل) المنقشي وهو خطأ .

(٦) في (ت) بمكره .

(٧) في (ت ، م) يلزمه .

(٨) ليست في (ت) .

(٩) السكران : هو الذي يخلط في كلامه ويسقط تمييزه بين الأعيان انظر شرح

الكوكب المنير ١ / ٥٠٧ - ٥٠٨ ، التلويح ٢ / ١٨٥ ، فتح الغفار ٣ / ١٠٦ .

أيضاً^(١) ، لأنهما في تلك الحالة أسوأ حالا من الصبي فيما يرجع إلى فهم خطاب الشارع وحصول مقصوده منه . وما يجب عليه من الفرائض والضمانات بفعله^(٢) في تلك الحالة فتخريجه عليهما ، أي على الغافل والسكران كما مر في الصبي والمجنون^(٣) .
ونفوذ طلاق السكران في قول^(٤) "وان نفذ فليس من باب التكليف ، بل ما يثبت بخطاب الوضع والاخبار بجعل تلفظه^(٥) بالطلاق علامة على نفوذه ، كما جعل زوال^(٦) الشمس علامة على وجوب الصلاة ، وكذلك الحكم في وجوب الحد عليه^(٧) بالقتل والزنا^(٨) وغيره .

وأورد قوله تعالى "لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى"^(٩) ، (تقرير الأيزاد : ان قوله تعالى "لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى"^(١٠) حتى تعلموا ما تقولون " / يدل صريحاً^{ص (٩٥/ب)} على أن السكران مكلف بالنهي عن الصلاة حالة السكر .

(١) وهو قول امام الحرمين والفزالي والامام الرازي والامامidy وابن الحاجب وأكثر المتكلمين وهو رواية عن الامام أحمد .
وقال الامام الشافعي والصحيح من مذهب أحمد أنهم مخاطبان ، وسيأتي تفصيل مذهب الحنفية ، انظر البرهان ١/١٠٥ ، المستصفى ١/٨٤ ، المحصول ج ١ ق ٢/٤٣٧ ، الاحكام ١/٥٢ ، شرح العضد ٢/١٥ ، شرح الكوكب المنير ١/٥٠٥ ، المسودة ص ٣٥ .

(٢) في (ت) بفعل .
(٣) أي أن لزوم ذلك من باب ربط الأحكام بالأسباب وهو من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف . انظر المستصفى ١/٨٤ .
(٤) أي عند الشافعية وهو القول المحتمل عندهم والقول الثاني أنه لا يقع ، انظر المجموع ١٥/٣٨٤ ، نهاية المحتاج ٦/٤٢٤ .

(٥) في (ت) بلفظه وهو خطأ .
(٦) في (ت) جواز وهو خطأ .
(٧) ليست في (ت) .
(٨) انظر المسألتين في نهاية المحتاج ٧/٢٦٧ ، ٢٦٦٠ .
(٩) سورة النساء آية ٤٣ .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

أجيب بأن المقصود نهى عن السكر وقت ارادة الصلاة ، تقديره اذا أردت تم الصلاة فلا تسكروا ، كقولك لا تمت وأنت ظالم ، فان النهي عن الظلم عند الموت لا النهي عن الموت حالة الظلم . ثم الخطاب ان كان زمن حل الخمر^(١) فواضح ، فانه وان دل بمفهومه على عدم النهي عن السكر في غير وقت الصلاة فغير مانع لورود ذلك حيث لم يكن الشرب حراما . وان كان وروده زمن^(٢) التحريم حمل على خطاب المنتشي بأن يحمل السكران على من دب الخمر في شؤونه وكان ثلثا نشوانا^(٣) وأصل عقله ثابت ، لأن ذلك مما يؤول الى السكر غالبا . والتعبير عن الشيء باسم ما يؤول اليه يكون تجوزا^(٤) ، كما في قوله تعالى اخبارا^(٥) "اني أراني أعصر خمرا"^(٦) وقوله تعالى "حتى تعلموا ما تقولون" معناه حتى يتكامل فيكم العقل والفهم ، ان هو غير ثابت حالة الانشَاء وان كان العقل والفهم حاصلًا ، كما يقال لمن أراد أن يفعل فعلا وهو غضبان لا تفعل حتى تعلم ما تفعل ، أى حتى يزول عنك الغضب المانع من التثبت على ما تفعل ، وان كان عقله وفهمه حاصلًا .^(٧) ويجب النصير الى هذه التأويلات جمعا بين الآية وما ذكر من الدليل المانع من التكليف.^(٨)

(١) ذكر المفسرون أن الآية نزلت زمن الحل وقبل تحريم الخمر نهائيا ، انظر التفسير الكبير ١٠/١٠٧ - ١٠٨ ، تفسير ابن كثير ١/٥٠٠ ، تفسير فتح القدير ١/٤٧٢ .

(٢) في (ت) من وهو خطأ .

(٣) في (ت) سكرانا ، والنشوان مثل السكران ، انظر المصباح المنير مادة النشوة

(٤) في (ت) تجوز وهو خطأ .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) سورة يوسف آية ٣٦ .

(٧) انظر ما أجاب به الغزالي والرازي عن الآية المذكورة في المستصفى ١/٨٤ - ٨٥

المحصول ج ١ ق ٢/٤٤٦ - ٤٤٧ .

(٨) في (ت) الأدلة وهو خطأ .

(٩) انظر الاحكام ١/١٥٢ .

ثم قال المصنف وقتلنا^(١) السكر نوعان سكر من مباح وسكر من محظور^(٢) . أما

السكر من مباح فمثل سكر من أكره على شرب الخمر بالقتل^(٣) فإنه يحل [له]^(٤) ،

وكذلك المضطر إذا شرب منها ما يرد العطش فسكر ما اضطر اليه ، وكذلك إذا شرب

دواء فسكر منه مثل البنج والأفيون^(٥) ، فالسكر من مباح بمنزلة الاغذاء يمنع صحوة

الطلاق والمثاق وسائر التصرفات لأنه ليس من جنس اللهو وفصار من أقسام المرض^(٦).

وأما السكر من حرام وهو السكر الحاصل بشرب كل محرم من الأشربة نحو الخمر

والمطبوخ أدنى طبخة والمصنف^(٧) / ونحوها فلا ينافي الخطاب^(٨) ، لقوله تعالى (١٤٦/أ)^ت

” يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون “^(٩) بيانه

أنه لا يصح ورود هذا الخطاب حال الصحو ، إذ لا يقال للمعاقل إذا جننت فلا

تفعل كذا فتعين أن يكون خطابا حال السكر ، فلم يبطل به شيء من الأهلية ،

لأنها بالعقل والبلوغ ، والسكر لا يؤثر في العقل بالاعدام فتلزمه أحكام الشرع

(١) أي الحنفية .

(٢) انظر تفصيل الكلام على نوعي السكر عند الحنفية في أصول البزدي ٣٥١/٤ -

٣٥٢ ، التوضيح ١٨٥/٢ - ١٨٦ ، تيسير التحرير ٢٨٧/٢ - ٢٨٨ ، المرأة

ص ٣٤٩ .

(٣) انظر المسألة في تبين الحقائق ١٨٥/٥ .

(٤) ليست في (م ، ت) .

(٥) البنج بفتح الباء وسكون النون نبت له حب يخلط بالعقل ويورث الخبال وربما

أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوقه . انظر المصباح المنير مادة البنج

والأفيون : نوع من المخدرات .

(٦) وعلى هذا فمن سكر من مباح لا يكون أهلا للخطاب عند الحنفية .

(٧) المطبوخ أدنى طبخة هو عصير العنب إذا طبخ على النار حتى يذهب أكثره

وأما المصنف فهو عصير العنب إذا طبخ على النار حتى يذهب نصفه ، انظر

تبين الحقائق ٤٥/٦ .

(٨) وعلى هذا فإن من سكر من محرم مكلف لا يبطل عنه التكليف فتلزمه أحكام

الشرع .

(٩) سورة النساء آية ٤٣ .

كلها من الصلاة والصوم وغيرها وتنفيذ تصرفاته كلها قولاً وفعلًا ، كالطلاق والعتاق والبيع والشراء وتزويجه الولد الصغير ^(١) وتزوجه ^(٢) واقراضه واستقراضه وغيرها لأنسه مخاطب كالصاحي ^(٣) . والسكر ينافي القصد والاعتقاد فانا ^(٤) نعلم أن السكران غير قاصد ما يقوله بدليل أنه لا يذكره بعد الصحو ، وما كان عن عقد القلب لا ينسب فلا يصح كفر السكران استحساناً ^(٥) ، فإن الردة تنبني على القصد والاعتقاد / والسكران ^(٥/٨٥) لا قصد له فيما يقوله ويفعله ، وإذا كان كذلك كان هذا عمل اللسان دون القلب فلا يكون اللسان معبراً عما في القلب فجعل كأنه لم ينطق به حكماً ، كما لو جرى على لسان الصاحي كلمة الكفر خطأ .

وإذا أسلم السكران في حالة السكر يصح إسلامه لوجود أحد الركنتين ترجيحاً لجانب الإسلام كما في المكره ^(٦) .

وإذا أقر بالقصاص أو باشر سب القصاص ^(٧) يلزمه حكمه . وإذا قذف أو أقر

(١) ويشترط في تزويج الصغير أو الصغيرة الكفاءة فلو زوج الصغيرة من غير كفاءة حالة السكر لا يصح لأن اضراره بنفسه لا يوجب جواز اضرارها ، انظر التقرير والتحبير ١٩٣ / ٢ ، فتح الغفار ١٠٨ / ٣ .

(٢) في (ت) وتزويجه .

(٣) انظر كشف الأسرار ٣٥٤ / ٤ .

(٤) في (ت) فان .

(٥) وكان القياس يقتضي أن تصح رده كما ذهب إليه أبو يوسف ، لأنه مكلف لا تسقط عنه الأهلية إلا أنهم قد موا الاستحسان على القياس ووجه الاستحسان

ما ذكره الشارح بقوله فان الردة انظر كشف الأسرار ٣٥٤ / ٣ ،

التقرير والتحبير ١٩٣ / ٢ .

(٦) وجه القياس أن المكره على الكفر لا يصح كفره ولا تترتب عليه الأحكام كمينونة امرأته منه . وأما إذا أكره على الإسلام فيصح إسلامه لوجود أحد الركنتين وهو

التلفظ والآثر محتمل فرجح جانب الإسلام . انظر تبیین الحقائق ١٨٩ / ٥ .

(٧) ومثله إذا باشر سب الزنا أو السرقة فتلزمه أحكامهما .

بالقذف لزمه حد القذف^(١) ، لأن السكر دليل الرجوع (ولا يضح الرجوع)^(٢) عسـن
 الاقرار في هذه صريحا فدلالة أولى . وانما لم يوضع الخطاب عن السكران ولزمـه
 أحكام الشرع ، لأن السكر لا يزيل أصل العقل لأنه^(٣) سرور غلب العقل بمباشرة
 بعض الأسباب الموجبة للسرور / فيمتنع الانسان عن العمل بموجب عقله . فان كان^س (١/٩٦)
 سبب السكر^(٤) محصية لم يعذر السكران ، بل بقي أهلا للخطاب . وان كان سبب
 السكر مباحا يعذر السكران فلا يبقى أهلا للخطاب.^(٥)

(١) فرق الحنفية بين اقرار السكران بالحدود التي تحتل الرجوع كحد القذف
 والتي لا تحتل كحد الزنى فقالوا في الأولى يلزمه الحد وفي الثانية لا يلزمه ،
 انظر كشف الأسرار ٣٥٥/٤ ، التقرير والتحبير ١٩٣/٢ ، فتح الغفار
 ١٠٨/٣

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٣) في (ت) لا .

(٤) في (ت) الكفر .

(٥) انظر كشف الأسرار ٣٥٦/٤

ص ((مسألة (١) : من قال ان الأمر يتعلق بالمعدوم لم يرد التنجيز بل تعلق
الطلب القديم بالفعل من المعدوم حال وجوده وتبنيته للفهم (٢) وهو المختار،
والا لم يكن (الأمر) (٣) أزليا ومن ضرورته التعلق بالغير.

ومن لم يقل به قال أمر ونهي وخبر من غير متعلق بوجود محال لأنه سفيه .
أجيب بأنه (٤) محل النزاع وانما هو استبعاد ، وقد حمل ابن سميد على أن قال
بقدم الأمر المشترك وحدوث كونه أمرا ونهيا وخبرا .

وأجيب بأنها أنواعه ولا وجود للجنس بدون نوع .
قالوا لو كانت قديمة لزم تعدد الكلام وهو واحد . (٥)

أجيب بأن التعدد في التعلقات فلا يستلزم تعددا وجوديا . ((

ش : اختلفوا في أن الأمر هل يتعلق بالمعدوم أم لا (٦) ؟

فقال الشيخ أبو الحسن / الأشعري نعم . (٧)

وقالت المعتزلة لا . (٨)

(١) بياض في (ت) .

(٢) في (ت) الفهم .

(٣) ليست في (م ، ت) .

(٤) في (ت) بأن .

(٥) في (ت) واحدا وهو خطأ .

(٦) منشأ الخلاف بين العلماء في هذه المسألة يرجع الى اختلافهم في تفسير
الخطاب ، فعند الاشاعرة خطاب الله هو كلامه النفسي القديم وهو صفة
واحدة في نفسه لا تعدد فيه بحسب ذاته بل يتعدد بحسب متعلقاته الى أمر
ونهي وخبر ونداء فقالوا ان المعدوم يكون مأمورا .

وأما المعتزلة فانهم أنكروا صفة الكلام الأزلية وقالوا انه جل جلاله يخلق
الكلام فيما شاء فقالوا لا يتعلق الكلام بالمعدوم لأن الخطاب حادث . انظر

نهاية السؤل ١/ ١٣٣ ، تيسير التحرير ٢/ ١٣١ ، ٢٣٩٠ .

(٧) انظر البرهان ١/ ٢٧٠ .

(٨) ليست في (ت) وانظر قول المعتزلة في المعتقد ١/ ١٧٧ - ١٧٨ .

وليس مراد من قال ان الأمر يتعلق بالمععدم أن يكون المععدم مأمورا بتنجيز التكليف ، أى بالالتيان بالمأمور به ، بل المراد التعلق المعنوي للطلب القديم القائم بذات الله بالفعل من المععدم حال وجود المأمور وتهيئته للفهم ، فإذا وجد وتنهيا للتكليف^(١) صار مكلفا بذلك الطلب القديم من غير تجديد طلب وهو المختار^(٢) ، لأنه لو لم يتعلق الأمر بالمعنى المذكور لم^(٣) يكن الأمر أزليا ، واللازم منتصف فالملزوم كذلك^(٤) بيان الملازمة أن التعلق بالغير جزء حقيقة الأمر ، فإذا لم يجز التعلق^(٥) بالمععدم لم يكن التعلق حاصلًا في الأزل ضرورة كون المكلف مععدمًا في الأزل ، وإذا لم يكن التعلق حاصلًا لم يكن الأمر متحققًا في الأزل ضرورة انتفاء الكل بانتفاء الجزء فلا يكون الأمر أزليا لكن ثبت في الكلام أن الأمر أزلي . ومن لم يقل بتعلق الأمر بالمععدم^(٦) قال أمر ونهي وخبر من غير متعلق موجود محال ، لأنه سفيه والسفيه على الله محال .

أجيب بأنه ان أراد بقوله ان كل واحد منها من^(٧) غير متعلق موجود محال أن المتعلق لا بد وأن يكون موجودا أعم من أن يكون علميا أو غيبيا فسلم لكن لا يلزم من تعلق الأمر بالمععدم ، أن لا يكون موجودا فان المععدم الذى تعلق به الأمر موجود في علم الله تعالى أزلا .

وان أراد به أن المتعلق يجب أن يكون موجودا في الخارج فممنوع ، فانه محال النزاع بل غايته أن وجود الأمر بدون متعلق موجود في الخارج مستبعد والاستبعاد

(١) في (ت) التكليف .

(٢) واختاره أيضا امام الحرمين والفيثالي والامام الرازى والامامى وابن الحاجب والبيضاوى وغيرهم ، انظر البرهان ٢٧٤ / ١ ، المستصفى ٨٥ / ١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٢٩ ، الاحكام ١٥٣ / ١ ، شرح العضد ١٥ / ٢ ، نهاية السؤل ١٣٢ / ١ ، فواتح الرحموت ١٤٦ / ١ ، تيسير التحرير ٢٣٩ / ٢ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (ت) مثله .

(٥) في (ت) التعلق .

(٦) في (ت) بالمععدم وهو خطأ .

(٧) ليست في (ت) .

لا يقتضي الاحالة وقد حمل الاستبعاد عبد الله بن سعيد^(١) على أن قال : الكلام الذي هو الأمر المشترك بين الأمر والنهي والخبر قد يم وكون الكلام أمراً ونهيًا وخبراً حادثاً ، فقد جمع بين المصلحتين قدم الكلام وحدوث الأمر والنهي والخبر المقتضي لرفع الاستبعاد .

وأجيب بأن الأمر والنهي والخبر (أنواع الكلام ، ولا وجود للجنس بدون نوع من أنواعه ، وإذا لم يتحقق واحد من أنواعه في الأزل لم يتحقق الكلام في الأزل .

المعتزلة قالوا : لو كان الأمر والنهي والخبر^(٣) قد يما لزم تعدد كلام الله في

الأزل ضرورة كونها أنواعا للكلام واللازم باطل ، لأن الجمهور^(٤) اتفقوا على أن كلام

الله واحد في الأزل لا تعدد فيه وإن تناول جميع معاني الكتب الإلهية / المنزلة (٨٦/أ) إلى رسله .^(٥)

أجيبوا بأن التعدد الذي يكون في الكلام هو التعدد باعتبار المتعلقات ،

والتعدد باعتبار المتعلقات لا يستلزم تعددا وجوديا ، والمنوع في الأزل التعدد الوجودي .^(٦)

(١) في (ت) مسعود وهو خطأ ، وهو عبد الله بن سعيد بن محمد المعروف

بأبن كلاب من كبار المتكلمين ، توفي بعد سنة ٢٤٠ هـ ، انظر ترجمته في

طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٩٩ ، طبقات الاسنوي ٢/٣٤٤ .

(٢) انظر قول ابن سعيد في المحصول ج ١ ق ٢/٤٣٣ ، شرح العضد ٢/١٥٠ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٤) من الاشاعرة .

(٥) انظر أقوال العلماء في صفة الكلام في شرح العقيدة الطحاوية ص ١٧٩ .

(٦) انظر شرح العضد ٢/١٥٠ - ١٦٠ .

ص ((مسألة ^(١) : يصح التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته وطمحة التكليف عند المكلف عالما بالتكليف قبل الوقت. ونفاه الممتزلة. والاتفاق على الصحة اذا جهل كأم السيد عبده بفعل ما فدا مع جهله ببقائه .

لنا لو لم يصح لم يعص أحد ، لأن شرط الفعل ارادة قديمة أو حادثة والمعاصي / (١٤٧/أ) ^ت ليس مريدا للطاعة على القولين وهو ^(٢) مأور بها حال عدم الارادة المعلوم ^(٣) لله تعالى ، وأيضا لم يعلم تكليف ما لأن بقاء المكلف شرط وهو غير معلوم قبله فلا يكون المكلف به معلوما قبله ^(٤) ولا معه ولا بعده لا نقطاع التكليف فيهما ، فان فرض زمانه متسعا بحيث يعلم التمكن ^(٥) .

نقلنا الكلام الى أجزاء ^(٦) ذلك الوقت كالمضيق والتكليف معلوم اجماعا ^(٧) . واستدل القاضي بالاجماع على الوجوب والتحريم قبل التمكن فان البالغ العاقل مأور بالطاعات منهي عن المعاصي وهما مع عدم الأمر والنهي محال .

الممتزلة : لو صح لم يكن الا مكان شرطا في التكليف لأن الفعل بدون شرطه محال فالتكليف به تكليف به .

قلنا : الا مكان الذي هو شرط التكليف أن يتأتى الفعل عادة عند اجتماع شرائطه في وقته وهو قائم وأما الذي هو شرط الوقوع ففيه النزاع ، فانا نجيز الأمر بسد ون الا مثال على أن ذلك لا زم في جهل الأمر فانه لو صح لم يكن العلم بالا مكان شرطا . قالوا : لو صح لصح مع علم المأور بانتفاء الشرط اعتبارا بالأمر والجامع كونه غير

متصور الحصول .

-
- (١) بياغ في (ت) .
 - (٢) في (ت) وهذا .
 - (٣) ليست في (ت) .
 - (٤) ليست في (ت) .
 - (٥) في (ت) المكلف وهو خطأ .
 - (٦) في (ت) آخر .
 - (٧) في (ت) الاجماع .

قلنا : الفرق انتفاء قاعدة التكليف ها هنا ومقاوئته وهو الاختيار بظهور البشر

والكراهة وهما سبب الثواب والعقاب .))

ش : يصح ^(١) التكليف بفعل علم الأمر انتفاء شرط وقوع ذلك الفعل ^(٢) عن المكلف

عند وقت ذلك الفعل . ولأجل صحة التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته

عند المكلف عالما بكونه مكلفا به قبل الوقت . فلو لم يصح التكليف بما علم الأمر انتفاء

شرط وقوعه من المكلف / لم يتمكن المكلف من العلم بكونه مكلفا قبل الوقت ضرورة ^(٣) (ب/٩٦)

توقف العلم قبل الوقت بكونه مكلفا به ^(٣) على ^(٤) العلم بتحقيق ^(٥) شرط وقوع الفعل منه

عند الوقت . ونفاه المعتزلة ^(٦) قالوا ما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته لا يصح

التكليف به .

والا تفاق على صحة التكليف بما جهل الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته ، كأمـر

السيد عبده بفعل ما غدا مع جهل السيد ببقاء العبد ، كما اذا قال السيد لعبده

صم غدا ، فان صوم غد ^(٨) مشروط ببقاء العبد غدا وهو مجهول للسيد الأمر .

لنا لو لم يصح التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته لم يعص أحد من

المكلفين أبدا بترك فعل من الأفعال ، واللازم باطل بالاجماع .

بيان الملازمة ان شرط وقوع كل فعل من الأفعال ارادة قديمة قائمة بذات الله

تعالى كما هو مذهب الجماعة ، أو ارادة حادثة هي ارادة فاعل الفعل كما هو مذهب

(١) ليست في (ت) .

(٢) وهذا قول جمهور الأصوليين وهو مختار المصنف والشارح ، انظر المحصول

ج ١ ق ٢ / ٤٦٣ ، الاحكام ١ / ١٥٥ ، شرح العضد ٢ / ١٦ ، فواتح الرحموت

١ / ١٥١ ، التقرير والتحبير ٢ / ١٥٧ ، شرح التبريزي ق ٢٦٠ / ب .

(٣) ورد في (س) قبل الوقت .

(٤) في (ت) عن .

(٥) في (ت) بتحقيق .

(٦) انظر الممتمد ١ / ١٧٨ وهذا قال امام الحرمين ، انظر البرهان ١ / ٢٨٢ .

(٧) نقل الآمدى اجماع الأصوليين على ذلك ، الاحكام ١ / ١٥٥ .

(٨) في (ت) غدا وهو خطأ ، وفي (س) الغد .

المعتزلة ، فإذا ترك الفاعل الفعل فقد علم الله تعالى أنه لا يريد وقوع ذلك / الفعل (١٤٧/ب) ^ت
 منه . (١) وأيضا يعلم أن العاصي لا يريد أن يفعل فإن الله تعالى (٢) ليس يريد للفعل
 عند الجماعة والعاصي ليس يريد له عند المعتزلة فيكون عالما بانتفاء شرط وقوع (٣)
 ذلك الفعل فلا يكون مكلفا بذلك الفعل فلا يكون عاصيا بتركه .

ولأن العاصي بترك الأمور به ليس يريد الطاعة بفعل الأمور به على القولين
 أي قول الجماعة وقول المعتزلة ، والله تعالى عالم بعدم الإرادة التي هي شرط
 الفعل وهو مكلف بالطاعة حال عدم الإرادة المعلوم لله تعالى ، فصح التكليف بما
 علم الأمر / انتفاء شرط وقوعه . (٨٦/أ)

وأیضا لو لم يصح التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه لم يعلم تكليف ما ، واللازم
 باطل قطعاً ، بيان الملازمة : ان بقاء المكلف شرط وقوع الفعل وبقاء المكلف غير
 معلوم قبل الفعل فلا يكون التكليف معلوماً قبل الفعل ولا مع الفعل ، لأن التكليف
 ينقطع عند الفعل على مذهب المعتزلة ، فلا يكون العلم بالتكليف مع الفعل ، لأن العلم
 لا يكون على خلاف الواقع ولا بعد الفعل لانقطاع التكليف بعد الفعل بالاتفاق ، وإذا
 لم يعلم التكليف قبل الفعل ولا معه ولا بعده لم يعلم أصلاً . (٤)

قوله فان فرض زمانه متسماً ، اشارة الى سؤال وارد على الملازمة ، تقريره أن يقال
 لا نسلم أنه لو لم يصح التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته لم يعلم تكليف
 ما ، وذلك لأننا نفرض التكليف بالفعل زمانه متسماً كالواجب الموسع ، فإذا انقضى
 من الوقت المتسع القدر الذي يمكن المكلف من الفعل الواجب ولم يأت به بعد (٥)
 فقد (٦) علم المكلف التكليف

(١) انظر شرح العضد ١٦/٢ .

(٢) ورد في (ت) عبارة (لا يريد أن يفعل) وهي زائدة .

(٣) ليست في (س) .

(٤) انظر شرح العضد ١٦/٢ ، شرح التبريزي ق ٢٦٢/أ .

(٥) ليست في (س) .

(٦) في (ت) وقوعه وهو خطأ .

بالفعل لأنه يعلم حينئذ أنه تمكن من الفعل^(١).

تقرير الجواب أن يقال ننقل الكلام الى أجزاء ذلك الوقت ويفرض زمانا^(٢)، أي يجزأ الوقت الموسع الى أجزاء كل جزء يكون مساويا للفعل كالواجب المضيق، ونقول بالنسبة الى كل جزء التكليف لم يعلم قبل ذلك الجزء ولا معه ولا بعده لعدم الجزم بتمكنه من الفعل ولا معه ولا بعده لانقطاع التكليف فيهما^(٣).

واستدل^(٤) القاضي أبو بكر على صحة التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته بالاجماع على الوجوب والتحريم قبل التمكن من الفعل، فإن البالغ العاقل مأمور بالطاعات ومنهي عن المعاصي وهما مع عدم الأمر والنهي محال، فلو لم يصح التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته لم يتحقق الوجوب والتحريم قبل التمكن من الفعل لجواز ظهور انتفاء شرط الوقوع عند الوقت^(٥).

قالت المعتزلة : لو صح التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه / عند وقته لم^(٦) (١٧/أ)

يكن اماكن المكلف به شرطا في التكليف واللازم باطل بالاتفاق، بيان الملازمة ان الفعل الذي علم الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته ليس بممكن لأن العلم بعدم الشرط، (كاشف عن عدم الشرط)^(٧) والفعل بدون شرطه محال، فالتكليف بالفعل الذي علم الأمر انتفاء شرط وقوعه تكليف بالمحال فلم يكن اماكنه شرطا في التكليف.

قلنا في الجواب الا مكان الذي هو شرط التكليف أن^(٨)

(١) ليست في (ت).

(٢) ليست في (ت).

(٣) انظر شرح المضد ١٧/٢.

(٤) أي على المذهب المختار.

(٥) قلت : حمل امام الحرمين على استدلال القاضي المذكور فقال (وسلك القاضي رحمه الله سلكين يتضمن أحدهما التشبيب المحض وذلك أنه قال أجمع المسلمون قاطبة . . . وهذا الذي ذكره رضي الله عنه تهويل لا تحصيل وراه فان اطلاقات الشرع لا تعرض على مأخذ الحقائق وانما تحمل على حكم العرف والتفاهم الظاهر) ثم ذكر المسلك الثاني للقاضي في الاستدلال وأجاب عنه، انظر البرهان ٢٨٠/١ فما بعدها.

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت).

(٧) في (ت) قال

(٨) في (ت) لا .

يتأتى^(١) الفعل عادة عند اجتماع شرائطه والا مكان بهذا المعنى قائم في الفعل الذي علم الأمر انتفاء شرط وقوعه وامتناعه بسبب انتفاء شرط وقوعه لا ينافي هذا المكان ، بل المكان الذي هو شرط وقوع الفعل ينافي امتناعه بسبب انتفاء شرط وقوعه ، وكـون المكان الذي هو شرط وقوع الفعل هو محل النزاع في كونه شرطا لصحة التكليف فان عندنا هذا المكان [شرط]^(٢) للامتناع ليس بشرط في صحة التكليف ونحن نجيز الأمر بدون الامتناع ، فان الأمر لا يقتضي حصول المأمور به على أن الذي ذكرتم لازم في جهل الأمر ،

تقريره : لو صح التكليف بما جهل الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته لم يكن المكان شرطا في التكليف واللازم باطل ، بيان الملازمة أن^(٣) مثل هذا الفعل قد يكون ممتنعا لجواز انتفاء شرط وقوعه وإذا لم يكن المكان شرطا^(٤) لم يكن العلم بالامكان شرطا^(٥).

المعتزلة قالوا أيضا^(٦) لو صح التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه في وقتيه لصح التكليف بما علم المأمور انتفاء شرط وقوعه اعتبارا للمأمور بالأمر ، أى قياسا عليه والجامع كون كل منهما معلوما عدم حصوله . وهذا أولى من قول المصنف كونه غير متصور الحصول واللازم باطل بالاتفاق .

قلنا : الفرق بينهما ثابت بانتفاء فائدة التكليف ها هنا أى فيما علم المأمور انتفاء شرط وقوعه وفقا فائدة التكليف فيما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه ، فان فائدة التكليف اما الامتناع أو العزم عليه وإذا علم المأمور امتناع وقوع الفعل يحتج الامتناع منه / ولم يعزم عليه فلا يطيع ولا يعصى بخلاف محل النزاع ، فانه إذا لم يعلم

(١٧/أ)

(١) في (ت) ينافي .

(٢) ليست في (م ، س) .

(٣) في (س) لأن .

(٤) ورد في (ت) (لم يكن الامكان بالعلم شرطا) وهي زائدة .

(٥) انظر شرح العضد ١٧/٢ ، تفسير التحرير ٢٤١/٢ - ٢٤٢ .

(٦) في (ت) أيضا قالوا .

المأمور تبقى فائدة التكليف وهو الاخبار بظهور^(١) البشر والكراهة في العزم وتركه ،
وبشر والكراهة سبب الثواب والعقاب.^(٢)

(١) في (ت) بظهو

(٢) انظر الاحكام ١٥٦/١ ، شرح الحشد ١٧/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٢/٢ .

ص ((فروع ^(١) : فعلى هذا من واقع في رمضان ثم مات ، وجبت الكفارة . ويجب على الحائض الشروع في صوم يوم علم الله حيضها فيه . ومن قال ان شرعت في صوم أو صلاة واجبين فطالق ، ثم شرع فمات في أثناءها ، طلقت خلافا للمعتزلة .))
 ش : فعلى ما ذكر من صحة التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقتسه ، من جامع في رمضان أي أفسد صومه بالوقوع ، ثم مات في أثناء النهار وجبت الكفارة عليه على أحد القولين ^(٢) لنا . وعلى القول الآخر لا تجب الكفارة ^(٣) ، لأنها / انما تجب ^(٤) (١٤٨/ب) بافساد صوم واجب لا يتعرض للانقطاع في اليوم ^(٥) لا لعدم قيام الأمر بالصوم ووجهه .
 وكذلك يجب على الحائض الشروع في صوم يوم علم الله أنها تحيض فيه . ولأن الرجل اذا قال ان شرعت في صوم أو صلاة واجبين فزوجتي طالق ، ثم شرع فمات في أثناءها طلقت الزوجة خلافا للمعتزلة ^(٥) .

(١) بياغ في (ت) وفي (ل) فرع .

(٢) وهذا الخلاف في مذهب الشافعية .

(٣) وقد صحح النووي والأسنوي هذا القول ، انظر نهاية المحتاج ٢٠٤/٣ ،

المجموع ٣٠٥/٦ - ٣٠٦ ، التمهيد للأسنوي ص ١١٩ ، تخريج الفروع

على الأصول ص ١٣٦ .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) انظر الاحكام ١٥٧/١ .

ص ((فصل : (١) ويعترض (٢) على الأهلية أمور سماوية وآخر مكتسبة . فمن السماوية الجنون والقياس أن يسقط الوجوب لعدم القدرة على الأداء . والاستحسان في غير المستد الحاقه بالنوم لعدم الحرج ، والمعتد في الصوم باستغراق الشهر ، وفي الزكاة بالحوال عند محمد وأكثره عند أبي يوسف وهذا مختص بالعارضي عنده ، ولا فرق عند محمد حتى لو بلغ مجنوناً ثم أفاق في بعض الشهر وجب قضاء ما مضى عند محمد خلافاً له . (٣)

ولا ينافي الضمان لأهلية الحكم فكان سبباً للعجز في الأقوال وإيمانه صحيح تبعا لا قصدا لعدم ركنه . ويسقط به (٤) ضرر يحتمل السقوط كالطلاق والعتاق والحد ود . ((

ش : لما فرغ من بيان الأهلية وما يتفرع عليها أراد أن يتعرض لما يعترض (٥) على الأهلية فيمنعها عن بقائها على حالها . (٦)

والاعتراض مأخوذ من عرض له كذا إذا ظهر له أمر يصدده عن المضي / على ما كان (٩٢/ب) فيه . (٧)

والأمر المعترضة على الأهلية بعضها يزيل أهلية الوجوب كالموت ، وبعضها يزيل أهلية الأداء كالنوم والأغماء ، وبعضها يوجب تغييرا في بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب والأداء كالسفر . ثم الأمر المعترضة قسما :-

(١) بياض في (ت) .

(٢) في (ت) وتعرض .

(٣) في (ل) لأبي يوسف .

(٤) ليست في (ل) .

(٥) قلت أن أحكام عوارض الأهلية وما تفرع عليها من مباحث مما اختص به حشيه الحنفية وقد بحثه الأصوليون منهم بحثا مستفيضا .

(٦) عوارض الأهلية هي خصال وآفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الاستددام سميت بها لمنعها الأحكام المطلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت .

انظر كشف الأسرار ٢٦٢/٤ ، التقرير والتحجير ١٧٢/٢ .

(٧) انظر المصباح المنير مادة عرض .

سماوى بثبت من قبل الشرع لا اختيار للعبد فيه ، وما لا اختيار للعبد فيه

ينسب الى السماء ، على معنى أنه خارج عن قدرة العبد نازل من السماء .

ومكتسب يحصل باختيار العبد وكسبه . (١)

فمن السماوية الجنون : وهو معنى يقتضي انعدام آثار العقل وتمطيطه

أفعاله . (٢)

والقياس أن يسقط بالجنون (٤) الوجوب (٥) لعدم القدرة على الأداء ، لأن القدرة

على الأداء إنما هي بأهلية الأداء وهي تفوت بزوال العقل . والاستحسان فـي

الجنون غير الممتد حماقه بالنوم والافغاء (٦) ، لأن الجنون من العوارض كالافغاء والنوم

وقد ألحقا بالعدم في حق كل عبادة لا يفضي (٧) إيجابها على المكلف الى الحرج بمعد

(١) العوارض السماوية أحد عشر وهي : الجنون والصفر والعمتة والنسيان والنسوم

والافغاء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت .

والعوارض المكتسبة سبعة وهي : الجهل والسكر والهزل والسفه والسفر والخطأ

والاكراه . وسيأتي تفصيل الكلام عليها .

(٢) انظر تفصيل الكلام على الجنون في كشف الأسرار ٢٦٣/٤ ، التوضيح ١٦٧/٢

تيسير التحرير ٢٥٩/٢ ، المغني في أصول الفقه ص ٣٦٩ ، المرأة ص ٣٢٦ ،

مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٢٧٦ ، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٣٩ ، عوارض

الأهلية عند الأصوليين ص ١١٩ فما بعدها .

(٣) والجنون قسمان : أصلي وعارض . فالجنون الأصلي هو أن يبلغ الشخص مجنوناً

وأما الجنون العارض فهو أن يبلغ عاقلاً ثم يجهن ، وكلاهما قد يكون متبداً

أو غير ممتد كما سيأتي ، انظر كشف الأسرار ٢٦٣/٤ ، التقرير والتحبير

١٧٣/٢ ، فتح الخفار ٨٦/٣ .

(٤) أى مطلقاً سواء كان أصلياً أم عارضياً ممتداً أو غير ممتد وهذا قال زفر ، انظر

كشف الأسرار ٢٦٤/٤ .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه حيث قالوا ان الجنون غير الممتد لا يسقط

المبادات مع اختلافهم فيما اذا كان أصلياً أم عارضياً كما سيأتي ، انظر كشف

الأسرار ٢٦٤/٤ ، فتح الخفار ٨٦/٣ .

(٧) في (ت) يقتضي .

زوالها ، فلهذا الجنون الذي لا يعتد بهما ، والجامع كون كل عذرا عارضا زال قبل الامتداد . والامتداد في العبادات يحصل بالكثرة الموقعة ^(١) في الحج ، لأنه لا يمكن أداء العبادات في حالة الجنون ، وإذا زال وقد وجبت العبادات عليه في حال الجنون اجتمعت واجبات حال الجنون وحال الافاقة في وقت واحد فتحج في أدائها لكثرتها ولم يكن للكثرة نهاية يمكن ضبطها أو ^(٢) اعتبر أدائها / وهو ^(٣) (١٤٩/أ) أن يستوعب وظيفة الوقت ، ووقت الصلاة يوم وليلة وهو قصير بنفسه فاعتبر كثرتها بدخولها في حد التكرار ^(٣).

والممتد في الصوم بأن يستغرق [الجنون] ^(٤) شهر رمضان .
والممتد في الزكاة أن يستغرق الجنون الحول عند محمد ^(٥) ، لأن الزكاة تدخل في حد التكرار بدخول السنة الثانية . وعند أبي يوسف بأن يستغرق الجنون أكثر ^(٦) (٨٧/ب) الحول ونصفه طحق بالأقل ^(٦) ، لأن كل وقت الزكاة الحول ^(٧) بتماه ، والحول مد يد جدا فقد ر بأكثر الحول تخفيفا وتيسيرا ، فان اعتبار أكثر الحول أخف وأيسر على المكلف من اعتبار تماه ، لأنه أقرب الى سقوطه من اعتبار تماه .

وهذا الحكم الذي ذكر في الممتد وغيره مختص عند أبي يوسف بالجنون العارضي ، ولا فرق بين الأصلي والعارض عند محمد ^(٨) حتى لو بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر وجب قضاء ما مضى عند

(١) في (ت) الواقعة .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) اختلف الحنفية فيما يحصل به التكرار فأبو حنيفة وأبو يوسف اعتبرا نفس الوقت وذلك بالزيادة عن اليوم واللييلة بساعة . واعتبر محمد نفس الواجب أي الصلاة بأن يصير عدد الصلوات ستا . وما ذهب اليه محمد أقيس كما قال ابن الهمام انظر كشف الأسرار ٢٦٧/٤ . التقرير والتحبير ١٧٥/٢ .

(٤) ليست في (م ، ت) .

(٥) وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، انظر كشف الأسرار ٢٦٨/٤ ، التقرير والتحبير ١٧٥/٢ .

(٦) وقد صحح بعض الحنفية الرواية الأولى عن أبي يوسف ، انظر المصدرين السابقين

(٧) في (ت) لحول .

(٨) قلت : اختلفت كتب الحنفية في نقل الخلاف عن الصاحبين في هذا الموضع : =

محمد خلافا لأبي يوسف .

ولا ينافي الجنون الضمان ^(١) ، فيؤخذ المجنون بضمان الأفعال في الأموال على الكمال ^(٢) ، لأنه أهل لحكم الضمان ، وذلك لأن الجنون لا ينافي الوجوب ^(٣) لأنسه لا ينافي الذمة ولا ينافي حكم الوجوب ^(٤) ولهذا يرث ويملك .
وإذا ثبتت الأهلية كان الجنون سببا للحجر ^(٥) في الأقوال ^(٦) ففسدت عباراته ^(٧) ، وإيمانه صحيح تبعا ، ولا يصح إيمانه قصدا بنفسه ، لعدم ركنه وهو العقل ،

= فذهب من قال ان أبا يوسف فرق بين الجنون العارضي والأصلي غير المتعدد ومحمد لم يفرق كما ذهب إليه فخر الاسلام وتابعه المصنف والشارح .
ومذهب من صور الخلاف على عكس هذا فقال ان أبا يوسف لم يفرق بين الأصلي والعارض ، ومحمد قال العارضي لا يسقط كما ذكره ابن نجيم والتفتازاني ومثلا غسرو ، قال ابن نجيم بعد أن ذكر الخلاف (والاختلاف في أكثر الكتب مذكور على عكس هذا) ومثله في التلويح والمرأة ، وذكر ابن الهمام كـ
الصورتين ، انظر كشف الأسرار ٢٦٦/٤ ، التلويح ١٦٧/٢ ، فتح الغفار ٨٦/٣ ، تيسير التحرير ٢٦١/٢ ، المرأة ص ٣٢٧ .

(١) في (ت) بالضمان .

(٢) أي إذا أُلِفَ المجنون مالا لغيره يضمن ذلك . وقول الشارح على الكمال احتراز به عن ضمان الأفعال في الأنفس ، فلو جنى المجنون جناية موجبة للقصاص فلا يجب عليه القصاص وتجب الدية على العاقلة . انظر كشف الأسرار ٢٦٩/٤

(٣) أي أن الجنون لا يؤثر في أهليه الوجوب فلا يسقطها .

(٤) أي أن الجنون لا ينافي استحقاق الثواب في الآخرة فلو نوى الصوم ليلا وهو عاقل ثم أصبح مجنونا يصح صوم ذلك اليوم منه ويستحق الثواب ، انظر كشف الأسرار ٢٦٩/٤ ، تيسير التحرير ٢٦٠/٢ .

(٥) الحجر في الاصطلاح هو المنع عن التصرف قولا لا فعلا ، انظر تبين الحقائق ١٩٠/٥ ، نتائج الأفكار ١٨٦/٨ .

(٦) انظر المصدرين السابقين .

(٧) في (ت) عبارته . فإذا أقر المجنون بشيء مثلا فلا يعتبر إقراره . انظر تبين الحقائق ١٩٢/٥

فالمجنون ^(١) يصير مؤمنا تبعا ^(٢) لأبويه أو لأحدهما ^(٣) . وما كان قبيحا لا يهتمل
 غيره مثل الكفر ثابت في حقه بطريق التبعية أيضا حتى أنه يصير مرتدا تبعا لأبويه ،
 فانه تبع لهما في الدين ، لأن الاسلام لا يمكن أن يثبت في حقه بطريق ^(٤) «الأصالة»
 لعدم تصور ركنه منه ، وانما يثبت الاسلام بطريق التبعية فاذا ارتد أبواه وزالت
 التبعية في الاسلام لا وجه لجعله مسلما بطريق الأصالة ، فلولم يحكم برده لوجب
 أن يعفورد تهما وهو فاسد فلزم القول بثبوت الردة في حقه ضرورة ^(٥) .
 ويسقط بالمجنون ضرر يهتمل السقوط كالطلاق والعتاق والحدود ^(٦) .

(١) في (ت) فالمجننون .

(٢) في (ت) تبعا مؤمنا .

(٣) انظر تيسير التحرير ٢ / ٢٦٠ .

(٤) في (م ، ت) الاسلام .

(٥) انظر كشف الأسرار ٤ / ٢٧١ .

(٦) انظر المغني في أصول الفقه ص ٣٧٠ ، كشف الأسرار ٤ / ٢٧١ .

ص ((ومنها الصغير وكان عارضا لعدم الدخول في مفهوم الانسانية وهو كالجنون في أوله وعند التمييز يسقط به ما يسقط عن البالغ ، ويصح منه وله ما خلا عن عهده ، ولم يحرم عن الارث في القتل ، وان حرم بالرق والكفر لمنافاة الرق أهلية الارث ، والكفر أهلية الولاية فليس الحرمان فيهما جزاء .))

ش : ومن الأمور الساموية ^(١) الصغير ^(٢) . وهو عارضي مع أنه ثابت / بأصل الخلقة ^(٣) (٩٨ / أ) باعتبار عدم دخوله في مفهوم الانسانية ^(٤) ، فكان الصغير أمرا عارضا لحقيقة / الانسان . (١٤٩ / ب)^ت والصغير في أوله مثل الجنون فيسقط عن الصغير قبل التمييز ما يسقط عن المجنون ولم يصح ايمانه ولا تكليفه به ، لأن الصغير عديم العقل والتمييز كالمجنون .

والصغير عند التمييز يسقط به ما يسقط عن البالغ ، لأن الصغير عند التمييز قد أصاب ضربا من أهلية الأداء لوجود أصل العقل ، لكن الصبا عذر مع ذلك لعدم كمال العقل ، فسقط بعذر الصبا ما يحتمل السقوط عن البالغ بعذر ، مثل الصلاة والصوم وسائر العبادات ومثل الحدود والكفارات ، فانها تحتمل السقوط بأعذار ،

(١) في (ت) الساموية وهو خطأ .

(٢) انظر تفصيل الكلام على الصغير في كشف الأسرار ٢٧١ / ٤ ، التوضيح ١٦٨ / ٢ ، فتح الغفار ٨٥ / ٣ ، التقرير والتحبير ١٧٢ / ٢ ، عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ٩٥ ، المغني في أصول الفقه ص ٣٧١ ، المرأة ص ٣٢٨ .

وقد سبق للشاح أن ذكر أحكام الصغير في مبحث الأهلية .

(٣) قال صدر الشريعة (انما جعل الصغير من العوارض مع أنه حالة أصلية للانسان في مبدأ الفطرة لأن الصغير ليس لازما لماهية الانسان انما ماهية الانسان لا تقتضي الصغير فتعني بالعوارض على الأهلية هذا المعنى أي حالة لا تكون لازما للانسان وتكون منافية للأهلية ولأن الله تعالى خلق الانسان لحمل أعباء التكليف وللمعرفة الله تعالى فالأصل أن يخلقه على صفة تكون وسيلة إلى حصول ما قصده من خلقه وهو أن يكون من مبدأ الفطرة وأقر العقل تام القدرة كامل القوى والصغير حالة منافية لهذه الأمور فتكون من العوارض)

التوضيح ١٦٨ / ٢

فيجوز أن تسقط بعذر الصبا (١).

ويصح من الصبي أن يباشر بنفسه ، ويصح أن يباشر غيره للصبي ما خلا عن عهدة فيه ، أى لا ضرر فيه كقبول الهبة (٢) ونحوه مما (٣) هو نفع محض (٤) ، لأن الصبا (من أسباب) (٥) الرحمة طبعاً فان كل طبع سليم يعيل الى الترحم على الصغار ، وشرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم " من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا " (٦) فجعل الصبا سبباً للعفو عن كل عهدة تحتل العفو (٧) ، أى جعل الصبا (سبباً) (٨) لاسقاط كل تبعة وضمان يحتمل السقوط عن البالغ .

ولم يحرم الصبي عن الارث بسبب القتل ، حتى لو قتل مورثه عمداً أو خطأ يستحق ميراثه ، لأن موجب القتل (٩) يحتمل السقوط بالعفو وأعدا كثيرة فيسقط بعذر الصبا (١٠) ولا يلزم من عدم حرمان الصبي عن الارث بالقتل حرمانه بالرق / والكفر ، (٨٨ / ١)

(١) وأما ما لا يحتمل السقوط كالايمان فقال فخر الاسلام لا تسقط فرضية الايمان وقال السرخسي بسقوطها وقد سبقت الاشارة الى ذلك .

(٢) في (ت) الهدية .

(٣) في (ت) ما .

(٤) انظر كشف الأسرار ٢٧٣ / ٤ ، التوضيح ١٦٨ / ٢ ، فتح الخفار ٨٥ / ٣ .

(٥) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٦) في (ت) جاء الحديث بلفظ صغيراً ، كبيراً . والحديث رواه أحمد في المسند

١٨٥ / ٢ ورواه أبوداود في كتاب الأدب باب في الرحمة ٣٩٢ / ٤ ورواه

الترمذى في كتاب البر والصلة باب ما جاء في رحمة الصبيان ٣٢٢ / ٤ ، وقال

الترمذى هذا حديث حسن غريب .

(٧) واحتراز بهذا عن الردة فانها لا تحتل العفو ، وعن حقوق المباد فانها

حقوق محترمة تجب لمصالح الناس فلا تسقط بعذر الصبا ، انظر كشف الأسرار

٢٧٣ / ٤

(٨) ليست في (م ، ت) .

(٩) في (ت) العقل .

(١٠) ولأن حرمان القاتل من الميراث ثبت بطريق العقوبة وفعل الصبي لا يصلح سبباً

للعقوبة لقصور معنى الجنائية في فعله ، انظر تبين الحقائق ٢٤٠ / ٦ ، كشف

الأسرار ٢٧٣ / ٤

حتى لو ارتد الصبي العاقل أو استرق أو كان رقيقاً لا يستحق الارث عن قريبه^(١) ، لمنافاة الرق أهلية الارث ، لأن أهليته بأهلية المالك إذ الوراثة خلافة المالك والرق يناقضي ، ولمنافاة الكفر أهلية الولاية على المسلم لقوله تعالى " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً " ^(٢) والارث مني على الولاية اعتبر قوله تعالى ^(٣) اخباراً عن زكريا عليه السلام " فهب لي من لدنك ولياً يرثني " ^(٤) فانه يشير الى ان الارث مني على الولاية . فحرمان الرقيق عن الارث لعدم أهلية الارث ، وحرمان الكافر لعدم سبب الارث وهو الولاية ، فليس الحرمان في الرقيق والكافر جزءاً ^(٥) أي عقوبة ^(٦) .

(١) انظر تبیین الحقائق ٦ / ٢٤٠ .

(٢) سورة النساء آية ١٤١ .

(٣) في (ت) ممه وهو خطأ .

(٤) سورة مريم آية ٦ .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) انظر تيسير التحرير ٢ / ٢٥٩ ، كشف الأسرار ٤ / ٢٧٣ ، التطويح ٢ / ١٦٨ ،

المرآة ص ٣٦٩ .

ص ((ومنها العته وحكم المعتوه كالصبي المميز لا تلزمه عهدة ، ويضمن الأموال لعصمة المحل .^(١) والجنون^(٢) وان كان كأول الصبا لكن الفرق أن امرأة المجنون إذا أسلمت عرض على أبويه فإن أسلم أحدهما والا^(٣) فرق بينهما ، ولا يعرض عليه لعدم صحة الأداء ولا يؤخر ، لأن زواله موهوم ، وفي الصبي يؤخر إلى البلوغ للتيقن بزوال الصبا . والمعتوه كالصبي / المميز لا يفترقان في صحة أداء الاسلام .))

(١٥٠/أ)

ش : ومن الأمور السماوية العته^(٤) بعد البلوغ .

وهو آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام ، فيشبه بعض كلامه

كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين وكذا سائر أموره .

فكما أن الجنون يشبه أول أحوال الصبا في عدم العقل يشبه العته آخر أحوال

الصبا في ثبوت أصل العقل مع تمكن خلل فيه ، فكما ألحق الجنون بأول أحوال الصبا

في الأحكام ، ألحق العته بآخر أحوال الصبا في جميع الأحكام .

فحكم المعتوه كحكم الصبي المميز ، حتى أن العته لا يمنع صحة القول والفعل كما

لا يمنعها الصبا مع العقل فيصح اسلام المعتوه^(٥) وتوكله ببيع^(٦) مال غيره ، وطلاق

منكوحة غيره ، واعتاق عبد غيره ، ويصح منه قبول^(٧) الهبة كما يصح من الصبي .

لكن العته يمنع^(٨) العهدة ، أي يمنع ما يوجب الزام شيء ومضرة كالصبا ، فلا

يطالب المعتوه في الوكالة بالبيع والشراء بنقد الثمن وتسليم المبيع ، ولا يرد عليه

(١) في (ت) والمحل .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) في (ت) ولا .

(٤) العته في اللغة نقصان العقل من غير جنون . انظر الصحاح مادة عته وانظر تفصيل الكلام على أحكام المعتوه في كشف الأسرار ٢٧٤/٤ ، التوضيح ١٦٨/٢ ،

التقرير والتحبير ١٧٦/٢ ، المحني في أصول الفقه ص ٣٧٢ ، فتح الغفار

٨٨/٣ ، عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ١٤٩ ، مباحث الحكم عند الأصوليين

ص ٢٩١ .

(٥) انظر التقرير والتحبير ١٧٦/٢ .

(٦) في (ت) يمنع وهو خطأ .

(٧) في (ت) قول وهو خطأ .

(٨) ورد في (ت) كلمة من .

بالمعيب ولا يؤمر بالخصومة فيه . ولا يصح طلاقه امرأة نفسه ، ولا اعتاقه عبد نفسه باذن الولي ودونه ^(١) ، ولا بيعه ولا شراءه بدون اذن الولي ، لأن كل ذلك من المعهدة والمضار . ويضمن المعتوه الأموال التي استهلكها ^(٢) ، لأن الضمان شريع جبرا لما استهلك من المحل المعصوم ، / وكون المستهلك معتوها لا ينافي عصمة ^س (٩٨/ب) المحل . وضمان ما يستهلك من المال ليس من المعهدة التي لا تلزم المعتوه ، لأن المعهدة المنفية عنه تحتل العفو في الشرع ، وضمان المثل لا يحتمل العفو شرعا ، لأنه حق العبد ^(٣) والجنون ^(٤) وان كان كأول الصبا ، لكن الفرق بينه وبين الصبا ، أن الجنون غير محدود ، إذ ليس لزواله وقت معلوم ينظر فيه ، وان امرأة المجنون اذا أسلمت عرض على أبويه الاسلام في الحال ، ولا يؤخر العرض الى ^(٥) أن يعقل المجنون ، لأن فيه ابطالا لحق المرأة لأن زواله موهوم ^(٦) . فان أسلم أحدهما لم يفرق بين المجنون وزوجته ، والا أي وان لم يسلم أحدهما فرق بين المجنون وزوجته ،

(١) انظر التقرير والتحبير ١٧٦/٢ ، عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ١٥٥ .

(٢) انظر المصدرين السابقين .

(٣) لم يذكر الشارح بقية الاحكام المتعلقة بالمعتوه وهي :-

أولا : ان الخطاب موضوع عن المعتوه فلا تجب عليه المبادات كما ذهب اليه عامة المتأخرين من الحنفية . وقال أبو زيد تجب عليه المبادات احتياطاً في البلوغ .

ثانيا : لا تجب العقوبات على المعتوه اذا فعل ما يوجبها .

ثالثا : تثبت الولاية عليه لغيره ولا يولى على غيره لنقصان عقله ، انظر تفصيل ذلك في كشف الاسرار ٢٢٤/٤ ، التقرير والتحبير ١٧٦/٢ ، فتح الففسار ٨٨/٣ .

(٤) لما ذكر المصنف أن المعتوه له أحكام الصبي المميز وأن المجنون له أحكام الصبي غير المميز ذكر الفرق بين المجنون والصبي غير المميز في حكم افتراقه فيه وهو عرض الاسلام على أبوي المجنون اذا أسلمت امرأته وعدم عرض الاسلام على أبوي الصغير غير المميز اذا أسلمت امرأته .

(٥) في (ت) الا .

(٦) أي لا فائدة في تأخير العرض لأن الجنون لا نهاية له .

ولا يعرض الاسلام على المجنون لعدم صحة الأداء .

والصغير محد ود فوجب تأخير العرض حتى لو زوج النصراني ابنه الصغير الذي

لا يحقل امرأة نصرانية فأسلمت المرأة وطلبت الفرقة لم يفرق بينهما وتركها حتى يعقل

الصبي . ولا يجب عرض الاسلام على أحد [أبويه] ^(١) في الحال ، لأن للصغير حـق

الامساك للنكاح باسلام ^(٢) مثله ، وفي التمتعجيل تفويته وليس في ترك الفرقة الا تأخير

من غير ضرر ^(٣) ، ولا فساد في الحال لأن عقل /الصبي في أوانه معهود على ذلك أجهري ^(٤٠/ب)

الله عاداته فكان التأخير أولى ، فإذا عقل الصبي عرض القاضي الاسلام فان أسلم

والا فرق بينهما . ^(٤)

وانما صح العرض وان كان الصبي لا يخاطب بأداء الاسلام ، لأن الخطاب

انما يسقط عنه فيما هو حق الله دون حق المباد . ووجوب العرض / هاهنا لحق المرأة ^(٨٨/ب)

فتوجه الخطاب عليه ، ولا يؤخر الى بلوغ الصبي لأن اسلام الصبي العاقل صحيح

عندهم ^(٥) فيتحقق الاباء منه ، فلا يؤخر حق المرأة الى البلوغ ، نقل ^(٦) كذا في شرح

الجامع . ^(٧)

فقول المصنف رحمه الله وفي الصبي يؤخر الى البلوغ للتيقن بزوال الصبا غير موافق

لما ذكر ^(٨) . والمعتوه كالصبي المميز العاقل لا يفترقان في صحة أداء الاسلام فلا

يفترقان في وجوب العرض في الحال ^(٩) ، كما لا يفترقان في سائر الأحكام ^(١٠) .

(١) ليست في (م ، ت) .

(٢) في (ت) باسلامه .

(٣) في (ت) ضرورة وهو خطأ .

(٤) انظر كشف الاسرار ٢٧٥/٤ .

(٥) أي عند الحنفية والمذكور هنا قول فخر الاسلام وقد سبق ذكر اختلافهم في اسلام الصبي العاقل .

(٦) ليست في (س) .

(٧) نقل الشارح هذا المبحث من كشف الاسرار ٢٧٤/٤ - ٢٧٥ ، وشرح الجامع هو كتاب لفخر الاسلام البزدوى شرح به الجامع الكبير لمحمد بن الحسن .

(٨) لعل قول المصنف (يؤخر الى البلوغ) سهو منه والصواب أن التأخير يكون الى أن يعقل الصبي ولا يؤخر الى بلوغه لما فيه من الحاق الضرر بالمرأة ، انظر

فتح الغفار ٨٥/٣ .

(٩) فإذا كان المعتوه غير مسلم وأسلمت امرأته يعرض الاسلام عليه حالا . انظر

التقرير والتحبير ١٧٦/٢ .

(١٠) في (ت) الأحوال .

ص)) ومنها النسيان وهو عذر في حق الله تعالى اذا غلب وجوده فيه كالصوم والذبح لمعرضه من جهته ، دون حقوق العباد لحاجتهم ، ولا يلحق بالمنصوص عليه غيره للمتفرقة في غلبه الوجود ، فسلام الناسي غير قاطع للصلاة بخلاف كلامه للغلبة في الأول دون الثاني .

ومنها النوم وهو ينافي الاختيار للعجز عن استعمال العقل مع بقاء أصله ، فيبطل به ما ينبني عليه كالطلاق والعتاق والاسلام والردة والقراءة في الصلاة والكلام فيها والقهقهة في الأصح . والاعماء مثله لكن يزيد عليه بأنه مزيل للقوة أصلاً فافتراقاً في أنه من حيث هو حدث بخلاف النوم ، وأنه في الصلاة نادر فامتنع البناء واعتبر امتداده في الصلاة خاصة بأن يزيد على يوم وطيله دون الزكاة^(١) والصوم ولم يعتبر في النوم واعتبر في الجنون لغلبته فيه وندرته في النوم وتوسطه في الاعماء .

ش : ومن الأمور السماوية النسيان :-^(٢)

وهو جهل الانسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمر كثيرة لا بأفة^(٣) . احتسز بأمر كثيرة عن النائم والمضى عليه فانهما خرجا بالنوم والاعماء من أن يكون عالمين بأشياء كانا يعلمانها قبل النوم والاعماء ، ويقول لا بأفة عن الجنون فانه جهل بما كان^(٤) يعلمه الانسان قبله مع كونه ذاكرة لأمر كثيرة بأفة . والحق أنه من الوجدانيات التي لا تفتقر الى تعريف بحسب المعنى .

والنسيان لا ينافي الوجوب ، ولا وجوب الأداة ، لأنه لا يخل بالأهلية وایجاب

(١) في (ت) الصلاة وهو خطأ .

(٢) النسيان في اللفظة خلاف الذكر والحفظ ، انظر الصحاح مادة نسا وانظر

تفصيل الكلام على النسيان في كشف الاسرار ٢٧٦/٤ ، التوضيح ١٦٩/٢ ، التقرير والتحبير ١٧٦/٢ ، فتح الغفار ٨٨/٣ ، المثني في أصول الفقه

ص ٣٧٣ ، المرأة ص ٣٢٩ ، عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ١٥٨ .

(٣) انظر كشف الاسرار ٢٧٦/٤ .

(٤) ليست في (ت) .

الحقوق على الناسي لا يؤدى الى ايقاعه في الحرج ليعتصم الوجوب به ، ان الانسيان لا ينسى عبادات مقولية تدخل في حد التكرار / غالبا فصار كالنوم .

لكن النسيان اذا كان غالبا في حق من حقوق الله تعالى بحيث لا تخلو الطاعة عنه في الأغلب كنسيان الصوم ، لأن النفس لما اشتغلت بشي يكون ذلك الشي سببا لغفلتها عن غيره عادة . وكنسيان التسمية ^(١) في الذبح ، فان ذبح الحيوان يوجب خوفا لنفور الطبع عنه ويتغير منه حال البشر فتكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحالة لا اشتغال قلبه بالخوف ، فهو عذر من أسباب العفو في حق الله تعالى ^(٢) ، فجعل كأن المفطر ^(٣) لم يوجد فيبقى الصوم ^(٤) ، وجعل كأن التسمية قد وجدت فتحل الذبيحة ^(٥) (س ٩٩/أ) لعروض / النسيان المذكور من جهة صاحب الحق اعترض لحدوثه بصنع الله تعالى وانقطاع اختيار العبد عنه بالكلية فيصلح سببا للعفو .

بخلاف حقوق المباد حيث لم يجعل النسيان فيها عذرا سببا للعفو ، حتى لو أظلم مال انسان ناسيا يجب عليه ضمانه ، لأن حقوق العباد محترمة لاحتاجتهم ^(٦) والنسيان في المنصوص عليه أى الصوم والذبح عذر ، ولا يلحق بالمنصوص عليه غير المنصوص عليه للفرقة بينهما في غلبة الوجود ، فان النسيان الغالب عذر دون غيره ولأن النسيان الغالب عذر فسلام الناسي لما كان غالبا في القعدة الأولى على ظن أنها القعدة الأخيرة لم يقطع الصلاة ^(٧) ، لأن القعدة محل السلام وليس للمصلي هيئة تذكره أنها القعدة الأولى أو الأخيرة ، فيكون مثل النسيان في الصوم بخلاف

(١) ليست في (ت) .

(٢) أى أن النسيان في حقوق الله تعالى سقط لللاثم وكذا الحكم اذا كان النسيان غالبا والا فلا .

(٣) في (ت) الفطر .

(٤) انظر تفصيل مسألة النسيان في الصوم في شرح فتح القدير ٢/٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٥) انظر مسألة ترك التسمية في الذبيحة في الهداية مع نتائج الأفكار ٨/٤٠٩ -

٤١٠ .

(٦) انظر تيسير التحرير ٢/٢٦٤ .

(٧) انظر المسألة في تبين الحقائق ١/٩٩٩ .

السلام في غير حالة القعود ، بخلاف الكلام في جميع الأحوال ^(١) ، لأن النسيان في الأول غالب ومن الثاني أى الكلام فان النسيان فيه غير غالب .

(٢)

ومن الأمور السماوية النوم :-

وهو فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه . وأثره أن يعجز العبد به عن أداء الحقوق .

وفي عبارة الأطباء النوم سكون الحيوان بسبب منع رطوبة معتدلة منهضه في الدماغ الروح النفساني من الجريان في الاعضاء ^(٣) . والنوم ^(٤) ينافي الاختيار ، للمعجز عن استعمال العقل مع بقاء أصل العقل ، فيبطل بالنوم ما يبنى على الاختيار من العبارات مثل الطلاق والعتاق والاسلام والردة والقراءة في الصلاة ^(٥) والكلام ^(٦) فيها لفوات الاختيار بالنوم .

وقال فخر الاسلام (اذا تكلم النائم في صلاته لا تفسد صلاته) ^(٨) لأنه ليس بكلام

(١) أى في جميع الأحوال في الصلاة وانظر مسألة الكلام في الصلاة في تبين الحقائق

٠١٥٤/١

(٢) انظر تفصيل الكلام على عارض النوم في كشف الاسرار ٢٧٨/٤ ، التوضيح

١٦٩/٢ ، التقرير والتحبير ١٧٧/٢ ، شرح ابن ملك وحواشيه ٩٥٢/٢ ،

المرآة ص ٣٣٠ ، عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ١٧٥ ، المغني في أصول

الفقه ص ٣٧٤ .

(٣) انظر كشف الاسرار ٢٧٨/٤ .

(٤) وحكم النوم تأخير الخطاب بالأداء ولا يسقط أصل الوجوب ، انظر التقرير

والتحبير ١٧٨/٢ .

(٥) أى أن قراءة النائم لا تسقط الفرض وهو مختار فخر الاسلام . وقيل انها تسقط

الفرض ، انظر أصول البزدوى ٢٧٨/٤ ، فتح الغفار ٨٩/٣ .

(٦) أى أن كلام النائم في الصلاة لا يفسدها وهو مختار فخر الاسلام . وقيل يفسدها

انظر المصدرين السابقين .

(٧) في أصول البزدوى لم .

(٨) أصول البزدوى ٢٧٩/٤ وصنيع الشارح يوهم أن قول فخر الاسلام ينتهي =

لصدوره ممن لا تمييز له . وإذا قهقهه النائم في صلاته ^(١) بطلت صلاته في الأصح ^(٢) ، لأن فساد الصلاة باعتبار معنى الكلام في القهقهة والنوم كاليقظة في حق الكلام عند الأكثر .

وقال فخر الاسلام (وإذا / قهقهه النائم في صلاته فقد قيل تفسد صلاته ويكون ^(٣) حدثا . وقيل تفسد صلاته ولا يكون حدثا . ولا تفسد صلاته ^(٤) .
والصحيح ^(٥) أنه لا يكون حدثا ^(٦) ، لأن القهقهة جعلت حدثا في موضع المناجاة لقبحها ^(٧) وسقط ذلك بالنوم ولا تفسد الصلاة ^(٨) أيضا لأن النوم ^(٩) يبطل حكم الكلام أيضا ^(١٠) .
والأغما ^(١٢) وهو فتور غير طبيعي يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة ^(١٣) ، مثل النوم لكن الأغما يزيد على النوم بأنه مزيل للقوة أصلا

= عند قوله الأكثر والواقع أن ما بعد القوس هو من كلام عبد العزيز البخاري .

- (١) في (ت) صلاة .
- (٢) وهو قول عامة المتأخرين من الحنفية انظر كشف الاسرار ٢٧٩/٤ ، التقرير والتحبير ١٢٨/٢ .
- (٣) انظر حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١١/١ .
- (٤) في (ت) صلاة ، وهذا قول أبي حنيفة انظر تيسير التحرير ٢٦٦/٢ ، كشف الاسرار ٢٧٩/٤ .
- (٥) في (ت) والصحيح وهو خطأ .
- (٦) ولا تفسد الصلاة واختاره الزيلعي والخيازي وابن الهمام ، انظر تبين الحقائق ١١/١ ، المغني في أصول الفقه ص ٣٧٤ ، شرح فتح القدير وشرح الكفاية ٤٧/١ ، التقرير والتحبير ١٢٨/٢ .
- (٧) في أصول البزدوى لقبحها في موضع المناجاة .
- (٨) ليست في أصول البزدوى .
- (٩) في (ت) بالنوم .
- (١٠) ليست في أصول البزدوى .
- (١١) أصول البزدوى ٢٧٩/٤ .
- (١٢) انظر تفصيل الكلام على الأغما في أصول البزدوى ومعه كشف الأسرار ٢٨٠/٤ ، التوضيح ١٦٩/٢ ، التقرير والتحبير ١٢٩/٢ ، المغني في أصول الفقه ص ٣٧٤ ، فتح المغفار ٩٠/٣ ، المرأة ص ٣٣١ .
- (١٣) انظر كشف الاسرار ٢٧٩/٤ .

فافتراقاً^(١) في أن الاغماء من حيث هو حدث بخلاف النوم^(٢) ، فانه من حيث هو^(٣) ليس بحدث ، لأنه بذاته لا يوجب استرخاء المفاصل الا اذا غلب فحينئذ يصير^(٤) سبباً للاسترخاء فيكون حدثاً .

وأيضاً الفرق بينهما بأن الاغماء نادر في الصلاة فاذا حدث الاغماء في الصلاة امتنع البناء^(٥) قليلاً كان الاغماء أو كثيراً مضطجعاً كان المفسى عليه أو غير مضطجع^(٦) ، لانه من العوارض النادرة^(٧) في الصلاة فلم يكن في معنى ماورد به النص^(٨) وهو الحدث الذي يغلب وجوده في جواز البناء .

واعتبر امتداد الاغماء استحساناً في حق الصلاة خاصة ، وامتداده في حق الصلاة بأن يزيد على يوم وليلة^(٩) فاذا امتد سقطت^(١٠) به الصلاة .

والقياس يقتضي عدم سقوط شيء بالاغماء وان طال ، لأنه مرض لا يزيل العقل / (٩٩/ب) س
ولكنه يوجب خللاً في القدرة الأصلية فتوثر في تأخير الأداء دون سقوط القضاء كالنوم .

(١) انظر الفروق بين الاغماء والنوم في عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ١٨٦-١٨٥ .
(٢) أى أن الاغماء حدث في جميع الأحوال سواء كان المفسى عليه قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً أو مضطجعاً بخلاف النوم فانه لا يكون حدثاً في الصلاة الا اذا نام مضطجعاً متعمداً ، انظر شرح فتح القدير ١/٤٣ - ٤٤ ، كشف الأسرار ٤/٢٨٠ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (ت) يكون .

(٥) أى بناء ما بقي من الصلاة على ماضٍ منها قبل الاغماء .

(٦) انظر هذه المسألة في تبين الحقائق ١/١٤٧ ، شرح فتح القدير ١/٣٣١ .

(٧) في (ت) الباردة .

(٨) وهو قوله صلى الله عليه وسلم " من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبني على صلاته ما لم يتكلم " رواه ابن ماجة في كتاب الصلاة باب ما جاء في البناء على

الصلاة ٣٨٦/١ وصححه الزيلعي في نصب الراية ١/٣٨ .

(٩) وذلك يكون بالصلوات عند محمد بأن تصير ستاً وعند أبي حنيفة وأبي يوسف

باعتبار الساعات كما سبقت الإشارة اليه .

(١٠) في (ت، م) سقط .

الا (أن الفرق)^(١) أن الاغما قد يقصر وقد يطول عادة في حق بعض الواجبات فإذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو النوم فلا يسقط به القضاء . وإذا طال اعتبر بما يطول عادة وهو الجنون والصغر فيسقط القضاء .

ولا يعتبر امتداد الاغما في حق الزكاة والصوم حتى لو كان المضي عليه في جميع الحول^(٢) في حق الزكاة لا تسقط الزكاة^(٣) ، أو كان مضي عليه في جميع الشهر ثم أفاق بعد مضي يلمه القضاء^(٥) .

والفرق أن امتداد الاغما في الحول أو في الشهر نادر وفي الصلاة غير نادر فاستحسن امتداد الاغما في حق^(٦) الصلاة بحديث علي رضي الله عنه فانه " أغمى عليه أربع صلوات فقضاهن "^(٧) وعمار بن ياسر رضي الله عنه " أغمى عليه يوم وليلة فقضى الصلوات "^(٨) ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنه " أغمى عليه أكثر من يوم وليلة ولم يقض الصلوات "^(٩) فصرف أن امتداده في الصلوات بما ذكر . ولم يعتبر امتداد النوم في شيء أصلاً .

واعتبر الامتداد في الجنون مطلقاً لخلية^(١٠) الامتداد في الجنون ونادرة الامتداد في النوم .

واعتبر الامتداد في الاغما من وجهين وجه لتوسط / الامتداد في الاغما^ت (١٥٢ / أ)

(١) ما بين القوسين ليس في (س) .

(٢) في (س) الأحوال وهو خطأ .

(٣) انظر حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٥٣ / ١ .

(٤) في (ت) ثم .

(٥) انظر شرح الكفاية ٢٨٥ / ٢ .

(٦) في (ت) كل وهو خطأ .

(٧) لم أقف على تخريجه وهو مذكور في شرح العناية ٤٢٢ / ١ .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات باب ما يعيد المضي عليه من الصلاة

٢٦٨ / ٢ - ٢٦٩ .

(٩) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات باب ما يعيد المضي عليه من الصلاة

٢٦٩ / ٢ .

(١٠) في (ت) لعله وهو خطأ .

فانه لا يكون غالبا كما ^(١) في الجنون ولا نادرا كما في النوم ، بل متوسطا بين الغلبة والندرة فاعتبر بحسب الغلبة في الصلاة ولم يعتبر في غيرها باعتبار الندرة. ^(٢)

(١) ليست في (ت) .

(٢) انظر كشف الأسرار ٤ / ٢٨٠ - ٢٨١ .

ص)) ومنها الرق وهو عجز حكيم بقاء وان شرع في الأصل جزاء به يصير عرضة للملك^(١) ولا يتجزأ ، فالمقربق نصفه رقيق كله ، لأنه معنى حكيم حل بالمحل كالمعلم والقدرة . والعتق لا يتجزأ . والخلاف في الاعناق ، فقالا يلزمه^(٢) العتق لأنه مطاوعة فلم يتجزأ كالتطليق مع الطلاق .

وقال أبو حنيفة / هو ازالة الملك^(٣) متجزء هو حقه ، فان الرق^(٤) حق الشرع (١/٨٩) لكن تعلق بسقوط كل ملك حكم غير متجزء هو^(٥) العتق ، فازالة بعض الملك ببعض الحلة فيعتق البعض كالمكاتب فاعتبر^(٦) بأعضاء الوضوء لا باحة الصلاة واعداد الطلاق^(٧) للتحريم .

ش : ومن الأمور السماوية الرق^(٨) لأنه ثبت جزاء على الكفر^(٩) ، ولا اختيار للعبد^(١٠) في ثبوت الأجزئة ، بل هي تثبت جزاء كحد الزنا والقذف والسرقة ، وعدد ما ثبتت

(١) في (ت) للتطليق .

(٢) في (ل) يستلزم .

(٣) في (ل) لملك وهو المواب .

(٤) ورد في (ت) كلمه هو .

(٥) في (ل) وهو .

(٦) في (ت) واعتبر

(٧) في (ت) للتحريم وهو خطأ .

(٨) انظر تفصيل الكلام على الرق في أصول البزوى ٢٨١/٤ ، التوضيح ١٧٠/٢ ،

التقرير والتجوير ١٨٠/٢ ، فتح المغار ٩١/٣ ، المرأة ص ٣٣٢ ، شرح ابن

ملك ٩٥٣/٢ ، المغني في أصول الفقه ص ٣٧٤ ، عوارض الأهلية عن

الأصوليين ص ١٩٢ .

(٩) قال عبد العزيز البخاري (.....) فان الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله

تعالى وصيروا أنفسهم طهقة بالجمادات حيث لم ينتفعوا بحقوقهم وسممهم

وأبصارهم بالتأمل في آيات الله والنظر في دلائل وحدانيته جازاهم الله تعالى

في الدنيا بالرق الذي صاروا به محال الملك وجعلهم عبيد عبيده وأحقهم

بالبهائم في التملك والابتدال (كشف الاسرار ٢٨١/٤)

(١٠) ليست في (س)

لا يتمكن العبد من ازالته فكان من العوارض السماوية .

والرق لغة الضعف ، يقال ثوب رقيق أى ضعيف ، ورقة القلب ضعفه . (١)

وفي عرف الفقهاء ضعف حكمي يتهياً الشخص به لقبول ملك الغير عليه فيملكه
بالاستيلاء كما يملك الصيد وسائر المباحات . (٢)

واحترز بالحكمي عن الحسي ، فان العبد قد يكون أقوى من الحر حساً ، لأن
الرق لا يوجب خلا في سلامة الهنية ، لكنه عاجز عما يملكه الحر من الشهادة والقضاء
والولاية والتزويج والملكية المال وغيرها . وهو عاجز حكمي بقاء ، أى صار الرق حاله
البقاء ثابتاً بحكم الشرع حكماً من أحكامه من غير أن يراعى فيه معنى الجزاء (٣) ، وان
شرع في الأصل جزاء الكفر لا يثبت على المسلم ابتداءً (٤) . بسبب الرق يصير الانسان عرضه
أى معرضاً ومنصهاً للتطك والامتهان وهو وصف لا يتجزأ ثبوتاً وزوالاً (٥) ، لأن سبب
الرق وهو القهر لا يتجزأ ان لا يتصور قهر نصف الشخص شائعاً دون النصف ، والحكم
يبنى على السبب ، ولأنه أثر للكفر وهو لا يتجزأ ، ولأنه شرع عقوبة وجزاء ولا يتصور
ايجاب العقوبة على النصف مشاعاً دون النصف .

مجهول النسب (٦) المقر برق نصفه لانسان (٧) رقيق كله في شهادته وان لم يثبت

الملك للمقر له الا في النصف ، حتى لو انضم اليه مثله لم يجعلاً بمنزلة حر واحد في
الشهادات كما جعلت المرأتان بمنزلة رجل واحد فيهما ، وفي جميع أحكامه مثل

الحدود والارث والنكاح / والحج والجمعة ، لأن الرق معنى

(١) انظر الصحاح مادة رقق .

(٢) انظر كشف الأسرار ٤ / ٢٨١ .

(٣) حتى أن العبد يبقى رقيقاً وان أسلم ويكون ولد الأمة المسلمة رقيقاً وان لم
يوجد الكفر منه ، انظر التقرير والتحبير ٢ / ١٨٠ .

(٤) انظر فتح المغار ٣ / ٩١ .

(٥) أى في حالتي ثبوت الرق وزواله فلا يصح أن يكون نصف الانسان رقيقاً أو نصفه
حرّاً وهذا باتفاق الحنفية ، وقيل يصح التجزؤ في الثبوت فقط ، انظر كشف

الأسرار ٤ / ٢٨٢ ، التقرير والتحبير ٢ / ١٨٠ .

(٦) ذكر هذه المسألة ليستدل على أن الرق لا يتجزأ وانظر هذه المسألة في الجامع

الكبير ص ١٢٦ ، كشف الأسرار ٤ / ٢٨٢ ، التوضيح ٢ / ١٢٠ .

(٧) في (م ، ت) الانسان وهو خطأ .

حكمي^(١) حل بالمحل ، والمحل لا يتجزأ في قبول هذا المعنى كما لا يتجزأ في اتصافه بالمعلم والقدرة .

والمعتق^(٢) الذي هو ضد الرق لا يتجزأ باتفاقهم^(٣) ، لأن المعتق في الشرع قوة حكمية يصير الشخص به أهلاً للملكية والشهادة والولاية ويمتنع بها عن يد المستولي حتى لا يطكه وإن قهره^(٤) . وثبوت مثل هذه القوة لا يتصور في البعض (الشائع) ون البعض^(٥)

والخلاف بينهم في تجزؤ الاعناق^(٦) . فقال أبو يوسف ومحمد لا يتجزأ الاعناق^(٧) حتى لو أعتق نصف عبده أو أحد الشريكين نصيبه يعتق كله ، لأن الاعناق يلزمه المعتق لأن المعتق / مطاوع الاعناق يقال أعتقه فعتق والمطاوع لازم له^(٨) ، لأنه^(٩) (١٠٠ / أ) انفعال والانفعال لا زام الفعل يقال كسرت فأنكسر فلا يتصور كسر يد ون انكسار ،

(١) في (ت) حكم .

(٢) المعتق في اللغة بمعنى الحرية ويأتي بمعنى القوة ، انظر الصحاح مادة عتق

(٣) انظر كشف الأسرار ٢٨٢ / ٤ ، التقرير والتحبير ١٨٠ / ٢ .

(٤) انظر تعريف المعتق في تبين الحقائق ٦٧ / ٣ ، كشف الأسرار ٢٨٢ / ٤ .

(٥) مابين القوسين ليس في (ت) .

(٦) الاعناق في اللغة بمعنى المعتق . وأما في الاصطلاح فهو اثبات القوة الشرعية للمطوك .

والفرق بين المعتق والاعناق أن المعتق هو القوة الحكمية التي يصير الشخص بها أهلاً للملكية . . . الخ . والاعناق هو اثبات تلك القوة الحكمية . وقد يفرق بينهما بأن يقال المعتق قائم بالعبد والاعناق فعل المولى . وقد يستعمل المعتق بمعنى الاعناق مجازاً ، قال ابن الهمام (وقد يقال المعتق بمعنى الاعناق في الاستعمال الفقهي تجوزاً باسم المصيب عن السبب) شرح فتح القدير ٢٣٣ / ٤ ، وانظر أيضاً الجسوط ٦٠ / ٧ ، حاشية ابن عابد بن ٦٣٩ / ٣ ، تبين الحقائق ٦٧ / ٣ .

(٧) انظر قول صاحبين في تبين الحقائق ٧٣ / ٣ ، الهداية مع شرح فتح القدير

٢٥٥ / ٤ ، كشف الأسرار ٢٨٣ / ٤ - ٢٨٤ ، التقرير والتحبير ١٨٠ / ٢ .

(٨) ليست في (ت) .

ولا اعتاق بدون عتق لا متناع وجود الملزوم بدون اللازم ، وإذا لم يكن الانفعال وهو العتق ها هنا متجزئاً لم يكن الفعل وهو الاعتاق متجزئاً كالتطليق مع الطلاق ، أي كما أن الطلاق الذي هو انفعال التطليق لما لم يكن متجزئاً لم يكن التطليق الذي هو الفعل متجزئاً .

وقال أبو حنيفة الاعتاق ازالة لملك متجزئ هو حقه ^(١) فانهم ^(٢) كما اتفقوا على عدم تجزؤ العتق والرق اتفقوا على أن الملك وهو المعنى المطلق للتصرف الحاجز للغير عنه قابل للتجزؤ ثبوتاً وزوالاً فان الرجل لو باع عبده من اثنين يجوز بالاجتماع وبثبت الملك لكل واحد منهما في النصف ، ولو باع نصف عبده يبقى الملك له في النصف الآخر بالاجماع وبزول عن النصف المبيع لا غير . فيتجزأ الاعتاق في المحل كالبيع لأن نفوذ تصرف المالك باعتبار ملكه الذي هو حقه وهو مالك للمالية دون الرق ، فان الرق حق الشرع ، لأن الرق اسم لضعف شرعي ثابت في أهل الحرب مجازاة ^(٣) وعقوبة على كفرهم ، وهو لا يحتمل التملك لأنه شرع عقوبة بالجناية على حق الله تعالى ، فان حرمة الكفر حقه على الخصوص فيكون جزاءه حقاً له كحد الزنا ، فلا يصلح أن يكون مطوكاً للمولى ، وتعلق بقاء الملك ببقاء الرق في المحل لا يدل على أنه مطوك كتعلقه بالحياة ، فانها شرط للملك ثبوتاً وبقاءً وذلك لا يدل على أن الحياة مطوكة له . وإذا ثبت أنه لا / يملك الا المالية كان الاعتاق منه تصرفاً في ازالة ملك المالية فيقبل ^(٤) (٩٠ / أ) التجزؤ ، لأن العبد من حيث أنه مال متجزئ كالشواب الا أنه اذا ازاله الى العبد والعبد لا يملك نفسه كان اسقاطاً للمالية واسقاطها يوجب زوال وثبوت العتق ، فكان

(١) انظر قول الامام وأدلته في المصادر السابقة .

(٢) قول الشارح (فانهم كما اتفقوا على عدم الى قوله عن النصف المبيع لا غير) كلام مقحم بين قول أبي حنيفة وأدلته ، والذي أوقع الشارح في هذا أنه نقل من كشف الأسرار على غير ترتيب صاحب الكشف فقدم فقرة وأخر أخرى ، فان هذه الفقرة المشار اليها محلها في الكشف قبل هذا الكلام أي قبل قول الشارح ها هنا (والخلاف بينهم في تجزؤ الاعتاق) وصنيع الشارح أغفل

بتسلسل الكلام . انظر كشف الأسرار ٤ / ٢٨٣ - ٢٨٥ .

(٣) في (ت) مجازة وهو خطأ .

فعله اسقاطاً بواسطة ازالة / المالية على معنى أنه اذا ^(١) تم ازالة الملك بطريق (٥٣ / أ)^ت الاسقاط يعقبه العتق ، لا أن يكون فعل المزيل ملاقياً للرق ، كالقاتل فعله لا يحل الروح وانما يحل البنية ثم تنقص البنية بزهد الروح فيكون فعلاً ^(٢) ، وكشراً القريب يكون اعتاقاً بواسطة التملك لا بدون الوساطة . فالاعتاق ازالة الملك متجزئاً فهو علة ^(٣) لسقوط الملك فازالة كل الملك علة لسقوط كل الملك لكن تتعلق بسقوط كل الملك حكم غير متجزئ ، هو العتق المستلزم لزوال الرق ^(٤) ، فازالة بعض الملك ببعض العملة فيسقط بعض الملك فيعتق البعض ولا يعتق الكل ، ولكن يفسد الملك في الباقي حتى لم يكن له أن يملكه الغير ولا أن يبقى في ملكه بل يصير كالمكاتب حتى كان أحق بحكايته ، ويخرج الى الحرية بالسماية الا أنه لا يرد الى الرق بالتعجيز بخلاف المكاتب ، لأن السبب في حق المكاتب عقد يحتمل الفسخ وهو الكتابة ، والسبب هاهنا ازالة الملك ^(٥) لا الى أحد وذلك لا يحتمل الفسخ واعتبر بأعضاء الوضوء لا بأحسة الصلاة ، فان غسل أعضاء الوضوء لا بأحسة الصلاة يتجزأ حتى كان غاسل بعض الأعضاء متطهراً ^(٦) مزيلاً للحدث عن ذلك البعض ولا تثبت بأحسة الصلاة التي هي غير متجزئة أصلاً ، بل يتوقف على غسل الباقي . وأعداد الطلاق للتحريم فانها متجزئة . وتعلق بها الحرمة الخليفة التي هي غير متجزئة حتى كان موقع الطلقة والطلقتين مطلقاً ويتوقف ثبوت الحرمة على كمال العدد ، فكذا هاهنا الا أن العبد استحق بازالته الملك / عن البعض حق العتق ، لأن الازالة لما صحت استحق أن يعتق بقدره ، (١٠٠ / ب)^س لأن الاعتاق أقوى من التدبير والاستيلاء . ولما استحق العتق للحال ولم يحتصل النقض وجب تكميله من طريق السماية فيجمل العبد مكاتباً بين حر وعبد .^(٧)

(١) ليست في (ت) .

(٢) في كشف الاسرار فيكون فعله قتلاً .

(٣) في (ت) محلاً .

(٤) في (ت) الملك .

(٥) في (ت) ملك .

(٦) في (ت) متطهر وهو خطأ .

(٧) نقل الشارح هذا المبحث من كشف الاسرار ٤ / ٢٨١ - ٢٨٥ بتصرف .

والحاصل أن الاعتاق عندهما اثبات المقتق قصداً وإزالة الملك ضمناً ، وإثباته بإزالة الرق الذي هو ضده ، وهما لا يتجزآن فلا يتجزأ الاعتاق ، فإذا لم يتجزأ كان إثباته ^(١) في بعض المحل اثباتاً في الكل كتطبيق نصف المرأة وإيقاع نصف تطليقه .

وعنده الاعتاق إزالة الملك قصداً ويثبت المقتق ضمناً للإزالة ، لأن المرء إنما يتصرف فيما هو حقه لا فيما هو حق غيره وحقه في الملك وهو متجزئ فكان الاعتاق الذي هو إسقاط متجزئاً .

(١) في (ت) اعتاقه وهو خطأ .

ص ((تنبيه : وهو مناف لمالكية المال ^(١) لقيام المملوكية فلا يطك العبد التسرى

لاعتقاده الطك ولا حجة الاسلام لعدم المال ومنافعه البدنية لمولاه وان استثنى

عنها ^(٢) الصوم والصلاة وتطك غير المال كالنكاح والدم . ونقصت / الكرامات عنه فذمته ^(٣) (١٥٣/ب)

ضعيفة عن تحمل الدين بنفسها مالم تنضم اليها مالية الرقبة والكسب ، وكذلك الحل

فينكح ثنتين وتطلق الأمة ثنتين وتنصف العدة والقسم والحد . وانتقصت قيمته عن دية

الحر لنقصان الولاية حيث يطك التصرف في المال يد ا لملكا كالمرأة تنصفت ديتها

لملكها المال دون النكاح والطلاق ، والعبد يطكها ^(٤) ناقصا .

والمأذون أصيل في التصرف عندنا والمولى خليفته في الطك كالوكيل فكما لا تبطل

الوكالة بمرض الموكل ^(٥) ، وتعلق حق الوارث والغريم بماله لا يبطل الاذن بمرض المولى

مع تعلق الحقوق ، ولو لم يكن أصيلا لا يبقى .

وعند الشافعي ليس أهلا للتصرف لعدم أهلية حكمه ، لأن شرعية السبب للحكم .

قلنا أهلية التكلم ثابتة والذمة قابلة فاذا احتاج الى قضاء دين كان أهلا وأقل

(٩٠/ب)

الطرق اليد وهو أصل لأن الطك وسيلة / .)) .

ش : الرق مناف لمالكية ^(٦) المال حتى لا يطك العبد شيئا من المال وان ملكه

المولى ^(٧) ، لقيام مملوكيته من حيث المالية ، فلا يمكن أن يكون مالكا من حيث المالية

لأن المالكية تنبئ عن ^(٨) القدرة والمملوكية تنبئ عن العجز ، وهما متافيان فلا

يجتمعان في شخص واحد من جهة واحدة ، فلا يطك العبد التسرى ^(٩) وان اذن له

(١) في (ت) المالك وهو خطأ .

(٢) في (ل) عنه .

(٣) في (ت) يطكها .

(٤) في (ت) الوكيل .

(٥) في (ت) مالكية .

(٦) انظر المسألة في كشف الأسرار ٢٨٦/٤ ، التوضيح ١٧١/١ ، التقرير والتحبير

١٨١/٢ ، فتح الخفار ٩٢/٣ .

(٧) في (ت) على .

(٨) التسرى هو اعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل ، انظر التعريفات ص ٣١ .

المولى ، كما لا يملك الاعتاق لأنه ^(١) من أحكام الملك كالاعتاق ^(٢) .
 ولا تصح منه حجة الاسلام حتى لو حج يقع نفلاً ^(٣) ، وان كان باذن المولى ، لأن
 القدرة والاستطاعة من شرائط وجوب الحج ، ولا قدرة للرقيق أصلاً (لأن القدرة ^(٤))
 بمنافع المال والبدن والعبد لا يملك شيئاً منهما لعدم المال ولأن منافع البدنية
 لمولاه ، لأن المولى لما ملك رقبته حدثت المنافع على ملكه ، لأن ملك الذات علة لملك
 الصفات فكانت منافع المولى ، وإذا عُدت القدرة أصلاً لم يثبت الوجوب . وان استثنى
 من المنافع البدنية الصوم والصلاة ، فان القدرة التي يحصل بها الصوم والصلاة
 الفرضان ليست للمولى بالاجماع ، والعبد فيهما يبقى على أصل الحرية . وإذا كان
 كذلك كان الحج المؤدى قبل وجود شرطه ^(٥) نفلاً فلا ينوب عن الفرض ^(٦) .
 والرق ^(٧) غير مناف للملكية غير المال كالنكاح ^(٨) والدم ^(٩) ، لأن الجهة مختلفة
 فان العبد لم يصرب بالرق مطوكاً من حيث النكاح والدم فلم تمنع ملكيته ^(١٠) لهذه
 الاشياء ، فكان في حق هذه الاشياء يبقى على أصل الحرية لأنها من خواص الانسانية
 والضرورة داعية الى اثبات هذه الملكية أيضاً ، لأن العبد ^(١١) مع صفة الرق أهل

-
- (١) الضمير في قوله لأنه يرجع الى التمسرى .
 (٢) انظر المسألة في تبين الحقائق ٦٧/٣ .
 (٣) انظر تفصيل المسألة في تبين الحقائق ٣/٢ .
 (٤) ما بين القوسين ليست في (ت) .
 (٥) وهو الحرية .
 (٦) انظر تبين الحقائق ٣/٢ .
 (٧) في (ت) والفرق وهو خطأ .
 (٨) انظر مسألة نكاح الرقيق في الهداية مع شرح فتح القدير ٢٦٣/٣ ، تبين
 الحقائق ١٦١/٢ .
 (٩) اي أن العبد يملك الدم فلا يحق للمولى اتلاف العبد ، انظر تيسير التحرير
 ٢٦٩/٢ وانظر مسألة وجوب القود في قتل العبد تبين الحقائق ١٠٢/٦ .
 (١٠) ليست في (ت) .
 (١١) في (ت) الرق وهو خطأ .

للحاجة الى النكاح والى البقاء فيكون أهلاً لقضاءها ، وهو لا يملك الانتفاع بأصـة

المولى وطناً / كما يملك الانتفاع بمال موله أكلاً ولبساً عند الحاجة ، وليست له (١٥٤/أ) أهلية ملك اليمين ، فاذن لا طريق له لدفع هذه الحاجة الا (١) النكاح فثبت له مالكية النكاح ، وانما توقف نفاذه منه على اذن المولى (٢) دفعا للضرر عنه ، فان النكاح مستلزم للمهر ، وفي ايجابه بدون (٣) اذن المولى اضرار به ، لأن المهر (٤) يتعلق برقبة العبد اذ لم يوجد مال آخر يتعلق به ، ومالية الرقبة حق المولى فلم يكن بد من اجازته .

والرق منافع لكمال الحال في أهلية الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا لا في الآخرة ، فان العبد يساوى الحر فيها ، لأن أهليتها بالتقوى ، ولا رجحان للحر على العبد في التقوى . وانما يكون الرق منافياً لكمال الحال في أهلية الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا ، لأن كمال الحال في الكرامات ينبنى عن العز والشرف والرق ينبنى عن الذل والهوان فيكون بينهما تناف ، فنقصت عنه الكرامات فدمـة الرقيق ضعيفة / بسبب رقه (٥) ، لأنه من حيث أنه صار مالا بالرق صار كأنه لائمة له (١٠١/أ) أصلاً ، ومن حيث أنه انسان يكلف لا بد أن يكون له ذمة فثبت وجود أصل الذمة ، ولكنها ضعفت بالرق عن تحمل الدين بنفسها حتى لا يمكن المطالبة به بدون انضمام مالية الرقبة (٦) أو الكسب (٧) اليها ، اذ لا معنى لاحتمالها الدين الا صحـة المطالبة ، فاذا ضمت اليها مالية الرقبة والكسب تعلق الدين بها فتستوفى من الرقبة والكسب ، أى الكسب الحاصل في يده يصرف الى الدين أولاً ، فان لم يف به

(١) في (ت) الى .

(٢) انظر تبين الحقائق ١٦١/٢ ، شرح فتح القدير ٢٦٣/٣ .

(٣) في (ت) بخير .

(٤) في (ت) المرو هو خطأ .

(٥) انظر كشف الأسرار ٢٨٩/٤ ، فتح الغفار ٩٣/٣ .

(٦) مالية الرقبة هي قيمة العبد .

(٧) في (ت) والكسر وهو خطأ .

أو لم يكن له كسب تصرف اليه مالية الرقبة . ولا تباع الرقبة بالدين ما بقي الكسب
بالاجماع .^(١)

وكما ظهر أثر الرق في ضعف الذمة ظهر أثره في تنصيف الحل الذي ينبني عليه
ملك النكاح ، ويصير المرأة به أهلا له حتى لا ينكح العبد الا امرأتين حرتين كانتا
أو أمتين .^(٢) وتطلق الأمة بثنتين سواء كان زوجها حرا أو عبدا^(٣) ، لأن الرق كما أثر
في تنصيف حل الرجل أثر في تنصيف حل المرأة ، وهو ما صارت به المرأة محل النكاح
لأن الحل نعمة في جانبها كما هو نعمة في جانب الرجل ، لأنه سبب للسكن والازدواج
وتحصين النفس وتحصيل الولد ، والمرأة تحتاج الى هذه الأمور كالرجل ، وسبب
لحصول المهر ووجوب النفقة وهما يختصان بها فكان الحل نعمة في حقها بالطريق
الأولى ، فكما يتنصف حل الرجل بالرق يتنصف حلها بالرق أيضا . والطلاق مشروع
لتفويت / هذا الحل فمتى كان حل^(٤) المرأة أزيد كان محلية الطلاق في حقها^(٥) (١٥٤/ب)
أوسع ولما كان حل الأمة على النصف من حل الحرة كما أن حل العبد على النصف من
حل الحرفات بنصف ما يفوت به حل الحرة^(٥) ، وهو تطليقة ونصف لكن الطلاق الواحد
لا يتجزأ فكمل وصار ما يفوت به حل الأمة طلاقين . وتنصف المدة وهي حيضتين^(٦)
وكان ينبغي أن يكون حيضة ونصفا لكن الحيضة الواحدة لا تقبل التنصيف فتكامل . ولا
تسقط لأن جانب الوجود أرجح على جانب العدم والاحتياط فيه أيضا .

والقسم^(٧) حتى كان للأمة الثلث من القسم وللحرة

(١) انظر كشف الأسرار ٢٨٩/٤ ، فتح الخفار ٩٣/٣ ، التلويح ١٧٢/٢ .

(٢) انظر تفصيل المسألة في تبين الحقائق ١١٣/٢ ، شرح فتح القدير ١٤٥/٣ .

(٣) انظر تفصيل المسألة في تبين الحقائق ١٩٦/٢ ، شرح فتح القدير ٣٤٨/٣ .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (ت) المرأة .

(٦) انظر المسألة في الهداية مع شرح فتح القدير ١٤٠/٤ ، تبين الحقائق ٢٨/٣ .

(٧) القسم بفتح القاف مصدر قسم والمراد به التسوية بين المنكوحات ، انظر شرح

فتح القدير ٢٩٩/٣ .

ثلثان^(١) لأنه^(٢) نعمة مبنية على الحل فيتنصف .

والحد^(٣) في حق العبد والأمة^(٤) ، لأن تغلظ العقوبة بتغلظ الجناية وتغلظ الجناية بتوافر النعم ، فان النعمة لما كملت^(٥) في حق شخص^(٦) كانت جنايته على حق المنعم أعظم من جناية من لم تكمل النعمة في حقه . والذي دل على هذا^(٧) أن النعمة لما كملت في حق المحصن باستيفا* حظه من الحرية المنكوحة كانت جنايته الزنا منه أظظ حتى استحق الرجم . وكما أثر الرق في تنصيف النعم في حق الصبي والأمة كما بين^(٨) أثر في تنصيف العقوبة أيضا ، قال الله تعالى " فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " ^(٩) وهذا في الحد الذي يمكن تنصيفه^(١٠) ، فأما فيما لا يمكن فيتكامل كالقطع في السرقة^(١١) .

وانتقصت قيمة نفس الرقيق عن دية الحر حتى اذا قتل العبد خطأ وجبت على عاقلة الجاني قيمة عبد هم ، قلت القيمة أو كثرت لا يزداد على عشرة آلاف درهم بل ينقص منها عشرة دراهم ، وان كانت قيمته عشرين ألفا^(١٢) ، لنقصان ولاية العبد حيث

(١) انظر المسألة في شرح فتح القدير ٣/٣٠٢ ، تبين الحقائق ٢/١٨٠ .

(٢) في (ت) لأن .

(٣) في (ت) والحد وهو خطأ .

(٤) أى ويتنصف الحد في حق العبد والأمة .

(٥) في (ت) حلت .

(٦) في (ت) شخصين .

(٧) ورد في (ت) كلمة ان وهي زائدة .

(٨) في (س) مـ .

(٩) سورة النساء آية ٢٥ وانظر تفصيل الكلام على هذه الآية في أحكام القرآن

للجصاص ٣/١٢٣ .

(١٠) كحد الزاني غير المحصن ، انظر تبين الحقائق ٣/١٦٩ وكحد شارب الخمر

انظر تبين الحقائق ٣/١٩٨ .

(١١) انظر كشف الأسرار ٤/٢٩٣ ، شرح فتح القدير ٥/١٦٦ .

(١٢) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف تجب قيمة العبد بالغة ما بلغت

وذلك على العاقلة وروى عنه أنها تجب في مال الجاني ، انظر تفصيل المسألة =

يطك التصرف في المال يدا لا ملكا فلا بد أن ينقص بدله كما انتقصت دية الأنثى عن دية الرجل^(١) بسبب الأنوثة التي توجب نقصانا^(٢) في المالكية^(٣) إلا^(٤) أن الرق ينقص أحد ضربي المالكية ، وهما مالكية المال ومالكية النكاح ولا يعدمها ، لأن العبد في مالكية النكاح مثل الحر ، ومالكية المال لم تزل (عنه بالكلية ، فان مالكية المال^(٥) تثبت بأمرين ملك الرقبة^(٦) وملك التصرف ، وأقوى الأمرين ملك التصرف/ (١٠١/ب) لأن الغرض المتعلق بالمالكية وهو الانتفاع بالملك يحصل به ، وملك الرقبة (وسيلة^(٧) إليه) والعبد وإن لم يبق أهلا لملك الرقبة فهو أهل للتصرف في المال الذي هو أصل ، وأهل لاستحقاق اليد على المال ، لأنه مع صفة الرق أهل للحاجة فيكون أهلا لقضاءها ، وأدنى طرق قضاء الحاجة ملك اليد فوجب القول / بنقصان في ديتيه^(٨) (١٥٥/أ) لا بالتنصيف ، والآنوثة ينعدم أحد^(٩) ضربي المالكية وهو مالكية النكاح ، فانها وان ملكت المال رقبة وتصرفا ويذا لا تملك النكاح بل هي مطوكة فيه ، فلزوال إحدى^(١٠) المالكيتين بالكلية وجب تنصيف ديتها .

والعبد المأذون^(١١) يتصرف لنفسه بطريق الأصالة

= في تبين الحقائق ١٦١/٦ ، نتائج الأفكار ٢٨٦/٩ - ٢٨٧ .

(١) انظر مسألة دية الأنثى في تبين الحقائق ١٢٨/٦ ، شرح العناية ٢١٠/٩ .

(٢) في (ت) تقاضيا وهو خطأ .

(٣) في (س) المالية .

(٤) في (ت) لا .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٦) ورد في (ت) كلمة والتصرف وهي زائدة .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٨) في (ت) احدى .

(٩) في (ت) أحد .

(١٠) انظر كشف الأسرار ٢٩٤/٤ .

(١١) العبد المأذون هو الذي فك الحجر وأسقط الحق عنه . ولما كان العبد يطك

التصرف في المال يدا لا ملكا فرع على ذلك مسألة العبد المأذون ، فالمأذون

يتصرف لنفسه بطريق الأصالة وتثبت له اليد على كسبه ولكن يقع تصرفه للمولى =

(١) عند هم ويثبت له الحكم الأصلي وهو اليد على اكتسابه ، فكان الاذن فك الحجر الثابت بالرق والمولى خليفة العبد في ملك الرقبة ، لأن ملك الرقبة لا يقع للمولى حكماً للتصرف ، لأنه يتعقد للعبد فيكون حكمه له ، لأنه نتيجة تصرفه ، لكن لما لم يكن العبد أهلاً للملك تعذر الايقاع له ، فاستحققه المولى لا بالتصرف ولكن بطريق استحقاق الخلافة عن العبد لأنه أقرب الناس إليه لقيام ملكه في الرقبة .

والعبد المأذون كالوكيل فانه لا يثبت الملك للعبد المأذون بل المولى يخلفه فيه ، والاذن (٢) غير لازم فيكون العبد المأذون في حكم الملك وفي بقاء الاذن كالوكيل وان كان هو أصيلاً في نفس التصرف وثبت ملك اليد ، لأنه لما لم يكن أهلاً للملك الرقبة حتى وقع الملك للمولى كان هو كالوكيل والمولى كالموكل حتى يثبت الملك له ، ولما كان للمولى حق الحجر عليه بعد الاذن بدون رضاه كما كان للموكل عزل الوكيل بدون رضاه ، كان العبد المأذون له في حكم بقاء الاذن بمنزلة الوكيل أيضاً . فكما لا تبطل وكالة الوكيل بمرض الموكل وتعلق حق وارث الموكل وحق الغريم بمال الموكل ، لا يبطل الاذن للعبد المأذون بمرض المولى مع تعلق الحقوق ، ولولم يكن المأذون أصيلاً في التصرف لا يبقى الاذن بذلك .

وعند الشافعي العبد المأذون ليس أهلاً للتصرف بنفسه ولا لاستحقاق اليد ، ولكنه يستفيد التصرف واليد بالاذن من المولى (٣) ، فهو يتصرف للمولى بطريق النيابة ، فان المقصود من التصرف حكمه / وهو الملك والمالك يحصل للمولى لا للعبد لعدم (٩١/ب) أهلية العبد لحكم التصرف الذي هو الملك ، واذا لم يكن أهلاً للملك الذي هو حكم التصرف لم يكن أهلاً (٤) لسبب الملك الذي هو التصرف ، لأن شرعية السبب للحكم لا لذاته فلا ينفصل عنه .

= بطريق النيابة ، انظر شرح التبريزي ق ٢٧٠/أ ، نتائج الافكار ٨/٢١٠ ،

تبيين الحقائق ٥/٢٠٣ .

(١) انظر المصاير السابقة .

(٢) في (ت) والآن وهو خطأ .

(٣) انظر نهاية المحتاج ٤/١٧١ .

(٤) ليست في (س) .

قالوا^(١) : أهلية التكلم ثابتة للعبد المأذون والتصرف كلام معتبر جعل سبباً

لحكم شرعاً ومحل له ذمة صالحة للالتزام الدين واعتبار الكلام لصدوره عن الأهل ، وأهلية

التكلم للعبد غير ساقطة بالاجماع ، لأنها تثبت بالمقل ولا تختل بالرق فإذا احتاج

العبد / المأذون الى قضاء دين كان أهلاً له ، لأن صلاحية الذمة لا لتزام الدين (١٥٥/ب)^ت

من كرامات البشر ، والرق لم يخرج من أن يكون من البشر . وإذا كان كذلك بقي

العبد أهلاً للتصرف فكان أهلاً لحكم التصرف الذي هو أمر أصلي منه ، وأقل الطرق

ملك اليد وهو أصل^(٢) ، لأن الملك وسيلة اليه^(٣).

(١) أي الحنفية .

(٢) في (س) الأصل .

(٣) انظر كشف الأسرار ٢٩٥/٤ ، فما بعدها .

ص ((تنبيه : ولا تأثير له في عصمة الدم لأن كمالها بالاسلام والدار وهو —
كالحر فيه فقتل به قصاصا .

ويوجب نقضا في الجهاد والحج لعدم استثنائها على المولى فلم يستحق سهمها
كاملا .))

ش : لا تأثير للرق في عصمة الدم ، وهي جرمة تعرضه بالاتلاف حقا له ولصاحبه ،
سواء كانت ^(٢) مؤتمة توجب الاثم على تقدير التعرض للدم ، ولا توجب الضمان أصلا .
أو مقومة توجب الضمان والاثم جميعا على تقدير التعرض . لا بالاسقاط / ولا بالتنقيص ، ^(٣) (١٠٢ / أ)

لأن العصمة المؤتممة تثبت بالايان ، والقومة تثبت بدار الايمان ، أي بالاحراز
بالدار . والعبد كالحرف في كل واحد من الأمرين بلا نقصان ، أما في الايمان فظاهر ،
وأما في الاحراز بالدار فلأنه يتم بوجوده حقيقة بما يوجب القرار في هذه الدار ،
بأن أسلم أو التزم عقد الذمة ، والرق مما يوجب ذلك ، لأن الانسان بالرق يصير
تبعاً للمولى ، فإذا كان المولى محرراً بدار الاسلام يصير العبد محرراً بها كسائر
أمواله . فيقتل الحر بالمبد قصاصا ^(٤) ، لأن نفس العبد معصومة على الكمال لمساواته
الحرف في سبب العصمة .

ويوجب الرق نقضا في الجهاد والحج ^(٥) ، لأن الرق < كما ينافي مالكية المالك >

(١) هكذا قال الشارح وهو خطأ لأن الحرمة ثابتة حقا للعبد وحقا لصاحب
الشرع لا لصاحب العبد وهو المولى ، انظر كشف الأسرار ٢٩٩ / ٤ ، التلويح
١٧٥ / ٢ ، فتح الغفار ٩٤ / ٣ .

(٢) العصمة نوعان : مؤتممة لأنها تجعل من هتكها آثماً . ومقومة لأنها تثبت
للانسان قيمة فإذا هتكها شخص فعلية القصاص أو الدية ، انظر فتح الغفار
٩٤ / ٣ .

(٣) قول الشارح (لا بالاسقاط ولا بالتنقيص) خبر لا النافية للجنس المتقدمه في
قوله (لا تأثير بالرق) .

(٤) انظر تفصيل المسألة في تبين الحقائق ١٠٢ / ٦ ، نتائج الافكار ١٤٩ / ٩ .

(٥) أما النقص في الجهاد فلأنه لا يحق له القتال الا بأذن المولى .
وأما في الحج فلأنه لا يجب عليه الحج مادام رقيقاً .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (م ، ت) .

ينافي مالكية الرقيق^(١) لمنافع^(٢) بدنه ، لأن منافع بدنه تتبع للبدن لقيامها به ،
 والبدن ملك للمولى وملك الأصل علة لملك الشيئ فكانت المنافع ملكا أيضا شيئا للبدن
 غير أن الشرع استثنى منافع بدنه عن ملك المولى في بعض المبادات كالصلاة والصوم
 نظرا للعبد ، ولم يستثن في الجهاد والحج نظرا للمولى ،
 ولأن الرق أوجب نقضا في الجهاد لم يستحق العبد سهما كاملا من الغنيمة
 بحال .^(٣)

(١) ليست في (س) .

(٢) في (س) منافع .

(٣) وإنما يرضخ له من الغنيمة إذا قاتل وإن لم يقاتل فلا شيء له انظر تفصيل

المسألة في تبين الحقائق ٢٥٦/٥ ، شرح فتح القدير ٢٤١/٥ ، الأشباه

والنظائر لابن نجيم ص ٣١٢ .

ص ((تنبيه : والولايات منقطعة به وإنما صح أمان المأذون لأنه شريك في الفدية

فيلزمه ثم يتعدى كشهادته بهلال الصوم .))

ش : الولايات المتعدية منقطعة بالرق^(١) ، مثل ولاية الشهادة والقضاء والتزويج

وغيرها^(٢) ، لأنها تنبئ عن القدرة الحكيمة إذ الولاية تنفيذ القول على الغير شمساً

أو أبى . والرق عجز حكيم فينافي الولاية كما ينافي^(٣) مالكية المال ، ثم الأصل فسي

الولايات ولاية المرء على نفسه ثم تعدى منه إلى غيره ، ولا ولاية للعبد على / نفسه (١٥٦ / أ) فكيف تتمدى إلى غيره .

ولا نقطاع الولايات كلها بالرق بطل أمان العبد المحجور عن القتال^(٤) ، لأن الأمان

تصرف على الغير ابتداءً (فلا يصح)^(٥) وإن لم يكن فيه ضرر للمولى كالشهادة . وإنما

صح^(٦) أمان العبد المأذون^(٧) لأن الأمان بسبب الإذن في الجهاد يخرج عن أقسام

الولاية باعتبار أن المأذون له في القتال صار شريكاً للفراة في الفدية من حيث أنه

استحق رضخاً ، فإذا آمن فقد أسقط حق نفسه في الفدية ، فلزمه حكم الأمان ثم

تعدى إلى الغير لعدم تجزئته ، فلم يكن هذا الأمان من باب الولاية فيصح مثل

شهادته بروئية هلال رمضان حيث تصح^(٨) ، لأنها ليست من باب الولاية بل هي التزام

الصوم بنفسه أولاً ثم يتعدى الحكم إلى غيره .^(٩)

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١١ - ٣١٢ .

(٢) في (ت) وغيرهما .

(٣) في (ت ، م) في .

(٤) وهذا قول أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف وقال محمد يصح أمان العبد المحجور

عن القتال وهو رواية أخرى عن أبي يوسف ، انظر المسألة في تبين الحقائق

٢٤٧ / ٥ ، شرح فتح القدير ٢١٢ / ٥ .

(٥) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٦) في (ت) يصح .

(٧) وصحة أمان العبد المأذون باتفاق الحنفية ، انظر المصدرين السابقين .

(٨) انظر المسألة في تبين الحقائق ٣١٩ / ١ .

(٩) انظر كشف الأسرار ٣٠٠ / ٤ - ٣٠١ .

ص ((>تنبيه< (١) : ولما ملك (٢) ما ليس بمال وما فيه الزام ضمني صح اقراره بالحد والقصاص والسرقه المستهلكة ، ومن المأذون بالقائمة ثم تعدى الى المولى والمسروق حتى يرد الى المقر له .
وصح من المحجور بالحد والمال عند أبي حنيفة خلافا لمحمد والحد لا غير عند أبي يوسف .))

ش : ولما ثبت أن / الرق لا ينافي مالكية غير المال ، وأنه يملك ما ليس بمال من (١/٩٢) الدم والحياة ، وما فيه الزام ضمني بأن يلزم منه اتلاف مال موله بطريق التبع ، صح اقرار العبد محجورا كان أو مأذونا بما يوجب الحد والقصاص (٣) ، لأنه لما كان مقي على أصل الحرية في حق الدم والحياة ، حتى لم يملك المولى اراقة دمه واتلاف حياته . ولم يصح اقرار المولى عليه (٤) ، كان اقراره بالحد والقصاص ملاقيا (٥) حق نفسه قصدا فيصح كما يصح من الحر . ولا يمنع صحته لزوم اتلاف ماليتة التي هي حق المولى ، لأنه بطريق التبع كما ذكر في الأمان .
بخلاف اقرار العبد المحجور بالمال حيث لا يصح في حق المولى (٦) ، لأنه يلاقي حق الغير وهو المالية قصدا فيمنع الصحة ضرورة .

وصح اقرار العبد بالسرقه المستهلكة مأذونا / كان أو محجورا حتى وجب القطع (١٠٢/١) ولم يجب ضمان المال . (٧)

وصح اقرار المأذون بالسرقه القائمة أى بسرقة مال قائم بعينه في يده ثم يتمدى

(١) ليست في (م) .

(٢) في (ل) بملك .

(٣) انظر المسألة في تبين الحقائق ٣/٥ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٢ .

(٤) أى بالحدود والقصاص ، انظر تبين الحقائق ٣/٥ ، كشف الاسرار ٣٠٤/٤ .

(٥) في (ت) ما قليلا وهو خطأ .

(٦) انظر المصدرين السابقين .

(٧) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وخالفهم زفر فقال لا قطع عليهما ، انظر

المسألة في تبين الحقائق ٣/٢٣١ ، شرح فتح القدير ١٦٦/٥ .

الى المولى والمسروق حتى يرد الى المقر له أى المسروق منه (١)

وصح الاقرار من المحجور بالحد وسرقة مال قائم بعينه في يده عند أبي حنيفة فتقطع يده ويرد المال على المسروق منه (٢) ، لأنه لا بد من قبول اقراره في حق القطع ، لأنه في ذلك مبقى على أصل الحرية ثم من ضرورة وجوب القطع كون المال مملوكا لغير مولاه لاستحالة أن يقطع العبد في مال هو مملوك لمولاه ، وثبوت الشيء يثبت ما كان من ضرورته .

وعند محمد لا يصح اقراره أصلا فلا يجب القطع ولا يرد المال على المسروق منه (٣)

لأن اقرار المحجور عليه باطل / لأن كسبه ملك مولاه وما في يده كأنه في يد المولى ، (١٥٦/٣) وإذا لم يصح اقراره في حق المال بقي المال على ملك مولاه ، فلا يمكن أن يقطع في هذا المال لأنه ملك المولى ، ولا في مال آخر لأنه لم يقر بالسرقة فيه .

وعند أبي يوسف يصح اقرار المحجور في حق الحد دون المال فتقطع يده ويكون المال للمولى (٤) ، لأنه أقرب الشيعين بالقطع والمال للمسروق (٥) منه (٦) ، واققراره حجة في حق القطع دون المال فيثبت ما كان اقراره فيه حجة دون الآخر ، لأن أحد الحكمين ينفصل عن الآخر ، لأنه قد ثبت المال دون القطع كما اذا شهد بالسرقة رجل وامرأتان (٧) ويثبت القطع دون المال (٨) كما (٩) لو أقر بسرقة مال مستهلك .

(١) أى يقطع العبد المأذون ان أقر بسرقة قائمة وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وخالف زفر فقال لا قطع عليه ويرد المال للمقر له ، انظر تبين الحقائق ٢٣١/٣ شرح فتح القدير ١٦٦/٥ .

(٢) انظر المصدرين السابقين .

(٣) أى يكون المال المسروق للمولى ويضمن العبد مثله أو قيمته بعد العتق انظر المصدرين السابقين .

(٤) انظر قوله في المصدرين السابقين ، وقال زفر لا يقطع ، انظر الهداية ١٦٧/٥ .

(٥) في (ت) المسروق .

(٦) ليست في (م ، ت) .

(٧) لا يثبت القطع في السرقة بشهادة رجل وامرأتين ولا بد من شهادة رجلين ، انظر المسألة في تبين الحقائق ٢١٣/٣ .

(٨) ليست في (ت) .

(٩) في (ت) ما .

ص ((وضها المرض : وهو سبب تعلق حق الوارث والغيريم بالمال لكونه مسن
أسباب الموت الذي هو علة الخلافة فكان سببا للحجر ان اتصل به الموت مستندا الى
أوله .

فالتصرفات المحتطة للفسخ تصح في الحال لأهلية الحكم والمباراة ثم تنقض
كالمحابة والهبية . والتي لا تحتمل كالاتاق الواقع على حق مستحق جعل بالموت
وحين أبطل الشرع ايضاً لوارث بطل مطلقاً فلم يصح بيعه منه مطلقاً عند أبي حنيفة
واقاراه له وان حصل باستيفاء دين الصحة وتقومت الجودة في حقهم للتهمة كما تقومت
في حق الصفار .))

ش : ومن الأمور السماوية المرض : - (١)

وهو هيئة غير طبيعية في بدن الانسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل .
والمرض غير مناف لأهلية الحكم ووجهه سواء كان من حقوق الله تعالى كالصلاة (٢) والزكاة
أو (٣) من حقوق العباد كالقصاص ونفقة الزوج والأولاد والعبيد . ولا أهلية (٤)
المباراة لأنه لا يخل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله حتى صح نكاح المريض وطلاقه
واسلامه وسائر ما يتعلق بالمباراة ، فكان « ينفي » (٥) أن (٦) لا يتعلق بماله حق
الغير ولا يثبت الحجر عليه بسببه ، لكنه لما كان المرض (٧) سبب الموت والموت علة

(١) المرض في اللفظة السقم ، انظر الصحاح مادة مرض وانظر تفصيل الكلام على
عارض المرض في أصول المزدوي ٣٠٧/٤ ، التوضيح ١٧٧/٢ ، التقرير والتحبير
١٨٦/٢ ، فتح الغفار ٩٦/٣ ، المرأة ص ٣٣٨ ، عوارض الأهلية عند الأصوليين
ص ٢٢٧ .

(٢) إلا أن الصلاة شرعت في حق المريض بقدر المكنة لأن المرض من أسباب العجز
فيصلي قاعداً ان لم يستطع القيام ومضطجعاً ان لم يستطع القعود ، انظر
تيسير التحرير ٢٧٧/٢ ، فتح الغفار ٩٧/٣ .

(٣) في (ت) و .

(٤) في (ت) والأهلية .

(٥) ليست في (م) ، (ت) .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) كذا قال الشارح وفي المباراة خلل فاما أن يقول لكن لما كان المرض سبب =

لخلافة الورثة والفرما في المال ، لأن أهلية الملك تبطل بالموت فيخلفه أقرب الناس إليه ، والذمة تزول بالموت فيصير المال الذي هو محل قضاء الدين مشغولا بالدين فيخلفه الغريم في المال ، صار / الموت من أسباب تعلق حق الغريم والوارث بماله (٩٢/ب) في الحال ، لأن الحكم يثبت بقدر دليله ، ولأن التعلق لما ثبت بالموت حقيقة يستند هذا الحكم إلى أول المرض إذ الحكم يستند إلى أول السبب .

ولكون (١) المرض من أسباب تعلق حق الوارث والغريم بالمال كان من أسباب الحجر على المريض قدر ما يقع به صيانة حق الوارث والغريم (٢) ، وهو مقدار الثلثين في حق الوارث لتعلق حقه بهذا القدر ، وجميع المال في حق الغريم إن كان الدين مستغرقا . ولم يثبت / الحجر فيما لا يتعلق به حق الوارث والغريم وهو الزائد على (١٥٢/أ) الدين وعلى ثلثي ما بقي من الدين أو على ثلثي المال جميعا إن لم يكن عليه دين . ثم الحجر إنما يثبت بالمرض إذا اتصل بالموت (٣) مستندا إلى أول (٤) المرض ، لأن علة الحجر مرض مميت لا نفس المرض فقبل وجود الوصف لا يثبت الحجر لعدم التماس بوصفه ، وإذا اتصل المرض بالموت صار أصل المرض / موصوفا بالامانة والسراية إلى (١٠٣/أ) الموت من أوله ، لأن الموت يتحقق (٥) بضعف القوى وترادف الآلام وكل جزء من المرض مضعف موجب لألم بمنزلة جراحات متفرقة سرت إلى الموت ، فانه يضاف إلى كلها دون الأخيرة ، فتم المرض علة الحجر باتصاله بالموت من حين أصل المرض الذي أضناه فيستند الحجر إلى أصل المرض ، والتصرف وجد بعده فصار تصرف محجور عليه ، ولكن ما لم يعلم قبل اتصاله بالموت أنه متصل به أم لا ، لم يمكن (٦) اثبات الحجر بالشك إذ

= الموت أو يحذف كلمة المرض فتستقيم العبارة .

(١) في (ت) ولأن .

(٢) انظر التقرير والتحرير ١٨٦/٢ ، فتح الغفار ٩٦/٣ .

(٣) في (ت) الموت .

(٤) انظر عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ٢٣٢ .

(٥) في (ت ، س) متحقق .

(٦) في (ت) يكن .

الأصل هو الاطلاق .

فالتصرفات الصادرة من المريض المحتملة للفسخ تصح في ^{الحال} / لأهلية الحكم والعبارة (١) والشك لا يرفعها ثم تنقضى عند تحقق المسند (٢) اليه بالاتصال بالموت (٣) ، وذلك كبيع المحاباة (٤) والهبة ،

والتصرفات التي لا تحتل الفسخ كالاتفاق الواقع على حق مستحق ، أى غريم بأن أعتق المريض عبدا من ماله المستغرق بالدين ، أو وارث بأن أعتق عبدا قيمته تزيد على ثلث ماله جعل كالمعلق بالموت فحكمه حكم المدير (٥) حتى كان عبدا في شهادته وسائر أحكامه .

وحين أبطل الشرع ايضا المريض لوارثه (٦) بطل ذلك مطلقا ، صورة كالبيع ، ومعنى كالاقرار ، وحقيقة كالوصية وشبهة كالجودة .

(١) انظر تفصيل ذلك في تبين الحقائق ١٩٦/٦ ، الهداية ٣٨٩/٩ .

(٢) في (س) الحاجة .

(٣) أى اذا مات تنقضى تصرفاته المذكورة لأنها تكون تصرفات محجور عليه .

(٤) هو بيع بصفة المحاباة كأن يبيع ما يساوى ألفا بخمسمائة أو يشتري ما يساوى خمسمائة بألف .

(٥) وحكم المدير أنه اذا مات مولاه يعتق من الثلث ويسمى في الباقي فكذلك

المعتق في مرض الموت له حكم المدير ، انظر تبين الحقائق ٩٩/٣ .

(٦) كانت الوصية في أول الاسلام مفوضة للمسلم لقوله تعالى " كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين " سورة البقرة آية ١٨٠ ، وقد كان الموصي يميل أحيانا الى بعض الأقارب دون بعض ففسخ ذلك بقوله تعالى " يوصيكم الله في اولادكم للذكور مثل حظ الانثيين " سورة النساء آية ١١ ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله " لا وصية لوارث " رواه أبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث ورواه الترمذي في كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث وقال الترمذي حديث حسن .

فهذا معنى قول الشارح (وحين أبطل الشرع ايضا المريض لوارثه) انظر كشف الأسرار ٣٠٨/٤ ، وانظر تفصيل الكلام على الوصية المذكورة والخلاف في نسخها في أحكام القرآن للجصاص ٢٠٢/١ فما بعدها .

فلم يصح^(١) مع المرض من الوارث مطلقا عند أبي حنيفة سواء كان بمثل القيمة أو لم يكن^(٢) ، لأنه أثر بعض ورثته بيمين من أعيان ماله بقوله ، وهو محجور عن ذلك لحق سائر^(٣) الورثة فلا يجوز ، كما لو أوصى بأن يعطى أحد ورثته هذه السداد بنصيبه من الميراث ، وهذا لأن^(٤) حق الورثة^(٥) كما يتعلق بالمالية يتعلق باليمين فيما بينهم حتى لو أراد بعضهم أن يجعل شيئا لنفسه بنصيبه من الميراث لا يملك ذلك بدون رضى سائر الورثة . فكما أنه لو قصد إيثار البعض بشيء من المالية رد عليه قصده فكذلك إذا قصد إيثاره باليمين . فلذلك يمنع بيعه منه بمثل القيمة وأكثر ، فبين بما ذكرنا أن البيع من الوارث أيضا له صورة من حيث أنه إيثار باليمين — وان لم يكن أيضا معنى لاسترداد العوض فلذلك لا يصح .

وكذلك يصح^(٦) إقراره للوارث^(٦) ، فان المريض إذا أقرب يمين أو دين لوارثه لا يصح^(٧) ، لأن في إقراره لبعض الورثة تهمة^(٨) الكذب ، ان من الجائز أن يكون غرضه في هذا الإقرار إيصال المال المقربه الى الوارث بغير عوض فيكون وصية من حيث المعنى ، وان كان إقرارا صورة فيكون حراما لأن شبهة الحرام حرام . / وكذا لم يصح^(٩) إقرار المريض باستيفاء دينه الذي له على الوارث منه^(٩) ، وان لزم الوارث الدين ففي حال صحة المقر ، لأن هذا أيضا له بمالية الدين من حيث المعنى ، فانها تسلم له بخير عوض .

(١) أي البيع للوارث وهذا مثال للوصية صورة .

(٢) وقال أبو يوسف ومحمد يصح البيع من الوارث بمثل القيمة ، انظر كشف الأسرار ٣٠٩/٤ ، التقرير والتحبير ١٨٢/٢ .

(٣) في (ت) سار .

(٤) في (ت) لا .

(٥) في (ت) لورثته .

(٦) هذا مثال للوصية معنى .

(٧) انظر تفصيل مسألة إقرار المريض للوارث في الهداية مع نتائج الأفكار ٣٦١/٧ .

(٨) في (ت) تهم .

(٩) انظر المسألة في الجامع الكبير ص ١٢٩ .

وإذا باع^(١) العريس الحنطة الجيدة بالرد يئة أو الفضة الجيدة بالرد يئة — من

وارثه فإنه لا يجوز ، لأن فيه شبهة الوصية بالجودة ، إذ عدوله عن خلاف الجنس

إلى الجنس يدل على أن غرضه إيصال قطعة الجودة / إليه ، فإنها لا تتقوم عند (أ/٩٣)

المقابلة بالجنس فتقوم الجودة في حقه دفعا للضرر عن الوثبة ، فإن حقهم تعلق

بالأصل والوصف جميعا كما تقوم / في حق الصفار دفعا للضرر عنهم ، فإن الاب أو (ب/١٠٣) ^س

الوصي لو باع مال الصغير من نفسه أو غيره تتقوم الجودة فيه ، حتى لم يجز له بيع

الجيد من ماله بالردىء من جنسه أصلا .^(٢)

(١) هذا مثال للوصية شبهة وأما مثال الوصية حقيقة كأن يقول أوصيت لولدى فلان

بكذا وله أولاد غيره .

(٢) نقل الشارح هذا البحث من كشف الأسرار ٤/٧ : ٣ - ٣١٠ .

ص ((ومنها الحيض والنفاس ، ولا يعد مان^(١) أهلية لكن الطهارة عنهما شرط أداء الصوم والصلاة فيفوت^(٢) الأداء ثم في قضاء الصلاة حرج^(٣) فسقط بهما أصل الصلاة دون الصوم .

واختلف أصحاب الشافعي في تكليفها بالصوم على قولين ، وفي الأحكام ان أريد به تكليفها بتقدير زوال الحيض المانع فهو حق والا فهو مستنع في الحال لكونه منهيًا عنه فلا يكون واجبًا .

وأورد لولا الوجوب لم يكن القضاء .

أجيب بأنه بأمر جديد وسمي قضاء لاستدراك مصلحة ما انمقد سببه ولم^(٤) يجب

لمانع . ((

ش : ومن الأمور السماوية الحيض^(٥) والنفاس^(٦) ، فانهما لا يعد مان أهلية لأهلية الوجوب ولا أهلية الأداء ، لانهما لا يخلان بالذمة ولا بالعقل والتمييز ولا بقسرة البدن . فكان ينبغي أن لا تسقط بهما الصلاة كما لا يسقط الصوم ، لكن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط لجواز أداء الصوم والصلاة . أما الصوم فبالنص على خلاف القياس ، ان الصوم يتأدى مع الحدث والجنابة بالاتفاق فيجوز أن يتأدى مع الحيض والنفاس (لولا النص)^(٧) وهو ما روى انه

(١) في (ل) الأهلية .

(٢) في (ت) متوقف وهو خطأ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (ت) فلم .

(٥) الحيض في اللغة السيلان . وفي الشرع : هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء

وضفر . انظر تبين الحقائق ١ / ٥٤ ، شرح فتح القدير ١ / ١٤١ ، الصباح مادة حيض .

(٦) النفاس في اللغة مأخوذ من النفس وهو الدم . وفي الشرع هو الدم الخارج عقيب

الولادة ، انظر الهداية ١ / ١٦٤ ، تبين الحقائق ١ / ٦٧ ، الصباح الضير

مادة نفس وانظر تفصيل الكلام على غرض الحيض والنفاس في أصول البزدوى مع

كشف الأسرار ٤ / ٣١٢ ، التوضيح ٢ / ١٧٧ ، التقرير والتحبير ٢ / ١٨٨ ، شرح

ابن ملك ٢ / ٩٦٣ ، المغني في أصول الفقه ص ٣٧٩ .

(٧) مابين القوسين ليس في (ت) .

صلى الله عليه وسلم قال " الحائض تدع الصوم والصلاة في أيام ^(١) أقرائها " ^(٢) .
وأما الصلاة فبالقياس ^(٣) ، فانها لا تتأدى مع الأحداث والأنجاس فيفوت الأداء بهما ،
أى بسبب الحيض والنفاس لغوات شرط ^(٤) [الأداء] وفي فوات الشرط فوات المشروط
(لتوقف المشروط) ^(٥) على الشرط .

وفي قضاء الصلوات خرج لتضاعفها في مدة الحيض والنفاس ، فان الحيض لما لم
يكن أقل من ثلاثة أيام ولياليها ^(٦) كانت الواجبات داخلية في حد التكرار لا محالة
والنفاس ^(٧) في العادة أكثر من مدة الحيض ^(٨) فتضاعف الواجبات فيه أيضا ، وهو
مستلزم للخرج الذى هو مدفوع شرعا . فلذلك سقط عن الحائض والنفاس أصل الصلاة
ولا خرج في قضاء / الصوم ^(٩) ، لأن الحيض لا يزيد عن عشرة أيام ولياليها ^(١٠) فلا يتصور ^(١١) (١٥٨ / أ)
أن يستغرق وقت الصوم وهو الشهر ، فلم يسقط أصل الصوم أى أصل وجبه في الذمة

(١) ليست في (ت) .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن جاء في حديث عائشة أن فاطمة بنت حبيش
كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم " فأمرها أن تدع الصلاة
أيام أقرائها " رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض ويغني
عن الحديث الذى ساقه الشارح حديث عائشة قالت " كانت احدا أنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي
الصلاة " . متفق عليه وانظر نصب الراية ١ / ٩٣ ، التلخيص والهير ١ / ١٢٠ .

(٣) الصحيح على وفق القياس .

(٤) ليست في (م ، ت) .

(٥) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٦) وهذا قول الحنفية وفي رواية عن أبي يوسف أن أقله يومان وأكثر اليوم الثالث ،

انظر تبين الحقائق ١ / ٥٥ ، شرح الحناية ١ / ١٤٢ .

(٧) في (ت) والقياس وهو خطأ .

(٨) قال الحنفية لا حد لأقل النفاس وأكثره أربعون يوما ، انظر تبين الحقائق

١ / ٦٢ - ٦٨ .

(٩) لحديث عائشة المتقدم في التعليق .

(١٠) انظر تبين الحقائق ١ / ٥٥ .

وان سقط أدائه عنه .

واختلف أصحاب الشافعي في تكليف الحائض بالصوم ^(١) على قولين ^(٢) ، قال صاحب الأحكام فيه (ان أريد بكونها مكلفة بالصوم بتقدير زوال الحيض المانع فهو حق . وان أريد بها أنها مكلفة بالأتيان بالصوم حالة الحيض فهو ممتنع ، وذلك لأن فعلها للصوم في حالة الحيض منهي عنه حرام فلا يكون واجبا ومأمورا به لما بينهما من التضاد الممتنع .

وأورد ^(٣) لو لم يكن الصوم واجبا عليها لم يجب القضاء واللازم باطل .
أجيب بأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ^(٤) فلا يستدعي أمرا سابقا ، وإنما سمي قضاء لما فيه من استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوه من الصوم ولم يجب لما منع الحيض . ^(٥)

(١) في (ت) الصوم .

(٢) في (س) القولين ، وهما : الأول ان الصوم واجب على الحائض في حال الحيض وما تأتت به عند زواله فهو قضاء لما وجب عليها واليه ذهب أبو اسحق الشيرازي . الثاني : ذهب الفخري والاطام الرازي والآمدي وغيرهم إلى عدم وجوب الصوم على الحائض وهو الصحيح من المذهب كما قال النووي ، انظر تفصيل المسألة في المجموع ٣٣٩/٢ ، المستصفى ٩٦/١ ، التبصرة ص ٦٧ ، المحصول ج ١ ق ١/١٥٠ ، الأحكام ١٥٤/١ .

(٣) هذا الأيراد على القول الثاني للشافعية . وما مأمورا به إنما ينشعب من التشاكك . وهذا قول جمهور الأصوليين وقد سبقت هذه المسألة .

(٥) الأحكام ١٥٤/١ - ١٥٥ . وقد تصرف الشارح في كلام الآمدي .

أجيب بأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ^(٤) فلا يستدعي أمرا سابقا ، وإنما سمي قضاء لما فيه من استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوه من الصوم ولم يجب لما منع الحيض . ^(٥)

(١) في (ت) الصوم .

(٢) في (س) القولين ، وهما : الأول ان الصوم واجب على الحائض في حال الحيض وما تأتت به عند زواله فهو قضاء لما وجب عليها واليه ذهب أبو اسحق الشيرازي . الثاني : ذهب الفخري والاطام الرازي والآمدي وغيرهم إلى عدم وجوب الصوم على الحائض وهو الصحيح من المذهب كما قال النووي ، انظر تفصيل المسألة في المجموع ٣٣٩/٢ ، المستصفى ٩٦/١ ، التبصرة ص ٦٧ ، المحصول ج ١ ق ١/١٥٠ ، الأحكام ١٥٤/١ .

ص () ومنها الموت وهو عجز تام ينسقط به التكليف لفوت الأداة مع اختيار ، فلا تبقى الزكاة بل المأثم ، وما عليه وهو متعلق بمعين^(١) باق ببقائه (أو بذمه لم يبق)^(٢) بحجرتها بل بانضمام مال أو كفيل حتى لم يصح عن الميت كفاية بدون أحدهما عند أبي حنيفة كأن الدين ساقط^(٣) بخلافها عن عبد معجور أقربدين لكامل ذمته فسي نفسه وإن ضمت إليها العالية في حق المولى^(٤) وما عليه صلة^(٥) يبطل إلا أن يوصي فيصح من الثلث . وما شرع لحاجته لم ينافه الموت فيبقى ولذلك قدم جهازه ثم دونه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجبت / الموارث خلافة وهذا بقية الكتبة^{ية} محمد موت المولى (٩٣ / ب) محمد المكاتب عن وفاة ، وغسلت المرأة زوجها في عدتها لبقاء ملكه والفصل مسن حوائجه من غير عكس عندنا ، لأنها مطوكة وقد بطلت . وما لا يصلح^(٦) لحاجته كالقصاص فواجب للورثة أولا بسبب انعقد للمورث ، ولهذا صح عفو كل منهما ولم يورث عند أبي حنيفة وإذا انقلب مالا بعفو البعض أو بصلح صار مورثا وهو خلف إلا أن المال صالح لحوائجه ولهذا تعلق به حق الموصى له لا بالقود فاعتبر سهام الورثة فسي الخلف دون الأصل ، واختلفا لا اختلاف حالهما ^(٧) يعني الصلاحية لحاجة الميت وعدم الصلاحية إذ الأصل أن يخالف أصله^(٨) . وهو عجز ليس فيه جهة القدرة بوجهه^(٩) ش : ومن الأمور السماوية الموت^(٨) . وهو عجز ليس فيه جهة القدرة بوجهه^(٩) .

(١) ليست في (ت) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٣) في (ت) ساقطا وهو خطأ .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) في (ت) يصح .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م ، ت) .

(٨) انظر تفصيل الكلام على الموت في كشف الأسرار ٣ / ٤ ، التوضيح ٢ / ١٢٨ ،

التقرير والتحبير ٢ / ١٨٩ ، فتح الخفار ٣ / ٩٨ ، عوارض الأهلية عند الأصوليين

ثم الأحكام المتعلقة بالميت أحكام الدنيا وأحكام الآخرة .
وأحكام الدنيا أربعة أقسام : منها ما هو من باب التكليف كوجوب الصلاة والصوم
ومنها ما شرع عليه لحاجة غيره وهو أنواع . ومنها ما شرع لحاجته . ومنها ما لا يصلح لقضاء
حاجته .

ثم نقول : يسقط بالموت التكليف وهو القسم الأول ، لأن التكليف يعتمد القدرة

فإذا تحقق المجزئ التام اللازم الذي لا يرجى زواله سقط / التكليف ضرورة فـموت (١٥٨/ب)
غرضه ، أى ^(١) الأداة مع اختيار العبد ، فلا ^(٢) تبقى الزكاة ، أى تسقط الزكاة عن
الميت في حكم الدنيا ^(٣) حتى لا يجب أدائها من التركة ، لأن الفعل هو المقصود
في حقوق الله تعالى وقد فات ، بل يبقى على الميت المأثم ^(٤) لا غير ، لأن الائم من
أحكام الآخرة والميت ملحق بالأحياء في تلك ^(٥) / (١٠٤/أ)

وما شرع عليه لحاجة غيره وهو القسم الثاني لا يخلو ما أن يكون حقا متعلقا
بمعين (أولم يكن ، فان كان حقا متعلقا بمعين) كما في المرهون والمستأجر
والمقصور والبيع والوديعة ، يبقى ذلك الحق ببقاء المعين الذى تعلق به على
تأويل المعين ^(٧) ، لأن فعل العبد في المعين غير مقصود ، ان المقصود في حقوق
المباد المال والفعل تبع لتعلق حوائجهم بالأموال ، فيبقى حق العبد في المعين
بعد موت من كانت المعين في يده لحصول المقصود وان فات الفعل .
وان لم يكن متعلقا بالمعين . بل كان متعلقا بالذمة فلا يخلو من أن يكون وجوبه

= والتحرير ١٨٩/٢ ، التمريرات ص ١٢٣ ، التلويح ١٢٨/٢ .

(١) في (ت) ان .

(٢) في (ت) لا .

(٣) انظر هذه المسألة في البحر الرائق ٢١٨/٢ .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) أى في أحكام الآخرة .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٧) فتستوفى هذه الحقوق من مال الميت ، انظر المعنى في أصول الفقه ص ٣٨٠ ،

عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ٢٤٣ .

بطريق الصلة كالنفقة ، أو لم يكن كالدِين الواجبة بالمعاوضة .

فإن كان دينا لم يبق بمجرد ^(١) الذمة ، بل انما يبقى الدين بانضمام مال أو ^(٢) كفيل الى الذمة ^(٣) ، لأن ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق ، لأن الرق يرجى زواله غالبا بالاعتاق لأنه أمر مندوب اليه ^(٤) ، والموت لا يرجى زواله ، فلما لم تحتل ذمة العبد الدين بدون انضمام مالية الرقبة والكسب اليها لضعفها لا تحتل ذمة الميت بالطريق الأولى .

ولأن الذمة ^(٥) لا تحتل الدين بنفسها لم يصح عن الميت كفاية بدون انضمام مال أو كفيل عند أبي حنيفة ^(٦) ، لأن الذمة لما خربت بحيث لا تحتل الدين بنفسها صار الدين كأنه ساقط في أحكام الدنيا لفوات محله بخلاف الكفاية عن عبد محجور أقرب دين فانها تصح ^(٧) ، لأن ذمة العبد في نفسه كاطمة ، لأنه حي بالغ عاقل مكلف فيكون محلا للدين . والمطالبة ثابتة ان يتصور أن يصدقه المولى فيطالب في الحال ويتصور أن يعتقه فيطالب بعد العتق فيصح التزامها بعقد الكفاية .

قوله وان ضمت اليها اشارة الى جواب سؤال .

تقرير السؤال أن يقال : لما كملت ذمة العبد في نفسه ينهي أن لا يجب ضم مالية الرقبة اليها لاحتمالها الدين ^(٨) **كما** في حق الحر ؟

تقرير الجواب : انما ضمت الى الذمة مالية الرقبة لأجل احتمال الدين في حق المولى ليتمكن استيفاء الدين من المالية التي هي حق المولى اذا ظهر الدين فسي

(١) في (ت) مجرد .

(٢) في (ت) له .

(٣) أي أن الميت اذا كان مدنيا ولم يترك مالا ولا كفيلًا يسقط الدين عنه في الدين ولا يحق للدائن أن يطالب الورثة به ، انظر عوارض الاهلية عند الاصوليين ص ٢٤٣

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم " من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه " متفق عليه .

(٥) ورد في (ت) (لما خربت بحيث) وهي زائلة . **حصر الصواب**

(٦) وقال أبو يوسف ومحمد تصح الكفاية بدون ذلك انظر تبين الحقائق ١٥٩/٤ ،

شرح فتح القدير ٣١٧/٦ .

(٧) انظر المقنى في أصول الفقه ص ٣٨٠ .

(٨) ليست في (م ، ت) .

حقه لا لأن الذمة غير كاملة في حق العبد .

وما عليه ، أى مآشرع عليه حاجة غيره وهو حق متعلق بذمة ووجهه بطريق الصلة كتفقة المحارم وصدقة الفطر ونحوها يبطل بالموت ^(١) ، لأن ضعف الذمة بالصوت فوق ضعفها بالرق ، والرق يمنع وجوب الصلوات فالموت به أولى ، إلا ^(٢) أن يوصي فيصح من الثلث لأن الشرع جاز تصرفه في الثلث نظرا له ونفع الوصية راجع اليه فيجب تصحيحها / نظرا له .

(٩/٩٤)

وما شرع لحاجة الميت / وهو القسم الثالث لم ينافه الموت ، لأنها تنشأ عن المعجز الذى هو دليل النقصان ولا عجز فوق الموت فثبت أن الموت لا ينافي الحاجة فيبقى للميت ما كان مشروعا لحاجته .

^(٣) ولأنه يبقى للميت ما كان مشروعا لحاجته قدم جهازه على ديونه ، لأن الحاجة الى التجهيز أقوى منها الى قضاء الدين ، فوجب تقديم جهازه على ديونه . هذا اذا لم يكن حق الدين متعلقا بالعين فأما اذا كان متعلقا بها كما في السئاجير والمرهون والمشتري قبل القبض والعبد الجاني ونحوها فصاحب الحق ^(٤) أحق بالعين وأولى بها من صرفها الى التجهيز ^(٥) ، ثم تقدم ديونه على وصاياه ^(٦) ، لأن الحاجة الى قضاء الدين ^(٧) أس منها الى تنفيذ الوصية ، لأنه واجب والوصية تبرع فكان اسقاط الواجب أهم من التبرع ثم تقدم وصاياه من ثلث ما بقي ^(٨) ، لأن الشرع

(١) أما بطلان النفقة بالموت فلأنها صلة والصلوات تسقط بالموت ، انظر تبیین الحقائق ٥٦/٣ ، وأما صدقة الفطر فتسقط بالموت اذا مات قبل طلوع فجر يوم الفطر ، انظر تبیین الحقائق ٣١٠/١ ، الهداية ٢٣١/٢ .

(٢) في (ت) لا .

(٣) ورد في (س) (ولذلك أى) .

(٤) في (ت) العين .

(٥) انظر تفصيل ذلك في تبیین الحقائق ٢٢٩/٦ - ٢٣٠ .

(٦) انظر المصدر السابق ٢٣٠/٦ .

(٧) في (س) الديون .

(٨) انظر المصدر السابق ٢٣٠/٦ .

نظر له وقطع حق الوارث من الثلث لحاجته الى تدارك ما فرط في حياته ، وهــــــــــــ
الحاجة أقوى من الحاجة الى خلافة الوارث عنه في المال .

وكيف لا تقدم الوصية وقد قال الله تعالى " من بعد وصية يوصي بها أو دين " (١) ؟
ثم وجبت الموارث / بطريق الخلافة عن الميت ، لأن حاجته الى من يخلفه في أمواله (٢)
بعد موته وخروجه عن أهلية الطك باقية فأقام الشرع أقرب الناس اليه مقامه ليكون
انتفاعه بطك الميت بمنزلة انتفاعه بنفسه .

ولبقا ما تنقضي به الحاجة بقيت (٣) الكتابة بعد موت المولى (٤) ، لأن صحة الكتابة
باعتبار مالكيته ليصير منعتا وحصل له البدل مع ذلك بمقابلة فوات طك الرقبـة
وحاجته الى الأمرين بعد الموت باقية ، لأنه يحتاج الى حصول الاعتاق منه بعد الموت
ليحصل الولا به وليتخلص به من العذاب ، ويحتاج أيضا الى حصول بدل الكتابة
على ملكه ليستوفي منه ديونه فيتخلص به أيضا من العذاب فلذلك بقيت الكتابة بعد
موت المولى .

وبقيت بعد موت الكاتب عن وفاة (٥) فيؤدي كتابته منه ويحكم بحريته في آخر

(١) سورة النساء آية ١١ ، قلت ذكر الشارح هذا السؤال ولم يجب عليه ويمكن
أن يجاب عنه بأن يقال : قدم الدين على الوصية لما يلي :-
أولا : ان أو اذا دخلت على النفي كانت في معنى الواو ولما كان قوله تعالى
" من بعد وصية يوصي بها أو دين " مستثنى عن الجطة المذكورة في قسمة
الموارث والاستثناء فيه معنى النفي كان معنى الآية الا ان تكون هناك وصية أو
دين فيكون الميراث بعدهما جميعا وتقدم الوصية على الدين في الذكر غير
موجب لتقدمها على الدين لأن أولا توجب الترتيب .

ثانيا : ان الدين واجب ابتداء والوصية تبرع والواجب بالبدن أولى .

ثالثا : قال علي رضي الله عنه " تقرأون الوصية قبل الدين وإن محمدا صلى الله
عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية " . انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٨٨/٣ ، ٢٩٠ ،

تبيين الحقائق ٢٣٠/٦ .

(٢) في (ت) أقواله وهو خطأ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) انظر المسألة في تبيين الحقائق ١٧٤/٥ ، نتائج الأفكار ١٥١/٨ .

(٥) انظر تفصيل ذلك في الهداية مع نتائج الأفكار ١٤٣/٨ ، تبيين الحقائق ١٧٠/٥ .

أجزاء حياته حتى يكون ما بقي ميراثاً لورثته ويمتق أولاده المولودون والمشترون فسي حال كتابته .

ولبقاء ما تنقضي به الحاجة غسلت ^(١) المرأة زوجها بعد الموت في عدتها ^(٢)

لبقاء ملك الزوج أى ملك النكاح ، لأن النكاح في حكم القائم للحاجة ما لم تنقضي العدة ، لأن ملك النكاح لا يحتمل التحول الى الورثة فبقي موقوفاً على الزوال بانقضاء العدة ، والفصل من حوائج الميت فيبقى ملكه فيه (لبقاء ملكه الى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصة) ^(٣) بخلاف المرأة اذا ماتت حيث لم يكن لزوجها أن يفسلها ^(٤) لأن النكاح بموتها يرتفع بجميع علاقته فلا يبقى حل المس والنظر ، والى هذا أشار بقوله لأنها مطوكة وقد بطلت أى ^(٥) لأن المرأة مطوكة وقد بطلت بالموت ان الميت لم يبق محلاً للتصرفات المخصوصة بالمطوكة ^(٦) .

وما لا يصلح لحاجته وهو الرابع فهو / كالقصاص لا يثبت للمقتول بل يثبت للورثة ^(٧) وما لا يصلاح لحاجته وهو الرابع فهو / كالقصاص لا يثبت للمقتول بل يثبت للورثة ^(٧) ابتداءً ^(٧) ، لأن القصاص شرع لدرك الثأر فانه يجب عند انقضاء حياته (وعند انقضاء حياته) ^(٨) لا يجب له الا ما يصلح لقضاء حوائجه من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونيه وتنفيذ وصاياه ، والقصاص لا يصلح لهذه الحوائج . وقد وقعت الجناية على حقوق الأولياء من وجه لا انتفاعهم بحياته بالاستئناس به والانتصار به على الأعداء والانتفاع بحاله عند الحاجة ، فوجب القصاص للورثة ابتداءً بسبب انعقد للميت ، لأن المثلّف نفسه وحياته وقد كان منتفعاً بحياته أكثر من انتفاع الأولياء بها فكانت الجناية واقعة

(١) في (ت) غسّلت وهو خطأ .

(٢) انظر المسألة في تبين الحقائق ٣٥ / ٣ ، شرح فتح القدير ٧٦ / ٣ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٤) انظر المسألة في شرح فتح القدير ٧٦ / ٢ .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) في (س) المطوكة وفي (ت) بالمطوكة . *ميرزا*

(٧) انظر المسألة في تبين الحقائق ٩٨ / ٦ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

على حقه ، فينبغي أن يجب القصاص له من هذا الوجه ، لكنه لما خرج عند ثبوت الحكم عن أهلية الوجوب له ^(١) وجب ابتداءً للولي القائم مقامه على سبيل الخلافة عنه كما يثبت الملك للمولى في كسب عبده المأذون له ابتداءً على سبيل الخلافة عن المبدأ ويؤيده قوله تعالى " ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً " ^(٢) /

(٩٤/١٠٥)

ولهذا صح عفو كل من المقتول ^(٣) والولي قبل موت المجرور ^(٤) ، لأن الحق باعتبار نفس الواجب للوارث فيصح عفو ، وباعتبار السبب يصح عفو المجرور أيضاً ، لأن العفو مندوب إليه فيجب تصحيحه بقدر المكان .

ولم يورث القصاص عند أبي حنيفة ^(٥) ، لأنه حصل ^(٦) للورثة ابتداءً من غير انتقال من المورث إليهم لأن الضرر به ترك الثأر وأن تسلم حياة الأولياء وذلك يرجع إليهم .

وإذا انقلب القصاص مالا بعفو بعض الأولياء أو بصلح صار المال مورثاً ^(٧) لأن موجب القتل في الأصل القصاص ، وعند الضرورة يجب المال خلفاً عن القصاص ، فإذا الخلف جعل كأنه هو الواجب ، والخلف مال والمال صالح لحوائج الميت من التجهيز وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا فيجعل مورثاً كسائر التركة ، حتى تقدم حقوق الميت فيه على حق / الورثة .

(١٠٥/١٠٥)

ويجعل عند ضرورة تعذر القصاص كأنه هو الواجب في الأصل ، لأن الخلف يجب

(١) ليست في (ت) .

(٢) سورة الاسراء آية ٣٣ .

(٣) لعل ورود كلمة المقتول هنا سبق قلم من الشارح لأن المقتول قد مات فكيف يعفو؟ ولو قال المجرور لكان أصح .

(٤) صحة العفو قبل موت المجرور استحسان والقياس عدم صحة العفو إلا بعد موت المجرور لأن العفو قبل موت المجرور يكون اسقاطاً للحق قبل ثبوته وهو باطل ، انظر كشف الاسرار ٤ / ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٥) وقال أبو يوسف ومحمد ان القصاص يورث ، انظر التقرير والتحبير ٢ / ١٩٢ .

(٦) في (ت) يحصل .

(٧) انظر المسألة في تبين الحقائق ٦ / ١١٣ .

بالسبب الذي وجب به الأصل ، والسبب وهو القتل انعقد للميت فيستند وجوب
 الخلف اليه ، فصار كأنه هو الواجب في الأصل . وكان الأصل في القصاص أن يجنب
 للميت أيضا ، لأنه واجب بمقابلة تفويت دمه وحياته إلا أنه أثبت للورثة ابتداءً مانع
 وهو أنه لا يصلح لحاجة الميت بعد انقضاء حياته ، ولأن ترك الثار الذي هو
 المقصود الأصلي حاصل للورثة ^(١) لا ^(٢) للمقتول ، وفي الخلف عدم هذا المانع
 فجعل موروثا ، ولأن المال موروث ^(٣) تعلق به حق الموصى له ولا يتملق بالقيود
 فاعتبر سهام الورثة في الخلف ، أي المال ولم يحترق في الأصل أي القصاص ، واختلف
 الخلف والأصل لا اختلاف حالهما وهو أن الخلف يصلح لدفع حوائج الميت / ويشيت ^(٤) (١٦٠/أ)
 مع ^(٥) الشبهة ، والأصل لا يصلح لذلك ولا يشيت مع ^(٥) الشبهة . والخلف قد يفارق
 الأصل منذ اختلاف الحال ^(٦) .

(١) في (م) د م وهو خطأ وفي (ت) لأن .

(٢) في (ت) المقتول .

(٣) في (ت) يورث وورد في (م) بعد هذه الكلمة يورث .

(٤) في (ت) معه .

(٥) في (ت) معه .

(٦) نقل الشارح هذا البحث من كشف الأسرار ٣/٤ - ٣٢٨ مع حذف وتغيير

في الترتيب . ولم يذكر الشارح أحكام الآخرة وهي أربعة :-

الأول : ما يجب له على الغير من الحقوق أو المظالم .

الثاني : ما يجب للغير عليه من الحقوق أو المظالم .

الثالث : ما يلقاه من ثواب على الطاعات .

الرابع : ما يلقاه من عقاب على المعاصي .

وهذه الأخيرة ثابتة في حق الميت ، انظر تفصيل ذلك في كشف الاسرار

٣/٤ - ٣٢٩ ، التقرير والتحبير ٢/١٩٢ ، المغنى في أصول الفقه ص ٣٨٢ ،

فتح الفقار ٣/١٠٢ .

ص ((فصل : ومن المكتسبة الجهل . وعدّ منها للتفريط في العلم ، وإن كان أصلياً ، فجهل الكافر ليس بمذر لجهود ما اتضح برهانه ، ودينه دافع للتعريض ، ولدليل الشرع عند أبي حنيفة في حكم يحتمل التخيير . كان الخطاب بتحريم الخمر غير نازل في حقه ، فيجوز البيع ، ويجب الضمان ، ويصح نكاح المحرم ، حتى لو أسلماً^(١) وقد وطئ^٢ ثبت احصائهما . ويصح طلبها النفقة به ، ولم يفسخ الا بالترافع . وهما فرقاً بين الحكم الأصلي وغيره .

فقالا : يقوم الخمر والخنزير واهاتهما^(٢) أصل فتبقي . وباحة المحرم ليس بأصل فينفى وقيام دليل التحريم شبهة مانعة من حد القذف .

وعند الشافعي دافع للتعريض لا غير ، حتى لا يجب حد الخمر لا^(٣) في الأحكام .

وجهل صاحب هوى بالصفات الالهية ليس بمذر لوضوح الحجة .

وجهل الباغي وإن كان متأولاً ، ولذلك ضمناء مال العادل ونفسه باتلافه^(٤) من غير منعة ، وعند المنعة تسقط الولاية ويجب الجهاد ، وقتل الأسير ، والتدفيف على الجريح ، ولا ضمان ولا حرمان بالقتل^(٥) ، وإن لم يحرّموا^(٦) عند أبي حنيفة ومحمد للتأويل^(٧) وإن كان باطلاً . وتحبس أموالهم زجراً ولا تطك لاتحاد السدار حقيقة واختلافها حكماً فتثبت العصمة من وجه فلم تضمن بالشك ولم تطك بالشبهة بخلاف أهل الحرب لا اختلاف الدار والمنعة الجعظلة للعصمة مطلقاً .

والجهل في موضع الاجتهاد أو الشبهة شبهة كمن صلى الظهر بغير طهر ثم صلى العصر به ثم صلى^(٨) المغرب وقضى الظهر . وعنده أن العصر مجزية جاز للاجتهاد في

(١) في (ت) أسلم .

(٢) في (ت) واهاتهما وهو خطأ .

(٣) في (ت) الا .

(٤) في (ت) بلا تلافه .

(٥) في (ت) بالنقل وهو خطأ .

(٦) في (ت) يحرق وهو خطأ .

(٧) في (ت) التأويل .

(٨) ليست في (ت) .

الترتيب . وكما لو عفا أحد وليي قصاص فقتله الآخر ظاناً بقاء القصاص له ، لم يقتص منه للشبهة . وكمن زنى بجارية والده على ظن الحل ، لم يحد . وكحربي أسلم ودخل اليها فشرّب جاهلاً بالحرمة ، لاذمي ، بخلاف الزنا . وجهل من أسلم في دار الحرب عذر لخفاء الدليل وعدم التقصير وكذا جهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده والشفيع بالشفعة ، واليكر بالنكاح / والأمة المنكوحة بخيار العتق بخلاف غيـار (٩٥/أ) البلوغ لخفاء الدليل (١) في حقها دون الحرية . (٢)

ش : لما فرغ من العوارض السماوية ، شرع في العوارض المكتسبة . (٣) ومن العوارض المكتسبة الجهل . (٤) والجهل (وان كان أمراً أصلياً لكنه أمر زائد على حقيقة الانسان مفارق ، فهو من العوارض كالصفر ومن المكتسبة لأن) (٥) ازالته باكتساب العلم في قدرة العبد فكان ترك تحصيل العلم منه واستمراره على الجهل اختياراً . بمنزلة اكتساب الجهل باختيار ابقائه فكان مكتسباً بهذا الاعتبار . فعدّ الجهل من العوارض المكتسبة للتفريط ، أي التقصير في اكتساب العلم . والجهل (٦) يطلق على معنيين : أحدهما عدم العلم عما من (٧) شأنه العلم . وهو (٨)

(١) في (ت) البلوغ وهو خطأ .

(٢) في (ل) للحيرة وهو خطأ .

(٣) العوارض المكتسبة هي التي يكون لكسب العبد مدخل فيها ، وهي إما من

الانسان نفسه وهي الجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ والسفوء أو من غيره

عليه وهو الاكراه ، انظر التلويح ١٨٠ / ٢ ، فتح الخفاري ١٠٢ / ٣ ، المرأة ص ٣٤٤

(٤) انظر تفصيل الكلام على الجهل في كشف الأسرار ٣٣٠ / ٤ ، التقرير والتحبير

٣ / ٣١٢ ، تيسير التحرير ٢١١ / ٤ ، المفنى في أصول الفقه ص ٣٨٣ ، المرأة

ص ٣٤٤ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٦) الجهل هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه ، انظر كشف الأسرار ٣٣٠ / ٤ ،

التعريفات ص ٤٣ .

(٧) ليست في (ت) .

(٨) وهذا تعريف الجهل البسيط ، انظر التقرير والتحبير ٣ / ٣١٢ ، التلويح ١٨٠ / ٢ .

بحسب أصل الفطرة قال الله تعالى " والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا " (١) وقال تعالى " وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا " (٢) وهو بحسب

الأصل ليس بعيب ، وبحسب الاستمرار / بالتفريط في العلم عيب .
(١٦٠/٣) ت

وثانيهما اعتقاد جازم غير مطابق (٣) . وهو عيب وظل .

فجهل الكافر (٤) ليس بعذر لجهود ما اتضح برهانه (٥) ، فان الله تعالى خلق

فيه قدرة وأوضح دلائل يتمكن بها من تحصيل العلم ، فان الآيات الدالة على

وحدانية الله تعالى ، وكمال قدرته ، وأحاطة علمه ، لا تحصي فالكفر جهود ، قال

الله تعالى " وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا " (٦) وكذا الدلائل على

صحة رسالة الرسل ، من المعجزات القاهرة ، والحجج (٧) القاطعة ، ظاهرة بينة

لا وجه لانكارها .

(١) سورة النحل آية ٧٨ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٧٢ .

(٣) وهذا تعريف الجهل المركب ، انظر المصادر السابقة .

(٤) قسم الحنفية الجهل الى أربعة أنواع :-

الأول : جهل باطل بلا شبهة ولا يصلح عذرا .

الثاني : جهل دون الأول ولكنه باطل أيضا ولا يصلح عذرا وهو قسمان .

الثالث : جهل يصلح شبهة .

الرابع : جهل يصلح عذرا وهو قسمان .

وهذه التقسيمات بحسب ما ذهب اليه فخر الاسلام وتبعه صدر الشريعة فسي

التنقيح .

ومنهم من جعل الأنواع ثلاثة كالنسفي وابن الهمام .

والشارح ساق الكلام دون أن يشير الى هذه التقسيمات .

انظر تفصيل الكلام على ذلك في أصول الهدى مع كشف الأسرار ٤ / ٣٣٠ ،

التقرير والتحرير ٣ / ٣١٢ ، التوضيح ٢ / ١٨٠ ، فتح الغفار ٣ / ١٠٣ ، المفني

في أصول الفقه ص ٣٨٣ .

(٥) هذا هو النوع الأول من أنواع الجهل .

(٦) سورة النمل آية ١٤ .

(٧) في (ت) والحج وهو خطأ .

أما بالنسبة الى الذين كانوا في زمانهم فيالمشاهدة ، وأما بالنسبة الى من بعد
انقراض زمانهم ، فبالتواتر قرنا بعد قرن الى يومنا هذا ، فكان انكارها مكابرة مسع
عقلهم وجهود الشئ * بعد استيقانه فلهذا لا يكون عذرا .

ودين الكافر على خلاف الاسلام ، أى اعتقاده حكما من الأحكام على خلاف ما ثبت
في الاسلام يصلح دافعا للتعرض حتى لو باشر ما [دان ^(١)] به لا يتعرض له بوجهه .
ودافعا للدليل الشرع عند أبي حنيفة في حكم يحتمل التغير ، يعني دينه يمنع بلوغ
دليل الشرع اليه في الاحكام التي تحتمل التغير ^(٢) مثل تحريم الخمر والخنزير وتحريم
نكاح المحارم ونحوها . فلا يثبت الخطاب في حقه كأن الخطاب بتحريم الخمر
ونحو ^(٣) ^(٤) نازل في حقه ، فيبقى الحكم الذى كان قبل الخطاب في حقه على الصحة
كما كان لقصور الخطاب عنه فيجوز بيع الخمر ^(٥) ونحوها ، ويجب الضمان بالاتلاف
سواء ألتفه سلم أو ذمي ^(٦) ، ويصح نكاح المحارم ^(٧) ، لأن التحريم لم يثبت في حقهم
لقصور الخطاب ^(٨) عنهم حتى ^(٩) لو أسلم الزوجان / اللذان بينهما محرمة يقصد ^(١٠) (ب/١٠٥)
وطى * يثبت احصائهما ^(١٠) . ويصح طلب المرأة النفقة بذلك النكاح ^(١١) ولا يفسخ النكاح
الا بالترافع ، فلورفع أحدهما الأمر الى القاضي وطلب حكم الاسلام لا يفسخ

(١) في (م ، ت) كان وهو خطأ .

(٢) في (ت) الخير وهو خطأ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (ت) وغيره .

(٥) انظر السألة في بدائع الصنائع ٦/٦ ، ٣٠٠٦ ، أحكام الذميين ص ٥٥٢ .

(٦) انظر السألة في بدائع الصنائع ٦/٦ ، ٢٩٣٦ ، أحكام الذميين ص ٥٥٣ .

(٧) في (ت ، م) المحرم ، وانظر السألة في تعيين الحقائق ٢/٢٧٢ .

(٨) وعند أبي حنيفة أن قصور الخطاب عن الكفار ليس للتخفيف عنهم وإنما للاستدراج

ومكرا بهم ، انظر كشف الأسرار ٤/٣٣١ ، فتح الغفار ٣/١٠٣ .

(٩) ليست في (ت) .

(١٠) انظر التوضيح ٢/١٨٠ .

(١١) انظر السألة في تعيين الحقائق ٣/٦٣ .

بينهما حتى يجتمعا على الترافع. ^(١)

وأبو حنيفة قال : د ينهم دافع للتعرض ودافع لدليل الشرع في الأحكام التي تحتل
التفسير ، سواء كان حكما أصليا على وجه لولم يرد الخطاب لبقى مشروعا في حـق
المسلمين ، أو ^(٢) حكما ضروريا ^(٣) غير أصلي على وجه لولم يرد الخطاب في شريعتنا
لم يكن ابقاؤه مشروعا في حق المسلمين. ^(٤) (وفرق أبو يوسف) ^(٥) ومحمد بين الحكم
الأصلي وفيه ^(٦) فقالا : تقوم الخمر والخنزير في حقهم ، وابطاحة الخمر والخنزير من
الأحكام الأصلية قبل شريعتنا ، فبقصور الدليل بسبب د ينهم يبقى على الأمر الأول
أي على التقوم والابطاحة فيجب القول بتقوم الخمر والخنزير في حقهم ويوجب الضمان
على متلفهما وصحة تصرفاتهم فيهما كما قال أبو حنيفة . وابطاحة المحرم ليس بأصلي
في شريعة وانما شرع في شريعة آدم عليه الصلاة والسلام بطريق الضرورة / ولم يبق ^(٧) (١٦١ / أ)
مشروعا بعده ، فجواز نكاح المحرم غير أصلي فيبقى . فاذا رفع أحدهم الأمر إلى
القاضي وجب ^(٨) عليه القضاء بالفسخ لفساد النكاح ، / وإذا وطئها بهذا النكاح ^(٩) (٩٥ / ب)
سقط احصانه ، لأنه وطئ بالنكاح الفاسد فلا يحد قاذفه . ^(٩)

وطئن سلم صحة النكاح فيما بينهم لا يجب الحد على قاذفه أيضا ، لأن قيام دليل

(١) وهذا قول أبي حنيفة وقال الصاحبان يفرق بينهما برفع أحدهما ، انظر

المسألة في تبيين الحقائق ١٧٢ / ٢ .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) ورد في (ت) كلمة أو وهي زائدة .

(٤) انظر كشف الأسرار ٣٣١ / ٤ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٦) انظر كشف الأسرار ٣٣٤ / ٤ ، التقرير والتحجير ٣١٤ / ٣ .

(٧) ورد في (ت) كلمة به وهي زائدة .

(٨) انظر المسألة في تبيين الحقائق ١٧٢ / ٢ .

(٩) يشترط في المقدوف أن يكون محصنا ولا حصان أن يكون مكلفا حرا مسلما عفيفا

فالكافر غير محصن وعليه لا يحد قاذفه ، انظر المسألة في تبيين الحقائق

٢٠٠ / ٣ ، شرح فتح القدير ٩١ / ٥ .

تحريم الشرع المحارم عاما شبهة مانعة من حد القذف.

وعند الشافعي دينه دافع^(١) للتعرض لا غير حتى لا يجب عليه حد الخمر^(٢) ، ولا يكون دافعا للخطاب لأن الخطاب بالتحريم يشمل الكافر كما يشمل المسلم ، فانه قد بلغه الخطاب حقيقة أو تقديرا بالاشاعة في دار الاسلام وهو من أهل السدار وانكاره تمتعت.

وجهل صاحب الهوى^(٣) في الصفات الالهية ليس بمعذر^(٤) لوضوح الحجة^(٥) ، فان الدلائل كما دلت على الوحدانية دلت على أنه تعالى حي عالم قادر مريد سميع بصير الى غيرها من الصفات.^(٦)

وجهل الباغي وهو الذي خرج عن طاعة الامام الحق ظانا أنه على الحق والامام على الباطل متمسكا في ذلك بتأويل فاسد^(٧) ليس بمعذر وان كان متأولا ، لأنه مخالف

(١) في (ت) واقع وهو خطأ .

(٢) انظر نهاية المحتاج ١٢ / ٨ .

(٣) هذا هو النوع الثاني من أنواع الجهل وهو جهل دون جهل الكافر وهو قسمان :

الأول جهل صاحب الهوى وهو المعتدع كجهل المعتزلة بالصفات حيث أنكروا حقيقة الصفات بأن قالوا أن الله عالم بلا علم قادر بلا قدرة سميع بلا سمع .

الثاني : جهل الباغي . انظر كشف الأسرار ٣٣٦ / ٤ .

(٤) في (ت) بعد وهو خطأ .

(٥) وقد ذهب أهل السنة عدم تكفير هؤلاء المعتدعة لأنهم من أهل القبلة انظر تفصيل ذلك في شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٥ ، الفتاوى ٣ / ٣٥١ ، التقرير

والتهبير ٣ / ٣١٧ .

(٦) انظر الفتاوى ٥ / ٥ فما بعدها .

(٧) الخارجون عن الامام الحق أربعة أصناف :

الأول : الخارجون بلا تأويل بمنعة ولا منعة يأخذون أموال الناس ويقتلونهم وهم قطاع الطرق .

الثاني : قوم مثل الأولين الا أنهم لا منعة لهم لكن لهم تأويل فحكمهم حكمهم قطاع الطرق .

الثالث : وهم الذين ذكرهم الشارح .

للدليل الواضح فان ﴿الدلائل على أن الامام العدل على الحق مثل الخلفاء الراشدين﴾^(١) لا تحة واضحة على وجه يعد جاحداها مكابرا معاندا . ولأن جهل الباغي وان كان متأولا ليس بعد ر ضمنا الباغي مال العادل أو نفسه باتلافه من غير منعة^(٢) ، كما لو أتلغه غيره لبقا ، ولاية الالتزام عليه .

واذا كان للباغي منعة^(٣) تسقط عنه ولايته بالدليل حسا وحقيقة فوجب العمل بتأويله الفاسد فلم يؤخذ بضمان في نفس ولا مال بعد التوبة كما لم يؤخذ أهل الحرب به بعد الاسلام^(٥) .

ويجب جهاد الباغي بطريق ﴿الدفع﴾^(٦) فاذا تجمعوا وعزموا على الخروج وجب على كل من يقوى على القتال أن يقاتلهم مع امام المسلمين لقوله تعالى " فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله " ^(٧) ، ولأنهم قصدوا أذى المسلمين وتسهيل الفتنة ، واماطة الأذى وتسكين الفتنة من أبواب الدين وخروجهم معصية ففي القيام بقتالهم نهي عن المنكر وهو فرض . ووجب قتل أسرائهم^(٨)

= الرابع : قوم مسلمون خرجوا على الامام العادل ولم يستبجحوا دما المسلمين وسبي ذرائعهم وهم البغاة . انظر تفصيل ذلك في شرح فتح القدير ٣٣٤/٥ .

(١) عبارة (م ، ت) (الدلائل الدالة على امامة الخلفاء الراشدين) .

(٢) انظر تفصيل المسألة في تبين الحقائق ٢٩٦/٣ ، شرح فتح القدير ٣٣٩/٥ .

(٣) في (ت) الباغي .

(٤) في (ت) منفعة وهو خطأ .

(٥) انظر تفصيل المسألة في تبين الحقائق ٢٩٦/٣ ، شرح فتح القدير ٣٣٩/٥ .

(٦) ليست في (م ، ت) والمراد بطريق الدفع أن لا يبدأ الامام بقتالهم حتى يبدأوا

هم بقتاله وهذا ما ذهب اليه بعض الحنفية كالقدوري وصاحب الهداية .

وقال خواهرزادة انهم يقاتلون ابتداء وهذا هو المذهب عند الحنفية كما

قال الزيلعي ، انظر تفصيل هذه المسألة في تبين الحقائق ٢٩٤/٣ ،

الهداية مع شرح فتح القدير ٣٣٦/٥ .

(٧) سورة الحجرات آية ٩ .

(٨) هذا ما ذهب اليه البزدي وقال المرفيتاني والزيلعي وابن الهمام ان الامام

مخير بين قتل الأسرى أو حبسهم ، انظر تفصيل المسألة في الهداية مع =

والتدفيف^(١) على جريحهم^(٢) ، ولا ضمان باتلاف أموالهم ودمائهم^(٣) ، لأن قتلهم

واجب على المسلمين فلا يوجب ضمانا . ولا حرمان من الميراث بالقتل ، حتى لو قتل

العاقل في الحرب مورثه الباغي ورثه^(٤) لأن الاسلام جامع بين الوارث والمورث^(٥) فلم

يثبت اختلاف الدين الذي هو مانع من^(٦) الارث ، والقتل بحق فلا^(٧) يصلح / سببا^(٨) (١٠٦ / أ)

للحرمان (كالقتل قصاصا ، لأن حرمان الميراث عقوبة شرعت جزاء على قتل محظور ،

فالقتل المأمور به لا يصلح سببا للحرمان .)^(٩)

وهم^(٩) لا يعرمون^(١٠) عن الميراث ان قتلوا عند أبي حنيفة ومحمد^(١١) للتأويل

وان / كان باطلا ، لأن القتل منهم في حكم الدنيا بشرط المنعة في حكم الجهاد^(١٢) (١٦٦ / ب)

بناء على ديانتهم وان كان باطلا في الحقيقة ، لأنهم اعتقدوا أنهم على الحق وخصومهم

على الباطل فكانت مقاتلتهم جهادا في زعمهم وأمر بالمعروف ونهيا عن المنكر وان كان

باطلا على الحقيقة .

= شرح فتح القدير ٣٣٧/٥ ، تبين الحقائق ٢٩٥/٣ ، كشف الاسرار

٠٣٤٠/٤

(١) التدفيف على الجريح هو الاجهاز عليه وقتله ، انظر المصباح المنير مادة دف .

(٢) انظر تفصيل المسألة في الهداية مع شرح فتح القدير ٣٣٧/٥ ، تبين الحقائق

٢٩٥/٣ ، كشف الاسرار ٠٣٤٠/٤

(٣) انظر تفصيل ذلك في الهداية ٠٣٣٩/٥

(٤) انظر المسألة في شرح فتح القدير ٠٣٣٩/٥

(٥) في (ت) الموروث .

(٦) ورد في (ت) كلمة اختلاف وهي زائدة .

(٧) في (ت) لا .

(٨) طابين القوسين ساقط من (ت) .

(٩) أي البهانة .

(١٠) في (م ، ت) يحرموا .

(١١) وهذا ليس على إطلاقه عندهما فقد قالوا ان قتل الباغي العاقل وقال كنت

على الحق فانه يرث ولا يحرم ، وان قال كنت على الباطل يحرم من الميراث .

وقال أبو يوسف لا يرث في الصورتين لانه قتل بخير حق فيحرم ، انظر تفصيل =

وتحبس أموال أهل البغي^(١) زجرا لهم عن البغي وعقوبة كما وجب قتل نفوسهم . ولا يملك
 المعادل أموال أهل البغي^(٢) ، لأن الملك بطريق الاستيلاء لا يثبت ما لم يتم بالاحراز
 بدار تخالف دار المستولى عليه ، ولو توجد لاتحاد الدار حقيقة واختلافها حكما ،
 حيث اعتقد كل واحدة من الطائفتين أنه على الحق والأخرى على الباطل وإن دامهم
 مباحة ، وقد غلبوا على دار الاسلام وجعلوها دار الحرب حيث لزمنا معاربتهم ،
 فثبتت العصمة من وجه دون وجه ، فلم يجب الضمان بالشك ولم يجب الطك بالشبهة
 بخلاف أهل الحرب ، لأن الدار مختلفة والمنفعة متباينة من كل وجه فبطلت العصمة
 لنا في حقهم ولهم في حقنا من كل وجه .

والجهل في موضع الاجتهاد^(٣) ، أى في موضع تحقق فيه الاجتهاد من غير أن يكون
 مخالفا للكتاب أو السنة^(٤) . أو في غير موضع الاجتهاد ، أى لم يوجد فيه اجتهاد
 لكن في موضع الشبهة [شبهة]^(٥) . كمن صلى الظهر على غير وضوء لكنه غير عالم
 بعدم الوضوء ثم صلى العصر بوضوء^(٦) . إذا كراه^(٧) ، وهو يظن أن الظهر أجزأه
 لكونه غير عالم بعدم الوضوء فيه ، فالعصر فاسد / كالظهر عندهم^(٨) ، فكان عليه (١/٩٦)
 أن يعيدهما جميعا ، لأن ظنه بجواز الظهر جهل واقع على خلاف الاجماع ، لأن
 ظهره فاسد بلا خلاف^(٩) .

= المسألة في تبين الحقائق ٣/٢٩٥ - ٢٩٦ ، شرح فتح القدير ٥/٣٣٩

(١) انظر المسألة في الهداية مع شرح فتح القدير ٥/٣٣٨ .

(٢) انظر المسألة في تبين الحقائق ٣/٢٩٥ ، شرح فتح القدير ٥/٣٣٨ .

(٣) هذا هو النوع الثالث من أنواع الجهل وهو الذى يصلح شبهة .

(٤) وأما إذا جهل في موضع اجتهاد مخالف للكتاب والسنة فيعتبر جهله من النوع
 الثانى الذى لا يصلح عذرا ومثاله الفتوى بحل متروك التسمية عمدا ، انظر

كشف الأسرار ٤/٣٤١ ، التلويح ٢/١٨٣ .

(٥) ليست في (م ، ت) .

(٦) ليست في (ت) وفي (س) على وضوء .

(٧) في (س) لذلك .

(٨) انظر المسألة في شرح فتح القدير ١/٤٣١ .

(٩) لأنه صلى بلا وضوء وهي لا تصح بالاتفاق ، وهذه المسألة مثال للجهل فسي =

ثم صلى المغرب وقضى الظهر وهو يظن أن العصر مجزية جاز المغرب ويمسك
العصر فقط^(١) ، لأن ظنه بجواز العصر جهل في موضع الاجتهاد في ترتيب الفوائت
فان الخلاف بين العلماء في وجوب الترتيب^(٢) خلاف معتبر فكان دليلا شرعيا .
وحاصل الفرق أن فساد الظهر بترك الضوء فساد قوي مجمع عليه^(٣) ، فكانت
متروكة بيقين فظهر أثر الفساد فيما^(٤) يؤدى بعدها^(٥) ولم يحد ربالجهل .
وأما فساد العصر بسبب ترك الترتيب فضعيف مختلف فيه فلا تكون متروكة بيقين
فلا يتعدى حكمه الى صلاة أخرى ، لأن وجوب الترتيب ثبت بالسنة في متروكة بيقين
علما وعملا .^(٦)

= موضع الاجتهاد المخالف للكتاب والسنة ، لأن الظن بجواز الظهر مع أنها
كانت بغير وضوء جهل واقع على خلاف الاجماع .

(١) وهذا مثال للاجتهاد في موضع غير مخالف للكتاب والسنة وصورة المسألة
بتامها : صلى الظهر بلا وضوء ثم صلى العصر بوضوء ثم ذكر أنه صلى الظهر
بلا وضوء ففقد الظهر فقط ثم صلى المغرب طائفا أن العصر أجزاءه ، انظر
التقرير والتحبير ٣ / ٣٢٥ ، كشف الأسرار ٤ / ٣٤٢ .

(٢) اختلف العلماء في الترتيب في قضاء الفوائت :-
فذهب الحنفية والمالكية الى أن الترتيب واجب ما لم تزد الفوائت على خمس .
وذهب الشافعية الى أن الترتيب بين الفوائت مستحب .

وذهب الحنابلة الى أن الترتيب واجب قلت الفوائت أو كثرت . انظر تفصيل
أقوال الفقهاء في هذه المسألة في تبیین الحقائق ١ / ١٨٦ ، بداية المجتهد
١ / ١٣٣ ، المجموع ١ / ٦٧ ، المقنع ١ / ١١٢ .

(٣) انظر اجماعهم على ذلك في الافصاح ١ / ١٢١ .

(٤) في (ت) فيها .

(٥) في (ت) بعضها .

(٦) أما علما فلما روى انه عليه السلام قال " من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها الا
وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى
مع الامام " رواه الدارقطني والبيهقي وقال البيهقي (تفرد أبو ابراهيم
برواية هذا الحديث والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفا) سنن البيهقي

= ٢٢٠ / ٢ ، وصحح الزيلعي وقفه ، انظر نصب الراية ٢ / ١٦٢ - ١٦٣ .

(١) وكما لو كان الدم بين اثنين (٢) فعفا أحد وليي القصاص (عن القصاص) (٣)

ثم قتله الآخر عمدا ظانا بقاء القصاص له وأنه وجب لكل واحد منهما قصاص كامل لم يقتص منه للشبهة (٤) ، لأنه قد علم وجوب القصاص ، وما علم ثبوته فالأصل بقاؤه واجبا في حقه ظاهرا والظاهر يصير شبهة في در (٥) ما يندفع بالشبهات (٦)

وكذا إذا علم بالعفو ولم يعلم أن القود سقط به لأن الظاهر أن تصرف / الغير (١/١٦٢) ت

في حقه غير نافذ ، وسقوط القود عند عفو أحدهما باعتبار معنى خفي وهو أن القصاص لا يحتمل التجزؤ (٧) ، فانما (٨) اشتبه عليه (٩) حكمه قد يشته فيصير ذلك بمنزلة الظاهر في إيراد الشبهة (١٠)

= وأما عملا فلما روى ابن مسعود قال " أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء " . رواه الترمذي في الواقيت باب الرجل تفوته الصلاة بأيتهم يبدأ ٣٣٧/١ وقال الترمذي حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله .

ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب الأذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات ٤٠٢/١ - ٤٠٣ وقال البيهقي مرسل جيد .

(١) ليست في (ت) .

(٢) هذا مثال للجهل في موضع الشبهة وجعله ابن الهمام مثالا للجهل في موضع اجتهد وقال التفازاني (إلا أن الظاهر أن هذا مخالف للاجماع فلا يكون اجتهدا صحيحا ، بل هو جهل في موضع الاشتباه) انظر التلويح ١٨٤/٢ التقرير والتحبير ٣/٣٢٥ ، فتح الخفار ٣/١٠٥ .

(٣) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٤) وخالف زفر فقال عليه القصاص ، انظر المسألة في الجسوط ٢٦/١٦٢ - ١٦٣ .

(٥) ورد في (ت) كلمة في وهي زائدة .

(٦) في (ت) يدفع .

(٧) ورد في (ت) كلمة كان وهي زائدة .

(٨) في (ت) ما .

(٩) ليست في (ت) .

(١٠) انظر الجسوط ٢٦/١٦٣ .

وكما اذا زنى الابن بجارية والده على ظن الحل لم يعد للشبهة ^(١) ، باعتبار ^(٢)

أن الأملاك متصلة بين الوالد والولد والمنافع دائمة والولد جزء أبيه / فربما يشتبه ^(٣) عليه أنها لما كانت حلالا للأصل تكون حلالا للجزء ، فيصير الجهل بالحرة شبهة بتأويل أن ^(٤) الجارية تحل له ^(٥) كما تحل [نفس] المرأة .

وكحربي أسلم ^(٦) ودخل ^(٧) دارنا فشرب الخمر جاهلا بالحرة لم يعد ^(٨) ، فان

جهله يصير شبهة في سقوط الحد ، بخلاف الذي اذا أسلم ثم شرب الخمر وقال لم أعلم بحرمتها فانه يعد ^(٩) ، لأن الجهل في غير موضع الاشتباه لا يصلح شبهة دائمة للحد . وبخلاف الزنا فان الحربي اذا أسلم ودخل دارنا ^(١٠) ثم زنى ظاناً أنه ليس بحرام يعد ^(١١) ، لأن الجهل في غير موضع الاشتباه لا يصلح لذلك ، فان الزنا حرام في الأدیان فلم يتوقف العلم بحرمته على بلوغ خطاب الشرع لتحقيق حرمة قبله فلا يصير شبهة في سقوط الحد .

وجهل من أسلم في دار الحرب ^(١٢) ولم يهاجر عذر في الشرائع ، حتى لو مكث

فيها ولم يصل أو ^(١٣) لم يصم ولم يعلم أن عليه الصلاة والصوم لا يكون عليه

(١) انظر هذه المسألة في تبیین الحقائق ١٧٧/٣ ، شرح فتح القدير ٥/٣٣ .

(٢) في (ت) باعتبار .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (ت) لي .

(٥) في (م ، س) تفصيل وفي (ت) بقتل وكلاهما خطأ وما أثبتته من كشف الأسرار .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) في (ت) دخل .

(٨) انظر هذه المسألة في كشف الأسرار ٤/٣٤٥ ، المحض في أصول الفقه ص ٣٨ .

(٩) انظر هذه المسألة في المصدرين السابقين .

(١٠) في (ت) دانا .

(١١) انظر هذه المسألة في المصدرين السابقين .

(١٢) هذا هو النوع الرابع من أنواع الجهل وهو الذي يصلح عذراً .

(١٣) في (ت) و .

قضاو هما ^(١) ، لخفاء الدليل وعدم التقصير ، فان الخطاب النازل خفي في حقه لعدم بلوغه اليه حقيقة بالسمع ولا تقديرا باستفاضة وشهرته ، لأن دار الحرب ليست بحمل استفاضة أحكام الاسلام فيصير الجهل بالخطاب عذرا ، لأنه غير مقصر في طلب الدليل وانما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه حيث لم يشتهر في دار الحرب بسبب انقطاع ولاية التبليغ عنهم .

وكذا جهل الوكيل بالوكاله وجهل المأذون بالاذن ^(٢) ، وهما المرادان بالاطلاق

عذر ، حتى لو تصرفا قبل بلوغ الخبر اليهما لم ينفذ تصرفهما على الموكل والمولى . قوله وضده أي جهل الوكيل بالحرز ^(٣) وجهل المأذون ^(٤) بالحجر ^(٥) عذر ، لخفاء الدليل ولزوم الضرر على كل واحد منهما بصحة الحرز والحجر ، ان ^(٦) الوكيل يتصرف على أن يلزم تصرفه على الموكل ، والعبد يتصرف على أن يقضي دينه من كسبه ورقبته ، والحرز والحجر يلزم التصرف على الوكيل ويتأخر دين العبد الى العتق ويؤدي بعد العتق من ^(٧) خالص ماله ، وفيه من الضرر ما لا يخفى فيتوقف ثبوته على العلم .

وجهل الشفيع بالشفعة ، أي بسبب ثبوت الشفعة وهو البيع يكون عذرا حتى اذا علم بالبيع بعد زمان يثبت له حق الشفعة . ^(٨)

وجهل البكر البالغة بالنكاح الولي عذر ، حتى لا يكون / سكوتها قبل العلم رضا ^(٩) / بالنكاح ، لأن دليل العلم في هذه الصور خفي في حق هؤلاء لأن هذه الأمور ^(١٠) لا تكون مشهورة .

(١) انظر كشف الأسرار ٣٤٦/٤ ، المغني في أصول الفقه ص ٣٨٩ .

(٢) أي وكل شخص آخر ولم يبلغ الثاني توكيله ، وكذا سيد اذن لعبد بالتصرف ولم يبلغ الاذن العبد .

(٣) انظر تبين الحقائق ٢٨٧/٤ .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) انظر المصدر السابق ٢١٠/٥ - ٢١١ .

(٦) في (ت) و .

(٧) في (ت) و .

(٨) انظر المسألة في بدائع الصنائع ٢٧١٠/٦ .

(٩) انظر المسألة في تبين الحقائق ١١٩/٢ .

ويستقل الموكل^(١) بالمزل ، والمولى بالحجر ، وصاحب الدار بالبيع ، والمولى
بالانكاح ، فأنى يحصل العلم^(٢) للوكيل والعبد والشفيع والبكر ، وفي كل
واحد من هذه الأمور الزام ضرر حيث يلزم التصرف بالعزل على الوكيل وتصير الميمن
مضمونة عليه وتبطل ولاية المأذون في التصرفات بالحجر ويلزم على الشفيع ضرر الجار
بالبيع وتلزم^(٣) أحكام النكاح على البكر بالانكاح فيتوقف ثبوت هذه الأمور على العلم
كأحكام الشرع .

وكذا جهل الأمة المنكوحة بالعتق أو بخيار العتق عذر ، حتى كان لها
الخيار في^(٤) مجلس العلم^(٥) ، لأن دليل العلم بكل واحد منهما خفي في حقها
، أما العتق فلأن السيد مستبد بنفسه^(٦) فلا يمكنها الوقوف عليه قبل الاختيار ، وأما
الخيار فلأن سبب ثبوته وهو زيادة الملك عليها خفي لا يعلمه إلا الخواص من الناس
بخلاف خيار البلوغ ، فإنه إذا زوج غير الأب والجد من الأولياء الصغير أو الصغيرة
يصح النكاح ويثبت لهما الخيار في قول أبي حنيفة ومحمد إذا ملكا أمر أنفسهما
بالبلوغ^(٧) ، كالأمة إذا أعتقت ، ويسمى هذا خيار البلوغ وهو يبطل بالسكوت / فسي^(٨)
جانها إذا كانت بكرا ، فإن لم تعلم بالنكاح وقت البلوغ كان الجهل منها عذرا^(٩)
لخفاء الدليل ، أن الولي مستبد بالنكاح ، وإن علمت بالنكاح ولم تعلم بالخيار لم
تعذر وجعل سكوتها رضا ، لأن العلم بالخيار في حقها مشهور غير مستور لا شتهار
أحكام الشرع في دار السلام وعدم الطابع من التعلم^(٩) .

(١) في (ت) الوكيل .

(٢) ليست في (م ، ت) .

(٣) في (م) وتلزمه .

(٤) مابين القوسين ليس في (م ، ت) .

(٥) انظر كشف الأسرار ٣٤٩ / ٤ .

(٦) في (ت) به .

(٧) وقال أبو يوسف لا خيار لهما ، انظر المسألة في تبين الحقائق ٢ / ٢٢٢ ، شرح

فتح القدير ٣ / ١٢٥ .

(٨) في (ت) غدا وهو خطأ .

(٩) نقل الشارح هذا البحث من كشف الأسرار ٤ / ٣٣٠ - ٣٤٩ بتصرف .

ص)) ومنها الهزل وهو ينافي اختيار الحكم والرضا به دون مباشرته كغيبار الشرط وشرطه^(١) التصريح به وان لم يذكر في العقد . ولا ينافي الأهلية ولا الحكم ، لكن يجب التخيير بحسب أثره .

فان دخل على ما يمكن نقضه كالبيع فاما أن يهزلا^(٢) بأصله^(٣) أو بقدر الصبوض أو الجنس ، وكل منها^(٤) اما أن يتفقا بعد المواضعة على الاعراض أو البناء أو سكتا أو يختلفا ، فان هزلا بأصله ثم أعرضا بطل الهزل^(٥) أو بنيا انعقد فاسدا غير موجب للملك كشرط الخيار من الجانبين فمن نقضه أو أجازه انتقض وجاز ويجب تقديره في الهزل^(٦) بالثلاث عند أبي حنيفة ولذلك لم يثبت به الطك مع القبض ، وان سكتا أو اختلفا صح العقد عنده ميلا الى صحة الايجاب ظاهرا لعدم اتصال الهزل به .

وقالا بطل^(٧) في السكوت وجعل^(٨) القول لمدي البناء في الاختلاف مبيلا

الى اعتبار المواضعة لسبقها حتى يوجد الناقض اعتبارا للمادة . / وان هزلا في العوض^(٩) بأن سميا ألفين^(٩) والثلث ألف ، فان أعرضا صح وان سكتا أو اختلفا فالتسمية عنده ، والمواضعة عندهما ، أو بنيا فالتسمية عنده أيضا لأنهما جدا في الأصل فلو فصل بالمواضعة فسد ، لأنه شرط فاسد فترجع الأصل على الوصف بخلاف المواضعة ففي الأصل . وان هزلا في الجنس فسميا دنانير والثلث دراهم صح البيع مطلقا^(١٠) ، وفرقا بأن الجمع في المواضعة بالقدر ممكن لصحة^(١١) البيع بأحد الألفين والهزل بالألف

(١) في (ت) وشرط .

(٢) في (ل) يهزل .

(٣) في (ت) بأصله .

(٤) في (ت) ضمها .

(٥) ، (٦) في (ت) التهزل .

(٧) في (ت) يبطل .

(٨) في (م ، ت) وجعل .

(٩) ليست في (ت) .

(١٠) في (ت) مطلقا وهو تحريف .

(١١) في (م ، ت) بصحة .

الأخرى شرط لا طالب له فلم يفسد به وها هنا يحتج العمل بالمواضعة في العقد لخلوه عن الثمن فتعين المسمى هذا .

فان ^(١) دخل على مالا ينقضي فاما أن لا يكون فيه مال كالطلاق والمعتاق والمفسو واليمين ^(٢) والنذر فالهزل باطل * ثلاث جد هن جد وهزلهن ^(٣) جد النكاح والطلاق واليمين ^(٤) * ولأنه رضي بسبب لا يرد حكمه فلزم ^(٥) .

^(٦) أو يكون المال تابعا كالنكاح فان هزلا بأصله لزم ^(٧) أو بالقدر وأعرضا فالمسمى أو بنيا فالمواضعة .

والفارق أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع وان سكتا أو اختلفا فالمسمى كالبيع أو المواضعة لتبعية المهر روايتان .

وان هزلا في الجنس وأعرضا فالمسمى أو بنيا فمهر المثل / بخلاف البيع لتوقفه ^(٨) على تسمية الثمن ، وان سكتا أو اختلفا فمهر المثل اتفاقا في رواية والمسمى عنده والمثل ^(٩) عندهما في أخرى ، وان قصد المال كالخلع والمعتق بمال والصلح عن عمد بطل الهزل عندهما كخيار الشرط سواء هزلا بأصله أو ببطله أو بجنسه ونيا وصح عنده فيجب المسمى عندهما ويقع الطلاق مطلقا ، وعنده يتوقف ^(١٠) على اختيارها كما فسي خيار الشرط في الخلع من جانبها .

وان أعرضا بطل الهزل اتفاقا أو سكتا أو اختلفا فعنده القول المدعي الجسد

(١) في (ت) وإذا .

(٢) في (ت) واليمين .

(٣) ورد في (ت) كلمة هزل وهي ليست من الحديث .

(٤) في (ت) واليمين .

(٥) في (م) يلزم .

(٦) في (ت) أن وهو خطأ .

(٧) ليست في (ل) .

(٨) في (ت) والمهر .

(٩) في (ت) توقف .

وعند هذا لم يدي البنا .

والهزل في الاقرار يعطيه للدلالة على عدم المخبر به ^(١) وكذا تسليم الشفعة بمسند الطلب والاشهاد هازلا ^(٢).

هذا وان دخل على اعتقاد فان تبرأ كافر عن دينه وهزل بالاسلام حكم بصحته كالمكره بمنزلة انشاء لا يمكن رد حكمه .

ش : ومن الموارد المكتسبة الهزل ^(٣) . وهولفة اللعب ^(٤).

واصطلاحاً هو أن يراد بالشيء غير ما وضع له ^(٥) ، والمراد بالوضع وضع الشرع أو العقل ، فان الكلام موضوع عقلا لا فائدة معناه حقيقة كان أو مجازاً ، والتصريف الشرعي موضوع لا فائدة حكمه ، فاذا أريد بالكلام غير موضوعه العقلي وهو عدم افساده معناه أصلاً وأريد بالتصريف غير موضوعه الشرعي وهو عدم افادته الحكم أصلاً فهـو الهزل . فظهر الفرق بين المجاز والهزل ^(٦) والجـد يقابل الهزل ^(٧).

وهو يناهز اختيار حكم ما هزل به والرضا ^(٨) به ، غير مناف للرضا

(١) ليست في (ل) .

(٢) في (ت، م) هزلاً .

(٣) انظر الكلام على عارض الهزل في أصول البزدوى ٣٥٧/٤ ، التوضيح ١٨٢/٢ ، التقرير والتحبير ١٩٤/٢ ، فتح الفقار ١٠٨/٣ ، المرأة ص ٣٥٠ ، عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ٢٨٩ .

(٤) انظر الصحاح مادة هزل .

(٥) وعرفه صدر الشريعة بأن لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي ، انظر التوضيح ١٨٢/٢ .

(٦) والفرق بين المجاز والهزل ما يلي :-

أولاً : ان المعنى في المجاز مراد دون الهزل .

ثانياً : ان المجاز واقع في كلام صاحب الشرع دون الهزل .

ثالثاً : ان المجاز داخل في الجـد بخلاف الهزل ، انظر كشف الاسرار ٥٧/٤ ، فتح الفقار ١٠٨/٣ .

(٧) انظر الصحاح مادة جـد ، والجـد في الاصطلاح : أن يراد باللفظ معناه الحقيقي أو المجازي ، انظر التقرير والتحبير ١٩٤/٢ ، التعريفات ص ٤٠ .

(٨) ليست في (م) .

بمباشرة^(١)، كشرط الخيار في البيع فإنه يعدم الرضا والا اختيار جميعا في حق / (١٦٣/ب) الحكم ، لأن علمه^(٢) في الحكم لا غير ، ولا يعدم الرضا والا اختيار في حق مباشرة السبب ، لأن قوله بعت واشتريت يوجد برضا العاقد واختياره فكذا في الهزل يوجد الرضا والا اختيار في حق السبب ولا يوجد في حق الحكم الا أن^(٣) الهزل في البيع يفسده وخيار الشرط لا يفسده .^(٤)

وشرط الهزل واعتباره في التصرفات التصريح به باللسان بأن يقول : اني ابيع هذا الشيء هازلا أو^(٥) أتصرف بالتصرف الفلاني هازلا ولا يكتفي بدلالة الحال . ولا يشترط ذكر الهزل في العقد^(٦) اذ لو شرط ذلك لا يحصل المقصود وهو أن يعتقد الناس التصرف الذي هزلا به جدا ولا يكون كذلك حقيقة ، بخلاف خيار الشرط فإنه يشترط ذكره في نفس العقد .

والهزل لا ينافي الأهلية ، ولا وجوب شيء من الأحكام ، ولا عذرا في وضع الخطاب بحال^(٧) ، لكن لما كان أثر الهزل أنه ينافي اختيار الحكم والرضا به يجب تخريج الأحكام بحسب (أثره أي)^(٨) الهزل .

وكل حكم معلق (بالسبب ولا يتوقف ثبوته على الرضا والا اختيار يثبت مع الهزل ، وكل حكم يتعلق)^(٩) بالرضا والا اختيار لا يثبت مع الهزل .

(١) وبما أن ذلك بأن الهازل يتكلم بما هزل به عن رضا واختيار ولكنه لا يختار ثبوت

الحكم ولا يرضاه ، انظر التلويح ١٨٧/٢ .

(٢) في (ت) علمه .

(٣) في (ت) الآن .

(٤) انظر تفصيل الكلام على خيار الشرط في تبين الحقائق ١٤/٤ فما بعدها .

(٥) في (ت) و .

(٦) انظر التوضيح ١٨٧/٢ ، المغني في أصول الفقه ص ٣٩١ ، فتح الفقار ١٠٩/٣ .

(٧) انظر عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ٢٩٢ .

(٨) في (ت) أثرها في .

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

وجطة ما يدخل فيه الهزل ثلاثة أنواع : انشاء ، تصرف ، واخبار عنه ، وما يتعلق
بالاعتقاد .

والانشاء على وجهين : ما يحتمل النقض كالبيع والا جارة وما لا يحتمله (كالطلاق
والعتاق . والاخبار أيضا على وجهين : الاقرار بما يحتمل النقض والا قرار بما لا يحتمله (١)
وما يتعلق بالاعتقاد أيضا على وجهين : ما هو حسن كالايمان وما هو قبيح كالردة .
والقسم الأول وهو الانشاء الذي يحتمل النقض على (٣) ثلاثة أوجه : (٤)

(٥) اما أن يهزلا بأصل العقد ، أو بقدر العوض فيه أو جنسه وكل منها اما
أن يتفق المتعاقدان بعد (٦) المواضعة (٧) على الاعراض عن (٨) الهزل ، أو على البناء
عليه ، أو على أن يسكتا أي أن (٩) لم يحضرها شيء أو أن يختلفا في الاعراض والبناء (١٠)
فان كان الوجه الأول وهو : ما (١١) اذا هزلا بأصل التصرف بأن قال البائع
للعشترى مثلا اني أظهر البيع بين الناس ولكنه ليس ببيع على الحقيقة بل هو تلجئة (١٢)

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) ذكر ابن الهمام والتفتازاني أن صور هذا القسم تصل الى ثمان وسبعين صورة
وأصلها ابن أمير الحاج الواحدى وثمانين صورة ومنهم من جعلها ستا وثلاثين
صورة ، انظر التقرير والتحبير ١٩٦/٢ ، التلويح ١٨٨/٢ .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) المواضعة هي الموافقة ، انظر الصحاح مادة وضع .

(٨) في (ت) من .

(٩) ليست في (ت) .

(١٠) هنا على هذا التفريع يكون القسم الأول من قسمي الانشاء وهو الذي يحتمل
النقض له ثلاثة أوجه لكل وجه أربع صور فيكون المجموع اثنتي عشرة صورة .

(١١) في (ت) اما وهو خطأ .

(١٢) التلجئة في اللغة : الاكراه ويقال الجأته الى الشيء اضطرته اليه انظر
الصحاح مادة لجأ .

وأشهد عليه ، واتفقا بمعد المواضعة على الاعراض عن المواضعة فالبيع صحيح وظل
الهزل باعراضهما عن المواضعة . وان هزلا بأصله ثم بنيا (انعقد البيع)^(١) فاسدا
غير موجب للملك ، وان اتصل به القبض حتى لو كان البيع / عدا فقبضه المشتري (٩٧/٢)^ف
وأعتقه لا ينفذ ، لأن الملك غير ثابت له كشرط الخيار من الجانبين يوجب فساد
البيع على احتمال الجواز ويمنع ثبوت الملك للمتعاقدين / لأن خيار كل واحد يضيع (١٠٧/٢)^س
زوال الملك عما في يده فكذا الهزل .

فان نقض البيع أحدهما انتقض ، لأن لكل واحد منهما ولاية النقض^(٢) فينفرد به
وان أجازة أحدهما وسكت الآخر (لم يجز)^(٣) على صاحبه ، لأن الهزل لما كان
بمنزلة شرط الخيار لهما كان المميز^(٤) سقطا خياره ، ولكن خيار الآخر يكفي في
المنع من جواز العقد . وان أجازة الآخر جاز ، لأن البيع انما لم يكن مفيدا حكمه
لعدم اختيارهما للحكم وقد اختارا ذلك بالا جازة .

[وقوله]^(٥) فمن نقضه أو أجازته انتقض وجاز أي جاز على نفسه لا على الآخر .
ويجب تقدير وقت الاجازة في الهزل / بالثلاث عند أبي حنيفة^(٦) حتى لو^(٧) أجازاه (١٦٤/١)^ت

= وفي الاصطلاح : التلجئة هي الهزل كما قال فخر الاسلام .

وقيل ان التلجئة أن تأتي أمرا باطنه خلاف ظاهره .

والذي عليه أكثر الحنفية أن التلجئة والهزل سواء واليه ذهب فخر الاسلام

والنسفي والبخاري وغيرهم ، انظر^{أصول} الهزوي مع كشف الأسرار ٣٥٧/٤ ، فتح

النفار ١٠٩/٣ ، شرح ابن ملك ٩٨٠/٢ .

(١) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٤) في (ت) الخيار وهو خطأ .

(٥) ليست في (م) .

(٦) وقال أبو يوسف ومحمد تصح الاجازة مطلقا بدون تقييدها بوقت ، انظر

التقرير والتحبير ١٩٥/٢ .

(٧) في (ت) ان .

في الثلاث صح العقد ومعه لا يصح كما في الخيار المؤبد لو أسقطاه في الثلاث يصح
ومعه لا يصح لتقرر الفساد بغير العدة فكذلك هاهنا ، ولأنه يجب تقديره في الهزل
بالثلاث بمنزلة خيار المتكلمين لم يثبت بالبيع هزلا الطك وان اتصل به القبض .

وان هزلا بأصله لم يثبت سكتا أى لم يحضرهما شيء .

أو اختلفا في البناء والأعراض فقال أحدهما بينهما على تلك المواضع وقال الآخر
بل عرضنا عنها ^(١) صح العقد عند أبي حنيفة ميلا إلى صحة الإيجاب ظاهرا لعدم
اتصال الهزل بالعقد .

وقال أبو يوسف ومحمد بطل العقد ان سكتا واتفقا على أنه لم ^(٢) يحضرهما شيء
وان اختلفا في البناء والأعراض جملا ^(٣) القول المدعي البناء ميلا إلى اعتبار المواضع
لسبقها إلا أن يوجد نص ينقضها اعتبارا للعادة ^(٤) .

وان هزلا في قدر المعوض ^(٥) بأن سميا ألفين ولشمن ألف بأن تواضعا على البيع
بألفين على أن يكون الشمن ألفا واتفقا على الأعراض صح البيع والشمن ألفان ^(٦) . وان سكتا
أو اختلفا في البناء والأعراض فالهزل باطل والمتسمة صحيحة عند أبي حنيفة حتى ينمقد
البيع بألفين ، وعندهما العمل بالمواضع واجب حتى ينمقد البيع بألف والألف الذي
هزلا به باطل ، فان عنده الأصل هو الجدد والعمل به أولى ما أمكن . وعندهما
الأصل هو المواضع وكان العمل بها أحق عند الامكان ^(٧) .

وان اتفقا على البناء على المواضع فالتسمة عنده أيضا صحيحة فيكون الشمن عنده

(١) ليست في (ت) .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) في (ت) جعل .

(٤) انظر التوضيح ١٨٨ / ٢ .

(٥) هذا هو الوجه الثاني من القسم الأول من قسعي الانشاء وله أربع صور .

(٦) انظر عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ٢٩٢ .

(٧) انظر التقرير والتحبير ١٩٥ / ٢ .

ألفين^(١) لأن المتعاقدين جدا في الأصل لم في العقد والمواضعة السابقة انسا
تعتبر اذا لم يوجد منهما ما يدل على الاعراض عنها ، وقد وجد هاهنا ما يدل عليه
لأنهما جدا^(٢) في أصل العقد وقصدا بهما جائزا ، فلو عمل بالمواضعة في الموضع
لصار العقد فاسدا ، لأن أحد الألفين غير داخل في العقد فيضير قبول العقد
فيه^(٣) شرطا لانعقاد^(٤) البيع بألف ويصير كأنه قال بعثك بألفين على أن لا يجيب
أحد الألفين ، لأن عمل الهزل في منع الوجوب لا في الإخراج بعد الوجوب بمنزلة
شرط الخيار وهذا شرط فاسد ، لأنه ليس من مقتضيات العقد وفيه نفع لأحد
المتعاقدين أولهما فيفسد العقد به . وإذا كان كذلك لا يمكن العمل بالمواضعتين
مواضعة في أصل العقد بالجدة ومواضعة في وصف العقد بالهزل ، وهي المواضعة
بالبديل لا ندفاع كل من المواضعتين بالأخرى فيترجح الأصل على الوصف ، ففسان
العمل بالمواضعة في أصل العقد وهي أن ينمقد البيع صحيحا عند تعارض المواضعتين
أولى من العمل بالمواضعة / في الوصف وهي أن لا يجيب الألف الثاني ، لأن الوصف^(٥) (١٦٤/ب)
تابع والأصل متبوع فكان أولى بالاعتبار من الوصف ، وإذا كان العمل بالأصل أولى
وجب اعتبار التسمية فكان الثمن ألفين بخلاف المواضعة على الهزل^(٥) في أصل العقد
إذا اتفقا / على البناء يجب العمل بها بالاتفاق ، لأنه لم يوجد هناك معارض^(٦) (١٠٨/س)
يمنع عن العمل بها وقد وجد المعارض هاهنا وهو قصد هما إلى تصحيح العقد فذلك
سقط العمل بها .

وان هزلا في الجنس^(٦) ، أي تواضعا على البيع بمائة دينار على أن يكون الثمن ألف

(١) وقال أبو يوسف ومحمد يكون الثمن ألفا ، انظر شرح ابن ملك ٩٨٢/٢ ، المرأة

ص ٣٥٢ .

(٢) في (ت) جلا .

(٣) بياض في (م) .

(٤) في (ت) لا يضاف وهو خطأ .

(٥) ورد في (ت) كلمة فان وهي زائدة .

(٦) هذا هو الوجه الثالث من القسم الأول من قسمي الانشاء وله أربع صور .

درهم صح البيع مطلقا ، أى على كل حال سواء اتفق المتعاقدان على الاعراض أو على البناء أو على السكوت ، أى أنهما لم يحضرها شيئا . أو اختلفا في الاعراض / والبناء (١/٩٨) وهذا استحسان (١) .

وفي القياس البيع فاسد لأنهما قصدا الهزل بما سميا ولم يذكر في العقد ما قصدا أن يكون ثمنا ولا يكتفي بالذكر (٢) قبل العقد ، بل يشترط ذكر البذل فيه فبقسي البيع بلا ثمن .

وجه الاستحسان : ان البيع لا يصح الا بتسمية البذل (٣) وهما قصدا الجسد في أصل العقد ها هنا فلا بد من تصحيحه وذلك بأن ينعقد بما سميا من البذل .
وفرق أبو يوسف ومحمد بين الهزل في الجنس وبين الهزل في قدره بأن الجمع بين المواضعتين وهما المواضعة على صحة العقد والمواضعة على الهزل في مقدار البذل يمكن بأن يجعل العقد منعقدا بألف وان كان المسمى ألفين ، لأن الألف في ألفين موجود ، والهزل بالألف الآخر شرط لا طالب له ، لأنهما وان ذكراه في العقد لا [يطلبه] (٤) واحد منهما لا تفاهما على أنه هزل وليس لغيرهما ولا يسمة المطالبة وكل شرط لا طالب له من جهة المباد (٥) لا يفسد به العقد . وإذا كان كذلك ينعقد البيع بألف ويبطل الآخر .

وأما الهزل بجنس البذل فالعمل بالمواضعة في العقد وهي أن ينعقد العقد صحيحا مع العمل بالمواضعة بالهزل غير ممكن لخلوه عن الثمن فتعين المسمى ، لأن العمل بالمواضعة في العقد وهي أن ينعقد صحيحا أولى لأن العقد أصل والثمن تبع ولا يمكن العمل بهما الا باعتبار التسمية فلذلك انعقد البيع على الدنانير المسماة

(١) انظر التقرير والتحبير ١٩٦/٢ .

(٢) في (ت) الذكر .

(٣) في (س) الثمن .

(٤) في (م ، س) يبطله وفي (ت) يبطله وكلاهما خطأ وما أثبتته من كشف الاسرار .

(٥) في (ت) الحق وهو خطأ .

لا على الدراهم ، هذا إذا دخل الهزل على ما يمكن نقضه .^(١)

وإن دخل الهزل على ما لا^(٢) يحتمل النقض^(٣) ، أى لا يجرى فيه الفسخ والاقالة

بعد ثبوته ، وهو الوجه الثاني من النوع الأول الذى هو الانشاء : فأما أن لا يكون

فيه مال^(٤) كالطلاق والعتاق والعفو (عن القصاص)^(٥) واليمين والنذر فالهزل

فيه باطل والتصرف لازم لقوله صلى الله عليه وسلم " ثلاث جد هن جد وهزلهن جد

الطلاق والنكاح واليمين " / ففي المنصوص عليه الحكم ثابت بالنص وفي^(٧) الباقي^(٦) (١٦٥ / ١)

ثابت بالدلالة لا بالقياس ، لأن العفو عن^(٨) القصاص من قبيل الاعتاق لأنه أحياء

(١) انظر التقرير والتحرير ١٩٦ / ٢ - ١٩٧ ، التطويح ١٨٨ / ٢ - ١٨٩ .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) هذا هو القسم الثاني من قسمي الانشاء وهو ما لا يحتمل النقض وله أنواع

ثلاثة : الأول : مالا مال فيه وله صورة واحدة .

الثاني : مافيه مال تبعا وله ثلاثة أوجه لكل وجه أربع صور .

الثالث : مافيه مال قصدا وله ثلاثة أوجه لكل وجه أربع صور .

(٤) هذا هو النوع الأول من القسم الثاني من قسمي الانشاء .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٦) قال الزيلعي بعد أن ساق الحديث باللفظ الذى ذكره الشارح (قلت

هكذا قال المصنف ، وبعض الفقهاء يجمّل عوض اليمين العتاق ومنهم صاحب

الخلاصة والغزالي في الوسيط وغيرهما وكلاهما غريب وإنما الحديث النكاح

والطلاق والرجعة - ثم ذكر من أخرجه -) نصب الرأية ٢٩٣ / ٣ .

قلت والحديث الذى ذكره الزيلعي ولفظه النكاح والطلاق والرجعة رواه ابو

داود في كتاب الطلاق باب في الطلاق على الهزل ٣٤٨ / ٢

ورواه الترمذى في كتاب الطلاق باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق وقال

الترمذى حسن غريب ٤٨١ / ٣ .

ورواه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لأبى ٦٥٨ / ١

ورواه الحاكم في كتاب الطلاق وقال حديث صحيح الاسناد ١٩٨ / ٢ .

وانظر ايضا تلخيص الحبير ٢٠٩ / ٣ ، نصب الرأية ٢٩٣ / ٣ ، ارواء الغليل ٢٢٤ / ٦ .

(٧) ليست في (ت) .

(٨) في (ت) من .

بألف تزويجا باطلا وهزلا ووافقته المرأة ووليها على ذلك وحضر الشهود هذه المقالة^(١)
وتزوجها^(٢) فالهزل باطل والعقد لازم^(٣). وان هزلا بقدر البدل وأعرضا عمن
الهزل المسمى وهو الألفان مثلا لازم.

وان اتفقا على البناء فالمواضعة وهي الألف لازم بخلاف مسألة البيع عند أبي حنيفة^(٤)
لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد^(٥) بخلاف البيع فإنه يفسد بالشرط الفاسد.
وان سكنا أى اتفقا أنه لم يحضرهما شيء* أو اختلفا في الاعراض والبناء فالمسمى

ثابت وهو الألفان / وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة^(٦) ، فان التسمية فـسي^(٧) (٩٨/ب)
الصحة مثل ابتداء البيع وفي ابتداء البيع جعل أبو حنيفة العمل بصحة الايجاب أولى
من العمل بصحة المواضعة ، أو المواضعة ثابتة وهو رواية^(٨) محمد عن أبي حنيفة ،
فانه ذكر عنه أن النكاح جائز بألف بخلاف البيع لأن المهر تابع في هذا فلا يعمل
مقصودا بالصحة.

وان هزلا في الجنس بأن تواضعا على الدنانير وعلى أن المهر في الحقيقة الدراهم ،
فان أعرضا أى اتفقا على الاعراض فالمهر ما سميا ، وان بنيا أى اتفقا على البناء فمهر
المثل واجب بالاتفاق بخلاف البيع ، لأن البيع لا يصح الا بتسمية الثمن / والنكاح (١٦٥/ت)
يصح بلا تسمية^(٩).

وان سكنا أى اتفقا أنه لم يحضرهما شيء* ، أو اختلفا في الاعراض والبناء فمهر

(١) في (ت) المقابلة .

(٢) في (ت) وتزوجها .

(٣) لورود النص في هذه المسألة وهو الحديث السابق " ثلاث جدهن . . . " .

(٤) انظر توضيح الفرق بين النكاح والبيع عند أبي حنيفة في التقرير والتحبير

١٩٧/٢ - ١٩٨ .

(٥) ليست في (م ، ت) .

(٦) انظر التوضيح ١٨٩/٢ .

(٧) ورد في (ت) كلمة عن وهي زائدة .

(٨) انظر المصدر السابق .

(٩) انظر التقرير والتحبير ١٩٨/٢ .

المثل واجب بلا خلاف^(١) في رواية محمد ، والمسمى واجب عند أبي حنيفة في رواية أبي يوسف وظلت المواضعة ، ومهر المثل واجب عند أبي يوسف^(٢) ومحمد^(٣) .

فان قصد المال^(٤) مثل الخلع والعتق بمال والصلح عن دم عمد فهو منقسم أيضا على الأوجه الثلاثة المنقسمة على اثني عشر وجهها ، وانما كان المال مقصودا في هذا النوع لأن المال لا يجب فيه بدون الذكر (فلما شرطا)^(٥) المال علم أنه مقصود والهزل باطل عندهما في جميع الوجوه^(٦) سواء هزلا بأصله أو بقدره أو بجنسه ، لأن الهزل بمنزلة شرط الخيار والخلع يحتمل شرط الخيار ، لأنه تصرف يمين من جانب الزوج كأنه قال ان قبلت المال المسمى فانت طالق ولهذا لا يطك الرجوع قبل القبول ، وقبولها^(٧) شرط لليمين فلا يحتمل الخيار كسائر الشروط وانما لم يحتمل خيار الشرط لا يحتمل الهزل أيضا . وصح الهزل عند أبي حنيفة فيجب المسمى عندهما ويقع الطلاق مطلقا سواء اختارته أم لا . وعند أبي حنيفة يتوقف على اختيارها لأن الهزل بمنزلة خيار الشرط في الخلع من جانبها ، وقد نص عن أبي حنيفة في خيار الشرط في جانب المرأة أن الطلاق لا يقع ولا يجب المال حتى تشاء المرأة فيقع الطلاق ويجب المال^(٨) .

وان هزلا بأصل التصرف والبدل جميعا وأعرضا عن المواضعة بطل الهزل ووقع الطلاق ووجب المال اتفاقا ، أما عندهما فظاهر أن الهزل لا يمنع وقوع الطلاق ووجب المال ، وأما عنده فذلك لبطلان الهزل باتفاقهما بالأعراض^(٩) عنه^(١٠) .

(١) في (ت) بالطلاق وهو خطأ .

(٢) في (ت) حنيفة .

(٣) انظر المصدرين السابقين .

(٤) هذا هو النوع الثالث من القسم الثاني من قسمي الانشاء .

(٥) في (ت) فلم شرط .

(٦) انظر المصدرين السابقين .

(٧) في (ت) وقولها .

(٨) انظر التوضيح ٢ / ١٩٠ .

(٩) عبارة (س) على الاعراض هو الصواب .

(١٠) انظر فتح الغفار ٣ / ١١٣ .

وان سكتا ولم يحضرهما شي* فالتصرف جائز لا زم بالا جماع .

وان اختلفا في الاعراض والبناء فعند أبي حنيفة القول لمدعي الجدة ، أى الاعراض حتى لزم التصرف ووجب المال ، لأنه جعل الهزل مؤثرا في أصل الطلاق بالمنع من الوقوع / كما جعله مؤثرا في البيع ، ثم عند اختلاف المتعاقدين في البيع يعتبر (٩) قول من يدعى الاعراض ترجيحاً للحد الذي هو الأصل عنده على الهزل الذي هو خلاف الأصل فكذا ها هنا .

وعندهما القول المدعي البناء أى التصرف لازم **«والمال»** (١) واجب ولا يفيد اختلاف المتعاقدين في البناء على الهزل والاعراض عنه ، لأن الهزل عندهما لا يؤثر في أصل التصرف ولا في المال في حال اتفاقهما على البناء ففي حال الاختلاف أولى (٢) والهزل في الاقرار (٣) يبطل الاقرار سواء كان اقراراً (٤) بما يحتمل الفسخ أو

«بما» (٥) لا يحتمله ، لأن الاقرار يعتمد صحة المخبر به . / والهزل يدل على (٦/١٦٦) عدم المخبر به كالاقرار بتسليم الشفعة بعد الطلب والا شاهد هزلاً باطل . وطلب الشفعة على ثلاثة (٦) أوجه (٧) : طلب موثبة وهو أن يطلبها لما علم بالبيع حتى لو لم يطلبها على الفور بطلت شفعتها ، وطلب التقرير (٨) والا شاهد وهو أن ينهض بعد الطلب ويشهد على البائع أو على المشتري أو عند العقار على طلب الشفعة (٩) فيقول ان فلانا قد اشترى هذه الدار وأنا شفيعها وقد طلبت الشفعة وأطلبها الآن

(١) ليست في (م ، ت) .

(٢) انظر فتح المغار ٣ / ١١٣ - ١١٤ ، عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٣) هذا هو النوع الثاني من الأنواع التي يدخلها الهزل وهو الاخبار .

(٤) في (ت) اقرار .

(٥) ليست في (م ، ت) .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) انظر أوجه طلب الشفعة في تبين الحقائق ٥ / ٢٤٢ - ٢٤٤ .

(٨) في (ت) التقرى وهو خطأ .

(٩) ليست في (ت) .

فاشهدوا على ذلك وهذا الطلب^(١) تستقر شفيعته حتى لا تبطل الشفعة^(٢) بالتأخير

بعد^(٣) . وطلب الخصومة والتملك ، فإذا سلم / الشفعة هازلا قبل طلب المواثبة^(٤) ٩٩/٤

بطلت شفيعته لأن التسليم بطريق الهزل كالسكوت مختارا اذا اشتغاله بالتسليم هازلا
سكوت عن طلب الشفعة على الفور ، وأنها تبطل بحقيقة السكوت مختارا بعد العلم
بالبيع ، لأنه دليل اعراض^(٥) فكذا بالسكوت حكما .

بعد طلب المواثبة (وطلب الاشهاد^(٦) التسليم بطريق الهزل باطل والشفعة

باقية ، لأن التسليم من جنس ما يبطل بخيار الشرط ، حتى لو سلم الشفعة بعد

طلب المواثبة^(٧) والتقرير على أنه بالخيار ثلاثة أيام بطل^(٨) التسليم وقيت الشفعة ،

هذا هو النوع الثاني الذي هو اخبار عن الانشاء .

وان دخل الهزل على اعتقاد^(٩) فان تبرأ كافر وهزل بالاسلام حكم بصحة اسلامه

كالمكره^(١٠) ، لأنه بمنزلة انشاء لا^(١١) يحتمل حكمه الرد والتراخي .^(١٢)

(١) ورد في (م ، ت) كلمة حتى وهي زائدة .

(٢) ليست في (س) .

(٣) ورد في (م) كلمة الشفعة .

(٤) في (س) الاعراض .

(٥) ورد في (ت) كلمة ان .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٧) في (ت) يطلب .

(٨) هذا هو النوع الثالث من الأنواع التي يدخلها الهزل وهو الاعتقادات .

(٩) المراد بالمكره هنا هو الكافر المكره على الاسلام فيصح اسلامه ، انظر التقرير

والتهجير ٢ / ٢٠٠ ، المصنف في أصول الفقه ص ٣٩٤ - ٣٩٥ .

(١٠) ليست في (ت) .

(١١) نقل الشارح هذا المبحث من كشف الأسرار ٤ / ٣٥٢ - ٣٦٩ .

ص ((ومنها السفه ولا ينافي الأهلية ولا ^(١) الأحكام وليس بسبب للنظر ^(٢) ومنع المال عنه أول بلوغه عقوبة أو غير معقول فلا يقاس عليه . وقالوا وجب النظر للمسلمين ولدينه لا لسففه ^(٣) ، أجاب بأنه جائز لا ^(٤) واجب ، كيف وقد يتضمن ضررا فوقه ^(٥) من الحاقه بالصبي والمجنون لأجل اليد التي هي نعمة طارئة والأهلية نعمة أصلية ولا يبطل الأعلى بالادني .

قالا : ثبتت له هذه النعمة رفقا به ^(٦) فإذا ضرت ردت نظرا للمسلمين لا للسففيه ^(٧) من حيث هو ولهذا تعددت طرق الحجر فبيح القاضي على الممتنع من بيع ماله فسي الدين ويحجر عليه كيلا يبيع ماله تلجئة ويحظره على الغرما* . ((
ش : ومن الموارد المكتسبة ^(٨) السفه ^(٩) . وهو في اللغة الخفة والتحريك يقال تسففت الرياح الثوب إذا استخفته وحركته . ^(١٠)

وفي الشرع خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل حقيقة . فعلى هذا ارتكاب المحظورات من السفه .
وفي اصطلاح الفقهاء غلب اسم السفه على ^(١١) تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع ^(١٢) . ولم يفهم عند اطلاقه ارتكاب معصية أخرى مشـ

(١) ليست في (ل) .

(٢) في (ل) النظر .

(٣) في (ل) للسفه .

(٤) في (ت) ولا .

(٥) في (م ، ت) فرقه .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) في (ت) للسفه .

(٨) ليست في (ت) .

(٩) انظر تفصيل الكلام على السفه في كشف الأسرار ٣٦٩/٤ ، التوضيح ١٩١/٢ ،

التقرير والتحبير ٢٠١/٢ ، المضي في أصول الفقه ص ٣٩٥ ، المرأة ص ٣٥٥ .

(١٠) انظر الصحاح مادة سفه .

(١١) ليست في (ت) .

(١٢) انظر تبيين الحقائق ١٩٢/٥ ، شرح المعاني ١٩١/٨ .

شرب^(١) الخمر والزنا والسرقة وان كان ذلك سفها حقيقة .

والسفه لا ينافي الأهلية لأنه لا يخل بالقدرة ظاهرا لسلامة التركيب وقاء القوى
الغريزية على حالها ولا باطنا لبقاء نور العقل بكماله الا ان السفه يكابر عقله فسي
علمه فلا جرم يبقى مخاطبا / بتحمل أمانة الله فيخاطب بالأداء في الدنيا ابتلاء^ت (١٦٦ / ب)
ويجازى عليه في الآخرة .

ولا ينافي السفه أيضا الأحكام ، أى لا يمنع أحكام الشرع لأنه اذا بقي أهلا لتحمل
أمانة الله تعالى ووجوب حقوقه بقي أهلا في حقوق العباد وهي التصرفات بطريق
الأولى ، فان حقوق الله تعالى أعظم فاتها (لا يحطمها الا)^(٢) من هو كامل الحال
بخلاف حقوق العباد ، فثبت أن السفه لا يمنع الأحكام^(٣) ولا يوجب سقوط الخطاب .

واختلف في وجوب النظر / للسفيه بجعله معجورا عن التصرف واثبات الولاية^س (١٠٩ / ب)
للغير على ماله صونا لماله عن الضياع كما وجب للصبي والمجنون ، فقال أبو حنيفة
لا يجوز الحجر عليه عن التصرفات بسبب السفه .^(٤)

وقال أبو يوسف ومحمد يجوز الحجر عليه بسبب السفه عن التصرفات المحتطمة
للفسخ ، وهي ما يبطله الهزل دون مالا يبطله على سبيل النظر له .^(٥)

واحتج أبو حنيفة بأنه حر مخاطب فيكون مطلق التصرف في ماله كالرشيد ، فان
كونه مخاطبا يثبت أهلية التصرف ان التصرف كلام ملزم وأهلية الكلام بكونه مميزا والكلام
الملزم بكونه مخاطبا والحرية تثبت المالكية وكون المال خالص ملكه تثبت المحلطة ،
ومع ما صدر التصرف من أهله في محله لا يمتنع نفوذه الا لمانع والسفه لا يصلح مانعا
من نفوذ التصرف ، لأن السفه لا يوجب انتقاص العقل ولكن السفه يكابر عقله في التذير
مع علمه بقبحه وفساد عاقبته فلم يجوز أن يكون السفه سببا للنظر لكونه معصية ، ألا ترى

(١) في (ت) شراب .

(٢) عبارة (س) لا تحمل الا علو .

(٣) في (س) أحكام الشرع .

(٤) انظر المسألة في تبين الحقائق ١٩٢ / ٥ ، الهداية مع نتائج الافكار ٨ / ١٩١ .

(٥) انظر المصادر السابقة .

أن من قصر في حقوق الله فسقا لم يوضع عنه^(١) الخطاب وان تعددت الواجبات وتكررت الفوائد.

والدليل عليه أن السفية يحبس / في ديون العباد بطريق العقوبة ، ولا تبطل (٩٩/ب) عباراته حتى صح طلاقه وعتاقه ونذره ويمينه وإقراره على نفسه بالأسباب الموجبة للمعقمة ، ولا تعطل عليه أسباب المعقومات والحدود ، حتى لو شرب الخمر أو زنى أو سرق أو قتل انسانا عمدا تقام عليه الحدود ويجب عليه القصاص وهذه المعقومات تدراً بالشبهات ، فلو بقي السفه معتبرا بعد البلوغ عن عقل في إيجاب النظر لكان الأولى أن يعتبر فيما يدرأ بالشبهات ، ولو جاز الحجر عليه بطريق النظر لكان الأولى أن يحجر عليه عن الإقرار بالأسباب الموجبة للمعقمة ، لأن ضرره^(٢) يلحق بنفسه والمال تابع للنفس فإذا لم ينظر له في دفع الضرر عن نفسه فمن ماله أولى^(٣) . قوله ومنع المال عنه أول بلوغه إشارة إلى جواب سؤال . تقرير السؤال أنه منع المال عن السفية أول بلوغه إذا لم يؤنس منه الرشد فدل على أن السفه سبب للنظر للسفيه^(٤) . تقرير الجواب أن منع المال عن السفية يثبت عقوبة فان سببه جنائية وهو مكابرة العقل واتباع الهوى ومنع المال صالح / للجزاء كما يجب المال فيجمل جزاء^(٥) (١٦٧/أ) وعقوبة ، أو ثبت بالنص غير معقول المعنى لأن منع^(٥) المال عن مالكه مع كمال عقله وتمييزه غير معقول المعنى فلا يقاس عليه غيره .

(١) في (ت) عليه .

(٢) في (ت) ضرورة وهو خطأ .

(٣) انظر أدلة أخرى لقول أبي حنيفة في تبين الحقائق ١٩٣/٥ ، الهداية مع نتائج الأفكار ١٩٣/٨ .

(٤) اتفق الإمام وصاحبا على منع المال عن السفية أول بلوغه لقوله تعالى " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ورازقهم فيها واكسوهم وقطعوا لهم قولا معروفا " سورة النساء آية ٥ .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٥٣/٢ ، تبين الحقائق ١٩٣/٥ ، التقرير والتحبير ٢٠١/٢ .

وقال أبو يوسف ومحمد وجب النظر للمسلمين ولدين السفه لا لسفه^(١) ، فان
ضرر السفه يعود الى المسلمين لأنه اذا أفنى ماله بالسفه والتبذير صار مالا على
المسلمين وعيالا عليهم ويستحق النفقة من بيت المال ، والحجر على الحر لدفع الضرر
عن العامة مشروع كما في المفتي الماجن^(٢) والطبيب الجاهل والمكاري المفلس^(٣) .
وهقا لدين السفه أيضا ، فانه وان كان عاصيا لسفهه مستحق النظر باعتبار
أصل دينه فانه بالنظر الى أصل دينه حبيب الله ولهذا لومات يصلو عليه ، وكذا كل
فاسق حقًا لاسلامه .

أجاب أبو حنيفة بأن النظر من (هذا الوجه)^(٤) جائز لا واجب كما في صاحب
الكبيرة يجوز الصفو ولا يجب ، ثم النظر من هذا الوجه انما يحسن اذا لم يتضمن
ضررا فوق هذا الضرر ، وقد تضمن هاهنا ضررا فوقه ، لأن في اثبات الحجر ابطال
أهليته والحاقة بالصبي والمجنون لأجل يد الملك / التي هي نعمة طارئة فان^(٥) ،
منع المال عنه ابطال نعمة زائدة عليه وهي يد الملك ، والأهلية نعمة أصلية فلا يجوز
ابطال هذه لصيانة المال فانه لا يبطل الأعلى بالأدنى .

قال أبو يوسف ومحمد تثبت للسفيه هذه^(٦) النعمة^(٧) اليد واللسان والأهلية
رفقا به فاذا أفضى ثبوت هذه الأمور الى الضرر في حقه وفي حق المسلمين وجب رد هذه

(١) في (ت) معنى وهو خطأ .

(٢) في (ت) الماجر وهو خطأ .

(٣) المفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة بأن يعلم المرأة حتى ترتد
فتبين من زوجها ، ويعلم الرجل أن يرتد فتسقط عنه الزكاة ثم يسلم ولا يبالى
أن يحرم حلالا أو يحل حراما .

والمكاري المفلس هو الذي يتقبل الكراء ويؤجر الابل وليس له أهل ولا غيرها
يحمل عليها ولا مال له يشتري به الدواب ، انظر تبين الحقائق ١٩٣ / ٥ ،

نتائج الأفكار ١٩٣ / ٨ ، التقرير والتحبير ٢٠٢ / ٢ .

(٤) في (ت) هذه الوجوه .

(٥) في (ت) فانه .

(٦) ليست في (س) .

(٧) في (س) نعمة .

الأشياء لدفع الضرر عن المسلمين لا للسفيه من حيث هو.

ولأن الحجر لدفع الضرر عن المسلمين تعددت طرق الحجر^(١) فيبيع القاضي

على المديون الممتنع من بيع ماله في الدين^(٢) ويحجر على المديون إذا خيف أن يبيع

ماله تلجئة ويحظره على الفرما^(٣) في هذا الحجر نظرا^(٤) للمسلمين.

(١) أي عند الصاحبين وهي ثلاثة ذكر الشارح اثنتين منها والثالثة هي الحجر بسبب السفه مطلقا وتثبت عند محمد بنفس السفه وعند أبي يوسف بحكم القاضي ، انظر تفصيل ذلك في كشف الأسرار ٣٧٤/٤ فما بعدها ، التوضيح ١٩٣/٢ ، التقرير والتحجير ٢٠٢/٢ .

(٢) وذهب أبو حنيفة إلى أن القاضي لا يبيع ماله ، انظر كشف الأسرار ٣٧٤/٤ ، (٣) في (ت) نظر .

(٤) وقال أبو حنيفة لا يحجر عليه ، انظر المصدر السابق ٣٧٥/٤ ، وأعلم أن الشارح نقل هذا البحث من كشف الاسرار ٣٦٩/٤ - ٣٧٥ .

ص ((ومنها الخطأ وهو عذر يسقط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ،
وشبهه في العقوبات فلا يأثم ولا يؤخذ ^(١) بحد ولا قصاص .

وليس بمعذر في حقوق العباد فيجب ضمان الأموال لعصمة المحل ووجبت الدية
على وجه التخفيف والكفارة لتقصير في التثبت وصح طلاقه . ومنعه الشافعي اعتبارا
بالنائم .

قلنا مناف لأصل العمل بالعقل ^(٢) فلا ^(٣) يقام البلوغ مقامه والعلم بدوام العمل
به ^(٤) من غير سهو حرج فأقيم البلوغ مقامه مع أنه لا يخلو عن تقصير فلم يكن سبباً
للكرامة ولهذا لم يلحق الخاطيء بالناسي في بقاء الصوم . ((

ش : ومن الموارد المكتسبة الخطأ ^(٥) وهو ضد الصواب والحدول عنه ^(٦) ، ومنه
يقال للذنب خطيئة قال تعالى " ان قتلهم كان خطأ كبيرا " ^(٧) هو ضد الصواب
لا ضد العمد . وقد يراد بالخطأ ضد العمد كما في قوله تعالى " ومن قتل مؤمناً
خطأً " ^(٨) وقوله عليه الصلاة والسلام " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " ^(٩) ومن الخطأ
بهذا المعنى أن يكون عامداً الى الفعل لا الى المفعول ، / كمن رمى الى انسان ^(١٠) /
على ظن أنه صيد فهو قاصد الى الرمي لا الى المرمى اليه وهو الانسان .

والخطأ ^(١٠) الذي هو ضد العمد عذر يسقط حق الله تعالى اذا حصل

(١) في (ت) يؤخذ .

(٢) في (ت) في العقل .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) انظر تفصيل الكلام على الخطأ في كشف الأسرار ٤ / ٣٨٠ ، التوضيح ٢ / ١٩٥ ،

التقرير والتعبير ٢ / ٢٠٤ ، فتح الغفار ٣ / ١١٨ ، المغنى في أصول الفقه ص ٣٩٦

المرأة ص ٣٥٨ ، عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ٣٠٩ .

(٦) انظر المصباح المنير مادة خطوت .

(٧) سورة الاسراء آية ٣١ .

(٨) سورة النساء آية ٩٢ .

(٩) سبق تخريجه .

(١٠) الخطأ في الاصطلاح : هو أن يفعل فعلاً من غير أن يقصده قصداً تاماً ، =

عن اجتهاد حتى لو أخطأ في القبلة بعد ما اجتهد لا يأثم^(١) ولو أخطأ في الفتوى بعد الاجتهاد لا يأثم^(٢).

ولا يسقط بالخطأ حق العباد فانه لم يجعل عذراً^(٣) في سقوطها^(٤) حتى لو أظلم مال انسان خطأ بأن رعى الى شاة أو بقرة على ظن أنها صيد ، أو أكل مال انسان على ظن أنه ملكه يجب الضمان ، لأنه ضمان مال لا جزاء فعل فيعتمد عصمة المحل وكونه خاطئاً لا ينافي عصمة المحل .

قوله وشبهة بالرفع عطف على قوله عذر ، أي الخطأ شبهة في العقوبات أي شبهة دارة^(٥) في باب العقوبات حتى لو رقت اليه غير أمراًته فوطئها على ظن أنها امرأته لا يأثم ولا يؤخذ بالحد^(٦) . ولو رعى الى انسان على ظن أنه صيد فقتله لا يأثم اثم القتل المصد وان كان يأثم اثم ترك التثبت .

ولا يؤخذ بالقصاص لأنه عقوبة كاملة فلا يجب على المصدور ووجبت بسبب الخطأ الدية لأنها من حقوق العباد وجبت ضماناً للمحل فلا يمتنع وجهها بعذر الخطأ^(٧) . والخطأ في نفسه عذر صالح في سقوط بعض الحقوق فيصلح سبباً للتخفيف فسي الفعل وهو الأداء فيما هو صلة ، لأن منى الصلات على التوسع والتخفيف . وان لم

= انظر التوضيح ١٩٥/٢ ، التقرير والتحبير ٢٠٤/٢ ، التعريفات ص ٣٠٥ .

(١) انظر المسألة في تبين الحقائق ١٠١/١ .

(٢) ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٥٧/٨ ورواه مسلم في كتاب الأفضية باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣ .

(٣) في (ت) عذا وهو خطأ .

(٤) الصواب سقوطه .

(٥) في (ت) درائه وهو خطأ .

(٦) انظر المسألة في تبين الحقائق ١٠١/٦ ، شرح الكفاية ١٤٧/٩ - ١٤٨ .

(٧) انظر المسألة في تبين الحقائق ١٧٨/٣ .

يصلح سببا للتخفيف في أصل البدل فلذلك وجبت على الماكلة في ثلاث سنين تخفيفا على الخاطي^(١) ووجبت الكفارة على الخاطي^(٢) لأنه لا يخلو عن تقصير في التثبت. وصح طلاق الخاطي^(٣)، ومنعه الشافعي^(٤) اعتبارا بالنائم، فان الطلاق يقع بالكلام والكلام انما يصح اذا صدر عن قصد صحيح والمخطي غير قاصد فلا يصح طلاقه كالنائم.

وأصحاب أبي حنيفة قالوا ان النوم مناف لأصل العمل بالعقل، لأن النوم مانع عن استعمال نور العقل فكانت أهلية القصد معدومة بيقين من غير حرج في دركته فلا يقام البلوغ عن عقل مقام القصد في النائم لا انتفاء الشرط، فان الشيء انما يقوم مقام غيره بشرطين أحدهما أن يصلح دليلا عليه، والثاني أن يكون في الوقوف^(٥) على الأصل^(٦) حرج / لخفائه فينتقل الحكم عند وجودهما الى الدليل تيسيرا. وأحد (١١٠/ب) الشرطين في حق النائم مفقود لأنه لا حرج في الوقوف على العمل بأصل العقل فأنه يصرف بالنظر فيما يأتيه ويذره، أما^(٧) في الخطأ فيقام مقام القصد^(٨) البلوغ عن عقل لتحقق الشرطين في حق^(٩) الخاطي صلاحية البلوغ عن عقل لأن^(١٠) يكون دليلا عليه.

والحرج في الوقوف على الأصل فان العلم يدوام الحمل بالقصد من غير سهو حرج

فأقيم البلوغ عن عقل مقام القصد في الخاطي / ولم يقم مقامه في النائم مع أن الخاطي^(١١٨/أ)

(١) انظر المسألة في الهداية مع نتائج الأفكار ٣٢٦/٩.

(٢) انظر المسألة في الهداية ١٤٧/٩.

(٣) انظر المسألة في شرح فتح القدير ٣٥٢/٣.

(٤) انظر المسألة في نهاية المحتاج ٤٤٢/٦.

(٥) في (ت) على.

(٦) في (ت) في.

(٧) ليست في (ت).

(٨) ورد في (ت) كلمة عن وهي زائدة.

(٩) ليست في (ت).

(١٠) في (ت) لا.

لا يخلو عن تقصير في التثبت فلم يصلح سببا للكرامة فيعلق بالسبب الظاهر فيقـــــــــع
الطلاق^(١).

ولأن الخطأ لم يصلح أن^(٢) يكون سببا للكرامة لم يلحق الخاطي بالناسي فسي
بقا الصوم ، فان من أكل ناسيا للصوم استوجب بقاء الصوم من غير أدائه وهـــــــــذه
كرامة ثابتة للناسي شرعا فلم يلحق به الخاطي وهو الذي أراد أن يتحضر فسبق
الماء حلقه^(٣). وفي استحقاق هذه الكرامة لأنه ليس في معنى الناسي لا مكان التقصير
في حقه بخلاف الناسي^(٤).

(١) والذي عليه الحنفية أن طلاق المخطئ يقع قضاء لا ديانة.
قال ابن الهمام (والذي يظهر من الشرع أن لا يقع بلا قصد لفظ الطلاق عند
الله تعالى ، وقوله فيمن سبق لسانه واقع أي في القضاء) شرح فتح القدير
٣٥٢/٣ ، وانظر التقرير والتحبير ٢/٢٥٠.

(٢) في (ت) لأن.

(٣) ويجب عليه القضاء ، انظر مسألة المخطئ في الصيام في الهداية مع شرح فتح
القدير وشرح المعناية ٢/٢٥٥ ، وانظر مسألة الناسي في المصادر السابقة
٢/٢٥٤.

(٤) نقل الشارح هذا البحث من كشف الأسرار ٤/٣٨٠ - ٣٨٢.

ص () ومنها الاكراه والمختار في الاحكام أن^(١) الطجأ الى الفعل بحيث لا يمكنه تركه وصار فعله كحركة المرتعش غير مكلف وان جاز عقلا فممتنع سمعا لقوله " وما استكرهوا عليه " والمراد رفع المؤاخذة المستلزم لرفع التكليف ولزوم الغرامات لعصمة المحسل ، وان لم يضطر فهو مكلف عقلا وشرعا .

وعندنا هو مكلف مطلقا لأنه مبتلى بين فرض وحظر وباحة ورخصة واثم وأجر^(٢) ،

فانه لا يرخص / له قتل ولا جرح ولا زنا ، ولا حظر في الميتة [والدم]^(٣) والخمر (١٠٠ / ب) والخنزير . ورخص في اجراء كلمة الكفر وفساد الصوم والصلاة واتلاف المال والجناية على الاحرام وتمكين^(٤) المرأة من الزنا ، وفارقت الرجل في الرخصة بسبب أن نسبة الولد عنها لا تنقطع فلم يكن بمعنى القتل . ولهذا قام^(٥) الاكراه القاصر شبهة فسي (درء الحد عنها)^(٦) دونه وهذا آية الخطاب . ولا ينافي الاختيار والا بطل الاكراه ولأنه حامل على موافقة الطجى * فلم يناف شيئا من الأقوال والأفعال ، وانما أشرر الكامل منه في تبديل النسبة والقاصر في تفويت الرضا .

وأصل الشافعي أن باطله مبطل للحكم مطلقا لا بطلاله الاختيار الذي تنبني عليه صحة القول ومتى تم الاكراه بأن أبيع الفعل فان أمكنت نسبته الى الطجى * والا بطل ، فيضمن الطجى * المال وجزاء صيد^(٧) المحرم^(٨) في الاحرام ، ويحد الزاني لعدم الاباحة ويقتل القاتل لذلك والطجى * أيضا بالتسبب وضح اسلام الحرابي دون الذي ويصح المديون أمواله لصحة الاكراه .

(١) ليست في (ت) وفي (ل) الا .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) ليست في (م ، ت) .

(٤) في (ت) وتمكن .

(٥) في (ت) قال وهو خطأ .

(٦) عبارة (م ، ت) (في الدراء عنها) .

(٧) في (ت) الصيد . وهو الصواب

(٨) ليست في (ت) .

وأصلنا أنه مفسد للاختيار فان عورض باختيار صحيح ترجح وجعل الفاسد معد وما فينزل (آلة له)^(١) ان أمكن والا بقيت النسبة الى الفاسد لعدم [المعارضة]^(٢) فالأقوال لا يصلح فيها آلة فاقترنت عليه ، وفسد بالاكره مطلقا ما احتمل الفسخ وتوقف على الرضا كالبيع والاجارة ، وبطلت الأقارير لا اعتماد صحتها قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه .

وما لا يحتمله ولا يتوقف على رضا واختيار كالطلاق والعتاق والنكاح لم يبطل لعدم بطلانه بالهزل وشرط الخيار مع منافاة الرضا بالحكم والا اختيار وهذا مفسد لا مناص فكان أولى وان اكره على قبول المال في^(٣) الخلع وقع الطلاق ولم يجب المال لكونه معد ما للرضا بالسبب والحكم فلم يلزم المال لعدم الرضا ووقع الطلاق بغير مال كطلاق الصغيرة على مال / بخلاف الهزل لمنافاته^(٤) الرضا بالحكم دون السبب فكان^(٥) كشرط الخيار .

وما يصلح فيه آلة كاتلاف مال أو نفس لزم الطجى * بالكامل منه حكمه لا مكان النسبة بفساد الاختيار فوجب القصاص وضمان المال .

وما لا يصلح آلة كالأكل والزنا فيقتصر . وما صلح فيه صورة لا محلا لا تنقل النسبة لتضمنه^(٥) ابطال الاكره ، كما اذا اكره محرما على قتل صيد ففي نفس^(٦) القتل صلح آله لكنه يستلزم نقل محل الجناية ان المجني عليه الاحرام ولو جعل فيه آلة انتقل فلم تكن جنايته على احرام غيره لقيام فعله به فيبطل الاكره فيقتصر على فاعله ، ولهذا يأثم اذا اكره على قتل مسلم لاقتصاره عليه باعتبار أنه جناية على الدين ويقتصر

(١) في (ت) منزلته .

(٢) في (م) المعاونة .

(٣) في (ت) و .

(٤) في (ت) لمنافاة .

(٥) في (ت) لتضمن .

(٦) ليست في (ل) .

من الملبى * باعتبار تفويت المحل وفي النقل ^(١) لا يتبدل المحل ، وكذلك من أكره على البيع والتسليم فيقتصر التسليم عليه وإن صلح آلة من حيث استلزامه لا تلاف المالية بالتسليم إلا أنه تصرف في فعل نفسه لقيامه به فلم يصلح آلة فيه ولا لتبدل ذات الفعل بكون التسليم اتما ^(٢) لا غصبا فلو انتقل صار غصبا ^(٣) .

لا يقال أمكن من حيث الاتلاف وقد قلتم بالاختصار مطلقا . لأننا نقول نسبناه إليه ^(٤) من حيث الغصبية حتى يثبت له تضمينه لو هلك المبيع في يد المشتري .

ولما كان النقل حكما قلنا المكروه على الاعتاق يقتصر عليه من حيث أنه إثبات قوة شرعية وما استلزم من الاتلاف الذي تضمنه منقول إلى ^(٥) الملبى * حتى ضمن ^(٦) .
ش : ومن العوارض المكتسبة الاكراه ^(٧) ، وهو حمل الغير على أمر ^(٨) يكرهه ^(٩) ولا يريد مباشرته بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به ^(١٠) .

(١) في (ت) القتل وهو خطأ .

(٢) في (ت) اتما .

(٣) في (ت) غصب .

(٤) ليست في (ل) .

(٥) في (ت) في .

(٦) في (ل) مرض وهو خطأ .

(٧) انظر تفصيل الكلام على الاكراه في أصول البزوى مع كشف الأسرار ٣٨٢/٤ ،

التوضيح ١٩٦/٢ ، التقرير والتحبير ٢٠٦/٢ ، فتح الغفار ١١٩/٣ ، المرأة

ص ٣٥٩ ، فواتح الرحموت ١٦٦/١ ، عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ٣٧٩ .

(٨) ليست في (م ، ت) .

(٩) في (م ، ت) لا .

(١٠) وهذا تعريف الاكراه في الشرع وانظر تبين الحقائق ١٨١/٥ ، الهداية

١٦٦/٨ .

وأما في اللغة فقال الغيومي (أكرهته على الأمر أكرهاها حطته عليه قهرا) ، انظر

المصباح المنير مادة كره .

وأعلم أن الحنفية قسموا الاكراه إلى قسمين :

والمختار في الأحكام أن الطجأ^(١) إلى الفعل بالاكراه بحيث لا يمكن تركه ،
وانتهى بالاكراه^(٢) إلى حد الاضطرار وصار نسبة الفعل الذي يصدر منه نسبة حركة
المرتجش اليه غير مكلف^(٣) إلا على القول بتكليف مالا يطاق ، وإن كان ذلك جائزاً
عقلاً فهو ممتنع الوقوع سمعاً لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه " . والمراد منه رفع المؤاخذة / وهو مستلزم لرفع التكليف ، وما يلزمه (١٠١ / ١)
من الغرامات^(٤) لعصمة المحل وليس متعلقاً بفعل الطجأ بل بماله أو بذمته ، فإنه
أهل للذمة بانسانيته المهيأ بها لقبول التكليف^(٥) . وإن لم ينته إلى حد الاضطرار
فهو مكلف عقلاً وشرعاً^(٦) .

وعند أصحاب أبي حنيفة المكروه مكلف مطلقاً^(٨) ، سواء كان طجأً أو مضطراً ،

= الأول : اكراه ملجئ * وهو يعدم الرضا ويفسد الاختيار كالاكراه بالقتل ويسمى
اكراها كاملاً .

الثاني : اكراه غير ملجئ * ويسمى اكراها قاصراً وهو نوعان : الأول وهو يعدم
الرضا ولا يفسد الاختيار كالاكراه بالحبس . الثاني : وهو لا يعدم الرضا
ولا يفسد الاختيار كالاكراه بالتهديد بحبس أمه أو أبيه ، انظر تفصيل ذلك
في التقرير والتحبير ٢٠٦ / ٢ ، التلويح ١٩٦ / ٢ ، فتح الغفار ١١٩ / ٣ .

(١) في (ت) الملجئ * .

(٢) في (ت) الاكراه .

(٣) وهذا مذهب جمهور الأصوليين في المكروه الطجأ ، انظر المستصفى ٩٠ / ١ ،
المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٤٩ ، الأحكام ١٥٤ / ١ ، نهاية السؤل ١٣٨ / ١ ، شرح
المحلي ٧٢ / ١ .

(٤) هذا إشارة إلى سؤال مقدر وتقريره أن الاكراه الملجئ * لو كان مانعاً من
التكليف لوجب أن لا تكون الغرامة على من أثلف شيئاً بالاكراه ، والجواب ما قاله
الشارح .

(٥) في (ت) المكلف وهو خطأ .

(٦) وهذا قول جمهور الأصوليين أيضاً ، انظر المصادر المتقدمة في هامش رقم (٣) .

(٧) الأحكام ١٥٤ / ١ .

(٨) انظر أصول الهذوي ٣٨٤ / ٤ ، التوضيح ١٩٦ / ٢ ، التقرير والتحبير

٢٠٦ / ٢ ، فواتح الرحموت ١٦٦ / ١ ، فتح الغفار ١٢٠ / ٣ .

لأن^(١) المكروه مبتلى في حال الاكراه كما كان مبتلى في حال الاختبار . والابتلاء يحقق الخطاب والذي يدل على ثبوت الابتلاء أن المكروه في الاتيان بما أكره عليه متردد بين كونه مباشر فرضي كما لو أكره على أكل الميتة أو شرب الخمر بما يوجب الاجاء ، فانه يفترض عليه الاقدام حتى لو صبر ولم يأكل ولم يشرب حتى قتل يعاقب عليه لثبوت الاباحة في حقه في هذه الحالة / بالاستثناء المذكور في قوله تعالى " الا ما أضطرتكم اليه " ^ت(٢) (١٦٩/٤) ومن أكره على مباح يفرض عليه فعله فكذا هاهنا .

وحظر نحو الاكراه على الزنا وقتل النفس المعصومة .^(٣)

واباحة نحو اكراه^(٤) الصائم على فساد الصوم فانه يبيح له الافطار .

ورخصة نحو الاكراه على الكفر فانه يرخص له اجراء كلمة الكفر على اللسان .

واثم كما يأثم المكروه بالاقدام كما في الاكراه على الزنا وقتل النفس .

وأجر كما يؤجر المكروه^(٥) بالاقدام كما في الاكراه على أكل الميتة^(٦) ، فان المكروه

لا يرخص له بالاكراه قتل ولا جرح ولا زنا^(٧) ، أي زنا الرجل بالمرأة سواء كان الاكراه

ملجئاً أولاً ، لأن دليل ثبوت الرخصة خوف التلف ، فانه اذا خاف تلف النفس

(١) في (ت) لا أن .

(٢) سورة الانعام آية ١١٩ .

(٣) لأنه يحرم عليه الاقدام على كل منهما .

(٤) في (ت) أكرم .

(٥) في (ت) المكروه .

(٦) انظر التقرير والتحبير ٢ / ٢٠٦ ، تبين الحقائق ٥ / ١٨١ - ١٨٢ .

(٧) اعلم أن الحنفية جعلوا الحرمات على أربعة أنواع هيئوا حال الاكراه فـ

انتهاكها كما يلي :-

الأول : حرمة لا تدخلها الرخصة ولا تسقط بالاكراه كالقتل والزنا والجرح .

الثاني : حرمة تدخلها الرخصة ولا تسقط بالاكراه كاجراء كلمة الكفر على اللسان .

الثالث : حرمة تدخلها الرخصة وتسقط بالاكراه كاتلاف مال الغير .

الرابع : حرمة تسقط بالاكراه كالخمر والميتة .

وقد اشار الشارح الى امثلة هذه الأنواع دون أن يذكرها انظر تفصيل الكلام على

ذلك في التوضيح ٢ / ٢٠٠ ، فتح الخفار ٣ / ١٢٢ ، المرأة ص ٣٦٣ ، =

(١/١١١)

أو العضو جاز له الترخص بالمحرم صيانة للنفس أو العضو / عن التلف.

والمكره عليه في استحقاق الصيانة عند خوف التلف سواء ، فلا يكون للمكره أن يتلف نفس غيره وإن كان عبده لصيانة نفسه ، فصار الاكراه في حكم المدم في حق اباحه قتل المقصود بالقتل والترخص به لتعارض الحرمتين .^(١)

وكذا الجرح لو قيل لتقطع يد فلان أولنقتلك لا يحل له أن يقطع طرف الغير ، ولو قطع كان آثماً ، لأن لطرف المؤمن من الحرمة ما لنفسه .^(٢)

وكذا الزنا لأن فيه فساد الفراش ان كانت المرأة^(٣) منكوهة الغير ، وضيماع النسل ان لم تكن وذلك بمنزلة^(٤) القتل أيضاً . ولا حظر عند الاكراه في الميتة والخمر والغنزير^(٥) ، أى لا تبقى الحرمة مع الاكراه الكامل ، وهو الاكراه المطبوع لهـ هذه الأشياء ، لأن حرمة هذه الأشياء لم تثبت بالنص الا عند الاختيار ، فان الله تعالى قال * وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه .^(٦)

ورخص في اجراء كلمة الكفر على اللسان^(٧) ، لأن فيه فوات التوحيد صورة لا معنى ، لأنه معتقد وحدانية الله تعالى بالقلب وهو الأصل ، والاقرار باللسان مرة واحدة كاف^(٨) لتتام الايمان ، وما بعد هذا دوام على ذلك الاقرار ، فبالاجراء يفوت الدوام^(٩) ،

= عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ٤١٦ .

(١) انظر تفصيل مسألة الاكراه على القتل في تبين الحقائق ١٨٦/٥ ، الهداية

مع شرح المنية ١٧٧/٨ .

(٢) انظر مسألة الاكراه على الجرح في تبين الحقائق ١٩٠/٥ .

(٣) في (ت) الأمة وهو خطأ .

(٤) انظر مسألة الاكراه على الزنا في تبين الحقائق ١٨٩/٥ ، الهداية —

نتائج الافكار ١٨٢/٨ .

(٥) انظر المسألة في تبين الحقائق ١٨٥/٥ ، شرح المنية ١٧٢/٨ .

(٦) سورة الأنعام آية ١١٩ .

(٧) انظر تفصيل المسألة في تبين الحقائق ١٨٦/٥ ، شرح المنية ١٧٤/٨ .

(٨) في (م) كان .

(٩) في (ت) الكلام .

وذلك لا يوجب خلافا في الايمان لبقاء أصل الطمأنينة ، ولكن لما كان الاجراء كفسرا
صورة كان حراما ، لأن الكفر حرام صورة ومعنى ، ولو امتنع يفوت حقه في النفس صورة
ومعنى فاجتمع هاهنا حقان ^(١) حق العبد في النفس وحق الله تعالى في الايمان ، ولو
استوى الحقان لترجح حقه على حق الله لشدة حاجة العبد وغنى الحق تعالى ، فكيف
إذا ترجح حقه هاهنا ، لأنه يفوت في الصورة والمعنى وحق الله تعالى لم يفوت
معنى فلهذا رخص له الاقدام مع كونه حراما ، وإذا صبر فقد بذل نفسه لا عازر دين
الله تعالى فكان شهيدا ^(٢).

ورخص اتصاله في افساد / الصلاة وفي افساد الصوم وهو مقيم ^(٣) لأن حقه في نفسه ^(٤) (١٦٩/ب)
يفوت أصلا وحق صاحب الشرع يفوت الى بدل ، فان صبر ولم يفعل ما أمر به حتى قتل
كان مأجورا ، لأنه متمسك بالعزيمة ، لأن حق الله وهو الصوم والصلاة لم يسقط عنه
بالاكراه وفيما فعله اظهار الصلابة في الدين ^(٥) .
ورخص له في اتلاف مال الخير ^(٦) ، حتى لو قيل له لنقتلك أولتاخذن مال الخير
فتدفعه الى فلان أو ترميه في مهلكه له أن يفعل ذلك ، لأن حرمة النفس فوق حرمة
المال فاستقام جعل المال وقاية للنفس ، ولو صبر على اتلاف مال / الخير حتى قتل ^(٧) (١٠١/أ)
كان مأجورا ، لأن عصمة ^(٨) المال لأجل صاحب المال باقية حالة الاكراه لبقاء حاجته

(١) في (ت) حقائق وهو خطأ .

(٢) انظر شرح الكفاية ١٨٥/٨ .

(٣) أي إذا أكره على افساد الصوم وهو مقيم غير مسافر فله أن يترخص وإن أبى
وصبر حتى قتل كان مأجورا لما ذكره الشارح .

وأما إذا كان مسافرا فأبى حتى قتل كان آثما لأن الله تعالى أباح له الفطر
بقوله " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " فلما أكره وخاف على
نفسه الموت كانت أيام رمضان في حقه كليا ليه فيأثم بالامتناع كالمضطرب بالنسبة
للحياة ، انظر كشف الأسرار ٣٩٩/٤ .

(٤) انظر تبين الحقائق ١٨٦/٥ ، التقرير والتحبير ٢١١/٢ .

(٥) انظر المسألة في الهداية ١٧٦/٨ ، تبين الحقائق ١٨٦/٥ .

(٦) ليست في (ت) .

اليه فبقي حرام التعرض لبقاء دليل الاحترام ، فاذا صبر عن التعرض حتى قتل فقد بذل نفسه لدفع الظلم عن مال الغير ولاقامة^(١) حق محترم وهو حق صاحب المال فصار شهيدا .

ورخص أيضا في الجناية على الاحرام^(٢) كما لو قيل له لنقتلك أو لتقتلن هذا الصيد فله أن يقتله .

ورخص في تمكين المرأة من الزنا^(٣) ، وفارقت المرأة الرجل في الرخصة حيث رخص لها في التمكين من الزنا بالاكره الكامل ، ولم يرخص للرجل في الزنا بالاكره أصلا^(٤) ، لأن تمكينها من الزنا وإن كان تعرضا لحق محترم في المحل لصاحب الشرع ، لكن ليس فيه معنى القتل الذي هو المانع من الترخيص في جانب الرجل ، لأن نسبة الولد عن المرأة لا تنقطع فلم يكن بمعنى القتل ، ولأن الاكره الكامل أوجب الترخيص في جانب المرأة قام الاكره القاصر أى الاكره بالقيد أو بالحبس شبهة / في درء^(٥) الحد س (١١١) عنها . بخلاف الرجل فان الكامل لما لم يوجب الترخيص في حقه لا يصير القاصر شبهة في سقوط الحد^(٦) . وهذا^(٧) الذي ذكر آية ثبوت الخطاب على المكره .

ولا ينافي الاكره الاختيار لأنه لو كان الاكره منافيا للاختيار لسقط بالاكره ، ولو سقط الاختيار لبطل الاكره ، لأن الاكره فيما لا اختيار فيه لا يتصور ، فان الطويل لا يكره على أن يكون قصيرا والعكس ، لأن الاكره حامل المكره على موافقة الطبع فيكون مختارا في الفعل ، إذ لو لم يكن مختارا لم يكن موافقا له فلا يكون مكرها^(٨) .

(١) في (ت) والاقامة .

(٢) انظر المسألة في تبين الحقائق ١٨٦/٥ .

(٣) انظر المسألة في تبين الحقائق ١٨٩/٥ ، شرح العناية ١٨٢/٨ .

(٤) انظر المسألة في تبين الحقائق ١٨٩/٥ .

(٥) في (ت) دار وهو خطأ .

(٦) انظر التلويح ٢٠١/٢ .

(٧) في (ت) هو .

(٨) انظر التقرير والتحبير ٢٠٦/٢ .

وإذا لم يكن الاكراه منافيا للاختيار لم يكن منافيا لشيء^(١) من الأقوال والأفعال لكونها^(٢) صادرة عن أهلية واختيار.

قوله وإنما أثر الكامل منه جواب لما^(٣) يقال : إذا لم يكن الاكراه منافيا للأقوال والأفعال فأين يظهر أثره ؟

تقرير الجواب : أن أثر الكامل من الاكراه في تبديل النسبة إذا حمل المكروه المكروه (على المكروه)^(٤) عليه ولم يمنع منه مانع يصير الفعل / منسها الى المكروه . وأثر (١٧٠ / أ) القاصر في تفويت الرضا لا في تبديل النسبة ولا يكون الاكراه مؤثرا في اهدار قبول أو فعل .^(٥)

والأصل الجامع في هذا الباب للشافعي^(٦) أن الاكراه الباطل وهو الذي يحرم الاقدام عليه مبطل للحكم عن المكروه مطلقا فعلا كان ما أكره عليه أو قولا ، لأن الاكراه يبطل الاختيار ، وصحة القول بالقصد والاختيار ليكون القول باعتبار القصد ترجمة عما في الضمير ودليلا عليه ، فيبطل القول عند عدمه ، ألا ترى أن الكلام لا يصح من النائم لعدم الاختيار ، ولا من المجنون والصبي لعدم القصد الصحيح ، فعرضا أن صحة الكلام باعتبار كونه ترجمة عما في القلب ، والاكراه دليل على أن المكروه متكلم

(١) في (ت) للشيء .

(٢) في (ت) لأنها .

(٣) في (س) عما . وهو الصواب

(٤) عبارة (س) على ما أكره . وهو الأصح

(٥) انظر كشف الأسرار ٤ / ٣٨٤ .

(٦) الاكراه عند الشافعي على قسمين :-

الأول : اكراه بحق كاكراه المديون على بيع ماله لوفاء ديونه .

الثاني : اكراه بغير حق وهو نوعان : اكراه على فعل أباح الشرع الاقدام عليه بسبب الاكراه كالاكراه على اتلاف مال غيره .

واكراه على فعل لم يبح الشارع الاقدام عليه كالاكراه على القتل ، انظر تفصيل الكلام على ذلك في التلويح ٢ / ١٩٦ - ١٩٧ ، عوارض الأهلية عند الأصوليين

لدفْع الشر لا لبيان ما هو مراد قلبه^(١)، فصار في الافساد فوق الذي لا قصد له ولم يرد شيئاً آخر. ومتى تم الاكراه بأن يجعل عذراً أبيح الفعل فان أمكنت نسبته الى المكره الطبعي* نسب اليه ولا بطل، وانما جعل الاباحة دليلاً على تمام الاكراه لأن الاباحة تدل تمام العذر في حق الله كما في حق المضطر. فاذا ثبتت الاباحة في حال الاكراه عرف أن الاضطرار قد تحقق وأن الاكراه صار مطعناً فكان تاماً.

(٢) فعلى أصل الشافعي يضمن الطبعي* المال اذا أكره على اتلاف مال الغير*، لأن الفاعل يصلح آلة له في الاتلاف فيمكن أن ينسب الفعل الى الطبعي* فيجب الضمان عليه.

ويضمن الطبعي* جزاء* صيد الحرم والاحرام^(٣)، بأن أكره الحلال على قتل صيد الحرم أو أكره المحرم على قتل صيد ففعلاً لا شيئاً* على الفاعل من جزاء الصيد ولكن جزاء الصيد على المكره لأنه ضمان بهيمة مضمونة بالاتلاف فأشبه ضمان الشاة فينسب القتل الى المكره، لأنه قد تم الاكراه لأن المباشر أبيح له الاقدام عليه.

ويحد الزاني لعدم اباحة الزنا بالاكراه^(٤).

ويقتل^(٥) القاتل بالاكراه لذلك^(٦)، أي لعدم اباحة القتل بالاكراه فلم يتم الاكراه

فلا يمكن أن نجعل المباشر آلة ولهذا يآثم بالاتفاق.

ويقتل الطبعي* أيضاً بالتسبب لا بالباشرة^(٧) / حقيقة^(٨)، فان التسبب اذا^(٩) (١٠٢/١)

(١) في (ت) قبله وهو خطأ.

(٢) انظر التمهيد للأسنوي ص ١٢٥.

(٣) وهذا أحد القولين عند الشافعية والقول الثاني أن الضمان على المباشر،

انظر المجموع ٢٢٤/٧.

(٤) انظر المسألة في المجموع ٣٢٤/١٨، نهاية المحتاج ٤٢٥/٧.

(٥) في (ت) ويقتل وهو خطأ.

(٦) انظر المسألة في المجموع ٢٦٩/١٧، نهاية المحتاج ٢٥٨/٧.

(٧) في (ت) الباشرة.

(٨) انظر المسألة في نهاية المحتاج ٢٥٩/٧.

تعيين للمقتل صار بمنزلة المباشرة. (١)

وضح اسلام الحربي بالاكراه ، لأن اكراه الحربي جائز دون الذي (٢) ، فانه لا يصح اسلامه بالاكراه لأن اكراه الذي باطل . وضح بيع المديون أمواله بالاكراه (٣) لصحة اكراهه ، فان اكراهه حق .

وأصل أصحاب أبي حنيفة أن الاختيار الصحيح هو أن يكون الفاعل في قصده مستبدا ، والفاسد منه أن يكون اختياره مبنيا على اختيار الآخر ، فإذا اضطر إلى

مباشرة أمر بالاكراه كان قصده / في المباشرة دفع الاكراه حقيقة فيصير الاختيار (٢) (١/أ) فاسدا لا بتناؤه على اختيار المكره / وإن لم ينعدم أصلا فلاكراه مفسد للاختيار . فان (١٧٠/ب)

عورض هذا الاختيار الفاسد باختيار صحيح وهو اختيار المكره الملتجئ* ترجح الاختيار الصحيح على الاختيار الفاسد ان أمكن وذلك باحتمال الفعل بالنسبة إلى المكره ، فيجعل الاختيار الفاسد للمكره معدوما في مقابلة الاختيار الصحيح للملتجئ* ، وإذا جعل الاختيار الفاسد معدوما صار المكره بمنزلة عديم الاختيار ، فيصير المكره آلة للمكره فيصير الفعل منسوبا إليه لا إلى الآلة فيما يحتمل ذلك ، أي في الاكراه الكامل . والا أي وإن لم يحتمل ذلك بأن يكون الاكراه قاصرا لا تستقيم نسبته إلى المكره لأن المكره إنما يصير كالآلة عند كمال الاجاء* لفساد الاختيار باعتبار غُوف التلف على نفسه وليس في الاكراه القاصر ذلك ، فلا تقع الممارسة في استحقاق الحكم فبقي منسوبا إلى الاختيار الفاسد لأنه صالح لذلك. (٤)

ولما فرغ من تمهيد الأصل شرع في تفريع الأحكام عليه : (٥)

(١) الأمثلة التي تقدم ذكرها أمثلة للاكراه بغير حق والمثالين التاليين للاكراه

بحق على أصل الشافعي .

(٢) انظر التمهيد للأسنوى ص ١٢٣ .

(٣) انظر المسألة في نهاية المحتاج ٣٢٢/٤ .

(٤) انظر أصول البزوي ٣٨٦/٤ ، التوضيح والتنقيح ١٩٧/٢ ، التقرير

والتهبير ٢٠٧/٢ .

(٥) ليست في (ت) .

والتصرفات ^(١) كلها منقسمة الى القسمين : ^(٢) ما يمكن نسبته الى المكروه فيجمل

المكروه آلة ، وما لا يمكن نسبته اليه فيقتصر على المكروه .

فالأقوال كلها لا يصلح فيها آلة ، لأن الانسان لا ^(٣) يتكلم ^(٤) بلسان غيره

فاقتصرت على المتكلم .

وفسد بالاكره ^(٥) مطلقا سواء كان كاملا أم قاصرا ما احتل الفسخ وتوقف على الرضا

من التصرفات كالبيع والاجارة ^(٦) ، لأن الاكره سواء كان كاملا أو قاصرا لا يمنع انعقاد

أصل التصرف لصدوره من أهله في محله ، ولكنه يمنع نفاذه لفوات الرضا الذي هو

شرط النفاذ فينعقد بصفات الفساد لفوات الرضا . حتى لو كان التصرف مـ

لا ^(٧) يتوقف على الرضا كالطلاق والمحاق ينفذ من المكروه كما ينفذ ^(٨) من الطائع ^(٩) .

فلو أجاز التصرف بعد زوال الاكره صريحا أو دلالة صح ، لأن رضاه قد تم

والفساد كان لمعنى في غير ما يتم به العقد فيزول المعنى الفاسد ^(١٠) بالاجازة كالبيع

(١) قسم الحنفية التصرفات بالنسبة للاكره الى قسمين : أقوال وأفعال .

والأقوال قسمان : قول يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا كالبيع والاجارة ^{ويُفسد}

وقول لا يحتمل الفسخ ولا يتوقف على الرضا كالطلاق ^{ويُنفذ}

والأفعال قسمان : فعل يصلح أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره كالقتل فيه توصيل سبه بالزعم عنه

وفعل لا يصلح أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره كالأكل ^{مسبب في الفاعل} . ^{سبيل محل العناية من غير علم الفاعل}

وانظر في هذه الأقسام أصول البزدوى مع كشف الأسرار ٣٨٦/٤ ، التقرير

والتعبير ٢٠٧/٢ ، فتح الغفار ١٢٠/٣ .

(٢) في (ت) قسمين .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (ت) المتكلم .

(٥) هذا هو القسم الأول من قسيمي الأقوال .

(٦) انظر المسألة في تبيين الحقائق ١٨٢/٥ ، شرح العناية ١٦٧/٨ .

(٧) ليست في (ت ، م) .

(٨) ليست في (ت) .

(٩) قول الشارح (حتى لو كان التصرف . . الى قوله من الطائع) كلام مقحم ليس

محله ها هنا وسيذكره مرة أخرى عند ذكره للقسم الثاني من الأقوال .

(١٠) في (س ، ت) المفسد .

بشرط أجل فاسد (أو خيار فاسد)^(١) إذا أسقط من له الأجل أو الخيار ما شرط له قبل تفرره كان البيع جائزاً فكذا هاهنا^(٢).

صطلت الأقاير كلها^(٣) ، حتى لو أكره بقتل أو اتلاف عضو أو حبس أو قيد على أن يقربعتق ما غر أو طلاق أو نكاح أو رجعة أو فيء في إيلاء أو عفوعن دم عمده أو بيع أو اجارة أو دين في ذمته لانسان أو ابراء^(٤) عن دين أو على أن يقرباسلام ماضى كان الاقرار باطلا ، لأن الاقرار خبر محتمل للصدق والكذب ، واعتماد صحته على قيام المخبر به ، وإنما يوجب الحق باعتبار رجحان الصدق ودلالته على قيام المخبر به ، أى وجوده وقد قامت دلالة عدم المخبر به ، لأن وجود الاكراه دال على أن اقراره / هذا لا يصلح للدلالة على المخبر به لأنه متكلم دفعا لما أكره به عن نفسه .

وما^(٥) لا يحتمل الفسخ وما لا يتوقف على رضا واختيار^(٦) كالطلاق والعتاق والنكاح لم يبطل^(٧) ، لعدم بطلانه بالهزل وهو ينافي الاختيار والرضا بالحكم ، ولعدم بطلانه بشرط الخيار ، وشرط الخيار مناف للرضا بالحكم^(٨) والاختيار ، والاكسراه مفسد للاختيار لا مناف له فلأن لا يبطل به بطريق الأولى . وإذا أكرهت المرأة بوعيد تلف أو حبس على أن تقبل من زوجها الخلع على ألف درهم فقبلت ذلك منه

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٢) انظر الهداية مع شرح الكفاية ١٦٩/٨ .

(٣) انظر مسألة الاكراه على الاقرار في تبين الحقائق ١٨٢/٥ ، شرح العناية

١٦٩/٨ .

(٤) في (ت) أثر وهو خطأ .

(٥) في (س) ولا .

(٦) هذا هو القسم الثاني من الأقوال .

(٧) انظر تفصيل ذلك في تبين الحقائق ١٩٤/٢ - ١٩٥ ، ١٨٧/٥ ، شرح

فتح القدير ٣٤٤/٣ ، الهداية مع شرح العناية ١٧٨/٨ .

(٨) في (ت) للحكم .

(٩) ليست في (ت) .

وقد دخل بها فالطلاق يقع ، ولا يجب على المرأة شيء من المال ^(١) ، لأن التزام

المال يعتمد تمام الرضا ، والاكره لا يعدم الاختيار في السبب والحكم جميعاً / (١١٢) ب/س

ويعدم الرضا بالسبب والحكم والتزام / المال ينعدم عند عدم الرضا ، وكأن المال (١٠٢) أ/ب

لم يوجد فلم يتوقف الطلاق عليه ، لأن وقوع الطلاق يعتمد وجود القبول ، لا وجود

المقبول ، فيقع الطلاق بغير مال ، كطلاق الصغيرة على مال ، فانه يتوقف وقوع الطلاق

على قبولها ، فاذا قبلت وقع الطلاق ولا يجب المال . بخلاف الهزل ^(٢) في أصل الخلع

وعوضه حيث لا يقع الطلاق ما لم ترض المرأة بالتزام المال ، لأن الهزل مناف لاختيار

الحكم والرضا به ، ولا يكون منافيا للرضا والاختيار في السبب .

فاذا كان الهزل غير مناف للرضا والاختيار في السبب صح التزام المال بالهزل

موقوفاً على أن يثبت حكمه وهو اللزوم عند تمام الرضا به ، فيتوقف الطلاق عليه كشرط

الخيار لما دخل على الحكم دون السبب وجد الاختيار والرضا بالسبب دون الحكم

فيتوقف الحكم على وجود المال ووقوع الطلاق على وجود الاختيار والرضا به . فأما

الاكره فلا يعدم الاختيار في السبب والحكم وانما يعدم الرضا بالحكم فلو جهد الاختيار

والحكم في السبب تم القبول ووقع ^(٣) الطلاق ، ولعدم الرضا لا يجب المال وكأن المال لم

يذكر أصلاً .

وما يصلح أن يكون المكره فيه آلة ^(٤) كاتلاف مال أو ^(٥) نفس فانه يمكن للمكره ^(٦)

أن يأخذ ^(٧) بالمكره ويضرب به نفساً أو مالا فيتلطفه لزم الملجئ بالكامل ^(٨) منه حكمه ،

(١) انظر المسألة في تبين الحقائق ١٨٨/٥ .

(٢) ذكر الشارح الفرق بين الاكره والهزل في الخلع وما ذكره على قول أبي حنيفة

انظر كشف الأسرار ٣٨٩/٤ وفيه الفرق بين الاكره والهزل عند صاحبين .

(٣) في (ت) ووقع .

(٤) هذا هو القسم الأول من الأفعال .

(٥) في (ت) و .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) ليست في (ت) .

(٨) أي بالاكره الكامل .

لا مكان النسبة الى المكره بفساد اختيار المكره .

فوجب القصاص ^(١) ، وضمان المال على المكره ^(٢) ، لأن المكره ملجأ الى هذا الفعل ،

والالغاء بأبلغ الجهات بجعل الطجأ آلة الطجى ، فيما يصلح أن يكون آلة له اذا لم

يلزم منه تغيير محل الجنائية ، لأن الانسان مجبول على حب الحياة فلما هدد بالقتل

فطلب لنفسه مخلصا عن الهلاك ولما لم يتوصل اليه الا بالاقدام على ما أكره عليه

(يقدم عليه) ^(٣) وان كان حراما طلبا للخلاص فيفسد اختياره بهذا الطريق ويصير

مجبولا / على هذا الفعل بقضية الطبع . واذا فسد ^(٤) اختياره ^(٥) التحق بالآلة ^(٦) (١٧١ / ٢)

التي لا اختيار ^(٦) لها وصار بمنزلة سيف في يد المكره استعمله في قتله فيصير القتل

منسوبا اليه لا الى الآله ، ثم المكره هاهنا يصلح أن يكون آلة للمكره في القتل بأن

يأخذ يده مع السكين فيقتل به ، وليس في جعله آلة تبديل محل الجنائية أيضا ، لأن

هذا القتل لو كان طوعا من الفاعل لكان جنائية على المقتول موجبة للقود ، وأن جعل

الفاعل آلة ونسب الفعل الى المكره لم يتغير محل الجنائية ، فلصاحبه ^(٧) للآلة ^(٨)

وعدم لزوم تبديل محل الجنائية جعل المكره آلة للمكره ونسب الفعل اليه فلزم المكره

(١) ويشترط في القتل أن يكون بمحدد فيجب القصاص على المكره بالكسر وهو قسول

أبي حنيفة ومحمد .

وقال زفر يجب القصاص على المكره بالفتح . وقال أبو يوسف لا يجب عليهم

القصاص بل تجب الدية في مال المكره بالكسر . وجعل فخر الاسلام وجوب

القصاص اجماعا لا خلاف فيه بين الحنفية وعليه مشي المصنف والشارح ، انظر

تفصيل المسألة في تبين الحقائق ١٨٦/٥ - ١٨٧ ، الهداية وشرح العناية

١٧٧/٨ ، أصول البزوى مع كشف الأسرار ٣٩١/٤ .

(٢) المكره بالكسر ، انظر تفصيل المسألة في الهداية ١٧٧/٨ ، تبين الحقائق

١٨٦/٥ .

(٣) ما بين القوسين ليس في (س) .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (ت) اختيار .

(٦) في (ت) اعتبار .

(٧) في (ت) ولصاحبه .

(٨) في (ت) الآلة .

حكم الفعل . وإذا جعل المكروه آلة بالطريق الذي ذكر صار ابتداءً وجوب الفعل مضافاً إلى الطبعي المكروه ، لأنه نقل من المكروه إليه ، فلزم المكروه حكم الفعل وهو وجوب القصاص ابتداءً ، وخرج المكروه من الوسط فلا يلزمه ^(١) شيء من حكم الفعل من ^(٢) قصاص ولا دية ولا كفارة ^(٣) .

وما لا يصلح أن يكون المكروه فيه آلة ^(٤) كالأكل والزنا لا يحتل النسبة إلى المكروه فيقتصر على المكروه ^(٥) .

وما صلح أن يكون المكروه فيه آية صورة لا محلاً ، أي محل الاكراه غير الذي يلاقيه الاتلاف صورة لا ^(٦) تنقل النسبة من المكروه إلى المكروه لتضمنه إبطال الاكراه ، كما إذا أكره محرماً على قتل صيد يقتصر على الفاعل في حق الأثم والجزاء جميعاً ^(٧) ، فإنه فسي نفس قتل الصيد صلح أن يكون المكروه آلة لكنه يستلزم نقل ^(٨) محل الجنائية ، إذ المجني عليه الاحرام حقيقة وإن كان الصيد صورة ، فلو جعل المكروه آلة للمكروه انتقل محل الجنائية ، فإنه لو جعل آلة لصار محل / الجنائية احرام المكروه ، إذ لا يمكن للمكروه ^(٩) أن يجني على احرام (غيره بنفسه) فكذلك بالاكراه ظم يكن جنائية على احرام غيره

(١) في (ت) يلزم .

(٢) في (ت) منه .

(٣) انظر كشف الاسرار ٤ / ٣٩١ .

(٤) هذا بيان القسم الثاني من الأفعال .

(٥) المكروه بالفتح فإذا أكره على افساد صومه فأكل أو شرب فسد صومه وأما إذا أكره

على الزنا فزنى فاختلفوا في وجوب الحد عليه :

فقال أبو حنيفة يجب الحد عليه إلا إذا أكرهه السلطان فلا حد عليه .

وقال أبو يوسف ومحمد لا حد عليه مطلقاً .

وقال زفر يجب الحد عليه مطلقاً . انظر تفصيل ذلك في تبیین الحقائق ٥ / ١٨٩

الهداية وشرح العناية ٨ / ١٨٢ .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) انظر كشف الاسرار ٤ / ٣٩٤ ، التقرير والتحبير ٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٨) في (ت) تعقل وهو خطأ .

(٩) في (ت) غير نفسه .

لقيام فعله به . وفي تبدل محل الجنائية مخالفة المكره المكره ، فانه لما أكرهه على
 ايقاع^(١) فعل في محل كان ايقاعه^(٢) في محل آخر مخالفة له^(٣) مطلقا الاكراه ، لأن
 الفعل الواقع في ذلك المحل يكون فعلا آخر خارجا عن الاكراه واقعا بطريق الطوعية
 حينئذ فيبطل الاكراه لامحاله ، / واذا بطل الاكراه عاد الاكراه الى المحل الأول وهو (١٠٣) /
 احرام المكره ، لأن سبب نقل الفعل الى المكره بعد ما وجد من المكره حقيقة هو
 الاكراه ، فلما استلزم النقل بطلان الاكراه بطل النقل ببطلانه أيضا ، فتعود الجنائية
 الى المحل الأول ، وهو احرام المكره فينسب الفعل الى العاشر ليكون جنائية على
 احرامه ، ولما لزم من نقل الفعل العود الى المحل اقتصر الفعل^(٤) على المكره / (١٧٢) /
 ابتداء قطعاً للمسافة واحترازاً عن الاستعمال بما لا فائدة فيه .

ولأن محل الجنائية اذا تبدل بالنسبة يتصرف الفعل على الفاعل ، يأثم المـكـرـه
 اذا^(٥) أكره على قتل مسلم^(٦) ، وان كان القتل ما يصلح الفاعل فيه آلة لغيره لاقتصار
 القتل على فاعله باعتبار أنه جنائية على الدين ، فان القتل من حيث أنه يوجب جنائية
 على دين القاتل والمكره في الاثم لا يصلح أن يكون آلة لغيره ، لأن الانسان في الجنائية
 على دينه لا يصلح آلة لغيره ، اذ لا يمكنه أن يكتسب الاثم على غيره ، ولو جعل المكره
 آلة كانت^(٧) الجنائية واقعة على دين المكره ، وأنه لم يأمره بذلك فتبين أنه لو أخرج^(٨)
 المكره من أن يكون فاعلا في حق الاثم لتبدل به محل^(٩) الجنائية فصار في حق وجوب

(١) في (ت) ارتفاع وهو خطأ .

(٢) في (ت) ارتفاعه وهو خطأ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (ت) واذا .

(٦) انظر تبين الحقائق ١٨٦/٥ ، شرح الكفاية ١٧٧/٨ .

(٧) في (ت) كان .

(٨) في (ت) خرج .

(٩) في (ت) حال .

القصاص والدية والكفارة وحرمان الارث المكره كالألة للمكره ، والمكره ^(١) فاعلا بنسبة الفعل اليه مفوئا للمحل ان لا يلزم منه تبدل ^(٢) محل الجناية . فصار المكره في حق الاثم فاعلا لتعذر النسبة الى المكره ، وصار المكره مختارا موت المقتول وحقق موته بما في سعه وهو الجرح الصالح لزهوق ^(٣) الروح ، وأثر روح نفسه على من هو مثله في الحرمة ، وأطاع المخلوق في معصية الخالق ، لانه تعالى نهاه عن الاقدام عليه ، وقصد ذلك وحققه بالفعل والقصد عمل القلب وهو لم يصلح فيه آلة لغيره ان لا يتصور أن يقصد الانسان بقلب غيره كما لا يتصور أن يتكلم بلسان غيره فلهذا بقي الاثم عليه ^(٤) وكما أن القتل يقتصر على المباشر في حق الاثم يقتصر التسليم ^(٥) على من أكره على البيع والتسليم ^(٦) ، لأن البيع من عقد على صفة الفساد لغوات شرطه وهو الرضا ، فسان فوات الشرط يوجب الفساد فيوجب ^(٧) الملك عند اتصال القبض به كسائر البيوع الفاسدة وقد وجد اتصال القبض به ^(٨) فان التسليم تحقق من البائع ولم ينتقل الى المَكْرَه بالاكراه ، لأن التسليم من البائع متم لسبب الملك ولهذا كان له شبه بابتداء العقد وقد أكرهه على التصرف في بيع ^(٩) نفسه بالاتمام وهو من هذا الوجه لا يصلح آلة له لأن المكره لا يقدر على تطبيق ^(١٠) مال الخير واتمام تصرفه ليجعل المكره آلة له ^(١١) فيه ، ولو جعل المكره آلة لتبدل محل الفعل ، لأنه حينئذ يصير تصرفا في المفصوب

-
- (١) ليست في (من) .
 (٢) في (ت) تبدل .
 (٣) في (ت) الزهوق .
 (٤) انظر كشف الأسرار ٤ / ٣٩٥ .
 (٥) ليست في (ت) .
 (٦) انظر التلويح ٢ / ١٩٩ .
 (٧) في (ت) فوجب .
 (٨) ليست في (ت) .
 (٩) ورد في (ت) كلمة مال وهي زائدة .
 (١٠) في (ت) تسليم .
 (١١) في (ت) آلة .

وقد أمر بالتصرف في البيع ، ولتبدل ذات الفعل فانه لو أخرج هذا التسليم من أن يكون متمما للعقد جعل غصبا محضا ابتداءً بنسبته الى المكروه ، وإذا لم يجوز أن يتبدل محل الفعل بالاكراه فكيف يجوز تبدل ذات الفعل ، وإذا كان كذلك بقي التسليم

مقتصرًا على البائع فيحصل به الطك / للمشتري كما لو سلم طائعا / وقد نسب الفصل (ت) ١٧٣ / (س) ١١٣ /

الى المكروه من حيث هو غصب والحاصل أن هذا التسليم يصلح فيه أن يكون المكروه آلة للمكروه من حيث استلزم الاكراه لا تلاف المالية بالتسليم لكن التسليم تصرف في فعل نفسه لقيامه بالمكروه فلم يصلح المكروه آلة للمكروه فيه والا لتبدل ذات الفعل لكون التسليم اتمام العقد لا غصب فلو تبدل ذات الفعل صار غصبا . لا يقال أمكن التسليم أن يكون منسوبا الى المكروه من الاتلاف وقد قلتم بأن التسليم يقتصر على المكروه البائع ، لأننا نقول نسبنا التسليم الى المكروه من حيث الفصية من حيث أن الاكراه استلزام الاتلاف بالتسليم حيث يثبت للبائع تضمين المكروه لو هلك الباع في يد المشتري (١) ،

فلم يجعل التسليم غصبا محضا حتى ينفذ اعتاق المشتري ، ولا تسليم محضا حتى يكون للبائع الرجوع على المكروه بالضمان ، فالبايع بالخيار أن شاء ضمن المكروه قيمته يوم التسليم وان شاء ضمن المشتري ، / ولما كان نقل من المكروه الى المكروه أي نسبته (٣) ١٠٣ /

اليه أمر حكمي لا حسي استقام ذلك النقل فيما يحقل وجوده من المكروه ولا يحسن وجوده منه ، يعني من شرط هذه النسبة أن يتصور ذلك الفعل من المكروه ولا يوجد منه حسا ، ان لو لم يتصور وجوده منه لا تستقيم النسبة (٢) اليه أصلا ، ولو تصور وجوده منه ووجد منه حسا كانت النسبة حقيقة لا حكما . فقل ان المكروه على الاعتاق بما فيه الجاء يقتصر على المكروه من حيث أن الاعتاق اثبات قوة شرعية والمتكلم به هو المكروه فلا ينسب الى المكروه ، لأن الانسان لا يمكن أن يتكلم بلسان غيره فلا يصلح المكروه أن يكون فيه آلة للمكروه . وما استلزم الاعتاق من الاتلاف الذي تضمنه الاعتاق منقول الى الطبى ، لأن الاتلاف المعنوي وان لم يوجد من المكروه حسا لا يمكن نسبته اليه

(١) انظر مسألة التضمين في تعيين الحقائق ١٨٤ / ٥ .

(٢) ليست في (ت) .

عقلا ، فيجعل المكره آلة للمكره فيه ، لأن الاتلاف منفصل عن الاعتاق في الجملة
 لتحقيقه بالقتل ^(١) بلا اعتاق ، فيضمن المكره فيرجع المكره بقيمة العبد عليه ^(٢) ، موسرا
 كان المكره أو معسرا ، لأن ضمان الاتلاف لا يختلف باليسار والاعسار ^(٣) .

(١) في (ت) بالنقل .

(٢) انظر مسألة تضمن المكره بالاعتاق في الهداية ١٢٨/٨ ، تبين الحقائق

٠١٨٧/٥

(٣) نقل الشارح هذا البحث من كشف الأسرار ٣٨٢/٤ - ٤٠٠ ، بتقد يــــم
 وتأخير وحذف واختصار .

وأعلم أن المصنف لم يذكر السكر والسفر في العوارض المكتسبة واكتفى بما ذكر
 من أحكام السكر في صحت أهلية الأداء ، انظر تفصيل الكلام على عارض السفر
 في كشف الأسرار ٣٧٦/٤ ، التوضيح ١٩٣/٢ ، التقرير والتحبير ٢٠٣/٢ ،
 المرأة ص ٣٥٧ ، فتح الفقار ١١٧/٣ .

ص ((القاعدة الثانية في الأدلة الشرعية .

وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، لأنه اما أن يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو غيره ، والأول اما متلو أو غيره ، والثاني اما عن معصوم أو غيره .
والأصل هو الكتاب والسنة مخبرة عن حكم الله تعالى وهما مستند الاجماع والقياس
مستنبط منها .))

ش : لما فرغ / من القاعدة الأولى شرع في القاعدة التي هي في الأدلة ، وقد (١٧٣ / أ)
ذكر حد الدليل ، وقد منها أي القاعدة الثانية على القاعدتين الأخيرتين لأنه ما لم
تعرف الأدلة وأحكامها وأقسامها لم (١) يتمكن من كيفية الاستدلال بها واستنباط
الأحكام منها ولا ترجيح بعضها على بعض .

والمراد بالشرعية أن يكون طريق معرفة دلالتها استفاداً من الشرع .
وجه الحصر في الأربعة أن الدليل الشرعي اما أن يكون وارداً من جهة الرسول
أو غير وارد من جهته ، والأول اما أن يكون ما يتلى وهو الكتاب أو لا يكون ما يتلى
وهو السنة ، ويندرج فيها قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره . والثاني
وهو غير الوارد من جهة الرسول لا يخلو اما أن يرد عن معصوم عن الخطأ وهو
الاجماع ، أو غيره وهو القياس . والأصل فيها الكتاب لأنه راجع إلى قول الله تعالى
المشرع للأحكام (٢) ، والسنة مخبرة عن قوله تعالى وحكمه . والكتاب والسنة مستند
الاجماع والقياس مستنبط منها أي الكتاب والسنة والاجماع ، وحاصل القياس يرجع إلى
التمسك بمعقول النص والاجماع فالنص والاجماع أصل للقياس .

(١) في (ت) من .

(٢) في (ت) للاجماع . وهو خطأ .

ص ((أما الكتاب فقليل القرآن المنزل المكتوب في المصاحف المتواتر بلا شبهة .
وزاد بعضهم بالأحرف السبعة المشهورة ، وليس بسديد فان النقل والتواتر والكتابة
فرع تصوره فهو دور .

وقيل القرآن القابل للتنزيل . واحتراز بالأول عن غيره من الكتب وما أنزل ولم يتل ،
والثاني عن الكلام النفسي .

وقيل الكلام المنزل للعجاز بسوره (١) . وبحث الأصولي ليس في النفسي .

والأصح من (٢) مذهب أبي حنيفة أنه النظم والمعنى وصح رجوعه عن الاجتزاء (٣)
بالمعنى في الصلاة لوجوب القراءة فيها ب " فاقروا " ما تيسر من القرآن " ولا ينطبق
عده على المعنى وحده . وقولهم النظم ركن زائد غير محصل مع الدخول في الماهية .

ش : لما كان الكتاب أصلاً للأدلة الشرعية / قدم ذكره ثم قدم السنة على الإجماع (١١٤/أ)
لأنها أصله ثم قدم الإجماع على القياس لكون الإجماع سالماً عن الخطأ .

أما الكتاب فقد قيل في رسمه : القرآن المنزل المكتوب في المصاحف المتواتر
بلا شبهة . (٤)

فالقرآن مصدر كالقراءة (٥) قال الله تعالى " فاذا قرأناه فاتبع قرآنه " (٦) أي قراءته
وهو بمعنى المقروء ها هنا وهو الجنس القريب يتناول جميع ما يقرأ من الكتب السماوية

وغيرها ، فاحتراز بقوله المنزل عن غير الكتب السماوية وعن الوحي الذي / ليس يحتلو ، (١٢٣/ب)
لأن المراد من المنزل ما أنزل نظمه ومعناه ، والوحي الذي ليس يحتلوا ينزل الا

معناه ، واللام في المنزل للمشهد والمعهود هو المنزل على / الرسول صلى الله عليه (١٠٤/أ)
وسلم ، فيخرج عنه ما أنزل على غيره من الرسل من التوراة والانجيل وغيرهما .

(١) في (ت) بسورته .

(٢) ليست في (ل) .

(٣) في (ت) الاحتراز وهو خطأ .

(٤) هذا التحريف لفخر الاسلام البزدوى ، انظر أصول البزدوى ٢١ / ١ - ٢٢ .

(٥) انظر الصحاح مادة قرأ .

(٦) سورة القيامة آية (١٨) .

(٧) المراد بالنظم العبارات والمعنى مدلولاتها .

ويقوله المكتوب في المصاحف عما نسخت تلاوته ومقيت أحكامه مثل : الشيخ والشيخة
إذا زنيا فارجموهما . ويقوله المتواتر عما اختص بمثل مصحف أبي رضي الله عنه وغيره
ما نقل بطريق الآحاد نحو قوله " فعدة من أيام أخر متابعات " . ويقوله بلا شبهة
عما اختص بمثل مصحف ابن مسعود ^(١) رضي الله عنه مما نقل بطريق ^(٢) [الشبهة] . وزاد
بعضهم ^(٣) بالأحرف السبعة المشهورة ^(٤) .

وقيل هذا التعريف لفظي فان القرآن اسم علم ^(٥) لما أنزل على الرسول صلى الله
عليه وسلم من الوحي المثلوكالتوراة للمنزل على موسى عليه السلام ، والانجيل المنزل
على عيسى عليه السلام لكنه لما أطلق على المعنى القائم بذات الله تعالى أيضا فسمي
قولنا القرآن غير مخلوق بالاشتراك أو بالمجاز ، احتراز عنه بقوله المنزل .
واحتراز بالمكتوب في المصاحف [عن] ^(٦) المنسوخ تلاوته . وماقي القيود على
مافسره .

وقد أورد على هذا التعريف بأن هذا تعريف للشيء بما يتوقف تصويره على تصور
ذلك الشيء ^(٧) ، اذ الوجود الذهني للمصحف فرع تصور القرآن فيكون دورا .

(١) كما قرأ ابن مسعود قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " سورة
المائدة آية ٣٨ ، قرأها : فاقتلوا أيماهما .

(٢) في (م ، ت) الشبهة وهو خطأ . والمراد بطريق الشبهة هو الحديث المشهور
وهو ما كان آحاد الأصل ثم تواتر في القرن الثاني والثالث . والمشهور قسيم
للمتواتر عند أكثر الحنفية حيث قسموا الخبر إلى متواتر ومشهور وآحاد .
ونذهب الجصاص إلى أن المشهور أحد قسمي المتواتر ، انظر تفصيل الكلام على
ذلك في التقرير والتحبير ٢ / ٢٣٥ ، فتح الفقار ٢ / ٧٨ .

(٣) كالسرخسي والفزالي ، انظر أصول السرخسي ١ / ٢٧٩ ، المستصفى ١ / ١٠١ .

(٤) اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة التي نزل القرآن عليها على أقوال
كثيرة بلغت أربعين قولاً وأكثر العلماء على أن المراد بها سبع لغات من لغات
العرب . انظر تفصيل ذلك في تفسير القرطبي ١ / ٤٢ ، النشر في القراءات المشر
١ / ٢٤ ، البرهان في علوم القرآن ١ / ٢١١ ، الاتقان ١ / ٤٥ .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) ليست في (م ، ت) .

(٧) هذا الايراد لابن الحاجب ، انظر مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٨ .

وأجيب بأنه تحريف للكتاب وتوقف وجود المصحف في الذهن على تصور القرآن لا يمنع صحته ، لأن القرآن معلوم عند السامع متصور في الذهن وان لم يكن الكتاب معلوما له ، ولو لم يكن القرآن معلوما له لما صح جعل القرآن مطلع الحد . وانما يلزم الدور المذكور على من عرف القرآن بمثل ما نقل عن بعض الأصوليين أنه قال : القرآن ما نقل اليه بين دفتي المصاحف ^(١) على أنه يمكن له التقصي عنه أيضا بأن نقول المراد بالمصاحف ما جمعتة الصحابة من الوحي ^(٢) المتلو في المصحف فيندفع الدور . ^(٣)

وأما قول المصنف وليس بسديد فان النقل والتواتر والكتابة فرع تصوره فهو دور . فليس بسديد فان في التحريف الذي ذكره لم يتعرض للنقل فكيف يعترض به عليه ؟ فكأنه لاحظ ما قاله ابن الحاجب وهو (قولهم ما نقل بين دفتي المصحف تواترا حد للشئ بما يتوقف عليه) ، وما ذكره ابن الحاجب غير متعرض للكتابة فكيف يعترض عليه بالكتابة ؟ والحاصل أنه ان كان الاعتراض على الحد الذي ذكره فالنقل غير صحيح ، وان كان على ^(٥) الذي ذكره ابن الحاجب فالكتابة غير صحيحة .

وأعلم أن التحريف / الذي زيفه ابن الحاجب ذكره الغزالي في المستقصى ^(٦) ، (١٢٤ / أ) وتقرير تزييفه على الوجه الذي ذكره ابن الحاجب : ان هذا حد للشئ بما يتوقف تصوره على تصور المحدود ، وذلك لأن وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن ، لأن وجود المصحف فرع على اثبات السور والآيات ، وإثباتها فرع على تصورها وكذا النقل المضاف الى ما بين دفتي المصحف / لا يمكن الا بعد تصوره فيكون معرفة ما نقل اليه ^(٧) (١١٤ / ب) نقلا متواترا متوقفة على وجود المصحف وعلى ما نقل فيه ، لأن الذي نقل اليه نقلا متواترا

(١) انظر كشف الاسرار ٢٢ / ١ .

(٢) في (ت) النحو وهو خطأ .

(٣) نقل الشارح هذا الكلام من أول المسألة من كشف الاسرار ٢١ / ١ - ٢٢ بتصرف .

(٤) مختصر ابن الحاجب ١٨ / ٢ .

(٥) ورد في (ت) كلمة الحد وهو الجواب

(٦) انظر المستقصى ١٠١ / ١ .

لا يتصور كونه منقولاً إلا بمد وجود المصحف والنقل ، ووجود المصحف فرع تصور القرآن فيكون معرفة ما نقل اليه نقلاً متواتراً موقوفاً على تصور القرآن ، لأن الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء ، فيكون تعريف القرآن تعريفاً للمشيء بما يتوقف عليه وهو باطل . (١)

ويمكن أن يدفع هذا التزييف بالعناية (٢) بأن يقال ان هذا التعريف انما ذكر لغير المثبتين ، والاثبات والنقل لا يستدعيان تصور القرآن إلا بالنسبة إلى المثبت . (٣)

وقيل القرآن القابل للتنزيل (٤) . فقولنا القرآن احتراز عن سائر الكتب المنزلة كالتوراة والانجيل وغيرهما ، فانها وإن كانت كتباً لله تعالى فليست هي الكتاب المصنوع لنا ، وعن الكلام المنزل على (٥) النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس بمتلو . وقولنا القابل للتنزيل احتراز عن كلام النفس ، فانه ليس بكتاب بل الكتاب هو الكلام (المصبر عن الكلام) (٦) النفساني ، ولذلك لم يقل فيه هو الكلام القديم ، ولم يقل هو / المجزأ لأن المجزأ أعم من الكتاب ، ولم يقل هو الكلام المجزأ لأن السورة (٧) الواحدة كذلك وليست هي الكتاب بل بعضه .

وقيل الكلام المنزل بلاعجاز يسورة [منه] . (٨)

قوله الكلام جنس فيشمل الكتاب وغيره ، وقوله المنزل يخرج النفسي ويخرج

(١) انظر تقرير اعتراض ابن الحاجب وجواب العضد عليه وما قاله التفازاني في

شرح العضد وهاشية التفازاني عليه ١٩/٢ .

(٢) المراد بالعناية ما يقصده المصنف من التعريف بقوله أعني كذا .

(٣) أي الذي يثبت القرآن في المصحف .

(٤) هذا التعريف للآمدى ونص عبارته (الكتاب هو القرآن المنزل) الاحكام ١٥٩/١ .

(٥) في (ت) عن .

(٦) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٧) نقل الشارح هذا الكلام من قوله : قيل القرآن القابل . . . من الاحكام ١٥٩/١ .

(٨) ليست في (م ، ت) ، وهذا التعريف لابن الحاجب ، انظر مختصر ابن الحاجب

أيضا كلام البشر ، وقوله للاعجاز يخرج الكلام المنزل الذي ليس للاعجاز كالأحاديث
الربانية والكتب المنزلة على سائر الأنبياء ، وقوله بسورة منه وأراد به بعضا مخصوصا
يساوى في القدر الكوثر التي هي أقصر سورة يخرج آية أو بعضها أقل من الكوثر وأيضا
يخرج الكتب المنزلة التي هي غير القرآن ان قلنا ان انزالها للاعجاز لأنها وان كانت
للاعجاز لكن لم يكن الاعجاز بسورة منه فصار هذا التعريف منطبقا على جميع القرآن
ويلزم منه أن لا يسمى بعض القرآن قرآنا الا بالمجاز. (١)

والأصح من مذهب أبي حنيفة أن القرآن هو النظم والمعنى جميعا ، والمراد
بالنظم العبارات والمعنى مدلولاتها .

وصح رجوع أبي حنيفة عن / الاجتزاء بالمعنى في الصلاة (٢) ، لوجوب القراءة فيها (١٧٤/٢)
لقوله تعالى " فاقروا ما تيسر من القرآن " (٣) ولا ينطبق حد القرآن على المعنى
وحده ، بل حد القرآن ينطبق على مجموع العبارة (والمعنى) (٤)
(قوله) (٥) والنظم ركن (٦) زائد غير محصل ، أى قولهم كلام غير محصل (٧) ،

(١) انظر شرح المحض ١٨/٢ .

(٢) زعم بعض الناس أن الامام أبا حنيفة يقول ان القرآن اسم للمعنى دون اللفظ
واستدلوا على زعمهم بأن الامام يميز قراءة القرآن بالفارسية في الصلاة بغير
عذر مع أن قراءة القرآن فرض فيها .
وهذا الزعم باطل فان الذى عليه أئمة الحنفية أن الصحيح من مذهب الامام
أن القرآن هو النظم والمعنى وما استدل به الزاعمون صح رجوع الامام عنه
كما ذكره فخر الاسلام في شرح المبسوط واختاره القاضي أبو زيد وعاصم
المحققين وعليه الفتوى عندهم ، انظر أصول الهدى ومعه كشف الأسرار
٢٣/١ - ٢٥ ، التوضيح ٣٠/١ - ٣١ ، التقرير والتحبير ٢١٣/٢ ، الهداية
مع شرح العناية ٢٤٩/١ ، فواتح الرحموت ٨/٢ ، فتح القفار ١١/١ - ١٢ .

(٣) سورة المزمل آية ٢٠ .

(٤) ليست في (م ، ت) .

(٥) ليست في (م ، ت) .

(٦) في (ت) لكن وهو خطأ .

(٧) قال بعض الحنفية في رد هم على الزعم السابق : ان الامام لم يقل بالجواز بناءً =

لأن الركن داخل في الماهية فكيف يتصور أن يكون زائداً غير لازم^(١) ، وكيف يتصور
جواز تركه مع كونه داخلًا في الماهية ؟ .

= على أن النظم العربي ليس ركناً للقرآن عنده بل قاله بناءً على أنه ركن زائد في
حق جواز الصلاة خاصة ، هذا قولهم وقد أبطله المصنف والشارح ، انظر
أصول البزدوى مع كشف الأسرار ٢٥ / ١ ، التقرير والتحبير ٢ / ٢١٣ - ٢١٤ ،
فواتح الرحموت ٨ / ٢ - ٩ .
(١) في (ت) محصل وهو خطأ .

ص ((مسألة^(١) : ما نقل آحادا كثلاثة أيام متتابعات حجة ، ونفاه الشافعي بأنه لا يجوز نقله على أنه قرآن لوجوب التواتر فيه^(٢) فتردد بين كونه خبرا ومذهبا فلم يكن حجة .

قلنا كونه خبرا راجح ، لأنه غير قياسي ليكون مذهبا ، ولو كان لصح به نفيا للتلبس على من اعتقد نقله حجة .

قالوا كونه مذهبا أولى لموافقة براءة الذمة ولكونه^(٣) لم يصرح بالخبرية . قلنا بل

الخبر أولى لوجوب أصل الصوم وفي التتابع الخروج عن المصداق بيقين))

ش : اتفق^(٤) المسلمون على أن^(٥) ما نقل إلينا نقلا متواترا وعلمنا أنه من القرآن حجة^(٦) .

واختلفوا فيما نقل إلينا آحادا كمصحف ابن مسعود وغيره هل هو حجة أم لا ؟
كثلاثة أيام متتابعات عند^(٧) أصحاب أبي حنيفة حجة^(٨) .

ونفاه الشافعي^(٩) بأنه لا يجوز نقله على أنه قرآن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ليست في (م) .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) في (ل) وكونه .

(٤) انظر هذه المسألة في البرهان ٦٦٦/١ ، المستصفى ١٠٢/١ ، الاحكام

١٦٠/١ ، نهاية السؤل ٢٧٢/٢ ، شرح المصنف ٢١/٢ ، فواتح الرحموت

١٦/٢ ، أصول السرخسي ٢٨١/١ ، التقرير والتحبير ٢١٦/٢ .

(٥) في (م) أنه .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) في (ت) عن .

(٨) انظر أصول السرخسي ٢٨١/١ ، وهو قول أحمد في رواية والصحيح من قسول

الشافعي كما جزم به ابن السبكي والأسنوي ، انظر التمهيد للأسنوي ص ١٤٢ -

١٤٣ ، شرح المحلي ٢٣١/١ - ٢٣٢ ، شرح الكوكب المنير ١٣٨/٢ ، التقرير

والتحبير ٢١٧/٢ .

(٩) نقل هذا النفي عن الشافعي إمام الحرمين والآمدي . وقال الأسنوي بعد أن ذكر

مانسباه للشافعي (وما قاله جميعه خلاف مذهب الشافعي وخلاف قول جمهور =

كان ما موراً بالقائه ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم ،
ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم يمنع العقل تواطؤهم على عدم نقل ما سمعوه منه ،
ثبت وجوب القاء^(١) النبي صلى الله عليه وسلم ما أنزل عليه من القرآن على أهل التواتر ،
ونقلهم ما سمعوه منه ، فالراوى له اذا كان واحداً ان نقله على أنه قرآن فهو خطأ
لوجوب التواتر فيه ، وان لم يذكره على أنه قرآن فقد تردد بين أن يكون خبراً عن
النبي صلى الله عليه وسلم / وبين كونه مذهباً له فلا يكون حجة .

س
(١١٥/أ)

أجاب أصحاب أبي حنيفة بأن كونه خبراً راجحاً ، لأنه غير قياس ليكون مذهباً له .
ولو كان مذهباً له لصرح به نفياً للتطبيع على من اعتقد كونه حجة مع الاختلاف في مذهب
[الصحابي]^(٢) هل هو حجة أم لا^(٣) .

قال أصحاب الشافعي كونه مذهباً أولى لموافقة براءة الذمة والنفي الأصلية ،
ولكونه لم يصرح بالخبر به ، وما لم يصرح بكونه خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس بحجة بالاتفاق .

قال أصحاب أبي حنيفة بل كونه خبراً أولى لوجوب أصل الصوم بالاتفاق ، وفي
التتابع الخروج عن المصلحة بيقين ، (وفي ترك التتابع لم يخرج عن المصلحة بيقين)^(٤)
فالحمل على الخبر موافق للخروج عن المصلحة بيقين / فهو أولى^(٥) .

ت
(١٧٥/ب)

= أصحابه فقد نص الشافعي في موضعين من مختصر البويطي على أنها حجة ،
ذكر ذلك في باب الرضاع وفي باب تحريم الحج ، وجزم به الشيخ أبو حامد في
الصيام وفي الرضاع والماوردي في الموضعين أيضاً . . . والذي وقع للإمام - امام
الحرمين - فقلده فيه النووي مستنده عدم ايجابه للتتابع في كفارة اليمين بالصوم
مع قراءة ابن سمعون السابقة وهو وضع عجيب فان عدم الايجاب يجوز أن يكون
لثبوت ذلك عن الشافعي أو لقيام محارغ . (التمهيد ص ١٤٢ - ١٤٣ ، وانظر
ماقاله محقق التمهيد محترضاً على كلام الاسنوى السابق ص ١٤٣ .

- (١) في (ت) ما ألقاه .
- (٢) في (م) ، (ت) الشافعي وفي (س) الصحابي الا أنه ضرب عليها وكتب في الهامش
الشافعي . وما أثبتته هو الصحيح .
- (٣) انظر الاحكام ١٦١/١ .
- (٤) ما بين القوسين ساقط من (ت) .
- (٥) انظر التقرير والتحبير ٢١٧/٢ ، فواتح الرحموت ١٦/٢ - ١٧ .

ص ((مسألة : ما لم ينقل متواترا قطع بأنه ليس بقرآن ، وإنما لم يكفر أحد المخالفين الآخر في التسمية لقوة الشبهة في كل طرف .

والحق أنها ليست من القرآن في أول^(١) كل سورة وإنما هي بعض آية في النسل لعدم التواتر بأنها قرآن في هذه المحال فوجب القطع بالنفي كغيرها .

قالوا : كتبت في المصحف بخط المصحف وعن ابن عباس رضي الله عنه (لم نعلم انقضاء السورة حتى تنزل وسرق الشيطان من الناس آية بيمينها .)

قلنا : غير قطعي فلا يصلح للاثبات .

قالوا : القطع بكونها من القرآن حاصل والخلاف في الوضع أوائل السور ولا يشترط فيه القطع .

قلنا : ضعيف لاستلزامه سقوط كثير من المكرر^(٢) وهو باطل قطعا .

قالوا : اتفق حصول العلم بانتفاء السقوط مع جوازه لتواتر المكرر .

قلنا : بل وجب / لكونه قرآنا فلو كانت التسمية قرآنا لكانت^(٣) كذلك وما نقل (١٠٥ / ١)

عن ابن سمود من انكار المعوذتين والفاتحة لم يصح ، وإنما نقل غلو مصنفه عنها ، فان صح حمل الترك على ظهور أمرها دون انكارها . ((

ش : ما لم ينقل متواترا يقطع بأنه ليس بقرآن ، لأن العادة تقتضي بأن مثل هذا

الكتاب^(٤) الكريم الذي يكون هاديا للخلق^(٥) معجزا (على وجهه)^(٦) قل لشئ

اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم

لبعض ظهيرا^(٧) . يمنع أن لا يتواتر في أصله وأجزائه ووصفه وترتيبه ومحلّه ،

(١) ليست في (ل) .

(٢) في (ت) المنكر وهو خطأ .

(٣) في (م) لكان .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (ت) للحق .

(٦) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٧) سورة الاسراء آية ٨٨ .

ان الدواعي متوفرة على نقله الى أن يصير شائعا مستفيضا متواترا ، فما لم ^(١) يبلغ حد التواتر يقطع بأنه ليس من القرآن .

واتفق المسلمون على أن التسمية في قوله تعالى في النمل " انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم " ^(٢) من القرآن ^(٣) .

واختلفوا في كونها من القرآن في أوائل السور سوى التوبة : ^(٤)

فقال الشافعي انها من القرآن في أوائل السور سوى براءة ، ثم تردد في أنها هل تكون في أول كل سورة آية برأسها أو مع غيرها آية ^(٥) ؟ ومن ^(٦) أصحابه من حمل التردد على أنها هل هي من القرآن في أول كل سورة أم لا ^(٧) ؟

قال الفزالي : حمل التردد على الأول أصح ^(٨) .

والصحيح من مذهب أبي حنيفة أنها من القرآن ولكنها ^(٩) ليست من كل سورة بل

هي آية منزلة للفصل بين السورتين ^(١٠) كذا ذكره أبو بكر الرازي ^(١١)

(١) في (س) فلم .

(٢) آية ٣٠ .

(٣) انظر الاحكام ١/١٦٣ ، أصول السرخسي ١/٢٨١ ، أحكام القرآن للجصاص ١/٧٠٢ .

(٤) انظر تفصيل الخلاف في البسطة في أصول السرخسي ١/٢٨١ ، كشف الأسرار

١/٢٣ ، المستصفى ١/١٠٢ ، الاحكام ١/١٦٣ ، شرح المصنف ١/١٩٠ ،

تبيين الحقائق ١/١١٢ ، النشر في القراءات العشر ١/٢٧٠ ، المجموع

٣/٢٦٧ ، الاتقان ١/٧٨ ، التقرير والتحجير ٢/٢١٥ .

(٥) قال النووي عند كلامه على مذهب الشافعية في البسطة (وأما باقي السور غير

الفاحة وراء ففي البسطة في أول كل سورة منها ثلاثة أقوال حكاه الخراسانيون

أصحابها وأشهرها وهو الصواب أو الأصوب أنها آية كاملة) المجموع ٣/٢٦٦ .

(٦) في (م) الصحابة وهو خطأ .

(٧) انظر الاحكام ١/١٦٣ .

(٨) انظر المستصفى ١/١٠٢ .

(٩) في (س) ولكن .

(١٠) في (س) السور .

(١١) انظر أحكام القرآن له ١/٩٠ .

ومثله روي عن محمد أيضا (١)

وزهد القاضي أبو بكر وجماعة إلى أنها ليست من القرآن في غير النمل (٢)

إذا عرفت هذا فقول المصنف وإنما لم يكفر ، جواب لسؤال توجيهه أما أن يحكم بأن التسمية من القرآن في غير النمل أو يحكم بأنها ليست من القرآن وأيا ما كان يلزم تكفير طائفة من المسلمين ، لأنه يلزم أما جعل ما ليس بقرآن قرآنا أو (٣) انكار

ما هو من (٤) القرآن ، وكل منهما يوجب الكفر فيلزم أن يكفر / أحد المخالفين الآخر . (١٧٥/٢)

تقرير الجواب إنما لم يكفر أحد المخالفين الآخر في التسمية لقوة الشبهة في كل طرف ، وقوة الشبهة منعت التكفير . (٥)

ثم قال المصنف : والحق أنها ليست من القرآن في أول كل سورة وإنما هي بعض آية في النمل (٦) ، لأنها لو كانت في أوائل السور من القرآن لتواترت ضرورة وجوب (٧)

التواتر فيما (٨) هو من القرآن ، لكن عدم التواتر بأنها قرآن في هذه الحال أي في أوائل السور يوجب القطع بالنفي أي بأنها ليست من القرآن كغير التسمية ما لم يتواتر . (٩)

القائلون بأنها من القرآن في أوائل السور قالوا كتبت التسمية في المصحف فسي أوائل السور بخط المصحف لم يميز بين خط التسمية وخط المصحف ، ولم ينكر أحد

(١) انظر كشف الأسرار ٢٣/١ .

(٢) وهو قول مالك والأوزاعي ، انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/١ ، تفسير

القرطبي ٩٣/١ ، المجموع ٢٦٧/٣ .

(٣) في (ت) و .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) قال النووي (وأجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها - البسطة -

لاختلاف العلماء فيها) . المجموع ٢٦٨/٣ وانظر أحكام القرآن لابن العربي

٣/١ ، الأحكام ١٦٣/١ ، مختصر ابن الحاجب ١٩/٢ .

(٦) ونقل هذا عن أبي حنيفة وهو موافق لقول مالك والأوزاعي والباقلاني وغيرهم .

(٧) في (ت) ووجوب .

(٨) في (ت) فيها .

(٩) انظر تفصيل أدلة هذا القول في تفسير الطبري ٩٣/١ فما بحدها .

من الصحابة فتكون من القرآن ، لأنها لو لم تكن من القرآن لمنع الصحابة من أن تكتب بخط المصحف ، لأنهم قد بالغوا في حفظ القرآن وصيانته وتمييزه عما ليس منه كيلا يختلط بالقرآن غيره .

وعن ابن عباس " أنه لم يعلم انقضاء السورة وابتداء الأخرى ^(١) حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم " ^(٢) / وهذا يدل على أنها من القرآن .

ومنه أنه قال " سرق الشيطان من الناس آية بسمها " ^(٣) لما أن ترك بعضهم قراءة التسمية في أول السورة ولم ينكر عليه أحد فدل على كونها من القرآن في أول كل سورة ^(٤) .

أجاب المصنف بأن ما ذكر من الوجوه غير قطعي فلا يصلح للاثبات .

القائلون بأنها من القرآن قالوا : القطع يكون التسمية من القرآن حاصل بسلا نزاع ، والتواتر حاصل بهذا الاعتبار ، والخلاف في وضع التسمية أوائل السور ولا يشترط فيه القطع ، فان التواتر ليس بشرط في المحل والوضع بعد ثبوت مثل ما هو من القرآن بحسب الأصل . والحاصل أن التواتر يشترط في ثبوت ما هو من القرآن بحسب الأصل ولا يشترط في محله ووضعه وترتيبه ، بل يكفي فيها نقل الآحاد ، فالتسمية وإن لم تتواتر في أوائل السور قرآنا لم يلزم أن لا تكون قرآنا قطعا ، فلا يدل القاطع على أنها ليست من القرآن في أوائل السور .

أجاب المصنف بأن القول بأن التواتر لا يشترط في الوضع والمحل ضعيف ، لا ستلزامه جواز سقوط كثير من المتكرر وجواز اثبات ما ليس بقرآن من المتكرر مشـ

(١) في (م) أخرى .

(٢) رواه أبو داود في كتاب المراسيل ص ٧ وهو مرسل وانظر تحفة الطالب ص ٢١ ، تلخيص الحبير ١ / ٢٢٣ .

(٣) رواه البيهقي في كتاب الصلاة باب افتتاح القراءة ٢ / ٥٠ ، وقال منقطع . وفي تحفة الطالب (رجاله ثقات لكنه منقطع) ص ٢١ .

(٤) انظر المستصفى ١ / ١٠٢ - ١٠٣ ، المجموع ٣ / ٢٦٨ - ٢٦٩ ، الاحكام

• ويل يَوْمُكَ لِلْمُكَذِّبِينَ •^(١) ومثل • فَبَأَى آلا • رِيكَمَا تَكْذِبَان •^(٢) ، لأنه إذا لم يشترط

التواتر في المحل جاز أن لا يتواتر كثير من المكررات / الواقعة في القرآن ، وما لم ^(٣) / يتواتر جاز أن لا يصل [الينا] ^(٤) (وما جاز أن لا يصل الينا) ^(٤) جاز سقوطه ،

وإذا تواتر بعض من القرآن بحسب الأصل فبعد ذلك يجوز اثبات ذلك في المواضع

بنقل الآحاد ، فجاز أن يكون بعض أفراد المكرر قرآنا يثبت بالتواتر / بعضها غير ^ت (١٧٦/)

قرآن يثبت بنقل الآحاد وكل واحد من الجوازين باطل قطعاً .

قالوا يجوز سقوط كثير من المكررات واثبات كثير منه ، لكن اتفق العلم بانتفاء

السقوط واثباته بسبب أنه اتفق تواتر التكرار فيما هو مكرر .

أجاب المصنف بأنه لا يجوز سقوط كثير من القرآن المكرر ، بل يجب أن يتواتر

كل ما هو من القرآن بحسب المحل وحسب الوضع وحسب الأصل لكونه قرآناً ، والقطع

حاصل بأن القرآن يجب أن يكون متواتراً ، فلو كانت التسمية من القرآن في أوائل

السور لكانت متواترة ولو كانت متواترة لحصل القطع بأنها من القرآن فلم يختلف فيها .

قوله وما نقل عن ابن مسعود إشارة إلى جواب اعتراض تقرير الاعتراض أنه لا يشترط

التواتر في القرآن ولذلك اختلفت مصاحف الصحابة واختلفوا في البسطة أنها من

القرآن ، وأنكر ابن مسعود كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن .^(٥)

تقرير الجواب: ان ما نقل عن ابن مسعود من انكار المعوذتين والفاتحة لم يصح ،

وانما نقل غلو مصحفه^(٦) عنها . فان صح غلو مصحفه عنها حمل تركه على ظهور أمرهما

دون انكارهما .^(٧)

(١) سورة المرسلات آية ٥ وتكررت هذه الآية عشر مرات .

(٢) سورة الرحمن آية ١٣ وتكررت هذه الآية ثلاثين مرة .

(٣) ليست في (م) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٥) انظر تفصيل الروايات عن ابن مسعود في الاتقان ١/٧٩ ، فتح الباري ٨/٧٤٢ -

٧٤٣ .

(٦) في (ت) المصحف .

(٧) أثبت بعض العلماء صحة ما نقل عن ابن مسعود ولكنهم أطلوا ذلك بأنه لم ينكر =

ص ((مسألة (١) : القراءات السبع مشهورة وقيل متواترة والا لكان بعض القرآن

غير متواتر كمالك وطك ونحوهما والتخصيص تحكم لا استوائهما .))

ش : القراءات (٢) السبع المنسوبة الى القراء السبعة : نافع (٣) وابن كثير (٤)

وأبي عمرو (٥) وابن عامر (٦) وعاصم (٧) وحمزة (٨)

= كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن وانما انكراثباتها في المصحف فانه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيء الا باذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابته وكأنه لم يبلغه الاذن في ذلك انظر المصدرين السابقين .

(١) بياض في (ل) .

(٢) انظر هذه المسألة في شرح الحضد ٢١/٢ ، التقرير والتحبير ٢١٨/٢ ، فواتح الرحموت ١٥/٢ ، الاتقان ٧٥/١ ، شرح المحلي ٢٢٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٢٢/٢ .

(٣) هو نافع بن عبد الرحمن الليثي انتهت اليه رئاسة القراء بالمدينة أقرأ الناس أكثر من سبعين سنة توفي سنة ١٦٩ هـ ، انظر ترجمته في طبقات القراء ٣٣٠/٢ .

(٤) هو عبد الله بن كثير بن المطلب المكي توفي سنة ١٢٦ هـ . انظر ترجمته في طبقات القراء ٤٤٣/١ .

(٥) هو زيان بن الملا بن عمار كان أعلم الناس بالقرآن والمصرية مع الصدق والثقة والزهد ، توفي سنة ١٥٤ هـ ، انظر ترجمته في طبقات القراء ٢٢٨/١ ، بغية الوعاة ٢٣١/٢ .

(٦) هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبي قاضي دمشق توفي سنة ١١٨ هـ انظر ترجمته في طبقات القراء ٤٢٣/١ .

(٧) هو عاصم بن بهدلة بن أبي النجود أبو بكر الاسدي الكوفي شيخ القراء بالكوفة وكان أحسن الناس صوتا بالقرآن ، توفي سنة ١٢٠ هـ ، انظر ترجمته في طبقات القراء ٣٤٦/١ ، معرفة القراء الكبار ٧٣/١ ، شذرات الذهب ١٧٥/١ .

(٨) هو حمزة بن هبيب بن عمارة بن اسماعيل الامام الحبر أبو عمارة الكوفي كان اماما في القراءة حافظا للحديث عابدا خاشعا زاهدا توفي سنة ١٥٦ هـ ، انظر ترجمته في طبقات القراء ٢٦١/١ ، شذرات الذهب ٢٤٠/١ ، معرفة كبار القراء ٩٣/١ .

والكسائي^(١) (بشرط صحة اسنادها اليهم واستقامة وجهها في الحرية وموافقة لفظها خط المصحف المنسوب الى صاحبها)^(٢) مشهورة . وقيل متواترة^(٣) ، لأنها لو لم تكن متواترة لزم أن^(٤) يكون بعض القرآن غير متواتر ، واللازم باطل .

بيان الملازمة : ان بعض القرآن كطك ومالك^(٥) قرأ بأحد هما بعض القراء وقرأ بالآخر بعضهم فاما أن يكون كل واحد منهما قرآنا (فيلزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر ، ان التقدير أن بعضها / غير متواتر أو يكون بعضها قرآنا)^(٦) دون بعض^(٧) (١١٦ / ١) وهو تحكم باطل لاستوائهما في كونهما قرآنا وعدمه ، ألا تكون واحدة منهما قرآنا فيلزم أيضا أن^(٨) لا^(٩) يكون بعض القرآن قرآنا وهو باطل^(١٠) .

(١) هو علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي كان اماما في النحو واللفظ وانتبهت اليه رئاسة القراء بالكوفة ، له معاني القرآن ، الحروف ، النوادر وغيرها توفي سنة ١٨٩ هـ ، انظر ترجمته في طبقات القراء ١ / ٥٣٥ ، صفة القراء الكبار ١ / ١٠٠ ، طبقات اللغويين والنحاة ص ١٢٧ ، انباء الرواة ٢ / ٢٥٦ .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت) .

(٣) هكذا قرر الشارح هذه المسألة تبعا للمصنف والذي قرره الأصوليون وغيرهم من الصلابة على عكس ذلك أي أن هذه القراءات متواترة وقيل مشهورة وهو الصحيح ولعل فيما ذكر خطأ من النسخ ويدل على ذلك أن المصنف والشارح استدلا على أن القراءات متواترة .

قال في فواتح الرحموت (القراءات السبع المنسوبة الى الائمة السبعة نافع متواترة وعليه الجمهور من المسلمين ، وقيل هذه القراءات مشهورة ولا يعيبها بهذا القائل ولا يعتد به) ٢ / ١٥ ، وانظر أيضا التقرير والتحبير ٢ / ٢١٨ ، شرح المحلي ١ / ٢٢٨ ، شرح العضد ٢ / ٢١ ، الاتقان ١ / ٧٥ ، سواد الناظر ١ / ١٦٠ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ١٢٧ .

(٤) ورد في (م ، س) كلمة لا وزيادتها خطأ .

(٥) حيث قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بن العلاء بملك . وقرأ عاصم والكسائي ويعقوب وخلف بملك ، انظر النشر في القراءات العشر ١ / ٢٧١ .

(٦) مابين القوسين ساقط من (ت) .

(٧) ليست في (م) .

(٨) انظر أدلة أخرى لقول الجمهور بأن القراءات متواترة في البرهان في علوم القرآن ١ / ٣١٨ ، الاتقان ١ / ٧٥ .

ص ((مسألة ^(١)) : لا يجوز اشتماله على ما لا معنى له . وما عورض به من حروف
المعجم و " عشرة كاملة " و " نفخة واحدة " و " الهين اثنين " فجعل ، فان الحروف
أسماء السور عند الأكثر ، وكاملة لرفع توهم التخمير أو لرفع توهم قصور الصوم عن الهدى
من جهة قصور الخلف عن الأصل ، واثنين وصف للتأكيد .

فان قيل فيه ما لا يفهم " وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون
آمنوا به " والواو للابتداء والا عاد الضمير الى المجموع ، وهو مستحيل على الله ،
وآيات الصفات لا يمكن حملها على ظاهرها لغة وما هو المراد غير معلوم .

أجيب بأن من ^(٢) جوز التكليف بما لا يطاق أجاز مثله في القرآن ، ومن منع منع
منه لا شتماله على اخراج القرآن عن كونه بيانا وجعل الواو عاطفة وخصص الضمير
بالراسخين للدليل / العقلي وآيات الصفات كنايات وتجاوزات فهم العرب المراد منها (١٧٦/٢)
بأدلة صارفة اليها .

وفخر الاسلام على وجوب اعتقاد الحقيقة ^(٣) في ذلك (وأن أهل العلم مكلفون
بالوقوف عن ^(٤) طلب معناه للابتداء والواو عنده للابتداء . ^(٥))
ش : لا يجوز اشتمال القرآن على ما لا معنى في نفسه ، ^(٦) لكونه هديانا وكلام الله
تعالى متعال عنه .

قوله وما عورض إشارة الى جواب معارضة توجبها أن يقال كلام الرب تعالى
مشمول على ما لا معنى له من حروف المعجم التي هي في أوائل السور انه هي غير
موضوعة في اللغة لمعنى ، وقوله تعالى " عشرة كاملة " ^(٧) فان كلمة غير مفيد لمعنى ،

(١) بياغ في (ل) .

(٢) في (ت) بمن .

(٣) في (ت) الحقيقة وهو خطأ .

(٤) في (ل) عن .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٦) انظر المسألة في الاحكام ١٦٧/١ ، التقرير والتحبير ٢١٧/٢ ، فواتح

الرحموت ١٧/٢ ، شرح المحلى ٢٣٢/١ .

(٧) سورة البقرة آية ١٩٦ .

وكذلك قوله تعالى " نفخة واحدة " ^(١) وقوله تعالى " لا تتخذوا الهين اثنين " ^(٢) فان واحدة ^(٣) [واثنين] غير مفيد لمعنى ^(٤).

تقرير الجواب : ان ما ذكرتم من المعارضة جهل ، فان حروف المعجم التي هي في أوائل السور أسماء السور عند الأكثر قلها معان .

و " عشرة كاملة " لرفع توهم التخيير أو لرفع توهم قصور الصوم عن الهدى ، فان الخلف / قد يكون له قصورا عن الأصل ^(٥) . وواحدة واثنين وصف للتأكيد ^(٦) .

فان قيل وان كان ليس ^(٧) في القرآن ما لا معنى له ، لكن فيه ما لا يفهم معناه فهو في حكم ما لا معنى له ، وذلك كقوله تعالى " وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آتينا به كل من عند ربنا " ^(٨) والواو في قوله " والراسخون " للابتداء

لا للمعطف والا لعماد الضمير في قوله " يقولون " الى المجموع السابق ، أي الله والراسخون وهو مستحيل على الله تعالى فتعين أن يكون للابتداء ويلزم من ذلك أن لا يكون معلوما للراسخين ^(٩) .

وأيا آيات الصفات الدالة على الوجه والروح واليد واليمين ومكر الله والاستواء على العرش وغير ذلك لا يمكن حملها على ظاهرها ،

(١) سورة الحاقة آية ١٣ .

(٢) سورة النحل آية ٥١ .

(٣) في (م ، ت) واليهين وهو خطأ .

(٤) انظر الاحكام ١٦٧ / ١ .

(٥) ذكر الامام الرازي عشرة أنواع من الفوائد في قوله تعالى " عشرة كاملة " انظر التفسير الكبير ١٢٠ / ٥ - ١٢٣ .

(٦) انظر التفسير الكبير ٤٧ / ٢ فما بعدها ، تفسير فتح القدير ١٦٨ / ٣ ، ٢٨١ / ٥ .

(٧) ليست في (ت) .

(٨) سورة آل عمران آية ٧ .

(٩) وهذا مذهب عامة السلف من الصحابة والتابعين وجمهور العلماء من أهل السنة

انظر التفسير الكبير ١٨٨ / ٧ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٨٣ / ٢ ، حاشية الجمل

على الجلالين ٢٤٣ / ١ ، تفسير فتح القدير ٣١٥ / ١ ، الاتقان ٣ / ٢ ، أصول

السرخسي ١٦٩ / ١ ، كشف الاسرار ٥٥ / ١ - ٥٦ ، شرح المحلّسي ٢٣٣ / ١ =

أى على (ما هو)^(١) مفهوم منه في اللغة وما هو المراد غير معلوم.^(٢)
 أجيب بأن من جاوز التكليف بالمحال أجاز مثله ، وهو أن يكون^(٣) في القرآن ما لا يفهم معناه . ومن منع من ذلك لما فيه من اخراج القرآن عن كونه بيانا^(٤) للناس ضرورة كونه غير مفهوم وهو خلاف قوله تعالى " هذا بيان للناس " .^(٥)
 وعن الآية بأن جعل الواو عاطفة^(٦) وخصص الضمير في قوله " يقولون " بالراسخين وإن كان ظاهرا في العود الى المجموع فإنه لا يعد في تخصيصه باخراج الرب للدليل العقلي الدال على امتناع عود الضمير اليه .

وآيات الصفات كنايةات وتجاوزات فهم العرب المراد منها بأدلة صارفة عن ظواهرها اليها .^(٧)

أعلم أن التشابه هو ما صار المراد مشتبهها على وجه لا طريق لدركه حتى سقط طلبه ووجب اعتقاد الحقيقة^(٨) فيه .^(٩) وفخر الاسلام صاحب البزدوى^(١٠) على أن لاحظ لأحد في ذلك وإنما الواجب فيه التسليم الى الله تعالى مع وجوب اعتقاد حقيقة

= فواتح الرحموت ١٧/٢ .

(١) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٢) انظر تفصيل الكلام على الصفات في الفتاوى ٢٦/٥ فما بعدها ، الاتقان ٦/٢ ،

المستصفى ١٠٦/١ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (ت) بيان .

(٥) سورة آل عمران آية ١٣٨ .

(٦) وهذا قول الآمدى حيث جعل الواو عاطفة وه قال ابن الحاجب وابو البقاء

المكبرى والممتزلة وأكثر المتكلمين ونقل عن مجاهد انظر الأحكام ١٦٨/١ ،

شرح المصنف ٢١/٢ ، املاء ما من به الرحمن ٢٨/٢ ، التفسير الكبير ١٨٨/٧ -

١٨٩ ، الاتقان ٣/٢ ، كشف الاسرار ١/٥٥ - ٥٦ .

(٧) قاله الآمدى في الأحكام ١٦٨/١ .

(٨) في (ت) الحقيقة وهو خطأ .

(٩) قاله فخر الاسلام البزدوى ، انظر أصول البزدوى ١/٥٥ وقد سبق الكلام على التشابه .

(١٠) كذا قال الشارح وفخر الاسلام هو البزدوى ولعله أراد صاحب أصول البزدوى .

المراد / عند الله في ذلك ، وأن أهل العلم مكلفون بالوقوف عن^(١) طلب معناه (١٧٧/أ)
 تنميماً للابتلاء^(٢) في حقهم ، والواو عنده للابتداء والوقوف عن قوله^(٣) "إلا الله"
 واجب ، لأنه لو وصل فهم أن "الراسخون" يعلمون^(٤) تأويله فيتغير الكلام^(٥).

(١) في (ت) على .

(٢) في (ت) للابتداء وهو خطأ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (م) يعلم .

(٥) انظر أصول البزدوى مع كشف الأسرار ١/ ٥٥ .

ص ((وأما السنة : فالطريقة والحادة ، وفي الشرع العبادات النافذة وأقواله عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقريره .

والبحث في الأقوال يأتي فيما تشترك فيه الأدلة .))

ش : السنة لغة : الطريقة والحادة ^(١) ، فسنة كل أحد ما عهد منه المحافظة عليه والاكتثار منه كان ذلك من الأمور المحمودة أو غيرها ^(٢) .

وفي الشرع : ^(٣) السنة العبادات النافذة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ^(٤)

وقد تطلق على ما كان من الرسول صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية ما ليس بمطلوب ولا معجز ولا داخل في المعجز ^(٥) . وهذا النوع هو المقصود بالبحث ههنا ،

وتندرج فيه أقواله عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقريره . /

والبحث في الأقوال ^(٦) يأتي فيما تشترك فيه الأدلة المنقولة الشرعية .

(١) انظر الصحاح مادة سنن .

(٢) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام " من سن سنة حسنة فله أجرها

ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها " رواه مسلم .

ومن ذلك قول الشاعر :

فلا تجزمن من سنة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها

انظر الصحاح مادة سنن .

(٣) انظر تعريف السنة في أصول البيهقي ٣٠٢/٢ ، أصول السرخسي ١١٣/١ ،

الاحكام ١٦٩/١ ، شرح المضد ٢٢/٢ ، التقرير والتحبير ٢٢٣/٢ ، فواتح

الرحموت ٩٧/٢ ، التلويح والتوضيح ٢/٢ .

(٤) وهذا الحد عند الفقهاء ، انظر الاحكام ١٦٩/١ ، شرح المضد ٢٢/٢ ،

نهاية السؤل ١٩٦/٢ .

(٥) وهذا عند الأصوليين ، انظر المصادر السابقة .

(٦) في (ت) الأفعال وهو خطأ .

ص ((مسألة : القاضي وأكثر المحققين أنه لا يتمتع على نبي قبل البعثة معصية
 [ما] ^(١) (ولا كفر) ^(٢) . ومنعت الشيعة منه مطلقا واستثنت المعتزلة الصغرى
 لا ستلزام احتقاره في النفوس ^(٣) الموجب للنفرة عن الاتباع وأنه مناف للحكمة .

قلنا : لا سمع قبل البعثة ودلالة العقل مبنية على التحسين والتقيح العقلي ^(٤)
 ورعاية الأصلح وقد مر ما فيه . وأما بعد البعثة فالاتفاق أنه معصوم عن تعمد ما يغفل
 بصدقه فيما دلت المعجزة على صدقه فيه من دعوى ^(٥) الرسالة والتبليغ .
 واختلف في الجواز غلطا ونسيانا فمنح الأطنون ^(٦) لما ^(٧) يستلزم من مناقضة دليل
 المعجزة . ^(٨)

وجوز للقاضي ميلا الى خروجهما ^(٩) عن التصديق المقصود بالمعجز .
 وأما المعاصي القولية والفعلية فالاتفاق أنه معصوم عن تعمد الكبيرة سوى العشوية
 والخواج .

ومنعت الشيعة وقوعه نسيانا أيضا .

وما أوجب خسة وسقوط مروءة فكذلك .

ومستند العصمة السمع عندنا والعقل عند المعتزلة .

ومثل نظرة أو كلمة سفه نادرة ^(١٠) في ^(١١) غضب فالأكثر على جوازه مطلقا .

(١) ليست في (م) .

(٢) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٣) في (ت) النفس .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (ت) دوى وهو خطأ .

(٦) في (ل) الأكثرين .

(٧) في (ت) ما .

(٨) في (م) المعجز .

(٩) في (ت) خروجها .

(١٠) في (ل) نادر .

(١١) في (ت) ومن .

ومنعت منه الشيعة وجمع من المعتزلة وعندنا هو معصوم عن المعصية دون الزلة .

والفرق أن المعصية مقصودة والزلة فعل غير مقصود يسوقه اليه ضاح ولا يخلو

(١٠٦ / ب)

عن بيان منه أو من الله تعالى (/)

ش : لما أراد أن يبحث عن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث أنها

دالة على الأحكام الشرعية وجب أن يبحث عنها أولا في أنها هل تكون حقة يجيب

علينا التأسي بها ^(١) أم لا ؟ وذلك انما يتحقق بعد بيان عصته ^(٢) فنقول :

ذهب القاضي أبو بكر وأكثر المحققين الى أنه / لا يمتنع على نبي قبل بعثته ^{محصية} كبيرة (١٧٢ / ب)

كانت أو صغيرة ، بل ولا يمتنع عقلا ارسال من أسلم وآمن بعد كفره . ^(٣)

ومنعت الشيعة منه مطلقا ، أي لا يجوز أن يصدر عن ^(٤) النبي قبل البعثة معصية

صغيرة كانت أم كبيرة ، ووافقهم أكثر المعتزلة واستثنت الصغيرة ^(٥) ، لأن ذلك مما

يوجب احتقاره والنفرة عن اتباعه وهو ينافي مقتضى الحكمة من بعثة الرسل .

والحق ما ذكره القاضي ، لأنه لا سمح قبل البعثة يدل على عصته عن ذلك ، ودلالة

العقل مبنية على التحسين والتفويض العقلي ووجوب رعاية الحكمة والأصلح في أفعال

الله وقد مر ما فيه على سبيل المصادرة ويانه في الكلام .

وأما بعد البعثة فلا تفاق من أهل الشرائع قاطبة على أنه ^(٦) معصوم عن تعمّد

(١) ليست في (ت) .

(٢) العصمة في اللغة : المنع والحفظ ، انظر الصحاح مادة عصم .

وفي الاصطلاح : حفظ العبد عما يشينه ويسقط قدره حفظا لازما وذلك بفضل

الله ولطفه ولكن على وجه يبقى اختياره في الاقدام على الطاعة والامتناع عن

المعصية ، انظر تفصيل الكلام على العصمة في البرهان ١ / ٤٨٣ ، المحصول ج ١

ق ٣ / ٣٣٩ ، مناهج العقول ٢ / ١٩٥ ، التقرير والتحبير ٢ / ٢٢٣ ، فواتح

الرحموت ٢ / ٩٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٩٦ ،

(٣) انظر الاحكام ١ / ١٦٩ ، شرح الحفد ٢ / ٢٢ ، التقرير والتحبير ٢ / ٢٢٣ .

(٤) في (ت) على .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) ليست في (ت) .

ما يخل بمصدقته فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقه فيه من دعوى الرسالة والتلخيص
عن الله تعالى . (١)

واختلف في جواز ذلك عليه بطريق الغلط والنسيان ، فمنع الأولون (٢) لما يستلزم
من مناقضة دلالة المعجزة القاطعة .

وجوزه القاضي أبو بكر مصيراً منه إلى أن ما كان من النسيان والغلط الذي هو من
فلتات اللسان خارج عن التصديق المقصود بالمعجزة . (٣)

وأما المعاصي القولية والفعلية التي لا دلالة للمعجزة على عصمتها عما كان
كفراً فلا خلاف بين أرباب الشرائع في عصمتها عنه (٤) إلا ما نقل عن الأزارقة من الخواج
أنهم قالوا بجواز بعثة نبي علم الله تعالى أنه يكفر بعد نبوته (٥) ، وما نقل عن الفضلية
من الخواج أنهم قضوا بأن كل ذنب يوجد فهو كفر مع تجويزهم صدور الذنوب
عن الأولياء فكانت كفراً . (٦)

وأما ما ليس بكفر فلا تفاق **على** (٧) أنه محصوم عن تعمد الكبيرة سوى الحشوية
ومن جوز الكفر على الأنبياء (٨) .

وان كان فعل الكبيرة عن نسيان أو (٩) تأويل خطأ فقد اتفق الكل على جوازه

(١) انظر البرهان ٤٨٣/١ ، المستصفى ٢١٢/٢ ، المحصول ج ١ ق ٣/٣٤٤ .

(٢) قول الشارح (فمنع الأولون) ان قصد به من ذكرهم أولاً وهم القاضي وأكثر
المحققين فهو يناقض ما ذكره بعد قوله (وجوزه القاضي) . وان قصد الشيعة
والمعتزلة ففيه خطأ في التعبير .

والذين منعوا جواز ذلك هم أكثر المحققين كما في الاحكام ١٧٠/١ .

(٣) انظر الاحكام ١٧٠/١ ، التقرير والتحبير ٢٢٤/٢ .

(٤) انظر المحصول ج ١ ق ٣/٣٤٠ ، الاحكام ١٧٠/١ .

(٥) انظر الاحكام ١٧٠/١ .

(٦) انظر المحصول ج ١ ق ٣/٣٤٠ .

(٧) ليست في (م) .

(٨) انظر المحصول ج ١ ق ٣/٣٤٢ ، الاحكام ١٧٠/١ .

(٩) في (ت) و .

الا الشيعة ، فانهم منعوا وقوع الكبيرة نسياناً أيضاً^(١).

وما ليس بكبيرة فما أوجب الحكم على فاعله بالخسة ودناءة الهمة وسقوط الحرمة كسرقة حبة أو كسر^ت أى الحكم فيه كالحكم في الكبيره . واختلفوا في مدرك المعصية فمنهم القاضي والمحققين من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة السمع^(٢) . والمقل عند المعتزلة^(٣) . وما لا يكون من هذا القبيل كنظرة أو كلمة سفه نادرة في حالة غضب فالأكثر على

جوازها مطلقاً أى عمداً وسهواً .

ومنعت منه الشيعة وجمع من المعتزلة^(٤) .

وعند أصحاب أبي حنيفة هو أى النبي محصوم عن المعصية دون الزلة^(٥) . والفرق

بين المعصية والزلة^(٦) أن المعصية مقصودة والزلة فعل غير مقصود للفاعل في عينه

يسوق الفاعل إلى ذلك الفعل فعل جاح قصده الفاعل / فزل بشغله عنه إلى ما هو^(٧) (أ/١٧٨)

حرام لم يقصده^(٨) أصلاً^(٩) ولا يخلو عن بيان من النبي^(١٠) أو من الله تعالى^(١١) .

(١) انظر التقرير والتحبير ٢/٢٢٣ .

(٢) انظر الاحكام ١/١٧٠ ، التقرير والتحبير ٢/٢٢٣ .

(٣) أى العقل بالإضافة إلى السمع ، انظر التقرير والتحبير ٢/٢٢٣ .

(٤) كالجبائي والنظام ، انظر الاحكام ١/١٧١ ، شرح المضد ٢/٢٢ ، نهاية

السؤل ٢/١٩٧ ، وقد نقل الشارح هذا المبحث من الاحكام ١/١٦٩ -

٠١٧١

(٥) انظر كشف الأسرار ٣/١٩٩ ، أصول السرخسي ٢/٨٦ ، التقرير والتحبير

٢/٢٢٤ ومثال الزلة قتل موسى عليه السلام للقيطي .

(٦) انظر كشف الأسرار ٣/٢٠٠ ، أصول السرخسي ٢/٨٦ ، شرح ابن طوك

٠٧٢٦/٢

(٧) في (ت) ثم .

(٨) في (ت) يقصد .

(٩) في (ت) أصله .

(١٠) كقول موسى عليه السلام بعد أن قتل القيطي "قال هذا من عمل الشيطان"

سورة القصص آية ١٥ .

(١١) كقوله تعالى "وعصى آدم ربه فغوى" سورة طه آية ١٢١ .

ص ((مسألة : ما كان من أفعاله عليه أفضل الصلاة والسلام جبلياً كقيام وقعود
فالاتفاق أنه مباح لنا وله .

وما اختص به فالاتفاق على الاختصاص .

وما كان بياناً بقول مثل " صلوا كما رأيتموني أصلي " أو بفعل عند الحاجة لا طلاق
أو عموم كالقطع من الكوع والتيمم إلى المرفقين فالاتفاق على أنه بيان لأيتي القطع
والتيمم .

وما^(١) لم يكن كذلك فما علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة فالجمهور الاقتداء
به فيه على تلك الصفة لاتفاق الصحابة على التأسى به في فعله على الصفة التي أتى بها
والآيات الدالة على التأسى دالة عليه ، والتأسى هو أن يفعل مثل فعله على وجهه
لأجل فعله وكذلك الترك .

وما جهلت^(٢) صفته ففعل بالوجوب والندب والوقف والإباحة ، [واختار]^(٣) فخر
الاسلام^(٤) قول الجصاص ، لنا فعله مع اعتقاد الإباحة خلافاً للكرخي في الوقف على^(٥)
الاتباع إلا بدليل . وفي الأحكام أن ظهر قصد القرية فمندوب ولا فمباح . ((

ش : اختلف الأصوليون في فعل النبي صلى الله عليه وسلم هل يدل على شسرع

مثل ذلك الفعل بالنسبة اليه^(٦) أم لا ؟

ما كان من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم / جبلياً^(٧) ، أى يكون مقتضى طبع^(٨) (١١٧ / ١
الانسان / وجبلته كقيام وقعود وأكل وشرب فالاتفاق على أنه مباح له عليه أفضل الصلاة (١٠٧ / ١
والسلام ولنا^(٨) .

(١) في (ت) ما .

(٢) في (ل) جهل .

(٣) في (م) واعتبار وهو خطأ .

(٤) في (ل) فخر الدين .

(٥) في (ل) عن .

(٦) ما بين القوسين بيان في (م) .

(٧) الجبل بكسر الجيم والياء وتشديد اللام : الخلق والطبيعة ، انظر الصحاح ،

المصباح المنير مادة جبل .

(٨) قال أبو شامة (ولا يظن أن ذلك مجمع عليه) ثم نقل عن الباقلاني والغزالي =

وما سوى ذلك مما اختص به ، أى ثبت أنه من خصائصه ^(١) التي لا يشاركه فيها
أحد فلا تفاق على الاختصاص ^(٢) ، وذلك كاختصاصه بوجوب الضحى والوتر والتهجد
وتخيير نسائه بينه وبين زينة الدنيا وكاختصاصه بإباحة الوصال وصفي ^(٣) المغنم
والاستبداد ^(٤) بخمس الخمس ودخول مكة بغير إحرام إلى غير ذلك من خصائصه ^(٥).

= والمازى أن بعض العلماء قال يندب التأسى بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم
الجلية ، انظر المحقق من علم الأصول ص ١٧٦ فما بعدها ، المنحول
ص ٢٢٦ ، البرهان ١/٤٨٢ - ٤٨٨ ، كشف الأسرار ٣/٢٠٠ ، الأحكام
١/١٧٣ ، التقرير والتحبير ٢/٣٠٢ ، فواتح الرحموت ٢/١٨٠ ، حاشية
البناني على شرح المحلى ٢/٩٧ ، شرح الكوكب المنير ٢/١٧٩ .

(١) خصائص النبي صلى الله عليه وسلم هي الأحكام التي انفرد بها دون مشاركة
أمته له فيها ، انظر أفعال الرسول وتقريراته ص ٣٥ .

(٢) دعوى الاتفاق غير مسلمة فقد توقف إمام الحرمين في أنه هل يشرع للأمة التأسى
في ذلك أم لا ؟ ونقل أبو شامة عن أبي نصر القشيري والمازى أنهما تابعا
إمام الحرمين في التوقف .

وفصل أبو شامة رأيه في ذلك فقال (وأنا أقول في هذا النوع تفصيل حسن
مبنى على قواعد الشريعة لا إنكار فيه فخصائص النبي صلى الله عليه وسلم
منقسمة إلى واجبات عليه ومحرمات عليه ومباحات له فأما المباحات فليس لأحد
أن يتشبه به فيها والا لزالَت الخصوصية نحو نكاحه أكثر من أربع . . .
وأما الواجبات عليه فكلها تقع من غيره مستحبة كالضحى

وأما المحرمات عليه فيستحب أيضا التنزه عنها ما أمكن كأكل الزكاة
المحقق من علم الأصول ص ٩٠ فما بعدها وانظر أيضا البرهان ١/٤٩٥ ،
الأحكام ١/١٧٣ ، فواتح الرحموت ٢/١٨٠ ، التقرير والتحبير ٢/٣٠٢
كشف الأسرار ٣/٢٠١ .

(٣) في (م ، ت) وصفة وهو خطأ .

(٤) قال الشيخ عفيفي معلقا على كلمة الاستبداد هذه (في التعبير بالاستبداد
جفوة وسوء أدب وخاصة في جانب الرسول صلى الله عليه وسلم) الأحكام بتعليق

عفيفي ١/١٧٣ .

(٥) انظر خصائص النبي عليه الصلاة والسلام في الخصائص الكبرى والشفاء والشمائل .

وما عرف كونه بيانا لنا في مجمل بقول (صريح نحو)^(١) " صلوا كما رأيتموني أصلي "^(٢)
 و " خذوا عني مناسككم "^(٣) أو بقرائن الأحوال ، وذلك كما اذا ورد لفظ مجمل أو عام
 أريد به الخصوص أو مطلق أريد به التقييد ولم يبينه قبل دعوى الحاجة اليه ثم فعل
 عند الحاجة فعلا صالحا للبيان فانه يكون بيانا حتى لا يكون مؤخرا للبيان عن وقت
 الحاجة وذلك كقطعه^(٤) يد السارق من الكوع بيانا لقوله تعالى " والسارق والسارقة
 فاقطعوا أيديهما "^(٥) ، وكتيمه الى العرفقين بيانا لقوله تعالى " فامسحوا بوجوهكم
 وأيديكم منه "^(٦) ونحوه ، فلا تغلق^(٧) على^(٨) أنه بيان لا يتي القطع والتيمم^(٩) ،
 والبيان تابع للمبين في الوجوب والندب والاباحة^(١٠) .

وما لم يكن بيانا لمجمل فما علمت صفته من وجوب أو ندب أو اباحة فالجمهور^(١١) / (١٧٨)
 الاقتداء به فيه على تلك الصفة^(١٢) ، أي ان كان واجبا

(١) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان للمسافر ١ / ١٥٥ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة رابعا ٢ / ٩٤٣ .

(٤) في (ت) كقطع .

(٥) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٦) سورة المائدة آية ٦ .

(٧) انظر البرهان ١ / ٤٨٨ ، الاحكام ١ / ١٧٣ ، المحقق من علم الأصول ص ٢٠١

التقرير والتحبير ٢ / ٣٠٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٨٠ ، شرح الكوكب المنير

٢ / ١٨٣ - ١٨٤ .

(٨) ليست في (م ، س) .

(٩) في (م ، ت) والسرقة وهو خطأ .

(١٠) انظر كشف الأسرار ٣ / ٢٠٠ .

(١١) في (ت) الجمهور .

(١٢) هو قال الجصاص والباقلاني وأبو اسحق الشيرازي وأبو الحسين البصري والاسام

الرازي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم ، انظر التبصرة ص ٢٤٠ ، المعتمد

١ / ٣٨٣ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٠١ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٣٧٢ ، الاحكام

١ / ١٨٦ ، شرح العضد ٢ / ٢٣ ، المحقق من علم الأصول ص ٢٠٦ ، التقرير =

فالاقتداء به على صفة الوجوب ، وان كان مندواً فالاقتداء به على صفة النسب
وان كان مباهاً فالاقتداء به على صفة الاباحة ، لاتفاق الصحابة رضوان الله عليهم
على التأسى به في فعله على الصفة التي أتى بها ^(١) ، والآيات الدالة على التأسى مثل
قوله تعالى " قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني " ^(٢) وقوله تعالى " واتبعوه " ^(٣) دالة
على الاقتداء به فيه على الصفة التي أتى بها .

والتأسى ^(٤) في الفعل هو أن يفعل مثل فعله على وجهه من أجل فعله ^(٥) .

فقولنا مثل فعله لأنه لا تأسى مع اختلاف صورة الفعل كالقيام والقعود . وقولنا
على وجهه معناه المشاركة في غرض ذلك الفعل ونيته ، فانه لا تأسى مع اختلاف الفعلين
في كون أحدهما واجباً والآخر ليس بواجب وان اتحدت الصورة . وقولنا من أجل فعله
لأنه لو اتفق فعل الشخصين في الصورة والصفة ولم ^(٦) يكن أحدهما من أجل الآخر
كاتفاق جماعة في صلاة الظهر مثلاً أو صوم رمضان اتباعاً لأمر الله تعالى فانه لا يقال

= والتعبير ٣٠٣/٢ .

وفي المسألة ثلاثة أقوال أخرى :

الأول : يجب على الأمة التأسى به في العبادات دون غيرها وهو قول أبي علي
ابن خلد المصنف .

الثاني : ان الرسول عليه الصلاة والسلام مخصوص بهذا الفعل حتى يقوم
دليل على مشاركة غيره له وهو قول الكرخي وأبي بكر الدقاق .

الثالث : الوقف حتى يقوم الدليل المعين ، انظر المحقق من علم الأصول
ص ٢١١ ، ارشاد الفحول ص ٣٦ ، أصول المسرخسي ٨٦/٢ ، أفعال الرسول
وتفريعاته ص ٥٠ - ٥١ .

(١) كتاب عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم في تقبيل الحجر الأسود

انظر الاحكام ١٨٢/١ .

(٢) سورة آل عمران آية ٣١ .

(٣) سورة الأعراف آية ١٥٨ ، والآية " فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن
بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون " .

(٤) التأسى في اللغة : الاقتداء ، انظر المصباح المنير مادة الأسوة .

(٥) انظر المعتمد ٣٧٢/١ ، الاحكام ١٧٢/١ .

(٦) في (م) لم .

يتأسى البعض ببعض. وعلى هذا لو وقع فعله في مكان أو زمان مخصوص فلا مدخل له ^(١) في المتابعة والتأسي ^(٢).

وكذلك التأسي في الترك فهو ترك أحد الشخصين مثل ما ترك الآخر من الأفعال على وجهه وصفته من أجل أنه ترك ^(٣) ، واعتبار ما فيه من القيود ظاهر.

وما جهلت صفته ف قيل بالوجوب وهو مذ هب ابن سريج وابن أبي هريرة ^(٤) وأيسن خيران ^(٥) والحنابلة وجماعة من المعتزلة ^(٦).

وقيل بالندب وهو مذ هب امام الحرمين ^(٧) ونقل أنه أحد قولي الشافعي ^(٨).
(وقيل بالوقف وهو مذ هب الفزالي ^(٩))

(١) ليست في (ت) .

(٢) قد يدخل المكان والزمان في التأسي إذا دل دليل على ذلك كالوقوف بمرفة وصوم رمضان ، انظر المصدرين السابقين .

(٣) انظر المصدرين السابقين .

(٤) هو الحسن بن الحسين أبو علي بن أبي هريرة الامام الجليل القاضي الفقيه

الشافعي الأصولي من كبار شيوخ الشافعية له شرح مختصر المغني توفي سنة

٣٤٥ هـ ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٢/٣٥٦ ، طبقات

الاسنوى ٢/٥١٨ ، طبقات الشيرازي ص ٧٢ ، شذرات الذهب ٢/٣٧٠ .

(٥) هو الحسين بن صالح بن خيران الامام الزاهد الفقيه الشافعي أحد اركان

المذهب عرض عليه القضاء فرفضه ، توفي سنة ٣٢٠ هـ . انظر ترجمته فسي

طبقات الاسنوى ١/٤٦٣ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٥ ، طبقات المبادئ

ص ٦٧ .

(٦) انظر البرهان ١/٤٨٨ - ٤٨٩ ، العدة ٣/٧٣٨ ، المحصول ج ١ ق ٣/٣٤٥

المحقق من علم الأصول ص ٢١٥ ، المنحول ص ٢٢٥ .

(٧) انظر البرهان ١/٤٩١ - ٤٩٢ .

(٨) به قال أكثر أصحاب الشافعي وأهل الظاهر واختاره الفزالي في المنحول

وابن حزم وأبو شامة . انظر المنحول ص ٢٢٦ ، الاحكام لابن حزم ١/٢٢٢ -

٢٢٣ ، المحقق من علم الأصول ص ٢٢٩ .

(٩) وهو اختياره في المستصفي ٢/٢١٤ .

وجماعة من أصحاب الشافعي (١) (٢) وقيل بالاباحية وهو مذهب مالك (٣)

واختار فخر الاسلام صاحب البزدوى (٤) قول أبي بكر الجصاص الرازي وهو أنه ان علمت صفة ذلك الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم يقتدى به في ايقاعه في تلك الصفة كما هو مذهب الجمهور ، فان لم تعلم صفته يعتقد فيه الاباحية في حقه ولنا اتباعه فيه حتى يقوم الدليل على الخصوص خلافا للمكرخي في الوقف على الاتباع الا بدليل ، أى يعتقد الاباحية في حقه صلى الله عليه وسلم ولا يثبت الوجوب والندب الا بدليل ولا يكون لنا اتباعه فيه الا بدليل أيضا (٥)

وفي الاحكام للآمدى : / ما لم تعلم صفته ان يظهر منه قصد القرية فندوب ، والا (١١٧) / س
أى وأن لم يظهر منه قصد القرية فباح (٦)

- (١) واختاره أبو بكر بن فورك والصيرفي وأبو اسحق الشيرازي والباقلاني والامام الرازي والتلمساني وعليه أكثر المعتزلة . انظر التبصرة ص ٢٤٢ ، المحقق من علم الأصول ص ٢٣١ - ٢٣٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٣٤٦ ، كشف الأسرار ٢٠١ / ٣ ، مفتاح الوصول ص ٩٨ ، الاحكام ١٧٤ / ١
- (٢) ما بين القوسين ساقط من (ت) .
- (٣) اختلف الأصوليون في تحقيق قول مالك في هذه المسألة : - فنقل الامام الرازي والآمدى عنه الاباحية وهو ما ذكره الشارح . ونقل أبو شامة عن القاضي الباقلاني أن مذهب مالك الوجوب وشبهه نقل أبو اسحق الشيرازي والتلمساني والمازري والقرافي ، وقال ابن النجار (انه - أى الوجوب الصحيح من مذهب مالك) . وهذا الذى تميل اليه النفس فالباقلاني والقرافي والمازري أدري بمذهب واما هم من غيرهم ، انظر المحصول ج ١ ق ٣ / ٣٤٦ ، الاحكام ١٧٤ / ١ ، المحقق من علم الأصول ص ٢١٥ - ٢١٧ ، مفتاح الوصول ص ٩٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ ، التبصرة ص ٢٤٣ ، شرح الكوكب المنير ١٨٧ / ٢
- (٤) انظر أصول البزدوى ٢٠٢ / ٣
- (٥) عبارة (ت) (أيضا الا بدليل) . وهذا قول السرخسي والقاضي أبي زيد والنسفي وغيرهم من الحنفية انظر أصول السرخسي ٨٦ / ٢ - ٨٧ ، كشف الأسرار ٢٠١ / ٣ - ٢٠٢ ، فتوح الخفاري ١٣٧ / ٢ ، التقرير والتحبير ٣٠٤ / ٢ ، فواتح الرحموت ١٨١ / ٢
- (٦) انظر الاحكام ١٧٤ / ١ ، وهو قول ابن الحاجب والمازري ، انظر شرح العضد ٢٣ / ٢ ، المحقق من علم الأصول ص ٢٣٤

ص ((الوجوب " واتبعوه " فليحذر الذين يخالفون عن أمره " وهو صادق على

الفعل^(١) ، " وما آتاكم الرسول فخذوه " وفعله ما أتى^(٢) به ، " لقد كان لكم فسي

رسول الله أسوة " وهو زجر / في طي أمر أي تأسوا^(٣) به فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليتق الله

ومن لا فلا ، " قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله " والاتباع من لوازم محبة (١٠٧ / ١)

الله وهي واجبة ، " فلما قضى زيد " ولولا الوجوب لما رفع تزويجه^(٤) الحرج عن المؤمنين

في أزواج أدعيائهم ، " ولما خلع نعله فخلعوا متابعة " بين لهم علة انفراده ، ولما

نهاهم عن^(٥) الوصال وواصل سأله فقال " لست كأحدكم " فأقرهم على ما فهموه من وجوب

المشاركة ، ولما سألته أم سلمة رضي الله عنها عن بل الشعر في^(٦) الفسل^(٧) أجاب

" أما أنا فيكفيني ان أحثوا على رأسي ثلاث حثيات من ماء " ولولا الاتباع لما كان هذا

جوابا ، ولما أمرهم بالتحلل بالخلق والذبح فتوقفوا فذبح وحلق فأقدموا لوجوب

الاتباع ، وللاجتماع أن الصحابة رضي الله عنهم تركوا اختلافهم في الفسل من غير

انزال بما روت عائشة رضي الله عنها من غسله عنه ، ولأن الحمل على الوجوب أحسوط

كما اذا نسي تعيين صلاة من يوم أو تعيين مطلقة ، ولأن فعله قائم مقام قوله فسي

بيان المجمل والتخصيص والتقييد فكان مطلقه محمولا على الوجوب .))

ش : لما فرغ من تحرير المذاهب^(٨) وتقرير الأقوال شرع في بيان احتجاجاتها

فبدأ بتقرير أدلة القائلين بالوجوب فيما لم تعلم صفته : -^(٩)

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) .

(٢) في (ل) ما أتى .

(٣) في (ل) قاسوا وهو خطأ .

(٤) في (ت) تركه وهو خطأ .

(٥) في (ت) من .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) في (ت) والفسل .

(٨) في (س) المذهب .

(٩) انظر تفصيل أدلة القائلين بالوجوب في المعتمد ٣٧٨ / ١ ، البرهان ٤٨٩ / ١

المعقول ج ١ ق ٣ / ٣٤٧ ، أصول السرخسي ٨٧ / ٢ ، كشف الأسرار ٢٠٢ / ٣ =

ولما كان أدلتهم من الكتاب والسنة والاجماع والقياس راعى الترتيب فأوردها (١)
على هذا النسق .

أما الكتاب فمنها قوله تعالى " واتبعوه " (٢) أمر بمتابعته عليه الصلاة والسلام
ومتابعته امتثال أمره والاتباع بمثل فعله ، والأمر للوجوب بحسب الظاهر (٣)
وقوله تعالى " فليحذر الذين يخالفون عن أمره " (٤) أمر بالحذر عن مخالفة
أمره ، فالحذر عن مخالفة أمره واجب والأمر يطلق على الفعل (٥) ، فالحذر عن مخالفة
فعله واجب ، فموافقة فعله أيضا واجب ، فالفعل الذى لم تعلم صفته واجب .
وقوله تعالى " وما آتاكم الرسول فخذوه " (٦) أمر بأخذ ما أتى به الرسول صلى الله
عليه وسلم ، والأخذ هنا الامتثال ، والأمر للوجوب فامتثال ما أتى به الرسول
صلى الله عليه وسلم واجب ، ومن جملة ما أتى به فعله الذى لم (٧) تعلم صفته (٨)
وقوله تعالى " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم
الآخر " (٩) وهذا زجر في طي أمر ، لأن تقديره لمن كان يرجو الله واليوم الآخر
أسوة حسنة في رسول الله ، فالأسوة الحسنة في رسول الله لازمة لرجاء الله واليوم
الآخر ، ورجاء الله (واليوم الآخر) (١٠) من لوازم الايمان بالله واليوم الآخر ولازم

= الاحكام ١/ ١٧٥ ، المحقق من علم الأصول ص ٣٥٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٠

- (١) في (ت) فأوردوها وهو خطأ .
- (٢) سورة الأعراف آية ١٥٨ .
- (٣) انظر التقرير والتحبير ٢/ ٣٠٤ .
- (٤) سورة النور آية ٦٣ .
- (٥) كما في قوله تعالى " أتى أمر الله فلا تستعجلوه " سورة النحل آية ١ وقوله
تعالى " أتاها أمرنا " سورة يونس آية ٢٤ .
- (٦) سورة الحشر آية ٧ .
- (٧) في (س) لا .
- (٨) انظر الاحكام ١/ ١٧٦ .
- (٩) سورة الأحزاب آية ٢١ .
- (١٠) طابين القوسين ليس في (س) .

اللازم لازم ، فتكون الأسوة الحسنة في رسول الله لازمة للايمان بالله واليوم الآخر
فيرجع معنى الآية الى أن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فله أسوة حسنة ، ومن لم
يتأس فلا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فان نفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم وهو دليل
الوجوب. (١)

وقوله / تعالى " قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله " (٢) دل على أن (١٧٩/١)
الاتباع من لوازم محبة الله تعالى ، ومحبة الله تعالى واجبة ووجوب الملزوم يدل على
وجوب لازمه فاتباعه واجب. (٣)

وقوله تعالى " فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها لكي لا يكون على المؤمنين
حرج في أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا " (٤) يدل على أن فعله واجب الاتباع ،
فانه لولا الوجوب لما رفع تزويجه الحرج عن المؤمنين في أزواج أدعيائهم. (٥)

وأما السنة فمنها ما روى " أنه صلى الله عليه وسلم لما (٦) خلع نعله في الصلاة
خلعوا نعالهم " (٧) ففهموا وجوب المتابعة له في فعله والنبي صلى الله عليه وسلم
أقرهم على ذلك ثم بين لهم علة انفراجه بالخلع حتى حصل الفرق بينه وبينهم. (٨)
وأيضا لما نهى الصحابة عن الوصال في الصوم وواصل سألوه فقالوا له نهيتننا

عن الوصال وواصلت فقال اني لست كأحدكم اني أظل عند ربي يطعمني

-
- (١) انظر المحقق من علم الأصول ص ٣٦٦ .
(٢) سورة آل عمران آية ٣١ .
(٣) انظر الاحكام ١٧٦/١ ، المحقق من علم الأصول ص ٣٨١ .
(٤) سورة الاحزاب آية ٣٧ .
(٥) انظر الاحكام ١٧٦/١ ، المحقق من علم الأصول ص ٣٨١ .
(٦) ليست في (ت) .
(٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل ٢٤٧/١ .
ورواه ابن خزيمة في أبواب الصلاة باب المصلي يصلي في نعليه ١٠٧/٢ .
ورواه الدارمي في الصلاة باب الصلاة في النعلين ٣٢٠/١ .
ورواه أحمد في المسند ٢٠/٣ ، ورواه الحاكم في كتاب الصلاة ٢٦٠/١ .
وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
(٨) انظر كشف الأسرار ٢٠٢/٣ .

ويسقيني" (١) فأقرهم على ما فهموه من مشاركته في الحكم واعتذر بغير مختص به. (٢)

وأيضاً لما سألتها أم سلمة (٣) رضي الله عنها عن بل الشعر (٤) في الاغتسال

أجاب النبي صلى الله عليه وسلم "أما أنا فيكفيني أن أحشو على رأسي ثلاث حثيات من ماء" (٥) ولولا وجوب الاتباع لما كان جواباً لها. (٦)

وأيضاً "لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل بالخلق والذبح فتوقفوا فشكوا

النبي صلى الله عليه وسلم ذلك إلى أم سلمة رضي الله عنها فأشارت عليه (٧) بأن يخرج

وينحر ويحلق ففعل ذلك فذبحوا وحلقوا" (٨) ولولا أن فعله متبع لما كان كذلك. (٩)

(١٠)

وأما الاجماع فما روى / عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم لما اختلفوا في الغسل (١٠٨/ب)

اختلفوا في الغسل من غير انزال أنفذ عمر (١١) رضي الله عنه إلى عائشة رضي الله عنها

(١) رواه البخارى في كتاب الصوم باب الوصال ٢٤٢/٢.

ورواه مسلم في كتاب الصوم باب النهي عن الوصال في الصوم ٧٢٤/٢.

(٢) انظر الاحكام ١٧٦/١ - ١٧٧.

(٣) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية هاجرت مع زوجها إلى الحبشة

الهجرتين وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها توفيت

سنة ٥٩ هـ وهي آخر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وفاة ، انظر ترجمتها في

الاصابة ٤٠٧/٤ ، الاستيعاب ٤٠٥/٤.

(٤) في (ت) الحشر وهو تحريف.

(٥) رواه البخارى في كتاب الغسل باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ٦٨/١ - ٦٩.

ورواه مسلم في كتاب الحيض باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ٢٥٨/١.

(٦) انظر المحقق من علم الأصول ص ٣٩١.

(٧) في (م) اليه .

(٨) رواه البخارى في كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل

الحروب ١٨٢/٣.

(٩) انظر الاحكام ١٧٧/١.

(١٠) وجه الورقة (١٠٨/أ) من النسخة (م) بياض وكتب عليه بياض صحيح وهو

كذلك .

(١١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل المدي القرشي الصحابي الجليل وأمير المؤمنين

ثاني الخلفاء الراشدين استشهد سنة ٢٣ هـ . انظر ترجمته في الاصابة ٥١١/٢ =

وسألها عن ذلك فقالت " فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا " (١) فتركوا
اختلافهم في الغسل من غير انزال بما روت عائشة رضي الله عنها من غسل النبي صلى
الله عليه وسلم عنه . (٢) /

س
١/١١٨

وأما القياس فهو أن فعله يحتمل أن يكون واجبا ويحتمل أن لا يكون واجبا ،
والحمل على الوجوب أحوط لما فيه من الأمن والتحرز عن ترك الواجب كما اذا نسي
تعيين صلاة من صلوات يوم أو تعيين مطلقه فانه يجب عليه الاتيان بالخمس حذرا
من الاخلال بالواجب وتحريم الجميع للاحتياط ، ولأن فعله قائم مقام قوله في بيان
المجمل وتخصيص العموم وتقيد المطلق من الكتاب والسنة فكان اطلاقه محمولا على
الوجوب كالقول . (٣)

= الاستيعاب ٢/٤٥٠ ، أسد الغابة ٤/٤٤٥ ، صفة الصفوة ١/٢٦٨ .

(١) رواه الترمذى في أبواب الطهارة باب ما جاء في اذا التقى الختانان وجب الغسل
وقال الترمذى حديث حسن صحيح ١/١٨٠ .
ورواه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل اذا التقى
الختانان ١/١٩٩ .

(٢) انظر المحصول ج ١ ق ٣/٣٥٠ ، الاحكام ١/١٧٧ .

(٣) انظر المحصول ج ١ ق ٣/٣٥٦ ، الاحكام ١/١٧٧ .

ص ((النذب : " أسوة حسنة " وأدنى درجاته النذب ، لأن الزائد مشكوك فيه ، ولأن فعله حسنة فلا يخرج عن الواجب والمندوب ^(١) لكن ^(٢) المندوب أولى لغلبيه على أفعاله .))

ش : القائلون بالنذب ^(٣) قالوا : قوله تعالى " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " ^(٤) جعل الله التأسى به حسنة وأدنى درجات الحسنات المندوب / فكان (١٨٠ / أ) محمولا عليه ، لأن الزائد عليه ^(٥) مشكوك فيه ، ولأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم [حسن] ^(٦) (لأن الظاهر أن فعله) ^(٧) لا يكون معصية فيكون حسنة ، والحسنة لا تخرج عن الواجب والمندوب ، لكن المندوب أولى لغلبيه فان غالب أفعاله المندوب . ^(٨)

(١) ليست في (ت) .

(٢) في (ت) و .

(٣) انظر تفصيل أدلة القائلين بالنذب في المستصفى ٢ / ٢١٦ ، المحصول

ج ١ ق ٣ / ٣٦٨ ، الأحكام ١ / ١٧٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٨٢ .

(٤) سورة الأحزاب آية ٢١ .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) ليست في (م ، ت) .

(٧) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٨) انظر المحصول ج ١ ق ٣ / ٣٦٨ ، الأحكام ١ / ١٧٨ .

ص ((الوقف متردد بين مختص وغيره والثاني بين الواجب والندب والمباح ولا صيغة

للفعل ترجح وليس البعض أولى .))

ش : القائلون بالوقف^(١) قالوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم تعلم صفته متردد بين أن يكون مختصا به وغير مختص به ، والثاني أي ما هو غير مختص به متردد بين الواجب والمندوب والمباح ، والفعل لا صيغة له ليدل على البعض دون البعض وليس البعض أولى من البعض فيلزم الوقف إلى أن يقوم الدليل على التعمين .^(٢)

ص ((الاباحة : هي الأصل والأصل عدم المغير))

ش : القائلون بالاباحة^(٣) قالوا : ان الاباحة هي الأصل في الأفعال كلها ورفع الحرج عن الفعل والترك ولم يتخير عن الأصل الا بدليل مغير والأصل عدم المغير .

ص ((الكرخي الاباحة منتفية ويمكن اختصاصه به فوجب الوقف .))

ش : قال [أبو] الحسن الكرخي : الاباحة في فعله صلى الله عليه وسلم الذي لم تعلم صفته في حقه منتفية ولا يثبت الوجوب والندب الا بدليل والأصل عدمه ويمكن اختصاصه به ولا يثبت لنا اتباعه فيه الا بدليل ولم يتحقق فوجب الوقف .^(٥)

(١) انظر تفصيل أدلة القائلين بالوقف في الأحكام ١٧٨/١ - ١٧٩ ، أصول

السرخسي ٨٧/٢ ، التقرير والتحبير ٣٠٧/٢ ، فواتح الرحموت ١٨٣/٢ .

(٢) انظر الأحكام ١٧٨/١ - ١٧٩ .

(٣) انظر تفصيل أدلة القائلين بالاباحة في المحصول ج ١ ق ٣/٣٧١ ، الأحكام

١٧٨/١ ، شرح العضد ٢٥/٢ ، كشف الأسرار ٢٠٣/٣ ، فواتح الرحموت

١٨٣/٢ .

(٤) ليست في النسخ الثلاث ولا بد منها ليصح الاسم .

(٥) انظر أصول السرخسي ٨٦/١ - ٨٧ ، كشف الأسرار ٢٠١/٣ .

ص ((وجه المختار أنه المقتضى فالاتباع أصل والاختصاص عارض))
 ش : وجه مختار فخر الاسلام ^(١) أن ^(٢) فعله صلى الله عليه وسلم اذا لم تعلم
 صفته يعتقد اباحته في حقه صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا يكون معصيه ، والواجب
 والندب لا يثبت الا بدليل والأصل عدمه ولنا اتباعه ، لأن الاتباع هو الأصل فسي
 حقه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " ^(٣) فهذا
 تنصيص على جواز التأسى به في أفعاله ، فالأصل في كل فعل منه جواز الاقتداء به
 الا ما ثبت فيه دليل الخصوصية ، (واذا كان الأصل هذا فكل فعل مختص يجب فيه
 بيان الخصوصية) ^(٤) مقارنا ان الحاجة ماسة اليه عند كل فعل يكون حكمه بخلاف
 هذا الأصل والسكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة اليه دليل النفي ، فترك بيان
 الخصوصية يكون دليلا على أنه من جملة الأفعال التي ^(٥) فيها قدوة أمته .

والحاصل أنه عند الكرخي الأصل هو الاختصاص والاشتراك لعارض ، والمختار
 عند فخر الاسلام الأصل هو الاتباع والخصوصية لعارض ^(٦) والعارض لا يثبت الا بدليل . ^(٧)

(١) انظر أصول البزدوى ٢٠٢ / ٣ .

(٢) في (ت) أنه .

(٣) سورة الأحزاب آية ٢١ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٥) في (ت) الذي .

(٦) وما اختاره فخر الاسلام هو قول الجصاص وقال شمس الاثمة ان قول الجصاص

هو الصحيح ، انظر أصول السرخسي ٨٧ / ٢ .

(٧) انظر كشف الأسرار ٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤ .

ص ((وجه اختيار الاحكام أنه اذا ظهرت القرية لم يمكن القول بالاباحة بمعنى
نفي الحرج لعدم القرية بمثله ^(١) فتمين النذب .))

ش : وجه اختيار الاحكام للامدى أن الفعل الذى لم تعلم صفته اذا ظهر فيه / (١١٨/ب)
قصد القرية / لم يمكن القول بالاباحة بمعنى نفي الحرج ، لأن القرية لا تتحقق فني (١٨٠/ب)
مثل هذا الفعل فان القرية غير خارجة عن الواجب والمندوب والقدر المشترك بينهما / (١٠٩/أ)
هو ترجيح الفعل على الترك ، وما اختص به الواجب من ^(٢) اللوم على الترك فالأصل عدمه
فتمين النذب . وان لم يظهر قصد القرية فهو غير خارج عن الواجب والمندوب
والمباح ، لأنه وان جوز الصغيرة في فعله غير أن احتمال وقوعها من آحاد عسود
المسلمين نادر فكيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، بل الغالب من فعله أن لا يكون
معصية ولا مكروها وكل فعل لا يكون معصية ولا مكروها لا يخرج عن الواجب والمندوب
والمباح ، والقدر المشترك وهو رفع الحرج عن الفعل متحقق ، وما اختص به الوجوب
والنذب عن المباح من ترجيح الفعل على ^(٣) الترك فمشكوك لا يثبت الا بدليل والأصل
عدمه فتمين أن يكون مباحا ^(٤) .

(١) في (ل) بمثل .

(٢) في (ت) على .

(٣) في (س) عن .

(٤) انظر الاحكام ١٧٤/١ - ١٧٥ ، شرح العضد ٢٣/٢ ، المحقق من علم

الأصول ص ٢٣٤ - ٢٤٣ .

ص ((والجواب : قلنا في أقواله للاجماع على أن المتابعة في الفعل إنما تجب لوجهه فإذا كان ^(١) غير واجب فاتباع ما ليس بواجب غير واجب ، ومطلقه غير معلوم وجهه .

والأمر محمول على القول للاجماع على أنه حقيقة فيه وإن كان حقيقة في الفعل فالمشترك لا يعم والقول راجح ولو ^(٢) عم فالتحذير من مخالفة فعل يستدعي وجهه فلو استفيد وجهه من التحذير دار ، على أن ذكر ^(٣) الدعاء قبله يرجح القول . وأخذ ما أتى به إنما يجب إذا وجب ولا ^(٤) يجب أخذ ما ليس بواجب وهو تناقض فلا يكون الأخذ ^(٥) واجبا حتى يجب الفعل فلو وجب من الآية دار ، على أن مقابلة ما أتاكم بها ^(٦) نهاكم ترجح القول . وقد مر تفسير ^(٧) التأسى . ومطلق فعله لم يثبت وجهه ليكون بايجاب فعلنا متأسين وهو الجواب عن آية الاتباع .

وفاية آية زيد (الدلالة على) ^(٨) مساواة حكمنا لحكمه وجهها وندبا واباحة . ولا يلزم اتصاف جميع أفعاله بالوجوب ليجب فعلنا .
و يمنع أن غلصهم ^(٩) كان للوجوب لانكاره عليهم ولو ظنوا وجهها فدل ليل آخر من ظن (أن الخلق) ^(١٠) من هيئات الصلاة وهم مأمورون بالاتباع فيها " صلوا كما رأيتموني أصلي " .

(١) ليست في (ت) .

(٢) في (ت) ولم .

(٣) في (ت) تركوا .

(٤) في (ل) والا .

(٥) ورد في (ت) عبارة في الآية وهي زائدة .

(٦) في (ت) ما .

(٧) في (ت) لسعر وهو خطأ .

(٨) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٩) في (ل) خالفهم وهو خطأ .

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ت) .

والنوصال كان مباحا له وسوء الهم كان للمشاركة ونحن قائلون به .

ووجوب بل الشعر لقوله عليه الصلاة والسلام " بلوا الشعر وأنقوا البشرة " (١)

وتحليله (٢) بيان لقوله " خذوا عني مناسككم " وهو أبلغ لدلالته على المقصود عيانا

واستفاد (٣) الوجوب (٤) من الأمر غير أنهم ترقبوا ما وعدوا به من الظهور على قريش وطعموا أن يعجل وينسخ (٥) عنهم الأمر فلما تحلل بنفسه تأسوا (٦)

والغسل من غير انزال (٧) لقوله عليه الصلاة والسلام " إذا التقى الختانان (وجب

الغسل) " (٨) ورواية (٩) عائشة رضي الله عنها لمطابقة الفعل القول . والاحتياط

يجرى فيما يشبه وجوهه كفاية (١٠) من صلاة يوم وليله أو كان الأصل ثبوته كالثلاثين (١١)

من رمضان . فأما ما احتمل الوجوب وغيره / فلا ولا يلزم من كون الفعل بيانا للقول أن (١٨١ / أ)

يكون موجبا لما يوجبه القول .))

ش : لما فرغ من الاحتجاجات على المذاهب شرع في الأهمية وذكرها على الترتيب

فبدأ بالجواب عن الوجوب :

أما الآية الأولى (١٢) فالمراد بالمطابقة فيها المتابعة في القول ، وهي الامتثال

لقوله للاجماع على أن المتابعة في الفعل إنما تجب لوجهه ، فإذا كان الفعل غير

واجب فاتباع ما ليس بواجب غير واجب . ومطلق الفعل غير معلوم وجهه ، وإذا لم يعلم

(١) في (ل) البشر .

(٢) في (ت) وتحليله وهو خطأ .

(٣) في (ل) واستفاد .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (ت) ويفسخ وهو خطأ .

(٦) في (ل) نكسوا وهو خطأ .

(٧) ليست في (ت) .

(٨) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٩) في (ت) ورواية .

(١٠) ليست في (ت) .

(١١) في (ت) كالثنتين وهو خطأ .

(١٢) وهي قوله تعالى " واتبعوه " سورة الأعراف آية ١٥٨ .

وجوه لم تتحقق متابعتها على صفة الوجوب ، لأنه يجوز أن يكون غير واجب ومتابعة
 ما ليس بواجب لا تكون واجبة . (١)

وأما الآية الثانية (٢) فالأمر فيها محمول على القول للاجماع على أن الأمر حقيقة في
 القول المخصوص (٣) ومختلف في الفعل (٤) ، فكان حمله على المتفق عليه دون المختلف
 فيه أولى ، وإن سلم أن الأمر حقيقة في الفعل فيكون مشتركاً والمشارك لا يعم جميع
 مدلولاته ، فليس حمله على التحذير من مخالفة الأمر بمعنى الفعل أولى من القول ،
 بل الحمل على القول أولى . وإن عم المشترك في جميع مدلولاته فالتحذير عن مخالفة
 الأمر يتوقف على كون (٥) المحذر منه واجباً لاستحالة التحذير من ترك ما ليس واجباً ،
 وعند ذلك فالقول بالتحذير (من مخالفة) (٦) الفعل يستدعي وجوب ذلك الفعل ،
 وجوه إذا كان لا يعرف إلا من جهة التحذير كان دوراً . على أنه قد تقدم في الآية
 ذكر دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى " لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
 كدعاء بعضكم بعضاً " (٧) / والمراد بالدعاء هنا هو القول فكان ذكر الدعاء قبله (١٠٩ / ب)

(١) انظر الجواب عن الآية المذكورة في المصنوع ج ١ ق ٣ / ٣٦٣ ، الأحكام
 ١٧٩ / ١ ، شرح العضد ٢ / ٢٣ ، وقد أجاب أبو شامة عنها بما يطول
 ذكره فانظر المحقق من علم الأصول ص ٣٥٩ - ٣٦٦ .

(٢) وهي قوله تعالى " فليحذر الذين يخالفون عن أمره " سورة النور آية ٦٣ .
 (٣) قال الآمدي (اتفق الأصوليون على أن اسم الأمر حقيقة في القول المخصوص)
 الأحكام ٢ / ١٣٠ ، وانظر أيضاً مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧٥ ، كشف الأسرار
 ١٠١ / ١ ، التلويح والتوضيح ١ / ١٥٠ .

(٤) مذاهب جمهور الأصوليين أن إطلاق اسم الأمر على الفعل مجاز .
 وذهب آخرون إلى أن إطلاق اسم الأمر على الفعل حقيقة ، انظر تفصيل المسألة
 في الممتمد ١ / ٤٥ ، الأحكام ٢ / ١٣١ ، شرح العضد ٢ / ٧٦ ، تيسير
 التحرير ١ / ٣٣٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٧ .

(٥) وقع اضطراب في النسخة (ت) في هذا الموضع حيث تكررت بعض الجمل أكثر
 من مرة .

(٦) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٧) سورة النور آية ٦٣ .

يرجح القول (١).

وأما الآية الثالثة ^(٢) فأخذ ما أتى به الرسول انما يكون واجبا اذا كان ما أتى به واجبا ، وأما اذا لم يكن واجبا فأخذه لا يكون واجبا ، فان القول بوجوب فعل لا يكون واجبا تناقض في اللفظ والمعنى ، فتتوقف دلالة الآية على الوجوب على كون الفعل المأتي به واجبا ووجوبه اذا توقف على دلالة الآية على وجوبه كان دورا ، على أن في الآية ما يدل على أن المراد بوجوب أخذه انما هو الأمر بمعنى القول ، فان مقابلة ما أتاكم بما نهاكم يبرح القول ، فان النهي لا يكون الا بالقول فكذلك الأمر المقابل له ^(٣).

وأما الآية الرابعة ^(٤) فالمراد من ^(٥) التأسى ^(٦) به في فعل أن يوقع الفعل على الوجه الذي أوقعه هو عليه حتى أنه لو صلى واجبا و ^(٧) صلينا متنفلين أو بالعكس لم يكن ذلك تأسيا به ، ومطلق فعله لم يثبت وجوبه ليكون لوجوب ما فعلنا تأسين به ^(٨). وهذا الجواب هو الجواب عن الآية الخامسة وهي آية ^(٩) الاتباع ^(١٠).

وأما الآية السادسة وهي آية زيد ^(١١) فغايتهما [الدلالة] على أن حكم أمته ^(١٢) (١٨١/٣).

(١) انظر المحصول ج ١ ق ٣٥٨/٣ - ٣٦٢ ، الاحكام ١/١٨٠ - ١٨١ ، المحقق من علم الأصول ص ٣٧٦.

(٢) وهي قوله تعالى " وما أتاكم الرسول فخذوه " سورة الحشر آية ٧.

(٣) انظر المحصول ج ١ ق ٣٦٤/٣ ، الاحكام ١/١٨١ ، شرح المضد ٢/٢٣ ، التقرير والتحبير ٢/٣٠٤ ، المحقق من علم الأصول ص ٣٧٨ - ٣٧٩.

(٤) وهي قوله تعالى " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر " سورة الاحزاب آية ٢١.

(٥) ليست في (ت) .

(٦) في (ت) للتأسي .

(٧) ليست في (ت) .

(٨) انظر المحصول ج ١ ق ٣٦٢/٣ ، الاحكام ١/١٨١ ، شرح المضد ٢/٢٤ ،

التقرير والتحبير ٢/٣٠٤ ، المحقق من علم الأصول ص ٣٧٥.

(٩) ليست في (س) .

(١٠) وهي قوله تعالى " قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله " سورة آل عمران آية ٣١ ، وانظر الجواب عنها في شرح المضد ٢/٢٣ ، نهاية السؤل ١/٢٠١ -

٢٠٢ .

(١١) وهي قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين =

صلى الله عليه وسلم مساو لحكمه وجهها وندبا واباحة ، ولا يلزم اتصاف جميع ما فعله
بالوجوب ليجب فعلنا .

وأما السنة : فالجواب عن حديث الخلع أنا نضع أن خلعتهم كان للوجوب ، فانه
لا يدل على أنهم فعلوا ذلك بجهة الوجوب بل لعلهم رأوا^(١) متابعتهم في خلع النعل
بالبغاة في موافقته ، والذي يدل على أن الخلع بطريق المتابعة له لم يكن واجبا
انكاره صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك وقوله " لم خلعتكم نعالكم " ولو كانت متابعتهم
في فعله واجبة على الاطلاق لما أنكر ذلك . ولو سلم أنهم ظنوا وجوبها فلا يلزم أن
يكون من الغفل ، بل لدليل آخر أوجب ذلك عليهم . ببيان ذلك أنهم ظنوا أن الخلع
من هيئات الصلاة وهم مأمرون بالاتباع فيها لقوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما
رأيتموني أصلي " ففهموا أن صلاته^(٢) ببيان لصلاتهم فلما رأوه قد خلع نعله^(٣)
تابعوه .^(٤)

وأما الوصال فانه كان مباحا له ووجوب المتابعة فيما أصله غير واجب مقتنع ، بل
سوءالهم انما كان للمشاركة في اباحة الوصال ، ونحن قائلون بأن سوءالهم انما كان
للمشاركة .^(٥)

وعن حديث بل الشعر أنه لا دلالة له على وجوب بل الشعر في حقه عليه الصلاة
والسلام ولا في حق غيره ووجوب بل الشعر انما هو مستفاد من قوله

= حن في أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا " سورة الأحزاب آية ٣٧ .
وزيد هو الصحابي الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من السابقين للإسلام حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
استشهد في موته سنة ٨ للهجرة ، انظر ترجمته في الاصابة ٥٤٥/١ ، الاستيعاب
٥٢٥/١

(١) في (ت) راموا .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في (ت) الصلاة .

(٤) في (ت) نلعه وهو خطأ .

(٥) انظر الجواب عن الحديث المذكور في المحصول ج (١) ٣٦٦/٣ ، الاحكام ١٨٢/١

شرح العضد ٢٤/٢ ، التقرير والتحبير ٣٠٥/٢ ، المحقق من علم الاصول ص ٣٩٤ .
(٦) انظر المصادر السابقة .

صلى الله عليه وسلم " بلوا الشعر " ^(١) وانقوا البشرة " ^(٢) (وعن حديث التحلل أن تحلله صلى الله عليه وسلم وقع بيانا لقوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عنى مناسككم " ^(٣)) ^(٤) ولا نزاع في وجوب اتباع فعله اذا ورد بيانا لخطاب سابق ، بل هو أبلغ من دلالة القول المجرد عن الفعل لدلالة المقصود عيانا بخلاف القول ، فانه لا يدل عليه عيانا . وهم استفادوا وجوب التحلل من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك غير أنهم ترقبوا إيجاب ما وعدهم الله به من الفتح والظهور على قريش في تلك السنة ، وطمعوا أن يعجل وينسخ ^{عنهم} الأمر بالتحلل وأدأ ما كانوا فيه من العبادة ، فلما تحلل عليه أفضل الصلاة والسلام بنفسه أيسوا من ذلك فتحللوا . ^(٥)

وعن الإجماع أنا لا نسلم أن وجوب الغسل ^(٦) من التقاء الختانين بغير انزال كان مستفادا من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بل من قوله عليه الصلاة والسلام " اذا التقى الختانان وجب الغسل " ^(٧) ، وسواء أزال عمر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها إنما كان ليعلم أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم هل وقع مطابقا لقوله أم لا ^(٨)

(١) في (ت) العشر وهو خطأ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة وقال : (الحارث

ابن وهيبه حديثه منكر وهو ضعيف) ١٠٦ / ١ .

ورواه الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء أن تحت كل شعر جنابة

وقال : لا يعرف الا من حديث الحارث بن وهيبه وضعفه ١٢٨ / ١ .

ورواه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦ / ١ ، وقال

الحافظ ابن حجر بعد أن ساق الحديث (ومداره على الحارث بن وهيبه وهو

ضعيف جدا) التلخيص الحبير ١٤٢ / ١ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٥) انظر الأحكام ١٨٣ / ١ ، التقرير والتحبير ٣٠٥ / ٢ ، المحقق من علم الأصول

ص ٣٩٦

(٦) في (ت) الفعل وهو خطأ .

(٧) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء

الختانين ٢٧٢ / ١ .

(٨) انظر الجواب عن الإجماع في الأحكام ١٨٣ / ١ ، شرح المعتمد ٢٤ / ٢ ، =

وعن القياس أن الاحتياط يجرى فيما يثبت وجهه كصلاة فائتة من صلوات يوم
وليلة ، أو كان الأصل ثبوت وجهه كما في صوم يوم الثلاثين من رمضان إذا كانت
ليلته مفيدة . وأما ما احتدل أن يكون واجبا وغير واجب فلا . وما نحن فيه كذلك حيث
لم يتحقق فيه وجوب الفعل / ولا الأصل وجهه . وعن قيام الفعل مقام القول في البيان (١٨٢ / أ)
أنه (١) لا يلزم من كون الفعل بيانا للقول أن يكون موجبا كما يوجب القول ، فإن الخطاب
القطعي يستدعي وجوب الجواب وكذلك الفعل . (٢)

= التقرير والتحبير ٣٠٦ / ٢ ، المحقق من علم الاصول ص ٣٩٦ .

(١) في (م) لأنه .

(٢) انظر الجواب عن القياس في المحصول ج ١ ق ٣ / ٣٦٢ ، المحقق من علم

الأصول ص ٤٠٨ ، فواتح الرحموت ١٨٢ / ٢ .

وقد نقل الشارح هذه الأوجه من الاحكام ١٢٩ / ١ - ١٨٤ بتصرف .

(١٠٠ / ١)

ص ((وعن النذب ما سبق ومنع / أن الغالب المندوب بل المباح))

ش : لما فرغ من أجهة الوجوب شرع في جواب النذب :-

أما آية الأسوة ^(١) فجوابها بمثل ما سبق في جواب الاحتجاج بها على الوجوب. ^(٢)وعن قوله لأن فعله حسن ^(٣) أنا لا نسلم أن غالب فعله المندوب بل غالب فعلهالمباح وحينئذ حمله على المباح الذي هو الغالب أولى ^(٤).

ص ((وعن الوقف أنه ان أريد به عدم الحكم بإيجاب وندب الا بدليل فحقوق ،

أو ثبوت أحدهما وجهل المعين فخطأ لاستدعاء ذلك دليلا ولا دليل سوى الفعل))

ش : والجواب عن الوقف أنه ان أريد بالوقف ^(٥) أنه لا يحكم بإيجاب وندبالا بدليل / على ذلك فحق وهو عين ما قرر. وان أريد به ثبوت أحد هذه الأمور ^(٦) (١١٩ / ب)

وجهل المعين أي لا يعرف تعيينه فخطأ ، فان ذلك يستدعي دليلا ولا دليل

سوى الفعل ، وقد ثبت أنه لا دلالة للفعل على شيء سوى ترجيح الفعل على التترك

عندنا اذا ظهر من النبي صلى الله عليه وسلم ^(٦) قصد القرية بفعله أو نفي الحرج مطلقااذا لم يظهر قصد القرية. ^(٧)

(١) وهي قوله تعالى " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله

واليوم الآخر " سورة الأحزاب آية ٢١ .

(٢) انظر المحصول ج ١ ق ٣ / ٣٦٨ .

(٣) في (م) حسنة .

(٤) انظر الاحكام ١ / ١٨٥ ، التقرير والتحبير ٢ / ٣٠٦ ، فواتح الرحموت

١٨٢ / ٢ .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) ورد في (ت) كلمة علم وهي زائدة .

(٧) انظر أصول السرخسي ٢ / ٨٧ ، الاحكام ١ / ١٨٥ ، التقرير والتحبير ٢ / ٣٠٧

فواتح الرحموت ٢ / ١٨٣ .

ص ((مسألة : اذا سكت عليه الصلاة والسلام عن انكار فعل بحضرته أو في عصره مع القدرة والحلم فان كان معتقدا لكافر كالاختلاف الى الكنيسة فلا أثر للسكوت اتفاقا وان سبق تحريره فسكوته وتقريره نسخ والا فدليل على الجواز ، والا لكان تقريره مع تحريره والقدرة على انكاره خصوصا مع استبشارة محرما فيجب الانكار فعده دليل الجواز ، وأيضا فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يهجم الجواز والنسخ .))

ش : اذا (١) فعل واحد (٢) بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فعلا أو في عصره وهو عالم به قادر على انكاره فسكت صلى الله عليه وسلم عنه وقرره عليه من غير تكبر عليه فلا يخلو :-

أما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد علم (٣) قبح ذلك وتحريره من قبل أو لم يكن كذلك ، فان كان الأول فلا يخلو اما ان علم اصرار ذلك الفاعل على فعله واعتقاده له وعلم من النبي صلى الله عليه وسلم الاصرار على قبح ذلك الفعل وتحريره كاختلاف أهل الذمة الى الكنيسة أو لم يكن كذلك فان كان الاول فلا أثر لسكوته (٤) وسكوته عنه لا يدل على جوازه وباحته اتفاقا ، ولا يوهم كونه منسوخا . (٥)

وان كان الثاني وهو أن يكون (٦) النبي صلى الله عليه وسلم قد عرف قبح ذلك

(١) هذه المسألة تبحث في تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم .
والتقرير عند الأصوليين هو أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن انكار قول قيل بين يديه أو في عصره وعلم به أو سكت عن انكار فعل فعل بين يديه أو في عصره وعلم به ارشاد
الفحول ص ٤١ وانظر البرهان ٤٩٨/١ ، الاحكام ١٨٨/١ ، شرح العضد ٢٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٩٤/٢ ، كشف الاسرار ١٤٨/٣ ، التقرير والتحبير ٣٠٧/٢ ، المحقق من علم الأصول ص ٤٤١ .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) في (س) عرف .

(٤) ورد في (س) كلمه عنه .

(٥) انظر البرهان ٤٩٩/١ ، الاحكام ١٨٨/١ ، شرح العضد ٢٥/٢ .

(٦) ليست في (ت) .

الفعل وتحريمه ولم يعلم^(١) من النبي صلى الله عليه وسلم الاصرار على قبح ذلك

الفعل وتحريمه فالكسوت عنه وتقديره له من غير انكار يدل على نسخه عن ذلك الشخص / (٢) (٣/١٨٢)

والا لما ساغ السكوت حتى لا يتوهم أنه منسوخ عنه فيقع في المحذور ، وفيه تأخير

البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز بالاجماع الا على رأى من يجوز التكليف بالمحال .

وان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق منه النهي عن ذلك الفعل ولا

عرف تحريمه فسكوته عن فاعله وتقديره له ولا سيما ان وجد منه استبشار وثناء على الفاعل

يدل على جوازه ورفع الحرج عن فاعله^(٣) ، وذلك لأنه^(٤) لو لم يكن فعله جائزا لكان

تقريره له عليه مع القدرة على انكاره ومع استبشاره وثناءه عليه حراما . وهو وان كان ممن

الصفاء الجائزة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قوم الا أنه في غاية البعد ولا سيما

فيما يتعلق ببيان الأحكام الشرعية . واذا كان كذلك فالانكار هو الغالب الواجب

فحيث لم يوجد ذلك منه دل على الجواز غالبا . وأيضا فيه تأخير البيان عن وقت

الحاجة وهو غير جائز ان يلزم ايها الجواز والنسخ ، فان سكوته عليه مما يوهم

اما عدم دخوله في عموم التحريم أو النسخ .

وأما اذا علم ذلك الشخص التحريم وأصر على فعله مع كونه مسلما متبعا للنبي صلى

الله عليه وسلم فلا بد من تجديده الانكار حتى لا يتوهم نسخه . ولا يلزم على هذا تجديده

الانكار على اختلاف أهل الذمة الى كنائسهم ، ان هم غير متبعين له فلا يعتد بـ

تحريم ذلك حتى يقال بتوهم نسخ ذلك بسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن الانكار

عليهم .

(١) أى الفاعل .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) وهذا قول القاضي أبي بكر والآمدى حيث قالوا ان الحرج مرفوع عن الفاعل فقط .

والذى عليه جمهور الأصوليين أن الحرج مرفوع في هذه الحالة عن الفاعل وغير

الفاعل أيضا . انظر البرهان ١/٤٩٨ - ٤٩٩ ، الاحكام ١/١٨٩ ، شرح

المحلى ٢/٩٥ - ٩٦ ، فواتح الرحموت ٢/١٨٣ ، ارشاد الفحول ص ٤١ ،

المحقق من علم الاصول ص ٤٤٤ - ٤٤٥ .

(٤) في (س) أنه .

(٥) انظر الاحكام ١/١٨٨ .

ص () مسألة : لا تعارض بين فعليه لأنهما ان^(١) تماثلا أو اختلفا وتصور اجتماعهما كالصوم والصلاة أو لم يتصور لكنهما لا يتناقض حكماهما^(٢) فلا تعارض لا مكان الجمع.

وان تناقض كما / اذا صام في وقت بعينه وأكل في مثله فكذلك لا مكان كونه واجباً (١١٠/ب) أو مندوباً أو مباحاً وفي الوقت الآخر بخلافه من غير رفع وإبطال ان لا عموم للفعلين ولا لأحدهما ، لكن ان دل دليل على تكرره^(٣) أو لزوم التآسي به في مثل ذلك الوقت فتلبيس بضده^(٤) مع القدرة دل على نسخ ذلك^(٥) التكرار في حقه لا نسخ حكم الصوم المتقدم لعدم اقتضاء التكرار ورفع الموجود محال ، أو أقر من أكل في مثله من^(٧) الأمة^(٨) كان ناسخاً لدليل تعميم الصوم على الأمة في حق ذلك الشخص أو تخصيصه ، وقد يطلق النسخ والتخصيص على الفعل بمعنى زوال التعبد به تجوزاً .

ش : لا يتصور التعارض^(٩) بين فعلي النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يكون البعض منها ناسخاً للآخر أو مخصصاً له^(١٠)

(١) ليست في (ت) .

(٢) في (ت) حكمهما .

(٣) في (ت) تكرر .

(٤) في (م) بضد .

(٥) في (ل ، ت) دليل .

(٦) في (ت) دليل .

(٧) في (ل) في .

(٨) في (ت) الأيصة .

(٩) التعارض عند الأصوليين هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ، انظر

ارشاد الفحول ص ٢٧٣ .

(١٠) وهذا قول جمهور الأصوليين وهو الحق .

وذهب امام الحرمين الى وقوع التعارض بين فعلي النبي صلى الله عليه وسلم

انظر تفصيل ذلك في البرهان ٤٩٦/١ فما بعدها ، المستصفى ٢٢٦/٢ ،

الاحكام ١٩٠/١ ، شرح المصنف ٢٦/٢ ، المحقق من علم الأصول ص ٤٦٢ =

لأنهما ان تماثلا (١) كفعل (٢) صلاة (٣) الظهر مثلاً (٤) في وقتين متماثلين أو مختلفين أو اختلفا وتصور اجتماعهما كالصوم والصلاة أو لا يتصور اجتماعهما ولا تتناقض أحكامهما (٥) كصلاة الظهر وصلاة العصر مثلاً (٦) ، أو تتناقض كما لو صام في وقت معين وأكل في مثل ذلك الوقت فان / كان القسم الأول أو الثاني أو الثالث فلا خفاء بعدم التعارض (١٨٣/أ) بينهما لا مكان الجمع. (٧)

وان كان / الرابع وهو أن تتناقض أحكامهما فلا تعارض أيضاً اذا أمكن أن يكون (١٢٠/أ) الفعل في وقت واجباً أو مندوباً أو جائزاً وفي مثل ذلك الوقت بخلافه من غير أن يكون رافعاً ولا مبطلاً لحكم الآخر إذ لا عموم للفعلين ولا لأحدهما. (٨)

لكن ان دل دليل على أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الصوم مما يجب تكرره عليه في مثل ذلك الوقت ، أو دل دليل على لزوم تأسي الأمة [به] (٩) في ذلك الوقت فاذا ترك ذلك الفعل في مثل ذلك الوقت وتلبس بضده (١٠) كالأكل مع ذكر الصوم والقدرة عليه (١١) فانه دل ضد ذلك الفعل على نسخ حكم ذلك الدليل الدال

= فواتح الرحموت ٢/٢٠٢ ، ارشاد الفحول ص ٣٨ .

(١) في (ت) تماثلاً وهو خطأ .

(٢) ليست في (ش) .

(٣) في (ت) الصلاة وفي (س) كصلاة .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (ت) حكمهما .

(٦) ورد في (ت) عبارة (في وقتين متماثلين) وهي زائدة .

(٧) انظر الاحكام ١/١٩٠ .

(٨) وهذا قول جمهور الأصوليين وهو أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم المثبت لا عموم له ، انظر المستصفى ٢/٦٣ ، شرح المحلي ١/٤٢٤ ، الاحكام

٢/٢٥٢ ، شرح العضد ٢/١١٨ ، ارشاد الفحول ص ١٢٥ .

(٩) ليست في (م) .

(١٠) في (م) بضد .

(١١) ليست في (ت) .

على تكرار ذلك الفعل في حقه ، لا نسخ حكم ذلك الصوم المتقدم لعدم اقتضائه
 للتكرار ورفع الموجود محال^(١) ، أو أنه رأى بمعنى الأمة في مثل ذلك الوقت يأكل فأقره
 ولم ينكر مع ذكر الصوم والقدره على الانكار ، فانه يدل على نسخ حكم ذلك الدليل
 المقتضي لتعميم الصوم على الأمة في حق ذلك الشخص أو تخصيصه لا نسخ حكم
 فعل الرسول ولا تخصيصه^(٢).

وان قيل بنسخ فعل الرسول وتخصيصه فلا يكون الا بمعنى زوال التعبد بمثله
 عن الرسول أو الواحد من الأمة فهو على سبيل التجوز فانه قد يطلق النسخ والتخصيص
 على الفعل بمعنى زوال التعبد بمثله تجوزاً^(٣).

(١) انظر المستصفى ٢/٢٦٦ ، شرح المضد ٢/٢٦٦ ، شرح الكوكب المنير

٢/١٩٨.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) نقل الشارح هذا المبحث من الاحكام ١/١٩٠.

ص)) مسألة : اذا تعارض فعله وقوله فان لم يدل دليل على تكرره في حقـــــــــــــــــه
ولا على التأسي فيه واختص القول به فان تقدم الفعل كما اذا فعل فعلا في وقت ثم
قال لا يجوز لي مثله في مثله فلا تعارض لا مكان الجمع لعدم تكرار الفعل فلم يكن رافعا
لحكمه في الماضي ولا^(١) المستقبل .

وان تقدم القول كما اذا قال وجب علي كذا في وقت كذا وتلبس بضده فيه كان
الفعل ناسخا لحكمه عند من جوزه قبل التمكن من الفعل وهو مذ هبنا .
ومن^(٢) لم يجوزه منعه وقال لا يتصور تعمله^(٣) ان قيل بالعصاة والا فهو معصية .
وان اختص القول بنا فلا تعارض لعدم اتحاد محلها .

وان عم وتقدم الفعل فلا تعارض في حقه لما مر ولا في حقنا لعدم تعلق فعله بنا .
وان تقدم القول فلا تعارض في حقنا لعدم تواردهما علينا ، وأما في حقه فكما
تقدم في خصوص القول به .))

ش : لما فرغ من بيان عدم تعارض أفعاله صلى الله عليه وسلم بعضها مع بعض
شرع في بيان تعارض فعله^(٤) مع قوله^(٥) عليه الصلاة والسلام فان (كان مع فعل الرسول
صلى الله عليه وسلم قول)^(٦) فلا يخلو اما أن لا^(٧) يدل دليل على تكرار الفعل في حقه
ولا على تأسي الأمة به^(٨) ، أو يدل دليل على تكرار الفعل في حقه وتأسي الأمة به

(١) في (ت) و .

(٢) في (ت) وان .

(٣) في (ت) وتعمله .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) انظر بحث تعارض أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام في المعتمد ١ / ٣٨٩ ،

المحصول ج ١ ق ٣ / ٣٨٥ ، الاحكام ١ / ١٩١ ، شرح العضد ٢ / ٢٦ ، شرح

المحلي ٢ / ٩٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٠٢ ، التقرير والتحبير ٣ / ١٣ ، المحقق

من علم الاصول ص ٤٨٤ ، أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وتقاريراته ص ١٠٥ .

(٦) عبارة (س) (تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله)^(٧) (لـ)

(٧) ليست في (ت) .

(٨) في (ت) الدليل .

(٩) ليست في (ت) .

﴿ أو دل على تكرره في حقه / دون التأسى به أو على التأسى به دون تكرره في حقه ﴾ (١٨٣/ب)^ت
 فهذه أربعة أقسام ذكر المصنف أحكام كل منها على التفصيل فبدأ بالأول من الأربعة :-
 وهو الذي لا يدل دليل على تكرره في حقه ولا على تأسى الأمة به وحينئذ لا يخلو
 إما أن يختص القول به أو يختص بالأمة أو عم له ولأمة فإن كان القول مختصاً به فلا^(١)
 يخلو أن يتأخر القول عن الفعل أو يتقدم على الفعل / أو يجهل التاريخ فإن كان (أ/١١)^(١)
 القول خاصاً به وتأخر عن^(٢) الفعل كما إذا فعل فعلاً في وقت ثم قال بعد ذلك
 الفعل - إما على الفور أو على التراخي - : لا يجوز لي مثل هذا الفعل في مثل ذلك
 الوقت ، فلا تعارض بين القول والفعل أصلاً لا في حق أمته وهو ظاهر ولا في حقه^(٣)
 عليه الصلاة والسلام ، لا مكان الجمع بينهما لعدم تكرر الفعل فلم يكن القول رافعاً
 حكم ما تقدم من الفعل في الماضي ولا في المستقبل .

وإن تقدم القول على الفعل مثل أن يقول : الفعل الفلاني واجب علي في وقت
 كذا ثم تلبس بضد^(٤) مقتضى القول في ذلك الوقت قبل التمكن من مقتضى القول كان الفعل
 ناسخاً لحكم القول عند من يجوز النسخ قبل التمكن (من الفعل)^(٥) وهو مذاهب
 جمهور المحققين .^(٦)

ومن لم يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل^(٧) منع كون الفعل رافعاً لحكم القول ،
 وقال لا يتصور تعمد ذلك الفعل^(٨) من النبي صلى الله عليه وسلم أن قيل بحصصة

(١) مابين المعقوفين ساقط من (م) .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) انظر الأحكام ١٩١/١ ، شرح العضد ٢٧/٢ ، فواتح الرحموت ٢٠٢/٢ ،

شرح الكوكب المنير ٢٠٠-٢٠١ .

(٤) في (ت) بضده .

(٥) مابين القوسين ليس في (ت) .

(٦) انظر المصادر السابقة .

(٧) وهو قول أبي بكر الصيرفي ومعض الحنفية والمعتزلة وانظر تفصيل مسألة النسخ

قبل التمكن من الفعل في التبصرة ص ٢٦٠ ، المحصول ج ١ ق ٤٦٧/٣ ،

الأحكام ١٢٦/٣ ، تيسير التحرير ١٨٧/٣ .

(٨) ليست في (ت) .

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وإن لم يقل بالعصمة فهذا الفعل معصية .^(١)

وإن كان الفعل بعد التمكن من مقتضى القول لا يكون الفعل ناسخاً لمقتضى

القول / اللهم إلا أن يدل دليل على وجوب تكرار مقتضى القول ، فإنه حينئذ يكون^{١٢٠/ب} الفعل ناسخاً لتكرار مقتضى القول .

وإن جهل التاريخ ولم يتمرض المصنف (ولا الآمدى)^(٢) له فحكمه حكم ما إذا دل

دليل على التأسى دون التكرار والقول خاص^(٣) به وجهل التاريخ^(٤) .

وإن اختص القول بنا فلا تعارض بينهما أصلاً تقدم القول أو تأخر لعدم اتحاد

محل القول والفعل .^(٥)

وإن عم القول لنا وله فلا يخلو إما أن يكون عمومه له عليه الصلاة والسلام بطريق

التنصيص مثل أن يقول : وجب علي وعلى أمتي فعل كذا ، أو بطريق الظهور مثل أن

يقول وجب على المسلمين فعل كذا ، فإن [كان]^(٦) عمومه [له]^(٧) بطريق

التنصيص وتقدم الفعل فلا تعارض في حقه لما تقدم ، ولا في حق أمة لعدم تعلق

الفعل بالأمة .^(٨)

وإن تقدم القول فلا تعارض في حقنا لعدم توارد القول والفعل علينا ، وفي^(٩)

(١) انظر الأحكام ١/١٩١ .

(٢) في (ت) والآمدى .

(٣) في (ت) الخاص .

(٤) سيأتي تفصيل الكلام عليه وقد ذكر الشارح أن فيه ثلاثة مذاهب :-

تقديم القول ، تقديم الفعل ، التوقف ، انظر حاشية التفتازاني على شرح

العضد ٢/٢٧ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٠٢ ، ارشاد الفحول ص ٤٠ .

(٥) انظر الأحكام ١/٩١ ، شرح العضد ٢/٢٧ ، فواتح الرحموت ٢/٢٠٢ ،

ارشاد الفحول ص ٤٠ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٠٢ .

(٦) ليست في (م) .

(٧) ليست في (م) .

(٨) انظر المصادر السابقة .

(٩) في (س) وأما في .

حقه فحكمه كما تقدم فيما اذا كان القول خاصا به . (١)

وان جهل التاريخ فحكمه حكم ما اذا دل دليل ^(٢) على التأسى دون التكرار والقول خاص به وجهل التاريخ . (٣)

وان كان عموم القول له عليه الصلاة والسلام بطريق الظهور والقول متأخر فالحكم كما ذكر .

وان كان القول متقدما ففي حق الأمة كما تقدم / وفي حقه عليه الصلاة والسلام (١٨٤/أ) ان كان الفعل بعد التمكن من مقتضى القول فالحكم كما تقدم .

وان كان الفعل قبل التمكن من مقتضى القول فالفعل مخصص ^(٤) لذلك القول بالنسبة الى الرسول عليه الصلاة والسلام . (٥)

وان جهل التاريخ فكما اذا دل دليل على التأسى دون التكرار والقول عام لنسائه وله بطريق الظهور وجهل التاريخ . (٦)

(١) أى يكون الفعل ناسخا لحكم القول في حقه صلى الله عليه وسلم ، انظر المصادر السابقة .

(٢) ليست في (م) .

(٣) هذه الصورة فيها ثلاثة مذاهب تقديم القول ، تقديم الفعل ، الوقف وسيأتي تفصيل ذلك .

(٤) في (ت) مختص .

(٥) انظر شرح المصنف ٢٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٠٣/٢ .

(٦) فالمذاهب ثلاثة : تقديم القول ، تقديم الفعل ، الوقف وسيأتي تفصيل ذلك .

ص ((وان دل على تكرره في حقه وعلى التأسى به فان اختص القول به وعلم تقسدهم
الفعل فالقول ناسخ في حقه دوننا أو ^(١) القول فالفعل ^(٢) ناسخ في حقه بعد التمكن
من الامتثال أو قبله على الخلاف وموجب الفعل علينا وان جهلا ^(٣) فلا تعارض في
حقنا لعدم تناول القول ايانا . وأما في حقه فمنهم من أوجب العمل بالقول ، ومنهم
بالفعل ، ومنهم من توقف ، واختار بعضهم القول ، وبعضهم الوقف للاستواء في
التقدير فالحكم بأحدهما ولا ^(٤) ضرورة تحكم .

وان اختص القول بنا فلا معارضة في حقه ، وأما في حقنا فالتأخر ناسخ . فان
جهل فالمختار وجوب العمل بالقول ووجهه أن القول دال بنفسه ويعبر به عن
المعقول والمحسوس ويقبل التأكيد بالقول والعمل به هاهنا ينسخ مقتضى الفعل عننا
دونه والفعل دال بواسطة أنه لا يفعل المحرم ويختص بالمحسوس ^(٥) ولا يقبل التأكيد
والعمل به يبطل القول أصلا والجمع من وجه أولى .

فان قيل مبين للقول فكان أكد كما بين جبريل عليه السلام أوقات الصلاة وكما
بين عليه الصلاة والسلام المناسك بفعله وكذلك كل من بالغ في التفهيم ^(٦) أكد قوله
بإشارة أو تشكيل .

قلنا والقول أيضا مبين مع أن كثرة الأحكام مستند لها الأقوال / فلو تساوى سلمت ((١١١ / ب))
سلمت التراجع المتقدمة .

وان عم القول فالتأخر ناسخ مطلقا . وان جهل فالمختار المختار . ((

ش : لما فرغ من القسم الأول من الأربعة شرع في القسم الثاني :-

وهو الذي دل دليل على تكرره في حقه وعلى تأسى الأمة به ^(٧) ، فان اختص القول به

(١) في (ت) ان .

(٢) في (ت) والفعل .

(٣) في (ت) جهل .

(٤) في (ت) أولا وهو خطأ .

(٥) في (ت) المحسوس .

(٦) في (ت) الفهم .

(٧) ليست في (ت) .

فلا يخلو ما أن يعلم التاريخ أو يجهل .

فإن علم التاريخ وتقدم الفعل على القول فالقول ناسخ لحكم الفعل في حقه عليه

(١)

الصلاة والسلام في المستقبل دون أمته لعدم تناول القول لهم .

وإن تقدم القول على الفعل والفعل قبل التمكن من مقتضى القول فعلى الخلاف :

فمن جاوز النسخ قبل التمكن فالفعل ناسخ .

ومن لم يجز فلا . وإن كان الفعل بعد التمكن من مقتضى القول فلا يخلو ما

أن يكون مقتضيا للتكرار أولا .

فإن لم يكن القول مقتضيا للتكرار فلا معارضة بين القول والفعل .

وإن كان القول مقتضيا للتكرار فالفعل ناسخ لحكم القول في حقه عليه الصلاة

(٢)

والسلام في المستقبل وموجب للفعل علينا .

وإن جهل التاريخ فلا تعارض بين قوله وفعله في حقنا لعدم تناول القول لنا .

وأما في حقه عليه الصلاة والسلام فمنهم من أوجب العمل بالقول ، لأن الفعل

يحتاج إلى القول / في بيان وجه وقوعه .

ومنهم من أوجب العمل بالفعل ، لأن الفعل أقوى في البيان .

(٤)

ومنهم من توقف .

والمختار عند صاحب الأحكام القول^(٥) للدلائل^(٦) الدالة على ترجيح القول على

(٧)

الفعل وستأتي .

(١) انظر الأحكام ١٩٢/١ ، شرح العضد ٢٧/٢ ، فواتح الرحموت ٢٠٢/٢ ،

ارشاد الفحول ص ٤٠ .

(٢) انظر الأحكام ١٩٢/١ .

(٣) انظر الأحكام ١٩٢/١ ، شرح العضد ٢٧/٢ ، فواتح الرحموت ٢٠٢/٢ .

(٤) انظر المصادر السابقة .

(٥) انظر الأحكام ١٩٢/١ ، وهو قول ابن النجار من الحنابلة ، انظر شرح

الكوكب المنير ٢٠٤/٢ .

(٦) في (ت) للدالتين .

(٧) انظر الدلائل في الأحكام ١٩٢/١ .

والمختار عند ابن الحاجب الوقف ^(١) ، لأنه يحتمل تقدم الفعل على القول والعكس على الاستواء لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، فالحكم بتقدم الفعل على القول والعكس ولا ضرورة تحكم باطل ^(٢) .

ولقائل أن يقول ينبغي أن يفصل القول هاهنا بأن يقال : القول لا يخلو ممن أن يكون مقتضيا للتكرار أولا ، وعلى التقديرين لا يخلو إما أن ^(٣) يحقق مقتضاه أولا ، فإن لم يقتض التكرار ولم يتحقق مقتضاه يحكم بتأخر القول ، لأنه على تقدير تقدمه يلزم النسخ قبل التمكن وعلى تقدير تأخره يلزم النسخ بعد التمكن / وارتكاب الثاني ^(١٢١/أ) أهون . وإن تحقق مقتضاه ينبغي أن يحكم بتقدم القول ، لأنه على تقدير تقدمه لا يلزم محذور ، وعلى تقدير تأخره يلزم نسخ تكرر الفعل . وإن اقتضى التكرار فإن لم يتحقق مقتضاه فينبغي أن يحكم بتأخر القول لما ذكر .

وإن تحقق مقتضاه فالوقف ، لأن المحذور على تقدير التقدم والتأخر سواء .
وإن ^(٤) اختص القول بنا فلا معارضة بين القول والفعل في حقه عليه الصلاة والسلام تقدم القول أو تأخر لعدم تناول القول له ^(٥) .
وفي حقنا أن علم تاريخه فالتأخر ناسخا ^(٦) كان قولاً ، وإن كان فعلاً فلا يخلو إما أن يكون القول المتقدم مقتضيا للتكرار أولا .

فإن لم يكن مقتضيا للتكرار فإن لم يحصل التمكن من مقتضى القول ففيه الخلاف في جواز النسخ قبل التمكن . وإن تمكن فلا معارضة ، لأن مقتضى القول في زمان والفعل في زمان آخر بعده .

(١) واختار الوقف أيضا العضد والتفتازاني وابن الهمام وابن السبكي والمحلّي
والانصاري ، انظر شرح العضد وحاشية التفتازاني عليه ٢٧/٢ ، التقرير
والتهجير ١٤/٣ ، شرح المحلى ١٠٠/٢ ، فواتح الرحموت ٢٠٢/٢ .

(٢) انظر شرح العضد ٢٧/٢ .

(٣) ورد في (ت) كلمة يكون وهي زائدة .

(٤) ورد في (ت) كلمة كان وهي زائدة .

(٥) انظر الأحكام ١٩٣/١ ، شرح العضد ٢٧/٢ ، ارشاد الفحول ص ٤٠ .

(٦) في (م) وإن .

وان كان مقتضيا للتكرار ولم يتمكن من العمل بمقتضى القول ^(١) ففيه الخلاف فـ في

النسخ قبل التمكن . وان تمكن من العمل فالفعل ناسخ لتكرار مقتضى القول ^(٢) .

وان جهل التاريخ ففيه المذاهب الثلاثة ، والمختار وجوب العمل بالقول ^(٣)

ووجهه أن القول دال بنفسه من غير واسطة والفعل انما يدل بواسطة القول . وأن القول يمكن أن يصبره عن المعقول والمحسوس والفعل لا ينهي عن غير محسوس . وأن القول يقبل التأكيد بقول آخر ولا كذلك الفعل فكان القول أولى ، وأن العمل بالقول هاهنا ينسخ مقتضى الفعل عنا دون الرسول صلى الله عليه وسلم ، والعمل بالفعل يستدعي ابطال القول بالكلية ، ومقابلات ما ذكرنا من الأمور الأربعة في الفعل ، فان الفعل دال بواسطة أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل المحرم وذلك مما يتوقف على الدلائل الفاضلة ، ويختص <الفعل> ^(٤) بالمحسوس فقط ، ولا يقبل الفصل التأكيد ، والعمل به يبطل القول أصلا ، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من ابطال أحدهما بالكلية ^(٥) .

فان قيل الفعل مبين للقول والمبين / للشيء أكد في الدلالة من ذلك الشيء ، ^ت (١٨٥ / أ)

وبيانه " أن جبريل عليه السلام بين للنبي صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة وأوقاتها ^(٦) بالفعل بامامته حيث (صلى في) اليومين وقال يا محمد الوقت بين هذين ^(٧) .

(١) ليست في (ت)

(٢) هذا التفصيل اختص به الشارح ولم يذكره غيره من الأصوليين ، والذي اختاره

الآمدى وابن الحاجب والمضد والتفتازاني وغيرهم أن المتأخر من القول والفعل

ناسخ في حق الأمة دون تفصيل ، انظر الاحكام ١ / ١٩٣ ، شرح العضد وهاشية

التفتازاني عليه ٢ / ٢٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٠٢ ، شرح الكوكب المنير

٢ / ٢٠٥ ، ارشاد الفحول ص ٤٠ .

(٣) وهذا هو المختار عند الآمدى وابن الحاجب والمضد والتفتازاني وابن النجار

والشوكاني وغيرهم ، انظر المصادر السابقة .

(٤) ليست في (م ، ت) .

(٥) انظر الاحكام ١ / ١٩٢ ، شرح العضد ٢ / ٢٧ .

(٦) مابين القوسين ليس في (ت) .

(٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب المواقيت ١ / ١٦١ ، ورواه الترمذى فـ في =

والنبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاة للأمة بفعله حيث قال " صلوا كما رأيتموني أصلي " (١) ومن المراد من قوله تعالى " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " (٢) بفعله حيث قال " خذوا عني مناسككم " (٣) وكذا كل من بالغ في التفهيم أكد قوله بإشارة / أو تشكيل الأشكال كما في بيان (٤) دعاوى الهندسة بالخطوط (١/١) (٢/١) والسطوح .

قلنا غاية ما ذكرتموه وجود البيان بالفعل وكما وجد البيان بالفعل فقد وجد بالقول ، لكن البيان بالقول أغلب من البيان بالفعل ، فإن أكثر الأحكام مستندة ههنا الأقوال دون الأفعال . ولو تساوى أى القول والفعل في ذلك سلمت التراجيح — المتقدمة (٥) .

وان عم القول لنا وله فأيهما (٦) تأخر ناسخ للمتقدم ، لكن فيه تفصيل فأنسبه ان تأخر القول عن (٧) الفعل فهو ناسخ لتكرر الفعل في حق الرسول صلى الله عليه وسلم ، وناسخ للتأسي في حقنا (٨) ان لم يتحقق الفعل منا (٩) على اختلاف في النسخ قبل التمكن للتكرار (١٠) في حقنا ان تحقق العمل بالفعل . وان كان الفعل متأخرا عن القول واشتغل بالفعل قبل التمكن من الاتيان بمقتضى القول نسخ الفعل القول على

= أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ٢٧٨/١ ، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر والحاكم والذهبي والنووى ، انظر تلخيص الحبير ١٧٣/١ ، ارواء الغليل ٢٦٨/١ .

- (١) سبق تخريجه .
- (٢) سورة آل عمران آية ٩٧ .
- (٣) سبق تخريجه .
- (٤) ليست في (ت) .
- (٥) انظر الاحكام ١٩٢/١ - ١٩٣ ، شرح العضد ٢٧/٢ .
- (٦) ليست في (س) .
- (٧) في (ت) على .
- (٨) انظر الاحكام ١٩٣/١ ، شرح العضد ٢٨/٢ ، فواتح الرحموت ٢٠٣/٢ .
- ارشاد الفحول ص ٤٠ .
- (٩) ليست في (ت) .
- (١٠) في (ت) وللتكرار وفي (س) والتكرار .

اختلاف^(١) في النسخ قبل التمكن الا أن يتناول القول له ظاهرا ، / فانه حينئذ يكون (١٢١ / س) مخصصا للقول .

وان اشتغل بالفعل بعد التمكن فلا يخلو اما أن يكون القول مقتضيا للتكرار أولا .

فان لم يكن مقتضيا للتكرار فلا معارضة لا في حقه ولا في حقنا . وان اقتضى القول التكرار بالفعل ناسخ للتكرار ، والمصنف ما تعرض للتفصيل وحكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم مطلقا .^(٢)

وان جهل التاريخ فالمختار المختار ، أي المذاهب الثلاثة والمختار القبول عند صاحب الاحكام مطلقا .^(٣) وعند ابن الحاجب الوقف هو المختار في حقه والقول هو المختار في حقنا .^(٤)

(١) في (س) الاختلاف .

(٢) وكذلك ذكره الآمدي وابن الحاجب وغيرهما .

(٣) انظر الاحكام ١ / ٩٣ ، واختاره الشوكاني أيضا ، انظر ارشاد الفحول ص ٤٠ .

(٤) هذا التفصيل الذي ذكره الشارح لرأي ابن الحاجب غير واضح في كلام ابن

الحاجب ، بل ان مقتضى كلامه أن يقدم القول مطلقا ، حتى أن العضد

صرح بأن المختار تقدم القول الا أن كلام التفزازاني يؤيد قول الشارح حيث

قال (ثم مقتضى كلام المتن والشرح تقدم القول في حقه وفي حقنا جميعا ،

لكن مقتضى ما سبق أن يكون ذلك في حقنا وأما في حقه فالتوقف) شرح العضد

مع حاشية التفزازاني عليه ٢ / ٢٨ وانظر أيضا فواتح الرحموت ٢ / ٢٠٣ ، شرح

المحلي ٢ / ١٠١ .

ص () وان دل على تكرره في حقه دون التأسى به ^(١) فان اختص القول بنا فـسـلا
معارضة لعدم المزاومة <أوبه> ^(٢) أو عم ^(٣) تعارضا في حقه لعدم دليل التأسى (١٠)
ش : هذا هو القسم الثالث : وهو أن يدل دليل على تكرره في حقه دون تأسى
الأمة به ، فان اختص القول بنا فلا معارضة أصلا لعدم المزاومة بين القول والفعل ^(٤) .
وان اختص القول بالرسول صلى الله عليه وسلم أو عم القول لنا وله تعارضا فـسـي
حقه صلى الله عليه وسلم لا في حقنا ، لعدم قيام الدليل الدال على تأسى الأمة بسـه
في فعله .

ولا يخفى الحكم تقدم القول أو تأخر جهل التاريخ أو علم ^(٥) .

(١) ليست في (ل) .

(٢) ليست في (م) .

(٣) في (ت) أعم .

(٤) انظر الاحكام ١٩٣/١ ، شرح العضد ٢٨/٢ ، ارشاد الفحول ص ٤٠ ،

شرح الكوكب المنير ٢٠٥/٢ ، فواتح الرحموت ٢٠٣/٢ .

(٥) وتفصيل هذه الحالات كما يلي :-

أولا :- في حق الرسول صلى الله عليه وسلم أن المتأخر من القول والفعل
ينسخ المتقدم منهما اذا علم التاريخ .

ثانيا : اذا جهل التاريخ ففي حقه عليه الصلاة والسلام المذاهب الثلاثة

واختار الامدى تقديم القول واختار العضد وصاحب فواتح الرحموت

التوقف . صفة الحالات في حق الأمة لا تعارض فيها . انظر شرح

العضد ٢٨/٢ ، الاحكام ١٩٣/١ ، فواتح الرحموت ٢٠٣/٢ ،

شرح الكوكب المنير ٢٠٥/٢ .

ص ((وان دل على التأسى دون التكرار في حقه ، فان اختص القول به وتأخر

عن الفعل فلا معارضة / مطلقا وان تقدم كان الفعل ناسخا في حقه ، وان جهل (١٨٥/٣) ت
فعل ما مر من الخلاف. وان اختص بنا فلا معارضة في حقه لعدم المزاوجة والتأخر
ناسخ في حقنا . وان جهل فالمختار المختار . وان عم وتقدم الفعل فلا تعارض في
حقه والقول ناسخ في حقنا . وان تقدم القول نسخ الفعل مطلقا . وان جهل فالمختار
المختار .))

ش : هذا هو القسم الرابع :- وهو أن يدل دليل على تأسي الأمة به (١) في فعله
دون تكرره في حقه ، فان اختص القول بالرسول صلى الله عليه وسلم وتأخر عن الفصل
فلا معارضة أصلا لا (٢) في حقه لعدم تكرر الفعل ، ولا (٣) في حقنا لعدم تعلق القول
بنا . (٤)

وان تقدم القول على الفعل فالفعل ناسخ للقول في حقه (٥) ان لم يتمكن من
مقتضى القول على (٦) اختلاف. وان (٧) تمكن عليه الصلاة والسلام من مقتضى القول ولم
يقتض القول التكرار فلا معارضة أصلا . وان اقتضى القول التكرار (٨) فالفعل ناسخ
للتكرار.

وان جهل التاريخ فالمذاهب الثلاثة والمختار القول عند بعض (٩) والوقف عند

(١) ليست في (ت).

(٢) ليست في (ت) .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) انظر الاحكام ١٩٤/١ ، شرح المضد ٢٨/٢ ، فواتح الرحموت ٢٠٣/٢ ،

ارشاد الفحول ص ٤٠ .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) ورد في (ت) كلمة لم وهي زائدة .

(٨) ورد في (ت) (فلا معارضة أصلا وان اقتضى القول التكرار) وهي زائدة .

(٩) وه قال الآمدي وابن النجار وهو قول الأكثر ، انظر الاحكام ١٩٤/١ ، شرح

الكوكب المنير ٢٠٧/٢ ، فواتح الرحموت ٢٠٣/٢ .

(١)
بمعنى .

وان اختص القول بنا فلما معارضة في حقه عليه الصلاة والسلام لعدم المزاحمة ،
والتأخر ناسخ في حقنا (٢) ، وفيه تفصيل لا يخفى على من (٣) تحقق عنده ما تقدم .
وان جهل التاريخ فالمازاهب الثلاثة والمختار القول (٤) .
وان عم القول له ولنا وتقدم الفعل فلا تعارض في حقه والقول ناسخ في حقنا (٥)
قبل وقوع التأسي به على الخلاف المذكور .
ومعد التأسي لا معارضة بينهما في حقنا ان لم يدل دليل على تكرار الفعل فسي
حقنا والا فالقول ناسخ لتكرار الفعل .

وان تقدم القول على الفعل فالفعل ناسخ للقول في حقه قبل التمكن من الاتيان
بحقتضى القول على الخلاف الا أن يتناول الصوم له ظاهرا ، فانه حينئذ يكون الفعل
تخصيصا للقول . وفي حق الأمة ان كان الدليل على وجوب التأسي مخصوصا بذلك
الفعل فنسخ للقول والا فتخصيص للفعل بالرسول صلى الله عليه وسلم . ومعد التمكن
لا معارضة في حقه (ولا في) (٦) حق الأمة ان لم يقتض القول التكرار ، وان اقتضى
القول التكرار يكون الفعل ناسخا للتكرار . (٧)

وان جهل التاريخ فالخلاف كالخلاف والمختار كالمختار . (٨)

-
- (١) مه قال ابن الحاجب والعضد ، انظر شرح العضد ٢ / ٢٨ .
(٢) انظر الاحكام ١ / ١٩٤ ، شرح العضد ٢ / ٢٨ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٠٧ ،
فواتح الرحموت ٢ / ٢٠٣ .
(٣) ليست في (ت) .
(٤) انظر الاحكام ١ / ١٩٤ ، شرح العضد ٢ / ٢٨ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٠٧ ،
فواتح الرحموت ٢ / ٢٠٣ .
(٥) انظر المصادر السابقة .
(٦) في (ت) وفي .
(٧) انظر المصادر السابقة .
(٨) انظر المصادر السابقة .

واعلم أن في بعض الأقسام تفصيلا وتختلف الأحكام به والمصنف أهله وقد تعرض لبعض منها وأعرض عن البعض الآخر / اعتمادا على استخراج المحصل الفطن بقوة (١١٢) / مذكور.

(١) أعلم أن بعض الأصوليين قد جعل صور تمارض الأقوال والأفعال اثنتي عشرة وسبعين صورة ومنهم من جعلها ستين صورة ومنها من جعلها ستا وثلاثين ومنهم من جعلها خمس عشرة صورة وأكثر هذه الصور ليس له مثال في الشرع ، قال أبو شامة بعد أن ذكر التقسيمات (.) فينتظم من هذه التقسيمات ستون صورة بطريق التقسيم العقلي وأكثرها لا يقع له مثال في الشرع ولهذا لم يعم بهذا التقسيم أحد في مصنفه مجموعا هكذا وإنما كل واحد يذكر شيئا)

وقال الحافظ العلائي في كتابه تفصيل الاجمال في تمارض الأقوال والأفعال (وأكثر هذه الصور لا توجد في السنة وإنما تذكر للتمرين وبيان الأحكام) انظر المحقق من علم الأصول ص ٥٠٧ - ٥٠٨ .

ص ((وأما الاجماع : فالعزم والاتفاق أيضا .

وفي^(١) الأصول : قيل اتفاق الأمة خاصة على أمر ديني . وليس يسدي فان أهل عصر ليسوا كل الأمة^(٢) وليس فيه ذكر أهل الحل والعقد ، ولخروج القضية العقلية والمعرفية المتفق عليهما .

فالحق اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر

على / واقعة . فالأخبار يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير ، والقيد الثاني^(٣) (١٨٦ / أ) يخرج اتفاق بعضهم واتفاق العامة ، والثالث يخرج اتفاق الأمم السالفة ، والرابع يخرج توهم اجتماع كلهم في جميع الأعصار ، والخامس يعم الاثبات والنفي والأحكام العقلية والشرعية .))

ش : لما فرغ من السنة شرع في الاجماع (وقد مر على القياس)^(٤) ووجه تقدمه على

القياس ظاهر . والاجماع لغة له معنيان :-

أحدهما : العزم على الشيء ، والتصميم عليه ، ومنه يقال أجمعت على كذا أي عزمت

عليه / قال الله تعالى " فأجمعوا أمركم "^(٥) أي اعزموا فعلى هذا يصح إطلاق^(٦) (١٢٢ / أ) الاجماع على عزم الواحد .

وثانيهما الاتفاق ومنه يقال أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه ، وعلى هذا^(٧) (٨)

فاتفاق كل طائفة على أمر ديني أو ديني يسمى اجماعا .

وفي اصطلاح الأصول^(٩) : قيل اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على

(١) في (ت) في .

(٢) في (ت) أمة .

(٣) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٤) في (ت) ظاهرا وهو خطأ .

(٥) سورة يونس آية ٧١ .

(٦) انظر الصحاح مادة جمع ، المصباح المنير مادة جمعت .

(٧) ليست في (ت) .

(٨) في (ت) هل وهو خطأ .

(٩) انظر تعريف الاجماع في الاصطلاح في المستصفى ١ / ١٧٣ ، المحصول ج ٢ ق ١ ٢٠ / ، الاحكام ١ / ١٩٥ ، شرح العضد ٢ / ٢٩ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٢٦ =

أمر ديني (١) . وهو ليس بسديد ، فانه مدخول من ثلاثة أوجه :-

أحدها : أنه يشعر بعدم انعقاد الاجماع الى يوم القيامة ، فان أمة محمد صلى الله عليه وسلم جميع المسلمين من بعثته الى يوم القيامة ، فان أهل عصر ليسوا كل الأمة .

وثانيها : أنه ليس فيه ذكر الحل والعقد ، فانه وان صدق على أهل عصر أنه أمة محمد صلى الله عليه وسلم لكنه يلزم مما ذكر أنه لو خلا عصر من الأعصار عن أهل الحل والعقد وكان كل من كان فيه عاميا واتفقوا على أمر ديني أن (٢) يكون اجماعا شرعيا وليس كذلك .

وثالثها : أنه يلزم من تقييد الاتفاق بأمر ديني أن يكون اتفاق الأمة (٣) على أمر عقلي أو عرفي لا يكون اجماعا شرعيا .

ويمكن أن يدفع بالعناية بأنه أراد بأمة محمد صلى الله عليه وسلم الموجودين في عصر ، فان أمة محمد صلى الله عليه وسلم كما يصح إطلاقه على الموجودين الى يوم القيامة يصح إطلاقه على الموجودين في عصر من الأعصار ، بل اذا قيل أمة محمد يتبادر الذهن بحسب الغالب الى الموجودين في عصر ، والاتفاق صلح أن يكون قرينة للمراد ، وأراد بأمة محمد عليه الصلاة والسلام المجتهدين ، فكما صح أن يراد بأهل الحل والعقد المجتهدين صح أن يراد بأمة محمد عليه الصلاة والسلام المجتهدين ، على أنه يجوز أن يراد بأمة محمد صلى الله عليه وسلم ما هو الأعم من المجتهد والمقلد .

واتفاق المواق اجماع حينئذ (لكن) (٤) لم يعتبر ، فانه ليس من شرط ما يقال

= التوضيح ٤١/٢ ، فواتح الرحموت ٢١١/٢ ، التقرير والتحبير ٨٠/٣ ، شرح

المحلي ١٧٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢١١/٢ ، نهاية السؤل ٢٧٥/٢ ،

سواد الناظر ٥٥٤/٢ ، شرح ابن ملك ٧٣٧/٢ .

(١) هذا التعريف للغزالي ، انظر المستصفى ١/١٧٣ .

(٢) في (ت) لأن .

(٣) في (ت) الأئمة وهو خطأ .

(٤) ليست في (م) .

له الاجماع الشرعي أن يكون معتبرا .

وانما أتى بلفظ أمة ليكون موافقا لما في القرآن والحديث الدال على كون الاجماع حجة ، نحو قوله تعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " ^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم " لا تجتمع أمتي على ضلالة " ^(٢)

والأمر الذي يتناول الأمر ^(٣) العقلي والعرفي ، لأن العقلي المعتبر (والعرفي المعتبر) ^(٤) ليسا بخارجين عن الدين .

أو يكون المراد بالاجماع المحدود الاجماع الشرعي لا العقلي والعرفي فلا يكون بحسب هذا الاصطلاح الاتفاق على العرفي / والعقلي ^(٥) اجماعا ، ولا مشاحة ^ت (١٨٦ / ب) في الاصطلاح ^(٦) .

ثم قال المصنف والعق أن الاجماع هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على واقعة ^(٧) .

(١) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٢) رواه الترمذى في كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤ / ٤٦٦ ، وقال الترمذى هذا حديث غريب من هذا الوجه . ورواه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها ٤ / ١٣٩ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الفتن باب السواد الأعظم ٢ / ١٣٠٣ .

وقال في الزوائد في اسناده أبو خلف الأعشى واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوى . وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره للحديث (هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال) التلخيص الحبير ٣ / ١٤١ ، وانظر ايضا المقاصد الحسنة ص ٤٦٠ ، تخريج أحاديث المنهاج ص ٢٩٨ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) مابين القوسين ليس في (ت) .

(٥) في (م) والشرعي وهو خطأ .

(٦) انظر ما اعترض به على تعريف الخزالي للاجماع والجواب عن ذلك في الاحكام

١ / ١٩٥ - ١٩٦ ، شرح العضد ٢ / ٢٩ ، التقرير والتحبير ٣ / ٨٢ .

(٧) وهذا هو مختار الآمدى وابن الحاجب والعضد وعبد المميز البخارى وغيرهم ، =

فالاتفاق يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير.

والقيد الثاني وهو جملة أهل الحل والعقد يخرج اتفاق بعض أهل الحل والعقد واتفاق العامة. (١)

والقيد الثالث وهو من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يخرج اتفاق أهل الحل والعقد من الأمم السالفة. (٢)

والقيد الرابع وهو في عصر ليندرج فيه اجماع كل عصر ، فانه لو لم يكن هذا القيد يتوهم أن الاجماع انما ينمقد باتفاق أهل الحل والعقد في جميع الأعصار الى يوم القيامة .

والقيد الخامس وهو على واقعة أى حكم واقعة ليعم الاثبات والنفي والأحكام العقلية (٣) والشرعية. (٤)

= انظر الاحكام ١٩٦/١ ، شرح العضد ٢٩/٢ ، كشف الأسرار ٢٢٧/٣ .

(١) فانه لا يعتبر قولهم في الاجماع وسيأتي بيان ذلك .

(٢) قال أبو اسحق الاسفرايينى ان اجماع أهل الحل والعقد من الأمم السالفة

قبل نسخ ملتهم يعتبر اجماعا ، انظر نهاية السؤل ٢٧٥/٢ .

(٣) ذهب امام الحرمين الى أنه لا مدخل للاجماع في العقلية ، انظر البرهان

٧١٧/١ ، وغالفة في ذلك الامام الرازى والآمدى وابن الحاجب انظر

المحصل ج ٢ ق ٢١/١ ، الاحكام ١٩٦/١ ، شرح العضد ٢٩/٢ ، نهاية

السؤل ٢٧٥/٢ وسيأتي بيان ذلك في آخر مسائل الاجماع .

(٤) انظر الاحكام ١٩٥/١ - ١٩٦ .

ص ((مسألة : ونفاه بعضهم قالوا ان كان عن دليل قطعي أحواله العادة والانقل
أوطني فاكد لتباين قرائحهم ودواعيهم المقتضي للاختلاف كما تحيل اتفاقهم على
أكل طعام واحد في وقت واحد .

قلنا لم^(١) ينقل القاطع لعدم الحاجة ، وانما يكون ان^(٢) لو لم يكن نفس الاجماع
كافيا وفيه النزاع ولا يمتنع الاتفاق والدليل ظني ، فان أهل الكتابين^(٣) والفلاسفة

والمجوس متفقون على انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم / وعلى قدم العالم والتثنية^(٤) (١٣/أ)

استنادا الى شبه تناقضها القواطع^(٥) ، فكيف يمتنع على ظني لا يعارضه قطعي ، وخرج

ما تمثلوا به لعدم الداعي اليه مع انتقاض ذلك بالواقع من اجماع الكل على^(٦) أركان

الاسلام وغيرها من الأحكام التي لم يكن طريق علمها ضروريا والواقع^(٧) دليل

الضرورة . ((

ش : لما فرغ من تعريف الاجماع شرع في بيان امكان ثبوته .

اختلفوا في امكان ثبوت الاجماع عادة فأثبتته الأكثرون^(٨) ونفاه الأقلون^(٩) : قالوا

يمتنع ثبوت الاجماع عادة ، لأن اتفاقهم على ذلك الأمر ان لم يكن عن دليل فهو

باطل قطعا .

وان كان عن دليل قطعي / أي لا يحتمل التأويل فقد أحواله العادة ، فانه لو^(١٠) (٢٢/ب)

لم يكن محالا عادة لنقل ، فان العادة تحيل تواطؤ الجمع الكثير على اخفاء الدليل

(١) ليست في (ل) .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) في (ل) الكبائر وهو خطأ .

(٤) في (ت) القاطع .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) في (ت) والواقع .

(٧) انظر البرهان ٦٧٥/١ ، المعتمد ٤٥٨/٢ ، التبصرة ص ٣٤٩ ، أصول

السرخسي ٢٩٥/١ ، المستصفى ١٧٣/١ ، كشف الأسرار ٢٥٢/٣ ، المحصول

ج ٢ ق ١/٢١ ، الأحكام ١٩٦/١ ، التقرير والتحبير ٨٢/٣ .

(٨) وهو قول النظام وأتباعه وبعض الشيعة ، انظر المصادر السابقة .

القاطع ولم ينقل الدليل القاطع فيكون محالا عادة .

وان كان عن دليل ظني فاحالته أكد فانهم مع كثرتهم وتباين^(١) قرائعهم^{ـــــــ} ودواعيهم المقتضي بالاختلاف في الاعتراف بالحق والمعناد تحيل المادة اتفاقهم^(٢) (على الحكم الواحد^(٣)) كما أن العادة تحيل اتفاقهم على أكل طعام واحد في وقت واحد .

قلنا لا نسلم أن اجماعهم^(٤) إذا كان عن دليل قاطع فيستحيل^(٥) عادة^(٦) أن لا ينقل^(٦) ، فانه يجوز عادة أن لا ينقل الدليل القاطع لعدم الحاجة اليه ، فانسبه^(٦) انما تدعو الحاجة اليه ان لو لم يكن نفس الاجماع على ذلك الحكم كافيا عنه وفيه النزاع ولا يمتنع الاتفاق اذا كان الدليل ظنيا ، فانه لا يمتنع^(٧) عادة اتفاق جمع كثير على حكم دليله^(٨) ظني ، فان أهل الكتابين اليهود / والنصارى والفلاسفة والمجوس^(٩) (١٨٢ / أ)^ت اتفق كل منهم على أمر مستنده شبهة ضعيفة تناقضها القواطع .

أما اليهود والنصارى^(٩) فاتفقهم على انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأما الفلاسفة فاتفقهم على قدم العالم ، وأما المجوس فاتفقهم على التشنية^(١٠) ، فكيف

(١) في (ت) وبيان وهو خطأ

(٢) في (ت) اجماعهم .

(٣) انظر أدلة النظام ومن وافقه في المستصفى ١ / ١٧٣ ، المحصول ج ٢ ق ١ / ٢١

الاحكام ١ / ١٩٦ ، شرح المضد ٢ / ٢٩ .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ت) .

(٥) في (م ، س) يحيل .

(٦) مابين الموقوفين ليس في (م) .

(٧) ورد في (س) عبارة لا يمكن وهي زائدة .

(٨) في (س) دليل .

(٩) في (ت) والنارى وهو خطأ .

(١٠) التشنية التي قال بها المجوس هي اثباتهم أصليين اثنين مدبرين قد يمينسن

يقتسمان الخير والشر والنفع والضرر والصلاح والفساد يسمون أحدهما النور

والثاني الظلمة ، انظر الطل والنحل ٢ / ٧٢ .

يقتنع اتفاقهم على ظني لا يعارضه قطعي ؟ ونحن عنه امتناع اتفاق الجمع الكثير على
أكل طعام واحد في وقت واحد لعدم الداعي ، فان دواعي الأكل بالنسبة الى الطعام
مختلفة . (١)

على أن جميع ما ذكره منتقض بالواقع من اجتماع الكل على أركان الاسلام كالصلوات
الخمس المكتوبة وصوم رمضان ووجوب الزكاة والحج وغيرها من الاحكام التي لم يكن
طريق العلم بها الضرورة (٢) ، والوقوع (٣) دليل الصحة والزيادة (٤) .

(١) انظر الاحكام ١٩٧/١ ، شرح المضد ٢٩/٢ - ٣٠ .

(٢) في (س) ضروريا .

(٣) في (ت) والوقول وهو خطأ .

(٤) انظر الاحكام ١٩٧/١ .

ص ((مسألة : وهو واقع ونفاه بعضهم مصيرا الى أنه متوقف على السماع من كل من^(١)
 أهل الحل والعقد أو^(٢) مشاهدة^(٣) فعل أو ترك دال عليه وهو متوقف على معرفتهم
 مع تفرقهم وتناهي أوطانهم وأنه معذور^(٤) ومع الامكان فقد لا يفيد اليقين بأنه معتقده
 لجواز الاخبار والفعل على خلاف ما عنده ولو حصل اليقين فالرجوع ممكن قبل الوصول^(٥)
 الى^(٦) الباقيين .

قلنا باطل بالواقع فانا نعلم أن مذهب جميع الحنفية جواز قتل المسلم بالذمسي
 وأن^(٧) <مذهب>^(٨) جميع الشافعية نقيضه مع تلك التشكيكات .
 فان قيل مستند الى معرفة قول الامامين والباقيون مقلدون ولا نص في الاجماع يكون
 مستندا .

قلنا وان تم في هذه الصورة فلا يتم في اتفاق أهل الكتابين على انكار نبوة محمد
 صلى الله عليه وسلم ولم يظهر لنا مستندهم في^(٩) قول متبع يقلدونه . ((
 ش : المتفقون على امكن ثبوت الاجماع اختلفوا :-

فذهب الأكثرون منهم الى امكن معرفته والاطلاع عليه .
 ونفاه الأقلون^(١٠) مصيرا منهم الى أن معرفة اتفاقهم على الحكم الواحد متوقفة على
 السماع بذلك من كل واحد من أهل الحل والعقد أو مشاهدة فعل أو ترك منه يدل

(١) ليست في (ت) .

(٢) في (ت) و .

(٣) في (ت) مشهاده وهو خطأ .

(٤) في (ت) معذور وهو خطأ .

(٥) في (ت) الوقوع وهو خطأ .

(٦) في (ت) على

(٧) ليست في (ل) .

(٨) ليست في (م) .

(٩) في (س ، ت) من .

(١٠) وروى هذا القول عن الامام أحمد حيث قال (من ادعى وجود الاجماع فهو
 كاذب) انظر المسودة ص ٣١٥ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢١٣ ، وقد أول
 العلماء قول أحمد بتأويلات مختلفة فراجعها في أصول مذهب أحمد ص ٣١٤ .

عليه ، وذلك يتوقف كله على معرفة كل واحد منهم ، وذلك مع كثرتهم وتفرقتهم فـ في البلاد النائية والأماكن^(١) البعيدة متعذر عادة ، ويتقدّر المعرفة لكل واحد منهم فمعرفة معتقده انما تكون بالوصول اليه والاجتماع به وهو أيضاً متعذر ، ويتقدّر يسر الاجتماع به وسماع قوله ورؤية فعله أو تركه قد لا يفيد اليقين بأنه معتقده لجواز أن يكون اخباره وما يشاهد^(٢) من فعله أو تركه على خلاف معتقده لفرض (من الأغراض)^(٣)

وتتقدّر حصول العلم بمعتقده قلعه يرجع عنه قبل الوصول الى الباقيين / وحصول^ت العلم بمعتقدهم فلا اجماع^(٤) .

قلنا جميع ما ذكرتموه باطل بالواقع ، فاننا نعلم قطعاً أن مذهب جميع الحنفية جواز قتل المسلم بالذمي^(٥) ، وأن مذهب جميع الشافعية نقيضه ، أي امتناع قتل المسلم بالذمي^(٦) مع وجود جميع التشكيكات ، والوقوع في هذه الصورة دليل الجواز العادي والزيادة .

فان قيل علمنا بأن مذهب جميع الحنفية ومذهب جميع الشافعية ذلك مستند الى معرفة قول الامامين / في ذلك ، وهو قول واحد يمكن الاطلاع عليه فعلمنا ان مذهب^ب (١١٣ / ب) كل من يقلده ذلك ، ولا كذلك الا جماع فانه لا نص فيه عن الله تعالى أو رسوله عليه الصلاة والسلام يكون مستند اجماعهم ، ولو عرف ذلك لكان هو الحجة .

قلنا هذا وان تم في هذه الصورة فلا يتم فيما نعلمه قطعاً من اتفاق أهل / الكتابين^س (١٢٣ / أ) اليهود والنصارى على انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، (ولم يظهر) لنا مستندهم في قول متبع يقلدونه ، فانه لم يظهر لنا أنه قول موسى ولا عيسى عليهما السلام ولا قول واحد معين حتى يكون اعتقادهم ذلك لا تبعاعهم له ، فما هو الجواب ها هنا هو الجواب في محل النزاع^(٨) .

(١) في (ت) والا مكان وهو خطأ .

(٢) في (ت) شهادة وهو خطأ .

(٣) ما بين القوسين ليس في (ت) وفي (م) من الأخبار .

(٤) انظر الاحكام ١ / ١٩٨ ، شرح المضد ٢ / ٣٠ .

(٥) انظر المسألة في تبين الحقائق ٦ / ١٠٣ ، شرح العناية ٩ / ١٥٠ .

(٦) انظر المسألة في نهاية المحتاج ٧ / ٢٦٨ ، المجموع ٧ / ٢٣٥ .

(٧) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٨) انظر الاحكام ١ / ١٩٨ - ١٩٩ .

ص ((تنبيه : اذا تصور الاطلاع عليه فنقل^(١) الاجماع السابق ان كان باجماع كل عصر كان كالحديث المتواتر . وان كان بأحاد كقول عبيدة السلماني^(٢) " ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كاجتماعهم على الأربع قبل الظهر والاسفار بالصبح وتحريم الأخت في عدة^(٣) الأخت " كان كنقل السنة بالأحاد فهو مقطوع بأصله مظهر الطريق فيوجب العمل دون العلم فيقدم على القياس ومن الفقهاء من أنكر نقله ———
(أحاديث ١٠٠)

ش : اذا ثبت^(٤) امكان الاطلاع على الاجماع فكما تثبت السنة في حقنا بدليل قاطع ودليل ظني فكذا الاجماع . فنقل الاجماع السابق ان كان باجماع كل عصر على نقله كان بمنزلة نقل الحديث المتواتر . وان كان نقل الاجماع السابق اليها بأحاد^(٥) ، بأن نقل ثقة مثلاً أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على (كذا كما)^(٦) روى أن عبيدة السلماني^(٧) قال " ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم (على شيء)^(٨) كاجتماعهم على المحافظة على الأربع قبل الظهر وعلى الاسفار بالصبح وعلى تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت^(٩) " كان هذا النقل بمنزلة نقل السنة

(١) في (ت) فقيـل وهو خطأ .

(٢) ليست في (ل) .

(٣) في (ل) عقدة .

(٤) بحث المصنف والشارح مسألة نقل الاجماع بخبر الواحد مرتين الأولى هاهنا والثانية في أواخر مسائل الاجماع كما سيأتي .

(٥) وعلى هذا جمهور الأصوليين حيث قالوا بجواز نقل الاجماع بخبر الواحد انظر

أصول السرخسي ٣٠٢/١ ، المحصول ج ٢ ق ١/٢١٤ ، شرح العضد ٤٤/٢

شرح المحلي ١٧٩/٢ ، فواتح الرحموت ٢/٢٤٢ .

(٦) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٧) هو عبيدة بن عمرو السلماني أبو مسلم الكوفي من كبار التابعين أسلم في حياة

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، كان من القراء توفي سنة ٧٢ هـ ، انظر

ترجمته في شذرات الذهب ١/٧٨ ، تاريخ بغداد ١١/١١٧ ، طبقات القراء

١/٤٩٨ .

(٨) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٩) لم أقف على تخريجه .

بالآحاد ، فهذا الاجماع مقطوع بأصله مظهر الطريق ، لأنه نقل اليينا بالآحاد
فيوجب العمل دون العلم فيقدم على القياس .

ومن الفقهاء من أنكر نقل الاجماع آحاداً^(١) ، لأنه دليل / قاطع يحكم به على^ت (١٨٨/١)
الكتاب والسنة المتواترة ، ونقل الواحد ليس بقطعي فكيف يثبت به قاطع .
والجواب أنه لا يثبت بنقل^(٢) الآحاد اجماعاً قاطعاً موجباً للعلم ليمتنع ثبوته ،
بل يثبت به اجماعاً ظنياً موجباً للعمل وثبوته بنقل الآحاد غير^(٣) متمنع كخبر الواحد .

(١) مه قال الفزالي ومعه الحنفية والشوكاني ، انظر المستصفي ٢١٥/١ ، فواتح
الرحموت ٢٤٢/٢ ، ارشاد الفحول ص ٤٣ ، الاحكام ٢٨١/١ ، كشف
الأسرار ٢٦٥/٣ ، نهاية السؤل ٣١٦/٢ .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) ليست في (ت) .

ص ((مسألة : الحق ان الاجماع حجة قاطعة خلافاً ^(١) للخوارج ^(٢) .

والنظام .

لنا : " ومن يشاقق الرسول " الآية . توعد على متابعة غير سبيل ^(٣) المؤمنين فكان محرماً ، وجمع بينه وبين المشاقة المحرمة في التوعد فانتظمتها ^(٤) الحرمة جميعاً .

" ولا تفرقوا " وخلاف الاجماع تفرق / " فان تنازعتم في شئ " فردوه " فالمشروط عدم ^(٥) (١١٤ / ١) عند عدم شرطه فلا تفاق كاف .

ومن السنة " لا تجتمع أمتي على ضلالة " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق " من خرج عن الجماعة فقد خلع ريقته الاسلام من عنقه " ونحوها مما اجتمع السلف على العمل بها .

ولأنهم أجمعوا على القطع بتغطية المخالف ، والعادة تحيل اجتماع العدد الكبير من المحققين على قطع ^(٥) في شرعي من غير قاطع فوجب تقديم نص فيه . وأيضاً أجمعوا على تقديمه على قواطع الأدلة فكان قاطعاً ^(٦) ولا تعارض الاجماعان لعدم تقدم غير القاطع على القاطع بالاجماع . ((

ش : لما فرغ من ثبوت الاجماع وثبوت العلم به ، شرع في اثبات حجتيه ^(٧) .

والحق أن الاجماع حجة شرعية قاطعة يجب العمل به خلافاً للخوارج والنظام من المعتزلة .

واحتج أهل الحق في ذلك بالكتاب والسنة والمعقول .

(١) ورد في (ت) كلمة للشيعمة . (٢) في (ت) والخوارج .

(٣) في (ت) سبيل غير .

(٤) في (ت) فانتظمتها .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) في (ت) ولا .

(٧) انظر صحت حجة الاجماع في البرهان ١ / ٦٢٥ ، المعتمد ٢ / ٤٥٨ ، المستصفى

١ / ١٢٤ ، المحصول ج ٢ ق ١ / ٤٦ ، أصول السرخسي ١ / ٢٩٥ ، الاحكام

١ / ٢٠٠ ، شرح المضد ٢ / ٣٠ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٥١ ، التوضيح ٢ / ٤٢ .

أما الكتاب ، فمنه قوله تعالى " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً " (١) وجه التمسك بالآية أنه تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين فكان محرماً ، لأنه لو لم يكن محرماً لما توعد عليه ، وأيضاً لو لم يكن محرماً لما جمع بينه وبين مشاقة الرسول فسي التوعد ، لأنه لا يحسن الجمع (٢) بين المحرم والمباح في التوعد كما لا يحسن الجمع بين الكفر وأكل الخبز في التوعد ، فانطلقت الحرمة المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين جميعاً . (٣)

ومنه قوله تعالى " واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا " (٤) وجه الاحتجاج بها أنه تعالى نهى عن التفرق ، ومخالفة الإجماع تفرق فكان منهياً عنه ، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته . (٥)

ومنه قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول " (٦) وجه الاحتجاج بالآية أنه تعالى شرط التنازع في وجوب الرد إلى الله ورسوله ، والمشروط بعدم (٧) عند / عدم (١٨٨/ب) شرطه (٨) ، وهذا يدل على أنه لم يوجد التنازع فالإتفاق على الحكم (٩) كاف عن

(١) سورة النساء آية ٥١١٥ .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) انظر البرهان ٦٧٧/١ ، المعتمد ٤٦٢/٢ ، المستصفى ١٧٥/١ ، المحصول

ج ٢ ق ١/٤٦ ، الأحكام ٢٠٠/١ ، كشف الأسرار ٢٥٣/٣ ، التفسير

الكبير ٤٣/١١ ، البحر المحيط ٣٥٠/٣ ، تفسير فتح القدير ٥١٥/١ .

(٤) سورة آل عمران آية ١٠٣ .

(٥) انظر المستصفى ١٧٤/١ ، الأحكام ٢١٧/١ ، التفسير الكبير ١٧٤/٨ .

(٦) سورة النساء آية ٥٩ .

(٧) في (ت) عدم .

(٨) في (ت) شرط .

(٩) في (ت) العلم وهو خطأ .

- الكتاب والسنة ، ولا معنى لكون الاجماع حجة الا ذلك . (١)
 وأما السنة (٢) فمنها (٣) : قوله صلى الله عليه وسلم " لا تجتمع أمتي على ضلالة " . (٤)
 وقوله " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " . (٥)
 وقوله " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق " . (٦)
 وقوله " من خرج عن الجماعة فقد خلع ربة الاسلام من عنقه " . (٧) ونحوها من
 الأحاديث التي لا تحصى كثرة . (٨) وقد اجتمع السلف من الصحابة والتابعين

-
- (١) انظر المحمّد ٢/٤٧٠ - ٤٧١ ، الاحكام ١/٢١٨ ، وقد ذكر الامام السرازي
 كلاما مفيدا على الاحتجاج بهذه الآية على الاجماع راجعه في التفسير الكبير
 ١٠/١٤٥ .
- (٢) قال الامدي (وأما السنة وهي أقرب الطرق في اثبات كون الاجماع حجة . . .)
 الاحكام ١/٢١٩ .
- (٣) في (ت) فنه .
- (٤) سبق تخريجه .
- (٥) رواه أحمد في المسند ١/٣٧٩ وقال السخاوي (رواه أحمد في كتاب السنّة
 وهو موقوف حسن وكذا أخرجه البزار والطبراني وأبو نعيم
 في الحلية بل هو عند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن سمود) .
 المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ وانظر أيضا كشف الخفاء ٢/١٨٨ .
- (٦) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
 " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ٨/١٤٩ .
 ورواه مسلم في كتاب الأمانة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة
 على الحق لا يضرهم من خالفهم ٣/١٥٢٣ .
- (٧) رواه أبو داود في كتاب السنة باب في قتل الخوانج ٤/٣٣٣ .
 ورواه أحمد في المسند ٥/١٨٠ ، ورواه الحاكم في المستدرک في كتاب العلم
 باب الأمر بلزوم جماعة المسلمين وأماهم وقال الحاكم (وقد روي هذا عن
 عبد الله بن عمر بإسناد صحيح على شرطهما) ١/١١٦ .
- وقال البيهقي (رواه أحمد ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا علي ابن اسحق
 السلمي وهو ثقة) جمع الزوائد ٥/٢١٧ .
 والمراد بخلع ربة الاسلام أي خلع عقد الاسلام .
- (٨) ذكر الامام الرازي ثمانية عشر حديثا استدل بها على حجية الاجماع =

رضوان الله عليهم أجمعين على العمل بها ولم ينكرها منكر / ولا دفعها (١) دفع (٢) س (١٢٣) /
 وأما المعقول فتقريره : أن الدليل القطعي دال على تخطئة مخالف الاجماع ،
 وكل ما دل الدليل القاطع على تخطئة مخالفه فيكون حجة قطعية . أما الكبرى فظاهرة
 وأما الصغرى فلأنه لو لم يكن الدليل القطعي دالا على تخطئة مخالف الاجماع ، لما
 أجمع الأئمة المجتهدون على القطع بتخطئة المخالف للاجماع واللازم باطل ، فإن
 علمنا بالنقل المتواتر أنهم أجمعوا على تخطئة مخالف الاجماع فيلزم بطلان الطزوم . (٣)
 بيان الملازمة أن العادة تحيل اجتماع العدد الكثير من العلماء المحققين على قطع
 في شرعي من غير قاطع دال على ما أجمعوا عليه فوجب بحكم العادة تقديم نص قاطع
 دال على القطع بتخطئة مخالف الاجماع . (٤)

ولأننا علمنا بالتواتر أن العلماء المحققين المجتهدين أجمعوا على تقديم الاجماع

= المحصول ج ٢ ق ١٠٩/١ - ١٤٤ وانظر ايضا التبصرة ص ٣٥٤ - ٣٥٥ ،
 المستصفى ١/١٧٥ ، الاحكام ١/٢١٩ ، كشف الأسرار ٣/٢٥٨ ، شرح
 الكوكب المنير ٢/٢١٨ - ٢٢٣ .

(١) في (ت) زيفها .

(٢) وجه الاستدلال بهذه الأحاديث على حجية الاجماع ما يلي :-

أولا : ان هذه الأحاديث بمجموعها تفيد التواتر المعنوي ، لأن كل عاقل يجد
 من نفسه العلم الضروري بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد تعظيم هذه
 الأمة المحمدية وعصمتها عن الخطأ كما علمنا بالضرورة شجاعة علي وجود حاتم .
 ثانيا : ما أشار اليه الشارح من شهرتها عند السلف وأخذهم بها وعدم ردها
 وتحيل العادة اتفاق هذا الجم الغفير مع تكرار الزمان واختلاف مذاهبيهم على
 الاحتجاج بما لا أصل له في اثبات أصل من أصول الشريعة وهو الاجماع المحكوم
 به على الكتاب والسنة من غير أن يبينه أحد على فساد وابطاله وإظهار النكير فيه .
 انظر الاحكام ١/٢٢٠ - ٢٢١ ، كشف الأسرار ٣/٢٥٨ - ٢٥٩ ، شرح
 العضد ٢/٣٢ ، فواتح الرحموت ٢/٢١٥ - ٢١٦ ، التقرير والتحبير ٣/٨٥ .

(٣) في (س) الملازمة .

(٤) انظر البرهان ١/٦٨١ - ٦٨٢ ، الاحكام ١/٢٢٣ .

على قواطع الأدلة فوجب أن يكون الاجماع قاطعا لأنه لو لم يكن الاجماع قاطعا لسزم
تعارض الاجماعين ، واللازم باطل فالطرزوم مثله . بمان الملازمة أنا علمنا أيضا أنهم
أجمعوا على أن القاطع مقدم على غير القاطع ، فهذا الاجماع يقتضي تقديم القاطع
على غيره ، فلو لم يكن الاجماع دليلا قاطعا لكان الاجماع الأول دال على تقديم
الاجماع على النص القاطع مقتضيا لتقدم غير القاطع الذي هو الاجماع على القاطع ،
فيلزم تعارض الاجماعين ، لأن أحدهما يقتضي تقدم القاطع على غيره ، والآخـر
يقتضي عدم تقدمه .

وأما بيان بطلان اللازم فان العادة تقضي بامتناع التعارض بين أقوال مثل هذا
العدد من العلماء المحققين المجتهدين .

ص ((فان قيل مشروط بمشاقة الرسول . سلمنا الانفراد ، لكن سبيل غير

المؤمنين الكفر ، واللام^(١) في المؤمنين للاستغراق ، فأين الاختصاص بأهل عصر

عصر^(٢) مع أنه يعم / الجاهل . والسبيل مفرد فلا يعم ، والا لوجب متابعتهم فيما^(٣) (١١٤/ب)

فعلوا ما حاكموا بأحكامه ، ولو وجب^(٤) اتباعهم في اجتماعهم على جواز الاجتهاد

في الحكم قبل الاتفاق عليه ، واتباعهم في امتناعه بعده ، وهو تناقض ، فتعيـن

التأويل لمتابعة سبيلهم^(٥) / في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وترك مشاقته ، أو في^(٦) (١٨٩/أ)

الايان وهو أرجح^(٧) ، لأعمال اللفظ في زمنه عليه الصلاة والسلام ، والاجماع خاص

بما بعده .

وأيضاً مشروط بسبق تبين الهدى المعروف باللام^(٨) المستغفره لكل هدى حتى

اجماعهم^(٩) على الحكم الشرعي وتبين الهدى بدليله ، فلزم تقدم دليل كون الاجماع

هدى ، وليس هو نفس الاجماع وغيره^(١٠) كاف عنه .

سلمنا الاطلاق ، لكن المراد الأئمة المعصومون ، أو من فيهم المعصوم ، ولأن^(١١) (٩)

سبيلهم حينئذ حق .

على أنه معارض بقوله " تبيننا لكل شيء " فردوه الى الله والرسول " ولا تأكلوا

أموالكم بينكم بالباطل " وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون " والنهي دليل التصور فلا

عصمة . وقد سأل عليه الصلاة والسلام معاذاً عن الأدلة التي يحكم بها فلم يذكر

الاجماع وأقره^(١٢) . والأحاديث التي تشهد بخلو العصر عن تقوم بهم الحجـة

(١) في (ت) واللازم وهو خطأ .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) في (ت) ولو وجب .

(٤) في (ت) سبيله .

(٥) في (ل) راجح .

(٦) في (ت) اللازم وهو خطأ .

(٧) في (ت) اجتماعهم .

(٨) في (ل) غير .

(٩) في (م) لأن .

(١٠) ليست في (ت) .

" لا ترجعوا بعدى كفارا " حتى اذا اتخذ الناس رؤوسا جهالا " ثم تبقى حثالة
 كحثة التمر والشعير لا يعبا الله بهم .

وقوله تعالى " ولا تفرقوا " أى فى الاعتصام كقولنا ادخلوا البلد ^(١) ولا تفرقوا أى
 فى الدخول ، فاذا لم يعلم أن الاجماع اعتصام لم يكن التفرق ضهيا . وان سلم لكنه
 مخصوص بما قبل الاجماع ، فان كلا مخاطب بأن يعمل باجتهاده ، والآراء مختلفة
 فالتفرق مأمور به .

[وشرط] ^(٢) وجوب الرد الى الكتاب والسنة عند الاجماع ، ان كان بناء عليهما
 فهما كافيان ، والا ففيه تجويز ^(٣) الاجماع من غير دليل ، على أن [بقاء] ^(٤) الشرط
 ممنوع فان الكلام مفروض فى نزاع المتأخرين لاجماع من تقدمهم .

وأما السنة فأحاد ، ولئن سلم التواتر لكن يجوز ارادة عصمتهم عن الكفر من غير
 تأويل وشبهة ^(٥) ، أو عن الخطأ فى ^(٦) الشهادة فى المصادق أو فيما يوافق المتواتر .
 مع أنه يجوز ارادة كل الأمة فيخرج كل عصر ، وان سلم فلم يلزم أن يكون حجة على
 المجتهدين مع أن كل مجتهد مصيب فقد أثبت الاجماع بالاجماع ^(٧) أو بنص يتوقف على
 كونه حجة وهو دور واحالة المادة تنبني على التواتر وليس بشرط . ^(٨)

ش : لما فرغ من بيان أدلة حجية الاجماع شرع فى الاعتراضات على الأدلة [على] ^(٩)
 ترتيبها .

-
- (١) فى (ل) الباب .
 - (٢) فى (م) وسقوط وهو خطأ .
 - (٣) فى (ت) تجوز .
 - (٤) فى (م) انتفاء .
 - (٥) فى (ت) شبه .
 - (٦) فى (ت) ففي .
 - (٧) ليست فى (ت) .
 - (٨) ورد فى (ت) كلمة عندكم .
 - (٩) ليست فى (م) .

أما على آية المشاقة^(٢) بأن التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين مشروط بمشاقة الرسول ، والمشروط باق على عدم عند عدم الشرط.^(٣)

سلمنا انفراد اتباع غير سبيل المؤمنين بالتوعد من غير أن يكون مشروطا بمشاقة الرسول ، لكن سبيل غير المؤمنين هو الكفر ، ونحن نسلم أن من شاقق الرسول وكفر يكون متوعدا بالعقاب وذلك لا يدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين.^(٤)

سلمنا أن سبيل غير المؤمنين ليس الكفر لكن اللام في المؤمنين للاستفراق فيتناول سبيل جميع المؤمنين ، وجميع المؤمنين كل من آمن بالله ورسوله الى يوم

القيامة ، وذلك لا يدل على أن ما وجد / من الاجماع في عصر عصر حجة فأين الاختصاص^ت (١٨٩/ب) بأهل عصر عصر ؟ مع أن المؤمنين عام في كل عالم وجاهل ، والجهال غير داخلين في الاجماع المتبع وما دون ذلك فالآية غير دالة عليه.^(٥)

سلمنا أن المراد بالمؤمنين أهل الحل والعقد في عصر عصر ، لكن السبيل مفرد لا عموم فيه^(٦) فلا يقتضي اتباع كل سبيل ، وذلك لأنه لو عم لوجب اتباع أهل الاجماع فيما فعلوه من المباحات ، لأنهم فعلوه ولا يجب ، لأنهم حكموا بأباحته ولو يجب اتباعهم قبل^{في اجماعهم} الاتفاق على حكم من الأحكام على جواز الاجتهاد فيه (لكل أحد واتباعهم في امتناع الاجتهاد فيه)^(٧) بعد اتفاقهم عليه ، وذلك تناقض فتعيين التأويل بمتابعة سبيلهم في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وترك مشاقته أو بمتابعة سبيلهم في الايمان واعتقاد دين الاسلام . والحمل على ما ذكر من التأويل ارجح من

(١) ليست في (ت) .

(٢) وهي قوله تعالى " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير

سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا " سورة النساء آية ١١٥ .

(٣) انظر المحصول ج ٢ ق ٤٧/١ ، المعتمد ٤٦٢/٢ .

(٤) انظر نهاية السؤل ٢٨٢/٢ .

(٥) انظر المصدر السابق ٢٨٣/٢ .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) ما بين القوسين ليس في (ت) .

الحمل على الاجماع ، لأنه يلزم من الحمل على ما ذكر من التأويل اعمال اللفظ في زمن

النبي صلى الله عليه وسلم وفيما بعده ، والحمل على الاجماع يقتضي أن يكون /الاعمال (١٢٤/أ) ^س

خاصا بما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لاستحالة الاحتجاج بالاجماع في زمانه .

سلمنا أن المراد به اتباعهم فيما اجمعوا عليه من الاحكام الشرعية ، لكنه (١)

مشروط بسابقة تبين الهدى المعرف باللام المستفردة لكل هدى ، حتى اجماعهم على

الحكم الشرعي بدليل قوله تعالى " من بعد ما تبين له الهدى " (٢) وإنما يتبين الهدى

بدليله ، وإذا كان الاجماع من جملة الهدى ، فلا بد من تقدم بيانه بدليله ، فلزم

تقدم دليل كون الاجماع هدى ، ودليل كون الاجماع هدى ليس هو نفس الاجماع / (١١٥/أ) ^ف

بل غيره ، وغيره كاف في اتباعه عن اتباع الاجماع . (٣)

سلمنا وجوب اتباع سبيل المؤمنين مطلقا لكن المراد بالمؤمنين الأئمة

المعصومون (٤) ، لأن سبيلهم لا يكون الا حقا ، أو المؤمنون (٥) الذين فيهم الامام (٦)

المعصوم لأن سبيلهم سبيله وسبيل المعصوم لا يكون الا حقا .

سلمنا دلالة (٧) ما ذكرتموه على كون الاجماع حجة ، لكنه معارض بالكتاب والسنة

والمعقول :

أما الكتاب فقوله تعالى " تبينا لكل شي " (٨) فانه يدل على عدم الحاجة الى

الاجماع . وقوله تعالى " فان تنازعتم في شي " فردوه الى الله والرسول " (٩) اقتصر الرد

(١) ليست في (ت) .

(٢) سورة النساء آية ١١٥ .

(٣) انظر المصنف ٤٦٢/٢ ، نهاية السؤل ٢٨١/٢ .

(٤) في (ت) المعصومين .

(٥) في (ت) المؤمنين .

(٦) ليست في (م ، ت) .

(٧) ليست في (ت) .

(٨) سورة النحل آية ٨٩ .

(٩) سورة النساء آية ٥٩ .

على الكتاب والسنة وذلك يدل على عدم الحاجة الى الاجماع .
 وقوله تعالى " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " ^(١) ، وقوله تعالى " وأن تقولوا على الله
 ما لا تعلمون " ^(٢) نهى كل الأمة عن هاتين المعصيتين ، وذلك يدل على تصورهما
 منهم ومن تتصور منه ^(٣) المعصية لا يكون قوله ولا فعله موجبا للقطع فلا عصمة عمن
 الخطأ . ^(٤)

وأما السنة فهو " أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل معاذ ^(٥) عن الأدلة التي
 يحكم بها فلم يذكر معاذ الاجماع وأقره النبي صلى الله عليه وسلم " ^(٦) ولو كان الاجماع

(١) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٢) سورة البقرة آية ١٦٩ .

(٣) في (ت) منهم .

(٤) في (ت) الخطايا .

(٥) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري صحابي جليل بايع بيعة العقبة
 وشهد المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ولاه النبي عليه الصلاة والسلام
 قضاء اليمن وشارك في فتح الشام وتوفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ ، انظر
 ترجمته في الاصابة ٤٠٦/٣ ، صفة الصفوة ٤٨٩/١ ، حلية الأولياء ٢٢٨/١
 أسد الغابة ١٩٤/٥ .

(٦) رواه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضى وقال الترمذي
 (هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمستصل)
 ٦٠٧/٣ .

ورواه أبو داود في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ٤١٢/٣ ، وسكت
 عليه ورواه البيهقي في كتاب آداب القاضي باب ما يقضي به القاضي ١١٤/١٠ ،
 ورواه أحمد في المسند ٢٤٢/٥ .

قال الخطيب البغدادي عند كلامه على سند هذا الحديث (فان اعترض
 المخالف بأن قال لا يصح هذا الخبر لأنه لا يروى الا عن أناس من أهل حمص
 لم يسموا فهم مجاهيل فالجواب ان قول الحارث بن عمرو (عن أناس من أصحاب
 معاذ) يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته وقد عرف فضل معاذ وزهده
 والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح ، وقد قيل ان عبادة
 ابن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجالهم =

دليلا لما ساغ ذلك مع ذلك ، (أى تقرير النبي صلى الله عليه وسلم)^(١) مع دعوى / . (٩٠ / ١)^ت
الحاجة اليه .

والأحاديث^(٢) الدالة على خلو المصر عن تقوم الحجة بقوله فمن ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم " لا ترجعوا بعدي كفارا " ^(٣) نهى الكل عن الكفر وهو دليل جواز وقوعه
منهم .

وقوله صلى الله عليه وسلم " ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ولكن يقبض العلماء " حتى
إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا " ^(٤)
وقوله عليه الصلاة والسلام " خير القرون القرن الذى أنا فيه ثم الذى يليه ثم الذى

= معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على
صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا وصية
لوارث " فكذاك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب
الاسناد له . (الفقيه والمتفقه ١ / ١٨٩ - ١٩٠) وانظر التلخيص الحبير
١٨٢ / ٤ - ١٨٣ .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت) وعبارة (س) (لما ساغ ذلك مع دعوى الحاجة اليه)

(٢) في (س) الأحاديث .

(٣) رواه البخارى في كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " ٨ / ٩١ .

ورواه مسلم في كتاب الايمان باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " ١ / ٨١ - ٨٢ وورد في (س)
(يضرب بعضكم) .

(٤) رواه البخارى في كتاب الاعتصام باب ما يذكر من ذم الرأى ٨ / ١٤٨ . ورواه مسلم
في كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه ٤ / ٢٠٥٨ .

يليه ثم الذي يليه ثم تبقى حثالة كحثة [الشعير] ^(١) لا يعبأ الله بهم ^(٢) ولا اعتراض على الاحتجاج بقوله تعالى " ولا تفرقوا " ^(٣) بأن النهي عن التفرق في

(١) ليست في (م ، ت) .

(٢) لم أقف على هذا الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف والشارح والذي ظهر لي أن المصنف خلط بين حديثين وجعلهما حديثاً واحداً فالأول وهو قوله " خير القرون القرن الذي أنا فيه ثم الذي يليه ثم الذي يليه " فهذا شطرس حديث رواه البخاري في كتاب الفضائل باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٩/٤ ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بروايات متقاربة ١٩٦٢/٤ - ١٩٦٥ ومقنية الحديث " ثم ان بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا ينفون ويظهر فيهم السمن " .

والثاني " ثم يبقى حثالة كحثة التمر والشعير لا يعبأ الله بهم " وهذا بحسب حديث رواه البخاري في كتاب الرقاق باب ذهاب الصالحين ١٧٤/٧ ولفظه عن مرداس الأسلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حثالة كحثة الشعير أو التمر لا يعبأ الله باله " وقال البخاري يقال حثالة وحثالة ، ورواه موقوفاً عن مرداس وفيه " يقبض الصالحون الأول فالأول وتبقى حثالة كحثة الشعير لا يعبأ الله بهم شيئاً " كتاب المغازي باب غزوة الحديبية ٦٣/٥ والحثالة ما يسقط من قشر الشعير والأرز والتمر وكل ذي قشرة ذات نقي ، والحثالة مثلها ، انظر الصحاح ما دتى حثل وحفل .

(٣) سورة آل عمران آية ١٠٣ .

كل شيء على سبيل العموم ممنوع ، بل المراد التفرق في الاعتصام بحبل الله ، فأنه هو المفهوم من الآية كقول القائل لمبيده ادخلوا البلد أجمعين ولا تفرقوا ، فأنه يفهم منه النهي عن التفرق في دخول البلد فإذا لم يعلم أن ما أجمع عليه أهل العصر اعتصام بحبل الله لم يكن التفرق منهياً عنه .

وان سلم أن النهي عام في كل تفرق لكنه مخصوص بما قبل الاجتماع ، فان كل واحد من المجتهدين مخاطب بأمر بأن يعمل باجتهاده ، والظنون والآراء مختلفة ، فالتفرق مأثور به لا منهياً عنه ، والعام بعد التخصيص لا يكون حجة .^(١)

وعلى الاحتجاج بقوله تعالى " فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول " ^(٢) بأن سقوط وجوب الرد الى الكتاب والسنة عند الاجتماع ، ان كان بناءً على الكتاب والسنة فهما كافيان في الحكم ولا حاجة الى الاجتماع ، والا أي وان لم ^(٣) يكن سقوط وجوب الرد الى الكتاب والسنة عند الاجتماع بناءً على الكتاب والسنة ، ففيه تجويز وقوع الاجتماع من غير دليل وذلك محال مانع من صحة الاجتماع . على أن لا نسلم انتفاء الشرط ، فان الكلام مفروض فيما اذا وجد النزاع من تأخر من المجتهدين لا جماع المتقدمين .^(٤)

واما الاعتراض على الاحتجاج بالسنة / فبأن يقال ان السنة ^(٥) آحاد لا تبلغ مبلغ ^(٦) (١٢٤/ب) التواتر ولا تفيد القطع . ولكن سلم التواتر لكن يجوز أن يراد بنفي الخطأ والضلالة عن الأمة عصمة جميعهم عن الكفر من غير تأويل وشبهة ^(٧) ، أو ^(٨) أن يراد به عصمتهم عن الخطأ في الشهادة في الآخرة والمعاد أو فيما يوافق النص المتواتر .

(١) انظر المعتقد ٢ / ٤٧٠ .

(٢) سورة النساء آية ٥٩ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) انظر هذا الاعتراض في المعتقد ٢ / ٤٧١ .

(٥) المراد بالعصمة هنا الأحاديث التي احتج بها الجمهور على حجية الاجتماع .

(٦) انظر هذا الاعتراض في التبصرة ص ٣٥٥ ، المحصول ج ٢ ق ١ / ١٢٧ .

(٧) انظر المعتقد ٢ / ٤٧٥ .

(٨) في (ت) و .

سلمنا دلالة هذه الأخبار على عصمتهم عن كل خطأ وضلال ، لكنه يجوز أن يبراد
بالأمة كل الأمة ، أى كل من آمن به الى يوم القيامة ، فيخرج أهل^(١) كل عصر عصر ،
فان أهل كل عصر ليس كل الأمة ، فلا يمتنع الخطأ والضلال عليهم^(٢) . وان سلم
امتناع الخطأ والضلال عن الاجماع في كل واحد من الأعصار فلم يلزم بأن يكون الاجماع
حجة على المجتهدين وأنه لا تجوز مخالفته^(٣) مع أن كل مجتهد في الفريعات مصيب^(٤) .

وأما الاعتراض على الاحتجاج بالمعقول فبأن يقال أثبت الاجماع بالاجماع حيث

قلتم انهم أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف وأثبتم الاجماع بنص / قاطع توقف ثبوت^ت (١٩٠ / ب)
ذلك النص القاطع على كون الاجماع حجة ، لأن^(٥) وجوب توقف النص استفاد — من
اجماعهم على القطع بتخطئة مخالف الاجماع ، وأن احالة العادة اجتماع العدد
الكثير على القطع في شرعي من غير قاطع اذا كان عدد هم عدد التواتر ، فيلزم أن يكون
عدد التواتر شرطاً في الاجماع وليس بشرط ، ولأن^(٦) العادة انما تحيل التمايز بين
أقوال مثل هذا العدد اذا بلغ عدد هم [عدد]^(٧) التواتر فيلزم أن يكون التواتر
شرطاً للاجماع / وليس بشرط^(٨) .

(١١٥ / ب)

(١) ليست في (ت) .

(٢) انظر المعتمد ٤٧٥ / ٢ ، المحصول ج ٢ ق ١ / ١٣٥ .

(٣) انظر المحصول ج ٢ ق ١ / ١٣٧ .

(٤) نقل الشارح هذه الاعتراضات من الاحكام ٢٠٠ / ١ - ٢٢٠ .

(٥) في (ت) لا .

(٦) في (م) وأن .

(٧) ليست في (م) .

(٨) انظر شرح المعتمد ٣٠ / ٢ - ٣١ .

ص ((والجواب ^(١)) : اتباع غير سبيلهم متوعد ^(٢) عليه عند المشاقة ولا جائز أن يكون بغير مفسدة ، والا لما حسن التوعد ، وما تعلق به من المفسدة ان كانت ^(٣) من جملة ^(٤) المشاقة فذكرها كاف ، وان لم يكن لزم التوعد عليه ، والسبيل الطريق فلا يخصص بكفر ولا غيره والا لكان اللفظ مبهما وهو خلاف الأصل . ولا يصح أن يعمم الكل الى يوم القيامة ، لأن المؤمنين حقيقة الأحياء المتصفون به ، ومن مات أولم يوجد فليس بمؤمن حقيقة ، على أن المراد الحث على متابعة سبيلهم والحمل على ذلك يبطله ، وكون الجاهل غير مراد مختلف ، ولئن خرج فالمخصوص حجة لما سيأتسي . ويجب عموم لفظ السبيل لما مر ودفع ^(٥) التناقض أن فعلهم المباح وان كان سبيلا فحكمهم بجواز الترك سبيل ، ولا يلزم من مخالفة الآية في وجوب اتباع الفعل مخالفتهم في اتباعهم في اعتقاد جواز الترك . وتلك التأويلات تخصيصات للسبيل من غير ضرورة فلا تقبل . وتبين الهدى شرط التوعد على المشاقة لا اختصاص اطلاقه لمن عرف الهدى أولا ، والا ^(٦) لا يكون مشاقا ، وأيضا فتبين الأحكام الفروعية ليس شرطا في المشاقة ، فان من تبين صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وحاد عنه كان مشاقا وان جهلها فلا يكون شرطا للنوعيد بالاتباع . والحق أن الآية ظاهرة لا قاطعة وحينئذ لا يصح التمسك به الا بالاجماع وهو دور ، ولا يلزم هذا في القياس المثبت بـ " فاعتبروا " لأن الظاهر فيه لم يثبت بالقياس .

واشترط المعصوم ممنوع بما تقرر في الكلام ^(٧) ، ولكونه تخصيصا من غير ضرورة ، على أن التوعد لا حق باتباع غير سبيلهم وعند هم باتباع غير سبيل المعصوم ^(٨) وهو خلاف

(١) في (ل) فالجواب .

(٢) ليست في (م) .

(٣) في (ل) كان .

(٤) في (ل) جهة .

(٥) في (ت) ووقع .

(٦) ليست في (م) .

(٧) في (ت) الأحكام وهو خطأ .

(٨) في (ت) الممدوم وهو خطأ .

الظاهر .

وعن المعارضة أنه لا تنافي بين ما أثبتناه ^(١) من كون الاجتماع حجة ، وبين كون الكتاب تبياناً لكل شيء .

وعن الثانية القول بالموجب فإنا لما تنازعنا في كون الاجتماع حجة ردناه إلى الكتاب والسنة فأثبتناه بهما .

وعن الأخيرتين أن المراد كل واحد من الأمة ، ولا يلزم من جواز المعصية على الأفراد جوازها على المجموع ، ولو دل فالجواز عقلي فلا يلزم الوقوع ، ويكفيك نهيه عليه الصلاة والسلام / أن يكون من الجاهلين والكافرين مع العلم بمعصيته ، وأن ^(٢) من مات ولم يعص علم أن الله تعالى عالم بمعصيته لتعلق العلم بذلك مع كونه منهياً عنها . ^(٣)

وترك معاذ الاجتماع لكونه ليس بحجة حينئذ ^(٤) على أنه معارض بما يدل على بقاء من تقوم بهم الحجة " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة " . ويجب حمل النهي عن التفرق على العموم والا لأفاد عين ما أفاده الأمر بالاعتصام والأصل التأسيس دون التأكيد والأمر والنهي إنما هو مع أهل كل عصر بتقدير وجودهم وفهمهم كما سيأتي .

وان كان الاجتماع يستدعي دليلاً فانهضاره في الكتاب والسنة ممنوع لجواز أن يكون قياساً والسؤال الثاني مشكل .

وأما السنة آحاداً إلا أن العلم القطعي حاصل من مجموعها بقصد ^(٥) تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم أمته كما علم جوده حاتم وشجاعته علي رضي الله عنه فكان اجتماعهم ^(٦) على قول أو فعل حقاً ، والا اجتمعوا على خطأ ، ولأنه لا نكير في العمل

(١) ورد في (ت) كلمة وبين وهي زائدة .

(٢) في (ت) عنه .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (ت) به .

(٥) في (ت) البعيد وهو خطأ .

(٦) في (ت) باجماعهم .

بها ولا يقال يحتمل وجود منكر فلا قطع ، وفي الاستدلال بها ^(١) دور لثبوتها به ولأننا ^(٢) نقول لو وجد لا شتهر ، وليست ثابتة به بل باحالة المادة الاحتجاج بما لا صحة له في الأصول ولا دور فانا اثبتنا كونه حجة بنص مستفاد عن صورة من صور الاجماع بطريق عادي لا باجماع . وتوقف احالة المادة على التواتر منوع . ((

ش : والجواب عن الاعتراضات على الترتيب :-

أما عن الأول : فبأن يقال اتباع غير سبيل المؤمنين متوعد عند المشاقة بخلاف وحينئذ لا يخلو اما أن يكون التوعد لمفسدة متعلقة به أولا لمفسدة ، لا جائز أن يكون لغير مفسدة ، لأنه لو كان لغير مفسدة لما حسن التوعد عليه ، فان ما لا مفسدة فيه لا توعد عليه بلا خلاف واللازم باطل فالملزوم كذلك ، فتعين أن يكون التوعد ^(٣) باتباع غير سبيل المؤمنين (لمفسدة متعلقة) ^(٤) والمفسدة المتعلقة ^(٥) به ان كانت من جهة مشاقة الرسول ، فذكر المشاقة كاف في التوعد ولا حاجة الى قوله " ويتبع غير سبيل المؤمنين " ^(٦) وان لم تكن المفسدة المتعلقة من جهة مشاقة ^(٧) الرسول لزم التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين ^(٨) سواء وجدت المشاقة أو لم توجد ^(٩) . والسبيل ^(١٠) الطريق وذلك يحرم كل سبيل هو غير سبيل المؤمنين ، لأنه طريق غير المؤمنين ولهذا فان من اختار لنفسه حالة ^(١١) وتمسك بها وكان معروفا

(١) ليست في (م) .

(٢) في (م) لأننا .

(٣) ورد في (م ، ت) (لمفسدة متعلقة) وهي ~~واحدة~~ الصواب .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت) وهو ~~السبيل~~ .

(٥) في (ت) متعلقة .

(٦) سورة النساء آية ١١٥ .

(٧) ليست في (ت) .

(٨) ما بين المعقوفين ليس في (م) .

(٩) انظر الاحكام ٢٠٤ / ١ - ٢٠٥ ، كشف الأسرار ٢٥٣ / ٣ ، نهاية السؤل ٢٨١ / ٢ .

(١٠) هذا هو الجواب عن الاعتراض الثاني على آية المشاقة .

(١١) ليست في (ت) .

بها يقال انه ^(١) طريقه سواء / تعددت ^(٢) الأحوال أو اتحدت. وإذا قيل فلان ^(٣) ^(١٦/١) يسلك سبيل التجار فهم منه أنه يفعل أفعالهم ويتزيا بزبيهم ويتخلق بأخلاقهم ويجرى على عاداتهم وعلى هذا فيمتنع تخصيص سبيل ^(٤) المتواعد على اتباعه ^(٥) إذا كان غير سبيل المؤمنين بشي* معين من كفر وغيره بل يضم ذلك كل ما كان / مخالفا لطريق ^(٦) ^(١٩١/٢) الأمة وسبيلهم ، فانه لو لم يعتبر على هذا الوجه لكان لفظ السبيل جهما وهو خلاف الأصل ^(٦).

ولا يصح ^(٧) أن يراد بسبيل المؤمنين سبيل كل من آمن به الى يوم القيامة ، لأن المؤمنين حقيقة الأحياء ، لأن لفظ المؤمنين حقيقة انما يكون لمن هو متصف بالايان والاتصاف بالايان مشروط بالوجود والحياة ومن لا حياة له ممن مات أولم يوجد بعد ليس بمؤمن حقيقة ، فلفظ المؤمنين حقيقة انما يصدق على أهل كل عصر ومن تقدم أو تأخر. وهذا وإن منع من ^(٨) الاحتجاج باجماع أهل العصر / على من بعدهم ، ^(٩) ^(١٢٥/١) فلا يمنع من الاحتجاج به على من في عصرهم ، وهو خلاف مذهب المخالفين . على أن المراد من الآية انما هو البحث على متابعة سبيلهم ، وحمل المؤمنين على كل من آمن به الى يوم القيامة يطله ان لاحت في يوم القيامة ^(٩) ، وكون الجاهل غير مــــرراد مختلف فيه ، ولئن سلم أن الجاهل خرج عن المؤمنين فصار المؤمنون عاما مخصصا فالعام المخصص حجة ^(١٠) كما سيأتي .

(١) لحل الصواب أنها .

(٢) في (ت) تعدد .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (ت) اتباعه .

(٦) انظر الاحكام ٢٠٥/١ - ٢٠٦ ، نهاية السؤل ٢٨٢/٢ .

(٧) هذا شروع في الجواب عن الاعتراض الثالث على آية المشاعة .

(٨) ليست في (ت) .

(٩) انظر الاحكام ٢٠٦/١ ، نهاية السؤل ٢٨٣/٢ .

(١٠) وهذا قول جمهور الأصوليين والفقهاء وفي المسألة أقوال أخرى انظر تفصيل =

ويجب أن يعتبر عموم لفظ السبيل لما مرّ (١)

قولهم يلزم من وجوب اتباع أهل الجماعة فيما فعلوه من المباحات وحكموا بكونه مباحا وهو تناقض.

قلنا (٢) دفع التناقض بأن الآية وإن دلت على وجوب اتباع المؤمنين في كل سبيل لهم ففعلهم للمباح سبيل ، وحكمهم بجواز الترك سبيل . ولا يلزم من مخالفة الآية في وجوب اتباع الفعل مخالفتها في اتباعهم في اعتقاد جواز تركه (٣)

قولهم يتعين تأويلها بمتابعة سبيلهم في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وترك مشاقته أو اتباعهم في الإيمان أو في الجهاد .

قلنا تلك التأويلات تخصيصات للسبيل من غير ضرورة ودليل فلا تقبل .

قولهم أنه مشروط بسبق تبين الهدى إلى آخره .

قلنا (٤) (٥) : تبين الهدى شرط التوعد على المشاقة لا التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين لا اختصاص إطلاق المشاق لمن عرف الهدى ، فإن المشاقة لا تكون إلا بعد تبين الهدى ومعرفته بدليل الهدى ومن لم يعرف ذلك (٦) لا (٧) يوصف بالمشاقة (٨) وأيضا تبين الأحكام الفروعية ليس شرطا في مشاقة الرسول ، فإن من تبين له صدق الرسول وحاد عنه كان مشاقا وإن جهل الفروع ، وإذا لم تكن معرفة الأحكام الفروعية

= مسألة حجية العام بعد التخصيص في التنصرة ص ١٨٢ ، أصول السرخسي

١٤٤/١ ، المحصول ج ١ ق ٣/٢٢ ، تيسير التحرير ٣١٣/١ ، الأحكام

٢٣٢/٢ ، روضة الناظر ص ٢٣٨ .

(١) انظر الأحكام ٢٠٦/١ .

(٢) هذا جواب عن الاعتراض الرابع على آية المشاقة .

(٣) انظر الأحكام ٢٠٧/١ ، نهاية السؤل ٢٥٣/٢ .

(٤) هذا جواب عن الاعتراض الخامس على آية المشاقة .

(٥) ورد في (س) (فجوابه أن تبين الهدى إنما هو شرط في الوعيد على المشاقة

لا في الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين) وهي زائدة .

(٦) في (ت) دليلا .

(٧) ليست في (ت) .

(٨) انظر الأحكام ٢٠٨/١ ، نهاية السؤل ٢٨١/٢ .

شرطا في المشاققة فلا تكون شرطا في لحوق الوعيد باتباع غير سبيل المؤمنين .^(١)

ثم قال المصنف والحق أن الآية ظاهرة في وجوب متابعة الاجماع لا قاطعة ، لأن اتباع سبيل المؤمنين عام يتناول اتباعهم في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أو اتباعهم في مناصرته ودفع الأعداء عنه أو اتباعهم في الاقتداء به^(٢) أو اتباعهم / (١٩٢) /

في الايمان به ، ودلالة العام على فرد من الأفراد على التعمين ليس بقطعي لجواز تخصيص العام واخراج ذلك الفرد منه . وإذا كان ظاهرا^(٣) غير قطعي لا يصح

التمسك به في كون الاجماع حجة للزوم الدور ، لأن التمسك بالظاهر انما يصح اذا ثبت أنه^(٤) حجة ، والظاهر انما يثبت كونه حجة بالاجماع ، فلو أثبتنا كون الاجماع

حجة بها لزم الدور . (ولا يلزم الدور)^(٥) في القياس الثابت بقوله تعالى " فاعتبروا يا أولي الأبصار " ^(٦) لأن الظاهر في كونه حجة لم يثبت بالقياس فلم^(٧) يلزم الدور .

واعلم أن ما ذكره المصنف من التزييف في التمسك انما استفاده من ابن الحاجب^(٨)

وفيه نظر : لأنه انما يلزم الدور اذا لم يكن غير الاجماع دليلا على أن الظاهر

حجة ، وهو ممنوع لجواز أن يكون نص قاطع دالا على كون الظاهر حجة ، والذي

يدل على تقدير نص قاطع أن العلماء المجتهدين أجمعوا على القطع بوجوب العمل

بالظاهر ، والعادة تقضي أن مثل هؤلاء العلماء / المجتهدين لا يجمعوا على^(٩) (١١٦) /

القطع الا بقاطع / وذلك القاطع لا يكون اجماعا ولا يلزم الدور^(٩) أو التسلسل ، (١٢٥) /

فتمين أن يكون نصا قاطعا .

(١) انظر الاحكام ٢٠٨ / ١ .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) سبق تعريفه

(٤) في (س) كونه .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٦) سورة العنكبوت آية ٢ .

(٧) في (س) فلا .

(٨) انظر مختصر ابن الحاجب ٣١ / ٢ .

(٩) في (ت) الدور .

لا يقال لا يلزم أن يكون نصا قاطعا فانه يجوز أن يكون استدلالا قطعيا .
لأننا^(١) نقول هذا المنع لا يضر ، لأن المقصود دفع الدور وهو حاصل . ثم عاد
المصنف^(٢) إلى جواب بقية الاعتراضات . :-

قولهم المراد بالمؤمنين الأئمة المعصومون أو من فيهم المعصوم .
قلنا : هذا مبني على وجود الامام المعصوم^(٣) وهو باطل ، فان اشتراط المعصوم
منوع بما تقرر في علم الكلام . ولأن الآية عامة فتخصيصها بالأئمة المعصومين والمؤمنين
الذين فيهم الامام المعصوم من غير ضرورة دليل غير مقبول . على أن^(٤) الآية دالة
على أن التوعد لا حق باتباع غير سبيل المؤمنين ، وعند هم التوعد انما هو باتباع غير
سبيل الامام المعصوم وحده وهو خلاف الظاهر .^(٥)

والجواب عن المعارضة بالآية الأولى وهو قوله تعالى "تبينا لكل شي" ^(٦) أنه
لا تنافي بين ما أثبتناه من كون الاجماع حجة وبين كون الكتاب تبينا لكل شي .^(٧)
وعن المعارضة بالآية الثانية وهو قوله تعالى "فردوه الى الله والرسول" ^(٨) القول
بالموجب فانها دليل على وجوب الرد الى الله والرسول في كل ما يتنازع فيه ، ونحن
لما تنازعنا في كون الاجماع حجة ردناه الى الكتاب والسنة وأثبتناه بالكتاب والسنة .^(٩)

(١) في (ت) لا .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) القول بوجود الامام المعصوم من عقائد الشيعة الباطلة ، انظر تفصيل الكلام
على ذلك في أصول الدين ص ٢٧٧ ، غاية المرام في علم الكلام ص ٣٨٤ .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) انظر المحصول ج ٢ ق ١ / ٨٥ ، الاحكام ٢٠٨ / ١ - ٢٠٩ .

(٦) سورة النحل آية ٨٩ .

(٧) ان الاجماع هو حجة أخرى صدقة لما استندت اليه وتفرعت عنه من الكتاب
أو السنة فيكون من تظاهر الأدلة ، انظر تعليق عفيفي على الاحكام ٢٠٩ / ١ .

(٨) سورة النساء آية ٥٩ .

(٩) انظر الاحكام ٢٠٩ / ١ .

والجواب عن المصارضة بالآيتين الأخيرتين وهما قوله تعالى " ولا تأكلوا أموالكم

بينكم بالباطل " ^(١) وقوله تعالى " وأن تقولوا على الله مالا / تعلمون " ^(٢) بأننا لا نسلم ^ت (١٩٢ / ١)

بأن النهي فيها راجع الى اجتماع الأمة على ما نهوا عنه ، بل المراد منه رجوع النهي

الى كل واحد على انفراده ، ولا يلزم من جواز المعصية على كل واحد جوازها على

المجموع . ولو سلم أن النهي دل على جواز المعصية على المجموع فالجواز عقلي ،

ولا يلزم من الجواز الوقوع . ^(٣) ويكفيك في ^(٤) سند المنع نهيه صلى الله عليه وسلم أن يكون

من الجاهلين والكافرين حيث قال تعالى " فلا تكونن من الجاهلين " ^(٥) وقيل

" لكن أشركت ليحبطن عملك " ^(٦) أورد ذلك في معرض النهي مع العلم بكون الرسول

صلى الله عليه وسلم معصوما من ذلك . وأن من مات ولم يصدر منه معصية علمنا

بأن الله تعالى عالم بمعصيته عن المعاصي فيكون معصوما عنها ^(٧) لتعلق علم الله

تعالى بأنه لم تصدر منه معصية مع كون ذلك الشخص منها عن المعاصي فانا نعلم

أن كل أحد منه عن الزنى والشرب والقتل بغير حق الى غير ذلك من المعاصي . ^(٨)

وانما لم يذكر معاذ الاجماع وتركه لكون الاجماع ليس بحجة حينئذ ، أى في زمن

النبي صلى الله عليه وسلم . ^(٩) على أن حديث معاذ والأحاد يث الدالة على خلو العصر

عن تقوم بهم الحجة معارض بما يدل على بقاء من تقوم بهم الحجة نحو قوله

(١) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٢) سورة البقرة آية ١٦٩ .

(٣) انظر المحصول ج ٢ ق ١ / ٨٧ .

(٤) ليست في (س ، ت) .

(٥) سورة الأنعام آية ٣٥ .

(٦) سورة الزمر آية ٦٥ .

(٧) ليست في (ت) .

(٨) انظر الاحكام ٢١٠ / ١ .

(٩) انظر المحصول ج ٢ ق ١ / ٨٧ ، الاحكام ٢١٠ / ١ .

صلى الله عليه وسلم " لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله وحتى يظهر الدجال " (١) وقوله صلى الله عليه وسلم " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة " (٢) .

والجواب عن الاعتراض عن الآية الثانية الدالة على كون الاجتماع حجة وهو قوله تعالى " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا " (٣) بأنه يجب حمل النهي عن التفرق على العموم ، أى التفرق في كل شيء ، والا لكان النهي عن التفرق في الاعتصام بحبل الله أفاد عين ما أفاده الأمر بالاعتصام به ، فكان تأكيد الأصل في الكلام التأسيس دون التأكيد . وبأنه غير مخصوص بما قبل الاجتماع ، فان الأمر والنهي انما هو مع أهل كل عصر بتقدير وجودهم وفهمهم كما سيأتي / تقريره في الأوامر والنواهي (٤) .

(١/١٢٦)

ولا يلزم (٥) من عدم البناء عليهما تجويز الاجتماع لا عن دليل ، فان الاجتماع وان كان يستدعي دليلا فانحصاره في الكتاب والسنة ممنوع لجواز أن يكون قياسا واستنباطا (٦) .
وأما السؤال الثاني وهو قولهم اننا لا نسلم انتفاء الشرط فمشكل جدا (٧) .

(١) مضى تخريجه الا قوله " وحتى يظهر الدجال " وهذه الزيادة لم يروها أحد من أصحاب الصحاح أو السنن وانما قال الحافظ ابن كثير (أخرجه الحافظ أبو اسماعيل في كتاب ذم الكلام) انظر تحفة الطالب ص ٤٤٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سورة آل عمران آية ١٠٣ .

(٤) انظر الاحكام ٢١٧/١ .

(٥) هذا شروع في الجواب عن الاعتراض على الاحتجاج بقوله تعالى " فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول " .

(٦) انظر المصتمد ٤٧٢/٢ ، الاحكام ٢١٨/١ .

(٧) هذا ما قاله الآمدي ، وقد قال بعد أن سرد الآيات السابقة والاعتراضات والأجوبة عليها (واعلم أن التمسك بهذه الآيات وان كانت مفيدة للظن فغير مفيدة للمقطع ، ومن زعم أن المسألة قطعية فاحتججه فيها بأمر ظني غير مفيد للمطلوب وانما يصح ذلك على رأى من يزعم أنها اجتهادية ظنية) الاحكام

٢١٨/١ ، وانظر أيضا المستصفى ١٧٥/١ .

وأما السنة ، أى الجواب عن الاعتراض على السنة التي احتج بها في كون الاجماع

حجة فبأن يقال : انها وإن كان كل واحد منها آحاداً إلا أن / العلم القطعي لكل (١٣ / ١)^ت

عقل حاصل من مجموعها / يقصد النبي صلى الله عليه وسلم تعظيم أمته وعصمتهم عن (١٧ / ١)^ف

الخطأ كما علم قطعا جود حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه ، فكان اجماعهم على قبول

أو فعل حقا ولا اجتمعوا على خطأ (١)^١ وأن هذه الأحاديث لم تنزل ظاهرة مشهورة

بين الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم متسكا بها فيما بينهم في اثبات الاجماع

من غير خلاف فيها (٢)^٢ ولا نكير في العمل بها الى زمان وجود المخالفين .

والعادة جارية (٣)^٣ بامتناع اجتماع الجمع الكثير مع تكرار الأزمان واختلاف همهم

ودواعيهم على الاحتجاج بما لا أصل له في اثبات أصل من أصول الشريعة وهو الاجماع

المحكم به على الكتاب والسنة من غير أن ينبه أحد على فساد واضهار النكير فيه .

ولا يقال يحتمل أن منكرا أنكر ولم ينقل اليه ، ومع هذا الاحتمال (٤)^٤ فلا قطع

قولكم ان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم استدلو بها على الاجماع منوع .

ولئن سلم استدلالهم على الاجماع بهذه الأحاديث لكنه دور لثبوت الأحاديث فسي

كونها حجة بالاجماع ، فيلزم الدور .

لأننا نقول الاجماع من أعظم أصول الدين فلو وجد فيما يستدل به على الاجماع

نكير لا شتهر ذلك (٥)^٥ فيما بينهم وعظم الخلاف فيه كاشتهار خلافهم فيما هو دونه من

مسائل الفروع كاختلافهم في دية الجنين (٦)^٦ وقوله أنت علي حرام (٧)^٧ وحد الشرب (٨)^٨

(١) انظر الاحكام ٢٢٠ / ١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١٦ .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) في (س) جائزة .

(٤) في (ت) الاجماع وهو خطأ .

(٥) في (ت) وذلك .

(٦) انظر المسألة في المغني ٨ / ٤٠٤ ، نيل الاوطار ٧ / ٧٧ .

(٧) سيأتي الكلام على هذه المسألة .

(٨) انظر المسألة في المغني ٩ / ١٦١ ، نيل الاوطار ٧ / ١٥٦ .

ومسائل الجدل والاغوية^(١) الى غير ذلك ، وليست هذه الأخبار في كونها حجة ثابتة بالاجماع بل باحالة العادة الاحتجاج بما لاصحة له في الأصول^(٢) .

والجواب عن الاعتراض على المحقول بأنه لا دور ، فانا لم نثبت كون الاجماع حجة بنص متوقف ثبوته على كون الاجماع حجة حتى يلزم الدور ، بل أثبتنا كون الاجماع حجة بنص مستفاد عن وجود صورة من صور الاجماع (واستفادة ثبوت ذلك النص من تلك الصورة بطريق عادي لا يكون الاجماع حجة فلا يكون دورا ، لأن كون الاجماع حجة حينئذ يتوقف)^(٣) على ثبوت النص القاطع ، وثبوت النص القاطع توقف على وجود صورة من صور الاجماع ، ولم يتوقف وجود تلك الصورة ولا دلالتها على ثبوت النص القاطع على كون الاجماع حجة ، لأن وجود تلك الصورة مستفاد من التواتر ودلالتها على ثبوت التفي مستفادة^(٤) من العادة^(٥) .

وأما قولهم احالة العادة اجتماع العدد الكثير على القطع في شرعي من غير قاطع انما يكون اذا كان عدد هم عدد التواتر فسنوع ، فان العادة تحيل اجتماع العلما المحققين المجتهدين على القطع في شرعي من غير قاطع سواء بلغ عدد هم التواتر أولا^(٦) .

(١) انظر المسألة في نيل الأوطار ٦٧/٦ - ٧٠ .

(٢) انظر المستصفى ١٧٦/١ - ١٧٧ ، الاحكام ٢٢٠/١ - ٢٢١ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٤) في (س ، ت) مستفاد .

(٥) انظر شرح المضد ٣١/٢ .

(٦) انظر المصدر السابق .

ص ((مسألة : لا اعتبار بالكافر ^(١) فيه) لأن أدلة الاجماع لا اشعار لها

به ^(٢) وهو غير مقبول القول فلا اعتباره في حجة شرعية . / ((
(١٩٣/ب) ت

ش : اتفق ^(٣) القائلون بكون الاجماع حجة على أنه لا اعتبار بالكافر في الاجماع ،

لأن الاجماع انما عرف كونه ^(٤) حجة بالأدلة ، وأدلة الاجماع لا اشعار لها باعتبار من

ليس من أهل الأهلية في الاجماع ^(٥) ، / ولأن الكافر غير مقبول القول فلا اعتبار بقوله ^(٦) (١٢٦/ب) س

في اثبات شرعية . ^(٦)

ص ((مسألة : ولا باتفاق جميع الملة الى القيامة لفضائه الى ابطاله لعدم كمال

المجمعين قبلها وارتفاع التكليف بعد ما . / ((

ش : واتفق ^(٧) القائلون بكون الاجماع حجة على أنه لا اعتبار أيضا في الاجماع

باتفاق جميع أهل الملة الى يوم القيامة لفضائه الى ابطال الاجماع ، لأنه حينئذ لم

يمكن الاحتجاج بالاجماع . أما قبل يوم القيامة فلم يعدم كمال المجمعين قبل القيامة ،

وأما يوم القيامة فلا ارتفاع التكليف بعد القيامة . ^(٨)

(١) ليست في (م ، ت) .

(٢) في (ل) به لها .

(٣) انظر المسألة في المعتمد ٢/٤٨٠ ، المحصول ج ٢ ق ١/٢٢٩ ، الاحكام

١/٢٢٥ ، شرح المضد ٢/٣٣ ، شرح المحلى ٢/١٢٢ ، شرح الكوكب

المنير ٢/٢٧٧ .

(٤) في (م) كونها وهو خطأ .

(٥) لأن جميع الآيات التي احتج بها الخطاب فيها موجه للمسلمين وكذلك

الأحاديث تشتمر بذلك .

(٦) انظر الاحكام ١/٢٢٥ .

(٧) انظر المسألة في المعتمد ٢/٤٨٠ ، المحصول ج ٢ ق ١/٢٢٨ ، الاحكام

١/٢٢٥ ، شرح المضد ٢/٣٣ .

(٨) انظر الاحكام ١/٢٢٥ .

ص ((مسألة^(١)) : ولا يقول العامي واعتبره القاضي لأن قول الأمة إنما كان حجة لعصمتهم ، ولا يمتنع كونها صفة الهيئة الاجتماعية ومخالفة حكم المجموع لحكم الأفراد جائز.

لنا أنه مقلد لهم^(٢) فلا يعتبر خلافه ولأنهم من أهل الاستدلال ليثبت الاحتجاج^(٣) وليس هو من أهله^(٤) كالصبي والمجنون^(٥) والسلف متفقون على عدم اعتباره^(٦) .

ش : اتفق الجمهور^(٧) على أنه لا اعتبار في الإجماع بقول العامي أيضاً واعتبر القاضي أبو بكر الباقلاني^(٨) قول العامي في انعقاد الإجماع ، لأن قول الأمة إنما كان حجة لعصمة الأمة عن الخطأ بما دللت عليه الدلائل السمعية ، ولا يمتنع كون العصمة صفة الهيئة الاجتماعية الحاصلة من الخاصة والعامة ، وإذا كان العصمة صفة^(٩) الهيئة الاجتماعية لا يلزم أن تكون العصمة الثابتة للمجموع ثابتة / للبعض ، (١١٧/ب) فان مخالفة حكم المجموع لحكم الأفراد جائز^(١٠) .

أجاب الجمهور بأن العامي مقلد للمجتهدين ، فان العامي يلزمه المصير إلى أقوال العلماء بالاتفاق فلا يعتبر خلافه فيما يجب عليه التقليد ، ولأن أهل الإجماع إنما يعتبر قوتهم إذا كان مستنداً^(١١) إلى الاستدلال ليثبت الاحتجاج ، فإنا

(١) ليست في (م) .

(٢) في (ت) مقلدهم .

(٣) في (ت) الإجماع وهو خطأ .

(٤) في (ت) أهل .

(٥) في (ت) والمجنون .

(٦) في (ل) اعتباره .

(٧) انظر المحتفد ٤٨٢/٢ ، البرهان ٦٨٤/١ ، المستصفى ١٨١/١ ، المحصول ج ٢ ق ١/٢٧٩ ، الأحكام ٢٢٦/١ ، أصول السرخسي ٣١١/١ ، كشف الاسرار

٢٣٧/٣ ، فواتح الرحموت ٢١٧/٢ .

(٨) وهو قول الأمدى ، انظر الأحكام ٢٢٦/١ .

(٩) ليست في (ت) .

(١٠) انظر الأحكام ٢٢٦/١ .

(١١) في (ت) مستند وهو خطأ .

اثبات الأحكام من غير دليل محال ، والحامي ليس هو من أهل الاستدلال والنظر
فلا يكون قوله معتبرا كالصبي والمجنون ، والسلف متفقون على أنه لا عبرة بموافقة الحامي
(١) ولا بمخالفته .

(١) وفي المسألة قول ثالث وهو ان قول العامة معتبر في الاجماع العام وهو ما ليس
مقصورا على العلماء وأهل النظر بل يشترك فيه الخاصة والعامة لحاجة الجميع
الى معرفته كالا جماع على أمهات الشرائع من الصلاة والزكاة والصوم والحج ،
انظر التقرير والتحبير ٨٠ / ٣ ، كشف الأسرار ٢٣٩ / ٣ ، شرح المحلى
٠١٢٢ / ٢

ص ((تنبيه : من أدخله أدخل الأصولي ^(١) والفقيه ^(٢) الحافظ بطريق ^(٣) الأولى .
ومن منع فمنهم ^(٤) أدخلها ^(٥) نظرا إلى تفاوت الرتبة ، ومنهم من طرد نظرا إلى عدم
أهلية الاجتهاد . وآخر فصل فاعتبر الفقيه . ومنهم الأصولي لكونه أقرب إلى مقصود
الاجتهاد .))

ش : من قال بإدخال العامي في الاجماع قال بإدخال الأصولي الذي ليس ^ت (١٩٤ / أ)
بفقيه ^(٦) ، وإدخال الفقيه الحافظ لأحكام الفروع في الاجماع بطريق الأولى ^(٧) ، لما بينهما
ومين العامة من التفاوت في الأهلية وصحة نظر ^(٨) هذا في الأصول وهذا في الفروع .
ومن منع إدخال العامي في الاجماع اختلفوا فمنهم ^(٩) من أدخل الأصولي
والفقيه الحافظ نظرا ^(١٠) إلى تفاوت الرتبة ، فانهما اشتملا على مالا وجود له في
العامي من الأهلية ، ودخولها ^(١١) في عموم لفظ الامة في الأحاديث السابق ذكرها .

(١) في (ت) الأصول وهو خطأ .

(٢) في (ت) والفقه وهو خطأ .

(٣) في (ل) بالطريق .

(٤) في (ت) منهم .

(٥) في (ت) أدخلها .

(٦) قال امام الحرمين (ذهب القاضي إلى أن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه
يعتبر خلافا ووقاه) البرهان ٦٨٥ / ١ ويظهر من كلام امام الحرمين أن القاضي
اعتبر الأصولي إذا كان فقيها وليس كما قال الشارح أنه يعتبر الأصولي السدى
ليس بفقيه ، وانظر أيضا مناهج القول ٣٠٨ / ٢ .

(٧) انظر الاحكام ٢٢٨ / ١ ، التقرير والتحبير ٨١ / ٣ ، المستصفى ١٨٢ / ١ - ١٨٣ .

(٨) في (ت) النظر وهو خطأ .

(٩) كالغزالي فانه قال (فينبغي أن يمتد بخلاف الأصولي ومخلاف الفقيه الجوز
لأنهما ذوا آلة على الجملة يقولان ما يقولان عن دليل) المستصفى ١٨٣ / ١ .

(١٠) ليست في (ت) .

(١١) في (ت) دخولها وهو خطأ .

ومنهم من طرد المنع نظرا الى عدم الأهلية المعتبرة في أئمة أهل البهل والمقد
 من المجتهدين . (١)

ومنهم من فصل بين الأصولي والفقيه وهؤلاء اختلفوا :-

فمنهم من اعتبر الفقيه الذي ليس بأصولي وألغى قول الأصولي الذي ليس
 بفقيه . (٢)

ومنهم من (٣) اعتبر قول الأصولي دون الفقيه (٥) لكونه أقرب الى مقصود الاجتهاد
 لعلمه بحداريك الأحكام على اختلاف (٦) أقسامها وكيفية دلالاتها وكيفية تلقي الأحكام
 من منظورها ومفهومها ومقولها بخلاف الفقيه . (٧)

(١) وعلى هذا جمهور الأصوليين ، انظر البرهان ١ / ٦٨٥ ، كشف الأسرار

٣ / ٢٤٠ ، التقرير والتحبير ٣ / ٨١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١٧ .

(٢) وه قال ابن السبكي ، انظر شرح المحلى ٢ / ١٧٧ ، التقرير والتحبير ٣ / ٨١ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (ت) ومن .

(٥) وه قال الامام الرازي والقرافي ، انظر المحصول ج ٢ ق ١ / ٢٨٢ ، شرح تنقيح

الفصول ص ٣٤٢ ، ~~وقال الفخري~~ ^{وقال الفخري} من أن الصحيح أن الأصولي اعتبره
 في الاجماع أولى من اعتبار الفقيه فيه . ^{سند ٤ عليه من عمل الفقيه دون الأصولي .} فان الفخري قال ينبغي اعتبار

الاثنين كما تقدم ، انظر المستصفى ١ / ١٨٢ - ١٨٣ .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) انظر الاحكام ١ / ٢٢٨ .

ص ((مسألة : ولا بقول المجتهد المبتدع الذي لا يكفر ببدعته ومنهم من اعتبره نظرا الى دخوله في مفهوم الأمة ، والحل والعقد ، وفسقه به لا يخل بأهليته الاجتهاد ، مع أن الظاهر صدقه فيما يخبر به ^(١) عن اجتهاده أو بالقرائن . لنا أنه ليس من أهل الكرامة فلا يقبل قوله في اخباره فالتحق بالكافر ، ولأنه لا يقلد في الفتوى فلم يعتبر خلافه كالصبي .))

ش : المجتهد المبتدع الذي لا يكفر ببدعته ، قد اختلفوا في اعتباره في الاجماع :-
فمنهم من ذهب الى أنه لا اعتبار بقوله . ^(٢)

ومنهم من اعتبر قوله ^(٣) نظرا الى دخوله في مفهوم الأمة المشهود لهم بالعصمة وأنه من أهل الحل والعقد ^(٤) وغايته أنه يكون فاسقا ببدعته وفسقه غير مغل بأهلية الاجتهاد ، والظاهر / من حاله صدقه فيما يخبر ^(٥) [به] عن اجتهاده ، وقد يعلم (١٢٧ / أ) صدقه بقرائن الأحوال في مباحثاته ، وإذا علم صدقه وهو مجتهد كان كغيره من المجتهدين . ^(٦)

قال الحنفية انه ليس من أهل الكرامة فلا يقبل قوله كالكافر ، ولأنه لا يجوز تقليده فيما يفتي به ، فلا يعتبر خلافه كالصبي . ^(٧)

(١) ليست في (ت) .

(٢) وهذا قول جمهور الأصوليين ، انظر كشف الأسرار ٢٣٧ / ٣ ، أصول السرخسي ٣١١ / ١ - ٣١٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ج ٢ ق ١ / ٢١٤ ، التقرير والتحبير ٩٥ / ٣ ، شرح المحلي ١٧٧ / ٢ ، فواتح الرحموت ٢١٨ / ٢ .

(٣) هو قال امام الحرمين والفرزالي والآمدي ، انظر البرهان ٦٨٩ / ١ - ٦٩٠ ، المستصفى ١٨٣ / ١ ، الاحكام ٢٢٩ / ١ .

(٤) في (ت) العقد والحل .

(٥) ليست في (م) .

(٦) انظر الاحكام ٢٢٩ / ١ .

(٧) انظر تفصيل أدلة المانعين من اعتبار قول المجتهد المبتدع الذي لا يكفر ببدعته في كشف الأسرار ٢٣٧ / ٣ ، التقرير والتحبير ٩٥ / ٣ - ٩٦ ، فواتح الرحموت ٢١٨ / ٢ - ٢١٩ .

والمبتدع الذي يكفر ببديعته لا اعتبار بقوله في الاجماع بلا خلاف. (١)

= وأعلم أن في المسألة قولين آخرين وهما : الأول : يعتبر قوله في حق نفسه
 دون غيره أي يعتبر الاجماع الذي انعقد به حجة عليه لا على غيره .
 الثاني : التفصيل بين من كان من المجتهدين والمبتدعين داعية لبديعته
 فلا يعتبر قوله حين لم يكن داعية فيعتبر قوله ، انظر شرح المصنف
 ٣٣/٢ ، الاحكام لا بن حزم ٥٨٠/١ - ٥٨١ ، سواد الناظر ٥٦٦/٢ ،
 أصول السرخسي ٣١٢/١ ، التقرير والتحبير ٩٦/٣ ، ارشاد الفحول
 ص ٨٠ .

(١) انظر البرهان ٦٨٩/١ ، المستصفى ١٨٣/١ ، الاحكام ٢٢٩/١ ، شرح
 العضد ٣٣/٢ ، التقرير والتحبير ٩٦/٣ .

ص ((مسألة : وليس بمختص باجماع الصحابة رضوان الله عليهم خلافا لسداود

وأحمد في رواية .

لنا أن ^(١) الأدلة ^(٢) غير فاصلة .

قالوا بل خطاب للموجودين " كنتم خير أمة " وجعلناكم أمة وسطا " ومن لم يوجد

غير متصف بالايان فكانوا كل الأمة ومن بعد هم ليسوا كلهم من دون من تقد بهم ،

وموتهم / لم يخرجوا من الأمة ولذلك منع خلاف الواحد منهم اجماع التابعين ، (١٩٤ / ب)

فاذا لم يكونوا كلهم لم ينعقد اجماعهم ، ثم ان كان عن اجماع الصحابة رضي الله

عنهم فالأول كاف ، أو عن قياس وجب اتفاقهم عليه ليكون مناطا وهذا مختلف بينهم ،

أو عن نص وجب معرفة الصحابة رضي الله عنهم له لأنهم طريق معرفة التابعين فلو

كان متمسكا به لما تواطئوا على تركه ، والأدلة مخصصة ^(٣) لهم أصحابي كالنجوم

" اقتدوا بالذين من بعدي " ثم يفشو الكذب " ثم تبقى حثالة " فوجب الاقتصار

عليهم ، ولأنهم مجمعون أن كل مسألة خلت عن نص أو اجماع مجتهد فيها ، فلو

قيل باجماع التابعين في واقعة خلت ^(٤) عنهما ^(٥) استلزم غرق اجماعهم / في أنها (١١٨ / ب)

اجتهادية .

قلنا يلزم أن يقدح موت الموجود وقت الخطاب ^(٦) في انعقاد اجماع الباقيين لخروج

بعض المخاطبين وأن لا يعتد بخلاف من أسلم بعد الخطاب .

ويلزم من كون التابعين ليسوا كل الأمة ^(٧) عدم اجماع المتخلفين ^(٨) من الصحابة

(١) ليست في (ت) .

(٢) في (ت) الأصل وهو خطأ .

(٣) ليست في (م) .

(٤) في (ت) خلف وهو خطأ .

(٥) في (ت) عنها .

(٦) في (ل) الخطاب وهو خطأ .

(٧) في (ل) امة .

(٨) في (ت) المختلفين .

فنقول ^(١) اذن ^(٢) هم كل الأمة المعتمدين في الاجماع.

والدليل كان معلوما للصحابة غير أن الواقعة مختصة بالتابعين فاختصوا
بإثباتها . و " أصحابي كالنجوم " لا يدل على عدم الاهتداء بغيرهم والمفهوم ليس
بحجة وهذا مفهوم للقب ^(٣) . وظهور الكذب في الأعصار لا يستلزم عدم من تقوم بهم ^(٤)
الحجة من العلماء ، ولا يمكن حمل اجماعهم على تجويز الخلاف مطلقا والا لما تصور
اجماع التابعين فيها لتعارض الاجماعين بل لا بد من قيد عدم الاجماع فارتفع
التناقض .))

ش : ذهب أكثر القائلين ^(٥) بكون الاجماع حجة الى أن الاجماع المحتج به غير
مختص باجماع الصحابة ، بل اجماع أهل كل عصر حجة ^(٦) . خلافا لداود ^(٧) وأحمد بن
حنبل في إحدى ^(٨) الروايتين عنه ^(٩) .

لنا ان أدلة الاجماع من الكتاب والسنة والمعقول غير فارقة بين أهل عصر وعصر ،
بل هو متناول لأهل كل عصر حسب تناوله لأهل عصر الصحابة ^(١٠) .

(١) ليست في (ت) .

(٢) في (ت) اذن .

(٣) في (ل) القلب وهو خطأ .

(٤) في (ت) به .

(٥) في (ت) القائلون وهو خطأ .

(٦) انظر المعتمد ٤٨٣ / ٢ ، المستصفى ١٨٥ / ١ ، المحصول ج ٢ ق ١ / ٢٨٣ ،
الاحكام ٢٣٠ / ١ ، شرح العضد ٣٤ / ٢ ، التقرير والتحبير ٩٧ / ٣ ، فواتح
الرحموت ٢٢٠ / ٢ .

(٧) انظر الاحكام لابن حزم ٥٠٩ / ١ وداود هو داود بن علي بن خلف الاصبهاني
امام أهل الظاهر واليه ينسب مذهبهم فقيه أصولي له ابطال القياس ، والطهارة
والصلاة ، توفي سنة ٢٧٠ هـ ، انظر ترجمته في شذرات الذهب ١٥٨ / ٢ ، الفتح
الجبين ٥٩ / ١ .

(٨) في (ت) أحد وهو خطأ .

(٩) انظر المسودة ص ٣١٧ ، سواد الناظر ٥٦٧ / ٢ ، أصول مذهب أحمد ص ٣٣١
والرواية الأخرى عن أحمد كقول الجمهور .

(١٠) انظر المحصول ج ٢ ق ١ / ٢٨٤ ، الاحكام ٢٣١ / ١ .

القائلون بأن الاجماع مخصوص بالصحابة قالوا أدلة الاجماع غير^(١) خارجة عن

الآيات والأخبار التي سبق ذكرها وهي خطاب للموجودين في زمن النبي صلى الله عليه

وسلم ، قوله تعالى " كنتم خير أمة " ^(٢) وقوله تعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " ^(٣)

ومن لم يوجد غير متصف بالايان فلا يكون متناولا لغيرهم ، فكان الموجودون زمن

النبي صلى الله عليه وسلم كل الأمة ، ومن بعدهم ليسوا كل الأمة بدون^{من} تقد مهمهم ،

(ومن تقد مهم) ^(٤) بموتهم لم يخرجوا عن كونهم من المؤمنين ومن الأمة ، فالصحابة

إذا اتفقوا على شيء يكون اجماعا لأنهم كل الأمة ، ومن بعدهم / إذا أجمعوا على^ت (١/١٩٥)

شيء لا يكون اجماعا لأنهم ليسوا كل الأمة .

والذي يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يخرجوا بموتهم عن كونهم من

الأمة منع خلاف الواحد من الصحابة اجماع التابعين ، فانه لو ذهب واحد من الصحابة

الى حكم واتفق التابعون على خلافه لم يكن اجماعهم منعقدا ، وإذا لم يكن التابعون

كل الأمة لم ينعقد اجماعهم^(٥) . سلمنا انعقاد اجماع التابعين لكنه معارضا بما يدل

على عدم انعقاد اجماعهم ، وذلك لأن اجماع التابعين لا بد له من دليل ، فان كان

اجماعهم عن اجماع الصحابة فالحكم ثابت باجماع الصحابة وهو كاف ، وان كان اجماع

التابعين عن^(٦) قياس وجب اتفاق التابعين على ذلك القياس ليكون مناطهم ، وليس

كذلك لوقوع الخلاف في أنه هل ينعقد اجماع عن قياس فيما بين التابعين ، وان كان

اجماع التابعين عن نص وجب معرفة الصحابة له^(٧) ، لأن الصحابة طريق معرفة

التابعين بالنصوص ، فانه لا طريق لمعرفة التابعين بالنص الا من جهة الصحابة

(١) ليست في (ت) .

(٢) سورة آل عمران آية ١١٠ .

(٣) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٤) ما بين القوسين ليس في (س)

(٥) انظر الاحكام ١ / ٢٣١ .

(٦) في (ت) غير .

(٧) ليست في (ت) .

رضوان الله عليهم فلو كان ذلك دليلاً يصح أن يكون متمسكاً به لما تواطىء الصحابة على تركه وإهماله ، ولأن الأصل أن لا يرجع إلى قول أحد سوى الصادق الموثق بالمعجزة الدالة على صدقه لتطرق الخطأ والكذب إلى من عداه ، لكن الأدلة الواردة من النبي صلى الله عليه وسلم بالثناء على الصحابة مخصصة لهم نحو قوله عليه الصلاة والسلام " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " (١) وقوله عليه الصلاة والسلام " اقتدوا بالذين من بعدي " (٢) وقوله عليه الصلاة والسلام " ثم يفشو الكذب " (٣)

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان فضل العلم وقال (وهذا الكلام لا يصح عن

النبي صلى الله عليه وسلم) ٢ / ٩٠ .

وقال ابن كثير بعد أن ساق الحديث (هذا الحديث لم يروه أحد من أهل

الكتب الستة وهو ضعيف) تحفة الطالب ص ٨٢ .

وقال الحافظ ابن حجر رواه عبد بن حميد في مسنده وفيه راو ضعيف جداً ،

ورواه الدارقطني في غرائب مالك وفيه من لا يعرف ، ورواه البزار وفيه كذاب ،

ورواه القضاعي في مسند الشهاب له وفي أسناده كذاب ونقل عن أبي بكر البزار

قوله : هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول ابن حزم هذا

خبر مكذوب موضوع . التلخيص الحبير ٤ / ١٩٠ - ١٩١ .

ونقل العراقي عن جماعة من العلماء أنه منكر ، انظر تخريج أحاديث المنهاج

ص ٢٩٩ .

(٢) رواه الترمذي في أبواب المناقب في مناقب أبي بكر وعمر وقال : -

هذا حديث حسن ٥ / ٦٠٩ .

ورواه ابن ماجه في المقدمة باب في فضائل أصحاب رسول الله ١ / ٣٧ .

ورواه الحاكم في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة وقال : - هذا أجل ما روى

في فضائل الشيخين وذكر أنه حديث صحيح ٣ / ٧٥ .

وانظر التلخيص الحبير ٤ / ١٩٠ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤ / ٤٦٥ وقال (هذا

حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) .

ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب كراهية الشهادة لمن يستشهد ٢ / ٧٩١ ،

وقال في الزوائد : رجال أسناده ثقات إلا أن فيه عبد الطك بن عمير وهو مدلس =

وقوله عليه الصلاة والسلام " ثم تبقى حثالة " ^(١) فوجب الاقتصار على الصحابة بأن يحتج
 باجماعهم دون غيرهم ^(٢) . ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على أن كل مسألة
 خلت عن نص أو إجماع يجوز الاجتهاد فيها ، فإن ^(٣) لم يكن إجماع من الصحابة ولم
 يوجد نص فيها تكون المسألة مجمعا على جواز الاجتهاد فيها . فلو أجمع التابعون
 على حكم تلك المسألة فإن منعنا من اجتهاد غير التابعين في هذه ^(٤) المسألة (استلزم
 خرق إجماع الصحابة ، لأنهم أجمعوا على جواز الاجتهاد فيها ، وإن جوزنا اجتهاد
 غير التابعين في المسألة) ^(٥) لا يكون إجماع التابعين حجة .

والجواب عن الأول وهو أن الآيات والأحاديث / (خطاب للموجودين في زمن ^س ١٢٢ / ب)
 النبي صلى الله عليه وسلم فقط ^(٦) أنه ^(٧) يلزم حينئذ أن لا ينعقد إجماع الصحابة
 بعد موت من كان موجودا عند نزول هذه الآيات ، لأنه حينئذ لا يكون إجماعهم
 إجماع جميع المخاطبين (وقت نزولها لخروج بعض المخاطبين) ^(٨) ويلزم أن لا يعتمد
 بخلاف ^(٩) من أسلم من الصحابة بعد نزولها لكونه خارجا عن المخاطبين وقد أجمعوا
 على أن / إجماع من بقي من الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة . (١١٨ / ب)

= وقد رواه بالنعنة .

ورواه أحمد في المسند ١ / ١١٨ .

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر المعتمد ٢ / ٤٨٥ ، الأحكام ١ / ٢٣١ .

(٣) في (س) فإذا .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ت) .

(٦) ليست في (س) .

(٧) عبارة (ت) (لو كانت خطابا للموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم)

والمعنى غير مستقيم .

(٨) مابين القوسين ساقط من (ت) .

(٩) ليست في (س) .

قولهم التابعون ليسوا كل الأمة يلزم عليه ^(١) أن لا ينمقدا اجماع من بقي من الصحابة

بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم / وهو خلاف المجمع عليه بين القائلين ^(٢) بالاجماع ، وليس ذلك إلا ^(٣) لأن موت الماضي لا يمنع أن يكون الباقي بعد موته كل الأمة فيكون حينئذ التابعون كل الأئمة المعشرين في الاجماع فينمقدا اجماعهم وان كان لبعض الصحابة قول على خلاف ما أجمع التابعون عليه ،

والجواب عن المعارضة أن الدليل (الذي للحكم) ^(٤) الذي أجمع التابعون عليه كان معلوما للصحابة غير أن الواقعة لم تقع في زمن الصحابة فلم يتمرض لحكمها ، ولما كانت الواقعة مختصة بالتابعين اختصوا بإثباتها .

وقوله عليه الصلاة والسلام " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " لا يدل على عدم الاهتداء بغيرهم إلا بطريق مفهوم اللقب ^(٥) والمفهوم ليس بحجة فضلا عن مفهوم اللقب . ^(٦)

وكذلك القول في قوله ^(٦) عليه الصلاة والسلام " اقتدوا بالذين من بعدي " . وظهور الكذب في الأعمار لا يستلزم عدم من تقوم الحجة ^(٧) بهم من العلماء في كل عصر . ولا يمكن حمل اجماع الصحابة على تجويز الخلاف والاجتهاد فيها مطلقا سواء كان

(١) ليست في (ت) .

(٢) ليست في (س) .

(٣) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٤) في (ت) اللقب وهو تحريف ، وسبق تعريف مفهوم اللقب .

(٥) وهذا قول الحنفية وابن حزم الظاهري . وقال الجمهور مفهوم المخالفة حجة

ماعدة مفهوم اللقب . وذهب بعض الأصوليين إلى أن مفهوم اللقب حجة ، انظر

تفصيل ذلك في الأحكام لابن حزم ٢ / ٨٨٧ ، الأحكام ٣ / ٩٥ ، مختصر ابن

الحاجب ٢ / ١٨٢ ، نهاية السؤل ١ / ٣١٨ ، ارشاد الفحول ص ١٧٩ ، ١٨٢ ،

تيسير التحرير ١ / ١٠١ .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) ليست في (ت) .

مقترنا باجماع أو غير مقترن به ، لأنه لو حمل اجماع الصحابة على تجويز الخلاف (١) و الاجتهاد مطلقا لما تصور اجماع الصحابة على حكم ما لتعارض الاجماعين حينئذ ، اجماعهم على تجويز الخلاف والاجتهاد واجماعهم على الحكم فيه ، بل لا بد من قيود عدم الاجماع ، أى كل مسألة لم يكن فيها نص ولا اجماع يجوز الاجتهاد فيها ما لم يقترن بها اجماع ، أما اذا اقترن بها اجماع فلا يبقى للخلاف والاجتهاد مجال فيها (٢) فيرتفع التناقض. (٣)

(١) في (ت) في .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) انظر الاحكام ٢٣٤ / ١

ص ((مسألة : ولا يعتبر اجماع الأكثر مع مخالفة الأقل ، خلافا لأحمد في رواية [الطبري] ^(١) والرازي منا ، ومضمهم ان بلغ الأقل عدد التواتر منع ، والجرجاني ان أجازوا اجتهاد المخالف اعتد به كالعول وان أنكروه فلا كالمتمعة .

لنا : أن أدلة الاجماع متناولة للكل (حقيقة فوجب الحمل عليه ولأننا لأكثر سوغوا للواحد الاجتهاد) ^(٢) كأبي بكر في قتال مانعي الزكاة وابن عباس في العول وابن مسعود في الفرائض الى غيرهم ولو كان حجة لا نكروه ، وان نقل ^(٣) فانكار مناظره .

قالوا يصدق على الأكثر كبني تميم يحمون الجار و " عليكم بالسواد الأعظم " ولأن اعتماد الأمة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه الاجماع وقد تخلف قوم .

قلنا : مجاز ولذلك صح نفيه ، والسواد الأعظم هو الكل لأنه الأعظم ، والتأخر عن البيعة كان لمذرم اتفاقوا .))

ش : اختلفوا في انعقاد اجماع الأكثر مع مخالفة الأقل :- ^(٤)

والأكثر على أنه لا يعتبر اجماع الأكثر مع مخالفة الأقل . ^(٥)

خلافا لأحمد بن حنبل في احدى ^(٦) الروايتين ^(٧) ولمحمد بن جرير الطبري ^(٨)

(١) في (م) والطبراني وهو خطأ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٣) في (ل) نقلوا .

(٤) انظر هذه المسألة في المعتمد ٤/٤٨٦ ، البرهان ١/٧٢١ ، التبصرة ص ٣٦١

أصول السرخسي ١/٣١٦ ، المستصفى ١/٨٦ ، المحصول ج ٢ ق ١/٢٥٧ ،

كشف الأسرار ٣/٢٤٥ ، شرح العضد ٢/٣٤ ، الاحكام ١/٢٣٥ ، فواتح

الرحموت ٢/٢٢٢ .

(٥) وهذا قول جماهير الأصوليين ، انظر المصادر السابقة .

(٦) في (ت) أحد .

(٧) انظر روضة الناظر ص ١٤٢ ، سواد الناظر ٢/٥٧٠ ، والرواية الأخرى موافقة

لقول الأكثر وهي الأصح عنه .

(٨) نسب امام الحرمين الى الطبري أنه اعتبر مخالفة الثلاثة فلا ينعقد الاجماع مع

مخالفتهم ، انظر البرهان ١/٧٢١ .

ولأبي بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة. (١)

وذهب بعضهم الى أن عدد الأقل أن بلغ عدد التواتر منع الأقل انعقاد اجماع

الأكثر ، وان لم يبلغ عدد الأقل [عدد] (٢) التواتر لم يمنع / الأقل انعقاد اجماع (١٩٦/أ) (٣) الأكثر.

وقال أبو عبد الله الجرجاني (٤) : ان سوغ الأكثر اجتهاد المخالف كان خلافه معتدا

به فلا ينعقد اجماع الأكثر بدونه كخلاف ابن عباس في مسألة العول (٥) ، وان أنكر

الأكثر اجتهاد المخالف فلا يمتد بخلافه فينعقد اجماع الأكثر بدونه (٦) كخلاف

ابن عباس في المتعة. (٧)

= والطبري هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري الامام الجليل

المجتهد المفسر العظيم والمؤرخ الكبير له التفسير المشهور بتفسير الطبري ،

تاريخ الأمم والملوك ، اختلاف الملطاء وغيرها توفي سنة ٣٢٠ هـ ، انظر ترجمته

في طبقات الفقهاء ص ٧٦ ، وفیات الأعيان ٣/٣٣٢ ، شذرات الذهب ٢/٢٦٠.

(١) نسب المصنف والشارح هذا القول لأبي بكر الرازي والصحيح أن قول

أبي بكر الرازي كقول أبي عبد الله الجرجاني الذي سيأتي ، انظر أصول

السرخسي ١/٣١٦ ، كشف الأسرار ٣/٢٤٥ ، التقرير والتحبير ٣/٩٣ .

(٢) ليست في (م)

(٣) قال أبو بكر الرازي : ان هذا القول هو الذي يصح عن ابن جرير الطبري

انظر التقرير والتحبير ٣/٩٣ ، التبصرة ص ٣٦١ .

(٤) هو يوسف بن محمد أبو عبد الله الجرجاني تفقه على أبي الحسن الكرخي من

فقهاء الحنفية له شرح الزيادات وشرح الجامع الكبير ولم يذكر المترجمون له

سنة وفاته انظر ترجمته في تاج التراجم ص ٨٢ ، الفوائد البهية ص ٢٣١ .

(٥) العول : من سائل الفرائض وهو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة الى عدد

السهام ~~المتعول~~ فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم . وقال باثبات العول عامة

الصحابة وجماعة الملطاء . ونفاه ابن عباس من الصحابة وبعض الفقهاء كملطاء

وداود الظاهري ، انظر المصنف ٦/٢٨٢ .

(٦) هذا هو القول الصحيح لأبي بكر الرازي كما سبق واختاره السرخسي ، انظر

أصول السرخسي ١/٣١٦ .

(٧) المتعة : ضرب من النكاح صورته أن يتزوج الرجل المرأة الى أجل سواء كان =

والمختار مذ هب الأكثر^(١) ، والذي يدل عليه أمران أحدهما : ان أدلة الاجماع داله على كون اجماع الكل حجة ، فان اطلاق الأمة على الكل حقيقة فوجب الحمل على الكل (لأن حمله على الكل)^(٢) مما يوجب العطل بالا جماع قطعاً لدخول العدد الأكثر في الكل ، ولا كذلك اذا حمل على الأكثر فانه لا يكون الاجماع مقطوعاً به لا احتمال ارادة^(٣) الكل^(٤) والأكثر ليس الكل .

وثانيهما : ان الأكثر سوفوا للواحد الاجتهاد فيما ذهب اليه مع مخالفة الأكثر ، ولو كان اجماع الأكثر حجة ملزمة للخير لما سوفوا ذلك ، فمن ذلك اتفاق أكثر الصحابة على امتناع قتال^(٥) مانعي الزكاة مع خلاف أبي بكر رضي الله عنه لهم^(٦) ، وقد سوفوا الاجتهاد لأبي بكر^(٧) ومنها اتفاق أكثر الصحابة / على اثبات المـسـوـل^(٨) (١٢٨ / ١)

= معيناً أو غير معين ، وهذا النكاح محرم عند عامة الصحابة وجمهور العلماء ، وروى عن ابن عباس جوازه وهو قول الشيعة ، وقد نقل عن ابن عباس رجوعه عن القول بجوازه ، انظر المغني ١٧٨ / ٧ - ١٧٩ ، نيل الأوطار ١٥٣ / ٦ - ١٥٤ ، سبل السلام ١٢٥ / ٣ .

(١) وفي المسألة أقوال أخرى : الأول : ان قول الأكثر يكون حجة لا اجماعاً واختاره ابن الحاجب .

الثاني : ان خالف ثلاثة اعتبر خلافهم وهو مانسبه امام الحرمين لابن جرير .
الثالث : لا تضر مخالفة الواحد أو الاثنين في أصول الدين بخلاف مسائل الفروع .
الرابع : ان اتباع الأكثر أولى وان جاز خلافه ، انظر الاحكام ٢٣٥ / ١ ، كشف الأسرار ٢٤٥ / ٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦ ، شرح العضد ٣٤ / ٢ - ٣٥ ، شرح المحلي ١٧٨ / ٢ ، ارشاد الفحول ص ٨٩ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٣) في (ت) أراد .

(٤) انظر الاحكام ٢٣٦ / ١ .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) انظر هذه القضية في صحيح البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ١٠٩ / ٢ -

١١٠ .

(٧) في (ت) له .

وتحريم المتعة مع خلاف ابن عباس لهم في منع العول وتحليل المتعة . وكذلك خلاف ابن مسعود للأكثر فيما انفرد به من مسائل الفرائض ^(١) . إلى غيرهم كأبي موسى ^(٢) في قوله (النوم لا ينقض الوضوء) ^(٣) وأبي طلحة ^(٤) في قوله (ان أكل البرد لا يفطر) ^(٥) ولو كان اجماع الأكثر حجة لبادروا بالانكار والتخطئة ، وما نقل منهم من الانكار في هذه الصور انكار مناظرة في المأخذ كما جرت عادة المجتهدين بعضهم مع بعض في لا انكار تخطئة .

المخالفون قالوا الآيات والأخبار الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ / ولفظ الأمة (١١/٩) يصح إطلاقه على أهل العصر وإن شذ منه الواحد والاثنان ، كما يقال بنو تميم يحمون الجار ويريدون به الأكثر ، فكان اجماعهم حجة لدلالة النصوص عليه ، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام " عليكم بالسواد الأعظم " ^(٦)

(١) ذكر ابن قدامة أن ابن مسعود خالف الصحابة في ست مسائل من الفرائض وذكرها فانظر المثنى ٢٨٥/٦ وانظر أيضا موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص ٤٥ فما بعدها .

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري الصحابي الجليل كان حسن الصوت في تلاوة القرآن وكان أحد الحكمين في الخلاف بين علي ومعاوية توفي سنة ٤٢ هـ انظر ترجمته في أسد الغابة ٣/٣٦٧ ، الاصابة ٢/٣٥١ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات باب من قال ليس علي من نام ساجدا أوقاعدا وضوء ١/١٣٣ .

(٤) هو زيد بن سهل الأنصاري النجاري صحابي جليل كان أحد الرماة المشهورين وكان له يوم أحد مقام مشهور شهيد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٣١ هـ ، انظر ترجمته في الاصابة ١/٥٤٦ ، أسد الغابة ٢/٢٨٩ .

(٥) رواه أحمد في المسند ٣/٢٧٩ .

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن باب السواد الأعظم ٢/١٣٠٣ .

وقال في الزوائد في اسناده أبو خلف الأعشى وهو ضعيف وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر قاله شيخنا العراقي في تخرير أحاديث البيضاوي .

ورواه الحاكم في المستدرک في كتاب العلم ١/١١٥ وضعفه العراقي . انظر تخرير أحاديث المنهاج ص ٣٠٠ .

"عليكم^(١) بالجماعة"^(٢) "يد الله على الجماعة"^(٣) "اياكم والشذوذ"^(٤) والواحد
والاثنتان بالنسبة الى الخلق الكثير شذوذ .

ولأن اعتماد الأمة في خلافة أبي بكر رضى الله عنه على انعقاد الاجتماع عليه لما
اتفق عليه الأكثرون وقد تخلف قوم كعلي وسعد بن عباد^(٥) رضى الله عنهما^(٦) .
والجواب أن إطلاق الأمة على الأكثر بطريق المجاز ، ولذلك يصح نفيه اذا شذ
عن الجماعة واحد بأن يقال ليس هم كل الأمة ولا كل المؤمنين ، بخلاف ما اذا لم
يشذ واحد ، فيجب حمل لفظ الأمة على الكل لكون الحجة فيه^(٧) قطعية لما ذكر .

(١) في (ت) أما .

(٢) رواه الترمذى في كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة وقال : هذا حديث

حسن صحيح غريب من هذا الوجه ٤ / ٤٦٥ .

ورواه البيهقي في كتاب قتال أهل البغي باب الترغيب في لزوم الجماعة ٨ / ١٥٧ .

ورواه أحمد في المسند ٥ / ٣٤٤ .

وقال الهيثمي : رواه أحمد وفيه زكريا بن يحيى عن أبيه ولم أعرفهما . مجمع

الزوائد ٥ / ٢١٧ .

وقال الحافظ ابن حجر يمد أن ذكر الحديث (اسناده صحيح ومثله لا يقال

من قبل الرأي) التلخيص الحبير ٣ / ١٤١ .

(٣) رواه الترمذى في كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤ / ٤٦٦ وقال : هذا

حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس الا من هذا الوجه .

ورواه الحاكم في المستدرک بعدة روايات في كتاب العلم ١ / ١١٥ وقال : ثم

وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدعي صحتها ولا أحكم

بتوحيدها بل يلزمني ذكرها لاجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد

الاسلام .

(٤) لم أقف على تخريجه .

(٥) هو سعد بن عباد من دليم الخرجي الأنصاري أحد النقباء صحابي جليل

كان مشهورا بالجود والكرم توفي بالشام سنة ١٥ هـ ، انظر ترجمته في الاصابة

٢ / ٣٠ ، الاستيعاب ٢ / ٣٢ .

(٦) انظر قضية صابغة أبي بكر في البداية والنهاية ٦ / ٣٠١ وقد ذكر ابن كثير ان

جميع الصحابة قد بايعوا أبا بكر ولم يتخلف أحد منهم رضى الله عنهم أجمعين .

(٧) في (ت) فيهم .

وعلى هذا فيجب ^(١) حمل قوله عليه الصلاة والسلام "عليكم بالسواد الأعظم" على

الكل لأن الكل هو الأعظم لأنه لا أعظم منه .

وما ذكره في عقد الإمامة لأبي بكر رضي الله عنه فلا نسلم أن الاجماع / معتبر في ^ت (١٩٦/٣)

انعقاد الإمامة ، بل البيعة بمحضر من عدلين كافية ^(٢) . على أن لا نسلم عدم انعقاد

اجماع الكل على بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، فان كل من تأخر عن ^(٣) البيعة تأخر لعذر

وطروء أمر مع ظهور الموافقة منه ^(٤) بعد ذلك ^(٥) .

(١) ليست في (ت) .

(٢) انظر المحصول ج ٢ ق ١/٢٦٢ .

(٣) في (ت) غير وهو خطأ .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) انظر الاحكام ١/٢٣٧ - ٢٣٨ .

ص ((مسألة : ولا اجماع الصحابة مع مخالفة تابعي من أهل الاجتهاد قبل
الانعقاد . ومن شرط انقراض العصر اعتبار خلافه مطلقا . وبعض المتكلمين وأحمد فسي
رواية لا يعتبر أصلا .

لنا عدم صدق اجماع الأمة عند خروج التابعي المجتهد عنهم ^(١) ، وما قيل من
أن الصحابة جوزوا للتابعين الاجتهاد معهم في الوقائع ورجعوا اليهم ولو كان باطلا
لما سوفوه ، ضعيف لجواز أن يختص التجويز بمواقع الخلاف دون الوفاق ، ألا ترى
أن قول التابعي انما يعتبر بعد انقراض عصر الصحابة اذا لم يكن منهم ^(٢) وفاق .

احتجوا " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي " اقتدوا بالذين من بعدي
أبي بكر وعمر " أصحابي كالنجوم ولنهم مزية الصحبة ^(٣) وشهود الوحي والتأويل وهم
المرضيون فالحق لا يمد وهم ، ونقض علي رضي الله عنه حكم شريح في ابني عم أحدهما
أخ لأُم حين أعطى الأخ الكل .

قلنا : سبق جواب النصوص في اجماع غير الصحابة ، واعتبار المزية يوجب رد الأدنى
مع الأعلى كالأنصار مع المهاجرين وهم مع الحشرة وائقيهم مع الأربعة ، ونقض علي ليس
لعدم اعتباره والا لما انقاد لحكمه عليه على خلاف مذهبه أولا طلائعه على نص يمنع
الاجتهاد ((

ش : اختلفوا في التابعي اذا كان من أهل الاجتهاد في عصر الصحابة هل ينعقد
اجماع الصحابة مع مخالفته أم لا ^(٤)

(١) في (ت) عندهم .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) بياض في (ل) .

(٤) انظر هذه المسألة في المعتمد ٢/٤٩١ ، التبصرة ص ٣٨٤ ، المستقصى

١/١٨٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ج ٢ ق ١/٢٢٦ ، المحصول ج ٢ ق ١/٢٥١ ،

الاحكام ١/٢٤٠ ، شرح المضد ٢/٣٥ ، التقرير والتحبير ٣/٩٧ ، فواتح

الرحموت ٢/٢٢١ .

فمنهم من قال لا ينعقد اجماع الصحابة مع مخالفته ^(١) ، ثم اختلف هؤلاء فمن لم يشترط انقراض العصر ^(٢) قال : ان كان التابعي من اهل الاجتهاد قبل انعقاد اجماع الصحابة فلا ينعقد اجماع الصحابة مع مخالفته ، وان بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد اجماع الصحابة لا يعتد بخلافه ^(٣) .

ومن شرط انقراض العصر اعتبر خلافه مطلقا ، أى لا ينعقد اجماع الصحابة مع مخالفته سواء كان مجتهدا وقت اجماعهم أو صار مجتهدا بعد اجماعهم لكن فسي عصرهم .

وزهد بعض المتكلمين ^(٤) وأحمد في رواية ^(٥) أنه لا يعتبر مخالفة التابعي أصلا ، أى ينعقد اجماع الصحابة مع مخالفة التابعي سواء كان مجتهدا حاله اجماعهم أو صار مجتهدا بعد اجماعهم في عصرهم .

والمختار أنه ان كان من اهل الاجتهاد حالة اجماع الصحابة لا ينعقد اجماعهم مع مخالفته ^(٦) .

(١) وهذا قول جمهور الاصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية وهو أظهر القولين عن أحمد .
وه قال أكثر أصحابه ، أنظر بالاضافة الى المصادر المتقدمة شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥ ، روضة الناظر ص ١٣٩ ، المسودة ص ٣٣٣ ، سواد الناظر ٢ / ٥٧٤ ، ارشاد الفحول ص ٨١ .

(٢) سيأتى الكلام على مسألة انقراض العصر .

(٣) وهذا قول أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأكثر المتكلمين وأحمدى الروايتين عن أحمد ، انظر الاحكام ١ / ٢٤٠ ، شرح المضد ٢ / ٣٥ ، التقرير والتحبير ٣ / ٩٧ ، سواد الناظر ٢ / ٥٧٤ - ٥٧٥ ، ارشاد الفحول ص ٨١ .

(٤) كالقاضي أبي ^{يعناه} وهب الباقلاني ، انظر روضة الناظر ص ١٣٩ .

(٥) وه قال جماعة من أصحابه كالخلال والحلواني ~~وأبي بكر~~ ، انظر شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٣ ، روضة الناظر ص ١٣٩ .

(٦) وهو مختار أبي اسحق الشيرازي والآمدى وابن الحاجب ، انظر التبصرة ص ٣٨٤ ، الاحكام ١ / ٢٤٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٥ .

والدليل ^(١) [عليه] أنه لا يصدق اجتماع الأمة عند خروج التابعي المجتهد ،
والأدلة ^(٢) الدالة إنما هي على اجتماع الأمة لا اجتماع البعض .
وما قيل ^(٣) من أن الصحابة جوزوا للتابعين الاجتهاد معهم في الوقائع الحادثة
في عصرهم ورجع الصحابة رضي الله عنهم / الى التابعين كسميد بن المسيب ^(٤)
وشريح القاضي ^(٥) والحسن البصري ^(٦) وسروق ^(٧) وأبي وائل ^(٨) والشعبي ^(٩)

ت
(١/١٩٧)

- (١) في (م) على .
(٢) في (ت) ولا دلالة وهو خطأ .
(٣) ذكره بصيغة التمييز لأن المصنف ضعف هذا الاستدلال وسيبينه الشارح .
(٤) هو سميد بن المسيب المخزومي من كبار التابعين فقيه المدينة محدث زاهد ،
توفي سنة ٩٤ هـ انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٥٤/١ ، حلية الأولياء
١٦١/٢ ، شذرات الذهب ١٠٢/١ .
(٥) هو شريح بن الحارث بن قيس الكوفي القاضي الفقيه من أشهر القضاة في صدر
الاسلام ولاه عمر قضاء الكوفة وقي فيه الى أن استعفى في زمن الحجاج توفي
سنة ٧٨ هـ ، انظر ترجمته في أخبار القضاة ١٨٩/٢ ، وفيات الأعيان ١٦٧/٢ ،
تذكرة الحفاظ ٥٩/١ .
(٦) هو الحسن بن يسار مولى زيد بن ثابت كان اماماً في الفقه والتفسير وكان يدخل
على الولاة فيأمرهم وينهاهم ، توفي سنة ١١٠ هـ ، انظر ترجمته في طبقات
المفسرين ١٤٧/١ ، حلية الأولياء ١٣١/٢ ، شذرات الذهب ١٣٦/١ .
(٧) هو سروق بن الأجدع الكوفي الامام الفقه أحد الأعلام من التابعين توفي سنة
٦٣ هـ ، انظر ترجمته في طبقات الفقهاء ص ٧٩ ، تذكرة الحفاظ ٤٩/١ ،
شذرات الذهب ٧١/١ .
(٨) هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي شيخ الكوفة وعالمها أسلم في حياة النبي
صلو الله عليه وسلم ، توفي سنة ٨٢ هـ ، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٦٠/١ .
(٩) هو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي كان اماماً حافظاً فقيهاً متقناً من
التابعين ، توفي سنة ١٠٣ هـ ، انظر ترجمته في طبقات الفقهاء ص ٨١ ، وفيات
الأعيان ٢٢٧/٢ ، تذكرة الحفاظ ٧٩/١ .

(١) وسعيد بن جبير وغيرهم ، حتى أن عمرو عليا رضي الله عنهما وليا القضاة لشريح ولم يعترضاً^(٢) عليه فيما خالفهما فيه .^(٣) وهكم شريح^(٤) على علي رضي الله عنه فسي خصومة عرضت له عنده على خلاف رأى علي ولم ينكر عليه .^(٥) وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه سئل عن فريضة فقال سألو سعيد بن جبير فإنه أعلم بها مني) وسئل الحسين بن علي^(٦) رضي الله عنهما فقال (سألو الحسن البصري) / وسئل ابن^(٨) (١١٩/ب) رضي الله عنهما عن نذر ذبح الولد فقال (سألو مسروقاً)^(٩) وروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف^(١٠) أنه قال " تذاكرت أنا وابن عباس وأبو هريرة^(١١) في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس / عدتها أبعد الأجلين ، وقلت أنا^س (١٢٨/ب) عدتها أن تضع حملها ،

-
- (١) هو سعيد بن جبير الوالي الامام المقرئ الفقيه أحد الأعلام من كبار التابعين قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ ، انظر ترجمته في شذرات الذهب ١٠٨/١ ، تذكرة الحفاظ ٧٦/١ .
- (٢) في (ت) يعترض .
- (٣) انظر أخبار القضاة ١٨٩/٢ ، ١٩٥/٢ .
- (٤) ليست في (ت) .
- (٥) انظر أخبار القضاة ١٩٤/٢ فما بعدها .
- (٦) رواه ابن سعد في الطبقات ٢٥٨/٦ وذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء ص ٨٢ .
- (٧) هو الحسين بن علي بن أبي طالب ربحانة النبي صلى الله عليه وسلم وسيد شباب أهل الجنة ابن فاطمة الزهراء استشهد سنة ٦١ هـ في كربلاء ، انظر ترجمته في الاصابة ٣٣١/١ ، الاستيعاب ٣٧٧/١ ، أسد الغابة ١٨/٢ .
- (٨) رواه ابن سعد في الطبقات عن أنس بن مالك ١٧٦/٧ وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ٢٦٤/٢ عنه أيضا .
- (٩) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٠/٨ .
- (١٠) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري من التابعين كان فقيهاً توفي سنة ٩٤ هـ ، انظر ترجمته في شذرات الذهب ١٠٥/١ ، طبقات الحفاظ ص ٢٣ .
- (١١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي جليل أسلم في السنة السابعة للهجرة لهجرة حافظ الصحابة توفي سنة ٥٧ هـ ، انظر ترجمته في الاصابة ٢٠٠/٤ ، =

وقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي* (١) فسوف ابن عباس لأبي سلمة أن يخالفه مع أبي هريرة إلى غير ذلك من الوقائع. (٢)

ولو كان قول التابعي باطلا لما سوغ الصحابة تجويز اجتهاده والرجوع إليه فضحيف ، فقله وما قيل مبتدأ وقوله ضعيف غيره ، ووجه ضعفه أنه يجوز أن يختص تجويز الصحابة اجتهاد التابعي معهم بمواقع الخلاف بين الصحابة دون الوفاق ، ولا يلزم من تجويزهم اجتهاد التابعي في مواقع الخلاف تجويزهم اجتهاده في مواقع الوفاق وهو محل النزاع ، ألا ترى إلى (٣) أن قول التابعي إنما يعتبر بعد انقراض عصر الصحابة إذا لم يكن منهم اتفاق ، وأما إذا كان منهم اتفاق فلا يعتبر. (٤)

المخالفون احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" (٥) وقوله عليه الصلاة والسلام "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر" (٦) وقوله عليه الصلاة والسلام "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" (٧) . ولأن للصحابة رضوان الله عليهم مزية صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهود التنزيل والوحي وسماع التأويل وهم المرضيون ، قال الله تعالى

= الاستيعاب ٤ / ٢٠٠ .

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير سورة الطلاق باب وأولات الأحمال أجلهن أن

يضمنن حطمن ٦٧ / ٦ - ٦٨ .

ورواه مسلم في كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ٢ / ١١٢٣ .

(٢) انظر هذه الوقائع وغيرها في المحصول ج ٢ ق ١ / ٢٥١ - ٢٥٢ ، الاحكام ١ / ٢٤٠ .

(٣) ليست في (س، ت) .

(٤) انظر الاحكام ١ / ٢٤١ .

(٥) رواه أبو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة ٤ / ٢٨١ .

ورواه الترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة

٤٤ / ٥ وقال هذا حديث حسن صحيح .

ورواه ابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١ / ١٥ .

ورواه الحاكم في المستدرک في كتاب العلم ١ / ٩٦ .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) سبق تخريجه .

"لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة" ^(١) وذلك يدل على أن الحق معهم ولا يعدوهم . ونقض علي رضي عنه حكم شريح في ابني عم أحدهما أخ لأُم لما جعل شريح المال كله للأخ ^(٢).

والجواب عن النصوص سبق في [سألة] ^(٣) انعقاد اجماع ^(٤) غير الصحابة .
[وعن] ^(٥) مزية الصحابة أن مزية الصحابة على غيرهم لو كانت ما يوجب اختصاص
الاجماع بهم لوجب رد الأدنى مع وجود الأعلى ، فيلزم رد الأنصار مع المهاجرين
لمزيتهم على الأنصار ، ورد الجميع مع العشرة [المبشرة] ^(٦) لمزية العشرة عليهم
ورد باقيهم مع الخلفاء / الأربعة ، ولم يقل به أحد فانه لم يقل أحد أن اجماع ^ت
المهاجرين مع مخالفة الأنصار معتبرة ولا اجماع العشرة مع مخالفة باقيهم .

ونقض علي حكم شريح ليس لعدم اعتبار قول شريح ، فانه لو كان نقض علي لحكم
شريح لعدم اعتبار قوله لما انقاد علي رضي الله عنه لحكم شريح عليه على خلاف مذهب
علي ^(٧) ، بل انما نقض حكمه لمعنى أنه رد عليه بطريق الاستدلال والاعتراض ، كما يقال

(١) سورة الفتح آية ١٨ .

(٢) روى وكيع بسنده أن شريحا أتى - كذا - في امرأة تركت ابني عمها أحدهما
زوجها والآخر أخوها لأنها فقال شريح : للزوج النصف وللأخ من الأم ما بقي
فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه فقالوا : ان شريحا قال كذا وكذا ، قال ادعوا
لي العبد . فأتاه فقال : أفي كتاب الله وجدت هذا أو في سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ؟ قال : في كتاب الله قال الله تعالى " وأولوا الأرحام بعضهم
أولى ببعض في كتاب الله " قال أفهو هذا ؟ قال علي : للزوج النصف وللأخ
السدس وما بقي بينهما . انظر أخبار القضاة ١٩٦ / ٢ . وهذا يظهر أن ما ذكره
الشارح من أن شريحا جعل المال كله للأخ غير صحيح .

(٣) في (م) مسائل .

(٤) في (ت) الاجماع .

(٥) في (م) وغير .

(٦) ليست في (م ، ت) والعشرة المبشرون بالجنة هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة
والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة .

(٧) لعله يشير بذلك إلى قضاء شريح بالدرع لليهودى عند ما رفع علي إلى شريح أنه =

نقض فلان كتاب فلان وكلامه اذا اعترض عليه ، أو نقض علي حكم شريح لا طلاع علي رضي
الله عنه علي نص ^(١) يمنع الاجتهاد . ^(٢)

= وجد درعا له مع يهودى يبيعها بسوق الكوفة فقال علي : يا يهودى الدرع
درعي لم أهب ولم أبع ، فقال اليهودى : درعي وفي يدي ، فقال علي : بيني
ومينك القاضي ، فأتيا شريحا ورفعما اليه القضية فقال شريح : يا أمير المؤمنين
هل من بينة ؟ قال علي : نعم الحسن ابني وقنبر - مولى لعلي - يشهدان
أن الدرع درعي . فقال شريح : يا أمير المؤمنين شهادة الابن للأب لا تجوز
فقال علي : سبحان الله رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة . فقال
اليهودى : أمير المؤمنين قد مني الى قاضيه وقاضيه يقضي عليه أشهد أن هذا
الدين علي الحق وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن الدرع
درعك يا أمير المؤمنين سقطت منك ليلا . وتوجه مع علي يقاتل معه بالنهر وان
فقتل . انتهى ملخصا من أخبار القضاة ٢ / ٢٠٠ .

(١) في (ت) بعض .

(٢) انظر المستصفى ١ / ١٨٥ ، الاحكام ١ / ٢٤٢ .

ص ((مسألة : ولا اجماع أهل المدينة وحدهم . خلافا لمالك وأوله بعضهم على ترجيح روايتهم ، وآخرون على أولوية اتباعهم ، وآخرون على اجماع الصحابة . لنا أن أدلة اجماع لا تختص .

احتجوا " بأن المدينة تنفي خبثها " والخطأ خبث فينتفي . وهي دار الهجرة ومهبط الوحي ومجمع الصحابة فلا يمد واجماعهم الحق .

قلنا لا يدل على عدم ^(١) نفي الخبث عن غيرها [ولا على اختصاص اجماع المعتمد بهم وتخصيصها بالذكر لا بانه شرفها وفضلها لا ينفي فضل غيرها] ^(٢) ولا يدل على اعتبار اجماع أهلها فان مكة على فضائلها لم ^(٣) يدل على ذلك فلا أثر للباق بل للمعلم والاجتهاد .))

ش : اتفق الأكثرون على أن اجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم حالة انعقاد اجماعهم ، ولا ينعقد اجماع أهل المدينة وحدهم ، ^(٤) خلافا لمالك ^(٥) فانه قال اجماع أهل المدينة وحدهم حجة . ^(٦)
ومن أصحاب مالك من أول كلام مالك بأنه أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم .

وأول آخرون على [أن] ^(٧) اتباع اجماع أهل المدينة أولى ولا تمتنع مخالفته .

(١) ليست في (ت) .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (م) .

(٣) في (ت) لا .

(٤) انظر هذه المسألة في المعتمد ٢ / ٤٩٢ ، التبصرة ص ٣٦٥ ، البرهان ١ / ٧٢٠

أصول السرخسي ١ / ٣١٤ ، المستصفى ١ / ١٨٧ ، المحصول ج ٢ ق ١ / ٢٢٨ ،

الاحكام ١ / ٢٤٣ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤١ ، التقرير والتحبير ٣ / ١٠٠ ، فواتح

الرحموت ٢ / ٢٣٢ .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ وما سبق من المصادر .

(٦) وقد أنكر بعض العلماء نسبة هذا القول لمالك منهم امام الحرمين حيث قال (والظن بمالك رحمه الله لملود رجته أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه) البرهان

١ / ٧٢٠ ومن أنكر نسبة هذا القول لمالك أبو يعقوب الرازي وابن بكير

والطيالسي والقاضي أبو الفرج وغيرهم . انظر التقرير والتحبير ٣ / ١٠٠

(٧) في (م ، س) أولوية وهو خطأ .

وآخرون على اجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

والمختار ما اتفق عليه الأكثرون ، والدليل عليه أن أدلة الاجماع غير مختصة بأهل المدينة ، بل الحجة (٢) متناولة لأهل المدينة والخارج عن أهلها ، وأهل المدينة بدون من هم خارجون عنهم لا يكونون كل الأمة ، ولا كل المؤمنين ، فلا يكون اجماعهم حجة . (٣)

القائلون بأن اجماع أهل المدينة حجة احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام " المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد " (٤)

والخطأ خبث فكان منفيًا عنها (٥) . و (٦) بأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي ومجمع الصحابة ومستقر الاسلام فلا يخرج الحق عن اجماع أهلها .

أجاب المصنف بأن الخبر وإن دل على نفي الخبث عن المدينة لا يدل على أن من كان خارجا عنها لا ينفي الخبث عنهم ، ولا على اختصاص الاجماع المعتبر بهم ، / (١٢٩ / أ)
وتخصيص المدينة بالذكر لاظهار شرفها وفضلها لا يدل على انتفاء الفضيلة عن غيرها
ولا على اختصاص / الاجماع المعتبر (٧)
(١٩٨ / أ)

(١) قال ابن الحاجب بعد أن ذكر ما أول به قول مالك (والصحيح التعميم)
أي أن اجماع أهل المدينة حجة عند مالك مطلقا وهذا ما ذهب اليه أكثر
المفاري من أصحابه ، انظر مختصر ابن الحاجب ٣٥ / ٢ ، التقرير والتحبير
٣ / ١٠٠ - ١٠١ ، الاحكام ٢٤٣ / ١ ، ارشاد الفحول ص ٨٢ ، عمل أهل
المدينة ص ٧٦ فما بعدها .

(٢) في (س) حجة .

(٣) انظر الاحكام ٢٤٣ / ١ .

(٤) رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة باب المدينة تنفي الخبث ٢ / ٢٢٣ ، ورواه

مسلم في كتاب الحج باب المدينة تنفي شرارها ٢ / ١٠٠٥ .

والكير هو زق الحداد الذي ينفخ به ويصنع من جلد غليظ ، انظر المصباح
المنير مادة الكير .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ .

(٦) ورد في (س) كلمة واحتجوا .

(٧) ليست في (ت) .

بأهلها^(١) ، ولهذا^(٢) فان مكة على فضائلها المقتصة بها كالبيت الحرام والمقام
 وزمزم والحجر المستلم والصدف والعروة ومواقع المناسك ، وهي مولد النبي صلى الله عليه
 وسلم / وبعثته ، ومولد اسماعيل^(٣) ومنزل ابراهيم صلوات الله عليهم أجمعين لهم (١٢٠/٩)
 يدل على اختصاص الاجماع المعتبر بهم ، فلا أثر للباق في اعتبار اجماع أهلها دون
 غيرهم ، بل الاعتبار بالعلم واجتهاد المجتهدين .^(٤)

-
- (١) ذكر ابن الحاجب أن الاستدلال في الحديث السابق على حجية اجماع أهل
 المدينة بعيد وقال البيضاوي ضعيف وتبعه الأسنوي ، انظر مختصر ابن
 الحاجب ٣٥/٢ ، نهاية السؤل ٢٨٩/٢ .
- (٢) ليست في (س) .
- (٣) الصحيح أن ولادة اسماعيل عليه السلام كانت في فلسطين كما ذكره المؤرخون
 كابن الأثير وابن كثير ، انظر الكامل في التاريخ ٥٨/١ - ٥٩ ، البدايعة
 والنهاية ١٥٣/١ .
- (٤) انظر الاحكام ٢٤٣/١ - ٢٤٤ .

ص ((مسألة : ولا أهل البيت وحدهم خلافا للشيعة لما مر .

واحتجوا " انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت " والخطأ من الرجس فينتفي ، والأهل علي وفاطمة والحسنان لقوله ^(١) عليه الصلاة والسلام " هؤلاء أهل بيتي " وما ورد " اني تارك فيكم ما ان تسكتم به لن تذلوا كتاب الله وعترتي " فلا حجة في غيرهما ، ولأنهم المختصون بشرف النسب والمعصومون لما قرر في الامامة فكانوا بل الواحد منهم حجة .

قلنا : نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم لدفع التهمة عنهن وسياق الآيات يدل عليه ، والاشارة الى علي ومن معه لا ينفيهن وانما ذكر الضمير تغليبا للتذكير والخبر من الآحاد ، على أنه ورد " كتاب الله وسنتي " وقوله العترة على روايتهم جمعا بين الأدلة ، وهو معارض بـ " أصحابي كالنجوم " و " اقتدوا باللذين من بعدي " . وأما النسب فلا أثر له في الاجتهاد ، والعصمة ممنوعة لما قرر في الامامة فلم يكن قول الواحد حجة ، يعضده أن عليا رضي الله عنه لم ينكر على مخالف ولا في زمن ولا يتسه ، ولو كان حجة لكان الترك خطأ قادحا في العصمة . ((

ش : لا ينعقد اجماع أهل البيت وحدهم مع مخالفة غيرهم لهم ^(٢) خلافا للشيعة ^(٣)

لما مر من الدلائل الدالة في المسائل المتقدمة .

واحتجت الشيعة بقوله تعالى " انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت " ويظهركم تطهيرا ^(٤) (أخبر بارادة الله اذ هاب الرجس عن أهل البيت) ^(٥) بانما

(١) ليست في (ت) .

(٢) وهذا قول جمهور الأصوليين ، انظر التبصرة ص ٣٦٨ ، المحصول ج ٢ ق ١ / ٢٤٠

أصول السرغسي ٣١٤ / ١ ، الاحكام ٢٤٥ / ١ ، شرح العضد ٣٦ / ٢ ، كشف

الأسرار ٣ / ٢٤١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٨ ، التقرير والتحبير ٣ / ٩٨ .

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) سورة الأحزاب آية ٣٣

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

المفيدة للحصر ، والخطأ رجس فينتفي عنهم ، وأهل البيت علي وفاطمة ^(١) والحسن ^(٢) والحسين رضوان الله عليهم ^(٣) يدل <عليه أنها> ^(٤) لما نزلت هذه الآية * لف النبي صلى الله عليه وسلم الكساء عليهم وقال : هو لا أهل بيتي ^(٥) ، وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم * اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي ^(٦) فلا تقف الحجة على غير الكتاب وأهل البيت . (ولأن أهل البيت) ^(٧) هم المختصون بشرف النسب ، وأنهم أهل بيت الرسالة ومعدن النبوة ، والوقوف على أسباب التنزيل ومعركة التأويل ، وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأقواله لكثرة مخالطتهم له ، وأنهم المعصومون عن الخطأ لما قرر في ^(٨) الأمانة فكانت ^(٩) أقوالهم وأفعالهم

(١) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها وزوج علي بن أبي طالب ولدت له الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم توفيت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر سنة ٥١١ هـ ، انظر ترجمتها في حلية الأولياء ٣٩ / ٢ ، الاصابة ٣٦٥ / ٤ ، أسد الغابة ٢٢٠ / ٧ .

(٢) هو الحسن بن علي بن أبي طالب ريحانة النبي صلى الله عليه وسلم وابن الزهراء تولى الخلافة قليلا بعد مقتل والده توفي سنة ٤٩ هـ ، انظر ترجمته في الاصابة ٣٢٧ / ١ ، أسد الغابة ١٠ / ٢ .

(٣) وتفسير الأهل بما سبق هو قول مجاهد وقتاده ، انظر تفسير فتح القدير ٢٧٨ / ٤ - ٢٧٩ .

(٤) في (م) على أنه .

(٥) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب ١٨٧١ / ٤ .

(٦) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب ١٨٧٣ / ٤ .

ولفظه * وأنا تارك فيكم الثقلين أولهما كتاب الله . . . وأهل بيتي .

ورواه الترمذي في كتاب المناقب باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم

٦٦٣ / ٥ وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ورواية الترمذي باللفظ

الذي ذكره الشارح

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٨) ليست في (ت) .

(٩) في (ت) فكان .

هجة على غيرهم^(١) ، بل قول الواحد منهم حجة لمصمته عن الخطأ^(٢) .

والجواب عن الآية (أنها نزلت)^(٣) في نساء النبي صلى الله عليه وسلم لدفع

التهمة عنهم^(٤) ، يدل على ذلك سياق الآية أولها وآخرها / وهو قوله تعالى " يا نساء " (١٩٨/٢) النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول^(٥) الى قوله " وقرن في بيتوتكن " (٦) الى قوله " انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت " (٧) وإشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى علي رضي الله عنه ومن معه بقوله " هؤلاء " لا ينبغي كسبون النساء من أهل البيت يدل على ذلك الآية المخاطبة لهم بأهل البيت ، وتذكير الضمير في الآية في قوله " ليذهب عنكم " لا ينافي كون النساء من أهل البيت ، فانسه انما ذكر تخليفا للتذكير^(٨) ، فان الآية وان كانت خطابا مع النساء غير أنه لما خاطبهن بأهل البيت أدخل مصهن غيرهن من الذكور كعلي والحسين رضي الله عنهما فجاء بخطاب التذكير لأن الجمع اذا اشتمل على مذكر ومؤنث غلب جمع التذكير وصار كما

(١) في (ت) غيره .

(٢) انظر الاحكام ٢٤٥ / ١ - ٢٤٦ .

(٣) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٤) قال ابن كثير (وقوله تعالى " انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " نص في دخول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في أهل البيت ها هنا لأنهن سبب نزول هذه الآية وسبب النزول داخل فيه قولا واحدا . . .) تفسير ابن كثير ٤٨٣ / ٣ .

وذكر الشوكاني أن ابن عباس وعكرمة وعطاء ومقاتل وسعيد بن جبير يقولون ان المراد بأهل البيت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم خاصة .

والذي رجحه القرطبي وابن كثير والشوكاني أن الآية شاملة لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ولعلي وفاطمة والحسن والحسين .

انظر تفصيل الكلام في تفسير القرطبي ٥٢٦٥ / ٦ ، تفسير ابن كثير ٤٨٣ / ٣ -

٤٨٦ ، تفسير فتح القدير ٢٧٨ / ٤ - ٢٨٠ .

(٥) سورة الأحزاب آية ٣٢ .

(٦) سورة الأحزاب آية ٣٣ .

(٧) سورة الأحزاب آية ٣٣ .

(٨) انظر تفسير فتح القدير ٢٧٩ / ٤ .

في قوله تعالى في حق زوج ابراهيم " فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب قالت يا ويلتى ألد وأنا عجز وهذا بعلي شيخا ان هذا لشيء عجيب قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت" (١)

والجواب عن الخبر أنه من الآحاد وعندهم ليس بحجة (٢)، على أنه ورد "كتاب الله وسنتي" (٣)، وان كان ورد وعترتي كما ذكره فيمكن حمله على روايتهم عنه عليه الصلاة والسلام فيجب الحمل على رواية المعتزلة عنه جمعا بين الأدلة. ثم هو معارض بقوله عليه الصلاة والسلام "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" (٤) وقوله "اقتدوا بالذين من بعدي" (٥).

وأما النسب واختصاصهم بشرفه فلا أثر له في الاجتهاد واستنباط / الاحكام من (١٢٠/ب) مداركها (٦)، بل التعويل في ذلك على الأهلية للنظر والاستدلال / (١٢٩/ب) س

وكثرة المخالطة للنبي صلى الله عليه وسلم يشاركهم غيرهم فيها كالأزواج ومن كان يصحبه من الصحابة في السفر والحضر. (٧)

والعصمة ممنوعة فلا يمكن التمسك بها كما قرر في مباحث الامامة (٨)، فلم يكن قول الواحد فيهم حجة، يعضده أن عليا رضي الله عنه لم ينكر على أحد ممن خالفه فيما ذهب اليه من الأحكام ولم يقل أن الحجة فيما أقول في غير زمن ولا يته ولا في زمن

(١) سورة هود الآيات ٧١، ٧٢، ٧٣.

(٢) انظر التبصرة ص ٣٧٠، المحصول ج ٢ ق ١/٢٤٥.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک في کتاب العلم باب خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ٩٣/١ وقال الذهبي وله أصل في الصحيح وله شاهد وساق حديثا نحوه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (ت) مدلولها.

(٧) انظر المحصول ج ٢ ق ١/٢٤٦.

(٨) مذهب أهل السنة والجماعة أن العصمة لا تثبت لغير النبي صلى الله عليه وسلم

انظر أصول الدين ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

ولا يته وظهور شوكته فلو كان قول علي رضي الله عنه حجة لكان ترك الانكار لذلك خطأ
تارها في المصصة. (١)

(١) نقل الشارح هذا المبحث من الاحكام ٢٤٥/١ - ٢٤٩.

ص ((مسألة : ولا اجماع الأربعة وحدهم خلافا لأحمد في رواية ولأبي خازم منا .
ولا اجماع الشيخين خلافا لبعضهم .

قالوا "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى" والعطف للشركة .

واستدل الآخرون " اقتدوا بالذين من بعد أبي بكر وعمر " .

قلنا : عام فلا دلالة على العصر في الأربعة ، ولو دل عورض بـ " أصحابي كالنجوم "

وهو جواب الآخرين .))

ش : لا ينعقد اجماع الأئمة ^(١) الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم

وحدهم مع وجود المخالف لهم من الصحابة عند الأكثرين ، خلافا لأحمد بن حنبل ^(٢)

في إحدى / الروايتين عنه ^(٣) والقاضي أبي خازم ^(٤) من أصحاب أبي حنيفة ^(٥) . (١٩٩/أ)

وكذلك لا ينعقد اجماع الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع مخالفة ^(٦) غيرهما

لهما ^(٧) خلافا لبعض الناس ^(٨) .

(١) ليست في (س) .

(٢) انظر المستصفى ١/١٨٧ ، المحصول ج ٢ في ١/٢٤٦ ، الاحكام ١/٢٤٩ ، شرح

المضد ٢/٣٦ ، التقرير والتحبير ٣/٩٨ ، فواتح الرحموت ٢/٢٣١ .

(٣) انظر روضة الناظر ص ١٤٥ ، أصول مذهب أحمد ص ٣٣٩ وقد نقل ابن اللحام

عن أحمد رواية ثالثة وهي أن قول الخلفاء الأربعة حجة لا اجماع انظر الفوائد والقواعد الأصولية ص ٢٩٤ .

(٤) هو عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو خازم الحنفي كان ثقة ورعا عالما بفنون

الحساب والفرائض ولي قضاء الكوفة والشام له كتاب أدب القاضي وكتاب الفرائض

توفي سنة ٢٩٢ هـ ، انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ٨٦ ، الجواهر المضية

١/٢٩٦ .

(٥) انظر أصول السرخسي ١/٣١٧ ، التقرير والتحبير ٣/٩٨ .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) وهذا مذهب جماهير الأصوليين ، انظر الاحكام ١/٢٤٩ ، شرح المضد

٢/٣٦ ، فواتح الرحموت ٢/٢٣١ .

(٨) وهو رواية عن أحمد ، انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٤ ، سواد الناظر

٢/٥٩٤ ونقل ابن بدران عن أحمد أن قول أبي بكر وعمر حجة لا اجماع ، انظر =

دليل الأكثرين : ماسبق غير مرة .

القائلون بانعقاد اجماع الأربعة قالوا : قوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى " ^(١) والحطف للشركة فوجب اتباع سنتهم كما وجب اتباع سنته عليه الصلاة والسلام والمخالف لسنته عليه الصلاة والسلام لا يعتد بقوله فكذلك المخالف لسنتهم

استدل الآخرون ، أى القائلون بانعقاد اجماع الشيخين بقوله صلى الله عليه وسلم " اقتدوا بالذين من بعدى أبا بكر وعمر " ^(٢)

والجواب عن الأول أنه عام في جميع الخلفاء الراشدين ولا دلالة فيه على الحصر في الأئمة الأربعة ، وإن دل (على الحصر) ^(٣) فهو معارض بقوله عليه الصلاة والسلام " أصحابي كالنجوم (بأيهم اقتديتم اهتديتم) " ^(٤) وهذا هو جواب الآخريين أيضا . ^(٥)

= المدخل الى مذهب أحمد ص ١٣٢ .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٤) ما بين القوسين ليس في (ت) والحديث سبق تخريجه .

(٥) نقل الشارح هذه المسألة من الأحكام ٢٤٩/١ .

ص ((سألة : لا يشترط فيه ^(١) عدد التواتر . لنا أن الأمة والمؤمنين صادق على

جمع لم يلفوا عدد التواتر فتنازلتهم أدلة الاجماع .

فان قيل لا يتصور مع بقاء التكليف بالدين وأدلة اليقينية ولا ناقل غير ^(٢) المسلمين

فلا يتصور نقصهم عن عدد التواتر ، ولئن سلم فإيمانهم غير معلوم فكيف يعلم صدقهم

في الخبر ؟ ولو سلم فلو بقي من الأمة واحد ما حكمه ؟

قلنا : ان كان المجموع ^(٣) مجتهدين ^(٤) فنقصانهم لا يستلزم انقطاع العجبة

بالتكليف لانضمام العامة ، وان دخلوا ونقص المجموع فكذا ^(٥) لا مكان ^(٥) الدوام

بأخبارهم مع غيرهم ، فان لم يمتدوا بالدين ويخبر القليل من المسلمين مع القرائن

المفيدة للعلم وقد يعلم إيمانهم بخبرهم للقرائن ولو كان المخبر واحدا لجواز خلق

الله علما ضروريا به . وأما حكم الواحد فقائل هو حجة لصدق الأمة عليه وحده ^(٦)

" ان ابراهيم كان أمة " والأصل الحقيقة فتناولته نصوص الاجماع ، وقائل ان الاجماع

يشعر بالاجتماع ^(٧) فلا بد ^(٧) من اثنين .

ش : اختلفوا في اشتراط عدد التواتر في الاجماع :-

والحق أنه لا يشترط ^(٨) ، لأن الأمة والمؤمنين صادق على جمع لم يلفوا عديد

التواتر ، وكانت الأدلة السمعية تقتضي عصمتهم عن الخطأ عليهم ووجوب اتباعهم .

(١) ليست في (ت) .

(٢) في (ت) عن .

(٣) في (ت ، ل) المجموعون .

(٤) في (ت) المجتهدين .

(٥) في (م) لانكار .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) ما بين المحققين ليس في (م) .

(٨) وهو مذاهب جماهير الأصوليين ، انظر ~~المجلد ١ / ١~~ ، المستصفى ١ / ١٨٨

المحصول ج ٢ ق ١ / ٢٨٣ ، الاحكام ١ / ٢٥٠ ، شرح المفرد ٢ / ٣٦ ، التقرير

والتحبير ٣ / ٩٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢١ .

وذاهب القاضي أبوبكر وامام الحرمين الى اشتراط عدد التواتر حتى يكون =

فان قيل ما ذكرتموه انما يصح بتقدير عود عدد المسلمين ^(١) الى ما دون عدد التواتر ، وذلك غير متصور مع بقاء التكليف من الله بدين الاسلام وذلك لأن التكليف به (انما يكون) ^(٢) مع قيام الحجة على ذلك ، والحجة على ذلك انما تكون بالنقل المفيد لوجود النبي صلى الله عليه وسلم وتحد ^ب بالرسالة ، وما ورد على لسانه من عزيز الكتاب والسنة وأدلتة اليقينية ولا يفيد ذلك غير التواتر من أخبار المسلمين ، فانه لا ناقل لذلك غير المسلمين لمبالغة غير ^(٣) المسلمين في محو ذلك وإعدامه فلا يتصور نقص المسلمين عن عدد التواتر. ولئن سلم إمكان بقاء التكليف / مع نقص المسلمين عن عدد التواتر ^ت (١٩٩ / ب) فايما ناقصين عن عدد التواتر غير معلوم ، ان لا يعلم ايمانهم واسلامهم بقولهم ، ومن لا يعلم ايمانه فكيف يعلم صدقه في الخبر عن الدين ؟ ولئن سلم حصول العلم بأقوال من عدد هم أقل من عدد التواتر فلولم يبق من الأمة الا واحد ما حكمه / هل (٢١ / أ) تقوم الحجة بقوله أم لا ^(٤) ؟

والجواب عنه أن المجمعين ان كانوا هم المجتهدين فنقصانهم عن عدد التواتر لا يستلزم انقطاع الحجة بالتكليف بالدين لانضمام العامة ، فانه يمكن حصول المعرفة بالتكليف بالدين من أخبار المجتهدين والعامة جميعا . وان كان المجمعون غير المنحصرين في المجتهدين بل العامة دخلوا في الاجماع ونقص عدد مجموع المجمعين من المجتهدين والعامة عن عدد التواتر فذلك ، أى فلا يلزم أيضا انقطاع الحجة بالتكليف لا مكان اقامة الله تعالى / الحجة بأخبارهم وأخبار غيرهم من الكفار منهم ، ^س (١٣٠ / أ)

= الاجماع حجة ، انظر البرهان ١ / ٦٩١ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٤١ ،

ارشاد الفحول ص ٨٩ .

(١) ليست في (ت) .

(٢) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) انظر الاحكام ١ / ٢٥٠ .

وان لم يعتقدوا دين الاسلام ، أولا مكان اقامة الله تعالى ذلك بخبر العـدد
 القليل من المسلمين مع القرائن المفيدة للعلم بأخبارهم يدل على ذلك قوله عليه
 الصلاة والسلام " لا تزال طائفة من أمتي تقوم بالحق حتى يأتي أمر الله " (١) ، وأنه
 قد يعلم ايمان المجمعين الناقضين عن عدد التواتر بخبرهم للقرائن المفيدة للعلم
 المقترنة بالخبر. ولو كان المخبر واحدا فانه يجوز حصول العلم بخبره لجواز خلق
 الله تعالى علما ضروريا بذلك. (٢)

وأما حكم المجتهد الواحد فما اختلف فيه الأصوليون :-

فقابل يقول ان قوله حجة متبعة (٤) ، لأنه اذا لم يوجد من الأمة سواء صدق الأمة
 عليه وحده ، يدل على ذلك قوله تعالى " ان ابراهيم كان أمة " (٥) أطلق لفظ (٦) الأمة
 عليه وهو واحد ، والأصل في الاطلاق الحقيقة ، واذا كان الواحد أمة تناولته نصوص
 الاجماع.

وقائل أنكر ذلك (٧) ، مصيرا منه الى أن الاجماع يشعر بالاجتماع ، وأقل ما يقتضيه
 الاجتماع اثنان فصاعدا. (٨)

(١) ليست في (ت) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر الاحكام ٢٥١/١ .

(٤) مه قال أبو اسحق الاسفراييني وابن سريج وهو قول الحنابلة ونقله الصفسي

الهندي عن الأكثرين ، انظر البرهان ٦٩١/١ ، التقرير والتحبير ٩٢/٣ - ٩٣

شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٣ ، ارشاد الفحول ص ٩٠ .

(٥) سورة النحل آية ١٢٠ .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) مه قال ابن السبكي وصاحب مسلم الشبوت ، انظر التقرير والتحبير ٩٢/٣ ، شرح

المحلي ١٨١/٢ ، فواتح الرحموت ٢/٢٢١ ، ارشاد الفحول ص ٩٠ .

(٨) نقل الشارح هذه المسألة من الاحكام ٢٥٠/١ - ٢٥١ .

ص ((مسألة : اذا أفتى مجتهد وسكت أهل عصره بعد علمهم ونظرهم فهـو

اجماع وحجة .

وشرط الجبائي انقراعي العصر . والشافعي نفاهما في قول . وأبو هاشم حجة لا

اجماع . وابن أبي هريرة ان كان فتوى فاجماع أو حكما فلا .

لنا أنه لولا الوفاق لبعد سكوتهم عادة ، ولأن الفتوى بعد العرض^(١) واجبة^(٢)

فالسكوت عن خلاف حرام .

النافون : السكوت يحتمل الوفاق وعدم الاجتهاد فيها^(٣) بعد^(٤) ، والاجتهاد

مع الوقف أو مع المخالفة ، والكتم للتروى والتفكر أو^(٥) لا اعتقاد^(٦) أن كل مجتهد

مصيب ، أولحق فتنه أولمهاية ، كما وافق ابن عباس عمر رضي الله عنهم في المول

وخالفه بعده وقال " هبته " ومع الاحتمالات^(٧) فلا اجماع ولا حجة .

قلنا خلاف الظاهر ، أما عدم الاجتهاد فبعيد مع وجوبه عليهم ، وكذا الوقف

مع كثرة الامارات وقيام الأهلية ، والتأخير للتفكر وان جاز لكن تحيل العادة استمراره

في حق الكل مع تطاول الزمان .

وأما اعتقاد الاصابة فما لا^(٨) يمنع البحث والنظر في المآخذ الشرعية ليعرف

الحق كما كان^(٩) يجري بين الصحابة رضي الله عنهم في مسائل / الجد والمول ونحوهما . (٢٠٠ / أ)

وأما التقية فبعيد فان صاحبت المجتهدين مأونة المواقب ومحابة ندى الشوكة منهم

غش ، والظاهر النصيحة كقول معاذ لعمري رضي الله عنهما " ليس لك سبيل على ما فسي

بطنهما " لما رأى جلد الحامل حتى قال " لولا معاذ لهلك عمر " . وكقول عبيدة السلطاني

(١) في (ت) العصر وهو خطأ .

(٢) في (ت) واجب .

(٣) في (ت) فيما .

(٤) في (ت) بعده .

(٥) في (ت) و .

(٦) في (ت) الاعتقاد .

(٧) في (ت) الاجتهاد لا .

(٨) ليست في (ت) .

(٩) ليست في (ت) .

لعلي رضي الله عنه حين تجدد له رأى في بيع أم الولد* رأيك مع الجماعة أحب اليـنا من رأيك وحدك*. وحديث ابن عباس رضي الله عنه لا يكاد يصح فقد كان عمر رضي الله عنه شديد الانقياد للحق ، أو جعل الهيئة عذرا في عدم المبالغة في المظاهرة مع الثبات على مذهبه .

قال ابن أبي هريرة : العادة قاضية بأن السكوت في الفتيا وفاق دون الحكم للزوم اتباعه .

قلنا لزومه قبل استقرار المذاهب غير مانع من ابداء الخلاف . ((

ش : اذا أفتى مجتهد بحكم وسكت أهل عصره^(١) بعمد علمهم بما أفتى به ونظرهم^(٢) ولم ينكروا عليه^(٣) فهو إجماع وحجة عند أحمد بن حنبل^(٤) وأكثر أصحاب أبي حنيفة^(٥) وبعض أصحاب الشافعي^(٦) .

(١) هذه مسألة الإجماع السكوتي فانظر تفصيل الكلام عليها في المحتمد ٥٣٢/٢ البرهان ٦٩٨/١ ، التبصرة ص ٣٩١ ، المستصفى ١/١٩١ ، المحصول ج ٢ ق ١/٢١٥ ، الأحكام ١/٢٥٢ ، أصول السرخسي ١/٣٠٣ ، كشف الأسرار ٣/٢٢٨ ، التقرير والتحبير ٣/١٠١ ، التوضيح ٢/٤١ ، فواتح الرحموت ٢/٢٣٢ .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) ذكر الأصوليون شروطا للخلاف في الإجماع السكوتي وهي :-

أولا : أن يكون الخلاف في المسائل التكليفية .

ثانيا : أن يعلم سائر المجتهدين بفتوى المجتهد .

ثالثا : أن يمضي وقت للفكر والنظر في الفتوى .

رابعا : أن يكون الخلاف قبل استقرار المذاهب .

خاصا : أن يكون سكوت المجتهدين مجردا عن إمارات الرضا والسخط .

سادسا : ألا يتكرر سكوتهم مع طول المدة في حال تكرار الفتوى .

انظر تفصيل الكلام على هذه الشروط في المحتمد ٥٣٢/٢ ، التبصرة ص ٣٩١ ،

كشف الأسرار ٣/٢٢٨ ، التقرير والتحبير ٣/١٠٥ - ١٠٦ .

(٤) انظر روضة الناظر ص ١٥١ ، المسودة ص ٣٣٥ ، سواد الناظر ٢/٥٨٣ .

(٥) انظر أصول السرخسي ١/٣٠٣ ، كشف الأسرار ٣/٢٢٨ .

(٦) كآبي اسحق الاسفراييني وآبي اسحق الشيرازي ، انظر البرهان ١/٦٩٩ ، التبصرة

وشروط أبو علي الجبائي انقراض المصر في كونه اجماعاً وحجة^(١) . ونفى الشافعي كونه اجماعاً وحجة في قول^(٢) .

وقال أبو هاشم انه حجة لا اجماع^(٣) .

وقال ابن أبي هريرة ان كان ذلك^(٤) فتوى فهو اجماع وان كان حكماً من حاكم فلا يكون اجماعاً^(٥) .

والأول هو المختار^(٦) . والدليل عليه : أنه لولا أنهم موافقون له فيما ائق به

لبعد سكوتهم^(٧) عادة ، (فان عادتهم)^(٨) ترك السكوت والاعتراض على ما ليس بحق ، ولأن الفتوى بعد العرض^(٩) على المجتهد واجبة فالسكوت عن خلاف الحق حرام^(١٠) .

واحتج النافون لكونه اجماعاً وحجة / بأن سكوت من سكت يحتمل الوفاق ، ويحتمل (٢١ / ب) أنه لم يجتهد في المسألة بعد ، ويحتمل أنه اجتهد ووقف بسبب أنه لم يؤده اجتهاده الى شيء ، وان أدى اجتهاده الى شيء فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفاً لما

(١) انظر المعتمد ٥٣٣/٢ .

(٢) ليست في (ت) . وهذا قال أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي والاسام الرازي وأبو عبد الله البصري المحتزلي ، انظر البرهان ٦٩٩/١ ، ٧٠١ ،

المستصفى ١٩١/١ ، المحصول ج ٢ ق ٢١٥/١ ، المعتمد ٥٣٣/٢ .

(٣) انظر المعتمد ٥٣٣/٢ ، وهو قول الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي . انظر

الاحكام ٢٥٤/١ ، مختصر ابن الحاجب ٣٧/٢ ، شرح المحلي ١٨٩/٢ .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) انظر التبصرة ص ٣٩٢ ، المحصول ج ٢ ق ٣١٥/١ .

(٦) وفي المسألة أقوال أخرى راجعها في التبصرة ص ٣٩٢ ، التقرير والتحبير

١٠١/٣ - ١٠٢ ، ارشاد الفحول ص ٨٤ - ٨٥ .

(٧) ليست في (ت) .

(٨) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٩) في (ت) العصر وهو خطأ .

(١٠) انظر تفصيل أدلة القول الأول وهو ما اختاره المصنف والشارح في أصول السرخسي

٣٠٥/١ ، كشف الأسرار ٢٢٩/٣ فما بعدها .

أفتى به المجتهد المفروض لكنه لم يظهر وكتم ، والكتم^(١) للتروى والتفكر في ارتياد وقت يتمكن من اظهاره أولم يظهر لا اعتقاده أن القائل بذلك مجتهد ، ولم ير الانكار عليه لا اعتقاده أن كل مجتهد مصيب ، أو سكت لخوف فتنة ، أو لمهابة كما نقل عن ابن عباس أنه وافق عمر رضي الله عنهم في المول وخالف عمر بعده وقال " هبته وكان رجلا مهيبا " ^(٢) ومع هذه الاحتمالات فلا يكون سكوتهم مع^(٣) انتشار قول المجتهد فيما بينهم اجماعا ولا حجة ^(٤).

أجاب المصنف عنه بأن ما ذكر من الاحتمالات وان كانت ^(٥) غير منقده عقلا فهي خلاف الظاهر من أحوال المجتهدين الذين هم أهل الحل والعقد في الدين . أما احتمال عدم الاجتهاد في المسألة فبعيد من الخلق الكثير والجم الغفير لما فيه من اهمال حكم الله تعالى فيما حدث مع وجوب الاجتهاد عليهم والزامهم بالاجتهاد ^(٦) ، وكذا احتمال الوقف لعدم تأدية الاجتهاد الى شيء فبعيد أيضا مع كثرة الأمارات / وقيام أهلية المجتهد ، لأن الظاهر أنه ما من حكم الا والله تعالى ^(٧) عليه امارات ودلائل تدل عليه . والظاهر من له أهلية الاجتهاد انما هو الاطلاع عليها والظفر بها .

وأما احتمال تأخير الانكار للتروى والتفكر وان جازلكن تحيل العادة ذلك في حق الجميع ، لاسيما اذا مضت ^(٨) عليه أزمدة متطاولة الى انقراض العصر من غير انكار .

وأما احتمال السكوت لا اعتقاد أنه مجتهد واعتقاد أن كل مجتهد مصيب ، / فذلك ^(٩) س (ب) /

(١) في (ت) واللكتم وهو تحريف .

(٢) رواه البيهقي في كتاب الفرائض باب المول في الفرائض ٢٥٣/٦ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) انظر هذه الاحتمالات في المحصول ج ٢ ق ١/٢١٦ - ٢٢٠ ، الاحكام ٢٥٢/١ .

(٥) ليست في (م ، ت) .

(٦) في (ت) من الاجتهاد .

(٧) في (ت) أمضت وهو خطأ .

مما لا يمنع المباحثة والمناظرة في المآخذ الشرعية ومدارك الأحكام وطلب الكشف عن مآخذ ، لا بطريق الإنكار بل ليعرف الحق ويبطل الباطل ، كما كان يجري بين الصحابة كما نظرتهم في مسائل الجد والأخوة والعول ونحوها كقول القائل أنت حرام ودية الجنين .

وأما احتمال التقية فبعيد أيضا ، فإن التقية إنما تكون فيما يحتمل المخافاة ظاهرا وليس كذلك ، فإن مباحث المجتهدين مأونة العقاب ، فإن مباحثهم لاظهار الحق خالصة عن شائبة الحسد والحقد ، وأيضا فإن من أفتى بما هو خلاف معتقدهم إن كان خاملا غير مخوف فلا تقية ، وإن كان ذا شوكة وقوة كالامام الأعظم فمحاباة ذي الشوكة منهم غش في الدين ^(١) ، والظاهر أن الكلام معه بطريق النصيحة ، والغالب إنما هو سلوك طريق ^(٢) النصيحة وترك الغش من أرباب الاجتهاد ، كما نقل من قول معاذ لعمري رضي الله عنهما " إن جعل الله لك على ظهرها سبيلا فليس لك سبيل على ما في بطنها " لما رأى عمر رضي الله عنه جلد الحامل حتى قال عمر رضي الله عنه " لولا معاذ لهلك عمر " ^(٣) ومن قول عبيدة السلطاني لعلي رضي الله عنه لما ^(٤) ذكر أنه قد تجدد له رأى في بيع أم الولد " رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك " ^(٥) إلى غير ذلك من الوقائع .

وحدث ابن عباس رضي الله عنه لا يكاد يصح ^(٦) ، فإن عمر رضي الله عنه أشد الناس

(١) ليست في (ت) .

(٢) في (ت) الطريق .

(٣) لم أقف على تخريجه .

(٤) في (ت) ما .

(٥) رواه البيهقي في كتاب عتق أمهات الأولاد باب الخلاف في أمهات الأولاد ١٠ / ٣٤٨ .

ورواه عبد الرزاق في المصنف باب بيع أمهات الأولاد ٢ / ٢٩١ .

وقال الحافظ بعد أن ساقه (وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد)

التلخيص الحبير ٤ / ٢١٩ .

(٦) ومن قال بعدم صحة أثر ابن عباس السرخسي والبزدوى وأبو زيد وعبد العزيز البخاري وغيرهم من الحنفية ، انظر أصول السرخسي ١ / ٣٠٦ - ٣٠٧ ، كشف =

انقيادا للحق ، أو جعل ابن عباس الهبة عذرا في عدم المبالغة في المناظرة والمباحثة مع الثبات على مذهبه .

قال ابن أبي هريرة المادة قاضية بأن السكوت في الفتيا وفاق ، فان فتواه غير لازمة ولا مانعة من الاجتهاد ولا من الانكار عليه عند ظهور المخالفة ، بخلاف حكم الحاكم ، فان الحاضر مجالس الحكم يحضر على بصيرة من خلافهم له فيما ذهب اليه من غير انكار ، لما في الانكار من الافتيات عليهم ، ولأن حكم الحاكم يقطع الخلاف ويسقط الاعتراض . (١)

أجاب : بأن لزوم اتباع حكم الحاكم قبل استقرار المذاهب غير مانع من ابداء الخلاف ، فالسكوت عليه حينئذ ظاهر في الوفاق . (٢)

= الاسرار ٢٣٣/٣ - ٢٣٤ ، التقرير والتحبير ١٠٣/٣ ، فواتح الرحموت ٢٣٣/٢

(١) انظر التبصرة ص ٣٩٤ ، المحصول ج ٢ ق ١/٢٢١ ، الاحكام ١/٢٥٣ .

(٢) انظر المصادر السابقة .

ص ((مسألة : اذا ^(١) لم تنتشر فتوى مجتهد وجهل المخالف لا يكون اجماعا

لأن الوفاق يستلزم سبق تصورهم مع احتمال أنه لا قول لهم / فيها ، أولهم ولكنسه ^(٢) (٢٠١/أ) مخالف أو موافق ومع الجهل فلا حكم بالوفاق .))

ش : اذا أفتى مجتهد في حكم مسألة ، ولم تنتشر فتواه بين أهل الحل والعقد الذين هم في عصره ، ولم يعرف له مخالف ^(٢) لا يكون اجماعا ^(٣) ، لأن وفاقهم يستلزم تصورهم ، فانه اذا لم يعلموا ^(٤) يمتنع وفاقهم معه أو خلافهم ^(٥) [له] ، فيحتمل أن لا يكون لهم قول في تلك المسألة لعدم خطورها ببالهم ، أو يكون لهم فيها قول لكنه مخالف أو موافق احتمالا على السواء ، ومع الجهل بهذه الأمور فلا يحكم بالوفاق (فان من) ^(٦) لا قول له في نفس الأمر في المسألة أو له قول لكنه متردد بين الموافقة والمخالفة فلا يتحقق منه الوفاق والاجماع . ^(٧) / (٢٢/أ)

(١) في (ت) ان .

(٢) انظر المسألة في المعتمد ٥٣٩/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ج ٢ ق ١/٢٨٤ ،
المحصول ج ٢ ق ١/٢٢٣ ، الاحكام ٢٥٥/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣١ ،
نهاية السؤل ٣٠٧/٢ ، شرح المحلي ١٩٣/٢ ، مذهب العقول ٣٠٦/٢ .
(٣) وهذا مذهب أكثر الأصوليين ، ونذهب قوم الى أنه اجماع .

وقال أبو الحسين البصري والامام الرازي والقرافي والبيضاوي : اذا كان القول
ما تعم به البلوى فيكون كقول البعض وسكوت الباقيين ، وان لم يكن ما تعم
به البلوى فلا يكون اجماعا ولا حجة ، انظر المصادر السابقة .

(٤) ورد في (ت) كلمة أنه وهي رائدة .

(٥) ليست في (م) .

(٦) في (س) ممن .

(٧) انظر الاحكام ٢٥٥/١ .

ص ((مسألة : لا يشترط انقراض عصر المجمعين ، خلافاً لأحمد وابن فورك .

وقيل ان كان سكوتيا فشرط والا فلا .

لنا : ان أدلة الاجماع لا تشترط . واستدل أن الحجة ان كانت الانقراض وحده

فمحال ، أو مع الاتفاق فيكون موتهم مؤثراً في كون أقوالهم حجة فلا يصح كموت الرسول عليه الصلاة والسلام فتعين الاتفاق وحده . وهو ضعيف لجواز ^(١) أن تكون هي ^(٢)

اتفاقهم مشروطاً بعدم مخالف في عصرهم وإحالة ذلك محل النزاع . والفرق أن قسول

الرسول صلى الله عليه وسلم مستند الى الوحي فلا يقابله قول غيره بخلاف غيره ، فبان

قوله عن اجتماعه يقابله مثله . واستدل لو اشترط لما تصور اجماع لتلاحق المجتهدين

وتجوز مخالفة السابقين في عصرهم . وهو ضعيف (اما لأن) ^(٣) اللاحق لا مدخل له

في رواية عن اشترط ، أو لأن الشرط انقراض عصر المجمعين الأولين خاصة .

قالوا ^(٤) : " لتكونوا شهداء على الناس " ومتى حظر عليهم الرجوع كانوا حجة على

أنفسهم ، وعلي رضي الله عنه أظهر الخلاف في بيع أم الولد بعد وفاته ^(٥) لقول عبدة

" رأيك مع الجماعة أحب اليّنا " ، وعمر خالف أباً بكر رضي الله عنهما في تسوية القسميه

وأقره الباقر ، ولو لم يشترط لا تمتنع رجوع المجتهد ، ولو لم تعتبر المخالفة فـ

عصرهم لم تعتبر مخالفه من مات ، لأن الباقرين كل الأمة ، ولأن قولهم لا يزيده على

قول النبي صلى الله عليه وسلم وموته عليه الصلاة والسلام شرط استقرار الحكم فكذلك

فيهم ، ولأنه لو لم يشترط فتذكروا نصاً مخالفاً ان رجعوا كان الاجماع خطأ ، والا

استمروا على حكم ظهر دليل نقيضه .

(١) في (ت) يجوز .

(٢) كتب في (م) كلمة الحجة تحت كلمة هي .

(٣) في (م) (أما أولاً فلأن) .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (ت) وفاته وهو خطأ .

قلنا : لا منافاة والمفهوم ليس بحجة ، وليس في قول علي رضي الله عنه دليل على

خلاف^(١) الأمة فانه قال " ورأى عمر " على أنه نقل أن جابراً رضي الله عنه^(٢) خالف عمر

في زمانه فلا اجماع ، وعمر في التسوية خالف أبا بكر في زمانه واستمر بالنقل ، وامتناع

الرجوع بعد الوفاق لكون الاجماع قطعياً فلا يترك بالظني ، ويمنع^(٣) أن الباقيين

كل الأمة بالنسبة الى قول الميت فان فتواه لا تبطل بموته وهذا منج على قول أبي حنيفة

أن الاختلاف السابق / مانع من الاجماع اللاحق تخريجاً من قوله ان القضاء ببيع^(٤) (٢٠١ / ٢)

أم الولد نافذ ، وأول بعضهم هذا على أنه اجماع مجتهد فيه فكان ظنيا فنفذ القضاء

فيه ، وأما على قول محمد فالقضاء باطل والخلاف السابق غير مانع وأبطل دليله

بالاجماع اللاحق^(٥) ولم يضلله لعدم وقوعه وقت الاجماع والرأى قبله حجة . والفرق بين

النبي عليه الصلاة والسلام وغيره أن الحكم قبل موته يمكن نسخه ورفع القطعي بقطعي

لا يمتنع بخلاف رفع حكم الاجماع القاطع^(٦) بالاجتهاد . وفرض العثور على نص مخالف

للاجماع محال اما لعصمة الأمة عن الاجماع حينئذ أو لعصمة الراوي عن النسيان الى

تمام انعقاده .)

ش : لا يشترط انقراض المصير في انعقاد الاجماع^(٧) عند اصحاب أبي حنيفة^(٨)

وأصحاب الشافعي والأشاعرة^(٩) والمعتزلة .

(١) ورد في (ت) كلمة اجماع وهي زائدة .

(٢) ورد في (ت) كلمة ان وهي زائدة .

(٣) في (ت) منع .

(٤) ورد في (ت) كلمة لو وهي زائدة .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) انظر المسألة في المعتمد ٥٠٢ / ٢ ، التبصرة ص ٣٧٥ ، البرهان ٦٩٢ / ١ ،

المستصفى ١٩٢ / ١ ، التمهيد لأبي الخطاب ج ٢ ق ١ / ٣٠٠ ، المحصول ج ٢ ق ١ /

٢٠٦ ، الاحكام ٢٥٦ / ١ ، مختصر ابن الحاجب ٣٨ / ٢ ، أصول السرخسي

٣١٥ / ١ ، كشف الاسرار ٢٤٣ / ٣ ، التوضيح ٤٦ / ٢ ، فواتح الرحموت ٢٢٤ / ٢ .

(٧) انظر أصول السرخسي ٣١٥ / ١ ، كشف الاسرار ٢٤٣ / ٢ ، التقرير والتحبير ٨٦ / ٣ .

(٨) انظر التبصرة ص ٣٧٥ ، المحصول ج ٢ ق ١ / ٢٠٦ ، الاحكام ٢٥٦ / ١ .

(٩) انظر المعتمد ٥٠٢ / ٢ .

خلافا لأحمد^(١) والاستاذ أبي بكر بن فورك^(٢).

وقيل ان كان الاجتماع سكوتيا فانقراض العصر شرط في انعقاده ، والا أى وأن لم يكن الاجتماع سكوتيا (بل قد اتفقوا)^(٣) بأقوالهم أو بأفعالهم أو بهما لا يكون انقراض العصر شرطا فيه^(٤).

والدليل على الأول أن أدلة الاجتماع لا يشترط فيها^(٥) انقراض العصر ، فأنسه اذا أجمع أئمة عصر من الأعصار على حكم حادثة فهم كل الأمة بالنسبة الى تلك المسألة وتجيب عصمتهم في ذلك عن الخطأ على ما سبق من النصوص في مسألة كون الاجتماع حجة ،

(١) انظر التمهيد لأبي الخطاب ج ٢ ق ١/٣٠٠ ، المسودة ص ٣٢٠ ، وأشار ابن قدامه الى أن لأحمد قولاً كالأول انظر روضة الناظر ص ١٤٥ .

(٢) هو قال سليم الرازي وجماعة من الحنابلة وغيرهم ، انظر التقرير والتهبيس ٢/٨٦ ، المسودة ص ٣٢٠ ، وأبو بكر بن فورك هو محمد بن الحسن بن فورك الامام الجليل والأديب النحوي والحبر الذي لا يجارى فقها وأصولا وكلاما ووعظا ونحوها توفي سنة ٤٠٦ هـ ، انظر ترجمته في طبقات الاسنوى ٢/٢٦٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤/١٢٧ ، شذرات الذهب ٣/١٨١ .

(٣) في (ت) فلا يقعوا .

(٤) هو قال أبو اسحق السفراييني والقاضي عبد الجبار المعتزلي والآمدى وغيرهم انظر البرهان ١/٦٩٣ ، المعتمد ٢/٥٣٨ ، الاحكام ١/٢٥٦ . وفي المسألة أقوال أخرى :-

الأول : قال امام الحرمين اذا كان الاجتماع مستندا الى دليل مقطوع به تقوم الحجة به على الفور ولا يشترط فيه انقراض العصر وان كان مستندا الى ظني فيشترط فيه ذلك .

الثاني : اذا لم يبق من المجتمعين الا عدد ينقص عن أقل عدد التواتر فلا يكثر ببقائهم وحكمها انعقاد الاجتماع .

الثالث : يعتبر انقراض العصر للاجماع القياسي دون غيره .

الرابع : يعتبر انقراض العصر لاجماع الصحابة دون غيرهم .

انظر البرهان ١/٦٩٤ ، التبصرة ص ٣٧٥ ، كشف الأسرار ٣/٢٤٣ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٨ .

(٥) ليست في (س) .

وذلك غير مشروط بانقراض العصر.

واستدل على الأول ايضا بدليلين ضعيفين : الأول : ان اجماع بعد انقراض

العصر حجة / بالاتفاق اذا لم يوجد مخالف ، فالحجة ان كان ^(١) نفس الانقراض ^س (١٣١ / ٤) وحده فمحال لأنه لا يمكن أن يكون انقراض العصر بدون الاتفاق حجة ، وان كان الحجة الانقراض مع الاتفاق فيكون موتهم مؤثرا في جعل أقوالهم حجة ، فلا يصح أن يكون موتهم مؤثرا في كون أقوالهم حجة كموت الرسول عليه الصلاة والسلام فتعيين أن يكون الحجة هو اتفاقهم دون انقراض عصرهم ^(٢) . وهو ضئيف لجواز أن يكون الحجة اتفاقهم مشروطا بعدم المخالف لهم في عصرهم ، ودعوى احالة ذلك محل النزاع ، ولا يلزم من عدم اشتراط عدم مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم في صحة الاحتجاج بقوله عليه الصلاة والسلام عدم اشتراط ذلك فيما نحن فيه ، ان هو تشيل خال عن جامع معتبر . / كيف والفرق ثابت فان قول الرسول صلى الله عليه وسلم مستند الى الوحي ^(٣) (١٢٢ / ٤) على ما قال تعالى " وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى " ^(٣) فلا يقابله قول غيره ، لأنه ليس عن وحي حتى يقابل ^(٤) قوله بخلاف قول غيره ، فان قول غيره مستند الى الاجتهاد وقول المخالف له ايضا مستند الى الاجتهاد فيقابلة مثله عن اجتهاد ^(٥) .

الثاني : انه لو اشترط انقراض عصر المجتهدين في انعقاد اجماع لما تصور اجماع ،

أى لما أمكن اجماع لتلاحق المجتهدين وتجويز مخالفة السابقين / في عصرهم ، فانه ^ت (٢٠٢ / ٤) اذا لم ينعقد اجماع السابقين جاز لمن لحقهم أن يخالفهم ، واذا كان اللاحق من

(١) في (ت ، س) كانت .

(٢) انظر هذا الدليل في المصنف ٥٠٣ / ٢ ، الاحكام ٢٥٦ / ١ .

(٣) سورة النجم آية ٣ .

(٤) ورد في (س) (قوله قول غيره) وفي (ت) يقابله .

(٥) انظر المصنف ٥٠٣ / ٢ ، الاحكام ٢٥٦ / ١ .

أهل الأجماع لم ينعقد الأجماع إلا بعد انقراضهم ، فقد لا ينقرض عصرهم حتى لاحق^(١)
 طائفة أخرى ، والكلام فيه كالكلام في الأول وهلم جرا إلى يوم القيامة^(٢) . وهو ضعيف
 أما لأن اللاحق لا مدخل له ، فإن القائلين باشتراط انقراض العصر اختلفوا فسي
 ادخال^(٣) من ادرك المجمعين من التابعين لهم في أجمعهم : فذهب أحمد بن
 حنبل في إحدى الروايتين عنه إلى أنه لا مدخل للتابعي^(٤) في أجماع أهل ذلك العصر^(٥)
 مع أنه اشترط انقراض العصر ، وفائدة اشتراطه لذلك إمكان رجوع المجمعين أو بعضهم
 عما حكموا به أولاً ، لا لجواز وجود مجتهد آخر ، وعلى هذا فلا شكال مندفع .
 وأما لأن الشرط انقراض عصر المجمعين الأولين خاصة لا عصر من أدرك عصرهم ،
 وحينئذ يكون للتابعي الذي أدرك المجمعين مدخل ، وفائدة اشتراط انقراض عصر
 المجمعين الأولين إمكان رجوعهم أو رجوع بعضهم أو^(٦) ادخال التابعي المجتهد
 الذي أدرك عصرهم في أجمعهم (وعلى هذا)^(٧) أيضاً يندفع الاشكال^(٨) .

المشترطون لا نقرأ في العصر قالوا :-

قال الله تعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس " ^(٩) ومتى
 حظر عليهم الرجوع كانوا حجة على أنفسهم ، فإن من لم يشترط انقراض العصر فسي
 انقضاء الأجماع منعهم من الرجوع فيكون رجوعهم حراما فتكون شهادتهم حجة على
 أنفسهم .^(١٠)

(١) ليست في (ت)

(٢) انظر هذا الدليل في المعتمد ٢/٥٠٣ ، التبصرة ص ٣٧٦ ، المحصول ج ٢
 ق ٢٠٧/١ ، الأحكام ٢٥٧/١

(٣) في (ت) حال .

(٤) في (ت) للتأسي وهو خطأ .

(٥) انظر روضة الناظر ص ١٣٩ ، وقد تقدمت هذه المسألة .

(٦) في (م) و .

(٧) في (س) وهذا .

(٨) انظر المحصول ج ٢ ق ٢٠٨/١ ، الأحكام ٢٥٧/١

(٩) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(١٠) انظر المحصول ج ٢ ق ٢١١/١ ، الأحكام ٢٥٨/١

والذي يدل على اشتراط انقراض العصر وعدم انعقاد الاجتماع قبل انقراض العصر
ماروى عن علي رضي الله عنه أنه قال " اتفق رأيي ورأي عمر على أن لا تباع أمهات
الأولاد والآل فقد رأيت بيعهن " (١)

أظهر الخلاف بعد الوفاق . ودليله قول عبدة السلطاني " رأيك مع الجماعة أحب
الينا من رأيك وحدك " (٢) وقول عبدة دليل سبق الاجتماع .

وما روى " أن عمر خالف أبا بكر رضي الله عنهما فيما كان عليه أبو بكر والصحابه
رضي الله عنهم في زمانه من التسوية في القسمة وأقره الصحابة على ذلك " (٣) ولولم
يشترط انقراض العصر في انعقاد الاجتماع لا يمنع رجوع المجتهد [عن] (٤) اجتهاده
لأن اجتماعهم قد يكون عن اجتهاد ووطن ، وللأزم باطل فانه لا حجر على المجتهد
إذا تغير اجتهاده والا كان الاجتهاد مانعا عن الاجتهاد . ولولم تعتبر المخالفة

/ في عصرهم ليظل مذهب المخالف لهم في عصرهم بموته ، لأن من بقي بعده (٥) كسل
الأمة وذلك خلاف الاجتماع ولأن قول المجمعين لا يزيد على قول النبي صلى الله عليه
وسلم . / وموته صلى الله عليه وسلم شرط في استقرار الحكم فيما يقوله فاشترط (٦) ذلك
في استقرار قول الجماعة أولى . ولأنه لو لم يشترط انقراض العصر في انعقاد الاجتماع
فتذكر المجمعون نصا مخالفا لاجماعهم أو جماعة منهم أو واحد منهم ، فان رجعوا
الى النص كان اجماعهم خطأ ، والا أي وان لم يرجعوا واستمروا على حكم الاجتماع يلزم

(١) رواه البيهقي في كتاب عتق أمهات الأولاد باب الخلاف في أمهات الأولاد

٠٣٤٨/١٠

ورواه عبد الرزاق في المصنف باب بيع أمهات الأولاد ٠٢٩١/٢

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه البيهقي في كتاب قسم الغني والغنيمة باب ما جاء في قسم ذلك على قدر

الكفاية ٠٣٤٦/٦

(٤) في (م) مع .

(٥) في (ت) بعدهم .

(٦) في (ت) فاشترط .

أن يستمروا على حكم أظهر دليل نقيضه وهو أيضا خطأ^(١) .
 والجواب عن الأولى أي الآية أنه لا منافاة بين " أن تكونوا شهداء على الناس " ^(٢)
 وحجة عليهم ، وبين كون أقوالهم حجة على أنفسهم إلا بطريق المفهوم ، ولا حجة فني
 المفهوم على ما يأتي ، بل ربما كان قبول قولهم على أنفسهم أولى من قبول قولهم على
 غيرهم لعدم التهمة ، وتكون فائدة التخصيص والتنبيه بالأدنى على الأعلى ، ولهذا
 فانه قد يقبل اقرار المرء على نفسه وان كان لا تقبل شهادته على غيره . ^(٣)
 وليس في قول علي رضي الله عنه ما يدل على أنه خالف الأمة ، فانه قال ^(٤) " رأيي
 ورأي عمر " ^(٥) وليس في هذا ما يدل على اتفاق الأمة ، على أنه نقل أن جابرا ^(٦) بن
 عبد الله رضي الله عنه " كان يرى جواز بيعهم في زمن عمر رضي الله عنه " ^(٧) وصح
 مخالفته فلا اجماع . وقول السلماني أيضا لا يدل على اتفاق الجماعة على ذلك ، لأنسه
 يحتمل أنه أراد به رأيك مع رأي الجماعة ، ويحتمل أنه أراد به رأيك في زمن الجماعة
 والألفة والطاعة للإمام أحب إلينا من ^(٨) رأيك في زمن الفتنة وتفرق الكلمة نفيا للتهمة
 عن علي رضي الله عنه في تطرقها إليه في مخالفة الشيخين .

(١) انظر الاحكام ٢٥٨/١ - ٢٥٩ .

(٢) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٣) انظر التبصرة ص ٣٧٦ ، المحصول ج ٢ ق ٢١٣/١ ، الاحكام ٢٥٩/١ .

(٤) في (ت) قد .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري صحابي جليل شهد بيعة
 العقبة الثانية وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد الكثيرين
 في الرواية ، توفي سنة ٧٤ هـ ، انظر ترجمته في الاصابة ٢١٤/١ ، أسد
 الغابة ٣٠٢/١ .

(٧) رواه أبو داود في كتاب الاعتاق باب في عتق أمهات الأولاد ٢٢٧/٤ .

ورواه ابن ماجه في كتاب العتق باب أمهات الأولاد ٨٤١/٢ وقال في الزوائد
 اسناد صحيح ورجاله ثقات .

ورواه عبد الرزاق في المصنف باب بيع أمهات الأولاد ٢٨٨/٧ .

(٨) ليست في (ت) .

وعمر رضي الله عنه في التسوية خالف أبا بكر رضي الله عنه (في زمان أبي بكر)^(١)

وقال له " أتجعل من جاهد في سبيل الله بنفسه وماله كمن دخل في الاسلام كرها "؟

فقال أبو بكر رضي الله عنه " انما عطوا لله وانما أجرهم على الله وانما الدنيا بلاغ " ^(٢) (١٢٣/٤)

ولم يرو أن عمر رضي الله عنه رجع الى قول أبي بكر رضي الله عنه وانما فضل في زمانه ^(٣) ،
لأنه كان مصرا على المخالفة .

وإن امتناع الرجوع عن حكم الاجماع وإن كان عن اجتهاد أو ظن بعد الوفاق
لكون الاجماع قطعيا والمجتهد انما يصح رجوعه عن اجتهاده اذا ^(٤) لم يصير الحكم
المرتب على الاجتهاد قطعيا ، وأما اذا صار قطعيا بسبب الاجماع فلا يترك بالظني ،
وهأنه يمتنع أن الباقيين كل الأمة بالنسبة الى هذه المسألة التي خالف فيها من مات ،
فإن فتوى من مات لا تبطل بموته فلا ينحقد اتفاق الباقيين بعد موته اجماعا ، لأنه
قول بعض الأمة وهذا منع على قول أبي حنيفة أن الاختلاف السابق مانع من الاجماع
اللاحق تخريجا من قوله : ان القضاء ببيع أم الولد نافذ ^(٥) ، فانه لما كان بيع أم الولد

(١) مابين القوسين ساقط من (ت) .

(٢) رواه البيهقي في كتاب قسم الفقيء والغنيمة باب التسوية بين الناس في القسم

٠٣٤٨/٦

(٣) روى البيهقي بسنده عن ابن سمي اليزني قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول يوم الجابية وهو يخطب الناس : ان الله جعلني خازنا لهذا المال
وقاسما له ، ثم قال : بل الله يقسمه وأنا باد بأهل النبي صلى الله عليه وسلم
ثم أشرفهم ففرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم الا جويزيه وصفية وميمونة .
وقالت عائشة رضي الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا
فعدل عمر بينهن ثم قال : اني باد بي وأصحابي المهاجرين الأولين فانسا
أخرجنا من ديارنا ظلما وعدوانا ثم أشرفهم ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة
آلاف ولعن شهد بدرنا من الأنصار أربعة آلاف وفرض لمن شهد الحديبية ثلاثة
آلاف وقال : من أسرع في الهجرة أسرع به العطاء ومن أبطأ بالهجرة أبطأ به
العطاء فلا يلومن رجل الا منافى راحلته انظر سنن البيهقي ٠٣٤٩/٦

(٤) في (س) وانما .

(٥) انظر كشف الأسرار ٠٢٤٨/٣

في الصدر الأول مختلفا فيه ^(١) ثم / حصل الاتفاق على عدم جوازه ^(٢) لم يجعل ذلك (أ/٢٠٣) ^ت أجماعا لا ينفذ حكم القاضي بخلافه ، وأول بعضهم قول أبي حنيفة على انه اجماع مجتهد فيه فكان ظنيا ، فينفذ قضاء القاضي فيه ولا ينقض قضاؤه ^(٣) وما يوضح صحة قول من جعل الاختلاف السابق مانعا من انعقاد الاجماع اللاحق أن خلاف الاجماع اعتبر لدليله لا لمعينه ، لأن قول غير صاحب الشرع لا يعتبر الا بدليل ، ودليل المخالف باق بعد موته فكان كبقاء نفسه مخالفا ، ولأنه يلزم من تصحيح الاجماع نسبة بمعنى الصحابة الى الضلال ، لأنه تبين باجماع من بعدهم على أحد القولين أن الحق ما ذهب اليه المجمعون ، وأن القول الآخر خطأ بيقين فيجب نسبة قائله الى الضلال اذ الخطأ بيقين هو الضلال ، وأحد لا يظن بآبن عباس أنه ضال فسي انكار العول .

وأما على قول محمد فقضاء القاضي ببيع أم الولد باطل ^(٤) ، فانه على خلاف الاجماع والخلاف السابق غير مانع من انعقاد الاجماع فان الدلائل التي اثبتنا بها ^(٥) / كون (أ/١٣٣) ^س الاجماع حجة لا توجب الفصل بين اجماع سبقه خلاف وبين اجماع ^(٦) لم يسبقه خلاف ، فتخصيصها وتقييدها بما لم يسبقه خلاف تقييد لها وتخصيص لها من غير دليل يوجب

(١) فقد كان رأى عمر ومعه أكثر الصحابة عدم جواز بيع أمهات الأولاد وكان رأى علي أخيرا ومعه جابر وابن الزبير وآبن عباس جواز بيعهن انظر تفصيل آراء الصحابة والآثار الواردة في ذلك في مصنف عبد الرزاق ٢/٢٨٨ - ٢٩٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٣٩ ، سنن البيهقي ١٠/٣٤٣ - ٣٤٧ ، شرح فتح القدير ٤/٣٢٥ فما بعدها ، نيل الأوطار ٦/١٠٩ - ١١٠ .

(٢) أي حصل اتفاق التابعين ومن بعدهم على جواز بيع أم الولد . انظر الافصاح ٢/٣٧٧ .

(٣) انظر كشف الأسرار ٣/٢٤٨ .

(٤) انظر كشف الأسرار ٣/٢٤٨ .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) ورد في (ت) كلمة من وهي زائدة .

فكان باطلا . ألا ترى أن اختصاص هذه الأمة بهذه الكرامة يثبت باعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك انما يتصور ^(١) من الأحياء في كل عصور و من مات قبلهم ، وكما أنه لا يعتبر قول من سيأتي بعد هم بخلاف قولهم في منع ثبوت الاجماع لا يعتبر ^(٢) قول من مات قبلهم اذا اجتمعوا في عصرهم على خلافه ، لأنهم كسل الأمة في هذا الوقت وقولهم ^(٣) دليل مخالف للاجماع باق مسلم ، لكنه أبطل العمل به بعد ما انعقد الاجماع اللاحق على خلافه ، كنص ينزل بخلاف القياس (يخرج القياس) ^(٤) من أن يكون معمولا به ، لأنه يتبين أنه لم يكن دليلا ، بل كان شبهة . ولا يلزم التضليل أيضا لعدم وقوعه وقت الاجماع ، لأن الرأي كان حجة قبل ظهور الاجماع واذا ظهر الاجماع رد الرأي ، كالمصاحبة اذا اختلفوا في أمر بالرأي فلما عرض ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم رد قول بعض ، لا ينسب صاحبه الى الضلال . والفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأمة أن حكم النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته يمكن نسخه من الله تعالى ، وذلك انما يكون بالوحي القطعي ، ورفع القطعي بالقطعي على طريق النسخ لا يمتنع ، بخلاف رفع حكم الاجماع القاطع بطريق الاجتهاد .

وفرض تذكر الخبر المخالف لاجماعهم والعثور عليه محال ، اما لعصمة الأمة حينئذ عن الاجماع ، فان الله تعالى يعصم الأمة عن الاجماع على خلاف الخبر ، ويعصم الراوى له عن النسيان / الى تمام انعقاد الاجماع . وعلى هذا الحكم فيما يقال من ^(٥) اطلاع التابعين على ^(٦) خبر مخالف للاجماع السابق .

(١) في (ت) يتصور .

(٢) ليست في (م ، ت) .

(٣) ليست في (ت)

(٤) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٥) في (ت) غير .

(٦) انظر الاحكام ٢٥٦ / ١ - ٢٦٠ ولم يذكر المصنف ولا الشارح أدلة القول

الثالث فراجعها في الاحكام ٢٥٧ / ١ - ٢٥٨ .

ص ((مسألة : لا اجماع الا عن مستند خلافا لشوان .
لنا : ان الفتوى بغير دليل خطأ ولا اجماع على خطأ .
ولأن اشتراط (الاجتهاد في)^(١) المجمعين مجمع عليه ، فلو انعقد بدون دليل
لم يكن في اشتراطه فائدة .

قالوا : لو توقف لكان الدليل هو حجة المجمع عليه لا الاجماع .
قلنا : ممنوع وفائدة كون الاجماع حجة الأخذ به واسقاط البحث عن دليله وحرمة
الخلاف الجائز قبله ، على أن ذلك يوجب عدم انعقاده عن دليل ولا قائل به . ثم
قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة في نفسه وان استند الى الوحي . ((
ش : اتفق الجمهور على أنه لا اجماع على حكم الا عن مأخذ ومستند .^(٢) خلافا
لطائفة شاذة^(٣) فانهم قالوا : يجوز انعقاد الاجماع عن توفيق لا توقيف بأن يوفقهم
الله تعالى لا اختيار^(٤) الصواب من غير مستند .

واحتج المصنف على مذهب الجمهور بأن الفتوى^(٥) بغير دليل خطأ ، فان القول
في الدين من غير دليل ولا أمانة خطأ ، فلو اتفقوا عليه كانوا مجمعين على الخطأ
ولا اجماع عن^(٦) خطأ .^(٧)

وبأن اشتراط الاجتهاد في المجمعين مجمع عليه فلو انعقد الاجماع من غير
دليل لم يكن في اشتراط الاجتهاد في المجمعين فائدة .

(١) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٢) انظر المسألة في المعتمد ٢/٥٢٠ ، أصول السرخسي ١/٣٠١ ، المحصول
ج ٢ ق ١/٢٦٥ ، الاحكام ١/٢٦١ ، كشف الأسرار ٣/٢٦٣ ، التقرير
والتهبير ٣/١٠٩ ، فواتح الرحموت ٢/٢٣٨ ، نهاية السؤل ٢/٣١١ .

(٣) نسب هذا القول لبعض المتكلمين ، انظر شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٩ .

(٤) في (ت) الاختيار وهو خطأ .

(٥) في (ت) الفتوى وهو تحريف .

(٦) في (س) على .

(٧) انظر هذا الدليل في المحصول ج ٢ ق ١/٢٦٦ .

وزيف الأول بأن القول في الدين من غير دليل وأمانة إنما يكون خطأ إذا لم يجمع عليه . وأما إذا أجمعوا عليه فلا نسلم أنه خطأ ، فانه دعوى محل النزاع .

والثاني : بأن اشتراط الاجتهاد في غير حالة الاجماع مسلم / وفي حالة الاجماع (٢٣/ب) ممنوع ، فان الخصم اذا قال بجواز الاصابة ، وامتناع الخطأ على الاجماع من غير دليل كيف نسلم اشتراط الاجتهاد في مثل هذه الصورة .

والحق أن يقال لم تجر المادة باتفاق أهل الحل والعقد على حكم من غير دليل (١) القائلون بانمقاد الاجماع من غير مستند قالوا : لو توقف انمقاد الاجماع على دليل لكان ذلك الدليل هو حجة الحكم المجمع (٢) عليه ، لا الاجماع ولم يكن في اثبات كون الاجماع حجة فائدة (٣) .

أجاب المصنف بأن قولكم لا الاجماع ممنوع ، فان الاجماع أيضا حجة ، وفائدة كون الاجماع أيضا حجة جواز الأخذ به من غير اعتبار دليل آخر ، واسقاط البحث عن الدليل وحرمة المخالفة الجائزة قبل الاجماع ، على أن ما ذكره يوجب عدم انمقاد الاجماع عن الدليل ولا قائل به ثم ما ذكره منقوض بقول النبي صلى الله عليه

وسلم / فانه حجة بالاتفاق في نفسه مع أنه لا يقول ما يقوله الا عن مستند وهو — (١٣٢/ب) / يوحى به اليه يدل على ذلك قوله تعالى " وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى (٢٠٤/أ) يوحى (٤) .

(١) انظر الاحكام ٢٦٢/١ .

(٢) في (ت) الجمع وهو خطأ .

(٣) انظر أدلة هذه الطائفة في المعتمد ٥٢١/٢ ، المحصول ج ٢ ق ١/٢٦٦ —

٢٦٧ ، الاحكام ٢٦٣/١ ، التقرير والتحبير ١١٠/٣ .

(٤) سورة النجم الايتان ٣ ، ٤ .

ص (١) مسألة : وقد ينحقد عن قياس.

ومضت الظاهرية ونفاة القياس جوازه . وآخرون وقوعه . وجوز آخرون بجليسه
دون خفيه .

لنا (١) : ان فرض وقوعه لا يستلزم المحال لذاته ، وأما وقوعه فلأن الصحابة رضي الله
عنهم أجمعوا على استخلاف (٢) أبي بكر رضي الله عنه وقال جماعة " رضيه " (٣) رسول
الله صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لديننا " وعلى قتال مانحي الزكاة وقال
أبو بكر رضي الله عنه " لا فرقت بين ما جمع الله " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " ، وعلى
تحريم شحم الخنزير اعتبارا بلحمه وراقه الدبس السيال (٤) لموت فأرة اعتبارا بالسمن ،
وعلى حد الشارب ثمانين وقال علي رضي الله عنه " شرب فسكر فهذى فافترى فأرى عليه
حد الفرية " .

وعورس بأن عصرا لا يخلو من نفاة القياس فيمتنع الاتفاق عليه . وبأنه أصل محصوم
عن الخطأ والقياس (٥) فرع معرر له فلا يصلح مستندا . وبأن مخالفة المجتهدين
جائزة (٦) بالاجماع فلو انعقد به حرمت المخالفة المجمع عليها فيتناقض . ومستند ما
نقل نصوص ظهر بعضها واكتفي بالاجماع فيما لم ينقل فيه نص .

قلنا : ممنوع فان الخلاف في القياس حادث كيف وفي خبر الواحد خلاف
ولا خلاف (٧) في انعقاده عنه ، وإذا أجمع على حكم القياس سبقه الاجماع على صحته
فلم يكن ظنيا ، والقياس الذي هو مستند الاجماع ليس فرعا للاجماع بل للكتاب والسنة

(١) ليست في (ت) .

(٢) في (ت) خلافة .

(٣) في (م) لأنه وهو خطأ .

(٤) في (ت) السائل .

(٥) ليست في (ل) .

(٦) في (م ، ت) جائز .

(٧) ما بين المعقوفين ليس في (م) .

فلا يكون بناء الأصل على فرعه ، والا جماع على جواز مخالفه المجتهد المنفرد لا الأمة^(١)
وما ظهر أن مستنده نص فسلم فما **﴿المذر فيما﴾**^(٢) لا نص وقد صرح بالقياس فلا
جواب عنه ((٠

ش : القائلون بأنه لا ينعقد الاجماع الا عن مستند اختلفوا في جواز انعقاده
عن قياس :-^(٣)

فمنعت الظاهرية **﴿ونفاة القياس جواز﴾**^(٤) انعقاد الاجماع عن القياس^(٥) ومنع
آخرون وقوع الاجماع عن قياس^(٦).

وجوز آخرون انعقاد الاجماع بالقياس الجلي دون الخفي^(٧).

والقائلون بثبوته^(٨) اختلفوا :-

فمنهم من قال ان الاجماع مع ذلك يكون حجة تحرم مخالفته وهم الأكثرون .

(١) في (ت) الامامة وهو خطأ .

(٢) مابين المعقوفين ليس في (م ، ت) .

(٣) في (س ، ت) القياس وانظر المسألة في المعتمد ٥٢٤/٢ ، التبصرة ص ٣٧٢ ،

المستصفى ١٩٦/١ ، المحصول ج ٢ ق ١/٢٦٨ ، الاحكام ٢٦٤/١ ، مختصر

ابن الحاجب ٣٩/٢ ، التقرير والتحبير ١١٠/٣ ، فواتح الرحموت ٢٣٩/٢ ،

التلويح على التوضيح ٥١/٢ ، القمهيد لأبي الخطاب ج ٢ ق ١/٢٤٥ ، أصول

السرخسي ٣٠١/١ ، كشف الأسرار ٢٦٣/٣ .

(٤) مابين المعقوفين ليس في (م) .

(٥) وه قال ابن جرير الطبري والشيعة والقاشاني ، انظر الاحكام لابن حزم

٤٩٥/١ ، التبصرة ص ٣٧٢ ، المحصول ج ٢ ق ١/٢٦٩ ، شرح الكوكب

المنير ٢٦١/٢ ، الاحكام ٢٦٤/١ ، كشف الأسرار ٢٦٢/٣ .

(٦) انظر المحصول ج ٢ ق ١/٢٦٩ ، نهاية السؤل ٣١٣/٢ .

(٧) وه قال بعض الشافعية ، انظر المحصول ج ٢ ق ١/٢٦٩ ، الاحكام ٢٦٤/١

(٨) وهم جمهور الاصوليين ، انظر ما سبق من المصادر في هامش رقم (٣)

ومنهم من قال لا تحرم مخالفته .^(١)

والمختار جوازه ووقوعه وأنه حجة تحرم مخالفته .

أما جوازه العقلي فلأنه لو فرض وقوعه لم يلزم عنه محال لذاته عقلا ولا معنى للجائز عقلا الا ذلك .

وأما وقوعه فلأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على إمامة^(٢) أبي بكر رضي الله عنه من طريق القياس والاجتهاد وقال جماعة من الصحابة "رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم / لدينا أفلا نرضاه لدينا" .^(٣)

وأجمعوا على قتال مانعي الزكاة بطريق الاجتهاد ، وقال أبو بكر رضي الله عنه "والله لا فرقت بين ما جمع الله " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"^(٤) وأجمعوا على تحريم الخنزير شحم قياسا على تحريم لحمه . وأجمعوا على إراقة الشئ^(٥) والدبس^(٦) السبال^(٧) اذا وقعت فيه فأرة وماتت قياسا على السم^(٨) . وأجمعوا في زمن عمر على حد شارب الخمير ثمانين بالاجتهاد ، وقال علي رضي الله عنه "لأنه اذا^(٩) شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فأرى عليه حد المفتري" .^(١٠)

(١) انظر المصادر السابقة .

(٢) في (ت) خلافة .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات عن علي رضي الله عنه ١٨٣/٣ .

(٤) سورة البقرة آية ٤٣ ، والأثر رواه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة

١٠٩/٢ - ١١٠ ورواه مسلم في كتاب الايمان باب الا مريقا للناس ٥٢/١ .

(٥) الشريح : هو دهن السمسم ، انظر المصباح المنير ، مادة الشرح .

(٦) الدبس : هو عصارة الرطب ، انظر المصباح المنير مادة الدبس .

(٧) في (ت) السائل .

(٨) لقوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن الفأرة تقع في السم "ان كان جامدا فألقوه وما حوله وكلوه وان كان مائعا فلا تقره" رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب الفأرة تقع في السم .

(٩) ليست في (ت) .

(١٠) رواه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود باب مشاورة الصحابة في حد الخمير

٣٧٦/٤ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

وعورض بأنه ما من عصر الا وفيه جماعة من نفاة القياس فيمتنع انعقاد الاجماع مستندا الى القياس. وأن الاجماع أصل قطعي معصوم عن الخطأ والقياس فرع ظني معرض للخطأ فلا يصلح مستندا للاجماع. وأن مخالفة المجتهد في اجتهاده جائز بالاجماع فلو انعقد الاجماع بالقياس حرمت^(١) المخالفة المجمع عليها الجائزة فيتناقض. وأما ما ذكر في بيان الوقوع فلا نسلم أن اجماعهم في جميع الصور عن القياس والاجتهاد ، بل مستند ما نقل من الصور نصوص ظهرت للمجمعين ظهر بعضها لناس وذلك كتمسك أبي بكر في قتال مانعي الزكاة بقوله تعالى " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " ^(٢) ، واستثناء النبي صلى الله عليه وسلم " الا بحقها " من قوله " أمرت أن أقاتل الناس حتى يَقُولُوا لا اله الا الله " ^(٣) . وكاستدلال الصحابة على تقديم أبي بكر رضي الله عنه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قالوا " ايكم يطيب نفسا أن يتقدم قدمين قد مهما رسول الله صلى الله عليه وسلم " ^(٤) واكتفي بالاجماع فيما لم ينقل فيه نص الينا ^(٥) .

والجواب عن الأول أنا لا نسلم أنه لا يخلو عصر من نفاة القياس ، فان الخلاف في القياس حادث لم يقع في العصر الأول / فوقوع^(٦) الخلاف في القياس بعد العصر الأول (٢٤ / أ) يمنع انعقاد الاجماع على القياس بعد وقوع الخلاف فيه ولا يمنع من ذلك مطلقا ، كيف وهو منقوض بخبر الواحد ، فانه مختلف فيه وفي أسباب تركيته ومع ذلك فلا خلاف في انعقاد الاجماع عن خبر الواحد . ^(٧)

= رواه مالك في الموطأ في الأشربة باب ما جاء في حد الخمر ١٧٨ / ٢ .

(١) في (ت) عرفت .

(٢) سورة البقرة آية ٤٣ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ١٠٩ / ٢ - ١١٠ .

ورواه مسلم في كتاب الايمان باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ،

٥١ / ١ - ٥٢ .

(٤) رواه النسائي عن عمر بن الخطاب في كتاب الامامة باب ذكر الامامة والجماعة

٧٤ / ٢ - ٧٥ .

(٥) انظر الاحكام ٢٦٥ / ١ - ٢٦٦ .

(٦) في (ت) فوق .

(٧) قلت : هذا غير مسلم فقد منع ابن جرير الطبري والقاشاني واكثر الظاهريين =

وعن الثاني ان الأمة اذا أجمعوا على ثبوت حكم بالقياس فاجماعهم على ذلك سبقه
اجماعهم على صحة ذلك ^(١) القياس ، فلم يكن القياس حينئذ ظنيا ، فاذن استناد
الاجماع انما هو الى قطعي لا الى ظني .

والقياس الذي هو مستند الاجماع ليس فرعاً للاجماع ، بل فرعاً لخير الاجماع من
الكتاب والسنة ، فلا يكون بناءً الأصل على فرعه . والاجماع انما انمقد على جواز مخالفة
المجتهد المنفرد باجتهاده كالواحد والاثنين دون اجتهاد الأمة .

قولهم الأمة في الصور المذكورة / أجمعوا عن نصوص . (أ/١٣٣)

الجواب عنه انما ظهر أن مستند اجماعهم نص / فمسلّم ، فما لانص فيه ولم يظهر (أ/٢٠٥)
فيه نص مع تصريحهم بالقياس والحاق صورة بصورة بجامع فلا جواب عنه . (٢)

= انمقاد الاجماع عن خبر الواحد ، قال السرخسي (كان ابن جرير رحمه الله
يقول : الاجماع الموجب للحلم لا يصدر عن خبر الواحد ولا عن قياس ، لأن خبر
الواحد والقياس لا يوجب العلم قطعا فما يصدر عنه كيف يكون موجبا لذلك ؟)
أصول السرخسي ٣٠٢ / ١ وانظر أيضا كشف الأسرار ٢٦٣ / ٣ - ٢٦٤ ، التقرير
والتهجير ١١٠ / ٣

(١) ليست في (ت) .

(٢) انظر الاحكام ٢٦٤ / ١ - ٢٦٧ .

ص (١) مسألة : اذا اختلف أهل عصر على قولين لم يسغ ثالث عند الجمهور .

ورخصه (١) ببعض أصحابنا بالصحابة رضوان الله عليهم .

والأصح الاطلاق ، مثاله وطىء بكرا ثم وجد عينا قيل يمنع الرد منه (٢) مع الأرض

فالرد مجانا ثالث . وكالجد قيل يرث مع الأخ الكل وقيل يقاسمه فحرمانه ثالث . وكالأم

مع زوج وأبوين أو زوجة وأبوين قيل ثلث الأصل وثلث الباقي فالتفريق ثالث . وكالنيئة

قيل تعتبر في جميع الطهارات وقيل في البعض فتعميم النفي ثالث .

ومنهم من فصل واختاره في الأحكام ان كان الثالث رافعا للاتفاق فممتنع كالبكر ،

فانها لا ترد مجانا . وكالجد فانه يرث اتفاقا . وان وافق كلا من وجهه فجائز ، فانه

هينئذ غير (٣) مخالف للاجماع كفسخ النكاح ببعض الميوس الخمسة دون بعض .

وكالتفصيل في الأم ، فانه يوافق في كل صورة مذها .

قال هولاء الرافع خلاف الاجماع فامتنع وغيره وافق كلا فساغ وهذا كما لو قيل

لا يقتل مسلم بذمي ، ولا يصح بيع الغائب ، وقيل بجوازه وصحته فالقائل بجوازه وعدم

الصحة (٤) أو بالعكس ليس مخالفا للاجماع بالاجماع . (٥)

فان قيل لا قائل بالتفصيل لأن كلا قائل بنفيه .

قلنا : عدمه لا يمنع القول به والا امتنع الاجتهاد في واقعة لم يسبق فيها قول ،

وليس النفي صريحا ولا استفادا من اطلاق النفي والاثبات والا امتنع في مسألة القتل

والبيع .

الجمهور ان كان الثالث عن (٦) غير دليل امتنع أو عنه لزم تغطية الأمة بالجهل به ،

(١) في (ت) ورخصه .

(٢) في (ت) به .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (ل) صحته .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) ليست في (ت) .

ولأن حصر الاختلاف في قولين اجماع معنى على المنع من ثالث لا يجاب كل طائفة
الأخذ بقولها أو قول مخالفها أو تعريم الأخذ بخير ذلك .

المخالف الاختلاف مسوغ للاجتهاد والثالث صادر عنه ، ولأن الصحابة لو اجمعوا
على الاستدلال بدليلين ساغ للتابعي دليل ثالث فكذا قول ثالث .^(١)

على أن دليل الجواز الوقوع فان الصحابة على قولين في الأم وابن سيرين قائل
بثالث الأصل في الزوج والأبوين وثالث الباقي في الزوجة والأبوين وتابعي آخر بالمعكس
ولا نكير . وكذلك^(٢) في أنت علي حرام على ستة أقوال أحدث مسروق سابعا أن لا يتملق
به حكم .

أجيب ان تسويغ الاجتهاد من غيرهم ممنوع والدليل الثالث مؤكد والقول مبطل
فاfterا والثالث مردود وعدم نقل الانكار لا يدل على عدمه وللمفصل أن يجب بأنه من
قبيل الفسخ بالمصوب الخمسة .))

ش : اذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين لم يسغ قول ثالث لمن بعدهم
عند الجمهور .^(٣)

وخص^(٤) بعض أصحاب أبي حنيفة / بالصحابة^(٥) ، أي اذا اختلف الصحابة فسي^ت (٢٠٥ / ١)
مسألة على قولين لا يجوز لمن بعدهم احداث ثالث .

قال المصنف والأصح الاطلاق ، أي اذا اختلف أهل عصر على قولين سواء فيه

(١) ليست في (ت) .

(٢) في (ت) والطك وهو خطأ .

(٣) انظر المعتمد ٢ / ٥٠٥ ، التبصرة ص ٣٨٧ ، البرهان ١ / ٧٠٦ ، المستقصى

١ / ١٩٨ ، المحصول ج ٢ ق ١ / ١٧٩ ، الاحكام ١ / ٢٦٨ ، أصول السرخسي

١ / ٣١٠ ، كشف الأسرار ٣ / ٢٣٤ ، التقرير والتحبير ٣ / ١٠٦ .

(٤) في (ت) ورخص وهو خطأ .

(٥) انظر التقرير والتحبير ٣ / ١٠٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٥ ، وفي المسألة

قولان آخران : الأول : التفصيل وسيأتي . الثاني : يجوز احداث القول

الثالث وه قال بعض أهل الظاهر وبعض المتكلمين ، انظر الاحكام لابن حزم

١ / ٥١٦ ، التبصرة ص ٣٨٧ ، المعتمد ٢ / ٥٠٥ ، المحصول ج ٢ ق ١ / ١٨٠ .

الصحابة وغيرهم لا يجوز لمن بعدهم أحداث ثالث. (١)

مثاله وطى* المشتري بكرا اشتراها ثم بعد الوطء وجد بها عيبا ، قيل يفسخ الوطء (٢) الرد (٣) ، وقيل بالرد مع الأرض (٤) ، فالقول بالرد مجانا قول ثالث. وكذا الجد مع الاخوة قيل يرث الجد مع وجود الأخ كل المال (٥) ، وقيل يقاسم الجد الأخ (٦) ، فالقول بحرمان الجد قول ثالث.

وكالأم في زوج أو زوجة وأبوين (٧) قيل للأم ثلث الأصل ، وقيل للأم ثلث ما تبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة في المسألتين (٨) ، فالقول بالتفريق بأن يقال (٩) للأم

(١) انظر فواتح الرحموت ٢/٢٣٥ .

(٢) في (ت) للوطء .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) انظر المسألة في المغني ٤/١١٢ .

(٥) وهو قول أبي بكر وعثمان وعائشة وابن عباس ومعان من الصحابة مه قال أبو

حنيفة وداود وابن المنذر وابن سريج من الفقهاء ، انظر المغني ٦/٣٠٦ -

٣٠٧ ، تبين الحقائق ٦/٢٣١ ، بداية المجتهد ٢/٢٥٩ .

(٦) وهو قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت من الصحابة مه قال مالك والشافعي

وأحمد وأبو يوسف ومحمد من الفقهاء ، انظر المغني ٦/٣٠٧ ، بداية

المجتهد ٢/٢٦١ ، نهاية المحتاج ٦/٢٥٠ .

(٧) عبارة (س) (في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين) .

(٨) هاتان المسألتان تسميان بالعمرتين لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى

فيهما ففرض في الأولى وهي زوج وأبوين بالنصف للزوج وثلث الباقي للأم وما

بقي للأب ، وفي الثانية وهي زوجة وأبوين بالربع للزوجة وثلث الباقي للأم وما

بقي للأب ، وقول عمر قال عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وهو قول أبي

حنيفة ومالك والشافعي وأحمد .

وخالف ابن عباس فجعل للأم ثلث المال كله في المسألتين مه قال شريح

وداود وابن سيرين ، انظر تفصيل ذلك في المغني ٦/٢٧٩ ، بداية المجتهد

٢/٢٥٧ ، تبين الحقائق ٦/٢٣١ ، نهاية المحتاج ٦/١٩ - ٢٠ .

(٩) ليست في (ت) .

ثلث الأصل في إحدى الصورتين وثلث ما تبقى في الصورة الأخرى قول ثالث.

وكانية في الطهارة قيل / تعتبر النية في جميع الطهارات ^(١) ، وقيل تعتبر النية ^(٢) (١٢٤/١) في البعض ، فتعميم النفي بأن يقال لا تعتبر النية في شيء من الطهارات قول ثالث. ومنهم من فصل واختاره ^(٣) صاحب الأحكام ^(٤) فيه : بأن القول الثالث ان كان رافعا لما اتفق عليه القولان فهو ممتنع لما فيه من مخالفة الإجماع ، وذلك كما فسي مسألة وطء المشتري البكر ، فانه لما اتفقت الأمة فيها على قولين وهما المنع من الرد والرد مع الأرش فالقولان متفقان على عدم الرد مجانا ، فالقول بالرد مجانا رافع لما اتفق عليه القولان ، فانها لا ترد مجانا على القولين . وكذلك في مسألة الجسد مع الأخ فانه اذا اتفقت الأمة على قولين فيها وهما أن الميراث كله للجسد ومقاسمته مع الأخ فقد اتفق القولان على عدم حرمان الجسد ، فالقولان متفقان على أنه يرث فالقول بحرمان الجسد قول ثالث رافع للإجماع.

وان لم يكن القول الثالث رافعا لما اتفق عليه القولان ، بل وافق القول الثالث كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه فهو جائز ، فانه حينئذ غير مخالف للإجماع ^(٥) ، وذلك كما في مسألة فسخ ^(٦) النكاح بالعيوب الخمسة التي هي الجنون

(١) وهو قول جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، انظر بداية المجتهد

١/٦٣٢، ٤٨٠ ، نهاية المحتاج ١/١٥٦ ، ٢٢٢ ، ٢٩٦ ، المصنف ١/٨٤ .

(٢) وهو قول الحنفية حيث اعتبروا النية في التيمم دون الوضوء والفعل انظر

تبيين الحقائق ١/٣٠٥ ، ٣٩٠ .

(٣) في (ت) واختيار .

(٤) نقل التفصيل المذكور عن الشافعي واختاره الامام الرازي والامدني وابن الحاجب

وابن السبكي وغيرهم ، انظر المحصول ج ٢ ١/١٨٠ - ١٨١ ، الاحكام

١/٢٦٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٩ ، شرح المحلي ٢/١٩٧ ، ارشاد

الفحول ص ٨٦ .

(٥) انظر الاحكام ١/٢٦٩ .

(٦) ليست في (ت) .

والبرص والجذام في الزوجين والجب والحنة في الزوج ، والقرن والرتق في الزوجية ،
 قيل يفسخ النكاح بالعيوب الخمسة ^(١) ، وقيل لا يفسخ بشيء منها ^(٢) ، فالقول بالفسخ
 ببعض العيوب الخمسة ^(٣) دون بعض قول ثالث غير رافع للاجماع ، فانه موافق لكل
 من القولين من وجه ، ومخالف له من وجه .

وكالتفصيل في الأم بأن يجعل للأم ثلث الأصل في إحدى المسألتين وثلث الباقي
 في المسألة الأخرى ، فانه يوافق في كل صورة مذها .

قال هؤلاء أي القائلون بالتفصيل القول الثالث الرافع لما اتفق القولان عليه
 خالف الاجماع فامتنع اعتباره ، وغيره ^(٤) أي القول الثالث الذي لم يرفع ما اتفق القولان

عليه وافق / كل واحد من القولين فساخ ان ليس فيه خرق الاجماع ، وهذا كما لو ^(٥)
 قيل لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الغائب ، وقيل يجوز قتل مسلم بذمي وصحة ^(٥)

بيع الغائب ، فالقائل بجواز قتل مسلم بذمي وعدم صحة بيع الغائب أو بالعكس أي

بصحة بيع الغائب وعدم جواز قتل مسلم بذمي / ليس مخالفا للاجماع بالاجماع وكان ^(٦) (١٣٣ / ب)

ذلك جائزا . فان قيل لا قائل بالتفصيل لأن كل واحد من الفريقين قائل بنفسه
 التفصيل فالقول بالتفصيل خرق للاجماع .

قلنا : عدم التفصيل لا يمنع القول بالتفصيل والا امتنع الاجتهاد في واقعه لم يسبق

فيها قول ، فان نفي التفصيل ليس صريحا ولا استفادا من اطلاق النفي والاثبات
 والا امتنع القول بالتفصيل في مسألة قتل مسلم بذمي وبيع الغائب . ^(٦)

(١) وهو قول جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، انظر بداية المجتهد

٣٨ / ٢ ، المغني ١٨٤ / ٧ ، نهاية المحتاج ٣٠٨ / ٦ - ٣١٠ .

(٢) وهو قول الحنفية ، انظر تبين الحقائق ٢٥ / ٣ .

(٣) ليست في (ث) .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (ت) وعدم جواز وهو خطأ .

(٦) انظر الاحكام ٢٧٠ / ١ .

احتج الجمهور على امتناع القول الثالث مطلقاً بأنه ان كان القول الثالث عن غير دليل امتنع اعتباره وان كان عن دليل يلزم منه تخطئة الأمة بسبب الجهل بذلك الدليل وهو محال^(١) . ولأن حصر الأمة الاختلاف في قولين اجماع من جهة الممنى على المنع من احداث قول ثالث ، لأن كل طائفة توجب الأخذ بقولها أو بقول مخالفها وتحريم الأخذ بخير ذلك^(٢) .

ولقائل أن يقول على الأول انما يلزم من ذلك تخطئة الأمة لو كان الحق في المسألة معيناً وليس كذلك .

وعلى الثاني ان الخصم انما يسلم ايجاب كل واحدة من الطائفتين للأخذ بقولها أو^(٣) قول مخالفها بتقدير أن لا يكون اجتهاد الغير قد افضى الى القول الثالث^(٤) .

احتج المخالف أى القائل بجواز احداث قول ثالث بأن اختلاف الأمة على قولين دليل تسويغهم الاجتهاد في المسألة ، والقول الثالث حادث عن الاجتهاد فكان جائزاً . ولأن الصحابة لو أجمعوا في مسألة من المسائل على الاستدلال بدليلين ساغ للتابعي الاستدلال بدليل ثالث فكذا قول ثالث . على أن دليل جواز احداث قول ثالث وقوع القول الثالث من غير انكار من الأمة ، فان الصحابة اختلفوا في مسألة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فقال^(٥) ابن عباس للأم ثلث الأصل بعد فرض الزوج أو الزوجة ، وقال الباقر للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة ، وقد أحدث التابعيون قولاً ثالثاً فان ابن سيرين^(٦) قائل بثلث الأصل في زوج وأبوين وثلث الباقي في الزوجة

(١) هذا الاستدلال للفرزالي ، انظر المستصفى ١/١٩٩ .

(٢) هذا الاستدلال للقاضي عبد الجبار الممتزلي ، انظر المعتمد ٢/٥٠٦ .

(٣) في (ت) و .

(٤) انظر الاعتراضين في الاحكام ١/٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٥) في (ت) فقالت وهو خطأ .

(٦) هو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك أحد كبار التابعين كان اماماً فقيها ثقة

ثبتاً علامة في التعبير رأساً في الورع توفي سنة ١١٠ هـ ، انظر ترجمته في طبقات

الفقهاء ص ٨٨ ، تذكرة الحفاظ ١/٧٧ ، طبقات الحفاظ ص ٣١ .

والأبوين^(١) ، وتابعي آخر^(٢) بالعكس ولا نكير عليه من الصحابة وغيرهم .

وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في مسألة أنت علي حرام على ستة أقوال وأحدث مسروق وهو تابعي قولاً سابقاً ، وهو أنه لا يتعلق بقوله حكم^(٣) .

أجيب بأن تسويج الاجتهاد من غيرهم ممنوع ، وأن الاستدلال بالدليل الثالث / (٢٠٦ / ب) مؤيد لما^(٤) صار إليه الأمة ولا يبطله بخلاف القول الثالث ، فإنه مبطل على ما حققنا فافترقا ، أي الاستدلال بدليل ثالث واحداث قول ثالث . والقول الثالث في الصور المذكورة مردود غير مقبول وعدم نقل الانكار لا يدل على عدم الانكار في نفسه .^(٥)

وللمفصل أن يجيب بأنه إنما لم ينكر أحد لأنه من قبيل العيوب الخمسة التي يكون القول الثالث فيها غير رافع للاجماع .

(١) ذكر ابن قدامة أن قول ابن سيرين على عكس ما ذكره الشارح هنا فقال (قال ابن سيرين كقول الجماعة في زوج وأبوين وكقول ابن عباس في امرأة وأبوين) المفني ٢٧٩ / ٦ وانظر العذب الفائض ١ / ٥٥ .

(٢) لم أقف على اسمه .

(٣) انظر تفصيل أقوال الصحابة في المسألة في بداية المجتهد ٢ / ٥٨ ، المفني

١٣ / ٧ ، المجموع ١٥ / ٤٣١ ، زاد المسار ٤ / ٧٤ .

(٤) في (ت) الى ما .

(٥) انظر الاحكام ١ / ٢٧٢ .

ص ((مسألة : الأكثرون أن أهل عصرنا استدلوا بدليل أو أولوا^(١) تأويلا

فلمن بعد هم أحداث تأويل آخر ودليل لم ينص الأولون على إبطاله .

لنا أنه قول عن اجتهاد / غير مصادم لاجتماع فجاز ، ولأنه^(٢) لو امتنع لما وقع ، (١٢٥ / ١)

ولم يزل المتأخرون يستخرجون الأهلة والتأويلات المفارقة لما تقدم منها ولا نكير .

قالوا : اتباع لغير سبيل المؤمنين .

قلنا : معناه لما اتفقوا عليه لا لما لم يتعرضوا له ولا امتنع الاجتهاد فيما لم

يتعرض الاجماع له بنفي أو اثبات .

قالوا " تأمرون بالمعروف " عام وإن لم يأمروا بالثاني^(٣) لم^(٤) يكن معروفا فكان

منكرا .

قلنا : معارض بقوله " وتنهون عن المنكر " فوجب النهي ولم (ينهوا فلم)^(٥) يكن

منكرا .

قالوا : ذهبوا عنه فلو كان صوابا لكان ذهبهم عنه خطأ .

قلنا : استغنوا عنه بدليلهم أو تأويلهم فلم يكن خطأ مع صحته . ((

ش : ذهب الأكثرون^(٦) إلى أن أهل العصر استدلوا في مسألة بدليل أو^(٧)

أولوا تأويلا يجوز لمن بعد هم أحداث تأويل آخر ودليل لم ينص الأولون على إبطال

(١) في (م) وأولوا وفي (ت) أولوه .

(٢) في (ل) لأنه .

(٣) في (ت) بالراء وهو خطأ .

(٤) في (ل) ولم .

(٥) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٦) انظر المحتمد ٥١٤ / ٢ ، التمهيد لابي الخطاب ج ٢ ق ١ / ٢٧١ ، المحصول

ج ٢ ق ١ / ٢٢٤ ، الاحكام ٢٧٣ / ١ ، مختصر ابن الحاجب ٤٠ / ٢ ، التقرير

والتحبير ١٠٨ / ٣ ، فواتح الرحموت ٢٣٧ / ٢ .

(٧) في (ت) و .

ذلك الدليل وذلك التأويل .

ومنعه الأقلون . (١)

حجة الأكثرين : ان احداث قول عن اجتهاد غير خارق لاجماع فجاز كما لو لم يسبقه تأويل أو دليل آخر ، ولأنه لو امتنع احداث دليل آخر أو تأويل آخر لأنكر لما وقع واللازم باطل ، فان الناس في كل عصر لم يزالوا يستخرجون الأدلة والتأويلات المفارقة لأدلة من تقدم وتأويلاته ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك اجماعاً . (٢)

الأقلون قالوا : احداث تأويل آخر ودليل آخر اتباع لغير سبيل المؤمنين ، فان الدليل الآخر والتأويل الآخر / ليس هو سبيلهم . (٣)

أجاب المصنف بأن معناه التوعد على اتباع غير سبيلهم فيما اتفقوا عليه من نفسي أو اثبات لا لما لم يتعرضوا له بنفي أو اثبات . (٤)

قالوا : قوله تعالى " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف " (٥) دل على أنهم يأمرن بكل معروف ، لأنه ذكر المعروف معروفا باللام المستخرقة فيكون عاماً ، فلو كان الدليل الآخر أو التأويل الآخر معروفاً لأمروا به ، فلما لم يأمروا به لم يكن معروفاً فكان منكراً .

أجاب المصنف بأنه معارض بقوله تعالى / " وتنهون عن المنكر " (٦) فانه يقتضي (٧) كونهم ناهين عن كل منكر ، لأنه ذكر المنكر معروفاً باللام الاستخرقية ، فيكون عاماً ،

(١) وهذا قول الحنابلة وهو قال القاضي عبد الوهاب من المالكية ، انظر المسبودة

ص ٣٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) انظر أدلة الجمهور في المعتقد ٢ / ٥١٤ ، الاحكام ١ / ٢٧٣ ، التقرير والتحبير

١٠٩ / ٣ .

(٤) انظر الدليل والجواب في المعتقد ٢ / ٥١٤ - ٥١٥ ، المحصول ج ٢ ق ٢ / ٢٢٦ -

٢٢٧ ، الاحكام ١ / ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٥) سورة آل عمران آية ١١٠ .

(٦) سورة آل عمران آية ١١٠ .

فلو كان الدليل الآخر أو التأويل الآخر^(١) منكراً لشبهوا عنه ، فلما لم ينهوا عنه لم يكن منكراً فكان معروفاً^(٢).

قالوا : ذهب الأمة عن الدليل الآخر (والتأويل الآخر)^(٣) فلا يكون ذهابهم خطأ لقوله عليه الصلاة والسلام " لا تجتمع أمتي على الخطأ " ^(٤) فلو كان التأويل الآخر أو الدليل الآخر صحيحاً لكان ذهابهم عنه خطأ واللازم باطل .

أجاب المصنف بأن ذهابهم عن التأويل الآخر أو الدليل الآخر مع صحته انما يكون خطأ ^(٥) [ان] لو لم يستغنوا عنه بدليلهم أو تأويلهم^(٦) واللازم باطل ، فانهم استغنوا عنه بدليلهم أو تأويلهم فلم يكن ذهابهم خطأ مع صحته^(٧).

(١) ليست في (ت)

(٢) انظر الدليل والجواب في المصادر السابقة .

(٣) ما بين القوسين ليس في (س) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) ليست في (م) .

(٦) في (ت) تأويلاتهم .

(٧) انظر المصادر السابقة .

ص ((مسألة : اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول وقد استقر خلافتهم جائز وحجة .

ومعه الصيرفي والأشعري وأحمد والخزالي والجويني .

لنا : لو لم يكن حجة لزم تخطئة الأمة الأحياء في إجماعهم .

قالوا : أجمع الأولون على جواز الأخذ بكل من القولين والثاني مانع عن الصيرفي إلى أحدهما فامتنع سمعا ، والا لزم تخطئة الإجماع الأول لاستحالة كون الحق في أخذه وتركه معا .

قلنا : الإجماع ممنوع ، فان أحد القولين خطأ لقوله " اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان أصاب فأجران " ولا إجماع على خطأ . سلمناه لكن بشرط عدم إجماع^(١) لا حق ، وان سلم فالأول إجماع على أحدهما والثاني موافق لمقتضاه فلا^(٢) يمتنع ثم هو واقع في قضية دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإمامة أبي بكر رضي الله عنه ، وقتال مانعي الزكاة بعد^(٣) اختلافهم ، واتفاق التابعين على منع بيع أم الولد بعد اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم . وفي الصحيح كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة ، وقال البغوي ثم حصل الإجماع . ((

ش : اذا اختلف^(٤) أهل عصر من الأعصار في مسألة من المسائل على قولين ، واستقر خلافتهم في ذلك ولم يوجد له نكير ، فاتفق أهل العصر الثاني على أحدهما^(٥) جائز وحجة .^(٦)

(١) في (ت) لإجماع .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) في (ت) ومعد .

(٤) انظر المسألة في المعتمد ٢/٤٩٧ ، ٥١٧ ، البرهان ١/٧١٠ ، التبصرة

ص ٣٧٨ ، المستصفى ١/٢٠٣ ، الأحكام ١/٢٧٥ ، أصول السرخسي ١/٣١٩ .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) وهو قول أكثر الحنفية والمعتزلة وجماعة من الشافعية كابن خيران وأبي بكر

القفال وابن الصباغ والامام الرازي وأتباعه وهو قول ابن الحاجب ، انظر

أصول السرخسي ١/٣١٩ - ٣٢٠ ، كشف الأسرار ٣/٢٤٧ ، التقرير والتحبير =

ومنع جوازه الصيرفي^(١) من أصحاب الشافعي والأشعري وأحمد والغزالي والجويني
أي امام الحرمين^(٢).

واختار المصنف الأول ، واحتج عليه بأنه لو لم يكن اتفاق أهل العصر الثاني
على أحد القولين حجة لزم تخطئة الأمة الأحياء في إجماعهم ، واللازم باطل ، فإن
الأدلة السمعية دالة / على عصمة الأمة عن الخطأ ، بيان الملازمة لو لم يكن حجة^(٣) (٢٠٧/ب)
لم يجب اتباعهم فيجب أن لا يكون حقاً والا وجب اتباعه^(٤).

المانعون قالوا : ان الأمة اذا اختلفت على القولين واستقر خلافهم في ذلك بعد
تمام النظر والاجتهاد ، فقد أجمعوا على جواز الأخذ بكل واحد من القولين باجتهاد
أو تقليد ، وهم معصومون من الخطأ فيما أجمعوا عليه لما سبق . فلو أجمع من بعدهم
على أحد القولين فالاجماع الثاني مانع للمجتهد^(٤) عن المصير الى أحد القولين ، وهو
القول / الذي انعقد الاجماع الثاني على خلافه فامتنع الاجماع الثاني سمعاً ، لأنه لو^(٥) (١٢٥/ب)
لم يمتنع الاجماع الثاني مع أن الأمة في العصر الأول أجمعوا على جواز الأخذ به ففيه
تخطئة أهل الاجماع الأول فيما ذهبوا اليه ، لاستحالة كون الحق في جواز الأخذ

= ٨٨/٣ ، المعتمد ٤٩٧/٢ ، المحصول ج ٢٢ ١٩٤/١ ، مختصر ابن الحاجب
٤١/٢ ، نهاية السؤل ٣٠٢/٢ .

(١) هو محمد بن عبدالله البغدادي أبو بكر الصيرفي الفقيه الشافعي له شرح
الرسالة وكتاب في الاجماع وكتاب في الشروط ، توفي سنة ٣٣٠ ، انظر ترجمته في
طبقات الشافعية الكبرى ١٨٦/٣ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٨ ، وفيات
الأعيان ٣٣٧/٣ .

(٢) ذكر أبو اسحق الشيرازي أن هذا هو قول عامة الشافعية . وأشار امام الحرمين
الى أن ميل الشافعي اليه ، واختاره الآمدي انظر البرهان ٧١٠/١ ، التبصرة
ص ٣٧٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ج ٢ ٢٥٤/١ ، المستصفى ٢٠٣/١ ، الاحكام
٢٧٥/١ ، المسودة ص ٣٢٥ .

(٣) انظر تفصيل أدلة القول المختار في المحصول ج ٢ ١٩٥/١ ، أصول السرخسي
٣٢٠/١ ، نهاية السؤل ٣٠٣/٢ .

(٤) في (ت) للمجيد وهو خطأ .

بذلك القول والمنع من الأخذ به ^(١) معا ، فلا بد وأن يكون أحد الأمرين خطأ ، ويلزم تخطئة أحد الاجماعين القاطنين وهو محال ، فثبت أن اجماع من بعدهم على أحد القولين يفضي الى أمر ممتنع ، فكان ممتنعا ، لكن ليس هذا الا متناع عقليا بسل سمعيا . ^(٢)

أجاب المصنف بأن اجماع أهل العصر الأول على جواز الأخذ بكل واحد من القولين ممنوع ، فان أحد القولين خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم " اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان أصاب فأجران " ^(٣) واجماع الأمة على تجويز الأخذ بالخطأ خطأ . سلمنا اجماعهم على ذلك لكن اجماعهم على تجويز الأخذ بكـ

واحد ^(٤) من القولين مشروط / بعدم اجماع لاحق على أحدهما . وان سلم أن ^(٥) اجماعهم على ذلك غير مشروط بعدم اجماع لاحق ، فالاجماع الأول اجماع ^(٥) على جواز الأخذ بأحد هما ، والاجماع الثاني موافق لمقتضى الاجماع الأول على جواز الأخذ به لا ^(٦) أنه مخالف لاجماعهم ، وما يكون موافقا للاجماع الأول لا يكون ممتنعا سمعيا . سلمنا دلالة ما ذكرتموه على الا متناع سمعيا لكنه معارض بما يدل على جوازه ، ويبان الجواز أنه واقع في قضية دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها فان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على دفن الرسول صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم في مواضع ^(٧) دفنه ^(٨) . واتفقوا على امامة أبي بكر رضي الله عنه بعد

(١) ليست في (ت) .

(٢) انظر الاحكام ٢٧٥/١ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب ١٥٧/٨ ، ورواه مسلم في كتاب الأفضية باب اذا اجتهد الحاكم فأصاب ١٣٤٢/٣ .

(٤) ليست في (م ، س) .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) في (ت) الا .

(٧) في (ت) موضع .

(٨) انظر تفصيل خلاف الصحابة في موضع دفن النبي صلى الله عليه وسلم في البداية

اختلافهم في أعيان من يكون أماً^(١) واتفقوا على قتال مانعي الزكاة بعد اختلافهم في ذلك^(٢) . واتفق التابعين على منع بيع أم الولد بعد اختلاف الصحابة في ذلك^(٣)

وكذا أجمع التابعون / على عدم جواز نكاح المتعة ، وهو أن ينكح الرجل المرأة التي^(٤) (أ/٢٠٨) مدة فإذا انقضت بانتهائه ، بعد اختلاف الصحابة على قولين : ذهب الأكثرون إلى عدم جوازه^(٥) ، والأقلون إلى جوازه^(٦) ، وفي الخبر الصحيح " أن عثمان رضي الله عنه **كان** ينهى عن المتعة"^(٧) هكذا قال البخاري^(٨) ثم صار عدم جوازه إجماعاً

(١) انظر تفصيل ذلك في البداية والنهاية ٢٤٥/٥ فما بعدها .

(٢) انظر تفصيل ذلك في البداية والنهاية ٣١١/٦ فما بعدها .

(٣) دعوى اتفاق التابعين على منع أم الولد غير سلمة فقد أجازها غير واحد انظر المغني ٤٦٩/١٠ ، نيل الأوطار ١١٢/٦ ، سبل السلام ١٢/٣ ، الأحكام

٢٧٨/١ ، التقرير والتحبير ٨٩/٣ .

(٤) وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم انظر المغني ١٢٨/٧

(٥) وهو قول ابن عباس وروى عن أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهم وصح رجوع ابن عباس عن هذا القول كما سبق ، انظر المغني ١٢٨/٧ .

(٦) ليست في (ت) .

(٧) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي الصحابي الجليل وأمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين وذو النورين استشهد سنة ٣٥ هـ ، انظر ترجمته في الإصابة ٤٥٥/٣ ، اسد الغابة ٥٨٤/٣ .

(٨) ليست في (م ، س) .

(٩) رواه البخاري في كتاب الحج باب التمتع والقران والافراد ١٥١/٢ .

ورواه مسلم في كتاب الحج باب جواز التمتع ٨٩٦/٢ - ٨٩٧ .

(١٠) هو حسين بن مسعود بن محمد الفقيه المحدث المفسر له شرح السنة وتفسير معالم التنزيل وغيرهما ، توفي سنة ٥١٦ هـ ، انظر ترجمته في طبقات المفسرين

١٥٧/١ ، شذرات الذهب ٤٨/٤ ، طبقات الاسنوي ٢٠٦/١ .

(١) قلت : حمل الشارح قول المصنف (وفي الصحيح كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وقال البغوي ثم حصل الاجماع) على متعة النكاح وهذا الحمل غير صحيح لما يأتي :-

أولاً : ان حديث عثمان المتقدم وارد في متعة الحج لا متعة النكاح كما بين في تخريج الحديث .

ثانياً : كلام البغوي الذي أشار اليه المصنف وارد في باب التمتع بالعمرة الى الحج في كتابه شرح السنة ونصه (وروى عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهى عن المتعة الحديث

وروى عن طاووس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر قال الامام : هذا اختلاف محكي وأكثر الصحابة على جوازها)

وأما في متعة النكاح فلم يذكر البغوي حديث عثمان المذكور وانما ساق حديثين في نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة .

ثالثاً : قال النووي (المختار أن المتعة التي نهى فيها عثمان هي التمتع المعروف في الحج .) وهذا يظهر لنا أن الشارح أخطأ في شرح كلام المصنف

انظر شرح السنة ٦٩/٧ - ٧٠ - ٩٩/٩ - ١٠٠ .

شرح مسلم للنووي ٢٠٢/٨ .

ص ((مسألة : اتفاق عصر بعد اختلافهم اجماع وحجة ، وبعد استقرار الخلاف من شرط انقراض العصر قطع بالجواز . ومن لم يشترط بين مجوز ومانع ، وهذه أظهر من التي قبلها ، لأنه لا قول لغيرهم على خلافه .))

ش : اتفاق أهل عصر صحابة أو أهل أي عصر كان على حكم مسألة بعد اختلافهم فيها وقبل استقرار اختلافهم اجماع^(١) وحجة^(٢) . وبعد استقرار خلافهم اختلفوا فيه : فمن شرط انقراض العصر في الاجماع قطع بجوازه^(٣) . ومن لم يشترط^(٤) (انقراض العصر في الاجماع)^(٥) اختلفوا :-

فمنهم من جوزه بشرط أن يكون مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والاجتهاد ، ان لا دليل قاطع^(٦) .

ومنهم من منع ذلك مطلقا ولم يجوز انعقاد اجماعهم على أحد الأقوال^(٧) . وهذه المسألة كالمسألة التي قبلها اختلافا واحتجاجا واعتراضا وجوابا ، لكن كون هذا الاتفاق اجماعا وحجة هاهنا أظهر من المسألة التي قبلها لأن هاهنا لا قول لغيرهم على خلاف ما اتفقوا عليه حتى يلزم أن لا يكون اتفاقهم اتفاق كل الأمة ، بخلاف ثمة فان أهل العصر الثاني بعض الأمة لأن لغيرهم قولا على خلاف ما اتفقوا عليه^(٨) .

(١) ليست في (ت) .

(٢) وهذا قول جماهير الأصوليين ونقل عن الصيرفي أنه ليس باجماع انظر الاحكام ٢٢٨/١ ، مختصر ابن الحاجب ٤٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨ ، شرح المحلي ١٨٤/٢ ، نهاية السؤل ٣٠٢/٢ ، ارشاد الفحول ص ٨٦ .

(٣) في (س) بالجواز . وهذا قول الحنفية والحنابلة والشافعية واختاره الامام الرازي وابن الحاجب ، انظر التقرير والتحبير ٩١/٣ ، المسودة ص ٣٢٤ ، المحصول ج ٢ ٢٠٥/١ ، مختصر ابن الحاجب ٤٣/٢ ، ارشاد الفحول ص ٨٦ .

(٤) في (س) يشترطه .

(٥) ما بين القوسين ليس في (س) .

(٦) انظر المحصول ج ٢ ٢٠٥/١ ، الاحكام ٢٢٨/١ ، شرح العضد ٤٣/٢ .

(٧) وه قال الباقلاني وامام الحرمين والقاضي عبد الوهاب المالكي والامدى وقيل انه قول الشافعي ، انظر البرهان ٧١٠/١ ، الاحكام ٢٢٨/١ ، المسودة ص ٣٢٤ ، ارشاد الفحول ص ٨٦ .

(٨) انظر الاحكام ٢٢٨/١ - ٢٢٩ .

ص ((مسألة : ثبوت الاجماع بخبر الواحد جائز وواقع ، كقول عبدة السلمي
 " ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كاجتماعهم على الأربع قبل الظهر
 والاسفار بالصبح وتحريم الأخت في عدة الأخت " وهذا ظني يوجب العمل ويقدم
 على القياس لكونه يقيني الأصل .

وأنكره ^(١) بعض فقهاءنا والفرزالي .

لنا : ان نقل الخبر الظني موجب للعمل قطعا فنقل القطعي أولى .

قالوا : فيه اثبات أصل بظاهر والأصول لا تثبت به .

وجوابه المنع . ((

ش : ثبوت الاجماع بخبر الواحد جائز وواقع ^(٢) ، كما روى عن عبدة السلمي أنه

قال " ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شي " كاجتماعهم على المحافظة
 على الأربع قبل الظهر وعلى الاسفار بالفجر وعلى تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت ^(٣)

والاجماع الثابت بخبر الواحد ظني بمنزلة السنة المنقولة بالآحاد / يوجب العمل (٢٠٨/ب)

ودون العلم ، ويقدم على القياس عند أكثر العلماء لكونه يقيني الأصل ، فان الاجماع

حجة قطعية كقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم اذا نقل اليها / بخبر الواحد ، (٢٦/أ)

كان موجبا للعمل مقدم على القياس ، فكذا الاجماع المنقول بخبر الواحد . ^(٤)

وأنكر بعض أصحاب أبي حنيفة ^(٥) والفرزالي ^(٦) كونه موجبا للعمل .

(١) في (ت) وأنكر .

(٢) وهذا قول أكثر الحنفية والشافعية والحنابلة واختاره أبو الحسين البصري

والامام الرازي والقرافي وأبو الخطاب وغيرهم . انظر المعتمد ٢/٥٣٤ - ٥٣٥ ،

المحصول ج ٢ق ١/٢١٤ ، أصول السرخسي ١/٣٠٢ ، كشف الأسرار ٣/٢٦٥

المنسوبة ص ٣٤٤ ، التمهيد لابي الخطاب ج ٢ق ١/٢٧٦ ، شرح تنقيح

الفصول ص ٣٣٢ .

(٣) سبق الكلام عليه .

(٤) انظر شرح المضد ٢/٤٤ ، أصول السرخسي ١/٣٠٢ ، كشف الأسرار ٣/٢٦٥ .

(٥) انظر كشف الأسرار ٣/٢٦٥ ، فواتح الرحموت ٢/٢٤٢ .

(٦) انظر المستصفى ١/٢١٥ .

واحتج المصنف على وجوب العمل به بأن نقل الخبر الظني بطريق الآحاد موجب

للعمل قطعاً ، فنقل القطعي أى الإجماع إذا كان منقولاً بطريق الآحاد / أولى ،

بأن يجب العمل به لأن الأول ظني بحسب الأصل والنقل والإجماع ظني بحسب (١٣٥ / أ)
النقل قطعي بحسب الأصل .

المنكرون قالوا : الإجماع المنقول إلينا بطريق الآحاد أصل من أصول الفقه

فلو أثبتناه بخبر الواحد ، لزم إثبات أصل بظاهر ، واللازم باطل ، لأنه حجة قطعية

يتوصل بها في المسائل العلمية ، والظاهر لا يفيد العلم . بيان الملازمة ، أن الدليل

الذى ذكرتم وهو القياس على الخبر الواحد ظاهر ليس بقطعي .

أجاب المصنف رحمه الله تعالى عنه بالمنع فإن القياس الذى احتج به قطعي ،

لأنه قياس بطريق الأولى فلا يكون إثباته به إثباتاً للأصل بالظاهر . (١)

(١) انظر شرح المعتمد ٤٤ / ٢ .

ص)) مسألة : جاحد حكم الاجماع القطعي كافر . وقال فخر الاسلام وأما اجماع التابعين فهو كالخبر المشهور ، والاجماع المسبوق بالخلاف كخبر الواحد الصحيح والنسخ جار في جميع ذلك بمثله .

والمختار في الاحكام ان حكمه ان كان كالعبادات الخمس والتوحيد والرسالة ونحوها مما يدخل في مفهوم <الاسلام> ^(١) كفر والا فلا . ((
ش : انكار حكم الاجماع القطعي كفر ^(٢) ، لأن انكار الاجماع القطعي يتضمن انكار سند قاطع ، وانكار السند القاطع يتضمن انكار صدق الرسول صلى الله عليه وسلم الموجب للكفر .

وقال فخر الاسلام ^(٣) (الاجماع كآية من الكتاب أو حديث متواتر في وجوب العلم ^(٤) والعمل به ، فيكفر جاحده في الأصل ، ثم هو على مراتب فالاجماع الصحابة مثل الآية والخبر المتواتر ، واجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الحديث ، وإذا صار الاجماع مجتهدا فيه في السلف ، أي مختلفا فيه ^(٥) يعني أن الحادثة اذا كانت مختلفا فيها في عصر ثم اتفق أهل عصر آخر بعدهم على أحد القولين كان كالصحيح من الآحاد ، والنسخ في ذلك أي اجماع من بعدهم الصحابة جائز باجماع مثله حتى اذا ثبت حكم باجماع عصر يجوز أن يجتمع أولئك / على خلافه فينسخ به الأول ^(٦) ،
(٢٠٩/أ) ت

(١) في (م) الانسان وهو خطأ .

(٢) وه قال الحنفية والشافعية وجماعة من الحنابلة انظر أصول السرخسي ٣١٨/١ التقرير والتحبير ١١٣/٣ ، فواتح الرحموت ٢٤٣/٢ ، المسودة ص ٣٤٤ ، شرح المحلي ٢٠١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٧ ، الاحكام ٢٨٢/١ .

(٣) ورد في (س ، ت) (صاحب البرزوي) وسبق الكلام على نحوها .

(٤) في (ت) العمل وهو خطأ .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) ما ذكره البرزوي من جواز النسخ بالاجماع مخالف لجماهير الاصوليين القائلين بعدم جواز النسخ بالاجماع ، انظر تفصيل الكلام على ذلك في المحصول ج ١ ق ٣/٥٣١ ، الاحكام ٣/١٦٠ ، كشف الأسرار ٣/١٧٥ - ١٧٦ ، فواتح الرحموت ٢/٨١ .

ويجوز ذلك وان لم يتصل به التمكن من العمل عندنا ، ويستوى في ذلك أن يكون
في عصرين أو عصر واحد أعني به في جواز النسخ .^(١)

والمختار في الأحكام انما هو التفصيل وهو ان اعتقاد وجوب حكم الاجتماع اما
أن يكون داخلا في مفهوم الاسلام^(٢) كالمبادئ الخمس ، ووجوب اعتقاد التوحيد
والرسالة أولا يكون كذلك ، كالحكم بحل البيع وصحة الاجارة ونحوه^(٣) ، فان كان
الأول فجاهده كافر لمزايلة^(٤) حقيقة الاسلام له وان كان الثاني فلا .^(٥)

(١) أصول البزوى ٢٦١/٣ ، ٢٦٢ .

(٢) في الأحكام اسم الاسلام .

(٣) في الأحكام ونحوها .

(٤) المزايلة هي المفارقة ، انظر المصباح المنير مادة زاله .

(٥) الأحكام ٢٨٢/١ وقد اختار هذا التفصيل ابن الحاجب ، انظر مختصر ابن

الحاجب ٤٤/٢ ، وفي المسألة قول آخر وهو أن جاهد الاجتماع القطعي
لا يكفر به قال بعض المتكلمين وبعض الحنابلة ، انظر التقرير والتحبيـر

١١٣/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٣ .

ص ((مسألة : لا يصح التمسك بالاجماع فيما تتوقف صحته عليه ، كوجود الباري تعالى وصحة الرسالة ودلالة المعجزة ^(١) ، للزوم الدور .

ومالا تتوقف وهو د يني فالاجماع فيه صحيح اتفاقا عقليا ^(٢) **كان** ^(٣) كالرؤية ^(٤)

لا في جهة ونفي الشريك ، أو شرعيا كوجوب العبادات وما هو د نيوى كتدبير الجيوش وترتيب أمر الرعية فلقاضي فيه قولان والمختار أنه حجة لازمة ^(٥) لشمول أدلة الاجماع))

ش : ذكر هذه المسألة في (بيان ما) ^(٥) يكون الاجماع حجة فيه وما لا يكون ^(٦) :

فالمجمع عليه لا ^(٧) يخلو اما أن تتوقف صحة الاجماع عليه أولا . فان كان الاول فلا يصح التمسك بالاجماع فيه ^(٨) وذلك كالا حجاج على وجود الباري تعالى وصحة الرسالة ودلالة المعجزة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم للزوم الدور ، فان صحة الاجماع متوقفة على النصوص الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ ، وصحة النصوص متوقفة على وجود الباري المرسل ، وكون النبي محمد صلى الله عليه وسلم رسولا ، ودلالة المعجزة على صدقه فاذا توقف معرفة الباري ورسالة رسوله ودلالة المعجز على صدقه على صحة الاجماع لزم الدور . وان كان الثاني وهو مالا تتوقف صحة الاجماع عليه ^(٩) فالمجمع عليه أن كان من الأمور الدينية فالاجماع فيه صحيح وحجة مانعة من المخالفة

(١) في (ت) الهجرة وهو خطأ .

(٢) ليست في (م) .

(٣) في (ت) كروئية .

(٤) في (م) الزمة وهو خطأ .

(٥) في (ت) فيما .

(٦) انظر هذه المسألة في المعتمد ٢ / ٤٩٤ ، المحصول ج ٢ ق ١ / ٢٩١ - ٢٩٢ ،

كشف الاسرار ٣ / ٢٥١ ، الاحكام ١ / ٢٨٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٤ ، شرح

تنقيح الفصول ص ٣٤٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٦ .

(٧) في (ت) فلا .

(٨) وهذا باتفاق الأصوليين ، انظر الصادر السابقة .

(٩) ليست في (ت) .

ان كان قطعياً من غير خلاف عند القائلين بالاجماع ، وسواء كان ذلك الأمر المتفق عليه عقلياً^(١) كروية الباري تعالى لا في جهة ونفي الشريك لله تعالى ، أو شرعياً كوجوب العبادات كالصلاة والزكاة ونحوها .

وان كان المجمع عليه من الأمور الدنيوية / كتدبير الجيوش وترتيب أمور الرعية^(٢) (١٣٥/ب) س فللقاضي عبد الجبار فيه قولان :-

أحدهما : امتناع المخالفة ، والآخر جوازها^(٣) ، وتابعه على كل واحد من القولين جماعة^(٤) .

والمختار انما هو المنع / من المخالفة وأنه حجة لازمة^(٥) ، لشمول أدلة الاجماع (١٣٦/ب) ت فانها عامة فيما اجمعوا / . (٢٠٩/ب)

(١) قلت : وهذا غير مسلم لأن امام الحرمين قد خالف في العقلية فقال (ولا أثر للوفاق في المعقولات فان المتبع في العقلية الأدلة القاطعة فاذا انتصبت لم يحارضا شقاق ولم يعضدها وفاق) البرهان ١/٧١٧ ، وه قال بمضى الحنفية ، انظر التقرير والتحبير ٣/١١٦ ، فواتح الرحموت ٢/٢٤٦ .

(٢) في (ت) الشرعية وهو خطأ .

(٣) انظر المعتمد ٢/٤٩٤ .

(٤) فتابعه على الأول السمعاني وجماعة من الحنابلة وتابعه على الثاني جمهور الأصوليين ، انظر المحصول ج ٢/٢٩٢ ، الأحكام ١/٢٨٤ ، شرح المضد ٢/٤٤ ، التقرير والتحبير ٣/١١٦ ، فواتح الرحموت ٢/٢٤٦ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٠ .

(٥) وهذا ما اختاره الاطام الرازي والآمدي وابن الحاجب وابن الهمام والأنصاري وغيرهم ، انظر المصادر السابقة .

ص)) وتشترك هذه الأصول الثلاثة في السند والمتن .

فالنوع الأول السند وهو الاخبار عن طريق المتن ، وفيه فصول :-

فصل في حقيقة الخبر وأقسامه : يطلق بالمجاز على الاشارات الحالية والدلائل

المعنوية كأخبرتني عينك وخبرنا الخراب

(وكم لسواد الليل ^(١) عندى ^(٢) من يد تخبر أن المانوية تكذب)

والحقيقة على الصيغة والمعنى النفسي ^(٣) لكنه بالصيغة ^(٤) لغة أشبه للتبادر

عند الاطلاق .))

ش : لما فرغ من المباحث المخصوصة بكل واحد من الأدلة الثلاثة الكتاب والسنة

والاجماع ، شرع في المباحث المشتركة بينهما .

ويشترك الكتاب والسنة والاجماع في السند والمتن ^(٥) فهما نوعان :

فالنوع الأول : السند ^(٦) وهو الاخبار عن طريق المتن ^(٧) ، أى بيان أن كل واحد

من الثلاثة طريق ^(٨) ثبوته اما التواتر أو الآحاد .

وفي النوع الأول فصول :-

فصل : في حقيقة الخبر وأقسامه :-

(١) ليست في (م) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٣) في (ت) والنفس .

(٤) ليست في (م) .

(٥) واشترك هذه الأصول الثلاثة في المتن ورد بحثه في الجزء الثاني من الكتاب

ويشمل الأمر والنواهي والعموم والخصوص والمجمل والمبين وغير ذلك انظر

الاحكام ٣/٢ ، ١٣٠٠ .

(٦) السند في اللفظة : ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح ، انظر الصحاح مادة

سند ، المصباح الصغير مادة السند .

(٧) انظر تعريف السند في الاصطلاح في الاحكام ٣/٢ ، شرح العضد ٤٥/٢ ، تدريب

الراوى ٤١/١ .

(٨) في (ت) بطريق .

واسم الخبر يطلق بالمجاز على الاشارات الحالية والدلائل المعنوية كما في قولهم

أخبرتني عينك بكذا وأخبرنا الغراب بكذا ، ومنه قول الشاعر (١) :

وكم لسواد (٢) الليل عندي (٣) من يد تخبر أن المانوية (٤) تكذب

والحقيقة يطلق على قول مخصوص ، ثم القول المخصوص يطلق على الصيغة كقول القائل

قام زيد وقعد عمرو ، وقد يطلق على المصنوع النفسي المصبر عنه بالصيغة (٥) ، والأشبه

أنه (٦) في اللغة حقيقة في الصيغة لتبادرها الى الفهم عند اطلاق لفظ الخبر. (٧)

(١) هو أبو الطيب المتنبي من قصيدة له يمدح بها كافورا الاغشيدى ومطلعها :-

أفألم فيك الشون والشوق أظلم وأعجب من ذا الهجر والوصل أعجب

انظر ديوان المتنبي ص ٤٦٦ .

(٢) في ديوان المتنبي لظلام .

(٣) في ديوان المتنبي عندك .

(٤) المانوية : هم أصحاب ماني بن فاثك الحكيم الذي ظهر في زمن سابور بسن

أردشير وأحدث دينا بين المجوسية والنصرانية وكان يقول بنبوة عيسى عليه

السلام ولا يقول بنبوة موسى عليه السلام ، انظر المل والنحل ٢٤٤/١ ،

الفرق بين الفرق ص ٢٥٤ .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) في (ت) له .

(٧) انظر المحصول ج ٢ ق ٣٠٥/١ ، الاحكام ٣/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٤٥/٢ .

ص)) ثم قيل لا يحد لكونه ضروريا ، لأن كل أحد يعلم وجوده وأن الشيء لا يكون موجودا معدوما ^(١) معا ^(٢) ومطلق الخبر جزء منه ، والعلم بالخاص علم ^(٣) **[به]** لتوقف العلم بالكل على العلم بجزئه ، ولأن كلا يحد تفرقة بين الخبر وغيره وهو مستلزم لسبق تصوره . ويقال ^(٤) الاستدلال دليل عدم الضرورة إذ الضروري لا يقبله ويجاب بأن كون ^(٥) العلم نظريا أو ضروريا قابل له كما يستدل على أن العلم يكون الكل أعظم من الجزء ضروري بأن تصور طرفيه كاف في الجزم بالنسبة بخلاف الاستدلال على حصوله ضرورة فانه ^(٦) منافي للضرورة .

ورد بأنه لا يلزم من حصول العلم بالخبر الخاص تصوره أو تقدم ^(٧) تصوره لعدم استلزام العلم الضروري بالثبوت العلم بالتصور ، لكون التصور غير الثبوت ، وإذا انفك تصور الخاص عن ثبوته لم يلزم تصور مطلق الخبر منه .

ويقال أيضا لو كان المطلق جزءا لزم انحصار الأعم في الأخص . فان قيل / مشترك ^ت (٣١٠ / أ) بين جزئياته فكان جزءا .

يجاب ليس معنى الشركة الوجود ^(٨) في الأنواع أو ^(٩) الأشخاص بل موافقة **حـ** الطبيعة التي عرض **[لها]** ^(١٠) أنها كلية لحد ما تحتها من الطبائع الخاصة . وعلى الثاني بأنه لا يلزم من التفرقة بين أمرين ضرورة تصورها ضرورة على أنه يلزم أن يكون الأمر ضروريا وهو معدود . وأيضاً فان حقائق أنواع اللفظ مبنية على الوضع الذي

(١) في (ت) ومعدوما .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) ليست في (م) .

(٤) في (ت) ومثال وهو خطأ .

(٥) في (ل) يكون .

(٦) في (ت) بأنه .

(٧) في (ت) تقدم .

(٨) في (ت) الموجوع وهو خطأ .

(٩) في (ت) و .

(١٠) ليست في (م) .

لا (١) يمتنع تبدله فلم تكن ضرورية (٢).

وحده (٣) القاضي والمعتزلة في آخرين بالكلام الذي يدخله الصدق والكذب. ونقضي بمثل محمد وسليمة صادقان ، وقوله الكاذب دائما كل أخباري كاذب (٤) ، فإن صدق كذب هذا وإن كذب صدق في الكل فيتناقض. ويلزوم الدور ، لأن الصدق هو الخبر المطابق والكذب ضده وأنهما (٥) متقابلان فلا يجتمعان واللازم اما امتناع الخبر أو وجوده مع عدم صدق الحد . وخبره تعالى . وأجيب بأنهما خبران في المعنى وإنما يوصف بهما الخبر الواحد من حيث هو خبر .

ورد بأنه وإن كان في معنى خبرين لا فادته حكما لشخصين لكن لا يمتنع وصفه بهما كما لا يمتنع في الأشخاص في قولك كل موجود ممكن حادث . وأجيب بأنه كذب ، لأنه أضاف الخبر إليهما معا وهو لأحدهما ، وهذا حق (٦) ولكن لم يدخله الصدق وقوله كل أخباري أن طابق فصدق والا فكذب ولا خلوعنهما والدور لا جواب عنه .

وأجيب بأن المحدود جنس الخبر وهما (٧) مجتمعان فيه كالسواد والبياض من جنس اللون . ورد بأن اللازم صدق الحد على الآحاد الشخصية والا لزم وجود الماهية بسدود حدها .

والحق أن الواو وإن أفادت الجمع لكن المراد التردد بين القسمين تجسوزا ،

(١) ليست في (ت) .

(٢) في (ت) ضرورة .

(٣) في (ت) وحد .

(٤) لعل الصواب كذب .

(٥) في (ت) والا فهما .

(٦) في (ت) أحق .

(٧) في (ل) وهو .

(٨) في (ت) وزيد .

لكن يجب غلو الحد عن مثله .

وحد بما دخله الصدق أو الكذب . ونقض بالاشكالين الأولين ، فإن أول التردد

وهو مناف للتعريف .

وأجيب بأن المراد قبوله لأحد هما وهو جازم .

وحد بما يدخله التصديق والتكذيب وأو ونقض بالدور والترديد .

وحده أبو الحسين بالكلام المفيد بنفسه نسبة ^(١) . / والكلام عنده يصدق على (٢٧ / أ)

الكلمة فاحترز بالمفيد نسبة عن المفرد ، ومنفسه عن مثل قائم ، فانه وإن أفاد نسبة

الى الضمير لكن بواسطة الموضوع . ويرد بمثل قم فانه يفيد بنفسه نسبة القيام الى

المأمور أو الطلب الى الأمر ، ومثل النسب التقييدية كحيوان ناطق ، ومثل ما أحسن

زياد .

والمختار كلام محكوم فيه بنسبة خارجية ، أى ثابتة في نفس الأمر ذهنية كانت

أو خارجية فيدخل مثل طلبت القيام ويخرج الأمر . وغير الخبر / انشاء وتنبيه ومنه (٢١٠ / ب)

الأمر والنهي والاستفهام والتعني ^(٢) والترجي والقسم والنداء . والحق أن مثل بعثت

واشتريت وطلقت التي يقصد بها الوقوع انشاء لأنها لا ^(٣) غاها ولا يقبل صدقا

ولا كذبا ولو كان خبرا لكان ماضيا ولما قبل التحليق ولأننا نقطع بالفرق بينهما ولهذا

يسأل المطلق رجوعيا عن قوله طلقتك ثانيا .))

ش : اختلفوا في تحديد الخبر . فقل لا يحد لكونه ضروريا ^(٤) . لأن كل أحد

يعلم أنه موجود بالضرورة ، وإن الشيء الواحد لا يكون موجودا معدوما معا . وهما

(١) في (ت) نسبة بنفسه .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) وهو قول الامام الرازي وابن عبد الشكور ، ومن العلماء من قال ان الخبر

لا يحد لعمره ، انظر المحصول ج ١ ق ١٤ / ٣١٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٠٠ ،

الاحكام ٤ / ٢ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ .

خبران خاصان . ومطلق الخبر (جزء من معنى الخبر)^(١) ، والعلم بالخبر الخاص موقوف على العلم بالخبر المطلق ، لتوقف العلم بالكل على العلم بالجزء . وإذا كان الخبر الخاص ضروريا يكون الخبر المطلق أولى أن يكون ضروريا .

ولأن كل أحد يجد بالضرورة تفرقه بين الخبر وغيره من الاستفهام والأمر والنهي ووجدان التفرقة بين الشئيين مستلزم لسبق تصورهما ، فوجد أن التفرقة بين الخبر وغيره مستلزم لسبق تصور الخبر ، فيكون تصور الخبر ضروريا ، لأن السابق على الضروري أولى أن يكون ضروريا .^(٢)

ويقال إن الاستدلال على أن مطلق الخبر ضروري ، دليل عدم ضرورة الخبر إن الضروري لا يقبل النظر والاستدلال ، فإن ما يقبله نظري لا ضروري .

ويجاب عنه بأن الاستدلال على أن العلم بالخبر ضروري لا على حصول الخبر

ضرورة ، وكون العلم بالشئ نظريا أو ضروريا قابل للاستدلال ، فإن توقف ضرورة العلم بالخبر على الاستدلال والنظر وقبولهما لا يستلزم قبول الخبر لهما كما يستدل على أن العلم بكون الكل أعظم من الجزء ضروري بأن تصور طرفيه كاف في الجزم بالنسبة بخلاف الاستدلال على حصول الخبر ضرورة ، فإنه مناف لضرورة الخبر والحاصل أنه يجوز أن يكون الخبر ضروريا وضروريته نظرية . والاستدلال على الثاني^(٣) وقبوله لا ينافي ضرورة الأول وعدم قبوله للاستدلال . والحق أن الخبر إذا كان ضروريا يكون وصفا ضروريا لا زما تبعا له بحيث إذا تصور مع المتزوم يحصل الجزم بالنسبة بينهما بلا وسط . فلا يستدل عليه .

نعم قد يحتاج إلى التنبيه وما يذكر على صورة الاستدلال تنبيه على ثبوت الوصف له .

ورد الأول من الدليلين بأنه لا يلزم من حصول العلم / بالخبر الخاص تصور^س (١٣٦ / أ)

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(٢) انظر المحصول ج ٢٢ / ١ - ٣١٤ - ٣١٥ ، الأحكام ٢٤ / ٤ .

(٣) والثاني : وهو كون العلم بالخبر نظريا .

الخبر أو تقدم تصوره ، لأن العلم الضروري بالخبر الخاص هو العلم الضروري بثبوت النسبة والعلم الضروري ^(١) بثبوت النسبة غير مستلزم للعلم بالتصور لكون ^(٢) التصور غير الثبوت ، وإذا انفك تصور الخبر الخاص عن ثبوته لم يلزم تصور مطلق / الخبر من ^(٣) (٢١١ / أ) العلم بالخبر الخاص ولا يقال أيضا أن الخبر المطلق ليس بجزء من الخبر الخاص لأن الخبر المطلق أعم من الخبر الخاص فلو كان جزءا من الخبر الخاص لكان الأعم منحصرا في الأخص وهو محال .

فان قيل الأعم لابد وأن يكون مشتركا فيه بين جزئياته التي هي تحته فكان جزءا لأنه لا معنى لا شتراك الجزئيات فيه سوى كونه جزءا من معناها .
يجاب ليس معنى كون الأعم مشتركا فيه أنه موجود في الأنواع أو الأشخاص التي هي أخص منه ، بل بمعنى موافقة حد الطبيعة التي عرض لها أنها كلية لحد ماتحتها من الطبائع الخاصة .

واعترض على الثاني من الدليلين بأنه لا يلزم من العلم الضروري بالتفرقة بين الشيئين تصورهما ضرورة ، على أنه يلزم أن يكون الأمر ضروريا حينئذ وليس كذلك ، لأن الأمر محدود وما هو محدود لا يكون ضروريا . وأيضا فان حقائق أنواع اللفظ مبنية على الوضع والاصطلاح الذي لا يمتنع تبدله فلم تكن ضرورية ^(٣) .
وحد القاضي عبد الجبار والمعتزلة في آخرين ^(٤) الخبر بالكلام الذي يدخله الصدق والكذب .

ونقض بمثل قول القائل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيلة صادقان في

(١) ليست في (ت) .

(٢) في (ت) لكن .

(٣) انظر الاحكام ٤ / ٢ - ٦ ، شرح العضد ٤٥ / ٢ - ٤٦ ، التقرير والتحبير ٢٢٥ / ٢

(٤) كالجبائي وابنه أبي هاشم وأبي عبد الله البصري واختاره امام الحرمين وأبو الخطاب

وابن عقيل ، انظر المعتمد ٥٤٢ / ٢ ، البرهان ٥٦٤ / ١ ، التمهيد لابي

الخطاب ج ٢٢ / ١ ، شرح الكوكب المنير ٢٨٩ / ٢ ، الاحكام ٦ / ٢

دعوى النبوة ، فانه لا يدخله الصدق والا كان مسليمة صادقا ولا الكذب والا كان محمد صلى الله عليه وسلم كذلك فلا يكون الحد منعكسا .^(١)

ومثل قول القائل الكاذب في جميع أخباره كل أخبارى **كذب**^(٢) ، فان قوله / (١٢٢) ب

هذا خبر ، ولا يدخله الصدق ولا الكذب لأنه ان صدق كذب هذا لأنه ان صدق يلزم أن يكون جميع أخباره **كذبا**^(٣) ومن جملة أخباره هذا ، فيكون كاذبا . وان

كذب كان جميع أخباره مع هذا الخبر كذبا ، لأن الفرغ أنه كاذب في جميع أخباره وصدق في قوله كل أخبارى **كذب**^(٤) فتناقض^(٥) فلا يدخله الصدق والكذب فيلزم عدم الانعكاس .^(٦)

ونقض أيضا بلزوم الدور لأن مصرفة الصدق والكذب متوقفة على معرفة الخبر ، لأن الصدق هو الخبر المطابق والكذب ضده ، أى الخبر الغير المطابق فتعريف الخبر بهما دور .^(٧)

ونقض أيضا بأن الصدق والكذب متقابلان فلا يجتمعان في خبر واحد ، ويلزم من ذلك اما امتناع وجود الخبر مطلقا وهو محال ، واما وجود الخبر^(٨) مع امتناع اجتماع دخول الصدق والكذب فيه ، فيكون الخبر الذى هو المحدود متحققا مع عدم صدق الحد ، فيلزم عدم الانعكاس أيضا .^(٩)

ونقض أيضا بخبر الله تعالى ، فانه خبر لا يدخله الكذب فيلزم عدم الانعكاس أيضا^(١٠)

(١) انظر هذا النقض في المعتمد ٥٤٢/٢ ، الاحكام ٦/٢ .

(٢) في النسخ الثلاث كاذب .

(٣) في النسخ الثلاث كاذبا .

(٤) في النسخ الثلاث كاذب .

(٥) في (ت) فناض .

(٦) انظر هذا النقض في الاحكام ٦/٢ .

(٧) انظر الاحكام ٦/٢ .

(٨) ورد في (ت) (مطلقا وهو محال) وهي زائدة .

(٩) انظر الاحكام ٦/٢ .

(١٠) انظر الاحكام ٧/٢ .

وأجاب أبو هاشم^(١) عن الأول بأن قول القائل محمد وسليمة صادقان خبران في

المعنى ، أحدهما خبر يصدق الرسول صلى الله عليه وسلم ، والآخر يصدق سليمة / (٢١١ /)
والخبران لا يوصفان بالصدق والكذب ، وإنما يوصف بالصدق والكذب الخبر الواحد
من حيث^(٢) هو خبر^(٣).

ورد هذا الجواب بأنه وإن كان في معنى خبرين لا فادته حكما واحدا لشخصين

فهو غير مانع من وصفه بالصدق والكذب ، كما لا يمتنع في إفادته حكما واحدا في
أشخاص في قولك كل موجود^(٤) ممكن حادث^(٥).

وأجاب عنه أبو عبد الله البصري بأنه كذب ، لأنه أضاف الخبر أي الصدق

اليهما معا والصدق لأحدهما^(٦).

وهذا الجواب حق ولكن لم يدخله الصدق / فيلزم الاختلال من هذا الوجه^(٨).

وأما النقض بقول القائل الكاذب في جميع أخباره ، فالجواب عنه أن قوله كـ

أخباري **(كذب)**^(٩) لا يخلو إما أن يكون مطابقا للمخبر عنه أو غير مطابق ، أن مطابق
فصدق وإن لم يطابق فكذب ولا يخلو عنهما فلم يرتفع^(١٠) عنه الصدق والكذب^(١١).

(١) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي وقد تقدمت ترجمته .

(٢) في (ت) رد وهو خطأ .

(٣) انظر جواب أبي هاشم في المعتقد ٥٤٢ / ٢ .

(٤) الاحكام ٧ / ٢ .

(٥) ورد في (ت ، س) كلمة حادث .

انظر المعتقد ٥٤٢ / ٢ ، الاحكام ٧ / ٢ .

(٦) ليست في (س) .

(٧) انظر جواب أبي عبد الله في المعتقد ٥٤٣ / ٢ ، الاحكام ٧ / ٢ .

(٨) انظر الاحكام ٧ / ٢ .

(٩) في النسخ الثلاث كاذب .

(١٠) في (ت) يرفع .

(١١) انظر المصدر السابق .

وأما النقص بلزوم الدور فلا جواب عنه هكذا قال المصنف تبعاً لابن الحاجب^(١).

وقد أجاب القاضي عبد الجبار عن لزوم الدور بأن الخبر معلوم لنا ضرورة ، وما ذكرناه لم نقصد به تعريف الخبر بل فصله وتمييزه عن غيره ، فإذا عرفنا الصدق والكذب بالخبر فلا يكون دوراً^(٢).

وهو غير صحيح ، فإنه إذا كان تمييز الخبر عن غيره إنما يكون بالنظر إلى الصدق والكذب ، فتمييز الصدق والكذب بالخبر يوجب توقف كل واحد من الأمرين في تمييزه عن غيره على الآخر وهو الدور^(٣). قال صاحب الأحكام (لو قيل ان الصدق والكذب وان دخل في حد^(٤) الخبر وميزاه عن غيره^(٥) فلا نسلم أن الصدق والكذب مفتقر في معرفته إلى الخبر ، بل الصدق والكذب معلوم لنا بالضرورة لكان أولى^(٦) وفيه نظر فان جعل الصدق والكذب ضرورياً مأخوذاً في تعريف الخبر ليس بأولى من العكس بأن يجعل الخبر ضرورياً مأخوذاً في تعريف الصدق والكذب.

وقيل في دفع الدور أنه إنما يلزم إذا عرفنا الخبر بالصدق والكذب المصطلحين وهما بالخبر المصطلح ، أما إذا عرفنا الخبر بالصدق والكذب اللغويين أو بالمصطلحين ثم عرفنا الصدق والكذب بالخبر اللغوي لم يلزم الدور.

وهذا ضعيف ، لأنه إنما يصح ذلك إذا كان لكل من الصدق والكذب والخبر مفهومان لغوي واصطلاحي وليس كذلك ، لأن مفهومها اللغوي نفسه^(٧) مفهومها الاصطلاحي^(٨) فلا يسقط الدور.

(١) انظر مختصر ابن الحاجب ٤٥/٢.

(٢) انظر المعتمد ٥٤٣/٢ ، الأحكام ٨/٢.

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) في (ت) تعريف.

(٥) في الأحكام (وان دخل في حد الخبر وميزاه له).

(٦) انظر الأحكام ٨/٢.

(٧) في (س) بعينه.

(٨) الخبر في اللغة واحد الأخبار ، انظر لسان العرب مادة خبر ، والصدق في

اللغة نقيض الكذب ، انظر لسان العرب مادة صدق .

وقيل في الجواب عن لزوم الدور ان المعنى الذى علق به لفظ الخبر معلوم

بالضرورة متميز لكل أحد ، غير معلوم من حيث هو ^(١) علق به لفظ الخبر فعرّفه من هذا

الوجه بالصدق والكذب فلا يلزم الدور . والحاصل أن الخبر / والصدق والكذب ^(٢) (أ/٢١٢)

مدلولاتها ضرورية ^(٣) مجهولة من جهة أنها مدلولات لهذه الألفاظ فتعريفاتها لفظية لا حقيقية فلا يجب فيها تصور الدور .

وأجيب عن النقض بأنهما متقابلان فلا يجتمعان بأن ^(٤) المحدود إنما هو جنس

الخبر ، والصدق والكذب مجتمعان فيه كالسواد والبياض مجتمعين في جنس اللون .

ورد بأن الحد وان كان لجنس الخبر فاللازم صدق الحد على كل واحد من الآحاد

الشخصية ، والا لزم وجود ماهية الخبر بدون حدّها وهو محال . (ولا يخفى) ^(٥)

أن آحاد الأخبار الشخصية ما لا يجتمع فيه الصدق والكذب . / (أ/١٣٨)

قال المصنف : والحق أن الواو وان أفادت الجمع لكن المراد الترتيد بـ

القسمين تجوزاً . لكن يجب خلو الحد عن مثله من التجوزات . ^(٦) وحد الخبر بما

دخله الصدق أو ^(٧) الكذب .

ونقض بالاشكالين الأولين من الاشكالات الواردة على الحد الأول وبأن أول الترتيد

وهو مناف للتعريف .

وأجيب بأن المراد قبول الخبر ^(٨) لأحد هذين الأمرين من غير تعيين وهو

= والكذب في اللغة نقيض الصدق ، انظر لسان العرب مادة كذب .

(١) ليست في (س ، ت) .

(٢) في (ت) ضروره وهو خطأ .

(٣) في (ت) بل .

(٤) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٥) انظر الاحكام (٨ / ٢) .

(٦) في (ت) و .

(٧) هذا الحد للقاضي أبي بكر الباقلاني ، انظر البرهان ١ / ٥٦٤ .

(٨) ليست في (ت) .

جائز لا ترد فيه ، وهو المأخوذ في التحديد وانما التردد في اتصافه بأحد هما
بمعينه وهو غير داخل في الحد . والحاصل أن أو تتعلق بمفهوم أحدهما من حيث
هو مشترك بين الأمرين وهو محقق لا تردد فيه ومفهوم أحدهما من حيث هو معين
مخصص وهو غير محقق فيه تردد . والأول هو المعتمد في الحد دون الثاني .

(١) وحد الخبر بما يدخله التصديق والتكذيب .

وقيل ما يدخله التصديق أو (٢) التكذيب . (٣)

ونقضي الحدان بالدور ، فانه تعريف للخبر بالتصديق والتكذيب المتوقف على

س (١٣٧ / أ)

الصدق والكذب المتوقف على معرفة الخبر . /

والثاني منهما بالتردد . (٤)

وحد ابو الحسين البصري الخبر بأنه الكلام المفيد بنفسه نسبة أمر الى أمر نفياً

أو اثباتاً . (٥)

واحترز بقوله المفيد نسبة عن المفرد غير المشتق لا بالكلام ، فان الكلام عنده

يصدق على الكلمة ، فانه حد الكلام (بما انتظم من الحروف السموعة المتميزة) (٦) من

غير اعتبار قيد (٧) آخر وهذا صادق على الكلمة .

واحترز بقوله بنفسه عن مثل قائم من المشتقات ، فان قائم في زيد قائم (٨) يفيد

(١) وهذا حده الطوفي ، انظر سواد الناظر ١ / ١٧٣ .

(٢) في (ت) و .

(٣) وهذا حده ابن قدامة ، انظر روضة الناظر ص ٩٣ .

(٤) انظر الاحكام ٢ / ٩٠ .

(٥) انظر المحتمد ٢ / ٥٤٤ ونص تعريف أبي الحسين (كلام يفيد بنفسه اضافة أمر

من الأمور الى أمر من الأمور نفياً أو اثباتاً) وقال ابن الحاجب ان اقرب حدود

الخبر هو حد أبي الحسين له ، انظر مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٥٠ .

(٦) انظر المحتمد ١ / ١٤٠ .

(٧) في (ت) قول وهو خطأ .

(٨) ورد في (ت) كلمة من وهي زائدة .

نسبة^(١) القيام الى ضمير زيد لكن لا بنفسه بل بواسطة الموضوع الذي هو زيد .
ويرد على طرد هذا التمرير باب قم ، أى فعل الأمر^(٢) ، فانه كلام يفيد بنفسه
نسبة ، لأن قم يفيد بنفسه نسبة القيام الى المأمور أو نسبة الطلب الى الأمر .
ويرد أيضا مثل النسب التقييد به كحيوان ناطق^(٣) ، فانه أقاد بنفسه اثبات
النطق للحيوان وليس بخبر .

وفيه نظر ، فان المركبات التقييد به لا تفيد (نسبة لا)^(٤) بنفسه ولا بخبره / ، لكن (٢١٢ / ب)^ت
يرد عليه أيضا نحو ما أحسن زيدا وسائر المركبات الانشائية^(٥) .
ثم قال المصنف والمختار أن الخبر كلام محكوم فيه بنسبة خارجية^(٦) ، أى ثابتة في
نفس الأمر ذهنية كانت أو خارجية ، ويعني بالكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد فيخرج
عنه الكلمة والمركب الاضافي والمركب التقييدى والمزجي فانه ليس شيئا منها بكلام
والمراد بالنسبة الخارجية الأمر الخارج عن كلام النفس الثابت في نفس الأمر السدى
تعلق به كلام النفس بالمطابقة واللامطابقة سواء كانت تلك النسبة الثابتة في نفس الامر
ذهنية نحو طلبت القيام أو خارجية نحو زيد قائم ، فانه يدل على الحكم الموجود في النفس وهو
الطلب الى المتكلم واسناد القيام الى زيد بالاثبات ، ويسمى هذا الحكم الكلام النفسى
وهو متعلق بأمر آخر من حيث المطابقة واللامطابقة ويسمى ذلك الأمر النسبة الخارجية
فيدخل في هذا التمرير نحو طلبت القيام فانه قد حكم بنسبته لها خارجي وهو نسبة
طلب القيام الى المتكلم في الزمان الحاضري وهذه النسبة خارجة عن الحكم النفسى الذى

(١) في (ت) بنفسه وهو خطأ .

(٢) هذا الايراد لابن الحاجب ، انظر مختصر ابن الحاجب ٤٥ / ٢ .

(٣) هذا الايراد للامام الرازى والآمدى ، انظر المحصول ج ٢ ق ١ / ٣١٣ ، الاحكام

٥٩ / ٢

(٤) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٥) انظر ما أجاب به التفزازاني عن الاعتراضات الواردة على تعريف أبي الحسين في

حاشية التفزازاني على شرح المضد ٤٨ / ٢ .

(٦) وهذا الحد لابن الحاجب ، انظر مختصر ابن الحاجب ٤٥ / ٢ .

تعلق بها الحكم النفسي بالمطابقة واللامطابقة ويخرج الأمر نحو قم فانه دال على الحكم النفسي وليس له تعلق خارجي (١).

وغير الخبر ، أى الكلام الذى هو غير الخبر (٢) يسمى انشاء (٣) وتنبيهها (٤) ومن التنبيه الأمر والنهي والاستفهام والتعني (٥) والترجي والقسم والنداء (٦).

واختلفوا في أن الصيغ التى يقصد بها الوقوع أى الصيغ المستعملة في الشرع لتحدث بها الأحكام (٧) مثل بعت واشتريت وطلقت انشاء أو اخبار (٨) والحق أنها انشاء (٩) لوجوه منها :-

(١) انظر شرح العضد ٤٨/٢ - ٤٩.

(٢) ليست في (ت).

(٣) الانشاء : ما ليس لنسبته خارج يطابقه بخلاف الخبر. انظر حدود الألفاظ

ص ٥٧٤ ، التعريفات ص ٢١ ، شرح العضد ٤٩/٢ ، شرح المحلي ١٠٦/٢.

(٤) قال ابن الحاجب وتبعه المصنف والشارح ان غير الخبر يسمى انشاء وتنبيهها .

واعترض عليهم بأن تسمية جميع أقسام غير الخبر بالتنبيه غير متعارف كما قال

التفتازاني وابن عبد الشكور وأشار اليه ابن امير الحاج ، انظر مختصر ابن

الحاجب ٤٥/٢ ، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٤٩/٢ ، فواتح

الرحموت ١٠٣/٢ ، التقرير والتحبير ٢٢٨/٢.

(٥) ليست في (ت).

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب ٤٥/٢.

(٧) في (ت) الكلام وهو خطأ.

(٨) انظر المسألة في المحصول ج ١ ق ١/٤٤٠ ، مختصر ابن الحاجب ٤٩/٢ ،

التقرير والتحبير ٢٢٨/٢ ، الفرق ٢٧/١ - ٢٨ ، فواتح الرحموت ١٠٣/٢

شرح المحلي ١٦٣/٢ ، نهاية السؤل ٢٦٣/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٠٢/٢

(٩) وهو قول الجمهور.

وزهب الحنفية الى أنها أخبار ونسب هذا القول في فواتح الرحموت للجمهور

الحنفية والمالكية والحنابلة ولكن الصحيح أن مذهب الجمهور هو الأول وما

نسب للحنابلة فغير صحيح فان القول الصحيح عندهم أنها انشاء ، انظر

المصادر السابقة.

أنها غير محكوم فيها بنسبة خارجية ، ان لا خارج له ، والكلام الذي لم يحكم فيه بنسبة خارجية انشاء .

ومنها أنها لا تقبل صدقا ولا كذبا ، فلا يكون خبرا ، لأن الخبر قابل للصدق والكذب ، فان قبول الصدق والكذب وان لم يصلح لأن^(١) يكون معرفا للخبر لكنسه يكون خاصة مساوية له .

ومنها أنه لو كان خبرا لكان ماضيا لأن صيفته صيغة الماضي ، واللازم باطل ، لأنه لو كان ماضيا لم يقبل التمليق ، لأن التمليق هو توقيف دخول الشيء في الوجود على دخول غيره في الوجود ، وما دخل في الوجود لا يمكن توقيف دخوله في الوجود على دخول غيره .

ومنها أنه لو كان خبرا لم يقطع بالفرق بينه وبين غيره من الأخبار في كونها خبرين / (١٣٧/ب) ^س واللازم باطل فانا نقطع بالفرق بين طلقت اذا قصد به وقوع الطلاق / وطلقت (١/٢١٣) ^ت اذا قصد به الاخبار .^(٢)

والذي يدل على هذا الفرق لو قال الرجل / للمطلقة الرجعية طلقك . يسأل (١٢٨/ب) المطلق رجعيا عن قوله < طلقك >^(٣) ثانيا ماذا^(٤) تريد بقولك ايقاع الطلاق أو الاخبار عن الطلاق السابق ؟ ولولا الفرق لم يسأل .

(١) في (ت) لا .

(٢) انظر هذه الأوجه وغيرها في المحصول ج ١/ ٤٤٠ ، شرح العضد ٢/ ٤٩ ، نهاية السؤل ١/ ٢٦٤ ، الفروق ١/ ٢٨ - ٢٩ ولم يذكر الشارح ما أجاب به الحنفية عن هذه الوجوه فانظر أدلتهم في فواتح الرحموت ٢/ ١٠٤ - ١٠٦ ، الفروق ١/ ٢٩ - ٣٠ .

(٣) ليست في (م) .

(٤) في (ت) ما .

ص ((تقسيم : وهو صادق وكاذب ، لأنه اما مطابق أو غير مطابق . قال الجاحظ :

وعار عنهما وزاد الاعتقاد وعدمه مع المطابقة وعدمها وما ليس كذلك فهو الثالث .
واحتج بقوله تعالى " افترى على الله كذبا أم به جنة " والمراد الحصر فيهما والثاني
ليس بكذب لتقدمه ولا صدق لعدم اعتقاد صدقه فلاخبار حال الجنون عار عنهما ،
ولأن من أخبر غيرا مطابقا غير^(١) معتقد لم يكن صادقا ، لأنه غير مدوح ولا كاذبا
للمطابقة وليس الكذب عدم المطابقة والا لزم الكذب في العام المخصوص والمطلق المقيد
ولأنه لو أخبر معتقدا للمطابقة ولم يكن لم يكن^(٢) كاذبا والا لزم ، ولا صادقا لعدم
المطابقة .

وأجيب بأن المراد افترى أو^(٣) لم يفتر والمخير^(٤) كاذب ، أم ليس بمخير فإن
المجنون لا ينسب اليه خبر لعدم صحة القصد ، والمدح والذم تابعان للمقاصد ،
فإن الأمة هاكمه بصدق المكذب برسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدم اعتقاده ومكذبه
له في نفي الرسالة مع اعتقاده . وتخصيص العموم وتقييد الاطلاق من المجاز وليس بكذب
ومثله اطلاق المشترك وإرادة بمعنى محاطه . ((

ش : لما فرغ من تعريف الخبر شرع في تقسيمه .

الخبر ينقسم الى صادق وكاذب ولا واسطة بينهما عند الجمهور^(٥) ، لأن الخبر
لا يخلو إما أن يكون مطابقا أو غير مطابق ، والأول هو الصادق والثاني هو الكاذب .
قال الجاحظ^(٦) : الخبر ينقسم ثلاثة أقسام :-

(١) في (ت) غيره .

(٢) في (م ، ل) يك

(٣) في (ل) أم .

(٤) في (ت) وأخير .

(٥) انظر المعتمد ٥٤٤/٢ ، المحصول ج ٢ ق ١/٣١٨ ، الاحكام ١٠/٢ ، مختصر

ابن الحاجب ٥٠/٢ ، التمهيد لابي الخطاب ج ٢ ق ١/٢ ، التقرير والتحبير

٢/٢٢٨ ، فواتح الرحموت ٢/١٠٧ .

(٦) هو عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى أبو عثمان الشهير بالجاحظ من كبار الأدباء =

صادق وكاذب ، وعار عن الصدق والكذب . (١)

وذلك لأن الخبر إما مطابق أو غير مطابق ، فان كان مطابقا فاما أن يكون معه اعتقاد المطابقة أولا (والثاني وهو الذي لا يكون معه اعتقاد المطابقة اما أن يكون معه اعتقاد اللامطابقة أولا وان كان غير مطابق فاما ان يكون معه اعتقاد اللامطابقة أولا ، والثاني اما أن يكون معه اعتقاد المطابقة أولا) (٢) فهذه ستة أقسام : والأول منها وهو الخبر المطابق مع اعتقاد المطابقة صادق والرابع وهو الخبر الغير المطابق مع اعتقاد اللامطابقة كذب ، والأربعة الباقية ليس بصدق ولا كذب وهو الثالث . (٣)

احتج الجاحظ بقوله تعالى " أفترى على الله كذبا أم به جنة " (٤) وجه التمسك أنه

لما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن نبوة نفسه حصر الكفار دعواه النبوة فسي الافتراء ، أي الكذب وأخبار من به جنة على طريق منع الخلو ، والثاني / أي أخبار (٢١٣ / ب) من به جنة ليس بكذب ، لأنهم جعلوه قسيما للكذب مقابلا له .

= كان محتزليا له تصانيف كثيرة منها الحيوان ، البيان والتبيين ، توفي سنة ٢٥٥ هـ ، انظر ترجمته في شذرات الذهب ٢ / ١٢١ ، فرق وطبقات المصترلة ص ٧٣ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٥٥ .

(١) انظر قول الجاحظ في المحتمد ٢ / ٥٤٤ ، المحصول ج ٢ ق ١ / ٣١٨ .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ت) .

(٣) قال الامام الرازي (والحق أن المسألة لفظية) المحصول ج ٢ ق ١ / ٣١٩ ، وه قال الآمدن والقرافي وابن الحاجب والعضد والتفتازاني حيث قال (قوله هذه المسألة لفظية أي لغوية لا تتعلق بعلم الأصول كثير تعلق ان المقصود تحقيق المعنى الذي وضع لفظ الصدق والتكذيب بازائه وليس المراد أنه نزاع لفظي يتعلق بالاصطلاح على ما يشعر به كلام الآمدن لأنه لا قائل بنقل اللفظين عن معناهما اللغوي) حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢ / ٥١ ، وانظر ايضا الاحكام ٢ / ١٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٥٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧ .

(٤) سورة سبأ آية ٨ .

قوله لتقدم أى لتقدم الكذب على الثاني على سبيل المقابلة ولا صدق لعدم
اعتقادهم صدقه ، فثبت قسم^(١) آخر لا يكون صدقا ولا كذبا ، فالأخبار حالة الجنون
عار^(٢) عن الصدق والكذب^(٣).

ولأن من أخبر خبرا مطابقا غير معتقد لم يكن صادقا ، لأنه غير مدوح ، فإن^(٤)
من أخبر بأن زيدا عالم على اعتقاد أنه ليس بعالم وكان زيدا عالما ، فإن المخبر
لا يوصف بكونه صادقا ولا يستحق المدح على ذلك ، وإن كان خبره مطابقا ، ولا^(٥)
كاذبا لأنه مطابق .

وأيا ليس الكذب هو عدم مطابقة الخبر للمخبر ، لأنه لو كان الكذب عدم
المطابقة لزم الكذب في العام المخصوص والمطلق المقيد واللازم باطل ، فإن المصام
المفصوص والمطلق المقيد كثير في كلام الله تعالى والكذب في كلام الله تعالى محال .
بيان الملازمة أن العام المخصوص والمطلق المقيد غير مطابق للمخبر . ولأنه لو أخبر
مخبر معتقدا للمطابقة ولم يكن مطابقا لم يكن كاذبا ، فإنه لو أخبر مخبر أن زيدا في
الدار على اعتقاد أنه فيها ولم يكن فيها لا يوصف المخبر بكونه كاذبا ، ولا يستحق الذم
على ذلك ، ولا يوصف بأنه صادق لعدم مطابقة الخبر للمخبر^(٦).

وأجيب عن الآية بأن المراد أفترى في هذا الأخبار أم لم يفتر بل به جنون ،
وكلام المجنون ليس افتراء سواء قصد به الافتراء أو لم يقصد للمجنون^(٧) ، فإنه مستلزم
عدم خبرية^(٨) كلامه ، لأنه لا قصد له يعتد به فلا يكون كلامه خبرا ، فيكون مرادهم

(١) في (ت) قسما وهو خطأ .

(٢) في (ت) عام وهو خطأ .

(٣) انظر المحصول ج ٢ ق ١ / ٣٢٠ ، الأحكام ٢ / ١٠٠ .

(٤) في (ت) كان .

(٥) في (ت) والا .

(٦) انظر ما استدلل به الجاحظ في المعتمد ٢ / ٥٤٤ - ٥٤٥ ، المحصول ج ٢ ق ١ /

٣٢٠ - ٣٢١ ، الأحكام ٢ / ١٠٠ - ١١١ .

(٧) في (ت) المجنون وهو خطأ .

(٨) في (ت) جنونه وهو خطأ .

الحصر في كونه خبرا كاذبا أو ليس بخبر ، فان المجنون لا ينسب اليه خبر لعدم صحة
 (١/١٣٨) القصد كالتائم والساهي اذا صدرت منه صيغة الخبر / فانه لا يكون خبرا . /
 (١/١٤٩)

وعن الوجهين الأخيرين بأننا لا نسلم أن من أخبر عن كون زيد عالما على اعتقاد
 أنه ليس بعالم وهو عالم لا يكون صادقا وان كان لا يستحق المدح على الصدق .

وكذلك لا نسلم أن من أخبر بأن زيدا في الدار على اعتقاد كونه فيها ولم يكن
 فيها أنه ليس كاذبا وان كان لا يستحق (١) الذم على كذبه ، لأن المدح والذم ليس
 على نفس الصدق والكذب ، بل المدح والذم تابعا للمقاصد فالصدق مع قصده

والكذب مع قصده يستتبعان المدح والذم ، ولهذا فان الأمة حاكمة بأن الكافر /
 (٢/٢١٤) الذي علم منه أنه مكذب برسول الله صلى الله عليه وسلم صادق باخباره بنبوة محمد
 صلى الله عليه وسلم لما كان خبره مطابقا للمخبر مع اعتقاده أنه ليس (٢) بنبي ، ومكذبة
 له (٣) أي حاكمة بكذبه في نفي الرسالة ، أي في اخباره أنه ليس برسول مع عدم اعتقاده
 لما أخبر به لما كان خبره غير مطابق للمخبر . (٤)

وأما تخصيص العموم وتقييد الاطلاق فانما لم يكن كذبا لأنه من المجاز وصرف
 اللفظ من مفهومه الحقيقي الى مفهومه المجازي ليس بكذب ، ومثله اطلاق المشترك
 وإرادة بعض محاطه كما لو قال رأيت عينا وأراد به العين الجارية دون الباصرة ، فانه
 لا يعد كاذبا ، وكذلك من أخبر بلفظ هو حقيقة في شيء ومجاز في آخر ، وأراد به
 جهة المجاز دون الحقيقة لا يعد كاذبا كما لو قال رأيت أسدا وأراد به الرجل الشجاع . (٥)

(١) ما بين القوسين تكرر في (ت) .

(٢) ورد في (ت) كلمة شيء وهي زائدة .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) انظر الاحكام ١١/٢ - ١٢ .

ص ((تقسيم آخر : الخبر منه معلوم الصدق ومعلوم الكذب وما لا يعلم واحد منهما فالأول ما علمت مطابقته ضرورة اما بنفسه كخبر التواتر أو بغيره ^(١) كخبر من وافق ضرورياً أو نظرياً ^(٢) كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم [عنه] ^(٣) وخبر الاجماع وخبر من يثبت بخبر الله تعالى أو رسوله أو الاجماع صدقه ، وخبر من وافق خبره خبر الصادق .

والثاني : ما خالف معلوم الصدق . ^(٤)

والثالث : منه مظنون الصدق ^(٥) كخبر من اشتهر بالعدالة ومظنون الكذب كخبر المشهور بالكذب ومشكوك كخبر ^(٦) المجهول .

وقول القائل كل خبر لم يعلم صدقه كذب قطعاً ، والا لنصب له دليل كخبر المتحدى بالرسالة ، غير محقق ^(٧) فانه مقابل بمثله في تقيضه على أنه يلزم كذب كل شاهد وكفر كل مسلم لم يطمع بصدقهما ^(٨) والعادة هي القاطعة بكذب المتحدى اذا ^(٩) لم تقارنه المعجزة لا صرف العقل . ((

ش : تقسيم آخر للخبر

الخبر ينقسم الى خبر معلوم الصدق ، والى خبر معلوم الكذب ، والى خبر لا يعلم واحد من صدقه وكذبه . ^(١٠)

(١) في (ت) بغيره .

(٢) في (ت) نظراً .

(٣) ليست في (م ، ت) .

(٤) ليست في (ل) .

(٥) في (ت) والصدق .

(٦) في (ت) الخبر .

(٧) في (ت) ملحق وهو خطأ .

(٨) في (ت) بصدقهم .

(٩) في (ت) اذا .

(١٠) انظر تفصيل الكلام على هذه الأقسام في المعتمد ٥٤٦/٢ ، الاحكام ١٢/٢ ،

مختصر ابن الحاجب ٥١/٢ ، التقرير والتحبير ٢٣٠/٢ ، فواتح الرحموت =

والأول وهو معلوم الصدق ما علم صدقه ضرورة أو نظرا ، وما علم صدقه ضرورة
 أما بنفس الخبر أي بتكرره كخبر التواتر ، أو بخبر نفس الخبر كخبر من وافق ضروريا ،
 [ويعني] ^(١) بالموافق الضروري ما يكون متعلقه معلوما لكل أحد من غير تكرر ونظر. ^(٢)

وما علم صدقه نظرا كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى
 وخبر أهل الاجماع ، وخبر من ثبت بخبر الله تعالى أو خبر رسوله صلى الله عليه وسلم
 أو خبر الاجماع صدقه / بأن أخبر الله تعالى أو الرسول أو أهل الاجماع أنه صادق ^(٣)
 وخبر من وافق خبره خبر الصادق ، وكخبر من وافق خبره دليل العقل ، فان كل
 واحد منهما علم صدقه بالنظر والاستدلال. ^(٤)

والثاني : وهو معلوم الكذب هو ما خالف معلوم الصدق بأحد الاعتبارات
 المذكورة ، بأن يكون مخالفا لضرورة العقل ^(٥) أو نظره ^(٦) ، أو الحس ^(٧) ، أو أخبار
 التواتر أو النص القاطع أو مخالفا للاجماع القاطع .

والثالث : وهو ما ^(٨) لا يعلم واحد منهما . منه ما هو مظنون الصدق كخبر
 من اشتهر بالعدالة لرجحان صدقه على كذبه . وما هو مظنون الكذب كخبر المشهور
 بالكذب لرجحان كذبه . وما هو مشكوك صدقه وكذبه كخبر مجهول الحال ^(٩) .
 وقول القائل ^(١٠) كل خبر لم يعلم صدقه كذب قطعا ، لأنه لو كان صدقا لما

= ١٠٩/٢ ، شرح المحلي ١١٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣١٢/٢ .

(١) في (م) والمعنى .

(٢) ومثاله الخمسة نصف العشرة .

(٣) انظر الاحكام ١٢/٢ .

(٤) كقول القائل النقيضان يجتمعان .

(٥) كقول الفلاسفة العالم قديم .

(٦) كقول القائل النار باردة .

(٧) ليست في (م) .

(٨) انظر كشف الأسرار ٣٦٠/٢ ، الاحكام ١٣/٢ ، فواتح الرحموت ١٠٩/٢ ، ارشاد

الفحول ص ٤٦ .

(٩) وهذا قول بعض الظاهرية ، انظر شرح المضد ٥١/٢ ، الاحكام ١٣/٢ ، التقرير
 والتحبير ٢٣٠/٢ .

أخلاه الله عن نصب دليل له كاشف عن صدقه كخبر من ادعى الرسالة ، فانه اذا كان
صدقا ينصب عليه المعجزة ، واذا كان كذبا لم ينصب .^(١)

فقوله غير محقق لخبر لقوله^(٢) قول القائل أى باطل ، لأنه مقابل أى معارض بمثلته

في نقيضه بأن يقال لو كان كذبا لما أخلاه الله تعالى عن نصب دليل كاشف عن كذبه ،

على أنه يلزم ما ذكره / أن يقطع بكذب كل شاهد وكفر كل مسلم لم^(٣) يقم دليل قاطع (١٢٩ / ب

على صدقهما . / والمتحدي بالرسالة اذا لم تظهر المعجزة الدالة على صدقه انما^س (١٣٨ / ب

يقطع بكذبه لا لأجل عدم نصب^(٤) دليل على صدقه ، بل لأجل العادة ، فـان

العادة هي القاطعة بكذب مدعى الرسالة اذا لم تقارنه المعجزة لا صرف العقل بخلاف

الاخبار عن الأمور المعتادة فان العادة لا تقضي بكذبه من غير صارف عقلي .^(٥)

(١) انظر الاحكام ١٣ / ٢ .

(٢) في (ت) كقوله .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (ت) نصب عدم .

(٥) انظر الاحكام ١٢ / ٢ - ١٣ ، شرح المضد ٥١ / ٢ .

ص)) وينقسم الى متواتر وآحاد . فصل في المتواتر .

التواتر لغة : تتابع أشياء بينها مهلة . وفي الأصول خبر جماعة مفيد للمعلم بنفسه

والجماعة فصل عن خبر الواحد ، والمفيد للمعلم عن خبر جماعة لا يفيد ، ، ونفسه عما

أفاده بخبره كالخبر المعلوم صدقه بالقرائن أو بموافقة دليل عقلي أو غير ذلك .))

ش : تقسيم آخر للخبر . والخبر ينقسم الى متواتر وآحاد . ولما كان النظر في كل

واحد من هذين القسمين هو المقصود الأعظم من هذا النوع ، وجب التمرغز لباحث

كل منهما . وابتدأ بالمتواتر . والتواتر لغة : تتابع أشياء واحدا بعد واحد بينهما

مهلة ^(١) ، قال الله تعالى " ثم أرسلنا رسلنا تترا " ^(٢) أي رسولا بعد رسول بفترة

بينهما .

وفي اصطلاح الأصول المتواتر خبر جماعة مفيد للمعلم بصدقه ^(٣) . فالخبر ^(٤)

كالجنس للمتواتر وإضافته الى جماعة خرج عنه ^(٥) خبر الواحد ، / ومقوله مفيد للمعلم ^ت (١٥/٢)

خرج عنه خبر جماعة لا يفيد العلم ، بل الظن . ومقوله بنفسه خرج عنه خبر جماعة

أفاد العلم بخبره كالخبر الذي علم صدق المخبرين فيه بسبب القرائن الزائدة على

مالا ينفك عن المتواتر عادة وغيرها ، والقرائن التي لا تنفك عن المتواتر الشرائط

المعتبرة في المتواتر كما سيأتي ، والقرائن الزائدة المفيدة للمعلم قد تكون عادة

كالقرائن التي تكون على من يخبر عن موت والده من شق الجيوب والتفجع ، وقد تكون

عقلية كخبر جماعة تقتضي البديهة أو الاستدلال صدقه ، وقد تكون حسية كالقرائن

التي تكون على من يخبر عن عطشه .

(١) انظر الصحاح ، المصباح المنير مادة وتر .

(٢) سورة المؤمنون آية ٤٤ .

(٣) انظر تعريف التواتر اصطلاحا في المحصول ج ٢ ق ١ / ٢٢٣ ، الاحكام ١٤ / ٢ ،

مختصر ابن الحاجب ٥١ / ٢ ، أصول السرخسي ٢٨٢ / ١ ، التقرير والتحبير

٢٣٠ / ٢ ، كشف الأسرار ٢٦٠ / ٢ ، تدريب الراوي ١٧٦ / ٢ ، التقييد والايضاح

ص ٢٦٥ .

(٤) في (ت) فاللخبر .

(٥) في (ت) عن .

ص (١) مسألة : العقلاء على أن خبر التواتر بشرطه مفيد للمعلم بصدقه ، لأننا نجد علما ضروريا بالبلاد النائية والأمم الماضية والملوك والأنبياء (١) والخلفاء (٢) بمجرد الاخبار . كما نجد العلم بالمحسوسات . ومنكر ذلك مباحث وما يورده البراعمة والسمنية تشكيك في الضروري فلا يسمع . قالوا : اجتماع الخلق الكثير مع تباين أممهم (٣) وآرائهم (٤) وأغراضهم على خبر ممتنع ، كما يمتنع على حب طعام واحد . ولو سلم فكل واحد يمكن كذبه لو انفرد والجمعة مركبة منه فأمكن لها فاستحال العلم على أنه يلزم (٥) منه (٦) تناقض المعلومين بتعارض تواترين متساويين في الكمية والكيفية ، فكان باطلا . ويحصل العلم بنقل أهل الكتابين ما يضاف الاسلام ولما فرقنا ضرورة بين (٥) التواتر وبين المحسوسات والبديهيات ، لأن الضروري لا يختلف (٦) ولما خالفناكم فان الضروري لا يخالف .

قلنا مردود (٧) فانا قد علمنا وقوعه ولا يلزم من ثبوت أمر للآحاد ثبوته للجمعة فان المعلوم الواحد متناه ومعلوماته تعالى غير متناهية والواحد جزء العشرة وليس العشرة جزءا منها وكل لبنة جزء من الدار وليس الدار جزءا منها ، وفرض اجتماع تواترين محال ، وأخبار أهل الكتابين ليس على شرط التواتر ليحصل به العلم وليس بديهيا لتساوي المحسوس والبديهي ، بل هو عادي فيجوز قصوره عنه في سرعته الحصول مع أنه علم .

وأما مخالفتكم فمضاد والا كان خلاف السوفسطائية لكم في المحسوس قادحا .

والجواب واحد . ((

(١) ليست في (م) .

(٢) في (ل) أممهم .

(٣) في (ل) رأيهم .

(٤) ليست في (م) .

(٥) ورد في (ت) كلمة خبر .

(٦) في (ل) يخالف .

(٧) ليست في (ل) .

ش : اتفق العقلاء على أن خبر التواتر بشرطه مفيد للعلم بصدقه ^(١) ، لأننا نجسد علماً ضرورياً بالبلاد النائية ، والأمم الماضية ، والقرون الخالية ، والطوك ، والأنبياء والأئمة ، والفضلاء المشاهير ، والوقائع الجارية بين السلف الماضيين بمجرد الاخبار كما نجد العلم بالمحسوسات عند ادراكنا لها بالحواس .

وما يورده البراهمة ^(٢) والسمنية ^(٣) / من قولهم لا علم في غير المحسوسات ، ^(٤) (٢١٥ / ٣)

تشكيك في الضروري فلا يسمع ، فانه قد سقطت مكالمتهم وظهرت مجاهدتهم .

قالوا : ما ذكرتموه فرع اجتماع ^(٥) الخلق الكثير والجم الغفير على الاخبار بخبر

واحد وذلك غير مسلم ، فان اجتماع الخلق الكثير والجم الغفير مع تباين أمزجتهم

وآرائهم وأغراضهم على خبر واحد معتنع عادة ، كما يعتنع اجتماع / أهل بلد — من (١٣٠ / أ)

البلاد على حب طعام واحد معين . ولو سلم إمكان اجتماع الخلق الكثير والجم الغفير

على خبر واحد ، فكل واحد ممكن أن يكون كاذباً في خبره لو انفرد ، والجملة مركبة من

كل واحد فأمكن لها ما أمكن لكل واحد ، فخير الجملة أمكن كذبه ، فاستحال العلم .

على أنه يلزم منه تناقض المعلومين ، فانه لو جاز أن يخبر جماعة بما يفيد العلم لجاز

على مثلهم في الكمية والكيفية الخبر بنقيض ^(٦) خبرهم ، كما لو أخبر الأولون ^(٧) بأن

(١) انظر المسألة في المعتمد ٥٥١ / ٢ ، التبصرة ص ٢٩١ ، المستصفى ١٣٢ / ١ ،

المحصل ج ٢ ق ١ / ٣٢٣ ، الاحكام ١٥٠ / ٢ ، شرح العضد ٥٢ / ٢ ، فواتح

الرحموت ١١٣ / ٢ ، أصول السرخسي ٢٨٣ / ١ ، كشف الأسرار ٣٦٢ / ٢ .

(٢) جماعة من الهنود قالوا بنفي النبوات ينسبون لرجل يقال له براهيم ، انظر

الطل والنحل ٢٥٠ / ٢ .

(٣) في (ت) والشمسية وهو خطأ ، والسمنية هم طائفة من الهنود قالوا بالتناسخ

ومقدم العالم وابطال النظر والاستدلال ، انظر الفرق بين الفرق ص ٢٥٣ .

(٤) انظر المعتمد ٥٥١ / ٢ ، الاحكام ١٥٠ / ٢ ، فواتح الرحموت ١١٣ / ٢ .

(٥) في (ت) اجتهد وهو خطأ .

(٦) في (ت) مقتضى وهو خطأ .

(٧) في (ت) الأولون وهو خطأ .

زهدا كان في وقت كذا ميتا ، ونقل الآخرون حياته في ذلك الوقت بعينه ، فان حصل العلم بخبرين لزم اجتماع **(العلم)** ^(١) الضروري بموته وحياته في وقت واحد معين ، فيلزم تناقض المعلومات . وان حصل العلم بأحد الخبرين دون الآخر فلا أولوية مع فرض تساوى المخبرين في الكمية والكيفية فكان باطلا . ولأنه لو حصل العلم بخبر الجماعة الكثيره لحصل العلم بنقل أهل الكتابين اليهود والنصارى عن موسى وعيسى عليهما السلام ما يضاد الاسلام من الأمور المكذبه لرسالة / نبينا محمد صلى الله عليه (١٣٩ / أ) وسلم ، التي دلت المعجزات القاطعة على صدقه فيها . ولأنه لو حصل العلم الضروري بخبر التواتر لما فرقنا ضرورة بين التواتر وبين المحسوسات والهديهيات في الجلاء ، لأن الضروري لا يختلف ، لكن وجدنا فرقا وتفاوتا بين علمنا بما أخبر به أهل التواتر من وجود بعض الطوائف ، وعلمنا بأنه لا واسطة بين النفي والاثبات واستحالة اجتماع الضدين ، وأن الجسم الواحد في آن ^(٢) واحد لا يكون في مكانين . ولأنه لو حصل العلم الضروري بخبر التواتر ^(٣) لما خالفناكم فيه ، لأن الضروري لا يخالف فيه العقلاء ^(٤) .

والجواب عن الأول : أنا علمنا وقوع العلم بخبر التواتر قد دل على امكان اجتماع الخلق الكثير والجسم الصغير على خبر واحد .

ومن الثاني أنه لا يلزم من ثبوت أمر لا حاد جملة وامكانه لها ^(٥) ثبوت للجمله وامكانه لها ، فان كل واحد من معلومات الله تعالى متناه ومعلوماته تعالى غير متناهية ، والواحد جزء العشرة وليست العشرة جزءا من العشرة ، وكذا ^(٦) كل لهنة

(١) ليست في (م) .

(٢) في (س) زمان .

(٣) في (ت) الواحد وهو خطأ .

(٤) انظر الاحكام ١٥ / ٢ - ١٦ .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) في (س) وكذلك .

جزء من الدار وليست الدار جزءاً من الدار.

وعن الثالث : ان فرغ اجتماع التواترين ^(١) محال ، فانه مهما أخبر جمع بمـ

يحصل منه العلم بالمخبر فيمتنع اخبار / مثلهم في الكمية والكيفية وقرائن الأحوال بما ^ت (أ/٢١٦) يناقش ذلك محال .

وعن الرابع ان ^(٢) اخبار أهل الكتابين ليس على شرط التواتر ليحصل به العلم ،

وليس العلم يحصل به ^(٣) من خبر كل جماعة ولا أن خبر كل جماعة تواتر .

وعن الخامس : انه انما يلزم ذلك لو ادعينا أن ما يحصل من العلم بخبر

التواتر من الهدى يهيى وليس كذلك ، فان العلم الحاصل بخبر التواتر ليس بد يهيى

لتساوى المحسوس والهدى يهيى ، بل هو علم عادى (والعلم العادى) ^(٥) يجوز قصوره

عن الهدى يهيى في سرعة الحصول مع أنه علم .

وعن السادس : ان مخالفتكم عناد فحاصلها يرجع الى المكابرة والمجاهدة ، وذلك

غير متصور في العادة من خلق لا يتصور عليهم التواطؤ على الخطأ ، ثم لو كان الخلاف

ما يمنع من كونه علماً ضرورياً لكان خلاف السوفسطائية ^(٦) لكم في حصول العلم

بالحسيات قادحاً في كون العلم بالمحسوسات ضرورياً ، وما ^(٧) هو جواب السمنية ^(٨)

في خلاف السوفسطائية في العلم بالحسيات يكون جواباً لنا في خلافهم لنا ^(٩) فسي

المتواتر .

(١) في (س، ت) تواترين .

(٢) في (ت) عن .

(٣) ليست في (س، ت) .

(٤) في (ت) على .

(٥) ما بين القوسين ليس في (س) .

(٦) السوفسطائية هم جماعة من الفلاسفة قالوا بإبطال الحقائق . انظر الفصل ٧/١ .

(٧) ليست في (ت) .

(٨) في (ت) الشخصية وهو خطأ .

(٩) ليست في (ت) .

(١٠) في (س) المتواترات ، انظر الأحكام ١٧/٢ - ١٨ .

ص ((مسألة : الجمهور ان العلم (بخبر التواتر)^(١) ضروري . وأبو الحسين
والكسبي نظري . والخزالي ضروري بمعنى عدم الحاجة الى الشعور بالواسطة ^(٢) [مع]
حضورها في الذهن وليس ضروريا^(٣) بمعنى استغنائه^(٤) عنها اذ لا بد منها . وتوقف
الرضي وصاحب الاحكام .

لنا : لو كان نظريا لا افتقر الى توسط المقد متين والقطع واقع مع انتفاء ذلك ، ولما
وقع لمن ليس من (أهل النظر)^(٥) كالصبي ، ولساغ الخلاف فيه عقلا كسائر النظريات .
أبو الحسين لو كان ضروريا ما^(٦) افتقر الى ترتيبه على علم آخر وقد افتقر لأن العلم
به تابع للعلم بأن المخبر عنه محسوس من جماعة لا داعي لهم الى الكذب وكل ما كان
كذلك فليس يكذب فيلزم أن يكون صدقا .

قلنا : (نمنع احتياجه الى سبق علم بذلك ، بل تعلم هي عند حصول الخبر .

قالوا : صورة الترتيب ممكنة .

قلنا : (^(٧) مطرد في سائر الضروريات . / (١٣٠ / ب)

قالوا : لو كان ضروريا لعلم كونه ضروريا لعدم حصول العلم من غير شعور به .

قلنا : معارض بحثه في النظرى . والحق أنه لا يلزم من الشعور بالعلم بالشعور

بوصفه . ()

ش : اتفق الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة على أن

(١) في (ل) بالخبر المتواتر .

(٢) في (م ، ت) في .

(٣) في (م) بضروري .

(٤) في (ت) الاستغناء .

(٥) في (ت) أهلا للنظر .

(٦) في (ت) لما .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

(١) العلم الحاصل يخبر التواتر ضروري .

(٢) وقال أبو الحسين البصري والكوفي نظري .

وقال الفزالي : انه ضروري بمعنى (٣) أنه لا يحتاج في حصوله الى الشعور بتوسط

واسطة مفضية اليه ، مع حضور الواسطة في الذهن ، وليس بضروري بمعنى أنه حاصل

من غير واسطة ، كقولنا القديم لا يكون محدثا ، والموجود لا يكون معدوما ، فانه

لا بد فيه من حصول مقدمتين في النفس ، احدهما ان هو لا مع كثرته واختلاف

أحوالهم لا يجمعهم على / الكذب جامع ، الثانية أنهم قد اتفقوا عن الاخبار عن (٢١٦/ب) ^ت

الواقعة ولكنه لا يتوقف على ترتيب المقدمتين بلفظ منظوم ، ولا الى الشعور بتوسطهما

وافضاءهما اليه . (٤)

(٥) وتوقف الشريف الرضي ^(٦) وصاحب الاحكام فيه .

والدليل على ما ذهب اليه الجمهور : انه لو كان نظريا لتوقف على توسط المقدمتين

بين التواتر والعلم ، واللازم باطل بالضرورة ، فان القطع حاصل مع انتفاء / توسط (١٣٩/ب) ^س

(١) انظر قولهم في المحصول ج ٢ ق ١ / ٣٢٨ ، المعتد ٢ / ٥٥٢ ، أصول السرخسي

١ / ٢٨٣ ، التبصرة ص ٢٩٣ ، الاحكام ٢ / ١٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٥٣ ،

فواتح الرحموت ٢ / ١١٤ .

(٢) وه قال امام الحرمين وأبو بكر الدقاق من الشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة

انظر البرهان ١ / ٥٢٩ ، المعتد ٢ / ٥٥٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ج ٢

ق ١ / ١٢ ، المحصول ج ٢ ق ١ / ٣٢٩ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) انظر المستصفى ١ / ١٣٣ .

(٥) انظر رأيه في المحصول ج ٢ ق ١ / ٣٣١ ، والشريف الرضي هو علي بن الحسين بن

موسى أبو القاسم ينتهي نسبه الى علي بن أبي طالب فقيه متكلم أصولي أديب

لغوي نحوي شاعر ، له الذخيرة في الأصول ديوان شعر وفيرهما ، توفي

سنة ٤٣٦ ، انظر ترجمته في بنية الوعاة ٢ / ١٦٢ ، انباء الرواة ٢ / ٢٤٩ .

(٦) قال الآمدي بعد أن ذكر آراء العلماء وأدلتهم في المسألة (وإذا عرف ضعف

المأخذ من الجانبين وتقاوم الكلام بين الطرفين فقد ظهر أن الواجب انما هو =

المقدمتين .

ولأنه لو كان نظريا لما وقع العلم بخبر التواتر لمن ليس له أهلية النظر والاستدلال كالصبيان واللازم باطل .

(١) ولأنه لو كان نظريا لشاع الخلاف فيه بين العقلاء كسائر النظريات .

قال أبو الحسين : لو كان العلم بخبر التواتر ضروريا لما افتقر الى ترتيب علوم يتوصل به اليه ، لأن المفتقر الى ترتيب علوم يتوصل به اليه هو النظرى واللازم باطل ، فان العلم الحاصل بخبر التواتر مفتقر الى العلم بأن المخبر عنه (٢) من المحسوسات ، وإلى العلم بأن المخبرين جمع عظيم لا داعي لهم الى توافقهم على الكذب ، وإلى العلم بأن ما كان كذلك لا يكون كذبا وإلى العلم بأن ما لا يكون كذبا يكون صدقا . (٣)

أجاب المصنف عنه بأنا ننعى احتياج (٤) العلم بخبر التواتر الى سبق العلم بذلك المجموع بل نعلم هذه الأمور عند حصول العلم بصدق الخبر .

المانعون من حصول العلم بخبر التواتر ضرورة قالوا : لو كان حصول العلم بخبر التواتر ضروريا لما أمكن فيه صورة الترتيب واللازم باطل .

أجاب بأن امكان صورة الترتيب لا تنافي كونه ضروريا فان صورة الترتيب مطردة فسي سائر الضرريات .

قالوا : لو كان ضروريا لعلم كونه ضروريا لأن حصول علم الانسان وهو لا يشعر به محال ، فاذا كان العلم ضروريا وجب أن يعلم كونه ضروريا وليس كذلك .

أجاب عنه بأنه معارض بمثله بأن يقال لو كان نظريا لعلم كونه نظريا (٥) . ثم قال

= الوقف عن الجزم بأحد الأمرين (الاحكام ٢٣/٢ .

(١) انظر تفصيل أدلة الجمهور في المحصول ج ٢ ق ١/٣٣١ ، الاحكام ١٨/٢ ،

فواتح الرحموت ١١٤/٢ .

(٢) في (ت) به .

(٣) انظر المعتمد ٥٥٢/٢ .

(٤) ليست في (س) .

(٥) انظر شرح العوض ٥٣/٢ .

والحق أنه لا يلزم من الشعور (بالعلم الشعور)^(١) بوصفه^(٢) ، نعم لو كان الوصف
لا زما للعلم بلا وسط يلزم من الشعور بالعلم والشعور بالوصف الجزم بثبوت الوصف
(٣)
له .

(١) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٢) في (س) بالوصف .

(٣) ليست في (س) .

ص ((مسألة : اتفقوا في التواتر على شروط .

أما في المخبرين فأن^(١) يبلغوا عددًا يمتنع معه التواطؤ على الكذب مستندياً إلى الحسن مع تساوى الطرفين والوسط^(٢).

وشروط في الأحكام أن يكونوا عالمين لا ظانين . وقيل لا حاجة إليه لجواز أن لا يحصم^(٣) العلم .

وأما في المستمعين فالتأهل للعلم مع عدده^(٤) / من قبل لا متناع تحصيل الحاصل . (٢١٧) /^ت
ومن زعم أنه نظري شرط سبق العلم بذلك ^(٥) [كله]

ومن قال ضروري لم يشترط . وضابط العلم بحصولها عنده^(٦) حصول العلم

بالخبر لا أن^(٧) ضابط حصول العلم به^(٨) سبق حصول العلم بها .

واختلف في أقل العدد : فقيل خمسة لأن الأربعة بيئة تزكي .

وقيل اثنا عشر بعدد^(٩) النقباء المبحوثين ليحصل العلم بخبرهم .

وقيل عشرون لقوله تعالى " ان يكن منكم عشرون " . وأربعون أخذاً من الجمعة عند

قوم . وسيحون لا اختيار موسى عليه السلام .

والصحيح أنه لا ينحصر في عدد ، فضابطه ما حصل العلم عنده لأننا قاطعون

[به]^(١٠) من غير علم بعدد خاص لا متقدماً ولا متأخراً ، والعادة تقطع السبيل إلى

وجدانه فانه حاصل بتزايد الظنون على تدرج^(١١) خفي كما يحصل كمال العقل

(١) ورد في (ل) لم وهي زائدة .

(٢) في (م ، ت) والواسطة .

(٣) في (ت) يحصم .

(٤) في (ل) عدة وهو خطأ .

(٥) ليست في (م ، ت) .

(٦) في (ت) عند .

(٧) في (ت) لأن .

(٨) في (ل) بها .

(٩) ليست في (ت)

(١٠) ليست في (م) .

(١١) في (ت) تدرج .

بالتدريج^(١) والقوة البشرية لا تفي بمعرفته . وأدلة الحاصرين مع عدم مناسبتهم ———
مضطربة ، فان حصول العلم غير لازم عند عدد منها ضرورة فقد يحصل لقوم دون قوم ،
ولو كان موجبا لما اختلف وهو واقع بسبب اختلاف القرائن المحرفة^(٢) وقوة السماع
والفهم بها واختلاف الوقائع .

واختلف في شروط منها : تنائي^(٣) الأماكن وعدم الانحصار في عدد مع العدالة
وقد شرطها فخر الاسلام ، لأن الكفر عرضة للكذب والاسلام والعدالة ضابطان
للصدق والتحقيق ولذلك جعل اجماعهم حجة قاطعة ، (ولو وقع)^(٤) بخبر الكفار
لزم صدق النصارى في قتل المسيح والتثليث .

وقال من لم يشترط ذلك نحن قاطعون بحصول العلم بدون ذلك ، فان أهل
بلد أو جامع اذا أخبروا بواقعة حدثت لهم أفاد العلم / وهم محصورون^(٥) ، وكذا^(٦)
أهل قسطنطينية اذا أخبروا بقتل ملكهم مثلاً . والضابط في التواتر الكثرة المانعة
من الكذب وخصوصية الاجماع بالاسلام للأدلة السمعية .

واخبار النصارى باطل لعدم استواء الطرفين والواسطة .
ومنها اشتراط الشيعة المعصوم فيهم دفعا للكذب .
ومنها اشتراط اليهود أهل الذلة والسكنة فيهم^(٦) لا مكان تواطؤ غيرهم على
الكذب لعدم خوفهم من المؤاخدة .

وهو باطل لحصول العلم بأخبار الشرفاء العظماء الكثيرين [عن]^(٧) معسوس

(١) ليست في (ت) .

(٢) في (ل) لمعرفته .

(٣) في (ل) يتأدى وهو خطأ .

(٤) في (ت) ولوقع .

(٥) في (ت) مخصوص وهو خطأ .

(٦) ليست في (ل) .

(٧) في (م ، ت) غير .

بل قد يكون حصوله أسرع^(١) لترفعهم عن^(٢) الكذب ولا يمتنع أن تصرف هذه سرعسة حصول العلم ، أما أن تكون شرطاً^(٣) فلا .))

ش : اتفق القائلون بحصول العلم عن الخبر المتواتر على شروط ، واختلفوا في شروط^(٤).

فأما الشروط المتفق عليها فمنها ما هو راجع إلى المخبرين ، ومنها / ما هو راجع إلى المستمعين . أما ما يرجع إلى المخبرين : فأن يبلغوا عدداً يمتنع محسسه تواطؤهم على الكذب ، يستندون إلى الحس لا إلى دليل العقل ، مع تساوى طرفي الخبر ووسطه في هذه الشروط ، لأن خبر كل عصر مستقل بنفسه ، فكانت هذه الشروط معتبرة فيه^(٥).

وشروط في الأحكام أن يكونوا عالمين بما أخبروا به لا ظانين^(٦) .
وقيل^(٧) : لا حاجة إلى هذا الشرط ، لأنه أن أريد علم جميعهم فباطل ، لأنه قد لا يكون جميعهم عالمين ، بل يكون بعضهم ظانين . ومع هذا يحصل العلم ، وإن أريد علم البعض فلا يحتاج إلى تعرضه ، لأن علم البعض لا يزم بما قيل من الشروط ، لأن الاستناد إلى الحس يوجب أن يكون المحسون عالمين به^(٨) .
وأما ما يرجع إلى المستمعين ، فإن يكون المستمع متأهلاً لقبول العلم بما أخبر به ، مع عدم علمه به قبل ذلك ، والا لكان تحصيلاً للحاصل وهو ممتنع^(٩).

(١) في (ل) الشرع .

(٢) في (ت) على . وهو الصواب

(٣) في (ت) مشروطاً .

(٤) انظر المسألة في المعتمد ٥٥٨/٢ فما بعدها ، التبصرة ص ٢٩٥ ، المستقصى

١٣٤/١ ، المحصول ج ٢ ق ١/٣٦٧ ، الأحكام ٢٥/٢ ، مختصر ابن الحاجب

٥٣/٢ ، كشف الأسرار ٣٦١/٢ ، التقرير والتحبير ٢٣٣/٢ .

(٥) هذه الشروط الثلاثة متفق عليها بين أكثر الأصوليين ، انظر المصادر السابقة .

(٦) انظر الأحكام ٢٥/٢ .

(٧) القائل هو ابن الحاجب ، انظر مختصر ابن الحاجب ٥٣/٢ .

(٨) انظر شرح المضد ٥٤/٢ .

(٩) انظر المعتمد ٥٦١/٢ ، المحصول ج ٢ ق ١/٣٦٨ ، الأحكام ٢٥/٢ .

ومن زعم أن حصول العلم بخبر التواتر نظري شرط سبق العلم بذلك المجموع

على حصول العلم بخبر التواتر .

ومن زعم أنه ضروري لم يشترط سبق العلم بهذه الأمور ، لأن العلم عنده حاصل

عند خبر التواتر يخلق الله تعالى ، فإن خلق العلم له علم أن الخبر مشتمل على

هذه الشروط ، وإن لم يخلق له العلم علم اختلال هذه الشروط أو بعضها ، فضابط

العلم بحصول هذه الشروط عنده حصول العلم بخبر التواتر ، (لا أن)^(١) ضابط

حصول العلم بخبر التواتر سبق حصول العلم بهذه الشروط .^(٢)

ثم اختلف هو لا في أقل عدد يحصل معه العلم :^(٣)

فقليل هو خمسة^(٤) ، لأن ما دون ذلك كالأربعة بينه / شرعية تزكى بالاجتماع (١٤٠/١)

لتحصل غلبة الظن ، ولو كان العلم حاصلًا بقول الأربعة لما كان كذلك .

وقيل أقل ذلك اثنا عشر بعدد النقباء المبعوثين من بني إسرائيل على ما قال

تعالى " وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً " ^(٥) وأنا خصهم بذلك لتحصيل العلم بخبرهم .

وقيل أقله عشرون^(٦) لقوله تعالى " إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين " ^(٧)

وأنما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به .

وقيل أقل ذلك أربعون أخذًا من عدد أهل الجمعة .

وقيل أقله سبعون لا اختيار موسى عليه على ما قال تعالى " واختار موسى قومًا

سبعين رجلاً لميقاتنا " ^(٨)

(١) في (ت) لأن .

(٢) انظر الأحكام ٢٥ / ٢ ، شرح الحضد ٥٤ / ٢ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) وهو قال الجبائي وأبو يعلى وتوقف القاضي الباقلاني في الخمسة ، انظر البرهان

٥٧٣ / ١ ، التبصرة ص ٢٩٥ ، العدد ٨٥٦ / ٣ .

(٥) سورة المائدة آية ١٢ .

(٦) وهو قال أبو الهذيل المعتزلي ، انظر المحصول ج ٢ ق ١ / ٣٧٨ .

(٧) سورة الانفال آية ٦٥ .

(٨) سورة الأعراف آية ١٥٥ .

وانما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به . (١)

والصحيح أنه لا ينحصر في عدد (٢) ، وضابطه ما حصل العلم عنده ، وأقل عدد

يحصل به العلم معلوم لله تعالى غير معلوم لنا ، فانا قاطعون من غير علم بمعد

خاص (٣) لا متقدما ولا متأخرا ، فانا لانجد من أنفسنا معرفة العدد / الذي حصل (٢١٨ / أ)

علمنا بوجوده بصرة وواسط (٤) وغير ذلك من المتواترات عنده . ولو كلفنا أنفسنا معرفة

ذلك عند توارد المخبرين بأمر من الأمور بترقب الحالة التي يكمل علمنا فيها بمعد

تزايد ظننا بخبر واحد بعد واحد لم نجد اليه سبيلا عادة ، بل العادة تقطع

السهيل الى وجدانه ، فانه حاصل بتزايد الظنون على تدرج خفي ، كما يحصل كمال

العقل بعد نقصه بالتدرج الخفي والقوة البشرية (لا تنفي بمعرفته .

وأدلة الحاصرين لعدد التواتر في تقدير بعينه مع اختلافها وتعارضها وعدم

مناسبتها (٥)

(١) وفي المسألة أقوال أخرى فمنهم من قال أقله عشرة وبه قال الاصطخري واختاره السيوطي .

وقيل ثلاثمائة وضعة عشر رجلا بعدة أصحاب بدر .

وقيل ألف وخمسمائة رجل بعدة أصحاب بيعة الرضوان .

وقيل ألف وأربعمائة رجل .

وقيل ألف وسبعمائة رجل . وهذه الأقاويل كلها باطلة .

انظر التقرير والتحبير ٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ، منهاج العقول ٢ / ٢٢١ ، نهاية

السؤل ٢ / ٢٤٤ ، تدريب الراوي ٢ / ١٧٧ ، ارشاد الفحول ص ٤٧ - ٤٨ .

(٢) وهذا هو الحق الذي عليه جماهير الأصوليين وأقوال الحاصرين لا تقوم بهما

حجة ويكفي في ردّها تعارضها ، انظر البرهان ١ / ٥٧٦ ، المستصفى ١ / ١٣٧ -

١٣٨ ، التبصرة ص ٢٩٥ ، التمهيد لابي الخطاب ج ٢ ق ١ / ١٧ ، المعصول

ج ٢ ق ١ / ٣٨٠ ، الاحكام ٢ / ٢٦ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (ت) واسطة وهو خطأ ، وهصرة وواسط مدينتان في العراق .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت) .

وطاعتها للمطلوب مضطربة^(١) ، فان حصول العلم غير^(٢) لازم عند عدد منها ضرورة فانه ما من عدد يفرض حصول العلم به لقوم فقد لا يحصل العلم به لقوم آخر ، ولو كان ذلك العدد موجبا للعلم ضابطا لحصوله لما اختلف ، والاختلف واقع بسبب الاختلاف في القرائن المعرفة المقترنة بالخبر ، وقوة سماع المستمع وفهمه وادراكه للقرائن ، واختلاف الوقائع في عظمها / وهقارتها .

واختلف في شروط : منها اختلاف مواطنهم وتناحي أماكنهم أى تباعد مسا ، وان لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد ، وهذا ليس بحق^(٣) ، لأنه قد يحصل العلم بخبر أهل بلد بقضية شاهدوها . وقد شرط فخر الاسلام : أن يروى الخبر قوم لا يحصى عدد هم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعد التهم وتباين^(٤) أماكنهم ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله وأوله كآخره وأوسطه كطرفيه^(٥) . فقد أشار الى شروط بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها . فقله لا يتوهم تواطؤهم ويدوم هذا الحد يشير (كل منها)^(٦) الى شرط متفق عليه^(٧) .

(١) قال الفزالي (فأما ما ذهب اليه قوم من التخصيص بالأربعين أخذاً من الجمعة ، وقوم الى التخصيص بالسبعين أخذاً من قوله تعالى " واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا " وقوم الى التخصيص بعدد أهل بدر ، فكل ذلك تحكيمات فاسدة باردة لا تناسب القرن ولا تدل عليه ويكفي تعارض أقوالهم دليلاً على فسادها) المستصفى ١ / ١٣٧ - ١٣٨ .

(٢) ليست في (ت) .

(٣) وقال بابطال هذا الشرط الفزالي والامام الرازي والآمدى وغيرهم ، انظر المستصفى ١ / ١٣٩ ، المحصول ج ٢ ق ١ / ٣٨٢ ، الاحكام ٢ / ٢٧٧ .

(٤) في (ت) وبيان وهو خطأ .

(٥) انظر أصول البزدوى ٢ / ٣٦١ .

(٦) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٧) وهما الشرطان الأول والثالث من الشروط المتفق عليها المتقدمة .

وقوله وذلك أن يرويه قوم لا يحصى عدد هم يشير إلى اشتراط خروج^(١) (عدد
المفبرين)^(٢) عن الاحصاء والحصص ، (لأنه متى حصي كانوا محصورين كان لا مكان
التواطؤ مدخل في خبرهم عادة فشرط خروجهم عن الاحصاء والحصص)^(٣) دفعاً
لذلك الامكان .^(٤)

قوله وتابين أماكنهم أي تباعدوا^(٥) ، يشير إلى اشتراط اختلاف بلدانهم
وأوطانهم ومجالاتهم ، لأنه أشد تأثيراً في دفع إمكان التواطؤ .^(٦)

قوله : وعد التهم يشير إلى اشتراط الاسلام والعدالة كما ذهب إليه قوم^(٧) ، لأن
الاسلام والعدالة ضابطا للصدق والتحقيق ، والكفر والفسق عرضة للكذب والمجازفة ،
ولهذا السبب جعل اجماع المسلمين العدول حجة قاطعة ، ولأنه لو وقع العلم
بتواتر خبر الكفار / للزم العلم بصدق النصارى (فيما اخبروا به)^(٨) من قتل المسيح (١٤٠ / ١٤٠)
وصلبه وما نقلوه عنه من كلمة التثليث .

وقال من لم يشترط ذلك هذا باطل لأننا قاطعون بحصول العلم بخبر التواتر
بدون ذلك ، فان أهل بلد أو جامع اذا أخبروا بواقعة حدثت لهم أفاد العلم ،
وان كانوا محصورين كما لو أخبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم مثلاً .

والضابط في التواتر الكثرة المانعة من التواطؤ على الكذب ، وخصوصية الاجماع

(١) في (ت) خروجهم .

(٢) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٣) ما بين القوسين ليس في (ت) .

(٤) وجمهور الأصوليين على أن هذا ليس بشرط كما سبق .

(٥) في (س) تباعد هم .

(٦) وجمهور الأصوليين على عدم اشتراط ذلك . انظر المستصفى ١ / ١٣٩ ، المحصول

ج ٢ ق ١ / ٣٨٢ ، الاحكام ٢ / ٢٧٧ .

(٧) وه قال بمعنى الشافعية ، والذي عليه جمهور الأصوليين أن ذلك ليس بشرط

انظر المصادر السابقة .

(٨) ما بين القوسين ليس في (ت) .

بالإسلام للأدلة السميكية / دون^(١) العقلية ، وأخبار النصارى باطل لم يتحقق فيه (٢١٨/٢) ^ت
 شرط التواتر لعدم استواء الطرفين والواسطة فلا يكون خبرهم موجبا للعلم.^(٢)
 ومن الشروط المختلف فيها^(٣) اشتراط الشيعة وجود المعصوم في المخبرين
 دفعا لتواطؤهم على الكذب^(٤) ، وهذا باطل بما ذكره.^(٥)
 ومنها اشتراط اليهود في خبر التواتر أن يكون مشتتلا على أخبار أهل الذلّة
 والمسكنة^(٦) ، لأنه إذا لم يكن فيهم مثل هؤلاء فلا يؤمن تواطؤهم على الكذب لعدم
 خوفهم من المؤاخذه بخلاف ما إذا كانوا أهل ذلّة ومسكنة ، فان خوف مؤاخذتهم
 بالكذب ينمّهم من الكذب . وهو باطل لحصول العلم بأخبار الشرفاء العظماء
 الكثيرين عن محسوس ، بل قد يكون حصول العلم من خبرهم أسرع لترفعهم عن
 رذيلة الكذب لشرفهم ، وقلة مهالة أهل الذلّة والمسكنة **«بالكذب»**^(٧) لخستهم .
 والجملة لا يمتنع أن يكون شيء من هذه الشروط إذا تحقق كان حصول العلم
 بخبر التواتر معه أسرع من غيره ، أما أن تكون هذه شروطا تنفي العلم بخبر التواتر
 عند انتفائه فلا^(٨) .

(١) ليست في (س) .

(٢) انظر الأحكام ٢٧/٢ - ٢٨ ، شرح العضد ٥٥/٢ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) هو قال ابن الراوندي ، انظر المحصول ج ٢ ق ١ / ٣٨٢ ، الأحكام ٢٩/٢ .

(٥) انظر ابطال هذا الشرط في المستصفى ١ / ١٤٠ .

(٦) انظر الأحكام ٢٩/٢ .

(٧) في (م) بالذلة وهو خطأ .

(٨) نقل الشارح هذا البحث من الأحكام ٢٥/٢ - ٢٩ بتصرف .

ص (١) مسألة : اذا اشتطت أخبار التواتر على معنى كلي مشترك بجهة التضمن أو الالتزام مع الاختلاف في الوقائع حصل العلم به كوقائع عنبرة في الحروب وحاتم في الجود وعلي رضي الله عنه في الشجاعة ، لأن الكل مخبرون ^(١) به ، لكن لا يبعد أن يكون العلم بغيره أسرع لا تعاد ألفاظه ومعانيه وان اتحد المدلولان من جهة التضمن والالتزام .))

ش : اذا عرف أن التواتر يفيد العلم بالخبر الواحد كالأخبار عن قتل ملك أو هجوم بلد ، فلو بلغ عدد المخبرين إلى حد التواتر ، لكن اختلفت أخبارهم في وقائع مختلفة مشتقة على معنى كلي مشترك داخل في تلك الوقائع حتى تكون الأخبار دالة عليه من جهة التضمن ، أو خارج عنها لازم لها حتى تكون الأخبار دالة عليه من جهة الالتزام ، حصل العلم بذلك المعنى الكلي المشترك ^(٢) ، كالأخبار التي وردت خارجة عن الحصر عن وقائع عنبرة في حروبه ، ووقائع حاتم في جوده ، ووقائع علي رضي الله عنه في شجاعته ، لأن الكل مخبرون عن ذلك المعنى المشترك ^(٣) ضرورة أخبارهم عن جزئياته اما بجهة التضمن أو بجهة الالتزام فكان معلوما من أخبارهم لكن لا يبعد أن يكون حصول العلم بغيره أي بما مثل التواتر الأول أسرع من حصول العلم به لا تعاد ألفاظه ومعانيه بخلاف هذا الآخر لا اختلاف ألفاظه وان اتحد المدلولات من جهة التضمن والالتزام . ^(٤)

(١٩٢/١)

(١) في (ل) يخبرون .

(٢) هذه مسألة التواتر المعنوي فراجعها في المحصول ج ٢ في ٣٨٣/١ ، الأحكام

٣٠/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٥٥/٢ ، فواتح الرحموت ١١٩/٢ ، شرح

المحلي ١١٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٣٢/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٣

السودة ص ٢٣٥ .

(٣) في (ت) المشترك وهو خطأ .

(٤) جاء في آخر نسخة (ت) ما يلي :-

نجز الجزء الأول من شرح البديع ولله الحمد والمنة ويتلوه في أول الجزء الثاني

فصل في خبر الواحد على يد العبد الضعيف الراجي عفوره اللطيف =

.....

= ابراهيم بن محمد بن عبد القاهر الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له
 بالرحمة والمغفرة ولجميع المسلمين ، في الليلة المسفرة صاحبها عن يوم
 السبت العاشر من جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وسبعمائة والحمد لله
 رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه
 الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الفهرست

فهرس الآیات

رقم الآية	الآية	الصفحة
	سورة البقرة	
١٥	" الله يستهزى بهم "	٢٥٠ ، ٢٥٦
٢٥	" تجري من تحتهم الأنهار "	٢٥٦
٣١	" وعلم آدم الأسماء كلها "	٥٢٥ ، ٥٢٧
٣٢	" لا علم لنا الا ما علمتنا "	٥٢٥ ، ٥٢٧
٤٣	" وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "	١٠٧٢ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٥
٥٨	" وادخلوا الباب سجدا "	٤٠٢ ، ٤٠٥
١٣٧	" فان آمنوا بمثل ما آمنتم به "	٢٥٠ ، ٢٥٢
١٤٣	" وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء "	٩٧٩ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢٠
	على الناس	١٠٦٠ ، ١٠٦٤
١٥٨	" ان الصفا والبره من شعائر الله "	٤٠٢ ، ٤١٠
١٦٩	" وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون "	٩٩٣ ، ٩٩٧ ، ١٠٠٩
١٨٤	" وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين "	
١٨٥	" فمن شهد منكم الشهر فليصمه "	٥٩٥ ، ٧٤٣
١٨٧	" ثم أتموا الصيام الى الليل "	٤٩٦ ، ٤٩٧
١٨٨	" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل "	٩٩٣ ، ٩٩٧ ، ١٠٠٩
١٩٣	" حتى لا تكون فتنة "	٤٧٣ ، ٤٧٥
١٩٤	" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم "	
١٩٦	" وأتموا الحج والعمرة لله "	٤٠٢ ، ٤١٠ ، ٦٤٨
١٩٦	" ففدية من صيام أو صدقة أو نسك "	٤٦١
١٩٦	" عشرة كامله "	٩٢٦
١٩٧	" الحج أشهر معلومات "	٢٥٠ ، ٢٥٦
٢١٤	" حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه حق "	
	نصر الله ألا ان نصر الله قريب "	٤٧٣ ، ٤٧٦
٢٢٣	" فأتوا حرثكم أنى شئتم "	٣٦٢

رقم الآية	الآية	الصفحة
٢٢٨	"ثلاثة قرو"	٢٠٠، ١٩٣
٢٢٨	"والمطالقات يتبرهن بأنفسهن ثلاثة قرو"	٢٨٦
٢٣٧	"فمنصف ما فرضتم"	٥٦٩
٢٥٥	"الله لا اله الا هو الحي القيوم"	٥٦٠
٢٥٥	"يعلم ما بين أيديهم"	٨٥
٢٦٧	"ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون"	٦٤٠
٢٧٥	"وحرم الربا"	٣٦٠، ٣٥٦
		٣٦١
٢٧٥	"ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا"	٣٦٢
٢٨٢	"والله بكل شي عليم"	٣٦٥، ٣٥٦

سورة آل عمران

٧	"وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم"	
	يقولون آمنا به كل من عند ربنا	٩٢٧، ٣٦٧
٨	"ربنا لا تزغ قلوبنا بعد ان هديتنا"	٣٦٩
١٨	"شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولو	
	الحلم قائما بالقسط"	٧٦
٣١	"قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني"	٩٤١، ٩٣٨
		٩٤٣
٤٢	"وان قالت الملائكة يا مريم	٣٦٤
٥٤	"ومكروا ومكر الله"	٢٢٣، ٢١٦
٩٧	"ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا"	٧٢٢
١٠٣	"واعصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا"	٩٨٩، ٩٨٨
		٩٩٩
١١٠	"كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف	١٠٢٢، ١٠٢٠
	وتنهون عن المنكر"	١٠٨٥، ١٠٨٤
١٣٨	"هذا بيان للناس"	٩٢٨

رقم الآية	الآية	الصفحة
<u>سورة النساء</u>		
٣	" فانكحوا ما طاب لكم من النساء "	٣٥٧، ٣٥٦ ٣٦١، ٣٦٠
٣	" منى وثلاث ورباع "	٣٦٠، ٣٥٦ ٣٦١
١١	" من بعد وصية يوصى بها أو دين "	٨٤٨
٢٤	" وأحل لكم ما وراء ذلكم "	٣٦١
٢٥	" فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب "	٨٢٧
٤٣	" لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون "	٧٨٤، ٧٨٣ ٧٨٦
٤٣	" حتى تغتسلوا "	٤٧٥، ٤٧٣
٤٣	" أو جاء أحد منكم من الغائط "	٢٦٦
٥٩	" يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول "	٩٩٣، ٩٨٩، ٩٨٨ ١٠٠٠، ٩٩٦ ١٠٠٨
٦٦	" أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم "	٤٥٤
٩٢	" ومن قتل مؤمنا خطأ "	٨٨٦
١٠٣	" ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا "	
١١٥	" ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا "	٩٨٩، ٩٨٨ ٩٩٦
١٤١	" ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا "	٨٠٦
١٦٥	" لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل "	٥٥٥، ٥٥٣
<u>سورة المائدة</u>		
٦	" وامسحوا برؤوسكم "	٤٨٣، ٤٨١
٦	" فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه "	٩٣٧
١٢	" وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا "	١١٣٣

الصفحة	الآية	رقم الآية
٤٦٢	" أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينقفوا من الأرض "	٣٣
٣٥٨، ٢٦٨	" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "	٣٨
٩٣٧		
٢٥٦، ٢٥٠	" كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله "	٦٤
٤٥٤، ٢٣٩	" فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهلكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة "	٨٩
٥٧٩، ٤٦١		
٦٦٤	" فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم "	٨٩

سورة الأنعام

١٠٠٩	" فلا تكونن من الجاهلين "	٣٥
٥٢٧، ٥٢٥	" ما فرطنا في الكتاب من شيء "	٣٨
٥٣٠، ٥٢٩		
٤٦٧	" الذين آمنوا ولم يلبسوا أيمانهم بظلم "	٨٢
	" وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه "	١١٩
٢٦٦	" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق "	١٥١

سورة الأعراف

٢٩٤	" يا بني آدم "	٢٦
٢٦٨	" خذوا زينتكم عند كل مسجد "	٣١
١١٣٣	" واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا "	١٥٥
٩٤١، ٩٣٨	" واتبعوه "	١٥٨
٩٤٢		
٤٠٥، ٤٠٢	" وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا "	١٦١

سورة الأنفال

٢٩٥	" ومن يولهم يومئذ دبره "	١٦
٢٥٦	" ويمكرون ويمكر الله "	٣٠
١١٣٣، ١١٣٠	" أن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين "	٦٥

<u>الصفحة</u>	<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>
<u>سورة التوبة</u>		
٤٧٥، ٤٧٣	" حتى يعطوا الجزية "	٢٩
٢٦٣	" فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا "	٨٢
٢٤٥	" وتزكئهم "	١٠٣
<u>سورة يونس</u>		
٤٤١	" ثم الله شهيد على ما يفعلون "	٤٦
٩٧٧	" فاجمعوا أمركم "	٧١
<u>سورة هود</u>		
٧٧٢	" ليهلكم أيكم احسن عملا "	٧
٧٥١، ٥٤٩	" انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن "	٣٦
	" فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب قالت يا ويلتى أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا ان هذا لشيء عجيب قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت "	٧٢، ٧١، ٧٣
١٠٤٦	" ما نفقه كثيرا ما تقول "	٩١
٩٤		
<u>سورة يوسف</u>		
٣٠٩، ٢٦٦	" اني أراني أعصر خمرا "	٣٦
٧٨٥		
٣١٧	" جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه "	٧٥
٢٣٤، ٢٢٤، ٢١٧	" واسأل القرية "	٨٢
٣٤٥، ٢٥٥، ٢٥١، ٢٥٠		
<u>سورة الرعد</u>		
٢٣٥	" كفى بالله شهيدا "	٤٣

<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>	<u>الصفحة</u>
	<u>سورة ابراهيم</u>	
٤	" وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه "	٣٦٤
	<u>سورة الحجر</u>	
٣٠	" فسجد الملائكة كلهم أجمعون "	٣٦٤
	<u>سورة النحل</u>	
٥١	" لا تتخذوا الهين اثنين "	٩٢٦ ، ٩٢٧
٧٨	" والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا "	٨٥٤
٨٩	" تبياننا لكل شيء "	٩٩٣ ، ٩٩٦ ، ١٠٠٨
١٢٠	" ان ابراهيم كان أمة "	١٠٥٢
	<u>سورة الاسراء</u>	
١٥	" وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا "	٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥
٢٤	" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة "	٢٥٠ ، ٢٥٦
٣١	" ان قتلهم كان خطئا كبيرا "	٨٨٦
٣٣	" ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا "	٨٥٠
٤٤	" لا تفقهون تسبيحهم "	٩٤
٧٨	" أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل "	٥٨٩ ، ٧٠٨
		٧١٣ ، ٧١٦
٨٨	" قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا "	٩١٩

<u>الصفحة</u>	<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>
<u>سورة الكهف</u>		
	" فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا	٢٩
٣٤٠٠ ٣٣٧	للظالمين نارا "	
٢٥٦	" اهاط بهم سرادقها "	٢٩
٢٥٢٠ ٢٥١	" جدارا يريد أن ينقض "	٧٧
<u>سورة مريم</u>		
٢٥٦٠ ٢٥٠	" واشتعل الرأس شيبا "	٤
٨٠٦	" فهبلي من لدنك وليا يرثني "	٦
<u>سورة طه</u>		
٢٤٤	" وأقم الصلاة لذكري "	١٤
٤٣٨	" واني لفغار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى "	٨٢
٦٩٠	" أفقصيت أمري "	٩٣
٧٣٦	" فنسي ولم نجد له عزما "	١١٥
<u>سورة الأنبياء</u>		
٥٢٩٠ ٥٢٥	" وعلمناه صنعة لبوس لكم "	٨٠
<u>سورة الحج</u>		
٩١	" فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من	٥
	مضغة "	
	" ألم تر أن الله يسجد له من في السموات والأرض	١٨
	والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب	
٢٨٤٠ ٢٧٠	وكثير من الناس "	
٥٧٣٠ ٥٧٢	" وليطوفوا بالبيت المتيق "	٢٩
٤٩٢	" فاجتنبوا الرجس من الأوثان "	٣٠
٦٤٠	" والبدن جعلناها لكم من شعائر الله "	٣٦

رقم الآية	الآية	الصفحة
٧٧	" يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا "	٢٦٦، ٢٠٢، ٤٠٤، ٤٠٤
٧٨	" وما جعل عليكم في الدين من حرج "	٤١٠، ٥٧٢، ٥٧٣
	<u>سورة المؤمنون</u>	
٤٤	" ثم أرسلنا رسلنا تترى "	١١٢١
	<u>سورة النور</u>	
١	" سورة أنزلناها وفرضناها "	٥٦٩
٢	" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد "	٢٦٨
٣٥	" الله نور السموات والأرض "	٢٥٠، ٢٥٦
٦٣	" لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا "	٩٥٢
٦٣	" فليحذر الذين يخالفون عن أمره "	٩٤١، ٩٤٢
	<u>سورة النمل</u>	
١٤	" وجهدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا "	٨٥٤
٣٠	" انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم "	٩٢٠
	<u>سورة الروم</u>	
٢	" غلبت الروم "	٥٦٢
٧	" يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا "	٨٦
٩	" وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها "	٧٢٦
٢٢	" واختلاف السنتكم "	٥٢٥، ٥٢٧
	<u>سورة السجدة</u>	
١٧	" جزا بما كانوا يعملون "	٧٧٢

رقم الآية	الآية	الصفحة
	<u>سورة الأحزاب</u>	
٢١	" لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر "	٩٤٢، ٩٤١
		٩٤٨، ٩٤٦
٣٢	" يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقين فلا تخضعن بالقول "	١٠٤٥
٣٢	" وقرن في بيوتكن "	١٠٤٥
٣٣	" انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا "	١٠٤٥، ١٠٤٣
٣٧	" فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا "	٩٤٣، ٩٤١
٥٠	" خالصة لك "	٣٠٤
٥٦	" ان الله وملائكته يصلون على النبي "	٢٨٢، ٢٧٢، ٢٧٠
٧٢	" وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا "	٨٥٤

سورة سبا

٢	" يعلم ما يلج في الأرض "	٨٦
٨	" أفترى على الله الكذب أم به اجته "	١١١٥، ١١١٤
٢٤	" وانا أو اياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين "	٤٥٤

سورة فاطر

١٩	" وما يستوى الأعمى والبصير "	٣٤١، ٣٣٧
٢٨	" انما يخش الله من عباده العلماء "	٧٦

سورة الصافات

٩٦	" والله خلقكم وما تمطون "	٥٦١، ٥٦٠
----	---------------------------	----------

<u>الصفحة</u>	<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>
<u>سورة الزمر</u>		
٧٦	" هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون "	٩
١٠٠٩	" لئن أشركت ليحبطن عملك "	٦٥
٢٠٩	" ولكن حقّت كلمة العذاب على الكافرين "	٧١
<u>سورة فصلت</u>		
٦٧٧ ، ٦٧٩	" لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن "	٣٧
<u>سورة الشورى</u>		
٢١٣ ، ٢٥٠	" ليس كمثله شيء "	١١
٢٥١ ، ٢٥٢		
٢٥٣ ، ٢٥٤		
٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢	" وجزا " سيئة سيئة مثلها "	٤٠
<u>سورة الفتح</u>		
١٠٣٨	" لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة "	١٨
<u>سورة الحجرات</u>		
٨٥٨	" فان بخت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله "	٩
<u>سورة النجم</u>		
١٠٦٣ ، ١٠٧١	" وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى "	٤٠٣
	" ان هي الا أسماء سميتوها انتم وآباؤكم "	٢٣
٥٢٥ ، ٥٢٧	" ما أنزل الله بها من سلطان "	

<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>	<u>الصفحة</u>
	<u>سورة الرحمن</u>	
١٣	"فبأى آلا ريكما تكذبان"	٩٢٣
	<u>سورة المجادلة</u>	
٣	"فتحرير رقبه"	١٦١
١١	"والذين أوتوا العلم درجات"	٧٦
	<u>سورة الحشر</u>	
٢	"فاعتبروا يا أولي الابصار"	١٠٠٧
٧	"وما آتاكم الرسول فخذوه"	٩٤٢، ٩٤١
	<u>سورة التحريم</u>	
١	"يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك"	٢٩٦
٢	"قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم"	٢٩٦
٦	"لا يمسسون الله ما أمرهم"	٦٩٠، ٢٩٦
	<u>سورة الحاقة</u>	
١٣	"نفخة واحدة"	٩٢٧، ٩٢٦
	<u>سورة الزمّل</u>	
٢٠	"فاقرؤوا ما تيسر من القرآن"	٩١٥، ٥٧٢
	<u>سورة المدثر</u>	
٤٢، ٤٣	"ما سلّكم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك	
٤٤	نطعم المسكين"	٧٥٦، ٧٥٤
	<u>سورة القيامة</u>	
١٨	"فاذا قرآنه فاتبع قرآنه"	٩١١
٣٢، ٣١	"فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى"	٧٥٦، ٧٥٤

<u>الآية</u>	<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>
<u>سورة الانسان</u>		
"قوارير من فضه"	٣٦٣	١٦
"ولا تطع منهم اثما أو كفورا"	٤٦٤	٢٤
<u>سورة المرسلات</u>		
"ويل يومئذ للمكذبين"	٩٢٣	١٥
<u>سورة التكوثر</u>		
"إذا الشمس كورت"	٥١٣	١
"والليل إذا عسعس"	١٩٣	١٧
<u>سورة البلد</u>		
"ثم كان من الذين آمنوا"	٤٣٨	١٧
<u>سورة الشمس</u>		
"قد افلح من زكاها"	٢٤٥	٩
<u>سورة الليل</u>		
"فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى"	٢٦٣	١٠ - ٥
<u>سورة الحلق</u>		
"علم الانسان ما لم يحلم"	٥٢٥، ٨٦	٥
	٥٣٠، ٥٢٧	
<u>سورة القدر</u>		
"ليلة القدر غير من ألف شهر"	٣٦٤، ٣٦٢	٣
"سلام هي حتى مطلع الفجر"	٤٧٠	٤

<u>المفحصة</u>	<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>
	<u>سورة البينة</u>	
٧٥٦، ٧٥٤	" لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين "	١
	" وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين "	٥
٧٥٦، ٧٥٤	حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة "	
	<u>سورة الزلزلة</u>	
٢٣٨، ٢٣١	" وأخرجت الأرض أثقالها "	٢

فہرست الاحادیث

الصفحة	الحد يث
٢٩٤	الآدمي بنيان الرب طمعون من هدم بنيان الرب
٤١٠٠ ٤٠٢	ابدأوا بما بدأ الله به . . .
٧٦٤	أحججت عن نفسك ؟
٧٢١٠ ٧١٣	أد وا عن تمونون
٧٢١٠ ٧١٣	أد وا عن كل حر وعبد
٥٦٩	إذا وجب المريض فلا تبكين باكيه
٥٧٣	إذا قصت الى الصلاة فكبر
٧٢٦	إذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذ ناب البقر
٩٥٥٠ ٩٥١	إذا التقى الختانان وجب الفسل
١٠٨٧	إذا اجتهد الحاكم فأصاب
١٠٢٣٠ ١٠٢١	أصحابي كالنجوم
١٠٤٣٠ ١٠٣٧٠ ١٠٣٣٠ ١٠٢٥	
١٠٤٩٠ ١٠٤٨٠ ١٠٤٦	
٢٩٦	أعق رسول الله رقة
٣٥١٠ ٣٤٦	اعتدي ثم راجعها
٦٦٥	أغفوه عن المسألة في هذا اليوم
١٠٢٣٠ ١٠٢٠	اقتدوا باللذين من بعدي
١٠٤٣٠ ١٠٣٧٠ ١٠٣٣٠ ١٠٢٥	
١٠٤٩٠ ١٠٤٨٠ ١٠٤٦	
٩٤٣٠ ٩٤١	أما أنا فيكفيني أن أحشو على رأسي ثلاث . .
١٠٧٥	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله . . .
٣٠١٠ ٢٩٨	انعقد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بالهبة
٣٤٤	انما الاعمال بالنيات . . .
٩٩٨٠ ٩٩٤	ان الله لا يقبض العلم انتزاعا . . .
٦٣٨	ان أبي مات ولم يحج
٦٣٦	ان فريضة الله على عباده في الحج
٥٧٦	ان عائشه نذرت أن تصلي . . .
٥٧٤	ان أسامة كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم . . .
٩٧٠	ان جبريل بين للنبي كيفية الصلاة . . .

الصفحة	الحديث
٤١٠٠، ٤٠٢	ان واحدا قام في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم . . .
١٠٤٤، ١٠٤٣	اني تارك فيكم ما ان تصكتم به . . .
١٠٣١	اياكم والشذوذ
٩٥٥، ٩٥١	بلوا الشجر وانقوا البشرة
٣٦٩	تلى رسول الله هذه الآية وقال : اذا رأيتم . . .
٨٧٥	ثلاث جد هن جد
١٠٢٤، ١٠٢٠، ٩٩٤	ثم تبقى حثالة
١٠٢٣، ١٠٢٠	ثم يفسد الكذب
٨٤٢	الحائض تدع الصوم والصلاة . . .
٦٣٨	حجني عن أبيك واعتمرى
٦٣٦	حديث الخشميه
٢٠١	حديث المقيمة في المسح على الخفين
٢٠١	حديث الربا بالأشياء الستة
٢٩٦	حرم الحسل
٢٩٦	حرم ماريه
٦٤٨	الحنطة بالحنطة
٩٥٥، ٩٥١، ٩٣٧	خذوا عني مناسككم
٩٧١	
٩٤٣، ٩٤١	خلع نعله في الصلاة . . .
٩٩٨	خير القرون الذي أنا فيه . . .
٧٤٤	رخص في السلم
٧٦٧	رفع القلم عن ثلاث . . .
٨٩٠، ٨٨٦، ٣٤٤	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
٨٩٣	
٩٩٧، ٩٩٣	سأل معاذاً عن الأدلة التي يحكم بها . . .
٩٣٧، ٩٣٥، ٤١١	صلوا كما رأيتموني أصلي
٩٥٤	
٦٤١	ضحوا
٥٧٣	الطواف صلاة . . .

الصفحة	الحد يث
٣٠٢	طلق حفصة وسودة
٢٠٠	طلاق الأمه ثنتان . . .
٧٦٤	عاد نفسك فانها
١٠٣٠٠ ١٠٢٧	عليكم بالسواد الأعظم
١٠٣١	عليكم بالجماعة
١٠٤٨٠ ١٠٣٧٠ ١٠٣٣	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين . . .
٤٤٢	فليكفر عن يمينه ثم ليأت
١٠٤٣	كتاب الله وسنتي
١١٦	كل مسكر حرام
٥٧٣٠ ٥٧٢	كل صلاة بخير فاتحة الكتاب خداج . . .
٢٦٨٠ ٢٦٦	لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين
٢٦٧٠ ٢٦٦	لا تبيعوا الطعام بالطعام
٩٩٠٠ ٩٨٨٠ ٩٧٩	لا تجتمع أمتي على الضلالة
٩٩٨٠ ٩٩٤	لا ترجعوا بعدي كفارا . . .
٦٤٣٠ ٥٧٢	لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
٦٤٢	لا صلاة الا بقراءة
١٠٥٢٠ ١٠١٠٠ ١٠٠٣	لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله
٠ ١٠١٠٠ ٩٩٠٠ ٩٨٨	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق
٩٩٨	لا ترجعوا بعدي كفارا
١٠٤٤٠ ١٠٤٣	لما نزلت الآية . . . "انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس"
٩٤٣٠ ٩٤١	لما أمر النبي بالتحلل والحلق . . .
٤٣٣	لن يجزى ولد والده . . .
٦٩٠٠ ٦٨٨	لولا أن أشق على أمتي
٤٧٩	لو دعيت الى كراع
٩٩٠٠ ٩٨٨	ما رآه المسلمون حسنا
١٠٤١٠ ١٠٤٠	المدينه طيبة تنفي
٧٦٨٠ ٧٦٦	مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع
٣٣٩	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
٨٠٥	من لم يرهم صغيرنا

الصفحة	الحديث
٧٠٢، ٧٠١، ٤٤١	من حلف على يمين فرأى غيرها . . .
٩٩٠، ٩٨٨	من خرج عن الجماعة
٩٤٣، ٩٤١	نهى الصحابة عن الوصال
٦٣٩، ٦٣٥	ودين الله أحق أن يقضى
٢٤٤	وإذا كان صائما فليصل
١٠٣١	يد الله على الجماعة
٤٨٥	يكفيك ضربتان . . .

فهرس الآثار

الصفحةالأثر

- أتجعل من جاهد في سبيل الله بنفسه وماله كمن دخل في
 ١٠٦٧ الاسلام كرها (قاله عمر)
 ١٠٦٥ اتفق رأيي ورأي عمر . . . (قاله علي)
 ٨١٥ أغني علي رضي الله عنه أربع صلوات . . .
 ٨١٥ أغني علي عمار
 ٨١٥ أغني علي ابن عمر
 ٣٧٠ انتهى علم الراسخين في العلم بتأويل القرآن . . .
 (قاله عمر بن عبد العزيز)
 ١٠٣٠ ان أكل البرد لا يفطر (قاله أبو طلحة)
 ١٠٥٧، ١٠٥٣ ان جعل الله لك على ظهرها سبيلا . . . (قاله معاذ)
 ١٠٨٩، ١٠٨٧ ان عثمان كان ينهى عن المتعة
 ٣٤٢ انما بذلوا الجزية لتكون . . . (قاله علي)
 ١٠٦٧ انما عملوا لله . . . (قاله أبو بكر)
 ١٠٧٥ ايكم يطيب نفسا أن يتقدم . . . (قاله بعض الصحابة)
 ١٠٣٦ تذاكرت أنا وابن عباس وأبو هريرة في عدة الحامل . . .
 (قاله أبو سلمة بن عبد الرحمن)
 ١٠٣٦ حكم شريح علي علي خلاف رأي علي
 ١٠٦٠، ١٠٦٥ خالف عمر أبا بكر في القسمة
 ١٠٦٧ رأيك مع الجماعة أحب إلينا . . . (قاله عبدة السلماني)
 ١٠٥٧، ١٠٥٤ رضيه رسول الله لديننا . . . (قاله بعض الصحابة)
 ١٠٦٠ سئل مالك عن أرحمين مسألة . . .
 ١٠٧٢ سارق أمواتنا كسارق أحيائنا (قالت عائشة)
 ٣٤٢ سرق الشيطان من الناس آية . . . (قاله ابن عباس)
 ٩٢٢ سئل الحسين بن علي . . .
 ١٠٣٦ سئل ابن عباس عن نذر ذبح الولد . . .
 ١٠٣٦ سئل ابن عمر عن فريضة
 ١٠٣٦ فعلته أنا ورسول الله واغتسلنا (قالت عائشة)
 ٩٤٥

الأثرالصفحة

- فهمت الصحابه من اطلاق الأيدى في التيمم الايدى الى الآباط
 ٤٩٧
 كان جابر يرى جواز بيع أمهات الأولاد
 ١٠٦١
 لولا معاذ لهلك عمر . (قاله عمر بن الخطاب)
 ١٠٥٢ ، ١٠٥٣
 ما اجتمع اصحاب رسول الله على شيء كاجتماعهم . . .
 ٩٨٦ ، ١٠٩٣
 (قاله عبيد السطاني)
 لم تأمرنا بالعمرة قبل الحج . . . (قاله بعض الصحابه لابن عباس)
 ٤١٠
 لم يعلم ابن عباس انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم
 ٩٢٢
 من رسوخهم في العلم أن آمنوا . . . (قالته عائشه)
 ٣٦٩
 النوم لا ينقض الوضوء . (قاله أبو موسى)
 ١٠٣٠
 هبته وكان رجلا مهيبا . (قاله ابن عباس)
 ١٠٥٦ ، ١٠٥٣
 والله لا فرقت بين ما جمع الله (قاله ابو بكر)
 ١٠٧٤ ، ١٠٧٢

فهرس الشواهد الشعرية

أ - الأبيات

٣٠٥	رعيناه وان كانوا غضايا	اذا سقط السماء بأرض قوم
٥١٣، ٥١١	واذا تصبك خصاصة فتجمل	واستغن ما أغناك بك بالغن
٦٦٢	في النائبات على ما قال برهانا	لا يسألون أخاهم حين يند بهم
١١٠٠، ١٠٩٩	تخبر أن المانوية تكذب	وكم لسواد الليل عندي من يد

ب - القصائد

٩٦٠	أمرتك أمرا جازما فمصيتني
٢٦٣	قفا نيك من ذكرى حبيب ومنزل
٥١٣	واذا تكون كريهة أدعى لها

فهرس الاعلام

الاسمالصفحةحرف الألف

٨٥٦، ٥٣٠، ٥٢٩، ٥٢٧	آدم (عليه السلام)
١٠٤٢	الآمدى = علي بن أبي علي بن محمد
٥٢٨، ٥٢٥، ٢٤٩، ٢٤٧	ابراهيم عليه السلام
٧٠٥، ٦٩١	ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ، الاستاذ
٩١٢، ٣٦٨	أبو اسحق الاسفراييني
١٠٢٧، ١٠٢١، ٦٨٥	ابراهيم بن يسار بن هاني * ، النظام
١٠٦٤، ١٠٦٢، ١٠٥٤، ١٠٤٨، ١٠٣٤	أبي بن كعب
١٠٨٨، ١٠٨٧	أحمد بن حنبل
١٠٢٧، ٩٤٠، ٩٢٠، ٦٨٨	أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص
١٠٢٨	
١٠٥٠، ٩٦، ٨٧، ٨٠، ٧٧	أحمد بن علي بن تغلب ابن الساعاتي
١٦٥، ١٦٤، ١٦٢، ١٤٦، ١٣٤، ١٣٣، ١٢٥	
٢٢١، ٢٢٠، ٢١٨، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٢، ١٧٤	
٣١٣، ٢٩٩، ٢٨٣، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٦١، ٢٤٦	
٤٩٥، ٤٤٥، ٤١١، ٤٠٨، ٣٩٠، ٣٧٩، ٣٣٤	
٦١٣، ٦١٢، ٥٨٣، ٥٦٩، ٥٦٧، ٥٦٦، ٥٦١	
٦٩٠، ٦٨٩، ٦٦٨، ٦٥٣، ٦٣٨، ٦٣٠، ٦١٦	
٩١٣، ٨٠٩، ٧٨٦، ٧٦٥، ٧٦٣، ٧٥٣، ٧٠٣	
١٠٠٧، ٩٧٩، ٩٧٦، ٩٦٥، ٩٢٣، ٩٢٢، ٩٢١	
١٠٧٨، ١٠٧١، ١٠٧٠، ١٠٥٦، ١٠٤١، ١٠١٨	
١١٠٨، ١٠٩٤، ١٠٨٩، ١٠٨٨، ١٠٨٦، ١٠٨٥	
١١٢٨، ١١١١، ١١٠٩	
٩٣٩، ٣٨٨، ٣٨٧	أحمد بن عمر بن سريج
٥٧٤	أسامة بن زيد

الصفحةالاسم

الاستاذ = أبو اسحق الاسفراييني = ابراهيم بن محمد

ابن ابراهيم

١٠٤٢

اسماعيل (عليه السلام)

١٩٣٠ ٩٣

اسماعيل بن حماد الجوهري

٤٧٦

اشعيا (عليه السلام)

امام الحرمين = الجويني = عبد الملك بن عبد الله

ابن يوسف

الامام = محمد بن عمر بن الحسين الرازي

٢٦٣

امروء القيس بن حجر بن عمرو الكندي

حرف الباء

٦٩٠٠ ٦٨٨

بربره

البغوي = الحسين بن مسعود بن محمد

أبو بكر الباقلائي = محمد بن الطبيب

أبو بكر الرازي الجصاص = أحمد بن علي

أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر

أبو بكر بن فورك = محمد بن الحسن

حرف الجيم

١٠٦١

جابر بن عبد الله

الجاحظ = عمرو بن بحر بن محبوب

٣٨٩

جالينوس

الجبائي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام

ابن الجبائي = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب

الجرهاني = يوسف بن محمد

ابن جرير الطبري = محمد بن جرير

جمال الدين = عثمان بن عمرو بن أبي بكر

٢٥٠

أبو جهل

الصفحةالاسم

الجوهري = اسماعيل بن حماد الجوهري

حرف الحاء

أبو حاتم = سهل بن محمد السجستاني

١١٣٨ ، ١٠٠٣

حاتم الطائي

ابن الحاجب = عثمان بن عمرو بن أبي بكر

أبو الحسن الأشعري = علي بن اسماعيل

٩٣٩ ، ١٠٤٤ ، ١٠٥٣

الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة

١٠٥٤ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٨

٤٧١

الحسن بن عبد الله المرزبان السيرافي

١٠٣٦

الحسن بن علي بن أبي طالب

أبو الحسن الكرخي = عبيد الله بن الحسن بن دلال

١٠٣٦ ، ١٠٣٥

الحسن بن يسار البصري

أبو الحسين البصري = محمد بن علي بن الطيب

٩٣٩

الحسين بن صالح ، ابن خيران

١٠٤٥ ، ١٠٣٦

الحسين بن علي بن أبي طالب

١٠٨٩ ، ١٠٨٧

الحسين بن مسعود البغوي

٣٠٢

حفصه بنت عمر بن الخطاب

٩٢٤

حمزة بن حبيب بن عماره

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت

حرف الخاء

أبو خازم = عبد الحميد بن عبد العزيز

٦٣٦

الخشعمية

الخليل (عليه السلام) = ابراهيم

ابن خيران = الحسين بن صالح

الصفحةالاسمحرف الدال

٥٢٠، ٥٢٩

داود عليه السلام

١٠٢١

داود بن علي بن خلف

ابن دريد = محمد بن الحسن بن دريد الأزدي

حرف الزاي

٤٩٢، ٤٤٥، ٣٢٦

زفر بن الهذيل بن قيس

٠٦٦١، ٦٥٨، ٦١١، ٤٩٥

الزمخشري = محمود بن عمر بن جابر الله

٩٢٤

زيان بن العلاء أبو عمرو

زيد بن حارثه

١٠٣٠

زيد بن سهيل الأنصاري أبو طلحة

أبو زيد = عبدالله أو عبيد الله بن عمر الدبوسي

حرف السين

ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج

١٠٣١

سمد بن عباد

١٠٣٦

سميد بن جبير

١٠٣٥

سميد بن المسيب

١٠٣٧، ١٠٣٦

أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف

أم سلمه = هند بنت أبي أمية أم المؤمنين

٢٠٨

سهل بن محمد السجستاني أبو حاتم

٣٥١، ٣٤٦، ٣٠٢

سوده بنت زمعه أم المؤمنين

سيبويه = عمرو بن عثمان بن قيس

السيرافي = الحسن بن عبدالله بن المرزبان

ابن سيرين = محمد بن سيرين

الصفحةالاسمحرف الشين

الشارح = عبد العزيز البخاري

الشافعي = محمد بن ادريس

١٠٣٣ ١٠٣٥٠

شريح بن الحارث بن قيس

١٠٣٦ ١٠٣٨٠ ١٠٣٩٠

الشريف الرضي = علي بن الحسين بن موسى

الشعبي = عامر بن شراحيل الهذلي

١٠٣٥

شقيق بن سلمة الاسدي أبو وائل

شمس الأئمة السرخسي = محمد بن احمد بن أبي سهل

شمس الأئمة الكردي = عبد الغفور بن لقمان

الشيخ = أبو الحسن الاسعري = علي بن اسماعيل بن اسحق

حرف الصاد

صاحب الأحكام = الآمدي = علي بن أبي علي

صاحب الصحاح = الجوهري = اسماعيل بن حماد

صاحب الكشف = عبد العزيز البخاري

صاحب المفتاح = يوسف السكاكي

الصيرفي = محمد بن عبد الله البغدادي

حرف الطاء

٣٦٩

طاووس بن كيسان

أبو طلحة = زيد بن سهيل الانصاري

حرف الميم

٣٤٢ ٣٤٣٠ ٣٦٩٠

عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين

٥٧٦ ٩٤١٠ ٩٤٤٠ ٩٤٥٠ ٩٥١٠

٩٥٥٠

٩٢٤

عاصم بن أبي النجود

الاسم	الصفحة
عامر بن شراحيل الشعبي	١٠٣٥
ابن عامر = عبد الله عامر بن يزيد بن تميم	
ابن عباس = عبد الله بن عباس	
عبد الجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي	٢٧٢ ، ١٠٩٨ ، ١١٠٥
	١١٠٨
عبد الحق بن غالب بن عطيه	٩٤
عبد الحميد بن عبد العزيز أبو خازم	١٠٤٨
عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريره	١٠٣٦ ، ١٠٣٧
عبد السلام بن محمد بن الوهاب ابن الجبائي المعتزلي	٢٧٢ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩
	٥٨٨ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٨٤ ، ٦٨٦ ، ٧٥٨
	٧٥٩ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٥ ، ١١٠٧
عبد العزيز البخاري	٣٣٤ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤
عبد الخفور بن لقمان شمس الأئمه الكردي	٢٣٤
عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني	٢٢٩ ، ٤٧٠
عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكوفي	٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨
	١١٢٦ ، ١١٢٧
أبو عبد الله البصري = محمد بن أحمد بن محمد	
عبد الله بن سعيد بن كلاب	٧٩١
عبد الله بن عامر بن يزيد	٩٢٤
عبد الله بن عباس	٣٦٨ ، ٤٠٢ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٩٢٢ ، ١٠٢٧
	١٠٢٨ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٧ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤
	١٠٥٦ ، ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ ، ١٠٨٢
عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق	١٠٢٧ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٢
	١٠٤٨ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٧ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧٤
	١٠٨٧ ، ١٠٨٩
عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢٦٨ ، ٨١٥ ، ١٠٣٦
عبد الله أو عبيد الله بن عمر أبو زيد الدبوسي	٣٦٦
عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري	١٠٣٠

الاسم	الصفحة
عبد الله بن كثير بن المطلب	٩٢٤
عبد الله بن مسعود	٩١٧، ٩١٢، ٣٦٨
	١٠٣٠، ١٠٢٧، ٩٢٣، ٩١٩
عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، القتيبي	٣٦٨
عبد الطك بن عبد الله بن يوسف الجويني امام الحرمين	٦٨٦، ١٢٥، ١٢٣
	١٠٨٨، ١٠٨٧، ٩٣٩، ٧٦٠
عبدة بن عمرو السلطاني	١٠٥٧، ١٠٥٣، ٩٨٦
	١٠٩٣، ١٠٦٦، ١٠٦٥، ١٠٦٠
عبد الله بن الحسين بن دلال ابو الحسن	٥٩٢، ٥٨٩، ٥٨٧
الكرخي	٩٤٠، ٩٣٥، ٦٨٨، ٦٢٦، ٥٩٤
	٧٣٩، ٧٣٨، ٩٤٨، ٩٤٧
عثمان بن عفان	١٠٨٩، ١٠٨٧، ١٠٤٨
عثمان بن عمرو بن الحاجب	٩١٣، ٥٦١، ٨٨
	١١٠٨، ٩٧٢، ٩٦٩
ابن عطية = عبد الحق بن غالب	١١١٧، ١١٦، ٩٥
علي بن أبي علي الآمدي	٢٧٧، ١٨٤، ١٣٣، ١٢٧، ١٢٥
	٩٧٢، ٩٦٨، ٩٦٥، ٩٤٩، ٩٤٠
	١١٢٧، ١١٠٨، ١٠٨٠
علي بن اسماعيل بن اسحق أبو الحسن الأشعري	٥٢٦، ١٣٦، ١٣٤
	٧٦٠، ٧٥٠، ٧٤٩، ٥٦٣، ٥٢٩
	١٠٨٨، ١٠٨٧، ٧٨٩، ٧٦١
علي بن الحسين بن موسى الشريف الرضي	١١٢٧
علي بن حمزة الكسائي	٩٢٥
علي بن أبي طالب	١٠٣١، ١٠٠٣، ٨١٥، ٣٤٢
	١٠٤٤، ١٠٤٣، ١٠٣٩، ١٠٣٨، ١٠٣٦، ١٠٣٣
	١٠٥٤، ١٠٤٨، ١٠٤٧، ١٠٤٦، ١٠٤٥
	١٠٧٤، ١٠٧٢، ١٠٦٦، ١٠٦٥، ١٠٦١
	١١٣٨

<u>الاسم</u>	<u>الصفحة</u>
علي بن محمد بن الحسين فخر الاسلام الهزدي	٧٧ ، ٢٤٤ ، ٣٦٦ ،
	٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٥٨٧ ، ٥٨٩ ، ٦٥٣ ، ٧١٥ ،
	٧٣٧ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٩٢٨ ، ٩٤٠ ، ٩٤٨ ، ٩٨٣ ،
	١٠٩٥ ، ١١٣١ ، ١١٣٣ ،
عمار بن ياسر	٤٨٥ ، ٨١٥ ،
عمر بن الخطاب	٩٤٤ ، ٩٥٥ ، ١٠٣٦ ،
	١٠٤٨ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ ،
	١٠٦٠ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٧ ، ١٠٧٤ ،
عمر بن عبد العزيز	٣٧٠ ،
عمرو بن بحر الجاحظ	١١١٤ ، ١١١٥ ،
ابو عمرو = زياد بن الحلاء	
عمرو بن عثمان بن قيس ، سيويه	٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٨٧ ،
	٣٨٩ ،
عنترة	١١٣٨ ،
عيسى بن عمر	٩٣ ،
عيسى (عليه السلام)	٩١٢ ،

حرف الغين

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد الطوسي

حرف الفاء

١٠٤٣ ، ١٠٤٤ ،

فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخر الاسلام = علي بن محمد بن الحسين الهزدي
الفراء = يحيى بن زياد
ابن فورق = أبو بكر محمد بن الحسن

حرف القاف

القاضي أبو بكر = محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني
القتبي = عبد الله بن مسلم بن قتيبة

الصفحةالاسمحرف الكاف

ابن كثير = عبد الله بن كثير بن المطالب
 الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلال
 الكسائي = علي بن حمزة الكسائي
 الكعبي = عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي

حرف اللام

٧٥٢

أبولهيب

حرف الميم

٢٩٦

ماريه القبطيه

١٠٧ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ،
 ٩٤٠ ، ١٠٤٠

مالك بن انس الأصبحي امام دار الهجرة

المبرد = محمد بن يزيد

٣٦٢ ، ٣٦٦

محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي

٢٧٢ ، ١١٠٧

محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله البصري

٧٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢

محمد بن إدريس الامام الشافعي

٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٨

٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٦٦ ، ٥٦٩

٦١٣ ، ٦١٥ ، ٦٢٥ ، ٦٢٩ ، ٦٥٤ ، ٦٥٨

٦٦١ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٩ ، ٧٣٣ ، ٨٢٩

٨٤١ ، ٨٤٣ ، ٨٥٢ ، ٨٥٧ ، ٨٨٦ ، ٨٨٨

٨٩٠ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩٢٠

٩٣٤ ، ٩٣٩ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٥

١٠٢٧

محمد بن جرير الطبري

٢٠٨

محمد بن الحسن بن دريد الأزدي

الاسم	الصفحة
مسروق بن الأجدع الكوفي	١٠٣٥ ، ١٠٣٦ ، ١٠٧٨ ،
	١٠٨٣
مسيلمه الكذاب	١١٠٧
المصنف = ابن الساعاتي = أحمد بن علي بن ثعلب	
معاذ بن جبل	٩٩٣ ، ٩٩٧ ، ١٠٠٣ ،
	١٠٠٩ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٧ ،
	٢٠١
المنيرة بن شعبة الثقفي	٢٩٦
مقاتل بن سليمان بن كثير	
أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم	
موسى (عليه السلام)	٩١٢ ، ٩٨٥ ، ١١٣٣ ،

حرف النون

نافع بن عبد الرحمن الليثي	٩٢٤
النظام = ابراهيم بن سيار بن هاني	
النعمان بن ثابت الامام ابو حنيفة	٧٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ،
	٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ،
	٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٦٦ ، ٤١٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ،
	٤٢٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٨ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ،
	٤٦٣ ، ٤٨٣ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨ ،
	٥٠١ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ،
	٥٥٤ ، ٥٦٩ ، ٥٧٢ ، ٥٩٧ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ،
	٦١٠ ، ٦٣٥ ، ٦٣٧ ، ٦٣٩ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ،
	٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٧٠٩ ، ٧٣٣ ،
	٧٥٥ ، ٧٥٧ ، ٧٦٣ ، ٨١٧ ، ٨٢٠ ، ٨٣٤ ،
	٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٩ ، ٨٤٤ ، ٨٤٦ ، ٨٥٠ ،
	٨٥٢ ، ٨٥٦ ، ٨٥٩ ، ٨٥٩ ، ٨٦٦ ، ٨٧١ ،
	٨٧٢ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٢ ، ٨٨٤ ،
	٨٨٨ ، ٨٩٣ ، ٩٠٠ ، ٩١١ ، ٩١٥ ، ٩١٧ ،
	٩١٨ ، ٩٢٠ ، ٩٣٤ ، ٩٤٨ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٧ ،
	١٠٦٨ ،

الصفحةالاسمحرف الهاء

أبو هاشم الجبائي = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب

أبو هريره = عبد الرحمن بن صخر

ابن أبي هريره = الحسن بن الحسين

٩٤٣، ٩٤١

هند بنت أبي أميه أم سلمة أم المؤمنين

حرف الواو

أبو وائل = شقيق بن سلمة الأسدي

حرف الياء

٥١٣، ٥١١، ٤٧١، ٤٠٤

يحيى بن زياد الفراء

٢٣٥

يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي

٤٧٦

اليسع (عليه السلام)

٣٢٦، ٣٢٢، ٢٩٣

أبو يوسف : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب

٤٩٧، ٤٥٨، ٤٤٠، ٤٣٩، ٤٢٨، ٤١٣

صاحب أبو حنيفة

٥٩٨، ٥٩٧، ٥٧٤، ٥١٧، ٥١٢، ٥٠١

٦٣٥، ٦٢٧، ٦٢٦، ٦٢٥، ٦٠٧، ٦٠٦

٧٧٥، ٦٩٣، ٦٩٢، ٦٤٥، ٦٤٤، ٦٣٩

٨٣٤، ٨١٩، ٨٠٢، ٨٠١، ٧٩٩، ٧٨١

٨٧٨، ٨٧٧، ٨٧٤، ٨٧٢، ٨٥٦، ٨٣٥

٨٨٤، ٨٨٢

١٠٢٨، ١٠٢٧

يوسف بن محمد أبو عبد الله الجرجاني

فهرس الكتب الواردة في النص

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٨٩٣، ٩٥٠، ٧٨، ٧٧	الآمدى	الاحكام
٩٦٨، ٩٤٩، ٩٤٠		
١٠٩٥، ١٠٨٠، ١٠٧٧		
١١٣٠، ١١٠٨، ١٠٩٦		
٦٥٥، ٦٥٣، ٧٨، ٧٧	فخر الاسلام البزدوى	أصول الفقه = أصول البزدوى
٦٥٤، ٧٨، ٧٧	ابن الساعاتى	البديع : بديع النظام
٩٤	ابن عطيه	تفسير ابن عطيه
٣٢٧	محمد بن الحسن	الجامع الكبير
٧٦١	الأصفهاني	رسالة في مسألة التكليف
٤٧٧	محمد بن الحسن	بالفصل أول زمان حدوثة
٣٣٤	الصدر الشهيد	الزيادات
٧٦١	للأصفهاني	شرح الجامع البرهاني
	فخر الاسلام البزدوى	شرح مختصر ابن الحاجب
١٩٣، ٩٣	الجوهري	شرح الجامع الكبير
٥٦١	ابن الحاجب	المصاحح
٣٣٤	عبد العزيز البخارى	المختصر ، مختصر ابن الحاجب
٢٣٥	السكاكي	الكشف : كشف الاسرار
		المفتاح

فهرس الفـرق

الصفحه

اسم الفرقه

٩٣٣	الأزارقه
١١٢٦، ١٠٦١، ٥٧٨	الأشاعره
١١٢٣، ١١٢٢	البراهمه
٥٣١، ٥٢٧، ٥٢٥	البهشميه
٥٤٠، ٥٣٦	الجبائيه
٩٣٣	الحشويه
٦٧٨، ٦٧٧	الزدييه
١١٢٥، ١١٢٣، ١١٢٢	السمنيه
١١٢٥، ١١٢٢	السوفسطائيه
١٠٤٣، ٩٣٤، ٩٣٢، ٩٣١	الشيعة
٩٣٣	الفضليه من الخواجه
٥٣٥، ٥٣٣	الكراميه
١١٠٠، ١٠٩٩	المانويه
٩٨٢، ٩٨١	المجوس
٥٤٢، ٥٣٥، ٥٣٣، ٣٨٤، ٢٨٣، ٢٧٠	المعتزله
٥٨٢، ٥٨١، ٥٥٤، ٥٥٣، ٥٥٠، ٥٤٦	
٧٥٤، ٦٩٥، ٦٧٨، ٦٧٧، ٦٦٨، ٥٨٤	
٧٩٣، ٧٩٢، ٧٨٩، ٧٦٣، ٧٦٢، ٧٦٠	
٩٣٤، ٩٣٢، ٩٣١، ٧٩٨، ٧٩٦، ٧٩٥	
١١٢٦، ١١٠٥، ١١٠٢، ١٠٦١، ٩٣٩	
١١٣٧، ١١٣١، ٩٨٥، ٩٨٢	النصارى
١١٣٧، ١١٣١، ٩٨٥، ٩٨٢	اليهود

فهرس المصادر

القرآن الكريم

- ١ - الاتباع والمزاوجه لأبي الطيب عبد الواحد بن علي اللغوي الحلبي المتوفي سنة ٣٥١ هـ.
حققه وشرحه العلامة عز الدين التنوخي
طبع مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م.
- ٢ - الاتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفي سنة ٩١١ هـ.
طبع المكتبة الثقافية ببيروت سنة ١٩٧٣ م (وصحه اعجاز القرآن للمباقلاني)
- ٣ - الأجوه المرضيه عن الأسئلة النحويه لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل الفرناطي
الشهير بالراعي المتوفي سنة ٨٥٣ هـ.
رسالة ماجستير ، تحقيق سلامه عبد القادر المرافي مقدمه لجامعة
أم القرى سنة ١٤٠٠ هـ.
- ٤ - الاحكام في أصول الاحكام لسيف الدين علي بن أبي علي الأمدى المتوفي سنة ٦٣١ هـ
علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي
طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض
الطبعة الاولى سنة ١٣٨٨ هـ.
- ٥ - الاحكام في أصول الاحكام لأبي محمد علي بن حزم الظاهري المتوفي سنة ٤٥٦ هـ
الناشر زكريا علي يوسف
مطبعة العاصمة - القاهرة
- ٦ - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام لعبد الكريم زيدان
الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.
- ٧ - أحكام القرآن لأبي بكر بن محمد ، ابن العربي المتوفي سنة ٥٤٣ هـ
تحقيق علي محمد البجاوي
طبع عيسى البابي الحلبي - القاهرة.
- ٨ - أحكام القرآن لأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص المتوفي سنة ٣٧٠ هـ.
تحقيق محمد الصادق قمحاوي
الناشر دار المصنف : مكتبه ومطبعة عبد الرحمن محمد - الطبعة الثانية
- ٩ - أخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف بن حيان المتوفي سنة ٣٠٦ هـ.
عالم الكتب - بيروت.

١٠ - الارشاد الى قواطع الأدله في أصول الاعتقاد لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله

امام الحرمين الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ.

تحقيق محمد يوسف وعلي عبد المنعم عبد الحميد

الناشر مكتبة الخانجي - القاهرة

مطبعة السعادة سنة ١٩٥٠ - ١٣٦٩هـ

١١ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى

سنة ١٢٥٠هـ

طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

توزيع دار الباز - مكة المكرمة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

١٢ - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الالباني .

طبع المكتب الاسلامي - الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

١٣ - الأزهيه في علم الحروف لعلي بن محمد النحوي الهروي المتوفى سنة ٤١٥هـ.

تحقيق عبد المصين الطوحي

طبع مجمع اللغة العربيه بدمشق سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م

١٤ - أساس البلاغه لجار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ.

طبع دار صادر ودار بيروت

١٥ - الاستيعاب في اسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف عبد الله النمرى ، ابن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

طبع مطبعة محمد مصطفى محمد - مصر ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م (مطبوع

مع الاصابه)

١٦ - أسد الغابه في معرفة الصحابه لأبي الحسن علي بن محمد الجزري ، ابن الأثير

المتوفى سنة ٦٣٠هـ

طبعة الشعب ١٩٧٠م

١٧ - أسرار البلاغه لعبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة ٤٧١هـ

شرح وتعليق محمد عبد المنعم خفاجي

مكتبة القاهرة - الطبعة الثانيه ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م

١٨ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم
الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ.

تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل

الناشر : مؤسسه الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع - القاهرة سنة

١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م

مطابع سجل العرب

١٩ - الاصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
طبع مطبعة مصطفى محمد - مصر ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م

٢٠ - أصول البزوي لغفر الاسلام علي بن محمد بن الحسين البزوي المتوفى ٤٨٢ هـ
مطبوع بها مشكف الأسرار / الناشر دار الكتاب العربي بيروت

١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م

٢١ - أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي المتوفى ٤٢٩ هـ
الطبعة الأولى - استنبول - مطبعة الدولة ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٨ م

٢٢ - أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى
سنة ٤٩٠ هـ

تحقيق أبي الوفاء الأفغاني / نشر لجنة احيا* المعارف النعمانية - الهند
دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت سنة ١٩٧٣ م / ١٣٩٣ هـ.

٢٣ - أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي .

الناشر - دار النهضة العربية - القاهرة

دار الاتحاد العربي للطباعة - الطبعة الخامسة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م

٢٤ - أصول الفقه لمحمد أبي زهره .

دار الفكر العربي .

٢٥ - أصول الفقه لمحمد ابي النور زهير

دار الطباعة المحمدية - القاهرة .

٢٦ - أصول مذهب الامام أحمد بن حنبل لعبد الله بن عبد المحسن التركي

مطبعة جامعة عين شمس - القاهرة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م

٢٧ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار

الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ.

مطبعة المدني - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ.

٢٨ - الأعلام لخير الدين الزركلي

الطبعة الثالثة - بيروت ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م.

٢٩ - الافصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي

المتوفى سنة ٥٦٠ هـ.

المؤسسة السعيدية بالرياض

مطبعة الكيلاني - القاهرة.

٣٠ - أفعال الرسول وتقريراته ودلالاتها على الأحكام الشرعية لمفيد محمد أبو عمشة.

رساله ماجستير مقدمه لجامعة الملك عبد العزيز ١٣٩٧ هـ.

٣١ - الأم لمحمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

تصحيح محمد زهري النجار

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت / الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م

٣٢ - املاء ما من به الرحمن من وجوه الاعراب والقراءات في جميع القرآن لأبي البقاء

عبد الله الهكبري المتوفى سنة ٦١٦ هـ (مطبوع مع حاشية الجمل)

دار احياء التراث العربي - بيروت.

٣٣ - انباء الرواه على أنباء النحاة لجمال الدين علي بن يوسف القفطي المتوفى ٦٤٦ هـ

تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم

مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م.

٣٤ - الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة لأبي عمر

يوسف بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٥ - الانصاف في سائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين لأبي البركات

عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الانباري النحوي المتوفى سنة ٥٧٧ هـ.

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

المكتبة التجارية الكبرى - مصر

- ٣٦ - الايضاح في علوم البلاغة لمحمد بن عبد الرحمن القزويني المتوفى سنة ٧٣٩ هـ .
طبع مكتبته الحنفى - بغداد .
- ٣٧ - ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لاسماعيل باشا البغدادي المتوفى
١٣٣٩ هـ .
تصوير دار الفكر - بيروت ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٣٨ - الايوبيون والمماليك في مصر والشام لسميد عبدالفتاح عاشور .
دار النهضة العربية - القاهرة
الطبعة الثانية ١٩٧٦ م .
- ٣٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفى
المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية .
- ٤٠ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى
المتوفى سنة ٨٤٠ هـ .
مؤسسة الرسالة - بيروت .
الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ٤١ - البحر المحيط (تفسير ابن حبان) لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان
المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .
دار الفكر
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ٤٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين بن سمود الكاساني
الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .
قدم له وخرج أحاديثه أحمد مختار عثمان
الناشر زكريا علي يوسف
مطبعة العاصمة - القاهرة
- ٤٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
الاندلسي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .
طبعة دار الفكر

- ٤٤ - البداية والنهاية في التاريخ لاسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ.
مكتبة المعارف - بيروت / الطبعة الثانية ١٩٧٧م.
- ٤٥ - البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى
١٢٥٠هـ.
- مطبعة السعادة - القاهرة ١٣٤٨هـ . الطبعة الاولى
- ٤٦ - بديع النظام الجامع بين أصول البزدي والاحكام لأحمد بن علي بن تغلب بن
الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤هـ.
- مخطوط مصور على ميكروfilm لدى مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم
٩٧ مصور من مكتبة جامعة برنستن بالولايات المتحدة الأمريكية .
- ٤٧ - البرهان في أصول الفقه لامام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني
المتوفى سنة ٤٧٨هـ.
- تحقيق عبد العظيم الديب
- مطابع الدعوة الحديثه - قطر / الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ.
- ٤٨ - البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ.
حققه محمد أبو الفضل ابراهيم
- دار احياء الكتب العربية - القاهرة / الطبعة الاولى ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م
- ٤٩ - البصائر النصيرية في علم المنطق لزين الدين عمر بن سهلان الساوي
المطبعة الكبرى الأميرية - مصر / الطبعة الاولى ١٣١٦هـ / ١٨٩٨م.
- ٥٠ - بغية الايضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة لمحمد المتعال المصيدي
مكتبة الآداب ومطبعتها
- ٥١ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي
المتوفى سنة ٩١١هـ.
- حققه محمد أبو الفضل ابراهيم
- مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة / الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- ٥٢ - بلوغ المرام لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
(مطبوع مع سبل السلام)
- مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر / الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.

- ٥٣ - بيان كشف الألفاظ لأبي حامد محمود بن زيد اللامشي
تحقيق محمد حسن الشلبي منشور بمجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي
بجامعة الملك عبدالعزيز / العدد الاول ١٣٩٨ هـ.
- ٥٤ - تاج التراجم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩ هـ.
نشر مكتبته المثنى - بغداد / مطبعة الماني ١٩٦٢ م.
- ٥٥ - تاج الصروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ.
طبع دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٥٦ - تاريخ الأدب العربي كارل بروكلمان
- ٥٧ - تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ
طبع دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٥٨ - تاريخ الحكماء لجمال الدين علي بن يوسف القفطي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ.
مكتبة المثنى - بغداد / مؤسسة الخانجي / مصر
- ٥٩ - تاريخ علماء بغداد لأبي المعالي محمد بن رافع السلامي المتوفى ٧٧٤ هـ.
صححه عباس المزراوي
مطبعة الاهالي - بغداد / ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م.
- ٦٠ - التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى
سنة ٤٧٦ هـ.
حققه محمد حسن هيتو
طبع دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٦١ - التبصرة والتذكرة لأبي محمد عبدالله بن علي بن اسحاق الصيمري
تحقيق فتحي أحمد مصطفى
نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
طبع دار الفكر - دمشق / الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ٦٢ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي
المتوفى سنة ٧٤٣ هـ.
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت / الدفعة الثانية
- ٦٣ - تجديد علم المنطق في شرح الخبيصي على التهذيب لعبدالمتعال الصعدي
مطبعة محمد علي صبيح / القاهرة .

٦٤ - تحرير القواعد المنطقيه لقطب الدين محمود بن محمد الرازي المتوفى سنة ٧٦٦هـ
طبع دار احياء الكتب العربيه - القا هـ

٦٥ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لاسماعيل بن عمر بن كثير
المتوفى ٧٧٤هـ.

تحقيق عبد الغني حميد الكبيسي / رسالة ماجستير / جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ

٦٦ - تخرىج أحاديث المنهاج لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى ٨٠٤هـ
تحقيق صبحي السامرائي منشور بمجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي
الصادرة عن مركز البحث العلمي بجامعة الطك عبد العزيز العسدر
الثاني ١٣٩٩هـ.

٦٧ - تخرىج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن محمد الزنجاني المتوفى ٦٥٦هـ
حققه محمد أديب الصالح .

مؤسسة الرساله - بيروت / الطبعة الثالثه ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م

٦٨ - تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى
المتوفى سنة ٩١١هـ.

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
طبعة دار الفكر

٦٩ - تذكرة الحفاظ لابي عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ.
الناشر محمد أمين دمج - بيروت طبع دار احياء التراث العربي

٧٠ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك للقاضي عياض بن
موسى اليعصبي المتوفى سنة ٥٤٤هـ.

تحقيق أحمد بكر محمود

طبع دار مكتبة الحياة - بيروت.

٧١ - التحريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ
الدار التونسية للنشر ١٩٧١م

٧٢ - تفسير البيضاوى لعبد الله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ.
مؤسسة شمعان للنشر والتوزيع - بيروت.

- ٧٣ - تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ
تحقيق محمود محمد شاكر / عن أحاديث أحمد محمد شاكر
طبع دار المعارف / القاهرة
- ٧٤ - تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير لمحمد بن علي
الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٤ هـ
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة الطبعة الثانية
١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م
- ٧٥ - تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى ٦٧١ هـ
نشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - القاهرة / الطبعة الثالثة
١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م
- ٧٦ - التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى ٦٠٦ هـ
الطبعة الاولى / طبع المطبعة البهية المصرية ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م
- ٧٧ - تفسير ابن كثير لاسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ
طبع دار احياء الكتب العربية - القاهرة .
- ٧٨ - تفسير النصوص في الفقه الاسلامي لمحمد أديب الصالح
منشورات المكتب الاسلامي / الطبعة الثانية
- ٧٩ - تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر القسطلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
المكتبة العلمية - المدينة المنورة
- ٨٠ - تقرير الانبائي على حاشية الباجوري على متن السلم
مطبعة دار احياء الكتب العربية - القاهرة (مطبوع بهامش حاشية الباجوري)
- ٨١ - التقرير والتحبير لشمس الدين محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير
الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ
دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م
- ٨٢ - تقرير الشربيني على جمع الجوامع لعبد الرحمن بن محمد الشربيني المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ
طبع مصطفى البابي الحلبي - القاهرة / الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ
(مطبوع مع شرح المحلي)

٨٣ - التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين

المراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ.

تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان

طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

٨٤ - تلخيص البيان في مجازات القرآن لأبي الحسن محمد بن أحمد بن الحسين

المعروف بالشريف الرضي المتوفى سنة ٤٠٦ هـ.

تحقيق مكي السيد جاسم ١٣٧٥ هـ

طبع مطبعة المعارف - بغداد سنة ١٣٧٥ هـ.

٨٥ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر

المسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

صححه عبد الله هاشم اليماني ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.

٨٦ - التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ هـ

توزيع دار الباز - مكة المكرمة

طبع دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٧ - التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة ٧٤٧ هـ

توزيع دار الباز - مكة المكرمة.

طبع دار الكتب العلمية - بيروت (مطبوع بهامش التلويح)

٨٨ - التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني المتوفى ٥١٠ هـ

حققه مفيد أبو عمشه ومحمد علي ابراهيم

رسالتا دكتوراة قدمتا لجامعة أم القرى سنة ١٤٠١ هـ و ١٤٠٣ هـ.

٨٩ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسين

الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ.

تحقيق محمد حسن هيتو

طبع مؤسسة الرسالة - بيروت / الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

٩٠ - التمهيد للقاضي أبي بكر محمد بن الطبيب الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣ هـ.

صححه ونشره الأب رتشارد يوسف مكارثي اليسوعي

المكتبة الشرقية - بيروت ١٩٥٧ م.

- ٩١ - تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
طبع مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند
الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ.
- ٩٢ - تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأصير باد شاه الحنفي المتوفى سنة ٩٨٧ هـ
طبع مصطفى البابي الحلبي / القاهرة ١٣٥٠ هـ.
- ٩٣ - جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبي السعادات المبارك بسن
محمد بن الاثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ.
تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.
نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان سوريسنة
١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- ٩٤ - جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النمرى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ
توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.
طبع دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- ٩٥ - الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٧٩ هـ
حققه أبو الوفاء الافغاني
طبع دار احياء التراث العربي - بيروت / الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٩٦ - جمهرة اللغة لابن دريد أبي بكر بن محمد بن الحسن الأزدي المتوفى —
سنة ٣٢١ هـ.
دار صادر للطباعة والنشر - بيروت (مصوره عن الطبعة الاولى الهنديه)
- ٩٧ - الجنى الداني في حروف المعاني للحسن بن قاسم المرادى المتوفى سنة ٢٤٩ هـ.
تحقيق فخر الدين قباوه ومحمد نديم فاضل
الناشر المكتبة العربية - حلب / الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.
- ٩٨ - الجواهر المضية في تراجم الحنفية لمجد القادر القرشي المتوفى سنة ٧٧٥ هـ
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند / الطبعة الاولى ١٣٣٢ هـ.
- ٩٩ - حاشية الباجورى على متن السلم للشيخ ابراهيم الباجورى
مطبعة دار احياء الكتب العربية / القاهرة

١٠٠ - حاشية البنانى على شرح المحلى لعبد الرحمن بن جاد الله البنانى

المتوفى سنة ١١٩٧هـ.

طبع مصطفى البابي الحلبي - القاهرة / الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ.

١٠١ - حاشية التفتازانى على شرح العضد لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى

المتوفى سنة ٧٩٢هـ.

تصحیح شعبان محمد اسماعيل

طبع مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة سنة ١٣٩٣هـ.

١٠٢ - حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية لعلي بن محمد الشريف

الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ.

طبع دار احياء الكتب العربية - القاهرة

١٠٣ - حاشية الجرجاني على شرح العضد لعلي بن محمد الشريف الجرجاني المتوفى

سنة ٨١٦هـ.

تصحیح شعبان اسماعيل

طبع مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٣٩٣هـ.

١٠٤ - حاشية الجمل على الجلالين للشيخ سليمان الجمل

طبع دار احياء التراث العربي - بيروت.

١٠٥ - حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك للشيخ الرهاوى

طبع دار السعادات ١٣١٥هـ / استنبول

١٠٦ - حاشية الشلبي على تبیین الحقائق لشهاب الدين احمد الشلبي

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت (مطبوع بها مش تبیین الحقائق)

الطبعة الثانية

١٠٧ - حاشية ابن عابدين لمحمد أمين عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ (رد المختار

على الدر المختار)

مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر / الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م

١٠٨ - حاشية الخطار على شرح المحلى لحسن بن محمد الخطار المتوفى سنة ١٢٥٠هـ

طبع مصطفى محمد / القاهرة ١٣٥٨هـ.

١٠٩ - الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى
سنة ٤٧٤ هـ.

تحقيق نزيه حماد

نشر مؤسسة الزعمي للطباعة والنشر / الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م

١١٠ - حدود الألفاظ المتداولة في أصول الفقه لشيخ الاسلام زكريا الانصاري
المتوفى سنة ٩٢٦ هـ.

تحقيق عبد الغفور فيض الله / منشور بمجلة البحث العلمي والتراث

الاسلامي الصادرة عن مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى /

العدد الخامس ١٤٠٢ هـ.

١١١ - عروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء لحسين مطاوع الترتوري

رسالة دكتوراة مقدمه لجامعة أم القرى ١٤٠٢ هـ.

١١٢ - حسن المحاضره في تاريخ مصر والقاهره لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي

المتوفى سنة ٩١١ هـ.

حققه محمد أبو الفضل ابراهيم

طبع دار احياء الكتب العربيه - القاهره / الطبعة الاولى ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م

١١٣ - الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية لحسام الدين

موسى عفانه

رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى سنة ١٤٠٢ هـ.

١١٤ - الحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد علي محمد الحميري

رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى ١٤٠٣ هـ.

١١٥ - حلية الأولياء وطبقات الاصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصفهاني المتوفى

سنة ٤٣٠ هـ.

طبع مطبعة السعادة بالقاهرة

الطبعة الاولى ١٣٥١ هـ.

١١٦ - الخرشني على متن خليل لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشني المتوفى سنة ١١٠١ هـ

دار صادر - بيروت.

١١٧ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لمحمد القاهر عمر البغدادي المتوفى

سنة ١٠٩٣ هـ

طبع مطبعة المثنى - بغداد .

- ١١٨ - الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني المتوفى سنة ٣٩٢ هـ
تحقيق محمد علي النجار
دار الهدى للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية
- ١١٩ - الخصائص الكبرى لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ
تحقيق محمد خليل هراس
الناشر دار الكتب الحديثه - القاهرة / مطبعة المدني
- ١٢٠ - خطط الشام لمحمد كرد علي
دار العلم للملايين / الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م
- ١٢١ - خطط المقرئ لتقي الدين أحمد بن علي المقرئ المتوفى سنة ٨٤٥ هـ
مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع - القاهرة
مصور عن طبعة بولاق ١٢٧٠ هـ
- ١٢٢ - الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعماني الدمشقي المتوفى سنة ٩٢٧ هـ
تحقيق جعفر الحسيني
طبع المجمع العلمي بدمشق / مطبعة الترقى ١٣٦٧ / ١٩٤٨ م
- ١٢٣ - الدرر الكامنه في أعيان المئة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / الهند / الطبعة الأولى
١٣٥٠ هـ
- ١٢٤ - الدرر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى
سنة ٩١١ هـ
الناشر محمد أمين دمج - بيروت
- ١٢٥ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لأبي ابراهيم بن علي بن
محمد بن فرعون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ
تحقيق محمد الأحمد أبو النور
طبع دار التراث للطبع والنشر - القاهرة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٤ م
- ١٢٦ - ديوان امرئ القيس
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم
طبع دار المعارف - القاهرة / الطبعة الثالثة

١٢٧ - ديوان المتنبى

طبع دار صادر ودار بيروت ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م

١٢٨ - ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الحسينى الدمشقى ولتقى الدين محمد

ابن فهد الكي ولجلال الدين عبد الرحمن السيوطي

نشرها القدسي - دمشق

١٢٩ - الرسالة الشمسية لنجم الدين عمر بن علي القزويني المتوفى ٤٩٣هـ

طبع دار احياء الكتب العربية - القاهرة

١٣٠ - رصف الجاني في شرح حروف المعاني لأحمد بن عبد النور المالقي المتوفى

سنة ٧٠٢هـ

تحقيق أحمد محمد الخراط

طبع مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م مطبعة زيد بن ثابت

١٣١ - روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات لمحمد باقر الموسوي الخوانساري

تحقيق أسد الله اسماعيليان

تصوير دار الكتاب العربي - بيروت

١٣٢ - روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ

طبع المكتب الاسلامي للطباعة والنشر - بيروت

١٣٣ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن

قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ

تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلاميه / الطبعة الثانية

١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م

١٣٤ - زاد المعاد في هدى خير العباد لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم

الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ

المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت

١٣٥ - السبب عند الأصوليين لعبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة

مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلاميه ١٣٩٩هـ / ١٩٨٠م

١٣٦ - سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ

مطبعة مصطفى البابي الحلبي / الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م

- ١٣٧ - السلوك لمصرفة دول الملوك لتقي الدين أحمد بن علي المقرئ المتوفى سنة ٨٤٥ هـ
حققه محمد مصطفى زياده وسميد عاشور
مطبعة دار الكتب ١٩٢٠ م
- ١٣٨ - سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن سوره الترمذى المتوفى سنة ٢٢٩ هـ
تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة / الطبعة الاولى ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م
- ١٣٩ - سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ
صححه ورقعه عبدالله هاشم المدني
شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م
- ١٤٠ - سنن الدارمي لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي المتوفى
سنة ٢٥٥ هـ
نشرته دار احياء السنة النبويه
- ١٤١ - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٢٥ هـ
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
مطبعة دار السعادة - القاهرة / الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م
- ١٤٢ - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
تصوير دار صادر عن الطبعة الأولى الهنديه
- ١٤٣ - سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة ٢٢٥ هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
طبع دار احياء الكتب العربيه - القاهرة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م
- ١٤٤ - سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣ هـ وصحه
شرح جلال الدين عبد الرحمن السيوطي وهاشية السندی
دار احياء التراث العربی / مطابع الشركة العامة
- ١٤٥ - سواد الناظر وشقائق الروى الناظر لعلاء الدين الكتاني العسقلاني المتوفى
سنة ٧٧٧ هـ
تحقيق حمزه حسين الفخر
رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة الملك عبد العزيز ١٣٩٩ هـ

- ١٤٦ - السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المتوفى سنة ٢١٨ هـ .
حققه مصطفى السقا وزملوه
طبع مصطفى البابي الحلبي - القاهرة / الطبعة الثانية ١٩٥٥ م .
- ١٤٧ - شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد بن مخلوف
الناشر دار الكتاب العربي / بيروت / مصور عن الطبعة الاولى سنة ١٣٤٩ هـ
- ١٤٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لمحمد الحلي ابن العماد الحنبلي المتوفى
سنة ١٠٨٩ هـ .
طبع المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت .
- ١٤٩ - شرح التبريزي على بديع النظام لموسى بن محمد التبريزي المتوفى سنة ٧٣٦ هـ
مخطوط مصور على ميكرو فلم محفوظ لدى مركز البحث العلمي بجامعة
أم القرى برقم ٧٨ مصور عن مكتبة جامعة برنستن
- ١٥٠ - شرح التصريح على التوضيح لخالد بن عبدالله الأزهرى .
المطبعة الكبرى ١٩٢٤ م .
- ١٥١ - شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافسي
المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .
تحقيق طه عبدالرؤوف سعد
نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر / الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م
- ١٥٢ - شرح الخبيصي لعبيد الله بن فضل الله الخبيصي المتوفى سنة ١٠٥٠ هـ .
مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ١٥٣ - شرح الخطاب على متن خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن
الطرابلسي المتوفى سنة ٩٥٤ هـ .
مكتبة النجاح - ليبيا .
- ١٥٤ - شرح ديوان الحماسة لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي المتوفى
سنة ٤٢١ هـ .
تحقيق أحمد أمين وعبد السلام هارون .
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر
القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

- ١٥٥ - شرح السنه لابي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى ٥١٦ هـ
تحقيق شعيب الأرنؤوط
طبع المكتب الاسلامي سنة ١٣٩٤ هـ.
- ١٥٦ - شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ
تحقيق صلاح الدين المنجد وعبد العزيز أحمد
مطبعة شركة الاعلانات الشرقيه ١٩٧١ م.
- ١٥٧ - شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
دار احياء التراث العربي - بيروت.
- ١٥٨ - شرح العبادى على شرح الورقات لأحمد بن قاسم العبادى الشافعي
توزيع دار الباز - مكة المكرمة / دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
(مطبوع بها مشا ارشاد الفحول)
- ١٥٩ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الطه والدين الايجي المتوفى
سنة ٧٥٦ هـ
تصحيح شعبان محمد اسماعيل
طبع مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة سنة ١٣٩٣ هـ
- ١٦٠ - شرح العقيدة الأصفهانية لشيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام
ابن تيميه المتوفى سنة ٧٢٨ هـ.
طبع مكتبة المثنى - بغداد (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى لابن تيميه)
- ١٦١ - شرح العقيدة الطحاوية لمحمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي الصر
الحنفي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ
حققها جماعة من العلماء وخرج أحاديثها محمد ناصر الدين الالباني
طبع المكتب الاسلامي - بيروت / الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٩ هـ.
- ١٦٢ - شرح ابن عقيل لبهاء الدين عبد الله بن عقيل المتوفى سنة ٧٦٩ هـ
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
الناشر المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة
دار الاتحاد العربي للطباعة / الطبعة الخامسة عشره ١٩٦٧ م / ١٣٨٧ هـ

- ١٦٣ - شرح الحفاه على الهدايه لجمال الدين محمد بن محمود الباهرتي المتوفى
سنة ٧٢٦هـ.
طبع دار احياء التراث العربي - بيروت (مطبوع مع شرح فتح القدير)
- ١٦٤ - شرح فتح القدير لجمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن
الهام المتوفى سنة ٨٦١هـ.
طبع دار احياء التراث العربي - بيروت.
- ١٦٥ - شرح الكافية الشافيه لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك المتوفى سنة ٦٧٢هـ
تحقيق عبد المنعم أحمد هريدي
نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
طبع دار المأمون للتراث - الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م
- ١٦٦ - شرح الكفايه على الهدايه لجلال الدين الخوارزمي
طبع دار احياء التراث العربي - بيروت (مطبوع مع شرح فتح القدير)
- ١٦٧ - شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن
النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ.
تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد
من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
طبع دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م
- ١٦٨ - شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى
سنة ٦٨٤هـ.
طبع مصطفى البابي الحلبي - القاهرة
الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ.
- ١٦٩ - شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ
مخطوط مصور عن ميكروفلم عن المكتبة المثمانية في حلب محفوظ لدى مركز
البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم ١٢٣
- ١٧٠ - شرح ابن طك لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام ابن طك المتوفى
سنة ٨٨٥هـ
طبع المطبعة المثمانية / استنبول سنة ١٣١٥هـ

١٧١ - شرح التلخيص في البلاغة مختصر العلامة سمد الدين التفتازاني على

تلخيص المفتاح

مواهب الفتح في شرح تلخيص المفتاح لأبي يعقوب المصري
عروس الافراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي
مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر.

١٧٢ - الشعر والشعراء لابن قتيبة عبد الله بن مسلم المتوفى سنة ٢٧٦هـ

تحقيق أحمد محمد شاكر.

طبع دار المعارف - القاهرة سنة ١٩٦٦م

١٧٣ - الشفاء بتمصيف حقوق المصطفى للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى

سنة ٥٥٤هـ.

طبع دار الفكر

١٧٤ - الشماائل المحمدية لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩هـ

تعليق عزت عبيد دعاس

مطابع الأمل الحديث - سورية / الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

١٧٥ - الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها لأبي الحسين أحمد بن

فارس المتوفى سنة ٣٩٥هـ.

طبع مؤسسة بدران للطباعة والنشر - بيروت ١٣٨٢هـ.

١٧٦ - الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٨هـ

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار

دار العلم للملايين / الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

١٧٧ - صحيح البخارى لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ

المكتبة الاسلامية - استنبول - تركيا

طبع مؤسسة الياف أوفست - استنبول - تركيا ١٩٧٩م

١٧٨ - صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة المتوفى سنة ٣١١هـ.

تحقيق محمد مصطفى الأعظمي

طبع المكتب الاسلامي بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ

- ١٧٩ - صحيح مسلم لابن الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١ هـ.
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
بالرياض سنة ١٤٠٠ هـ.
- ١٨٠ - صفة الصفوة لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ.
مطبعة مجلس المعارف العثمانية - الهند - الطبعة الثانية
- ١٨١ - الصناعتين لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل الحسكي المتوفى سنة
٣٩٥ هـ.
تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم
طبع عيسى البابي الحلبي - القاهرة
- ١٨٢ - ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن حبنكة الميداني
دار القلم - دمشق / الطبعة الأولى ١٣٩٥ / ١٩٧٥ هـ
- ١٨٣ - طبقات الحفاظ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ٩١١ هـ.
تحقيق علي محمد عمر
الناشر مكتبه وهبه / مطبعة الاستقلال - القاهرة / الطبعة الأولى
١٣٩٣ هـ.
- ١٨٤ - طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة ٥٢٦ هـ.
تصحیح محمد حامد الفقي
مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م
- ١٨٥ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي المتوفى
سنة ١٠٠٥ هـ.
تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو
نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة / ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م
- ١٨٦ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة
٧٧١ هـ.
تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطناحي
طبع عيسى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م

- ١٨٧ - طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ.
تحقيق عبد الله الجبوري
دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض ١٤٠١هـ / ٢٠١٩م
- ١٨٨ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبه المتوفى سنة ٨٥١هـ.
تحقيق عبد الحليم خان
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند / الطبعة الاولى
١٣٩٩هـ / ٢٠١٩م
- ١٨٩ - طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسين المتوفى سنة ١٠٤١هـ.
مطبعة بغداد سنة ١٣٥٦هـ نشر المكتبة العربية
- ١٩٠ - طبقات الفقهاء لأبي اسحق ابراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ.
نشر المكتبة العربية / مطبعة بغداد سنة ١٣٥٦هـ.
- ١٩١ - طبقات الفقهاء الشافعية لمحمد بن أحمد العبادي المتوفى سنة ٤٥٨هـ.
مصور عن طبعة برلين سنة ١٩٦٤م.
- ١٩٢ - طبقات القراء لشمس الدين محمد بن محمد الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ.
نشر . برجستراسر ومكتبة الخانجي - القاهرة ١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م
- ١٩٣ - الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠هـ.
طبع دار بيروت ودار صادر - بيروت ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م
- ١٩٤ - طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن أحمد الداودي المتوفى سنة ٩٤٥هـ.
تحقيق علي محمد عمر
نشر مكتبه وهبه
مطبعة الاستقلال - القاهرة / الطبعة الاولى ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م
- ١٩٥ - طبقات النحويين واللغة لأبي بكر محمد بن الحسن الاندلسي المتوفى ٣٧٩هـ.
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم.
طبع دار المعارف - القاهرة / سنة ١٩٧٣م
- ١٩٦ - الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز ليعني بن حمزه بن عيسى العلوي المتوفى سنة ٧٤٩هـ.
مطبعة المقتطف بمصر سنة ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م

١٩٧ - طريق الرشد الى تخريج أحاديث ابن رشد لعبد اللطيف بن ابراهيم آل عبد اللطيف

من مطبوعات الجامعة الاسلاميه سنة ١٣٩٧ هـ.
مؤسسة مكة للطباعة والاعلام.

١٩٨ - العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ٥٨٤ هـ.

تحقيق أحمد علي سير المباركي

مؤسسة الرسالة - بيروت / الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

١٩٩ - العذب الفاضل شرح عمدة الفارغى لبراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الغرضي

طبع دار الفكر / الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.

٢٠٠ - العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده للحسن بن رشيق القيرواني المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

تحقيق محمد مهدي الدين عبد الحميد

طبع مطبعة السعادة / القاهرة / الطبعة الثانية ١٣٧٤ هـ

٢٠١ - عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين لأحمد نور سيف

دار الاعتصام / الطبعة الاولى سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.

للطباعة والنشر والتوزيع / القاهرة.

٢٠٢ - عوارض الأهلية عند الأصوليين لحسين خلف الجبوري

رسالة دكتوراة / كلية الشريعة والقانون بجامعة الزهر ١٩٧٧ / ١٣٩٧ هـ

٢٠٣ - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام لمحمد ناصر الدين الألباني

المكتب الاسلامي / الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

٢٠٤ - غاية المرام في علم الكلام لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ

تحقيق حسن محمود عبد اللطيف

الناشر لجنة احياء التراث الاسلامي

٢٠٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى

سنة ٨٥٢ هـ.

حققه عبد العزيز بن باز ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي

نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلميه والافتاء والدعوة والارشاد

الرياض.

٢٠٦ - فتح الخفار شرح المنار لزين الدين محمد بن ابراهيم ابن نجيم المتوفى
سنة ٩٧٠ هـ

طبع مطبع البابي الحلبي - القاهرة ١٣٥٥ هـ.

٢٠٧ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله المراغي

طبع محمد أمين دمج / الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.

٢٠٨ - الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ.
منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٢٠٩ - فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥ هـ.

تحقيق علي سامي النشار وعصام الدين محمد

دار المطبوعات الجامعية / القاهرة ١٩٧٢ م.

٢١٠ - الفرق لأبي العباس أحمد بن ادريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ.

طبع دار المصرف للطباعة والنشر / بيروت.

٢١١ - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لأبي القاسم البلخي المتوفى سنة ٣١٩ هـ.

والقاضي عبد الجبار المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥ هـ والحاكـم

الجشمي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ.

تحقيق فؤاد سيد

نشر دار الدار التونسية ١٩٧٤ م.

٢١٢ - الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى

سنة ٤٦٢ هـ.

حققه اسماعيل الانصاري .

دار الباز للنشر والتوزيع / مكة المكرمة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.

٢١٣ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي

ومعه التعليقات السنية

مطبعة دار السعادة / القاهرة / الطبعة الاولى ١٣٢٤ هـ.

٢١٤ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الديـن

الانصاري المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ.

طبع المطبعة الاميرية / القاهرة / الطبعة الاولى ١٣٢٢ هـ

(مطبوع مع المستقصى)

- ٢١٥ - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ
طبع دار الجيل - بيروت.
- ٢١٦ - القواعد والفوائد الأصولية لابي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلبي
المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ.
تحقيق محمد حامد الققي
دار الباز للنشر والتوزيع / مكة المكرمة / الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ.
- ٢١٧ - الكامل في التاريخ لعز الدين بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ.
راجعه نخبة من العلماء
طبع دار الكتاب العربي - بيروت / الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م
- ٢١٨ - الكتاب لسيويه عمرو بن عثمان بن قنبر المتوفى سنة ١٨٠هـ.
طبع المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة
الطبعة الاولى ١٣١٦هـ.
- ٢١٩ - الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لابي القاسم
جار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- ٢٢٠ - الكشف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف لمحمد أسعد أطلس
مطبعة الحناني - بغداد ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م.
- ٢٢١ - كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى لعلاء الدين عبدالعزيز بن
أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ.
طبع دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٤هـ.
- ٢٢٢ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناسي
لاسماعيل بن محمد المجلوني المتوفى سنة ١١٦٢هـ.
تحقيق أحمد الفلاش
الناشر مكتبة التراث الاسلامي - حلب.
- ٢٢٣ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي
خليفه والملا كاتب جلبي
تصوير دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- ٢٢٤ - اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين ابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ
مكتبة المثنى بغداد .
- ٢٢٥ - لباب النقول في أسباب النزول لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى
سنة ٩١١ هـ .
دار احياء العلوم - بيروت / الطبعة الثانية ١٩٧٩ م .
- ٢٢٦ - لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ .
طبع دار صادر ودار بيروت ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ٢٢٧ - لسان الميزان لأحمد علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت / الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ .
- ٢٢٨ - الملح في أصول الفقه لأبي اسحق ابراهيم بن علي الشيرازي المتوفى ٤٧٦ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي / القاهرة
الطبعة الثالثة ١٩٥٧ م / ١٣٧٧ هـ .
- ٢٢٩ - مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مذكور
الناشر دار النهضة العربية والمطبعة العالمية - القاهرة
الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- ٢٣٠ - المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ
دار المصرف للطباعة والنشر - بيروت / الطبعة الثانية
- ٢٣١ - المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لنصر الله بن محمد بن الأثير الجزري
المتوفى سنة ٦٣٧ هـ .
تحقيق أحمد الجوفى ودوى طهانه
طبع مطبعة النهضة - القاهرة / الطبعة الاولى ١٣٧٩ هـ .
- ٢٣٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى
سنة ٨٠٧ هـ .
الناشر دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثانية ١٩٦٧ م .
- ٢٣٣ - المجموع شرح المذهب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
تحقيق محمد نجيب المطيحي
توزيع المكتبة العالمية - القاهرة - دار النصر للطباعة

- ٢٢٤ - مجموع الفتاوى لأبي المصباح أحمد بن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ
 جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي وولده محمد
 تصوير الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ / مطابع دار الصربية / بيروت.
- ٢٣٥ - المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي
 المتوفى سنة ٦٠٦هـ.
 تحقيق طه جابر العلواني
 الطبعة الأولى / مطابع الفرزدق - الرياض / نشر جامعة الامام محمد بن
 سعود الاسلاميه .
- ٢٣٦ - المحقق من الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للحافظ
 أبي شامه عبد الرحمن بن عثمان المقدسي المتوفى سنة ٦٦٥هـ.
 تحقيق محمود صالح شريطح
 رسالة دكتوراه مقدمه للجامعة الاسلاميه ١٤٠٣هـ.
- ٢٣٧ - المحلى لابي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ.
 منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ٢٣٨ - المختصر في أخبار البشر لعماد الدين اسماعيل أبي الفداء المتوفى سنة
 طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ٢٣٩ - المختصر في أصول الفقه لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلبي
 المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ.
 تحقيق محمد مظهر بقا
 نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى / طبع دار الفكر - دمشق
- ٢٤٠ - مختصر ابن الحاجب لجمال الدين عثمان بن عمر بن أبي المعروف بابن
 الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ.
 مراجعة وتصحيح شعبان محمد اسماعيل .
 نشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- ٢٤١ - مختصر سنن أبي داود لمحمد الحظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري
 المتوفى سنة ٦٥٦هـ
 تحقيق محمد حامد الفقي
 طبع مطبعة السنه المحمديه ١٣٦٨هـ .

- ٢٤٢ - مختصر الصواعق المرسله لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه المتوفى ٧٥١هـ
توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالرياض
- ٢٤٣ - المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن
مصطفى المعروف بابن بدران .
طبع دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٤٤ - المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ .
مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة
- ٢٤٥ - مرآة الأصول شرح مرآة الأصول لمحمد بن فراموز بن علي ملا خسرو المتوفى
سنة ٨٨٥هـ .
طبع مطبعة الحاج محرم افندي ابوسني سنة ١٢٨٩هـ .
- ٢٤٦ - مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لأبني
محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي المتوفى سنة ٧٦٨هـ .
منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات - بيروت .
الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .
- ٢٤٧ - المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم لعوض الله حجازي
دار الطباعة المحمدية - القاهرة / الطبعة الرابعة
- ٢٤٨ - المزهري في علوم اللغة وأنواعها لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى
سنة ٩١١هـ .
حققه محمد أحمد جاد المولى وعلي محمد البجاوي ومحمد ابو الفضل
ابراهيم .
دار احياء الكتب العربية
- ٢٤٩ - المساعد على تسهيل الفوائد لبهاء الدين عبد الله بن عقيل المتوفى سنة ٧٦٩هـ
تحقيق محمد كامل بركات .
نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى / طبع دار الفكر سنة ١٤٠٠هـ /
١٩٨٠م .
- ٢٥٠ - المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم
المتوفى سنة ٤٠٥هـ .
تصوير دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

٢٥١ - المستقصى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الفزائلي
المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

طبع المطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ.

٢٥٢ - مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ.
دار صادر للطباعة والنشر والمكتب الاسلامي للطباعة والنشر / بيروت

٢٥٣ - المسوده في أصول الفقه لآل تيميه وهم :-

١ - مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيميه الحراني
المتوفى سنة ٦٥٢هـ.

٢ - شهاب الدين أبوالمحسن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله
ابن تيميه المتوفى سنة ٦٨٢هـ.

٣ - شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن
عبد الله بن تيميه الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

جمعتها وبيضاها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن
عبد الغني الحراني المتوفى سنة ٧٤٥هـ.

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

الناشر دار الكتاب العربي / بيروت.

٢٥٤ - المشترك ودلالته على الأحكام لحسين مطاوع الترتوري

رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الطوك عبد العزيز ١٤٠٠هـ.

٢٥٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي
المتوفى سنة ٧٧٠هـ.

المكتبة العلمية / بيروت.

٢٥٦ - المصنف لعبد الله بن محمد بن أبي شيبه المتوفى سنة ٢٣٥هـ.

مطبعة العلوم الشرقيه - الهند .

الطبعة الاولى ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .

٢٥٧ - المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ.

تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي

طبع المكتب الاسلامي / الطبعة الاولى ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

- ٢٥٨ - معاني الحروف لأبي الحسن علي بن عيسى الرضائي المتوفى سنة ٣٨٤هـ.
تحقيق عبد الفتاح شلبي
طبع دار الشروق / جدة.
- ٢٥٩ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري
المتوفى سنة ٤٣٦هـ.
تحقيق محمد حميد الله
المطبعة الكاثوليكية - بيروت ١٩٦٤ / ١٣٨٤هـ.
- ٢٦٠ - معجم سر كيس يوسف اليان سر كيس
مطبعة سر كيس بمصر ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م.
- ٢٦١ - معجم المؤلفين لصمر رضا كحاله
دار احياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٦٢ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار لشمس الدين الذهبي المتوفى
سنة ٧٤٨هـ.
تحقيق محمد سيد جاد الحق
مطبعة دار التأليف القاهرة - الطبعة الاولى
- ٢٦٣ - المفني في أصول الفقه لجلال الدين عمر بن محمد الغباري المتوفى
سنة ٦٩١هـ.
تحقيق محمد مطهر بقا
نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى / الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ.
- ٢٦٤ - المفني على مختصر الخرقى لابي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي
المتوفى سنة ٦٢٠هـ.
طبع مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة ١٣٨٨هـ.
- ٢٦٥ - مفني اللبيب عن كتب الأعراب لجمال الدين بن هشام المتوفى سنة ٧٦١هـ.
تحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله
الطبعة الثانية / طبع دار الفكر.
- ٢٦٦ - مفني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد شمس الدين
الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ.
الناشر المكتبة الاسلاميه

- ٢٦٧ - المفلول في التاريخ لفؤاد الصياد
الناشر دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت .
مطابع دار الكتب / بيروت ١٩٧٠ م .
- ٢٦٨ - مفتاح السعادة وصباح السيادة في موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى
الشهير بطاش كبرى زاده ،
تحقيق كامل بركات وعبد الوهاب أبو النور
طبع دار الكتب الحديثه / القاهرة .
- ٢٦٩ - مفتاح العلوم لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر السكاكي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي / الطبعة الاولى ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .
- ٢٧٠ - مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد
المالكي التلمساني المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
دار الكتب العلمية / بيروت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ٢٧١ - المقاصد الحسنة لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى
سنة ٩٠٢ هـ .
تحقيق عبد الله الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف
تصوير دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ٢٧٢ - مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .
المكتبة التجارية الكبرى - مصر
- ٢٧٣ - المقنع في فقه أمام السنه أحمد بن حنبل لأبي محمد عبد الله بن أحمد بسن
قدامه المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
ومعه حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب
نشر المؤسسة السعيدية بالرياض
الطبعة الثالثة / مطابع الدجوى - القاهرة ١٩٨٠ م .
- ٢٧٤ - الطل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ .
تحقيق محمد سيد كيلاني
مطبعة مصطفى البابي الحلبي / القاهرة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .

- ٢٧٥ - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأى في التشريع الاسلامي لفتحي الدين تونسي
توزيع دار الباز للنشر والتوزيع / مكة المكرمة
- طبع دار الكتاب الحديث - دمشق / الطبعة الاولى ١٩٧٥م / ١٣٩٥هـ
- ٢٧٦ - مناهج الحقول في شرح منهاج الاصول لمحمد بن الحسن البدخشاشي
المتوفى سنة ٩٢٢هـ.
- طبع مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة (مطبوع مع نهاية السور)
- ٢٧٧ - المنحول من تعليقات الأصول لمحمد بن محمد الفزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ
تحقيق محمد حسن هيتو
- طبع دار الفكر - دمشق / الطبعة الاولى ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م
- ٢٧٨ - المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي لجمال الدين أبي المحاسن تفرى
بردى الأتابكي المتوفى سنة ٨٧٤هـ.
- تحقيق أحمد يوسف نجاتي
- مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م
- ٢٧٩ - المذهب في فقه الامام الشافعي لأبي اسحق ابراهيم بن علي الشيرازي المتوفى
سنة ٤٧٦هـ
- مطبعة عيسى البابي الحلبي / مصر
- ٢٨٠ - الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحق ابراهيم بن موسى اللخمي الفرناطي
المالكي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٠هـ.
- ~~مطبعة~~ ^{تعلين} الشيخ عبد الله دراز
- دار المصرف للطباعة والنشر / بيروت.
- ٢٨١ - موسوعة فقه ابن مسعود لمحمد رواش قلعه جي
نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
- ٢٨٢ - الموطن للامام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ وشرحه تنوير الحوالك
مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م
- ٢٨٣ - نتائج الافكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المصروف
بقاضي زاده افندي
- طبع دار احياء التراث العربي (مطبوع مع الهداياه وشروحها)

- ٢٨٤ - نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي اسحاق للشيخ محمد يحيى بن الشيخ أمان
طبع مطبعة حجازى / القاهرة ١٣٧٠هـ.
- ٢٨٥ - النشر في القراءات العشر لأبي الخير محمد بن محمد الدمشقى ابن
الجزرى المتوفى سنة ٨٣٣هـ.
تصحیح علي محمد الضباع
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ٢٨٦ - نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي
الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ.
منشورات المجلس العلمي - الهند / طبع دار المأمون / القاهرة
الطبعة الاولى ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م.
- ٢٨٧ - نهاية السؤل شرح منهاج الاصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن
الاسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ.
- ٢٨٨ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي المباسين
شهاب الدين الرطبي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي / القاهرة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- ٢٨٩ - نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا
جمعها رمضان ششن
طبع دار الكتاب الجديد - لبنان / الطبعة الاولى سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٢٩٠ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأغيار لمحمد بن علي
محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ.
طبع مصطفى البابي الحلبي - القاهرة / الطبعة الاخيره
- ٢٩١ - الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغينانى
المتوفى سنة ٥٩٣هـ.
طبع دار احياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٩٢ - هدية الغارفين لاسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ
تصوير دار الفكر / بيروت ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- ٢٩٣ - الوافي بالوفيات لصالح الدين خليل بن آبيك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ
مخطوط مصور عن ميكروفلم لدى مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
مصور عن مكتبه أحمد الثالث بتركيا رقم ٢٩٢٠ .
- ٢٩٤ - الوثائق السياسية والإدارية لمحمد ماهر حمادة
مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية
- ٢٩٥ - الوسيط في أصول فقه الحنفية لأحمد فهمي أبوسنة
مطبعة دار التأليف - القاهرة
- ٢٩٦ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي الصباس أحمد بن محمد بن خلكان
المتوفى سنة ٦٨١ هـ
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
مطبعة السعادة / الطبعة الأولى ١٩٤٧ م / ١٣٦٧ هـ .

((فهرس الموضوعات))

الصفحةالموضوع

ج	شكر وتقدير
د	بيان الرموز المستعملة في الرسالة
هـ - ح	المقدمة
٦٨ - ١	القسم الأول الدراسة
١٠ - ٢	تمهيد دراسة موجزة عن ابن الساعاتي
٣	نسبه وولادته ونشأته
٤	مصنفاته
٥	وفاته
٥	التعريف بديع النظام
٩	شرح بديع النظام
٤٩ - ١١	الفصل الأول : شمس الدين الاصفهاني عصره وحياته
١٥ - ١٢	المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر الشارح
١٩ - ١٦	المبحث الثاني : الحالة العلمية في عصر الشارح
٢١ - ٢٠	المبحث الثالث : اسمه ونسبه وولادته
٢٥ - ٢٢	المبحث الرابع : طلبه للمعلم ورحلاته العلمية
٢٨ - ٢٦	المبحث الخامس : شيوخه
٣٢ - ٢٩	المبحث السادس : تلاميذه
٣٤ - ٣٣	المبحث السابع : أخلاقه وثناء العلماء عليه
٤٣ - ٣٥	المبحث الثامن : مؤلفاته
	المبحث التاسع : التمييز بين الشارح وبين الاصفهاني
٤٨ - ٤٤	شرح المحصول
٤٩	المبحث العاشر : وفاته وما قيل في رثائه
٦٨ - ٥٠	الفصل الثاني : دراسة بيان معاني البديع
٥١	المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه
٥٣ - ٥٢	المبحث الثاني : موضوعات الكتاب وترتيبه
٥٧ - ٥٤	المبحث الثالث : منهج الشارح
٦٠ - ٥٨	المبحث الرابع : مصادر الشارح
٦٨ - ٦١	المبحث الخامس : تقويم الكتاب

الموضوع	الصفحة
القسم الثاني : التحقيق	٦٩
مقدمة التحقيق	٧٠
منهج التحقيق	٧٢
نص الكتاب	٧٥
مقدمة الشارح	٧٥
ترتيب الكتاب على أربع قواعد	٨٠
القاعدة الأولى في المبادئ	٨١
تعريف المبادئ عند المناطقة	٨١
تعريف المبادئ عند الأصوليين	٨٢
تعريف أصول الفقه بحسب معناه اللقبى	٨٤ - ٨٩
تعريف علم الخلاف	٨٨
تعريف علم الجدل	٨٨
تعريف أصول الفقه بمعناه الإضافى	٩٠
تعريف كلمة أصول (الأصل) لغة	٩١
تعريف الأصل اصطلاحاً	٩٢
تعريف الفقه لغة	٩٣
تعريف الفقه اصطلاحاً	٩٦
الاعتراض الأول على تعريف الفقه	٩٨
الجواب عنه من وجهين	٩٩
الوجه الأول	٩٩
الوجه الثانى	١٠٠
رد الوجه الأول	١٠٠
رد الوجه الثانى	١٠٢
الاعتراض الثانى على تعريف الفقه	١٠٤
الاعتراض الثالث على تعريف الفقه	١٠٥
التصريف المختار للفقه	١٠٦
موضوع علم أصول الفقه	١١٠
استمداد علم أصول الفقه	١١١ - ١١٢

الموضوع	الصفحة
المبادئ الكلامية	١١٣
تعريف الدليل لغة	١١٤
تعريف الدليل عند الأصوليين	١١٤
تعريف الدليل عند الفقهاء	١١٤
أقسام الدليل	١١٦
تعريف النظر	١١٦
تعريف الفكر	١١٧
تعريف آخر للنظر	١١٨
اقسام النظر	١١٩
اطلاقات الفكر	١١٩
الكلام على العلم	١٢١
اطلاقات العلم	١٢١
اختلاف العلماء في تحديد العلم	١٢٣
القائلون أن العلم لا يحد لمصره	١٢٣
كلام امام الحرمين في ابطال تعريفات العلم	١٢٤
كلام الغزالي في ابطال تعريفات العلم	١٢٥
الرد على كلام امام الحرمين والغزالي	١٢٦
القائلون أن العلم لا يحد لأنه ضروري	١٢٦
القائلون بتحديد العلم لأنه كسبي	١٢١
تعريف ابن الساعاتي للمعلم	١٣٣
أقسام العلم	١٣٧
تعريف الظن	١٣٧
تعريف الوهم	١٣٧
المبادئ اللغوية	١٣٨
مقدمة حول اللغة	١٣٨
الاصل الأول في اللفظ الموضوع	١٤٠
النوع الأول المفرد	١٤٠
تعريف المفرد والمركب	١٤٠
بداية النسخة (م)	١٤٢

الصفحةالموضوع

١٤٢	اعتراض على تعريف المفرد والمركب والجواب عنه
١٤٣	أقسام المفرد
١٤٣	التقسيم الأول للمفرد باعتبار دلالة
١٤٤	دلالة المطابقة
١٤٤	دلالة التضمن
١٤٤	دلالة الالتزام
١٤٦	الكلام على اللزوم الخارجي
١٤٧	التقسيم الثاني للمفرد باعتبار أنواعه
١٤٧	أنواع اسم وفعل وحرف
١٥١	التقسيم الثالث للمفرد باعتبار وحدته ووحدته مدلوله وتعدد هما
١٥٥	الكلي والجزئي
١٥٩	تحقيق حول الكلي والجزئي
١٦٤	عموم الماهية
١٦٧	من أحكام الكلي
١٦٨	أحكام أخرى للكلي
١٧٢	المعنى العام واطراده
١٧٤	اللازم الحقيقي
١٧٧	إطلاقات العام
١٨٠	الفرق بين العام الكلي والعام الاستفراقي
١٨٣	المشترك وتعريفه
١٨٤	اختلاف العلماء في وقوع المشترك في اللغة
١٨٥	رأى المصنف جوازه عقلا ووقوعه
١٨٥	القائلون بوقوع المشترك في اللغة
١٨٥	الدليل الأول على وقوع المشترك في اللغة
١٨٨	الدليل الثاني وهو لأبي الحسين البصري
١٩٠	الدليل الثالث
١٩١	اعتراض على الدليل السابق
١٩٢	المانعون من وقوع المشترك في اللغة
١٩٣	وقوع المشترك في القرآن الكريم والدليل عليه

الصفحة

الموضوع

١٩٥	تنبيه في الفرق بين المشترك والمجمل
١٩٥	أقسام نظم القرآن عند الحنفية أربعة
١٩٥	القسم الأول
١٩٥	القسم الثاني
١٩٧	القسم الثالث
١٩٧	القسم الرابع
١٩٨	الفرق بين المشترك والمجمل
١٩٨	أنواع المجمل
١٩٩	حكم المشترك
٢٠١	حكم المجمل
٢٠٣	المترادف
٢٠٣	تصريفه
٢٠٤	وقوع المترادف
٢٠٤	المانعون من وقوعه
٢٠٦	قيل ان بعض الأسماء مترادفه والجواب عنها
٢٠٧	الفرق بين المترادف والمؤكد والتابع اللفظي
٢٠٩	تقسيم الاسم الى حقيقة ومجاز
٢٠٩	تعريف الحقيقة
٢١٠	إطلاقات الحقيقة وأمثلةها
٢١١	تعريف المجاز لغة واصطلاحاً
٢١٢	الاعتراضات على تعريف المجاز
٢١٣	العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي
٢١٤	اشتراط قوم اللزوم الذهني
٢١٤	أنواع العلاقات المعتبرة وهي أربعة
٢١٦	معرفة الحقيقة والمجاز
٢١٨	الأول صحة النفي
٢١٨	الثاني التبادر
٢٢١	الثالث عدم الاطراد
٢٢٢	الرابع مخالفة الجمع

الصفحة

الموضوع

٢٢٣	الخاص التزام التقيد
٢٢٣	السادس التوقف على المقابل
٢٢٣	السابع عدم الاشتقاق
٢٢٤	الثامن الاضافة الى غير قابل
٢٢٤	التاسع اطلاق الاسم على معنى لا متعلق له
٢٢٥	الألفاظ عند ابتداء الوضع لا توصف بالحقيقة والمجاز
٢٢٦	اختلاف العلماء في استلزام المجاز للحقيقة
٢٢٧	القائلون بالاستلزام وأدلتهم والجواب عنها
٢٢٧	القائلون بنفي الاستلزام وأدلتهم والجواب عنها
٢٣١	أقسام المجاز عند علماء البيان
٢٣٢	المجاز اللغوي
٢٣٢	أقسام المجاز اللغوي: الأول
٢٣٢	الثاني
٢٣٣	الثالث
٢٣٤	الرابع
٢٣٥	الخامس
٢٣٨	المجاز في التركيب عقلي لا لغوي
٢٣٩	الأسماء الشرعية
٢٤٠	الخلافا في وقوعها
٢٤١	الدليل على وقوعها
٢٤٤	رأى الحنفية في الأسماء الشرعية
٢٤٧	وقوع المجاز في اللغة واختلاف العلماء في ذلك
٢٤٨	مذهب الجمهور اثباته وأدلتهم
٢٤٩	أدلة النفاة
٢٥٠	وقوع المجاز في القرآن الكريم
٢٥١	الخلافا في ذلك
٢٥١	الرأى المختار وأدلته
٢٥٢	أدلة القائلين بعدم الوقوع
٢٥٣	الجواب عنها

الصفحةالموضوع

٢٥٦	آيات وقع فيها المجاز
٢٥٨	هل يشترط في المجاز العلاقة مع النقل
٢٥٨	خلاف العلماء في ذلك
٢٥٨	أدلة الذين لا يشترطون النقل مع العلاقة والجواب عنها
٢٥٩	أدلة الذين يشترطون النقل مع العلاقة والجواب عنها
٢٦١	مسألة دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز
٢٦١	المذهب الأول : المجاز أولى
٢٦٢	مفاسد الاشتراك
٢٦٢	فوائد المجاز
٢٦٣	أوجه ترجيح الاشتراك على المجاز
٢٦٦	مسألة حكم الحقيقة والمجاز وهل للمجاز عموم
٢٦٦	القاتلون بعموم المجاز
٢٦٦	القاتلون بنفي العموم
٢٦٧	أدلة نفاة العموم
٢٦٩	أدلة الثبوتين لعموم المجاز
٢٧٠	مسألة الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد وعموم مشترك
٢٧١	القاتلون بعدم جواز ذلك
٢٧٢	القاتلون بجواز ذلك وشروط الجواز
٢٧٤	رأى أبي الحسين البصري والغزالي بالتفصيل
٢٧٥	أدلة الفريق الأول
٢٨٢	الاحتجاج لقول الشافعي والباقلاني
٢٨٢	الدليل الأول
٢٨٤	الدليل الثاني
٢٨٦	الدليل الثالث
٢٨٧	الدليل الرابع
٢٨٧	الدليل الخامس
٢٨٨	ترجيح مذهب الشافعي
٢٩٠	قاعدة دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز وتفصيلها
٢٩١	مسائل فقهية متفرعة من القاعدة السابقة

المصفحة	الموضوع
٢٩١	المسألة الأولى
٢٩٢	المسألة الثانية
٢٩٢	المسألة الثالثة
٢٩٢	المسألة الرابعة
٢٩٢	المسألة الخامسة
٢٩٣	الجواب عن المسألة الأولى
٢٩٤	الجواب عن المسألة الثانية
٢٩٤	الجواب عن المسألة الثالثة
٢٩٥	الجواب عن المسألة الرابعة
٢٩٥	الجواب عن المسألة الخامسة
٢٩٨	قاعده في العلاقة الصوريه والمعنويه
٣٠٦	النوع الأول من أنواع الاتصال السببي
٣٠٨	النوع الثاني
٣١٠	تفريع على استعارة السبب للمسبب
٣١٠	يصح استعارة الاعتاق للطلاق عند الحنفية
٣١١	لا يصح استعارة الطلاق للاعتاق عند الحنفية
٣١١	رأى الشافعي
٣١٤	قاعدة المجاز خلف عن الحقيقة
٣١٤	الخلاف بين أئمة الحنفية في جهة الخلفيه
٣١٥	فائدة الخلاف
٣١٩	مسألة الأصل في الكلام الحقيقة
٣٢٠	مسألة فقهية متفرعه عن المسألة السابقة وخلاف أبي حنيفة وصاحبيه فيها
٣٢٣	مسألة اذا تعذرت الحقيقة أو هجرت تميم المجاز
٣٢٤	معنى التعذر ومثاله
٣٢٥	الهجر ومثاله
٣٢٧	مسألة الجامع
٣٣٠	مسألة امتناع العمل بالحقيقة والمجاز
٣٣٠	مثال للمسألة
٣٣٣	مسألة الحقيقة المستعمله والمجاز المتعارف

الصفحة

الموضوع

٣٣٣	خلاف أبي حنيفة وصاحبيه في ذلك
٣٣٥	الخلاف في معنى التعارف
٣٣٥	اثر الخلاف
٣٣٧	مسألة ما تترك به الحقيقة
٣٣٧	الأول المادة
٣٣٨	الثاني دلالة اللفظ
٣٤٠	الثالث سياق النظم
٣٤١	الرابع بدلالة من قبل المتكلم
٣٤٢	الخامس بدلالة من محل الكلام
٣٤٤	أمثله لما تركت الحقيقة فيه بدلالة محل الكلام
٣٤٦	تقسيم للفظ باعتبار الظهور وعدمه
٣٤٦	تعريف الصريح
٣٤٧	حكم الصريح
٣٤٨	تعريف الكناية
٣٤٩	الفرق بين المجاز والكناية
٣٤٩	حكم الكناية
٣٤٩	فروع فقهيه
٣٥٤	الأصل في الكلام هو الصريح
	تقسيمات لبيان الظاهر والخفي والنص والمشكل والمفسر والمجمل
٣٥٦	والمحكم والمتشابه
٣٥٧	تعريف الظاهر
٣٥٨	تعريف الخفي
٣٦٠	تعريف النص
٣٦١	تعريف النص والظاهر
٣٦١	تعريف المشكل
٣٦٣	حكم المشكل
٣٦٤	تعريف المفسر
٣٦٤	حكم المفسر
٣٦٥	تعريف المحكم

الصفحة

الموضوع

٣٦٥	تعريف التشابه
٣٦٦	أمثله للتشابه
٣٦٧	الخلافا في قوله تعالى " وما يعلم تأويله الا الله "
٣٦٧	القول الأول
٣٦٨	القول الثاني
٣٧١	مسألة المشتق
٣٧١	تعريف المشتق
٣٧٢	اشتراط التفسير في المشتق وأنواعه
٣٧٤	اعتراض وجواب
٣٧٧	مسألة هل يشترط قيام الصفة المشتق منها لا طلاق اسم المشتق حقيقة
٣٧٨	خلافا للعلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب
٣٧٨	أدلة المذهب الأول
٣٨٠	أدلة المذهب الثاني
٣٨٣	مسألة هل يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بخيره ؟
٣٨٣	الخلافا في ذلك
٣٨٤	الأدلة في المسألة
٣٨٧	مسألة : القياس في اللغة
٣٨٨	خلافا للعلماء في ذلك
٣٨٩	تحرير محل النزاع
٣٩٠	أدلة نفاة القياس في اللغة
٣٩٠	أدلة المثبتين
٣٩٣	فصل في الفعل واقسامه
٣٩٣	تعريف الفعل
٣٩٥	اعتراضات على حد الفعل
٣٩٩	فصل في الحرف وأصنافه
٣٩٩	معنى كون الحرف لا يستقل بالمفهومه
٤٠٠	اعتراض وجواب
٤٠٢	مسألة : الواو للجمع المطلق
٤٠٣	خلافا للعلماء في معنى الواو

المفحة

الموضوع

٤٠٤	أدلة القائلين أنها للجمع المطلق
٤٠٦	الجواب عنها
٤٠٩	أدلة القائلين أن الواو للترتيب
٤١١	الجواب عنها
٤١٣	تحقيق مذ هب أبي حنيفة وصاحبه في معنى الواو
٤١٣	مسألة فرعية على ذلك
٤١٦	مسائل توهم أن الواو للترتيب عند أبي حنيفة وللصحة عند صاحبه
٤١٧	المسألة الأولى الموهمة أن الواو للترتيب
٤١٧	المسألة الثانية الموهمة أن الواو للترتيب
٤١٨	المسألة الثالثة الموهمة أن الواو للصحة
٤١٨	المسألة الرابعة الموهمة أن الواو للصحة
٤١٩	جواب المسألة الأولى
٤١٩	جواب المسألة الثانية
٤٢٠	جواب المسألة الثالثة
٤٢١	جواب المسألة الرابعة
٤٢٣	قاعدة في عطف الجمل على بعضها
٤٢٦	مسألة في استعارة الواو للحال
٤٢٧	فروع فقهيه على استعارة الواو للحال
٤٣١	الضابط في استعارة الواو للحال
٤٣٢	مسألة : معاني الفاء
٤٣٣	دخول الفاء في الأجزاء
٤٣٦	دخول الفاء على المثل
٤٣٨	مسألة : معاني ثم
٤٣٩	الخلاف في ظهور أثر التراخي بين أبي حنيفة وصاحبه
٤٣٩	فروع فقهيه على ذلك
٤٤١	مسألة استعارة ثم للواو
٤٤٣	مسألة معاني بل
٤٤٤	فروع فقهيه
٤٤٨	الفرق بين المعطف ببل والمعطف بالواو عند أبي حنيفة

الصفحةالموضوع

٤٤٩	قاعدة : معاني لكن
٤٥٠	الفرق بين لكن وهل
٤٥٠	متى يستقيم المعطف بلكن
٤٥١	فروع فقهيه على ذلك
٤٥٤	مسألة معاني أو
٤٥٨	الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فيما دخلت عليه أو
٤٥٨	فروع فقهيه على ذلك
٤٦١	مطالبه وجواب
٤٦٤	مسألة عموم أو إذا وردت في النفي
٤٦٥	مسألة عموم أو إذا استعملت في الاباحه
٤٦٥	الفرق بين الاباحه والتخيير
٤٦٧	مسألة استعمال أو بمعنى حتى
٤٦٩	مسألة معاني حتى
٤٧٠	الخلاف في دخول ما بعد حتى فيما قبلها
٤٧١	استعمال حتى للمعطف
٤٧٣	مسألة استعمال حتى للغاية
٤٧٧	فروع فقهيه
٤٨١	مسألة معاني الباء
٤٨٣	الخلاف في معنى الباء في قوله تعالى " واسحوا بروءكم "
٤٨٨	مسألة معاني على
٤٨٩	استعمال على في المعاوضات بمعنى الباء
٤٨٩	استعمال على في الطلاق والخلاف في ذلك
٤٩٢	مسألة معاني (من) و (الى)
٤٩٤	فروع فقهيه
٤٩٦	قاعدة في بيان النايه
٤٩٧	فروع فقهيه
٥٠٠	مسألة معاني (في)
٥٠١	فروع فقهيه
٥٠٣	مسألة استعمال في للمعية

الصفحة

الموضوع

٥٠٣	فروع فقهيه
٥٠٥	مسألة معاني مع ، قبل ، بعد ، عند
٥٠٦	ضابط في تخريج الفروع
٥٠٨	معنى عند
٥٠٩	مسألة معنى ان الشرطيه
٥٠٩	فروع فقهيه
٥١١	مسألة معاني اذا
٥١٢	الفرق بين اذا ومتى
٥١٢	فروع فقهيه
٥١٣	استعمال اذا لافادة الوقت
٥١٥	مسألة معاني متى
٥١٦	مسألة معاني كيف
٥١٩	النوع الثاني من الأصل الأول - المركب -
٥١٩	معنى الكلام
٥٢١	حد الكلام في أصل اللغة
٥٢٢	تعريف الكلمة
٥٢٣	الأصل الثاني في مبدأ اللغات
٥٢٥	مسألة واضح اللغة
٥٢٦	مذاهب الحلما في ذلك
٥٢٦	القول بالتوقيف وأدله
٥٢٧	القول بالاصطلاح
٥٢٨	القول بالتوقيف في البعض والباقي محتمل
٥٢٨	القول بالتوقف
٥٢٩	بيان وجه الحق في المسألة
٥٢٩	الجواب عن الأدلة السابقة
٥٣٢	مسألة في أنه لا استقلال للعقل بمعرفة اللغات

الصفحة

الموضوع

٥٣٢	المبادئ الفقهية
٥٣٣	الحاكم والحكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه
٥٣٣	الأصل الأول في الحاكم والحاكم هو الله
٥٣٤	الكلام على التحسين والتقبيح
٥٣٤	إطلاق الحسن والقبح باعتبار ثلاثه
٥٣٥	مذهب المعتزلة والكرامية وما تفرع عليه
٥٣٧	حجج قول أهل السنة
٥٣٨	الأولى
٥٣٨	الثانية
٥٣٩	الثالثة
٥٣٩	الرابعة
٥٣٩	الخامسة
٥٤٠	اعتراض على الحجج السابقة
٥٤٢	أدله على بطلان مذهب قداماء المعتزلة
٥٤٢	الأول
٥٤٣	بيان وجه ضعفه
٥٤٤	الثاني
٥٤٥	بيان وجه ضعفه
٥٤٦	أدله قول المعتزلة
٥٤٧	الجواب عنها
٥٤٩	مسألة شكر المنعم
٥٤٩	قول الجمهور
٥٥٠	قول المعتزلة
٥٥٠	بيان إبطال قول المعتزلة
٥٥٣	مسألة حكم الأفعال قبل الشرع
٥٥٤	المذاهب فيها
٥٥٤	تقسيم المعتزلة للأفعال
٥٥٥	أدلة أهل السنة
٥٥٦	اعتراضات على أدلة أهل السنة

الصفحةالموضوع

٥٥٨	القول بالاباحه والوقف والجواب عليهما
٥٦٠	الأصل الثاني في الحكم الشرعي وأقسامه
٥٦٠	حد الحكم الشرعي
٥٦١	اعتراضات على الحد
٥٦٣	أقسام الحكم الشرعي
٥٦٥	فصل : الواجب
٥٦٥	تمريفات للواجب ورد ها
٥٦٦	حد القاضي للواجب وشرحه
٥٦٨	تنبيه : الفرض والواجب مترادفان عند الجمهور ومتباينان عند الحنفية
٥٧٠	تعريف الفرض شرعا عند الحنفية وحكمه
٥٧٠	حكم الواجب
٥٧٢	فروع فقهيه على التفرقه بين الفرض والواجب
٥٧٢	قراءة الفاتحه في الصلاة
٥٧٣	الا طمئنان في الركوع
٥٧٣	الطهاره في الطواف
٥٧٤	صلى الحاج المضرب من يوم عرفه في غير المزدلفه هل يعيد أم لا ؟
٥٧٥	دخول الحطيم في الطواف
٥٧٨	مسألة الواجب المخير
٥٧٨	أقوال العلماء فيه
٥٧٩	أدلة الجمهور
٥٨١	الدليل الأول للمعتزله
٥٨٢	الدليل الثاني لهم
٥٨٤	الدليل الثالث لهم
٥٨٤	أدلة أخرى للمعتزله
٥٨٧	مسألة الواجب الموسع
٥٨٨	أقوال العلماء فيه
٥٨٩	دليل الجمهور
٥٩٠	دليل القاضي

٥٩١	دليل المصين آخر الوقت
٥٩٢	تقسيم العباد ءه مؤقتة وغير مؤقتة
٥٩٣	تعريف العباد ءه غير المؤقتة وهل تنجب على الفور أم على التراخي
٥٩٤	تعريف العباد ءه المؤقتة وأنواعها
٥٩٤	النوع الأول : ما جعل وقته ظرفا للمؤدى وشرطا للأداء
٥٩٥	النوع الثاني : ما جعل وقته سببا ومعيارا
٥٩٦	النوع الثالث : ما جعل وقته معيارا
٥٩٧	النوع الرابع : المشكل
٥٩٧	هل يتعين أداء الحج في المام الأول
٥٩٨	أحكام النوع الأول من المؤقتة
٥٩٩	فروع فقهية
٦٠٣	بقية أحكام النوع الاول
٦٠٦	أحكام النوع الثاني من المؤقتة
٦٠٦	فروع فقهية
٦١١	قول زفر في صوم رمضان بلا نية
٦١٢	الجواب عنه
٦١٣	لا يصح صوم رمضان الا بنية فرغ رمضان عند الشافعي
٦١٥	تحسين النية لصيام القرغى من أول وقته عند الشافعي
٦٢٠	صوم النذر المصين
٦٢٣	أحكام النوع الثالث من المؤقتة
٦٢٥	أحكام النوع الرابع من المؤقتة
٦٢٦	أداء الحج على الفور أم على التراخي والخلاف في ذلك
٦٣٠	تقسيمات الحنفية للأداء والقضاء
٦٣١	أقسام الأداء في حقوق الله
٦٣٤	فروع فقهية
٦٣٥	أقسام القضاء في حقوق الله
٦٣٦	النيابة في الحج والخلاف فيها
٦٣٩	أداء الزيف في زكاة النقدين
٦٤٠	قضاء الأضحيه

الصفحة

الموضوع

٦٤١	القضاء المشبه للأداء
٦٤١	قضاء تكبيرات صلاة العيد
٦٤٢	قضاء السورة الفائتة من الركعتين الأوليين
٦٤٤	تقسيمات الأداء والقضاء في حقوق العباد
٦٤٦	الأداء المشبه للقضاء
٦٤٨	أقسام القضاء في حقوق العباد
٦٤٨	القضاء بمثل معقول نوعان
٦٥٢	القضاء بمثل غير معقول
٦٥٣	فروع فقهيه
٦٥٧	القضاء المشبه للأداء
٦٥٨	تنبيه : قدره التي هي شرط التكليف
٦٥٩	تعريفها
٦٥٩	أنواعها : الممكنه والميسره
٦٥٩	فروع فقهيه
٦٦١	تعريف القدرة الميسره
٦٦٢	الفرق بين القدرتين
٦٦٢	فروع فقهيه
٦٦٦	مسألة ما لا يتم الواجب الا به
٦٦٧	أنواع مقدمة الواجب
٦٦٧	تحرير محل النزاع
٦٦٨	مختار المصنف
٦٦٨	مذهب الجمهور
٦٦٩	قول ثالث في المسألة
٦٦٩	أدلة القول الأول والاجابة عليها
٦٧٢	أدلة الجمهور والاجابة عليها
٦٧٣	ترجيح الشارح قول الجمهور وأدلت
٦٧٥	فصل : المحظور
٦٧٥	تعريف المحظور لغة واصطلاحاً

المصفحة

الموضوع

٦٧٧	مسألة انقسام النوع الواحد من الأفعال الى واجب وحرام
٦٧٨	آراء العلماء في السجود لله والصنم والصلاة في الدار المفصوه
٦٧٨	الأدلة في مسألة السجود
٦٨٠	الأدلة في مسألة الصلاة في الدار المفصوه
٦٨٤	أدلة القول المختار
٦٨٥	الفرق بين الصلاة في الدار المفصوه والخروج منها
٦٨٧	فصل : المندوب
٦٨٧	تعريف المندوب لغة واصطلاحاً
٦٨٨	مسألة هل المندوب مأمور به حقيقة أم مجازاً ؟
٦٨٨	آراء العلماء في ذلك
٦٨٩	الرأي المختار وأدله
٦٨٩	أدلة الرأي الآخر
٦٩٠	الجواب عليها
٦٩١	مسألة هل المندوب تكليف أم لا ؟
٦٩١	آراء العلماء
٦٩٢	فصل : المكروه
٦٩٢	تعريف المكروه لغة واصطلاحاً
٦٩٣	تقسيم المكروه عند الحنفية
٦٩٤	فصل : المباح
٦٩٤	تعريف المباح لغة واصطلاحاً
٦٩٥	مسألة الاباحه حكم شرعي خلافا لبعض المعتزله
٦٩٦	مسألة هل المباح مأمور به أم لا ؟
٦٩٦	آراء العلماء وأدلتهم
٦٩٩	مسألة هل المباح داخل في معنى الواجب ؟
٦٩٩	أقوال العلماء
٧٠١	تنبيه : اذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز ؟
٧٠١	آراء العلماء في ذلك
٧٠٢	فائدة الخلاف
٧٠٢	هل يجوز سبق الكفار على الحنث باليمين ؟

الصفحةالموضوع

٧٠٥	مسألة هل المباح تكليف أم لا ؟
٧٠٦	فصل : الأحكام الثابتة بخطاب الوضع وهي أصناف
٧٠٦	الصنف الأول : السبب
٧٠٨	القول بأن لأحكام الشرع أسبابا
٧٠٨	فائدة نصب الأسباب
٧١٠	اعتراضات على القول بأن للأحكام الشرعية أسبابا
٧١٠	الاعتراض الأول
٧١١	الاعتراض الثاني
٧١١	الاعتراض الثالث
٧١١	الجواب عن الاعتراضات السابقة
٧١٣	تنبيه في بيان أسباب المشروعات
٧١٤	سبب وجوب الإيمان
٧١٦	سبب وجوب الصلاة
٧١٨	سبب وجوب الزكاة
٧١٩	سبب وجوب صوم رمضان
٧٢٠	سبب وجوب صدقة الفطر
٧٢٢	سبب وجوب الحج
٧٢٤	سبب وجوب العشر
٧٢٦	سبب الخراج
٧٢٧	سبب وجوب الطهارة
٧٢٧	أسباب الحدود
٧٢٧	سبب وجوب الكفارة
٧٢٩	الصنف الثاني : المانع
٧٢٩	أقسام المانع
٧٣١	الصنف الثالث : الشرط
٧٣٢	الصنف الرابع : الحكم بالصحة
٧٣٣	الصنف الخامس : الحكم بالبطلان
٧٣٥	الصنف السادس : الرخصة
٧٣٥	تعريف التعزيمه لغيره

الصفحة

الموضوع

٧٣٦	تعريف العزيز اصطلاحاً
٧٣٨	التعريف المختار
٧٣٩	أنواع الرخص عند الحنفية
٧٤٠	الرخصة الكاملة وأمثلتها
٧٤٠	ترخص المكروه على الكفر بالقتل
٧٤١	ترخص الأمر بالمعروف إذا خاف القتل
٧٤٢	ترخص المكروه على اتلاف مال الغير
٧٤٢	ترخص المكروه على الفطر
٧٤٣	الرخصة القاصرة وأمثلتها
٧٤٣	ترخص المريض والمسافر في الفطر في رمضان
٧٤٤	الرخصة المجازية
٧٤٤	الترخيص في السلم
٧٤٥	ترخص المكروه على شرب الخمر وأكل الميتة
٧٤٦	رخصه قصر الصلاة للمسافر
٧٤٧	نقض وجوب
٧٤٩	الأصل الثالث : في المحكوم فيه
٧٥٠	أقسام التكليف بالمحال
٧٥١	المختار امتناع التكليف بالمحال لذاته وأدلة ذلك
٧٥٤	مسألة شرط التكليف بالفعل
٧٥٤	مذهب الشافعية والمعتزلة
٧٥٥	تكليف الكفار بفروع الاسلام
٧٥٥	مذهب الحنفية في تكليف الكفار بفروع الاسلام
٧٥٦	أدلة الفريق الأول
٧٥٧	رد الحنفية على الأدلة السابقة
٧٥٨	مسألة التكليف متعلق بكسبي
٧٦٠	مسألة تعلق التكليف بالفعل حال حدوثه
٧٦٠	آراء العلماء في ذلك
٧٦٢	مسألة النيابة في التكليف البدني

المصفحة

الموضوع

٧٦٢	آراء العلماء في ذلك
٧٦٣	أدلة الحنفية
٧٦٤	أدلة الشافعية
٧٦٦	الأصل الرابع في المحكوم عليه
٧٦٦	شرط التكليف العقل والفهم
٦٦٧	تكليف الصبي المميز
٧٦٩	تقسيم : الأهلية
٧٦٩	تعريف الأهلية وأنواعها
٧٦٩	أهلية الوجوب تعريفها
٧٧٠	ما يثبت للصبي وما لا يثبت من الأحكام
٧٧٥	أهلية الأداة وهي نوعان قاصره وكامله
٧٧٧	الأحكام المبنية على القاصره وهي قسمان
٧٧٧	ما يصح من الصبي والمعتوه من الأحكام وما لا يصح
٧٧٧	الايان والعبادات البدنية
٧٧٨	القرض والصدقة
٧٧٨	البيع والاجاره والنكاح ونحوها
٧٧٩	الوكالة
٧٨٠	تغيير الصبي بين الأبوين بعد الفرقة
٧٨٠	ردة الصبي
٧٨٠	تفريع في تكليف السكران والخافل
٧٨٦	أنواع السكر عند الحنفية
٧٨٦	أحكام الشرع تلزم السكران من محرم
٧٨٩	مسألة هل الأمر يتعلق بالمعدوم أم لا ؟
٧٨٩	آراء العلماء وأدلتهم
٧٩٢	مسألة التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه
٧٩٣	آراء العلماء
٧٩٣	أدلة الجمهور
٧٩٥	دليل المعتزلة
٧٩٨	فروع على المسألة السابقة

الصفحة

الموضوع

٧٩٩	فصل : في عوارض الأهلية
٧٩٩	العوارض قسمان
٨٠٠	من السماوية الجنون
٨٠٠	ما يتعلق بالمجنون من الأحكام
٨٠١	بيان أقسام الجنون
٨٠١	ما يترتب على الجنون من الأحكام
٨٠٤	ومن السماوية الصغير
٨٠٤	من أحكام الصغير
٨٠٧	ومن السماوية المعتة
٨٠٧	المعتة يأخذ أحكام الصبي المميز
٨٠٨	الفرق بين المجنون والصبي غير المميز في حكم افتراقا فيه
٨١٠	ومن السماوية النسيان
٨١٠	النسيان لا يغفل بالأهلية
٨١١	حكم النسيان في حقوق الله
٨١١	حكم النسيان في حقوق العباد
٨١١	النسيان في المنصوص عليه لا يلحق به غيره
٨١٢	ومن السماوية النوم
٨١٢	أحكام تتعلق بالنائم
٨١٣	ومن السماوية الأغماء
٨١٤	الفرق بين النوم والأغماء
٨١٧	ومن السماوية الرق
٨١٨	الرق لا يتجزأ
٨١٩	المعتق لا يتجزأ
٨١٩	الخلاف في تجزئ الاعاق
٨٢٣	أحكام الرقيق
٨٢٣	الرق مناف لمالكية المال
٨٢٤	حكم حج الرقيق
٨٢٤	الرق لا ينافي مالكية غير المال كالنكاح
٨٢٥	الرق ينافي أهلية الكرامات في الدنيا

الموضوع	الصفحة
أثر الرق في النكاح والطلاق	٨٢٦
أثر الرق في العدة	٨٢٦
أثر الرق في العقوبة	٨٢٧
أثر الرق في الديه	٨٢٧
حكم تصرفات العبد المأذون عند الحنفية	٧٢٨
حكم تصرفات العبد المأذون عند الشافعية	٨٢٩
تنبيه : أثر الرق في عصمة الدم	٨٣١
أثر الرق في الجهاد والحج	٨٣١
تنبيه : أثر الرق في الولايات كالشهادة والقضاء	٨٣٣
تنبيه : أثر الرق في الاقرار بما يوجب العقوبة	٨٣٤
حكم الاقرار من المحجور	٨٣٥
ومن السماوية المرضى	٨٣٦
المرض غير مناف للأهليه	٨٣٦
المرض من أسباب الحجر	٨٣٧
تصرفات العريس	٨٣٨
ابطال وصية المريض لو ارثه	٨٣٨
حكم بيع المريض ماله لو ارثه	٨٣٩
حكم اقرار المريض لو ارثه	٨٣٩
حكم بيع المريض الجيد بالردى لو ارثه	٨٤٠
ومن السماوية العيى والنفس	٨٤١
سقوط الصلاة والصوم عن الحائض والنفساء	٨٤١
اختلاف الشافعية في تكليف الحائض بالصوم	٨٤٣
ومن السماوية الموت	٨٤٤
الأحكام المتعلقة بالميت نوعان أحكام الدنيا وأحكام الآخرة	٨٤٥
أحكام الدنيا أربعة	٨٤٥
الأول ما هو من باب التكليف كالصلاة	٨٤٥
الثاني ما شرع عليه لحاجة غيره	٨٤٥
الثالث ما شرع لحاجة الميت	٨٤٧
حكم تفصيل المرأة زوجها والزوج امرأته	٨٤٩

٨٤٩	الرابع ما لا يصلح لحاحته
٨٤٩	هل يورث القصاص
٨٥٢	فصل : في الحوارض المكتسبه
٨٥٣	من المكتسبه الجهل
٨٥٣	معاني الجهل
٨٥٤	جهل الكافر بالاسلام ليس عذرا
٨٥٧	جهل صاحب الهوى
٨٥٧	جهل الباغي
٨٥٨	يجب جهاد الباغي
٨٥٨	ما يترتب على قتال البغاه
٨٦٠	الجهل في موضع الاجتهاد
٨٦٠	صلى الظهر بغير وضوء وصلى العصر بوضوء يجب عليه اعادتهما
٨٦١	ثم اذا صلى المغرب طائفا اجزاء العصر أعاد العصر فقط
٨٦٢	اذا كان القصاص بين اثنين فعفا أحد الوليين عن القصاص
٨٦٣	اذا زنى الابن بجارية الأب
٨٦٣	حربي أسلم وشرب الخمر
٨٦٣	ذمي أسلم وشرب الخمر
٨٦٣	جهل من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر
٨٦٤	جهل الوكيل بالوكاله
٨٦٤	جهل الوكيل بالهزل
٨٦٤	جهل الشفيح بالشفعة
٨٦٤	جهل البكر البالغه بانكاح الوطي
٨٦٥	جهل الامة المنكوحه بالعتق
٨٦٦	ومن المكتسبه الهزل
٨٦٨	تصريف الهزل
٨٦٨	الفرق بين الهزل والمجاز
٨٦٨	الهزل ينافي اختيار الحكم
٨٦٩	شرط اعتبار الهزل
٨٦٩	الهزل لا ينافي الأهلية

٨٧٠	ما يدخل فيه الهزل ثلاثة أنواع
٨٧٠	النوع الأول الانشاء وهو قسمان
٨٧٠	القسم الأول الانشاء الذي يحتمل النقض وله ثلاثة أوجه
٨٧٠	الوجه الأول وصوره
٨٧٢	الوجه الثاني وصوره
٨٧٣	الوجه الثالث وصوره
٨٧٥	القسم الثاني الانشاء الذي لا يحتمل النقض وله ثلاثة أنواع
٨٧٥	النوع الأول وصورته
٨٧٦	النوع الثاني وله ثلاثة أوجه لكل وجه أربع صور
٨٧٨	النوع الثالث وله ثلاثة أوجه لكل وجه أربع صور
٨٧٩	النوع الثاني مما يدخله الهزل الأغبار
٨٧٩	الهزل في الاقرار
٨٨٠	النوع الثالث مما يدخله الهزل الاعتقادات
٨٨١	ومن المكتسبه السفه
٨٨١	تعريف السفه لخص واصطلاحها
٨٨٢	السفه لا ينافي الأهليه
٨٨٢	السفه لا ينافي الاحكام
٨٨٢	حكم الحجر على السفه
٨٨٦	ومن المكتسبه الخطأ
٨٨٦	حكم الخطأ في حقوق الله
٨٨٧	حكم الخطأ في حقوق العباد
٨٨٧	حكم الخطأ في المقويات
٨٨٨	الفرق بين الخطأ والنوم في الاحكام
٨٩٠	ومن المكتسبه الاكراه
٨٩٢	تعريف الاكراه
٨٩٣	عدم تكليف المكروه عند المتكلمين
٨٩٣	المكروه مكلف مطلقاً عند الحنفية
٨٩٤	المكروه متردد بين فرض وحظر وابعاه ورضه واثم وأجر
٨٩٥	حكم المكروه على القتل والجرح والزنا

٨٩٥	حكم المكروه على الكفر
٨٩٦	حكم المكروه على افساد الصلاة والصوم
٨٩٦	حكم المكروه على اتلاف مال غيره
٨٩٧	حكم اكراه المرأة على الزنا
٨٩٧	الاكراه لا ينافي الاختيار
٨٩٨	الأصل الجامع للشافعي في الاكراه
٨٩٩	فروع فقهيه على أصل الشافعي
٩٠٠	أصل أصحاب أبي حنيفة في الاكراه
٩٠١	تصرفات المكروه على أصل الحنفية
٩٠١	الأقوال
٩٠١	فساد البيع والاجاره بالاكراه
٩٠٢	فساد الاقارير
٩٠٢	مالا يحتمل الفسخ ولا يتوقف على الرضا
٩٠٣	ما يصلح أن يكون المكروه فيه آله
٩٠٤	وجوب القصاص وضمان المال على المكروه
٩٠٥	مالا يصلح أن يكون المكروه فيه آله
٩٠٦	إذا اكراه على قتل مسلم
٩٠٧	إذا اكراه على البيع والتسليم
٩٠٨	إذا اكراه على الاعتاق
٩١٠	القاعدة الثانية في الأدلة الشرعية
٩١٠	بيان الأدلة الشرعية
٩١١	الكتاب
٩١١	تعريف الكتاب
٩١٣	اعتراض على كلام المصنف
٩١٣	اعتراض ابن الحاجب على تعريف الخزالي
٩١٤	جواب الاعتراض
٩١٤	تعريف ثاني للكتاب
٩١٤	تعريف ثالث للكتاب
٩١٥	القرآن هو النظم والمعنى على الصحيح من قول أبي حنيفة

٩٤٤	الأدلة من الاجماع
٩٤٥	الأدلة من القياس
٩٤٦	أدلة القائلين بالنذب
٩٤٧	أدلة القائلين بالوقف
٩٤٧	أدلة القائلين بالاباحه
٩٤٧	أدلة الكرخي
٩٤٨	وجه القول المختار
٩٤٩	وجه اختيار الآدى
٩٥٠	الأجوبة عن الوجوب
٩٥١	الأجوبة عن الكتاب
٩٥١	الجواب عن الآية الأولى
٩٥٢	الجواب عن الثانية
٩٥٣	الجواب عن الثالثة
٩٥٣	الجواب عن الرابعة والخامسة والسادسة
٩٥٤	الأجوبة عن السنه
٩٥٥	الأجوبة عن الاجماع
٩٥٦	الأجوبة عن القياس
٩٥٧	الأجوبة عن النذب
٩٥٧	الأجوبة عن الوقف
٩٥٨	مسألة سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن انكار فعل بعضته
٩٥٨	صور السكوت عن الفعل
٩٦٠	مسألة لا تعارض بين أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم
٩٦٣	مسألة تعارض فعله وقوله عليه الصلاة والسلام
٩٦٤	حصر مسائل التعارض في أربعة أقسام
٩٦٤	القسم الأول وهو ما لا يدل دليل على تكرره في حقه ولا على تأسيس الأمة به
٩٦٧	القسم الثاني وهو الذي يدل دليل على تكرره في حقه وعلى تأسيس الامه به
٩٧٣	القسم الثالث وهو الذي يدل دليل على تكرره في حقه دون تأسيس الامه به
٩٧٤	القسم الرابع وهو الذي يدل دليل على تأسيس الامه به دون تكرره في حقه
٩٧٧	الاجماع
٩٧٧	تعريف الاجماع لغة واصطلاحاً

الصفحة

الموضوع

٩١٧	مسألة في المنقول آحادا هل هو حجة أم لا ؟
٩١٧	أقوال العلماء وأدلتهم
٩١٩	مسألة ما لم ينقل متواترا ليس من القرآن
٩٢٠	خلاف العلماء في البسطة في أوائل السور
٩٢١	عدم التكفير بالاختلاف بالبسطة
٩٢١	اختيار المصنف
٩٢١	أدلة القائلين أن البسطة من القرآن
٩٢٢	الجواب عنها
٩٢٤	مسألة القراءات السبع متواتره
٩٢٦	مسألة لا يجوز اشتغال القرآن على ما لا معنى له
٩٢٧	قيل بأن في القرآن ما لا يفهم معناه
٩٢٨	الجواب عن ذلك
٩٢٩	ما هو المتشابه
٩٣٠	السنة
٩٣٠	تعريف السنة لغة واصطلاحا
٩٣١	مسألة المعصية لا تمتنع على نبي قبل البعثة
٩٣٢	آراء العلماء
٩٣٣	عصمة الأنبياء بعد البعثة
٩٣٣	الخلافا في جواز ما يخل بالمعصية غلطا أو سهوا
٩٣٤	الفرق بين المعصية والزلة
٩٣٥	مسألة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الجبليه مباحه له ولغيره
٩٣٦	الأفعال الخاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم
٩٣٧	ما كان من الأفعال بيانا لنا في مجمل
٩٣٧	الأفعال التي علمت صفتها
٩٣٨	معنى التأسي
٩٣٩	الخلافا في الأفعال التي جهلت صفتها
٩٤١	أدلة القائلين بالوجوب
٩٤٢	الأدلة من الكتاب
٩٤٣	الأدلة من السنة

٩٧٨	الاعتراضات على تعريف الاجماع الاصطلاحي
٩٧٩	التعريف المختار للاجماع
٩٨٠	شرح التعريف المختار
٩٨١	مسألة امكان ثبوت الاجماع
٩٨١	آراء العلماء وأدلتهم
٩٨٤	مسألة وقوع الاجماع
٩٨٤	آراء العلماء
٩٨٤	أدلة نفاة وقوعه
٩٨٥	الجواب عنها
٩٨٦	تنبيه : نقل الاجماع تواترا وآحادا
٩٨٧	أنكر بعض الفقهاء نقل الاجماع آحادا
٩٨٨	مسألة حجية الاجماع
٩٨٨	أقوال العلماء
٩٨٨	أدلة الجمهور
٩٨٩	عن الكتاب
٩٩٠	من السنه
٩٩١	من المعقول
٩٩٣	الاعتراضات على أدلة الجمهور
٩٩٥	الاعتراض على الاحتجاج بآية المشاقة
٩٩٦	معارضه الآية السابقة بالأدلة من الكتاب والسنه
٩٩٩	الاعتراض على الاحتجاج بقوله تعالى (ولا تفرقوا)
١٠٠٠	الاعتراض على الاحتجاج بقوله (فان تنازعتم في شئ* ٠٠٠)
١٠٠٠	الاعتراض على الاحتجاج بالسنه
١٠٠١	الاعتراض على الاحتجاج بالمعقول
١٠٠٢	الجواب عن الاعتراضات السابقة
١٠٠٤	الجواب عن الاعتراض الاول
١٠٠٧	رأى المصنف في الاستدلال بالآيه
١٠٠٨	الجواب عن معارضه الآية السابقة بالكتاب والسنه
١٠٠٨	الجواب عن الآيات المعارضه

الصفحة

الموضوع

١٠٠٩	الجواب عن الأحاديث
١٠١٠	الجواب عن الاعتراض الثاني
١٠١١	الجواب عن الاعتراض على السنه
١٠١٢	الجواب عن الاعتراض على الموقوف
١٠١٣	مسألة لا اعتبار بالكافر في الاجماع
١٠١٣	مسألة لا اعتبار باتفاق جميع المطه في الاجماع
١٠١٤	مسألة لا اعتبار بقول الحامي في الاجماع
١٠١٦	الخلاف في اعتبار الأصولي والفقيه في الاجماع
١٠١٨	مسألة الخلاف في اعتبار المجتهد المبتدع في الاجماع
١٠٢٠	مسألة عدم اختصاص الاجماع بالصحابه
١٠٢١	آراء العلماء في المسأله
١٠٢١	دليل الجمهور
١٠٢٢	أدلة القائلين باختصاصه
١٠٢٤	الجواب عن الأدلة السابقه
١٠٢٧	مسألة لا ينعقد الاجماع مع مخالفة الأقل
١٠٢٧	آراء العلماء
١٠٢٩	القول المختار وأدلته
١٠٣٠	أدلة المخالفين
١٠٣١	الجواب عن أدلة المخالفين
١٠٣٣	مسألة اعتبار التابعي مع اجماع الصحابه
١٠٣٤	آراء العلماء
١٠٣٤	القول المختار وأدلته
١٠٣٧	أدلة المخالفين
١٠٤٠	مسألة اجماع أهل المدينة ليس حجه
١٠٤٠	قول الجمهور
١٠٤٠	قول مالك وتأويله
١٠٤١	دليل الجمهور
١٠٤١	دليل مالك
١٠٤٣	مسألة اجماع أهل البيت ليس حجه

الصفحةالموضوع

١٠٤٣	قول الجمهور
١٠٤٣	قول الشيعة وأدلتهم
١٠٤٥	الجواب عنها
١٠٤٨	مسألة اجماع الخلفاء الأربعة ليس حجة وكذا اجماع الشيعيين
١٠٤٨	أقوال العلماء
١٠٤٩	دليل القائلين بأن اجماع الأربعة حجة
١٠٤٩	دليل القائلين بأن اجماع الشيعيين حجة
١٠٥٠	مسألة لا يشترط عدد التواتر لانعقاد الاجماع
١٠٥٠	قول الجمهور
١٠٥١	اعتراض وجواب
١٠٥٢	قول المجتهد الواحد اذا لم يبق في الأمة غيره
١٠٥٣	مسألة الاجماع السكوتي
١٠٥٤	أقوال العلماء
١٠٥٥	القول المختار والدليل عليه
١٠٥٥	أدلة النفاة
١٠٥٦	الجواب عنها
١٠٥٨	أدلة ابن أبي هريرة
١٠٥٨	الجواب عنها
١٠٥٩	مسألة فتوى المجتهد التي لا يعرف لها مخالف ليست اجماعا
١٠٦٠	مسألة انقراض العصر ليست شرطا في الاجماع
١٠٦١	أقوال العلماء
١٠٦٢	أدلة الجمهور
١٠٦٤	أدلة المشترطين لا نقرا في العصر
١٠٦٦	الجواب عنها
١٠٦٧	قول أبي حنيفة أن الاختلاف السابق مانع من الاجماع اللاحق
١٠٧٠	مسألة لا اجماع الا عن دليل
١٠٧٠	أقوال العلماء
١٠٧٠	أدلة الجمهور
١٠٧١	دليل المخالفين

الصفحةالموضوع

١٠٧١	الجواب عنها
١٠٧٢	مسألة انعقاد الاجماع عن قياس
١٠٧٣	أقوال العلماء
١٠٧٤	أدلة الجمهور
١٠٧٥	الاعتراضات عليها
١٠٧٥	الجواب عنها
١٠٧٧	مسألة لا يجوز احداث قول ثالث اذا اختلفوا على قولين
١٠٧٨	أقوال العلماء
١٠٧٩	أمثله للمسألة
١٠٨٠	اختيار الآمدي
١٠٨١	دليله
١٠٨٢	أدلة الجمهور
١٠٨٢	أدلة المخالفين
١٠٨٣	الجواب عنها
١٠٨٤	مسألة جواز احداث دليل آخر
١٠٨٤	أقوال العلماء
١٠٨٥	دليل الجمهور
١٠٨٥	أدلة المخالفين والجواب عنها
١٠٨٧	مسألة اتفاق مجتهدى عصر ثان على أحد قولي المصنف الأول حجه
١٠٨٧	أقوال العلماء
١٠٨٨	القول المختار ودليله
١٠٨٨	أدلة المانعين
١٠٨٩	الجواب عنها
١٠٩٢	مسألة اتفاق أهل عصر بعد اختلافهم اجماع وحجه
١٠٩٣	مسألة ثبوت الاجماع بخبر الواحد
١٠٩٣	قول الجمهور ودليله
١٠٩٣	قول المخالفين
١٠٩٤	الدليل على وجوب العمل به
١٠٩٤	دليل المخالفين

المفحة

الموضوع

١٠٩٥	مسألة منكر الاجماع القطعي كافر
١٠٩٥	قول فخر الاسلام
١٠٩٦	مختار الامدى
١٠٩٧	مسألة في بيان ما يكون الاجماع حجة فيه
١٠٩٩	المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة والاجماع
١٠٩٩	السند والمتن
١٠٩٩	النوع الاول السند : تعريفه
١٠٩٩	فصل في حقيقة الخبر وأقسامه
١١٠٠	اطلاقات الخبر
١١٠١	الخلاف في تحديد الخبر
١١٠٣	القول بأنه لا يحد لأنه ضرورى
١١٠٣	الدليل الأول
١١٠٤	الدليل الثاني
١١٠٤	الجواب عن الأول
١١٠٥	الجواب عن الثاني
١١٠٥	حد المعتزله للخبر
١١٠٥	نقوض الحد السابق
١١٠٧	الجواب عنها
١١١٠	حد آخر للخبر
١١١٠	حد ثالث ورابع للخبر
١١١١	الحد المختار للخبر
١١١٢	الانشاء والتنبيه
١١١٢	الخلاف في صيغ العقود هل هي انشاء أم خبر؟
١١١٤	تقسيم الخبر الى صادق وكاذب
١١١٤	قول الجمهور في التقسيم
١١١٤	تقسيم الجاحظ الخبر الى ثلاثة أقسام
١١١٥	دليل الجاحظ
١١١٦	الجواب عنه
١١١٨	تقسيم آخر للخبر معلوم المصدق ومعلوم الكذب وما لا يعلم صدقه ولا كذبه

المصفحة

الموضوع

١١١٩	الأول معلوم الصدق
١١١٩	الثاني معلوم الكذب
١١١٩	الثالث مالا يعلم صدقه ولا كذبه
١١٢١	تقسيم الخبر الى متواتر وآحاد
١١٢١	تصريف المتواتر لغة واصطلاحاً
١١٢٢	مسألة خبر التواتر يفيد العلم
١١٢٣	قول البراهمة والسمنية
١١٢٤	الجواب عنه
١١٢٦	مسألة العلم الذي يفيد خبر التواتر ضروري أم نظري
١١٢٧	الجمهور ضروري
١١٢٧	أقوال أخرى
١١٢٧	دليل الجمهور
١١٢٨	دليل أبي الحسين
١١٢٨	أدلة المانحين
١١٣٠	مسألة شروط التواتر
١١٣٢	الشروط المتفق عليها في المخبرين
١١٣٢	الشروط المتفق عليها في المستمعين
١١٣٣	الخلافاً في أقل عدد يحصل معه العلم
١١٣٣	أقوال الحاصرين
١١٣٤	أدلة القائلين بالحصص
١١٣٥	الاختلاف في شروط أخرى
١١٣٥	شروط فخر الاسلام
١١٣٧	اشتراط الامام المعصوم
١١٣٨	مسألة التواتر المعنوي
١١٤٠	الفهارس
١١٤١	فهرس الآيات
١١٥٥	فهرس الاحاديث
١١٦٠	فهرس الآثار
١١٦٣	فهرس الشواهد الشعرية

الصفحةالموضوع

١١٦٤

فهرس الاعلام

١١٧٧

فهرس الكتب الواردة في النص

١١٧٨

فهرس الفرق

١١٧٩

فهرس المصادر

١٢١٤

فهرس الموضوعات

قائمة الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥	٤	كان	كانت
٩	١٧	تبيضه	تبييضه
١٦	١٤	وأمرائهم	وأمرؤهم
٢٥	١٠	سمس	شمس
٦٣	٣	سقطت كلمة (الواجب) وموضعها بعد كلمة (مقدمة)	
٧١	٢١	خطأ	خطا
٧٥	١٣	والعالمين	وللعالمين
٧٦	٢	توارت	تواترت
٧٧	٨	سقط رقم (٢) من فوق كلمة ثعلب	
٧٧	١٣	ص	ص ٣
٧٧	١٩	ص	ص ٨
٨٥	٢٠	ص	ص ٢٧٠
١٠٢	١٤	بغنى	مبني
١١٥	٢٤	سفر	ستقر
١١٦	٢٧	اتعريف	تعريف
١٢٦	٢	افاده	افادة
١٢٧	١٠	العالم	العلم
١٢٨	١١	فينيا	فينيا
١٣٢	٢٤	قالت	وقالت
١٣٨	١٧	جهل	مهمل
١٤٤	٨	اللازوم	اللزوم
١٥٩	١١	اعتبارا	اعتبار
١٦٥	٦	من حيث بالمطلق	من حيث هي بالمطلق
١٧٠	١	اللانسان	اللانسان
١٧٠	١٣	اللانسان	اللانسان
١٧٠	١٤	اللانسان	اللانسان
١٧٠	١٥	اللانسان	اللانسان
١٧١	١	اللانسان	اللانسان
١٧١	٣	اللانسان	اللانسان

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧١	٤	اللائسان	اللائسان
١٧١	٥	اللائسان	اللائسان
١٧٧	١٨	جزء	جزء
١٨٦	١٣	م	ما
٢٠٨	٥	وغيره	وغيرها
٢١١	٣	على	فى
٢١١	٢٥	فى (س) فى	فى (م) ت على
٢٤١	٥	لتعليم	كتعليم
٢٤٤	١١	سقطت كلمة (العبارة)	من أول السطر
٢٤٧	١٨	الطبقات	طبقات
٢٥٦	١٢	سقطت كلمة (لا)	من أول السطر
٢٥٧	١	سقطت كلمة (كذبا)	وموضعها قبل كلمة (لو)
٢٦٣	٤	سقطت العبارة التالية	من آخر السطر (شرط هنا شرط)
٢٦٤	٢	من	منه
٢٦٥	٤	اترجيح	ترجيح
٢٦٨	٥	لا تبعوا	لا تبعموا
٢٧١	٣	الوطى	الوطء
٢٧٢	٢٦	مشاريح	مشايخ
٢٨١	١٤	والجزء اللذان (٧)	والجزء اللذين
٢٨١	١٤	(٨)	(٧)
٢٨١	٢٤	يحذف التعليق رقم (٧)	ويعدل الرقم الذى يليه الى (٧)
٢٨٢	٥	الى الضمير لله	الضمير الى الله
٢٩٠	١٨	اعتاقهم	اعتاقهم
٣٢١	٨	تلفوا	تلفو
٣٢٤	٢١	فيمنث	فيحنث
٣٣٥	٣	بالزياء	بالزياده
٣٣٦	٩	وليس	ليس
٣٣٨	١	الفويه	اللفويه
٣٤٢	٢٣	بن	ابن

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٤٥	١٩	يحذف التعليق رقم (٤) من الهامش	
٣٥٠	٢٤	رحمك	رحمك
٣٦٠	١	سقطت كلمة (الأصل) وموضعها قبل كلمة (باطلة)	
٣٦٢	١٤	سقطت كلمة (السرخسى) وموضعها قبل كلمة (أصولي)	
٣٦٥	٦	أدركه	لدركه
٣٦٥	٢٢	أصول السرخسى ٦٩/١	أصول السرخسى ١٦٩/١
٣٦٧	٤	الرسخون	الراسخون
٣٦٧	١٦	وأبو البقاء	وأبى البقاء
٣٦٨	١	يأولون	يؤلون
٣٩٣	١١	مجرد	فجرد
٣٩٥	١٢	عمروا	عمرا
٤١٣	١٠	بواسطه	واسطه
٤١٤	١٩	الكون	لكون
٤١٧	١٢	أعتقها	أعتقها
٤٥٠	١٥	سقطت كلمة (النفي)	وموضعها بعد (يكون)
٤٥٤	١٨	آية ٨٢	آية ٨٩
٤٥٦	٦	الفاء	الالفاء
٤٦٠	١	معلوما	معلومة
٤٦٧	١١	أى	أن
٤٦٩	٢٢	فلا تقول	فلا تقل
٤٧٩	١٧	حينئذ	حينذ
٤٩٠	١٠	ان	ان
٤٩٩	٦	تلفوا	تلفو
٥٠٠	١٠	نظرات	نظرت
٥٠٩	٩	ان تأتيني	ان تأتني
٥٣٠	٢٠	منافاة	منافاة
٥٤٢	١٨	راخلا	راخل
٥٤٣	١٤	كالامتناع	كالامتناع
٥٥٠	٦	القائده	لقائده
٥٥١	٢٢	خطوره	خطور
٥٥٣	٥	الترتب	لترتب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٥٤	١٨	الخطر	الحظر
٥٧٣	٨	تطمأن	تطمئن
٥٧٦	٩	العكبه	الكعبه
٥٨٤	١٤	واحد	واحد
٥٩٠	١٧	مخير	مخير
٦٠٣	١٧	سقطت عبارة (في وقت) وموضعها بعد كلمة (أداة)	
٦١٨	٢	النيل	النيه
٦١٨	٩	متجزء	متجزى
٦١٨	٩	التجزء	التجزؤ
٦١٨	١٠	التجزء	التجزؤ
٦١٩	٤	التجزء	التجزؤ
٦٣٥	١٦	اعتبارا	اعتبار
٦٤١	١٩	نصب الرايه ١٣٩/٤	التلخيص الحبير ١٣٩/٤
٦٤٢	٢٤	لا يقض	لا يقضي
٦٤٨	٢	الغرض	القرض
٦٥٦	٤	أ تسليم	تسليم
٦٦٠	٥	لا بتداءء	لا بتداءء
٦٦٥	١٠	السببية	السببيه
٦٧٢	١٤	سقطت كلمة (مقدورا) من آخر السطر	
٦٧٣	٣	سقطت كلمة (باطل) وموضعها قبل كلمة (فعدم)	
٦٧٣	١٦	مستلزم	مستلزما
٧١٤	٢٤	سقطت كلمة (ابن) من أول السطر	
٧٢٢	٢٤	ذى القعدة	وذى القعدة
٧٢٥	٩	جزء	جزءا
٧٢٦	١٠	عمرها	عمرها
٧٣٠	٤	مقتضي	مقتضى
٧٤٠	٨	متراخي	متراخ
٧٥٢	٣	ومن أخباره	ومن أخبار
٧٥٦	١٤	معلوم	المعلوم
(٧٧٠-٧٧١)	٩ + الاخير	تحذف العبارة التاليه : (وأما الحقوق التي تحتاج الى قبول فتثبت له)	
٧٧٢	١	حقول	حقوق
٨٠٤	٢١	لا زما	لا زمة

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨٠٦	٢	سقطت كلمة (الملك) من آخر السطر	
٨٠٨	٢	شراءه	شراؤه
٨١٠	١٣	يكون	يكونا
٨١١	٧	قبله	قلبه
٨١٣	١٧	والصحيح	والصيح
٨١٤	٢٢	وليبيني	ولييسن
٨٣١	٢٣	بالرق	للرق
٨٤٣	٤	بها	به
٨٤٤	١٤، ١٣	يحذف ما بين المعقوفين	
٨٤٤	٢٢	يحذف التعليق رقم (٧)	
٨٦٠	٣	ولو	ولم
٨٦٢	٧	حكمه	حكم
٨٦٧	١٦	المدعي	لمدعي
٨٧٢	٩	المدعي	لمدعي
٨٧٩	٧	المدعي	لمدعي
٨٩٩	٤	سقطت كلمة (على) وموضعها بعد كلمة (تدل)	
٩١٤	١٥	بلا عجاز	للاعجاز
٩٢٧	٦	قصورا	قصور
٩٣٦	٦	الجلية	الجبلية
٩٥٣	الأخير	منهما	منها
٩٦٢	٣	فكم	حكم
٩٧٣	١٠	ليست	ليستا
٩٨٢	٣	بالا اختلاف	للاختلاف
٩٩٢	٤	رال	الدا ل
١٠١٢	١١	أحالة	أحالت
١٠١٣	٦	سقطت كلمة (حجة) وموضعها بعد كلمة (اثبات)	
١٠٢٠	١٠	تواطئوا	تواطئوا
١٠٣٦	٦	سقطت كلمة (عباس) من أول السطر	
١٠٤٢	٦	في الحديث	بالحديث
١٠٤٥	١٧	واحد	واحدا
١٠٤٨	٤	بعد	بعدي
١٠٦٢	٢٠	ولا	لا

<u>الصفحة</u>	<u>السطر</u>	<u>الخطأ</u>	<u>الصواب</u>
١٠٦٦	١	أظهر	ظهر
١٠٦٧	٢٥	منافي	مناخ
١٠٧٤	٩	وأتوا	وأتوا
١٠٩٥	١٠	فاجماع	فاجماع
١١٠٨	٢٢	سقطت كلمة (كان) وموضعها قبل كلمة (داخلا)	
١١١٣	١٦	سقطت كلمة (السلام) وموضعها قبل كلمة (عليه)	
١١٣٦	٥	تابين	تباين
١١٥٠	٢٢	يخش	يخشى
١١٧٦	١٠	أبو حنيفه	أبي حنيفه
١١٩١	١	شرح	شرح
١١٩٣	١٨	الدر	الدر
١٢٠٣	١	ابن نجيم	بن نجيم
١٢٠٩	١	الرصاني	الرماني

ملحوظ بقائمة الخطأ والصواب

الصفحة	الخطأ	الصواب
١٠٠	وهو	وهي
١١٠	ذكرته	ذكرت
١١٣	لا يستمداد	لا يستمداد
١٢٦	سقطت كلمة (معنى) وموضعها بعد كلمة (فلا)	سقطت كلمة (معنى) وموضعها بعد كلمة (فلا)
١٥٥	مجهولاً	مجهول
١٥٦	المشترك	مشترك
١٩٦	لا	والا
٢٣٤	في المجاز	من المجاز
٢٤٩	بالخفة	بالخفة
٢٨٠	أكل	أكل
٢٨٥	وما	ما
٢٩١	سقط رقم (١) من قوله كلمة (بالنقد)	سقط رقم (١) من قوله كلمة (بالنقد)
٢٩٧	سقطت كلمة (تحريراً) وموضعها بعد كلمة (مذبح)	سقطت كلمة (تحريراً) وموضعها بعد كلمة (مذبح)
٢٩٧	الجمع	من
٤٦٣	يقولون	الجميع
٦٠٤	بوصف	مفوت
٦٤٤	مشروم	بوصف
٦٦٧	يقوم	مشروم
٦٨١	لبيب	يقول
٧١٠	معلوم	ليست
٧٥٥	مبقر	المعلوم
٧٥٦	الوجود	مقر
٧٧٠	للوجود	الوجود
٧٧١	الدين	بالوجود
٨٤٦	آية	الدنيا
٩٠٥	ولو وجب	آلة
٩٩٣	اتباعه	ولو وجب
١٠٠٥	الرجل	اتباعهم
١٠٤٥	الحبيب	الرجز
١٠٧٨	ويقوله	الحبيب
١١٠٢	اتفقوا عن	ويقول
١١٢٧		اتفقوا على

الملاحظات التي أخذت على الرسالة

ص	ص	
٧	١٠	اعتني
١٤	١	بالرغم
١٦	٢٠	انشأت
٢٣	٩	وشرح
٥٦	١٧	تحذف كلمة والمصطلحات
٥٨	٦	البدوي
٦٥	٥	تحذف العبارة التالية: (وعمله هذا مناف للأمانة العلمية)
		ويكتب (ولعله رأى أن أهله يغني عن ذلك)
٧١	٢٠	٥٧٥
٨١	٢	لتعرف
٨٢		٦٥٥
٨٢	٢٣	ليعرف
٨٤	٢	يضاف هامش في (ت) أعراضه وهو خطأ
٩٢	٦	بالذاتيات محتملها بالعرضيات
٩٥	٤	سقطت كلمة استنباط وموضعها قبل كلمة الصنائع
٩٥	٦	تحذف كلمة أربعة ويضاف كلمة منها في آخر السطر
٩٥	٤	فقيه محتملها فهم
٩٥	٦	محتملها في (ت) فقيه وهو خطأ
٩٩	٩	منها محتملها منها
١٠٢	٢٢	محتملها معها أو تكون بشهادة رجلين أو رجل وأمر
١٠٧		يضاف (ولعله يقصد هنا الأدلة التي يستنبط منها الفقهاء لإمكان
		الاستنباط)
١٠٨	١٩	شرح الفخذ ١٤/١ محتملها ٣٢/١
١١١	٢١	يضاف (وهذا محجاف للواقع فإن الكثير من المسائل
١١٦	٢	الأصولية مبنية على الخلاف في علم الكلام)
١١٦	١	ومركب محتملها ومركب
١١٧	١٨	فصل محتملها فصلا
١١٧	١٩	سقطت كلمة فعره ومحلها قبل كلمة بها
١١٨	٦	التصديقي محتملها والتصديقي
١١٩	٧	اضاده محتملها اضاده
١٢٣	٢٥	يضاف في أول الترجمة محمد بن

مض	١٢٨	الأخيرة	يضاف وهو الصواب
١٣٤	٦	سقطت (المضاف إليه) وموضعا بعد كلمة الضمير	
١٣٥		يحذف هامش رقم (٢)	
١٣٦	٢	الحكم محترها حكم	
١٣٧	٧	ترجميع محترها تر جيع	
١٣٧	١٥	يضاف (والأولى في تعريف الضروري هو الذي يحصل للكلف بدون حاجة إلى نظر واستدلال)	
١٣٨	٥	بمعنى محترها لمعنى	
١٣٨	١٥	سقطت كلمة وجود وموضعا بعد كلمة عند	
١٣٨	٢١	يضاف وهو الصحيح	
١٤١	٣	شخص محترها لشخص	
١٤٢	٩	تدل محترها يدل	
١٤٤	١١	حالة محترها حالة	
١٤٨	١١	متعلقة محترها متعلقه	
١٤٩	٦	ينقل رقم (٣) فوه كلمة مرافاً	
١٤٩	١٩	يضاف ولعل الصواب وألو	
١٥٠	١	بفعل يضاف في الهامش في (ات) بعقل	
١٥١	١	سقطت كلمة تقسيم وموضعا أول السطر	
١٧٠	١٣	وللأبيض ومحترها وأللا بيض	
١٧٦	٤١	محاني محترها محان	
١٨٢		يعدل رقم (هـ) إلى (ع) والأرقام إلى عليه	
١٨٣	١	يضاف رقم (١) فوه كلمة عقلا	
١٨٣	٢٣	محترها (بناء على أن هذا التعريف عنده اصطلاح فليس)	
١٩٤	١٠	تحذف كلمة مفيد ويضاف (لم يقترن بـ بيان)	
١٩٥	٢٤	في آخر التعليق يضاف كلمة عندهم	
٢٠٥	٢٠	تحذف كلمة متوافقين ويكتب متقابلين في الجملة	
٢١٢	٩	اسم محترها الاسم	
٢١٢	٢٨	يعدل الهامش إلى في (ات) أكم	
٢٣٤	٢١	يضاف في آخر الهامش هذا تعريف لاستقاراه لضرورية	
٢٤٤	١٠	سقطت كلمة العبارة من آخر السطر	

ص	س	ص
٢٥٠	٢٣	يضاف وهو الصواب
٢٥٧	١	سقطت كلمة كذبا" وموضعها بعد يكون
٢٦٣	١١	تحذف كلمة أوفى من آخر السطر
٢٦٧	٢٥	يضاف في آخر التعليل مع الجنس
٢٧٦	٢٢	ليطلب للمجموع لا وكلمة البدل ويضاف
٢٨٩	٢	الحقيقة لا للمجموع
٣١١	٧	يضاف كلمة الحقيق وموضعها بعد المطابق
٣٢٥	١٧	فكذلك صحتها فذلك
٣٣٧		كلمة تكرار صحتها تفصيل
٣٣٨	١١	يحذف هامش رقم (٢) ثابت صحتها ثابا
٣٣٨	٤٣	يضاف في آخر السطر ما دام ملاحظا
٣٤٥		ليطلب تعليله رقم (٤)
٣٤٨	٢٢	يضاف وهو الصواب
٣٦٨	١	ويأولون صحتها ويؤولون
٣٧١	٢٠	يعدل (وابنه أي) إلى (ووالده أبو)
٣٧٩	٢٣	يضاف وهو الصواب
٣٨٣	٢١	يضاف وهو الصواب
٣٩٥	٢٢	يضاف وهو الصواب
٤٥٢	٥	بمنه صحتها بمائه
٤٥٤	٩	أكو صحتها أكن
٤٦١	١٥	يضاف وهو الصواب
٤٦٧	٥	لها صحتها لها
٤٨٥	٣	يضاف رقم (٤) على القوسين
٤٨٩	١٤	يضاف عند الحذف
٤٩٢	١٤	لستوي صحتها لستوي
٤٩٦	١٧	لذلت صحتها لذلت
٥١٦	١٩	يضاف وهو الصواب
٥٢٢	١٤	يضاف وهو الصواب
٥٢٣	١٧	يضاف وهو الصواب

ص	ص	س
٥٢٩	٢٥	يضاف وهو الصواب
٥٣٥	١١	بالاعتبار محتمل وبالاعتبار
٥٧١	١٤	يضاف وهو الجمع
٥٨١	١٦	وبحسب محتمل وبحسب بيان
٥٨٥	٢٢	يضاف وهو الجمع
٥٨٧	١٢	مصلحة محتمل مصل
٥٨٨	١٧	يحذف (فرع على القول الأول) ويكتب (ثاني
		قولين للمثبتين)
٥٩١	٢٤	يضاف وهو الصواب
٦٠٠	الأخير	يضاف وهو الصواب
٦٠١	١٣	يضاف بعد كلمة الصوم (مطلقاً لا يوم) ويحذف
		الكلمات في ، يفطر ويقضي
٦١٣	٢٢	يضاف وهو الصواب
٦٢٥	٢٧	لأنه محتمل لأنها
٦٤٤	٢٠	يضاف في آخر السطر مجاهرة
٧٣٥	٢٠	يضاف وهو الصواب
٨١٧	١٣	يضاف وهو الصواب
٨٢٩	١٠	سقطت كلمة لم وموضعها بعد وكذلك
٨٧٨	٢٦	يضاف وهو الصواب
٩١٢	٢٤	يضاف وهو الصواب
٩٣١	١٠	والعقلية محتمل والفعليه
٩٣٤	٣	سقطت كلمة فكذلك وموضعها بعد كلمة كره
٩٦٣	٢٤	يضاف وهو الصواب
٩٨٤	٢٥	يضاف لعل الناس اختلفوا
١٠٠٤	١٨	يحذف كلمة زائدة ويكتب الصواب
١٠٣٤	٢١	يحذف (بكر الباقلاني) ويكتب على
١٠٣٤	٢٥	يحذف وأبي يعلى
١١٣٥	١٨	يضاف وهو الصواب
١٢١١	١٩	تحقيقه محتمل تعليقه